بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

تفسير سورة التوبة

مدنية.

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾.

هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ، كما قال البخاري. حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت براءة. وإنما لا يبسمل في أولها لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الإمام، والاقتداء في ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه وأرضاه، كما قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عَدي، وسَهْل بن يوسف قالوا: حدثنا عوف بن أبي جَميلة، أخبرني يزيد الفارسي، أخبرني ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطّوَل، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو يُنزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيءُ دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، فإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وحَسِبْتُ أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فوضعتها في السبع الطول. وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، من طرق أخر، عن عوف الأعرابي، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ، لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج، ثم ذُكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك، وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم، فبعث أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، أميراً على الحج هذه السنة، ليقيم للناس مناسكهم، ويعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادي في الناس ببراءة، فلما قفل أتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ، لكونه عَصَبة له، كما سيأتي بيانه. فقوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي: هذه براءة، أي: تبرؤ من الله ورسوله ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. اختلف المفسرون هٰهنا اختلافاً كثيراً، فقال قائلون: هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقَّت فأجله إلى مدته، مهما كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. ولما سيأتي في الحديث: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته». وهذا أحسن الأقوال وأقواها، وقد اختاره ابن جرير، رحمه الله، ورُوي عن الكلبي ومحمد بن كعب القُرظي، وغير واحد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ قال: حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر، يسيحون في الأرض حيثما شاؤوا، وأَجَّل أجَل من ليس له عهد،

انسلاخَ الأشهر الحرم، من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم، فذلك خمسون ليلة، فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيمن لا عهد له. وكذا رواه العوفي، عن ابن عباس. وقال الضحاك بعد قوله: فذلك خمسون ليلة: فأمر الله نبيه إذا انسلخ المحرم أن يضع السيف فيمن لم يكن بينه وبينه عهد، يقتلهم حتى يدخلوا في الإسلام. وأمر ممن كان له عهد إذا انسلخ أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر خَلَون من ربيع الآخر، أن يضع فيهم السيف، حتى يدخلوا في الإسلام. وقال أبو معشر المدني: حدثنا محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الموسم سنة تسع، وبعث علي بن أبي طالب بثلاثين آية أو أربعين آية من «براءة» فقرأها على الناس، يؤجل المشركين أربعة أشهر يسيحون في الأرض، فقرأها عليهم يوم عرفة، أجَّل المشركين عشرين من ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، وعشرا من ربيع الآخر، وقرأها عليهم في منازلهم، وقال: «لا يحجن بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان. وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلى أهل العهد: خزاعة، ومُدْلج، ومن كان له عهد أو غيرهم. أقبل رسول الله ﷺ من تبوك حين فرغ، فأراد رسول الله ﷺ الحج، ثم قال: «إنما يحضر المشركون فيطوفون عُرَاة، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك». فأرسل أبا بكر وعلياً، رضي الله عنهما، فطافا بالناس في ذي المجَاز وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون بها بالمواسم كلها، فآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر، فهي الأشهر المتواليات: عشرون من ذي الحجة إلى عشر يخلون من ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم، وآذن الناس كلَّهم بالقتال إلا أن يؤمنوا. وهكذا روي عن السدي، وقتادة. وقال الزهري: كان ابتداء التأجيل من شوال وآخره سلخ المحرم. وهذا القول غريب، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر، حين نادى أصحاب رسول الله ﷺ بذلك، ولهذا قال تعالى:

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾.

يقول تعالى: وإعلام ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وتقدُّم وإنذار إلى الناس، ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾: وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكثرها جمعاً، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: بريء منهم أيضاً. ثم دعاهم إلى التوبة إليه فقال: ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ أي: مما أنتم فيه من الشرك والضلال ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: استمررتم على ما أنتم عليه ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ﴾، بل هو قادر، وأنتم في قبضته، وتحت قهره ومشيئته، ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: في الدنيا بالخزي والنَّكال، وفي الآخرة بالمقامع والأغلال. قال البخاري، رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني عَقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني حُمَيد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر، رضي الله عنه، في تلك الحجَّة في المؤذِّنين، بعثهم يوم النحر، يُؤذِّنون بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف النبيُّ ﷺ بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يُؤذِّن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذَّن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر ببراءة وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ورواه البخاري أيضاً: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعَيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يُؤذِّن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: «الأكبر»، من أجل قول الناس: «الحج الأصغر»، فَنَبَذَ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه رسول الله ﷺ مشرك. وهذا لفظ البخاري في كتاب «الجهاد».

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ قال: لما كان النبي ﷺ زمن حنين، اعتمر من الجعرَّانة، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة ـ قال معمر: قال الزهري: وكان أبو هريرة يحدِّث أن أبا بكر أمرَ أبا هريرة أن يؤذن ببراءة في حجة أبي بكر. قال أبو هريرة: ثم أتبعنا النبي ﷺ علياً، وأمره أن يؤذن ببراءة، وأبو بكر على الموسم كما هو، أو قال: على هيئته. وهذا السياق فيه غرابة، من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجِعرَّانة إنما هو عَتَّاب بن أسيد، فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع. وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن مُحَرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة بـ «براءة»، فقال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا نادي: ألا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله ـ أو أمده ـ إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسولُه، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك. قال: فكنت أنادي حتى صَحل صوتي. وقال الشعبي: حدثني مُحَرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع ابن أبي طالب، رضي الله عنه، حين بعثه رسول الله ﷺ ينادي، فكان إذا صَحل ناديتُ. قلت:

بأي شيء كنتم تنادون؟ قال: بأربع: لا يطوف بالكعبة عريان، ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد عامنا مشرك. رواه ابن جرير من غير ما وجه، عن الشعبي. ورواه شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، به إلا أنه قال: ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى أربعة أشهر. وذكر تمام الحديث. قال ابن جرير: وأخشى أن يكون وهماً من بعض نقلته؛ لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن سماك، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث بـ «براءة» مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: «لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي». فبعث بها مع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه. ورواه الترمذي في التفسير، عن بُنْدَار، عن عفان وعبد الصمد، كلاهما عن حماد بن سلمة به، ثم قال: حسن غريب من حديث أنس، رضي الله عنه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سليمان ـ لُوَين ـ حدثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن حَنَش، عن علي، رضي الله عنه، قال: لما نزلت عشر آيات من «براءة» على النبي ﷺ، دعا النبي ﷺ أبا بكر، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال: «أدرك أبا بكر، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب إلى أهل مكة فاقرأه عليهم». فلحقته بالجُحْفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ فقال: «لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك». هذا إسناد فيه ضعف. وليس المراد أن أبا بكر، رضي الله عنه، رجع من فوره، بل بعد قضائه المناسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ، كما جاء مبيناً في الرواية الأخرى.

وقال عبد الله أيضاً: حدثني أبو بكر، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش، عن علي، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين بعثه بـ «براءة» قال: يا نبي الله، إني لست باللسن ولا بالخطيب، قال: «ما بدّ لي أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت». قال: فإن كان ولا بدَّ فسأذهب أنا. قال: «انطلق، فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك». قال: ثم وضع يده على فيه. وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع ـ رجل من هَمْدان ـ: سألنا علياً: بأي شيء بُعثت؟ يعني: يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة، قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا. ورواه الترمذي عن قلابة، عن سفيان بن عيينة، به، وقال: حسن صحيح. كذا قال، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق فقال: عن زيد بن يُثَيع، وهم فيه. ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي، رضي الله عنه. وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ حين أنزلت «براءة» بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. ثم رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبي ثور، عن مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: أمرت بأربع. فذكره. وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع قال: نزلت براءة فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر، ثم أرسل علياً، فأخذها منه، فلما رجع أبو بكر قال: نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي». فانطلق إلى أهل مكة، فقام فيهم بأربع: لا يدخل مكة مشرك بعد عامه هذا، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى مدته.

وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيْف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: لما نزلت «براءة» على رسول الله ﷺ، وقد كان بعث أبا بكر ليقيم الحج للناس، فقيل: يا رسول الله، لو بعثتَ إلى أبي بكر. فقال: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي». ثم دعا علياً فقال: «اخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يَطُف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته». فخرج علي، رضي الله عنه، على ناقة رسول الله ﷺ العضباء، حتى أدرك أبا بكر في الطريق، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور، ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحج، والعرب إذا ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام، ولا يَطُف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته. فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان، ثم قدما على رسول الله ﷺ. فكان هذا من «براءة» فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام، وأهل المدة إلى الأجل المسمى. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبو زُرعة وهب الله بن راشد، أخبرنا حَيْوَة بن شُريح: أخبرنا أبو

صخر: أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول: سمعت أبا الصهباء البكري وهو يقول: سألت علي بن أبي طالب عن «يوم الحج الأكبر» فقال: إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر بن أبي قُحَافة يقيم للناس الحج، وبعثني معه بأربعين آية من «براءة»، حتى أتى عرفة فخطب الناس يوم عرفة، فلما قضى خطبته التفت إليَّ فقال: قم، يا علي، فأدِّ رسالة رسول الله ﷺ، فقمت فقرأت عليهم أربعين آية من «براءة»، ثم صَدَرنا فأتينا منى، فرميت الجمرة ونحرتُ البدنة، ثم حلقت رأسي، وعلمت أن أهل الجمع لم يكونوا حضروا كلهم خطبة أبي بكر يوم عرفة، فطفت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم، فمن ثَمّ إخال حسبتم أنه يوم النحر ألا وهو يوم النحر، ألا وهو يوم عرفة. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أبي إسحاق: سألت أبا جُحَيفة عن يوم الحج الأكبر، قال: يوم عرفة. فقلت: أمِنْ عندك أم من أصحاب محمد ﷺ؟ قال: كل في ذلك.

وقال عبد الرزاق أيضاً، عن جُرَيْج، عن عطاء قال: يوم الحج الأكبر، يوم عرفة. وقال عُمَر بن الوليد الشَّنّي: حدثنا شهاب بن عباد العَصَريّ، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: هذا يوم عرفة، هذا يوم الحج الأكبر، فلا يصومنه أحد. قال: فحججت بعد أبي فأتيت المدينة، فسألت عن أفضل أهلها، فقالوا: سعيد بن المسيب، فأتيته فقلت: إني سألت عن أفضل أهل المدينة فقالوا: سعيد بن المسيب، فأخبرني عن صوم يوم عرفة؟ فقال: أخبرك عمن هو أفضل مني مائة ضعف عمر ـ أو: ابن عمر ـ كان ينهى عن صومه، ويقول: هو يوم الحج الأكبر. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وهكذا روي عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس: أنهم قالوا: يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر. وقد ورد فيه حديث مرسل رواه ابن جُرَيْج: أخبرت عن محمد بن قيس بن مَخْرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر». وروي من وجه آخر عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المِسْوَر بن مخرمة، عن رسول الله ﷺ، أنه خطبهم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر».

والقول الثاني: أنه يوم النحر. قال هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي، رضي الله عنه، قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر. وقال أبو إسحاق السَّبِيعي، عن الحارث الأعور، سألت علياً، رضي الله عنه، عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر. وقال شعبة، عن الحكم: سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن علي، رضي الله عنه، أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة، فجاء رجل فأخذ بلجام دابته، فسأله عن الحج الأكبر، فقال: هو يومك هذا، خَل سبيلها. وقال عبد الرزاق، عن سفيان وشعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر. وروى شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، به نحوه. وهكذا رواه هشيم وغيره، عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى. وقال الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: خطبنا المغيرة بن شعبة يوم الأضحى على بعير فقال: هذا يوم الأضحى، وهذا يوم النحر، وهذا يوم الحج الأكبر. وقال حماد بن سلمة، عن سِمَاك، عن عِكْرمة، عن ابن عباس أنه قال: الحج الأكبر، يوم النحر.

وكذا روي عن أبي جُحَيْفة، وسعيد بن جُبَير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، ونافع بن جبير بن مطعم، والشعبي، وإبراهيم النَّخَعِي، ومجاهد، وعكرمة، وأبي جعفر الباقر، والزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. واختاره ابن جرير. وقد تقدم الحديث عن أبي هريرة في صحيح البخاري: أن أبا بكر بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، وقد ورد في ذلك أحاديث أخر، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثني سهل بن محمد السجستاني، حدثنا أبو جابر الحرمي، حدثنا هشام بن الغاز الجُرَشي ـ عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر». وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه من حديث أبي جابر ـ واسمه محمد بن عبد الملك، به، ورواه ابن مردويه أيضاً من حديث الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز، به. ثم رواه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، به. وقال شعبة، عن عمرو بن مُرَّة عن مرة الهَمْداني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة، فقال: «أتدرون أي يوم يومكم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «صدقتم، يوم الحج الأكبر».

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم، قعد رسول الله ﷺ على بعير له، وأخذ الناس بخطامه ـ أو: زمامه ـ فقال: «أي يوم هذا؟» قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس هذا يوم الحج الأكبر». وهذا إسناد صحيح، وأصله مخرج في الصحيح. وقال أبو الأحوص، عن شَبِيب بن غَرْقَدَة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت

رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: اليوم الحج الأكبر. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: يوم الحج الأكبر اليوم الثاني من يوم النحر. رواه ابن أبي حاتم. وقال مجاهد أيضاً: يوم الحج الأكبر أيام الحج كلها. وكذا قال أبو عبيد، قال سفيان: «يوم الحج»، و «يوم الجمل»، و «يوم صفين» أي: أيامه كلها. وقال سهل السراج: سئل الحسن البصري عن يوم الحج الأكبر، فقال: ما لكم وللحج الأكبر، ذاك عام حج فيه أبو بكر، الذي استخلفه رسول الله ﷺ فحج بالناس. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكيع، حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون: سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن يوم الحج الأكبر فقال: كان يوم وافق فيه حج رسول الله ﷺ حج أهل الوبر.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾.

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله أربعة أشهر، يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وقد تقدمت الأحاديث: «ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته» وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحداً، أي: يمالىء عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته؛ ولهذا حرض الله تعالى على الوفاء بذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: الموفين بعهدهم.

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾.

اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم هٰهنا، ما هي؟ فذهب ابن جرير إلى أنها الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، قاله أبو جعفر الباقر. لكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم. وهذا الذي ذهب إليه حكاه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك أيضاً، وفيه نظر، والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها في قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ثم قال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة.

وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: من الأرض. وهذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي: وأسروهم، إن شئتم قتلاً، وإن شئتم أسراً. وقوله: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام؛ ولهذا قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ولهذا اعتمد الصديق، رضي الله عنه، في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته. ونبه بأعلاها على أدناها، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة، التي هي حق الله، ﷻ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين؛ ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة، وقد جاء في الصحيحين، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» الحديث. وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه. وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا حميد الطويل، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم». ورواه البخاري في صحيحه وأهل السنن إلا ابن ماجه، من حديث عبد الله بن المبارك، به.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأسدي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا يشرك به شيئاً، فارقها والله عنه راض» ـ قال: وقال أنس: هو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم، قبل هرج الأحاديث، واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ - قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. ورواه ابن مردويه. ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة» له: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا حَكّام بن سِلْم، حدثنا أبو جعفر الرازي، به سواء. وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مُزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عهد، وكل مدة. وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة، منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم، ومدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل أربعة أشهر، من يوم أذن ببراءة إلى عشر من أول شهر ربيع الآخر. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية، قال: أمره الله تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما كان سمي لهم من العهد والميثاق، وأذهب الشرط الأول. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: قال سفيان: قال علي بن أبي طالب: بعث النبي ﷺ بأربعة أسياف: سيف في المشركين من العرب، قال الله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾. هكذا رواه مختصراً، وأظن أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب في قوله: ﴿قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، والسيف الثالث: قتال المنافقين في قوله: ﴿يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ جَٰهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، والرابع: قتال الباغين في قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ثم اختلف المفسرون في آية السيف هذه، فقال الضحاك والسدي: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، وقال قتادة بالعكس.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾.

يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ اللَّهِ﴾ أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده. وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: إنسان يأتيك يسمع ما تقول وما أنزل عليك، فهو آمن حتى يأتيك فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء. ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم. ولهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله ﷺ قال له: «أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك». وقد قيض الله له ضرب العنق في إمارة ابن مسعود على الكوفة، وكان يقال له: ابن النواحة، ظهر عنه في زمان ابن مسعود أنه يشهد لمسيلمة بالرسالة، فأرسل إليه ابن مسعود فقال له: إنك الآن لست في رسالة، وأمر به فضربت عنقه، لا رحمه الله ولعنه. والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه. لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان، عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء، رحمهم الله.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَٰمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾.

يبين تعالى حكمته في البراءة من المشركين ونظرته إياهم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك السيف المرهف أين ثقفوا، فقال تعالى:

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ وأمان ويتركون فيما هم فيه وهم مشركون بالله كافرون به وبرسوله، ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، يعني يوم الحديبية، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي: مهما تمسكوا بما عاقدتموهم عليه وعاهدتموهم من ترك الحرب بينكم وبينهم عشر سنين ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون، استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست، إلى أن نقضت قريش العهد ومالؤوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، فقتلوهم معهم في الحرم أيضاً، فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان، ففتح الله عليه البلد الحرام، ومكنه من نواصيهم، ولله الحمد والمنة، فأطلق من أسلم منهم بعد القهر والغلبة عليهم، فسموا الطلقاء، وكانوا قريباً من ألفين، ومن استمر على كفره وفر من رسول الله ﷺ بعث إليه بالأمان والتسيير في الأرض أربعة أشهر، يذهب حيث شاء: منهم صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، ثم هداهم الله بعد ذلك إلى الإسلام التام، والله المحمود على جميع ما يقدره ويفعله.

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾.

يقول تعالى محرضاً للمؤمنين على معاداة المشركين والتبري منهم، ومبيناً أنهم لا يستحقون أن يكون لهم عهد لشركهم بالله وكفرهم برسول الله، ولو أنهم إذ ظهروا على المسلمين وأديلوا عليهم، لم يبقوا ولم يذروا، ولا راقبوا فيهم إلا ولا ذمة. قال علي بن أبي طلحة، وعكرمة، والعوفي عن ابن عباس: «الإل»: القرابة، «والذمة»: العهد. وكذا قال الضحاك والسدي، كما قال تميم بن مُقْبِل:

أفسد الناس خُلوفٌ خلفوا قطعوا الإلّ وأعراقَ الرحم

وقال حسان بن ثابت، رضي الله عنه:

وجدناهُمْ كاذباً إلُّهُمْ وذو الإلّ والعهد لا يكذب

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا﴾ قال: الله. وفي رواية: لا يرقبون الله ولا غيره. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، عن سليمان، عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾: مثل قوله: «جبرائيل»، «ميكائيل»، «إسرافيل»، كأنه يقول: يضيف «جبر»، و «ميكا»، و «إسراف»، إلى «إيل»، يقول عبد الله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا﴾ كأنه يقول: لا يرقبون الله. والقول الأول أشهر وأظهر، وعليه الأكثر. وعن مجاهد أيضاً: «الإل»: العهد. وقال قتادة: «الإل»: الحلف.

﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾.

يقول تعالى ذماً للمشركين وحثاً للمؤمنين على قتالهم: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: أنهم اعتاضوا عن اتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا الخسيسة، ﴿فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ أي: منعوا المؤمنين من اتباع الحق، ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ تقدم تفسيره، وكذا الآية التي بعدها: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى آخرها، تقدمت. وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا أبو جعفر الرازي، حدثنا الربيع بن أنس قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته، لا يشرك به، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض، وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم، قبل هَرْج الأحاديث واختلاف الأهواء». وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ يقول: فإن خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾. ثم قال البزار: آخر الحديث عندي والله أعلم: «فارقها وهو عنه راض»، وباقيه عندي من كلام الربيع بن أنس.

﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾.

يقول تعالى: وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم، أي: عهودهم ومواثيقهم، ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: عابوه وانتقصوه. ومن هٰهنا أخذ قتل من سب الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص؛ ولهذا قال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي: يرجعون عما هم فيه من الكفر

والعناد والضلال. وقد قال قتادة وغيره: أئمة الكفر كأبي جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، وعدد رجالاً. وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: مر سعد برجل من الخوارج، فقال الخارجي: هذا من أئمة الكفر. فقال سعد: كذبت، بل أنا قاتلت أئمة الكفر. رواه ابن مردويه. وقال الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة أنه قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد. وروي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، مثله. والصحيح أن الآية عامة، وإن كان سبب نزولها مشركي قريش فهي عامة لهم ولغيرهم، والله أعلم. وقال الوليد بن مسلم: حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير: أنه كان في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، إلى الناس حين وجههم إلى الشام، قال: إنكم ستجدون قوماً مُحَوَّقة رؤوسهم، فاضربوا معاقد الشيطان منهم بالسيوف، فوالله لأن أقتل رجلاً منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ رواه ابن أبي حاتم.

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

وهذا أيضاً تهييج وتحضيض وإغراء على قتال المشركين الناكثين لأيمانهم، الذين هموا بإخراج الرسول من مكة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ الآية [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ [الإسراء: ٧٦]. وقوله: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾: قيل: المراد بذلك يوم بدر، حين خرجوا لنصر عيرهم، فلما نجت وعلموا بذلك استمروا على وجوههم طلباً للقتال، بغياً وتكبراً، كما تقدم بسط ذلك. وقيل: المراد نقضهم العهد وقتالهم مع حلفائهم بني بكر لخزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، حتى سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح، وكان ما كان، ولله الحمد. وقوله: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: يقول تعالى: لا تخشوهم واخشون، فأنا أهل أن يخشى العباد من سطوتي وعقوبتي، فبيدي الأمر، وما شئت كان، وما لم أشأ لم يكن.

ثم قال تعالى عزيمة على المؤمنين، وبياناً لحكمته فيما شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ وهذا عام في المؤمنين كلهم. وقال مجاهد، وعكرمة، والسدي في هذه الآية ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: خزاعة. وأعاد الضمير في قوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ عليهم أيضاً. وقد ذكر ابن عساكر في ترجمة مؤذنٍ لعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، عن مسلم بن يسار، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا غضبت أخذ بأنفها، وقال: «يا عويش، قولي: اللهم، رب النبي محمد، اغفر ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن». ساقه من طريق أبي أحمد الحاكم، عن الباغندي، عن هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الجون، عنه. ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي: من عباده، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: بما يصلح عباده، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أفعاله وأقواله الكونية والشرعية، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهو العادل الحاكم الذي لا يجور أبداً، ولا يضيع مثقال ذرة من خير وشر، بل يجازي عليه في الدنيا والآخرة.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أيها المؤمنون أن نترككم مهملين، لا نختبركم بأمور يظهر فيها أهل العزم الصادق من الكاذب؟ ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ أي: بطانة ودخيلة، بل هم في الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله، فاكتفى بأحد القسمين عن الآخر، كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

وقد قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ

﴿الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. والحاصل أنه تعالى لما شرع الجهاد لعباده، بين أن له فيه حكمة، وهو اختبار عبيده: من يطيعه ممن يعصيه، وهو تعالى العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؟ فيعلم الشيء قبل كونه، ومع كونه على ما هو عليه، لا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولا راد لما قدره وأمضاه.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾.

يقول تعالى: ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له ومن قرأ: ﴿مسجد الله﴾ فأراد به المسجد الحرام، أشرف المساجد في الأرض، الذي بني من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له. وأسسه خليل الرحمن هذا، وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، أي: بحالهم وقالهم، كما قال السُّدِّي: لو سألت النصراني: ما دينك؟ لقال: نصراني، واليهودي: ما دينك؟ لقال يهودي، والصابئي، لقال: صابىء، والمشرك، لقال: مشرك. ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: بشركهم، ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٣٤]؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فشهد تعالى بالإيمان لعمار المساجد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا سريج، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أن دراجاً أبا السمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾». ورواه الترمذي، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن وهب، به. وقال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا صالح المري، عن ثابت البناني، عن ميمون بن سياه، وجعفر بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما عمار المساجد هم أهل الله». ورواه الحافظ أبو بكر البزار، عن عبد الواحد بن غياث، عن صالح بن بشير المري، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما عمار المساجد هم أهل الله» ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير صالح. وقد روى الدارقطني في الأفراد من طريق حكامة بنت عثمان بن دينار، عن أبيها، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس مرفوعاً: «إذا أراد الله بقوم عاهة، نظر إلى أهل المساجد، فصرف عنهم». ثم قال: غريب. وروى الحافظ البهاء في المستقصى، عن أبيه بسنده إلى أبي أمية الطرسوسي: حدثنا منصور بن صقير، حدثنا صالح المري، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «يقول الله: وعزتي وجلالي، إني لأهم بأهل الأرض عذاباً، فإذا نظرت إلى عمار بيوتي وإلى المتحابين في، وإلى المستغفرين بالأسحار، صرفت ذلك عنهم». ثم قال ابن عساكر: حديث غريب.

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد».

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: أدركت أصحاب النبي ﷺ وهم يقولون: إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره فيها. وقال المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت وعدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: من سمع النداء بالصلاة ثم لم يجب ويأتي المسجد ويصلي، فلا صلاة له، وقد عصى الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، رواه ابن مردويه. وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، وله شواهد من وجوه أخر ليس هذا موضع بسطها. وقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ أي: التي هي أكبر عبادات البدن، ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ أي: التي هي أفضل الأعمال المتعدية إلى بر الخلائق، ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ أي: ولم يخف إلا من الله تعالى، ولم يخش سواه، ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، يقول: من وحد الله، وآمن باليوم الآخر يقول: من آمن بما أنزل الله، ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ يعني: الصلوات الخمس، ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ يقول: لم يعبد إلا الله ـ ثم قال: ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾، يقول: إن أولئك هم المفلحون، كقوله لنبيه ﷺ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يقول: إن ربك سيبعثك مقاماً محموداً وهي الشفاعة، وكل «عسى» في القرآن فهي واجبة. وقال محمد بن إسحاق بن يسار، رحمه الله: و «عسى» من الله حق.

﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ

مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾.

قال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: إن المشركين قالوا: عمارة بيت الله، وقيام على السقاية، خير ممن آمن وجاهد، وكانوا يفخرون بالحرم ويستكبرون به من أجل أنهم أهله وعماره، فذكر الله استكبارهم وإعراضهم، فقال لأهل الحرم من المشركين: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [المؤمنون: ٦٦، ٦٧] يعني: أنهم كانوا يستكبرون بالحرم قال: ﴿بِهِۦ سَٰمِرًا﴾، كانوا يسمرون به، ويهجرون القرآن والنبي ﷺ فخير الله الإيمان والجهاد مع نبي الله ﷺ، على عمارة المشركين البيت وقيامهم على السقاية ولم يكن ينفعهم عند الله مع الشرك به أن كانوا يعمرون بيته ويخدمونه. قال الله: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني: الذين زعموا أنهم أهل العمارة، فسماهم الله «ظالمين» بشركهم، فلم تغن عنهم العمارة شيئاً. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: نزلت في العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر، قال: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج ونفك العاني، قال الله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني: أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك. وقال الضحاك بن مزاحم: أقبل المسلمون على العباس وأصحابه، الذين أسروا يوم بدر، يعيرونهم بالشرك، فقال العباس: أما والله لقد كنا نعمرُ المسجد الحرام، ونفك العاني، ونحجب البيت، ونسقي الحاج، فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نزلت في علي، والعباس، رضي الله عنهما، تكلما في ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرت عن أبي صخر قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، فقال طلحة: أنا صاحب البيت، معي مفتاحه، ولو أشاء بت فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاء بت في المسجد. فقال علي، رضي الله عنه: ما أدري ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله، ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾؟ الآية كلها. وهكذا قال السدي، إلا أنه قال: افتخر علي، والعباس، وشيبة بن عثمان، وذكر نحوه. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن عمرو، عن الحسن قال: نزلت في علي، وعباس، وعثمان، وشيبة، تكلموا في ذلك، فقال العباس: ما أراني إلا تارك سقايتنا. فقال رسول الله ﷺ: «أقيموا على سقايتكم، فإن لكم فيها خيراً». ورواه محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن الحسن فذكر نحوه. وقد ورد في تفسير هذه الآية حديث مرفوع، فلا بد من ذكره هٰهنا، قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه، أن رجلاً قال: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل بعد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر، رضي الله عنه، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ - وذلك يوم الجمعة - ولكن إذا صلينا الجمعة دخلنا عليه. فنزلت: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

طريق أخرى: قال الوليد بن مسلم: حدثني معاوية بن سلام، عن جده أبي سلام الأسود، عن النعمان بن بشير الأنصاري قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال رجل منهم: ما أبالي ألا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم. فزجرهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ - وذلك يوم الجمعة - ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. قال: ففعل، فأنزل الله، ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود - وابن جرير وهذا لفظه - وابن مردويه، وابن أبي حاتم في تفاسيرهم وابن حبان في صحيحه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

أمر تعالى بمباينة الكفار به، وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إذا ﴿ٱسْتَحَبُّوا۟﴾ أي: اختاروا الكفر على الإيمان، وتوعد على ذلك كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآيـــــة

[المجادلة: ٢٢]. وروى الحافظ أبو بكر البيهقي من حديث عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الآلهة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]. ثم أمر تعالى رسوله أن يتوعد من آثر أهله وقرابته وعشيرته على الله وعلى رسوله وجهاد في سبيله، فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أي: اكتسبتموها وحصلتموها ﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ أي: تحبونها لطيبها وحسنها، أي: إن كانت هذه الأشياء ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ أي: فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن زُهْرَة بن مَعْبَد، عن جده قال: كنا مع رسول الله ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه». فقال عمر: فأنت الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال رسول الله: «الآن يا عمر». انفرد بإخراجه البخاري، فرواه عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن حَيْوَة بن شُرَيْح، عن أبي عُقَيل زهرة بن مَعْبد، أنه سمع جده عبد الله بن هشام، عن النبي ﷺ بهذا. وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». وروى الإمام أحمد، وأبو داود ـ واللفظ له ـ من حديث أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وروى الإمام أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون، عن أبي جناب، عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك، وهذا شاهد للذي قبله، والله أعلم.

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾.

قال ابن جُرَيْج، عن مجاهد: هذه أول آية نزلت من سورة «براءة». يذكر تعالى للمؤمنين فضله عليهم وإحسانه لديهم في نصره إياهم في مواطن كثيرة من غزواتهم مع رسوله، وأن ذلك من عنده تعالى، وبتأييده وتقديره، لا بعدَدهم ولا بعُددهم، ونبههم على أن النصر من عنده، سواء قل الجمع أو كثر، فإن يوم حنين أعجبتهم كثرتهم، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئاً فولوا مدبرين إلا القليل منهم مع رسول الله ﷺ. ثم أنزل الله نصره وتأييده على رسوله وعلى المؤمنين الذين معه، كما سنبينه إن شاء الله تعالى مفصلاً، ليعلمهم أن النصر من عنده تعالى وحده وبإمداده وإن قل الجمع، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رواه ابن ماجه والبيهقي وغيره، عن أكثم بن الجَوْن، عن رسول الله ﷺ، بنحوه. والله أعلم.

وقد كانت وقعة: «حُنين» بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة، وذلك لما فرغ عليه السلام من فتح مكة، وتمهدت أمورها، وأسلم عامة أهلها، وأطلقهم رسول الله ﷺ، فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه، وأن أميرهم مالك بن عوف النَّضْري، ومعه ثقيف بكمالها، وبنو جُشم وبنو سعد بن بكر، وأوزاع من بني هلال، وهم قليل، وناس من بني عمرو بن عامر، وعوف بن عامر، وقد أقبلوا معهم النساء والولدان والشاء والنَّعَم، وجاؤوا بِقَضِّهم وقَضِيضِهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في جيشه الذي جاء معه للفتح، وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة، وهم الطلقاء في ألفين أيضاً، فسار بهم إلى العدو، فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له «حنين»، فكانت فيه الوقعة في أول النهار في غلس الصبح، انحدروا في الوادي وقد كمنت فيه هوازن، فلما تواجهوا لم يشعر المسلمون إلا بهم قد ثاوروهم، ورشقوا بالنبال، وأصلتوا السيوف، وحملوا حملة رجل واحد، كما أمرهم ملكهم. فعند ذلك ولى المسلمون

مدبرين، كما قال الله، ﷻ، وثبت رسول الله ﷺ، وهو راكب يومئذٍ بغلته الشهباء يسوقها إلى نحر العدو، والعباس عمه آخذ بركابها الأيمن، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بركابها الأيسر، يثقلانها لئلا تسرع السير، وهو ينوه باسمه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو المسلمين إلى الرجعة ويقول: «أين يا عباد الله؟ إليَّ أنا رسول الله»، ويقول في تلك الحال:

أنـــا الـنـبـي لا كـــذب أنـــا ابـن عـبـد الـمـطـلـب

وثبت معه من أصحابه قريب من مائة، ومنهم من قال: ثمانون، فمنهم: أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، والعباس وعلي، والفضل بن عباس، وأبو سفيان بن الحارث، وأيمن بن أم أيمن، وأسامة بن زيد، وغيرهم، رضي الله عنهم ثم أمر ﷺ عمه العباس ـ وكان جهير الصوت ـ أن ينادي بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة ـ يعني شجرة بيعة الرضوان، التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها، على ألا يفروا عنه ـ فجعل ينادي بهم: يا أصحاب السمرة، ويقول تارة: يا أصحاب سورة البقرة، فجعلوا يقولون: يا لبيك، يا لبيك، وانعطف الناس فجعلوا يتراجعون إلى رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع، لبس درعه، ثم انحدر عنه، وأرسله، ورجع بنفسه إلى رسول الله ﷺ. فلما رجعت شرذمة منهم، أمرهم، عليه السلام، أن يصدقوا الحملة، وأخذ قبضة من التراب بعدما دعا ربه واستنصره، وقال: «اللهم أنجز لي ما وعدتني» ثم رمى القوم بها، فما بقي إنسان منهم إلا أصابه منها في عينه وفمه ما شغله عن القتال، ثم انهزموا، فاتبع المسلمون أقفاءهم يقتلون ويأسرون، وما تراجع بقية الناس إلا والأسارى مجدلة بين يدي رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار أبي همام، عن أبي عبد الرحمن الفهري ـ واسمه يزيد بن أسيد، ويقال: يزيد بن أنيس، ويقال: كُرز ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، حان الرواح؟ فقال: «أجل». فقال: «يا بلال» فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك، وأنا فداؤك، فقال: «أسرج لي فرسي». فأخرج سرجاً دفتاه من ليف، ليس فيهما أَشَرٌ ولا بَطَر. قال: فأسرج، فركب وركبنا، فصافقناهم عشيتنا وليلتنا، فتشامت الخيلان، فولى المسلمون مدبرين، كما قال الله، ﷻ: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله»، ثم قال: «يا معشر المهاجرين، أنا عبد الله ورسوله». قال: ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه، فأخذ كفاً من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني: أنه ضرب به وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه». فهزمهم الله ﷻ. قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناؤهم، عن آبائهم، أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً، وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض، كإمرار الحديد على الطست الجديد. وهكذا رواه الحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» من حديث أبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، به.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: فخرج مالك بن عوف بمن معه إلى حنين، فسبق رسول الله ﷺ إليه، فأعدوا وتهيؤوا في مضايق الوادي وأحنائه، وأقبل رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح، فلما انحط الناس ثارت في وجوههم الخيل، فاشتدت عليهم، وانكفأ الناس منهزمين، لا يُقْبِل أحد عن أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين يقول: «أيها الناس، هلموا إليَّ أنا رسول الله، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله» فلا شيء، وركبت الإبل بعضها بعضاً، فلما رأى رسول الله ﷺ أَمْرَ الناس قال: «يا عباس، اصرخ: يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة». فأجابوه: لبيك، لبيك، فجعل الرجل يذهب ليعطف بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيقذف درعه في عنقه، ويأخذ سيفه وقوسه، ثم يَؤُمّ الصوت، حتى اجتمع إلى رسول الله ﷺ منهم مائة، فاستعرض الناسَ فاقتتلوا، وكانت الدعوة أول ما كانت بالأنصار، ثم جعلت آخراً بالخزرج، وكانوا صُبُراً عند الحرب، وأشرف رسول الله ﷺ في ركائبه، فنظر إلى مُجتَلَد القوم، فقال: «الآن حمي الوَطيس». قال: فوالله ما راجعه الناس إلا والأسارى عند رسول الله ﷺ ملقون، فَقَتَل الله منهم من قتل، وانهزم منهم من انهزم، وأفاء الله على رسوله أموالهم وأبناءهم. وفي الصحيحين من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، أنه قال له رجل: يا أبا عمارة، أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين، فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، إن هوازن كانوا قوماً رُمَاة، فلما لقيناهم وحَمَلنا عليهم انهزموا، فأقبل الناس على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فانهزم الناس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو يقول:

أنـــا الـــنـــبـــي لا كـــذب أنـــا ابـــن عـــبـــد الـــمـــطـــلـــب

قلت: وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، إنه في مثل هذا اليوم في حَومة الوَغَى، وقد انكشف عنه جيشه، هو مع ذلك على بغلة وليست سريعة الجري، ولا تصلح لكرّ ولا لفرّ ولا لهرب، وهو مع هذا أيضاً يركضها إلى وجوههم وينوّه باسمه ليعرفه من لم يعرفه، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، وما هذا كله إلا ثقة بالله، وتوكلًا عليه، وعلماً منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله به، ويظهر دينه على سائر الأديان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي: طمأنينته وثباته على رسوله، ﴿وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: الذين معه، ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثني الحسن بن عرفة قال: حدثني المعتمر بن سليمان، عن عوف ـ هو ابن أبي جميلة الأعرابي ـ قال: سمعت عبد الرحمن مولى ابن بُرْثُن، حدثني رجل كان من المشركين يوم حنين قال: لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين، لم يقوموا لنا حَلَب شاة ـ قال: فلما كشفناهم جعلنا نسوقهم في آثارهم، حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء، فإذا هو رسول الله ﷺ ـ قال: فتلقانا عنده رجال بيض حسان الوجوه، فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا. قال: فانهزمنا، وركبوا أكتافنا، فكانت إياها.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن أحمد بن بَالُويه، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحارث بن حَصِيرة، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال ابن مسعود، رضي الله عنه: كنت مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فولى عنه الناس، وبقيتُ معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار، قدمنا ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. قال: ورسول الله ﷺ على بغلته يمضي قُدُماً، فحادَت بغلته، فمال عن السرج، فقلت: ارتفع رفعك الله. قال: «ناولني كفاً من التراب». فناولته، قال: فضرب به وجوههم، فامتلأت أعينهم تراباً، قال: «أين المهاجرون والأنصار؟» قلت: هم هناك. قال: «اهتف بهم». فهتفت بهم، فجاؤوا وسيوفهم بأيمانهم، كأنها الشهب، وولى المشركون أدبارهم. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عفان، به نحوه. وقال الوليد بن مسلم: حدثني عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر الهُذلي، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس، عن شيبة بن عثمان قال: لما رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين قد عَرِي، ذكرت أبي وعمي وقتل علي وحمزة إياهما، فقلت: اليوم أدرك ثأري منه ـ قال: فذهبت لأجيئه عن يمينه، فإذا أنا بالعباس بن عبد المطلب قائماً، عليه درع بيضاء كأنها فضة، يكشف عنها العجاج، فقلت: عَمُّهُ ولن يخذله ـ قال: فجئته عن يساره، فإذا أنا بأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فقلت: ابنُ عمه ولن يخذله. فجئته من خلفه، فلم يبق إلا أن أسَوّرة سورة بالسيف، إذ رفع لي شُوَاظ من نار بيني وبينه، كأنه برق، فخفت أن تَمْحَشَني، فوضعت يدي على بصري ومشيت القهقرى، فالتفت رسول الله ﷺ وقال: «يا شيبَ، يا شيب، ادن مني، اللهم أذهب عنه الشيطان». قال: فرفعت إليه بصري، ولهو أحب إلي من سمعي وبصري، فقال: «يا شيب، قاتل الكفار». رواه البيهقي من حديث الوليد، فذكره، ثم روى من حديث أيوب بن جابر، عن صدقة بن سعيد، عن مصعب بن شيبة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، والله ما أخرجني إسلام ولا معرفة به، ولكني أبيت أن تظهر هوازن على قريش، فقلت وأنا واقف معه: يا رسول الله، إني أرى خيلاً بُلْقاً، فقال: «يا شيبة، إنه لا يراها إلا كافر». فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللهم، اهد شيبة»، ثم ضربها الثانية، ثم قال: «اللهم، اهد شيبة»، ثم ضربها الثالثة ثم قال: «اللهم اهد شيبة». قال: فوالله ما رفع يده من صدري في الثالثة حتى ما كان أحد من خلق الله أحب إليّ منه، وذكر تمام الحديث، في التقاء الناس وانهزام المسلمين ونداء العباس واستنصار رسول الله ﷺ حتى هزم الله المشركين.

قال محمد بن إسحاق: حدثني والدي إسحاق بن يَسَار، عمن حدثه، عن جُبير بن مطعم، رضي الله عنه، قال: إنا لمع رسول الله ﷺ يوم حنين، والناس يقتتلون، إذ نظرت إلى مثل البِجَاد الأسود يهوي من السماء، حتى وقع بيننا وبين القوم، فإذا نمل منثور قد ملأ الوادي، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فما كنا نشك أنها الملائكة. وقال سعيد بن السائب بن يسار، عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عامر السُّوَائي ـ وكان شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ـ فكنا نسأله عن الرعب الذي ألقى الله في قلوب المشركين يوم حنين، فكان يأخذ الحصاة فيرمي بها في الطَّسْت فيطنّ، فيقول: كنا نجد في أجوافنا مثل هذا. وقد تقدم له شاهد من حديث يزيد بن أبي أسيد، فالله أعلم. وفي صحيح مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق أنبأنا مَعْمَر، عن هَمَّام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم». ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾

وقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾: قد تاب الله على بقية هوازن، وأسلموا وقدموا عليه مسلمين، ولحقوه وقد قارب مكة عند الجِعِرّانة، وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوماً، فعند ذلك خَيَّرهم بين سبيهم وبين أموالهم، فاختاروا سبيهم، وكانوا ستة آلاف أسير ما بين صبي وامرأة، فرده عليهم، وقسم أموالهم بين الغانمين، ونفل أناساً من الطلقاء ليتألف قلوبهم على الإسلام، فأعطاهم مائة مائةً من الإبل، وكان من جملة من أعطى مائةً مالك بن عوف النَّضري، واستعمله على قومه كما كان، فامتدحه بقصيدته التي يقول فيها:

مَا إنْ رَأيتُ ولا سَمِعتُ بِمثْلِه ... في النَّاس كُلِّهم بمثل مُحَمَّد
أوْفَى وَأعْطَى للجزيل إذا اجتُدي ... ومَتى تَشَأ يُخبِرْكَ عَمَّا في غَد
وإذا الكتيبة عَرّدَتْ أنيابُها ... بالسَّمهَريّ وَضَرب كُلّ مُهَنَّد
فَكَأنّه ليث على أشبَاله ... وَسْطَ الهَبَاءة خَادر في مَرْصَد

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين، الذين هم نَجَس ديناً، عن المسجد الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية. وكان نزولها في سنة تسع؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليًا صُحبة أبي بكر، رضي الله عنهما، عامئذ، وأمره أن ينادي في المشركين: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك، وحكم به شرعاً وقدراً. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾: إلا أن يكون عبداً، أو أحداً من أهل الذمة. وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، فقال الإمام أحمد: حدثنا حُسَين، حدثنا شريك، عن الأشعث ـ يعني: ابن سَوَّار ـ عن الحسن، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك، إلا أهل العهد وخدمهم». تفرد به أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً. وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي: كتب عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهيه قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. وقال عطاء: الحرم كله مسجد، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما دلت على طهارة المؤمن، ولما ورد في الحديث الصحيح: «المؤمن لا ينجس». وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم. وقال أشعث، عن الحسن: من صافحهم فليتوضأ. رواه ابن جرير.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾: قال ابن إسحاق: وذلك أن الناس قالوا: لتنقطعَنَّ عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق، فنزلت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ من وجه غير ذلك ـ ﴿إِن شَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي: إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق، فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب، من الجزية. وهكذا رُوي عن ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمة، وسعيد بن جُبَير، وقتادة والضحاك، وغيرهم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ أي: بما يصلحكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: فيما يأمر به وينهى عنه؛ لأنه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره، تبارك وتعالى؛ ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاؤوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد، صلوات الله عليه، لأن جميع الأنبياء الأقدمين بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء وكفروا به، وهو أشرف الرسل، عُلِم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله، بل لحظوظهم وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء، وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم؛ ولهذا قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فأوْعَبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً، وتخلف بعضُ الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جَدْب، ووقت قَيْظ وحر، وخرج، عليه السلام، يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها قريباً من عشرين يوماً، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس، كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله. وقد استدلَّ بهذه الآية الكريمة مَن يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من أشبههم كالمجوس، لما صح فيهم الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد ـ في المشهور عنه ـ وقال أبو حنيفة، رحمه الله: بل تؤخذ من جميع الأعاجم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين، ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب. وقال الإمام مالك: بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابيٍّ، ومجوسي، ووثني، وغير ذلك، ولمأخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها مكان غير هذا، والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي: إن لم يسلموا، ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قهر لهم وغلبة، ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي: ذليلون حقيرون مهانون. فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صَغَرة أشقياء، كما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ، من رواية عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين صالح نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا، وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نُحدثَ في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة، ولا قِلاية ولا صَومَعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعو إليه أحداً؛ ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكُنَاهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زِينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وألا نظهر الصليب على كنائسنا، وألا نظهر صلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم. قال: فلما أتيت عمر بالكتاب، زاد فيه: ولا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وَوَظَّفنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾.

وهذا إغراء من الله تعالى للمؤمنين على قتال المشركين الكفار من اليهود والنصارى، لمقالتهم هذه المقالة الشنيعة، والفِرْية على الله تعالى، فأما اليهود فقالوا في العُزَير: «إنه ابن الله»، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وذكر السدي وغيره أن الشبهة التي حصلت لهم في ذلك، أن العمالقة لما غلبت على بني إسرائيل، فقتلوا علماءهم وسَبَوا كبارهم، بقي العزير يبكي على بني إسرائيل وذهاب العلم منهم، حتى سقطت جفون عينيه، فبينا هو ذات يوم إذ مَرّ على جبانة، وإذ امرأة تبكي عند قبر وهي تقول: وامطعماه! واكاسياه! فقال لها: ويحك من كان يطعمك قبل هذا؟ قالت: الله. قال: فإن الله حي لا يموت! قالت: يا عزير

فمن كان يُعلم العلماء قبل بني إسرائيل؟ قال: الله. قالت: فلم تبكي عليهم؟ فعرف أنه شيء قد وُعظ به. ثم قيل له: إذهب إلى نهر كذا فاغتسل منه، وصَلِّ هناك ركعتين، فإنك ستلقى هناك شيخاً، فما أطعمك فكله. فذهب ففعل ما أمر به، فإذا شيخ فقال له: افتح فمك. ففتح فمه. فألقى فيه شيئاً كهيئة الجمرة العظيمة، ثلاث مرات، فرجع عُزَير وهو من أعلم الناس بالتوراة، فقال: يا بني إسرائيل، قد جئتكم بالتوراة. فقالوا: يا عُزَير، ما كنت كذّاباً. فعمد فربط على أصبع من أصابعه قلماً، وكتب التوراة بأصبعه كلها، فلما تراجع الناس من عَدُوّهم ورجع العلماء، وأخبروا بشأن عُزَير، فاستخرجوا النسخ التي كانوا أودعوها في الجبال، وقابلوها بها، فوجدوا ما جاء به صحيحاً، فقال بعض جهلتهم: إنما صنع هذا لأنه ابن الله. وأما ضَلال النصارى في المسيح فظاهر؛ ولهذا كذّب الله سبحانه الطائفتين فقال: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: لا مستند لهم فيما ادعوه سوى افترائهم واختلاقهم، ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ أي: يشابهون ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبلهم من الأمم، ضلوا كما ضل هؤلاء، ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾. قال ابن عباس: لعنهم الله، ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾؟ أي: كيف يضلون عن الحق، وهو ظاهر، ويعدلون إلى الباطل؟

وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾: روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير من طرق، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فَرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم منَّ رسول الله ﷺ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورَغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ، فقدم عَديّ المدينة، وكان رئيساً في قومه طيىء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدَّث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عَديّ صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم». وقال رسول الله ﷺ: «يا عدي، ما تقول؟ أيُفِرّكَ أن يقال: الله أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ ما يُفرك؟ أيفرّكَ أن يقال: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلا الله»؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم، وشهد شهادة الحق، قال: فلقد رأيتُ وجهه استبشر ثم قال: «إن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون». وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا. وقال السدي: استنصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حلَّ، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ. ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

يقول تعالى: يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب ﴿أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، بمجرد جدالهم وافترائهم، فمثلهم في ذلك كمثل من يريد أن يطفىء شعاع الشمس، أو نور القمر بنفخه، وهذا لا سبيل إليه، فكذلك ما أرسل الله به رسوله لا بد أن يتم ويظهر؛ ولهذا قال تعالى مقابلاً لهم فيما راموه وأرادوه: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. والكافر: هو الذي يستر الشيء ويغطيه، ومنه سمي الليل «كافراً»؛ لأنه يستر الأشياء، والزارع كافراً؛ لأنه يغطي الحَبَّ في الأرض كما قال: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠].

ثم قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾: فالهدى: هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة، والإيمان الصحيح، والعلم النافع ـ ودين الحق: هي الأعمال الصالحة الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة. ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله زَوَى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها». وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب: سمعت شقيق بن حيان يحدث عن مسعود بن قَبِيصة ـ أو: قبيصة بن مسعود ـ يقول: صلى هذا الحي من «مُحَارب» الصبح، فلما صلوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها، وإنما عمالها في النار، إلا من اتقى الله وأدى الأمانة». وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا سليم بن عامر، عن تميم الداري، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمرُ ما بلغ الليلُ والنهار، ولا يترك الله بيت مَدَر ولا وَبَر إلا

أدخله هذا الدين، بعزّ عَزيز، أو بِذُلّ ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر»، فكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخيرَ والشرفَ والعزَّ، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني ابن جابر، سمعت سليم بن عامر قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: «لا يبقى على وجه الأرض بيت مَدَر ولا وَبَر، إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزّ عزيز، أو بذلّ ذليل، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها، وإما يذلهم فيدينون لها». وفي المسند أيضاً: حدثنا محمد بن أبي عَديّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي حذيفة، عن عدي بن حاتم سمعه يقول: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «يا عدي، أسلم تسلم». فقلت: إني من أهل دين قال: «أنا أعلم بدينك منك». فقلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: «نعم، ألست من الرَّكُوسِيَّة، وأنت تأكل مرباع قومك؟». قلت: بلى. قال: «فإن هذا لا يحل لك في دينك». قال: فلم يَعْدُ أن قالها فتواضعت لها، قال: «أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام، تقول: إنما اتبعه ضَعَفَةُ الناس ومن لا قوة له، وقد رَمَتْهُم العرب، أتعرف الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد سمعت بها. قال: «فوالذي نفسي بيده، ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظَّعِينة من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز». قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «نعم، كسرى بن هرمز، وليُبْذَلَنَّ المال حتى لا يقبله أحد». قال عدي بن حاتم: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة، فتطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده، لتكونن الثالثة؛ لأن رسول الله ﷺ قد قالها. وقال مسلم: حدثنا أبو معن زيد بن يزيد الرَّقَاشِيّ، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعْبَد اللاتُ والعُزّى». فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله، ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تام، قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ﷻ، ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى كلّ من كان في قلبه مثقال حَبَّة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم».

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قال السدي: الأحبار من اليهود، والرهبان من النصارى. وهو كما قال، فإن الأحبار هم علماء اليهود، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، والرهبان: عباد النصارى، والقسيسون: علماؤهم، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]. والمقصود: التحذير من علماء السوء وعُبّاد الضلال، كما قال سفيان بن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبّادنا كان فيه شبه من النصارى. وفي الحديث الصحيح: «لتركبنّ سَنَن من كان قبلكم حَذْو القُذّة بالقُذّة». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». وفي رواية: فارس والروم؟ قال: «وَمَن الناس إلا هؤلاء؟». والحاصل التحذير من التشبه بهم في أحوالهم وأقوالهم؛ ولهذا قالت تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس، يأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خَرْج وهدايا وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، واستمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم، طمعاً منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة، وسلبهم إياها، وعوضهم بالذلة والمسكنة، وباؤوا بغضب من الله. وقوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق، ويُلبسون الحق بالباطل، ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير، وليسوا كما يزعمون، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: هؤلاء هم القسم الثالث من رؤوس الناس، فإن الناس عالة على العلماء، وعلى العُبّاد، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس، كما قال بعضهم:

وَهَل أفسَدَ الدِّينَ إلاَّ المُلُوكُ ... وَأحبارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُها؟

وأما الكنز فقال مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. وروى الثوري وغيره

عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أُدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز. وقد رُوي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، وعمر بن الخطاب، نحوه، رضي الله عنهم: «أيما مال أدّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض». وروى البخاري من حديث الزهري، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طُهراً للأموال. وكذا قال عمر بن عبد العزيز، وعِرَاك بن مالك: نسخها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال سعيد بن محمد بن زياد، عن أبي أمامة أنه قال: حلية السيوف من الكنز، ما أحدثكم إلا ما سمعت. وقال الثوري، عن أبي حصين، عن أبي الضُحَى، عن جَعْدَة بن هُبَيْرَة، عن علي، رضي الله عنه، قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، فما كان أكثر منه فهو كنز. وهذا غريب. وقد جاء في مدح التقلل من الذهب والفضة وذم التكثر منهما، أحاديث كثيرة؛ ولنورد منها هنا طرفاً يدل على الباقي، فقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، أخبرني أبو حصين، عن أبي الضحى، عن جَعْدة بن هبيرة، عن علي، رضي الله عنه، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال النبي ﷺ: «تبًا للذهب، تبًا للفضة» يقولها ثلاثاً، قال: فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: فأيَّ مال نتخذ؟ فقال عمر، رضي الله عنه: أنا أعلم لكم ذلك فقال: يا رسول الله، إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا: فأيَّ مال نتخذ؟ قال: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على دينه».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني سالم، حدثني عبد الله بن أبي الهُذَيل، حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: «تباً للذهب والفضة». قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، قولك: «تباً للذهب والفضة»، ماذا ندخر؟ قال رسول الله ﷺ: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تُعين على الآخرة».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلم ذلك لكم فأوضع على بعير فأدركه، وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله، أي المال نتخذ؟ قال: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة تعين أحدكم في أمر الآخرة». ورواه الترمذي، وابن ماجه، من غير وجه، عن سالم بن أبي الجعد. وقال الترمذي: حسن، وحكى عن البخاري أن سالماً لم يسمعه من ثوبان. قلت: ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلاً، والله أعلم.

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا حميد بن مالك، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غَيْلان بن جامع المحاربي، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية، كَبُر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده مالاً يبقى بعده. فقال عمر: أنا أفرِّج عنكم. فانطلق عمر واتبعه ثوبان، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا نبي الله، إنه قد كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال نبيُّ الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم». قال: فكبَّر عمر، ثم قال له النبي ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أسرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». ورواه أبو داود، والحاكم في مستدركه، وابن مردويه من حديث يحيى بن يعلى، به. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس، رضي الله عنه، في سفر، فنزل منزلاً، فقال لغلامه: ائتنا بالشَّفْرَة نعْبَث بها. فأنكرت عليه، فقال: ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخطمها وأزمُّها غير كلمتي هذه، فلا تحفظونها علي، واحفظوا ما أقول لكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم، إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب».

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ أي: يقال لهم هذا الكلام تبكيتاً وتقريعاً وتهكماً، كما في قوله: ﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩] أي: هذا بذاك، وهو الذي كنتم تكنزون لأنفسكم؛ ولهذا يقال: من

أحب شيئاً وقدمه على طاعة الله، عُذب به. وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم، عذبوا بها، كما كان أبو لهب، لعنه الله، جاهداً في عداوة الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وامرأته تعينه في ذلك، كانت يوم القيامة عوناً على عذابه أيضاً ﴿فِي جِيدِهَا﴾ أي: في عنقها ﴿حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥] أي: تجمع من الحطب في النار وتلقي عليه، ليكون ذلك أبلغ في عذابه ممن هو أشفق عليه ـ كان ـ في الدنيا، كما أن هذه الأموال لما كانت أعز الأشياء على أربابها، كانت أضر الأشياء عليهم في الدار الآخرة، فيحمى عليها في نار جهنم، وناهيك بحرها، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. قال سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود: والله الذي لا إله غيره، لا يكوى عبد بكنز، فيمس دينار ديناراً، ولا درهم درهماً، ولكن يوسّع جلده، فيوضع كل دينار ودرهم على حدته. وقد رواه ابن مرْدُويه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح رفعه، والله أعلم. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: بلغني أن الكنز يتحول يوم القيامة شجاعاً يتبع صاحبه، وهو يفر منه ويقول: أنا كنزك! لا يدرك منه شيئاً إلا أخذه. وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعد، عن مَعْدَان بن أبي طلحة، عن ثَوْبان أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من ترك بعده كنزاً مَثَل له يوم القيامة شُجاعاً أقرع له زبيبتَان، يتبعه، يقول: ويلك ما أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك! ولا يزال يتبعه حتى يُلقمه يده فَيُقَصْقِصَها ثم يتبعه سائر جسده». ورواه ابن حبان في صحيحه، من حديث يزيد، عن سعيد به. وأصل هذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وذكر تمام الحديث. وقال البخاري في تفسير هذه الآية: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن حُصَيْن، عن زيد بن وهب قال: مررت على أبي ذر بالرَّبَذة، فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنا بالشام، فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فقال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب. قال: قلت: إنها لفينا وفيهم. ورواه ابن جرير من حديث عبثر بن القاسم، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، رضي الله عنه، فذكره وزاد: فارتفع في ذلك بيني وبينه القول، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقبل إليه، قال: فأقبلت، فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل يومئذ، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال لي: تَنَحَّ قريباً. قلت: والله لن أدع ما كنت أقول. قلت: كان من مذهب أبي ذر، رضي الله عنه، تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفتي الناس بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه. فنهاه معاوية فلم ينته، فخشي أن يضر بالناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذه إليه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، وأنزله بالربذة وحده، وبها مات، رضي الله عنه، في خلافة عثمان. وقد اختبره معاوية، رضي الله عنه، وهو عنده، هل يوافق عمله قوله؟ فبعث إليه بألف دينار، ففرقها من يومه، ثم بعث إليه الذي أتاه بها فقال: إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت، فهات الذهب! فقال: ويحك! إنها خرجت، ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به. وهكذا روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنها عامة. وقال السدي: هي في أهل القبلة.

وقال الأحنف بن قيس: قدمت المدينة، فبينا أنا في حلقة فيها مَلأ من قريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسَد، أخشن الوجه، فقام عليهم فقال: بشر الكانزين برَضْف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حَلمة ثَدْي أحَدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفه، ويوضع على نُغْضِ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ـ قال: فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رَجَع إليه شيئا ـ قال: وأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية، فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. فقال: إن هؤلاء لا يعلمون شيئاً. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً يمر عليه ثالثة وعندي منه شيء، إلا دينار أرصده لدين». فهذا ـ والله أعلم ـ هو الذي حدا أبا ذر على القول بهذا. وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت، رضي الله عنه، أنه كان مع أبي ذَرّ، فخرج عطاؤه ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوائجه، ففضلت معها سبعة، فأمرها أن تشتري به فلوساً. قال: قلت: لو ادخرته للحاجة تَنُوبك وللضيف ينزل بك قال: إن خليلي عهد إليَّ أن أيما ذهب أو فضة أوكِي عليه، فهو جمر على صاحبه، حتى يفرغه في سبيل الله، ﷺ. ورواه عن يزيد، عن همام، به وزاد: إفراغاً. وقال الحافظ ابن عساكر بسنده إلى أبي بكر الشبلي في ترجمته،

عن محمد بن مهدي: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن طلحة بن زيد، عن أبي فَرْوَة الرّهاوي، عن عطاء، عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً». قال: يا رسول الله، كيف لي بذلك؟ قال: «ما سُئِلت فلا تمنع، وما رُزِقْت فلا تَخْبَأ»، قال: يا رسول الله، كيف لي بذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «هو ذاك وإلا فالنار»، إسناده ضعيف. وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عتيبة، عن بريد بن أصرم قال: سمعت علياً، رضي الله عنه، يقول: مات رجل من أهل الصُفَّة، وترك دينارين ـ أو: درهمين ـ فقال رسول الله ﷺ: «كيَّتان، صلوا على صاحبكم». وقد روى هذا من طرف آخر. وقال قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة صُدَي بن عَجْلان قال: مات رجل من أهل الصُفَّة، فوجد في مئزره دينار، فقال رسول الله ﷺ: «كية». ثم تُوفي رجل آخر فوجد في مئزره ديناران، فقال رسول الله ﷺ: «كيتان». وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، حدثنا معاوية بن يحيى الأطرابلسي، حدثني أرطاة، حدثني أبو عامر الهَوْزَني، سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض، إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه. وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمود بن خِدَاش، حدثنا سيف بن محمد الثوري، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوضع الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولكن يُوَسَّع جلده فيكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون». سيف ـ هذا ـ كذاب، متروك.

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، أخبرنا محمد بن سيرين، عن أبي بَكْرة، أن النبي ﷺ خطب في حجته، فقال: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان». ثم قال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا؛ بلى. ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. ثم قال: «أي بلد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم ـ قال: وأحسبه قال: وأعراضكم ـ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي ضُلاَّلاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ، ألا هل بلغت؟ ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب منكم، فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من يسمعه». ورواه البخاري في التفسير وغيره، ومسلم من حديث أيوب، عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن عبد الرحمن ابن أبي بَكْرَة، عن أبيه، به. وقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ورجب مضر بين جمادى وشعبان». ورواه البزّار، عن محمد بن معمر، به. ثم قال: لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقد رواه ابن عَوْن وقُرَّة، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، به. وقال ابن جرير أيضاً: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا زيد بن حُبَاب، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي، حدثنا صدقة بن يسار، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى في أوسط أيام التشريق فقال: «أيها الناس، إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، أولهن رَجَبُ مضر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم». وروى ابن مَرْدُويه من حديث موسى بن عُبَيْدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرو، مثله أو نحوه.

وقال حماد بن سلمة: حدثني علي بن زيد، عن أبي حُرّة: حدثني الرّقاشي، عن عمه ـ وكانت له صحبة ـ قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود الناس عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم». وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ قال: محرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة. وقوله ﷺ في الحديث: «إن الزمان قد استدار

كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض»، تقرير منه، صَلَوات الله وسلامه عليه، وتثبيت للأمر على ما جعله الله تعالى في أول الأمر من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقص، ولا نسيء ولا تبديل، كما قال في تحريم مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، وهكذا قال هٰهنا: «إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض» أي: الأمر اليوم شرعاً كما ابتدأ الله ذلك في كتابه يوم خلق السموات والأرض. وقد قال بعض المفسرين والمتكلمين على هذا الحديث: إن المراد بقوله: «قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، أنه اتفق أن حج رسول الله ﷺ في تلك السنة في ذي الحجة، وأن العرب قد كانت نسأت النسيء، يحجون في كثير من السنين، بل أكثرها، في غير ذي الحجة، وزعموا أن حجة الصديق في سنة تسع كانت في ذي القعدة، وفي هذا نظر، كما سنبينه إذا تكلمنا على النسيء. وأغرب منه ما رواه الطبراني، عن بعض السلف، في جملة حديث: أنه اتفق حج المسلمين واليهود والنصارى في يوم واحد، وهو يوم النحر، عام حجة الوداع، والله أعلم.

حاشية فصل

ذكر الشيخ علم الدين السَّخاوي في جزء جمعه سماه «المشهور في أسماء الأيام والشهور»: أن المحرم سمي بذلك لكونه شهراً محرماً، وعندي أنه سمي بذلك تأكيداً لتحريمه؛ لأن العرب كانت تَتَقَلب به، فتحله عاماً وتحرمه عاماً. قال: ويجمع على محرمات، ومحارم، ومحاريم. صفر: سمي بذلك لخلو بيوتهم منه، حين يخرجون للقتال والأسفار، يقال: «صَفِرَ المكان»: إذا خلا، ويجمع على أصفار كجمل وأجمال. شهر ربيع أول: سمي بذلك لارتباعهم فيه. والارتباع الإقامة في عمارة الرَّبع، ويجمع على أربعاء كنصيب وأنصباء، وعلى أربعة، كرغيف وأرغفة. ربيع الآخر: كالأول. جُمادى: سمي بذلك لجمود الماء فيه. قال: وكانت الشهور في حسابهم لا تدور. وفي هذا نظر؛ إذ كانت شهورهم منوطة بالأهلة، ولا بد من دورانها، فلعلهم سموه بذلك، أول ما سمي عند جمود الماء في البرد، كما قال الشاعر:

وَلَيلَةٍ مِنْ جُمادى ذَاتِ أَنْدِيَةٍ ... لا يُبْصِرُ العبدُ في ظَلْمائها الطُّنُبَا
لا يَنْبَحُ الكلبُ فيها غَيرَ وَاحِدَةٍ ... حَتَّى يَلُفَّ عَلَى خُرطومه الذَّنَبَا

ويُجمع على جُمَاديات، كحبارى وحُبَاريات، وقد يذكر ويؤنث، فيقال: جمادى الأولى والأول، وجمادى الآخر والآخرة. رجب: من الترجيب، وهو التعظيم، ويجمع على أرجاب، ورِجَاب، ورَجَبات. شعبان: من تشعب القبائل وتفرقها للغارة ويجمع على شَعَابين وشعبانات. رمضان: من شدة الرمضاء، وهو الحر، يقال: «رمضَت الفصال»: إذا عطشت، ويجمع على رَمَضَانات ورَماضين وأرْمَضة قال: وقول من قال: «إنه اسم من أسماء الله»؛ خطأ لا يعرج عليه، ولا يلتفت إليه. قلت: قد ورد فيه حديث؛ ولكنه ضعيف، وبينته في أول كتاب الصيام. شوال: من شالت الإبل بأذنابها للطّراق، قال: ويجمع على شواول وشَوَاويل وشَوَّالات. القعدة: بفتح القاف ـ قلت: وكسرها ـ لقعودهم فيه عن القتال والترحال، ويجمع على ذوات القعدة. الحجة: بكسر الحاء ـ قلت: وفتحها ـ سمي بذلك لإيقاعهم الحج فيه، ويجمع على ذوات الحجة.

أسماء الأيام: أولها الأحد ويجمع على آحاد، وأُحاد ووُحود. ثم يوم الاثنين، ويجمع على أثانين. الثلاثاء: يمد، ويُذَكَّر ويؤنث، ويجمع على ثلاثاوات وأثالث. ثم الأربعاء بالمد، ويجمع على أربعاوات وأرابيع. والخميس: يجمع على أخمسة وأخامس، ثم الجمعة ـ بضم الميم، وإسكانها، وفتحها أيضاً ـ ويجمع على جُمع وجُمُعات. السبت: مأخوذ من السَّبْت، وهو القطع؛ لانتهاء العدد عنده. وكانت العرب تسمي الأيام: أول ثم أهون، ثم جُبَار، ثم دبار، ثم مؤنس، ثم العروبة، ثم شيار، قال الشاعر ـ من العرب العرباء العاربة المتقدمين ـ:

أُرَجِّي أن أعيشَ وَأن يَومِي ... بأوّل أو بأهون أو جُبَار
أو التالي دُبَارِ فإن أُفُتْهُ ... فمؤنس أو عروبةَ أو شيَار

وقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾: فهذا مما كانت العرب أيضاً في الجاهلية تحرمه، وهو الذي كان عليه جمهورهم، إلا طائفة منهم يقال لهم: «البَسْل»، كانوا يحرمون من السنة ثمانية أشهر، تعميقاً وتشديداً. وأما قوله: «ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»، فإنما أضافه إلى مضر، ليبين صحة قولهم في رجب أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا كما كانت تظنه ربيعة من أنَّ رجب المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال، وهو رمضان اليوم، فبين، عليه الصلاة والسلام، أنه رجب مضر لا رجب ربيعة. وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فرد؛

لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل شهر الحج شهر، وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحُرِّم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرم بعده شهر آخر، وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى نائي أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب في وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي: هذا هو الشرع المستقيم، من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم، والحَذْو بها على ما سبق في كتاب الله الأول. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنه آكد وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام؛ ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي، وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا في حَقِّ من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم. وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْرَان، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: في الشهور كلها. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: في كلِّهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراماً، وعَظم حُرُماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم. وقال قتادة في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً، من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء. قال إن الله اصطفى صَفَايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكْره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، فَعَظِّموا ما عظم الله، فإنما تُعَظم الأمور بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل. وقال الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية: بألاّ تحرموهن كحرمتهن. وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا تجعلوا حرامها حلالاً ولا حلالها حراماً، كما فعل أهل الشرك، فإنما النسيء الذي كانوا يصنعون من ذلك، زيادة في الكفر ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٣٧]. وهذا القول اختيار ابن جرير.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ أي: جميعكم، ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ أي: جميعهم، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام: هل هو منسوخ أو محكم؟ على قولين: **أحدهما ـ وهو الأشهر**: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال هُهنا: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، وأمر بقتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً، فلو كان محرما ما في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها؛ ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام ـ وهو ذو القعدة ـ كما ثبت في الصحيحين: أنه خرج إلى هوازن في شوال، فلما كسرهم واستفاء أموالهم، ورجع فَلُّهم، فلجؤوا إلى الطائف ـ عَمد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوماً، وانصرف ولم يفتتحها فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام. **والقول الآخر**: أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الحرام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥٠]. وقد تقدم أنها الأربعة المقررة في كل سنة، لا أشهر التسيير على أحد القولين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ فيحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهييج والتحضيض، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩١]، وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام، فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال، وجمعوا الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندها قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم، فلما تحصنوا بالطائف ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم، فنالوا من المسلمين، وقتلوا جماعة، واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها قريباً من أربعين يوماً. وكان ابتداؤه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياماً، ثم قفل عنهم لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وهذا هو أمر مقرر، وله نظائر كثيرة، والله أعلم. ولنذكر الأحاديث الواردة في ذلك وقد حررنا ذلك في السيرة، والله أعلم.

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾.

هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضَبِية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة، كما قال شاعرهم ـ وهو عمير بن ـ قيس المعروف بجذل الطعان:

لَقَدْ عَلِمَتْ مَعَدٌّ أنَّ قَوْمِي ... كِرَامُ النَّاسِ أنَّ لَهُمْ كِرَاما
ألسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ ... شُهُورَ الحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَاما
فَأيّ النَّاسِ لَمْ نُدْرِكْ بِوِتْرٍ؟ ... وأيّ النَّاسِ لَمْ نُعْلِكْ لِجَاما؟

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ قال: النسيء أنَّ جُنادة بن عوف بن أمية الكناني، كان يوافي الموسم في كل عام، وكان يكنى «أبا ثُمَامة»، فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يُحاب ولا يُعاب، ألا وإن صفر العام الأول حلال. فيحله للناس، فيحرم صفراً عاماً، ويحرم المحرم عاماً، فذلك قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، يقول: يتركون المحرم عاماً، وعاماً يحرمونه. وروى العوفي عن ابن عباس نحوه. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، كان رجل من بني كنانة يأتي كل عام إلى الموسم على حمار له، فيقول: يأيها الناس، إني لا أعاب ولا أحاب، ولا مَرَدّ لما أقول، إنا قد حَرَّمنا المحرم، وأخرنا صفر. ثم يجيء العام المقبل بعده فيقول مثل مقالته، ويقول: إنا قد حرمنا صفر، وأخرنا المحرم. فهو قوله: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، قال: يعني الأربعة ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾، لتأخير هذا الشهر الحرام. وروي عن أبي وائل، والضحاك، وقتادة نحو هذا. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ الآية، قال: هذا رجل من بني كنانة يقال له: «القَلَمَّس»، وكان في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية لا يُغير بعضهم على بعض في الشهر الحرام، يلقى الرجل قاتل أبيه ولا يَمُدُّ إليه يده، فلما كان هو، قال: اخرجوا بنا. قالوا له: هذا المحرم! قال: ننسئه العام، هما العام صفران، فإذا كان العام القابل قضينا جعلناهما مُحرَّمين. قال: ففعل ذلك، فلما كان عام قابل قال: لا تغزُوا في صفر، حرموه مع المحرم، هما محرمان. فهذه صفة غريبة في النسيء، وفيها نظر؛ لأنهم في عام إنما يحرمون على هذا ثلاثة أشهر فقط، وفي العام الذي يليه يحرمون خمسة أشهر، فأين هذا من قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾؟. وقد روي عن مجاهد صفة أخرى غريبة أيضاً، فقال عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ الآية، قال: فرض الله، ﷻ، الحج في ذي الحجة. قال: وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع، وربيع، وجمادى، وجمادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوالاً، وذا القعدة. وذو الحجة يحجون فيه مرة أخرى ثم يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه، ثم يعودون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ثم يسمون شوالاً رمضان، ثم يسمون ذا القعدة شوالاً، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، فيحجون فيه، واسمه عندهم ذو الحجة، ثم عادوا بمثل هذه القصة فكانوا يحجون في كل شهر عامين، حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج، فوافق ذا الحجة، فذلك حين يقول النبي ﷺ في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض».

وهذا الذي قال مجاهد فيه نظر أيضاً، وكيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة، وأنى هذا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ الآية [التوبة: ٣]، وإنما نودي بذلك في حجة أبي بكر، فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾، ولا يلزم من فعلهم النسيء هذا الذي ذكره، من دوران السنة عليهم، وحجهم في كل شهر عامين؛ فإن النسيء حاصل بدون هذا، فإنهم لما كانوا يحلون شهر المحرم عاماً يحرمون عوضه صفر، وبعده ربيع وربيع إلى آخر السنة والسنة بحالها على نظامها وعدتها وأسماء شهورها، ثم في العام القابل يحرمون المحرم ويتركونه على تحريمه، وبعده صفر، وربيع وربيع إلى آخرها فيحلونه عاماً ويحرمونه عاماً؛ ليواطئوا عدة ما

حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، أي: في تحريم أربعة أشهر من السنة، إلا أنهم تارة يقدمون تحريم الشهر الثالث من الثلاثة المتوالية وهو المحرم، وتارة ينسئونه إلى صفر، أي: يؤخرونه. وقد قدمنا الكلام على قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر»، أي: أن الأمر في عدة الشهور وتحريم ما هو محرم منها، على ما سبق في كتاب الله من العدد والتوالي، لا كما يعتمده جهلة العرب، من فصلهم تحريم بعضها بالنسيء عن بعض، والله أعلم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن بشر بن سلمة الطبراني، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله ﷺ بالعقبة، فاجتمع إليه من شاء الله من المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «وإنما النسيء من الشيطان، زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً». فكانوا يحرمون المحرم عاماً، ويستحلون صفر، ويستحلون المحرم، وهو النسيء. وقد تكلم الإمام محمد بن إسحاق على هذا في كتاب «السيرة» كلاماً جيداً ومفيداً حسناً، فقال: كان أول من نسأ الشهور على العرب، فأحل منها ما حرم الله، وحرم منها ما أحل الله، ﷺ، «القَلَمَّس»، وهو: حذيفة بن عبد مُدْرِكة فُقَيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خُزَيمة بن مَدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان، ثم قام بعده على ذلك ابنه عَبَّاد ثم من بعد عباد ابنه قَلَعَ بن عباد، ثم ابنه أمية بن قلع، ثم ابنه عوف بن أمية، ثم ابنه أبو ثمامة جُنَادة بن عوف، وكان آخرهم، وعليه قام الإسلام. فكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه، فقام فيهم خطيباً، فحرم رجباً، وذا القعدة، وذا الحجة، ويحل المحرم عاماً، ويجعل مكانه صفر، ويحرمه عاماً ليواطىء عدة ما حرم الله، فيحل ما حرم الله، يعني: ويحرم ما أحل الله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

هذا شروع في عتاب من تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحَمَارَّة القيظ، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا دعيتم إلى الجهاد في سبيل الله ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار، ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: ما لكم فعلتم هكذا أرضاً منكم بالدنيا بدلاً من الآخرة؟ ثم زهد تبارك وتعالى في الدنيا، ورغب في الآخرة، فقال: ﴿فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾، كما قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع ويحيى بن سعيد قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن المستَوْرِد أخي بني فِهْر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أصبعه هذه في اليم، فلينظر بم ترجع؟». وأشار بالسبابة. انفرد بإخراجه مسلم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بشر بن مسلم بن عبد الحميد الحِمْصي، حدثنا الربيع بن رَوْح، حدثنا محمد بن خالد الوهبي، حدثنا زياد ـ يعني الجصاص ـ عن أبي عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة، سمعت من إخواني بالبصرة أنك تقول: سمعت نبي الله يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة» قال أبو هريرة: بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة»، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾. فالدنيا ما مضى منها وما بقي منها عند الله قليل. وقال سفيان الثوري، عن الأعمش في الآية: ﴿فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ قال: كزاد الراكب. وقال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: لما حضرت عبد العزيز بن مروان الوفاةُ قال: ائتوني بكفني الذي أكفن فيه، أنظر إليه. فلما وضع بين يديه نَظَر إليه فقال: أمَا لي من كَبِير ما أخلّف من الدنيا إلا هذا؟ ثم ولى ظهره فبكى وهو يقول: أفٍّ لك من دار، إن كان كثيرُك لقليل، وإن كان قليلك لقصير، وإن كنا منك لفي غرور.

ثم توعد تعالى على ترك الجهاد فقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قال ابن عباس: استنفر رسول الله ﷺ حياً من العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك الله عنهم القَطْر فكان عذابهم. ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ أي: لنصرة نبيه وإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ أي: ولا تضروا الله شيئاً بتوليكم عن الجهاد، ونُكولكم وتثاقلكم عنه، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم.

وقد قيل: إن هذه الآية، وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إنهن منسوخات بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾

[التوبة: ١٢٢]، روي هذا عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، وزيد بن أسلم. ورده ابن جرير وقال: إنما هذا فيمن دعاهم رسول الله ﷺ إلى الجهاد، فتعين عليهم ذلك، فلو تركوه لعوقبوا عليه. وهذا له اتجاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ أي: تنصروا رسوله، فإن الله ناصره ومؤيده وكافيه وحافظه، كما تولى نصره ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ أي: عام الهجرة، لما هم المشركون بقتله أو حبسه أو نفيه، فخرج منهم هارباً صحبة صدِّيقه وصاحبه أبي بكر بن أبي قحافة، فلجأ إلى غار ثور ثلاثة أيام ليرجع الطَّلَبُ الذين خرجوا في آثارهم، ثم يسيرا نحو المدينة، فجعل أبو بكر، رضي الله عنه، يجزع أن يَطَّلع عليهم أحد، فيخلص إلى الرسول، عليه السلام، منهم أذى، فجعل النبي ﷺ يُسكِّنه وَيثَبِّتُهُ ويقول: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما»، كما قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا ثابت، عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي ﷺ، ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه. قال: فقال: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما». أخرجاه في الصحيحين. ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ أي: تأييده ونصره عليه، أي: على الرسول في أشهر القولين. وقيل: على أبي بكر، ورُوي عن ابن عباس وغيره، قالوا: لأن الرسول لم تزل معه سكينة، وهذا لا ينافي تجدد سكينة خاصة بتلك الحال؛ ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي: الملائكة، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾. قال ابن عباس: يعني ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: الشرك و ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ﴾ هي: لا إله إلا الله. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياءً، أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: في انتقامه وانتصاره، منيع الجناب، لا يُضام من لاذ ببابه، واحتمى بالتمسك بخطابه، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أقواله وأفعاله.

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قال سفيان الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى مسلم بن صَبيح: هذه الآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أول ما نزل من سورة براءة. وقال معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حَضْرمي أنه ذكر له أن ناساً كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلاً أو كبيراً، فيقول: إني لا آثم، فأنزل الله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية. أمر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، عام غزوة تبوك، لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحَتَّم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المَنْشَط والمَكْرَه والعسر واليسر، فقال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال علي بن زيد، عن أنس، عن أبي طلحة: كهولاً وشَباباً، ما أسمع الله عَذَر أحداً، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قُتل. وفي رواية: قرأ أبو طلحة سورة براءة، فأتى على هذه الآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشَباباً، جهزوني يا بنيّ. فقال بنوه: يرحمك الله، قد غزوت مع رسول الله حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. فأبى، فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد تسعة أيام، فلم يتغير، فدفنوه بها. وهكذا روي عن ابن عباس، وعِكْرِمة وأبي صالح، والحسن البصري، وشَمْر بن عطية، ومقاتل بن حيَّان، والشعبي وزيد بن أسلم: أنهم قالوا في تفسير هذه الآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قالوا: كهولاً وشباباً. وكذا قال عكرمة والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغير واحد. وقال مجاهد: شباباً وشيوخاً، وأغنياء ومساكين. كذا قال أبو صالح، وغيره. وقال الحكم بن عُتيبة: مشاغيل وغير مشاغيل. وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ يقول: انفروا نشاطاً وغير نشاط. وكذا قال قتادة. وقال ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قالوا: فإن فينا الثقيل، وذا الحاجة، والضيعة والشغل، والمتيسر به أمر، فأنزل الله وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا خفافاً وثقالاً وعلى ما كان منهم.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري أيضاً: في العسر واليسر. وهذا كله من مقتضيات العموم في الآية، وهذا اختيار ابن جرير. وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي: إذا كان النفير إلى دُروب الروم نفرَ الناس إليها خفافاً وركباناً، وإذا كان النفير إلى هذه السواحل نفروا إليها خفافاً وثقالاً، ركباناً ومشاة. وهذا تفصيل في المسألة. وقد روي عن ابن عباس، ومحمد بن كعب، وعطاء الخراساني وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وسيأتي الكلام على ذلك

إن شاء الله. وقال السدي: قوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ يقول: غنياً وفقيراً، وقوياً وضعيفاً، فجاءه رجل يومئذٍ، زعموا أنه المقداد، وكان عظيماً سميناً، فشكا إليه وسأله أن يأذن له، فأبى فنزلت يومئذٍ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله، فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُليّة، حدثنا أيوب، عن محمد قال: شهد أبو أيوب مع رسول الله ﷺ بدراً ثم لم يتخلف عن غَزاة للمسلمين إلا وهو في آخرين إلا عاماً واحداً قال: وكان أبو أيوب يقول: قال الله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً. وقال ابن جرير: حدثني سعيد بن عمرو السَّكُوني، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا حَريز، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة، حدثني أبو راشد الحُبْراني قال: وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص، وقد فضل عنها من عظمه، يريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك فقال: أتت علينا سورة «البحوث»: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وبه قال حريز: حدثني حبان بن زيد الشَّرْعبي قال: نَفرنا مع صفوان بن عمرو، وكان والياً على حمص قِبَلَ الأفسُوس، إلى الجراجمة فلقيت شيخاً كَبيراً همًّا، وقد سقط حاجباه على عينيه، من أهل دمشق، على راحلته، فيمن أغار. فأقبلت إليه فقلت: يا عم، لقد أعذر الله إليك. قال: فرفع حاجبيه فقال: يا ابن أخي، استنفرنا الله خفافاً وثقالاً، إنه من يحبه الله يبتليه، ثم يعيده الله فيبقيه. وإنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر، ولم يعبد إلا الله، ﷻ.

ثم رغب تعالى في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته ومرضاة رسوله، فقال: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: هذا خير لكم في الدنيا والآخرة، ولأنكم تغرمون في النفقة قليلاً، فيغنيكم الله أموال عدوكم في الدنيا، مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة، كما قال النبي ﷺ: «وتكفَّل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرده إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة». ولهذا قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]. ومن هذا القبيل ما رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد ابن أبي عَدِيّ، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم». قال: أجدني كارهاً. قال: «أسلم وإن كنت كارهاً».

﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

يقول تعالى موبِّخاً للذين تخلفوا عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، وقعدوا عن النبي ﷺ بعد ما استأذنوه في ذلك، مظهرين أنهم ذوو أعذار، ولم يكونوا كذلك، فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ قال ابن عباس: غنيمة قريبة، ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: قريباً أيضاً، ﴿لَّاتَّبَعُوكَ﴾ أي: لكانوا جاؤوا معك لذلك، ﴿وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ أي: المسافة إلى الشام، ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ أي: لكم إذا رجعتم إليهم ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ أي: لو لم تكن لنا أعذار لخرجنا معكم، قال الله تعالى: ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مِسْعَر، عن عون قال: هل سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا؟ بَدَأ بالعفو قبل المعاتبة فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾. وكذا قال مُوَرِّق العِجلي وغيره. وقال قتادة: عاتبه كما تسمعون، ثم أنزل التي في سورة النور، فرخَّص له في أن يأذن لهم إن شاء: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. وكذا رُوي عن عطاء الخراساني. وقال مجاهد: نزلت هذه الآية في أناس قالوا: استأذِنُوا رسول الله فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يأذن لكم فاقعدوا. ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي: في إبداء الأعذار، ﴿وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ يقول تعالى: هلا تركتهم لما استأذنوك، فلم تأذن لأحد منهم في القعود، لتعلم الصادق منهم في إظهار طاعتك من الكاذب، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو وإن لم تأذن لهم فيه. ولهذا أخبر تعالى أنه لا يستأذنه في القعود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله، فقال: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ أي: في القعود عن الغزو ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾؛ لأن أولئك يرون الجهاد قربة، ولما ندبهم إليه بادروا وامتثلوا.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ﴾ أي: في القعود ممن لا عذر له ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: لا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة على أعمالهم، ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: شكت في صحة ما جئتهم به، ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي: يتحيرون، يُقدِّمون رجلاً ويؤخرون أخرى، وليست لهم قدم ثابتة في شيء، فهم قوم حَيارى هَلْكى، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً.

﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ﴾ أي: معك إلى الغزو ﴿لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي: لكانوا تأهبوا له، ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ أي: أبغض أن يخرجوا معك قَدراً، ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي: أخرهم، ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي: قدراً. ثم بين الله تعالى وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين، فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ أي: لأنهم جبناء مخذولون، ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي: ولأسرعوا السير والمشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة، ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير. وقال مجاهد، وزيد بن أسلم، وابن جرير: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي: عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم. وهذا لا يبقى له اختصاص لخروجهم معهم، بل هذا عام في جميع الأحوال، والمعنى الأول أظهر في المناسبة بالسياق، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين. وقال محمد بن إسحاق: كان فيما بلغني ـ من استأذن ـ من ذوي الشرف منهم: عبد الله بن أبي بن سلول والجدُّ بن قيس، وكانوا أشرافاً في قومهم، فثبطهم الله، لعلمه بهم: أن يخرجوا معه، فيفسدوا عليه جنده. وكان في جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيما يدعونهم إليه، لشرفهم فيهم، فقال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾.
ثم أخبر تعالى عن تمام علمه فقال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، فأخبر بأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، فأخبر عن حالهم كيف يكون لو خرجوا ومع هذا ما خرجوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨]، والآيات في هذا كثيرة.

﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

يقول تعالى محرضاً لنبيه عليه السلام على المنافقين: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ أي: لقد أعملوا فكرهم وأجالوا آراءهم في كيدك وكيد أصحابك وخذلان دينك وإخماله مدة طويلة، وذلك أول مقدم النبي ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة، وحاربته يهود المدينة ومنافقوها، فلما نصره الله يوم بدر وأعلى كلمته، قال عبد الله بن أبي وأصحابه: هذا أمر قد تَوَجَّه. فدخلوا في الإسلام ظاهراً، ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله غاظهم ذلك وساءهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

يقول تعالى: ومن المنافقين من يقول لك يا محمد: ﴿ائْذَن لِّي﴾ في القعود ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ بالخروج معك، بسبب الجواري من نساء الروم، قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: قد سقطوا في الفتنة بقولهم هذا. كما قال محمد بن إسحق، عن الزهري، ويزيد بن رُومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو في جهازه، للجَدِّ بن قيس أخي بني سلمة: «هل لك يا جدُّ العامَ في جلاد بني الأصفر؟» فقال: يا رسول الله، أو تأذن لي ولا تفتني، فوالله لقد عرف قومي ما رجل أشد عجباً بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر لا أصبر عنهن. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك». ففي الجد بن قيس نزلت هذه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ الآية، أي: إن كان إنما يخشى من نساء بني الأصفر وليس ذلك به، فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه، أعظم. وهكذا روي عن ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: أنها نزلت في الجَدِّ بن قيس. وقد كان الجد بن قيس هذا من أشراف بني سلمة، وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: الجد بن قيس،

على أنا نُبَخّله. فقال رسول الله ﷺ: «وأيّ داء أدوأ من البخل، ولكن سَيّدكم الفتى الأبيض الجَعْد بشرُ بن البراء بن مَعْرُور».
وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا مَحيد لهم عنها، ولا مَحيص، ولا مَهرَب.

﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾.

يعلم تبارك وتعالى نبيه بعداوة هؤلاء له؛ لأنه مهما أصابه من ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي: فتح ونصر وظفر على الأعداء، مما يسره ويسر أصحابه، ساءهم ذلك، ﴿وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ أي: قد احترزنا من متابعته من قبل هذا، ﴿وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾. فأرشد الله تعالى رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، إلى جوابهم في عداوتهم هذه التامة، فقال: ﴿قُل﴾ أي: لهم ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ أي: ونحن تحت مشيئة الله، وقدره، ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ أي: سيدنا وملجؤنا ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: نحن متوكلون عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾؟ أي: تنتظرون بنا ﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: شهادة أو ظَفَرٌ بكم. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾، أي: ننتظر بكم هذا أو هذا، إما أن يصيبكم الله بقارعة من عنده أو بأيدينا، بسبي أو بقتل، ﴿فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾

وقوله: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أي: مهما أنفقتم من نفقة طائعين أو مكرهين ﴿لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾. ثم أخبر تعالى عن سبب ذلك، وهو أنهم لا يتقبل منهم، لأنهم ﴿كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ أي: قد كفروا، والأعمال إنما تصح بالإيمان، ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ أي: ليس لهم قصد صحيح، ولا همة في العمل، ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ نفقة ﴿إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾. وقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لا يمل حتى تملوا، وأنه طيب لا يقبل إلا طيباً؛ فلهذا لا يتقبل الله من هؤلاء نفقة ولا عملاً، لأنه إنما يتقبل من المتقين.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

يقول تعالى لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾[طه: ١٣١]، وقال: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: قال الحسن البصري: بزكاتها، والنفقة منها في سبيل الله. وقال قتادة: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم، في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. واختار ابن جرير قول الحسن، وهو القول القوي الحسن.
وقوله: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ أي: ويريد أن يميتهم حين يميتهم على الكفر، ليكون ذلك أنكى لهم وأشد لعذابهم، عياذاً بالله من ذلك، وهذا يكون من باب الاستدراج لهم فيما هم فيه.

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

يخبر تعالى نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، عن جزعهم وفزعهم وفرقهم وهلعهم أنهم ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ يميناً مؤكدة، ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ أي: في نفس الأمر، ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ أي: فهو الذي حملهم على الحلف. ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ أي: حصناً يتحصنون به، وحرزاً يحترزون به، ﴿أَوْ مَغَٰرَٰتٍ﴾ وهي التي في الجبال، ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ وهو السَّرَب في الأرض والنفق. قال ذلك في الثلاثة ابنُ عباس، ومجاهد، وقتادة: ﴿لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يسرعون في ذهابه عنكم، لأنهم إنما يخالطونكم كرهاً لا محبة، وودوا أنهم لا يخالطونكم، ولكن للضرورة أحكام؛ ولهذا لا يزالون في هم وحزن وغَمٍّ؛ لأن الإسلام وأهله لا يزال في عزٍّ ونصر ورفعة؛ فلهذا كلما سُرّ المؤمنون ساءهم ذلك، فهم يودون ألا يخالطوا المؤمنين؛ ولهذا قال: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿وَمِنْهُم﴾ أي ومن المنافقين ﴿مَّن يَلْمِزُكَ﴾ أي: يعيب عليك ﴿فِي﴾ قَسْم ﴿الصَّدَقَاتِ﴾ إذا فرقتها ويتهمك في ذلك، وهم المتهمون المأبونون، وهم مع هذا لا ينكرون للدين، وإنما ينكرون لحظ أنفسهم؛ ولهذا إن ﴿أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ أي: يغضبون لأنفسهم. قال ابن جُرَيج: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: أتي النبي ﷺ بصدقة، فقسمها هٰهنا وهٰهنا حتى ذهبت. قال: ووراءه رجل من الأنصار فقال: ما هذا بالعدل! فنزلت هذه الآية. وقال قتادة في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ يقول: ومنهم من يطعن عليك في الصدقات. وذُكر لنا أن رجلاً من أهل البادية حديثَ عهد بأعرابية، أتى رسول الله ﷺ وهو يقسم ذهباً وفضة، فقال: يا محمد، والله لئن كان الله أمرك أن تعدل، ما عدلت. فقال نبي الله ﷺ: «ويلك. فمن ذا يعدل عليك بعدي». ثم قال نبي الله: «احذروا هذا وأشباهه، فإن في أمتي أشباه هذا، يقرؤون القرآن لا يجاوز تَرَاقيَهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم». وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «والذي نفسي بيده، ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه، إنما أنا خازن». وهذا الذي ذكره قتادة شبيه بما رواه الشيخان من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد في قصة ذي الخُوَيصرة ـ واسمه حُرْقوص ـ لما اعترض على النبي ﷺ حين قسم غنائم حنين، فقال له: اعدل، فإنك لم تعدل. فقال: «لقد خِبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل». ثم قال رسول الله ﷺ وقد رآه مقفياً: «إنه يخرج من ضِئْضِىء هذا قوم يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين مُرُوق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنهم شر قتلى تحت أديم السماء» وذكر بقية الحديث.

ثم قال تعالى مُنَبِّهاً لهم على ما هو خير من ذلك لهم، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾، فتضمنت هذه الآية الكريمة أدباً عظيماً وسراً شريفاً، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله والتوكل على الله وحده، وهو قوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾. وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق لطاعة الرسول وامتثال أوامره، وترك زواجره، وتصديق أخباره، والاقتفاء بآثاره.

﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قَسْم الصدقات، بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يَكِلْ قَسْمها إلى أحد غيره، فجزّأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ـ وفيه ضعف ـ عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصُّدَائي، رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين: أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة. والثاني: أنه لا يجب استيعابها؛ بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطي جميعَ الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جُبَيْر، وميمون بن مِهْران. قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف هٰهنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء. ولوجوه الحجاج والمآخذ مكان غير هذا، والله أعلم. وإنما قدم الفقراء هٰهنا لأنهم أحوج من البقية على المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم، وعند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو كما قال، قال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، أنبأنا ابن عَوْن، عن محمد قال: قال عمر، رضي الله عنه: الفقير ليس بالذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب. قال ابن علية: الأخلق: المحارَفُ عندنا. والجمهور على خلافه. ورُوي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن زيد. واختار ابن جرير وغير واحد أن الفقير: هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً، والمسكين: هو الذي يسأل ويطوف ويتبع الناس. وقال قتادة: الفقير: من به زمانة، والمسكين: الصحيح الجسم. وقال الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: هم فقراء المهاجرين. قال سفيان الثوري: يعني: ولا يُعْطَى الأعرابُ منها شيئاً. وكذا روي عن سعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى. وقال عِكْرِمة: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، وإنما المساكين مساكين أهل الكتاب. ولنذكر أحاديث تتعلق بكل من الأصناف الثمانية. فأما «الفقراء»، فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرّة سَوِيّ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. ولأحمد أيضاً والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، مثله. وعن عبيد الله بن

عَديّ بن الخيار: أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب إليهما البصر، فرآهما جَلْدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد جيد قوي. وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: أبو بكر العبسي قال: قرأ عمر، رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، قال: هم أهل الكتاب. روى عنه عمر بن نافع، سمعت أبي يقول ذلك. قلت: وهذا قول غريب جداً بتقدير صحة الإسناد، فإن أبا بكر هذا، وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته، لكنه في حكم المجهول.

وأما المساكين: فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فتردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجدُ غنًى يغنيه، ولا يُفطَنُ له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً». رواه الشيخان: البخاري ومسلم.

وأما العاملون عليها: فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنه انطلق هو والفضل بن عباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

وأما المؤلفة قلوبهم، فأقسام: منهم من يعطى ليُسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً. قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحبَّ الناس إليَّ بعد أن كان أبغض الناس إلي، كما قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى صار وإنه لأحب الناس إلي. ورواه مسلم والترمذي، من حديث يونس، عن الزهري، به. ومنهم من يُعطَى ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم: مائة من الإبل، مائة من الإبل وقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يَكُبَّه الله على وجهه في نار جهنم». وفي الصحيحين عن أبي سعيد: أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذُهَيبة في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعُيَينة بن بدر، وعلقمة بن عُلاثة، وزيد الخير، وقال: «أتألفهم». ومنهم من يُعطَى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطَى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حَوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع، والله أعلم. وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي ﷺ؟ فيه خلاف، فرُوي عن عمر، وعامر الشَّعبي وجماعة: أنهم لا يُعطَون بعده؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومَكَّن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد. وقال آخرون: بل يُعطَون؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هَوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

وأما الرقاب: فرُوي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جُبَير، والنَّخعي، والزهري، وابن زيد: أنهم المكاتَبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث. وقال ابن عباس، والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وإسحاق، أي: إن الرقاب أعم من أن يعطي المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً. وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من مُعتقها حتى الفَرْج بالفرج، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل، ﴿وَمَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: ٣٩]. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهُم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف». رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود. وفي المسند عن البراء بن عازب قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله دلَّني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار. فقال: «أعتق النَّسَمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تُفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها».

وأما الغارمون: فهم أقسام: فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم. والأصل في هذا الباب حديث قَبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قَبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً». رواه مسلم.

وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، أنبأنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجَوْني، عن قيس بن زيد عن قاضي المصرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقول: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يا رب، إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حَرق وإما سرق وإما وضيعة. فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم. فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته».

وأما في سبيل الله: فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد، والحسن، وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث. وكذلك ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال. وهكذا الحكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شيء، فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية، وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث مَعْمَر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني». وقد رواه السفيانان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً. ولأبي داود في عطية العَوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير فيُهدي لك أو يدعوك». وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: أي حكماً مقدراً بتقدير الله وفَرْضِه وقَسْمه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله ويقوله ويشرعه ويحكم به، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾.

يقول تعالى: ومن المنافقين قوم يؤذُون رسولَ الله ﷺ بالكلام فيه ويقولون: ﴿هُوَ أُذُنٌۚ﴾ أي: من قال له شيئاً صدقه، ومن حدثه فينا صدقه، فإذا جئنا وحلفنا له صدقنا. روي معناه عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي: هو أذن خير، يعرف الصادق من الكاذب، ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ويصدق المؤمنين، ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْۚ﴾ أي: وهو حجة على الكافرين؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ الآية، قال: ذُكر لنا أن رجلاً من المنافقين قال: والله إن هؤلاء لخيارنا وأشرافنا، وإن كان ما يقول محمد حقاً، لهم شر من الحمير. قال: فسمعها رجل من المسلمين فقال: والله إن ما يقول محمد لحق، ولأنت أشر من الحمار. قال: فسعى بها الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره، فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال: «ما حملك على الذي قلت؟» فجعل يلتعن، ويحلف بالله ما قال ذلك. وجعل الرجل المسلم يقول: اللهم صَدِّق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله، ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ﴾ أي: ألم يتحققوا ويعلموا أنه من حاد الله، أي: شاقه وحاربه وخالفه، وكان في حَدّ والله ورسوله في حدّ ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ﴾، أي: مهاناً معذباً، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾ أي: وهذا هو الذل العظيم، والشقاء الكبير.

﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

قال مجاهد: يقولون القول بينهم، ثم يقولون: عسى الله ألا يفشي علينا سرنا هذا. وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَاۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]. وقال في هذه الآية: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ أي: إن الله سينزل على رسوله ما يفضحكم به، ويبين له أمركم كما قال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩،

٣٠]؛ ولهذا قال قتادة: كانت تسمى هذه السورة «الفاضحة»، فاضحة المنافقين.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

قال أبو معشر المديني، عن محمد بن كعب القُرَظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين: ما أرى قُرّاءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء. فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. فقال: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مُجْرِمِينَ﴾، وإن رجليه لتنسفان الحجارة وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ، وهو متعلق بِنِسْعَة رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن وهب: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قُرائنا هؤلاء، أرغبَ بطوناً، ولا أكذبَ ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد: كذبتَ، ولكنك منافق. لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تَنكُبُه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. وقد رواه الليث، عن هشام بن سعد، بنحو من هذا.

وقال ابن إسحاق: وقد كان جماعة من المنافقين منهم وَديعة بن ثابت، أخو بني أمية بن زيد، من بني عمرو بن عوف، ورجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مُخَشِّن بن حُمَيّر يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أتحسبون جِلاَد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضاً؟ والله لكأنا بكم غداً مُقَرّنين في الحبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين، فقال مُخَشِّن بن حُمَيّر: والله لوَددتُ أني أقاضى على أن يضرب كل رجل منا مائة جلدة، وإما نَنْفَلِتُ أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه. وقال رسول الله ﷺ ـ فيما بلغني ـ لعمار بن ياسر: «أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا، فسلهم عما قالوا، فإن أنكروا فقل: بلى، قلتم كذا وكذا». فانطلق إليهم عمار، فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وديعة بن ثابت، ورسول الله ﷺ واقف على راحلته، فجعل يقول وهو آخذ بحَقَبها: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله، ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾. فقال مُخَشِّن بن حُمَيّر: يا رسول الله، قعد بي اسمي واسم أبي. فكان الذي عفى عنه في هذه الآية مخشن بن حُمَيّر، فتسمى عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر. وقال قتادة: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ قال: فبينما النبي ﷺ في غزوة تبوك، وركب من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: يظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها. هيهات هيهات. فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فقال: «عَلَيّ بهؤلاء النفر». فدعاهم، فقال: «قلتم كذا وكذا». فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب. وقال عِكْرِمة في تفسير هذه الآية: كان رجل ممن إن شاء الله عفا عنه يقول: اللهم، إني أسمع آية أنا أعنى بها، تقشعر منها الجلود، وتجيب منها القلوب، اللهم، فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، لا يقول أحد: أنا غسّلت، أنا كفنت، أنا دفنت. قال: فأصيب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا وقد وجد غيره. وقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أي: بهذا المقال الذي استهزأتم به ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ أي: لا يُعفَى عن جميعكم، ولا بد من عذاب بعضكم، ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ أي: مجرمين بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة.

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾.

يقول تعالى منكراً على المنافقين الذين هم على خلاف صفات المؤمنين، ولما كان المؤمنون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كان هؤلاء ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن الإنفاق في سبيل الله، ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أي: نسوا ذكر الله، ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: عاملهم معاملة من نَسيهم، كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الجاثية: ٣٤]، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طريق الحق، الداخلون في طريق الضلالة. وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ أي: على هذا الصنيع الذي ذكر عنهم، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها مخلدين، هم والكفار، ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ أي: كفايتهم في العذاب، ﴿وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، أي: طردهم وأبعدهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾.

﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

يقول تعالى: أصاب هؤلاء من عذاب الله في الدنيا والآخرة كما أصاب من قبلهم، وقد كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً، ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾: قال الحسن البصري: بدينهم، ﴿كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ أي: في الكذب والباطل، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ أي: بطلت مساعيهم، فلا ثواب لهم عليها لأنها فاسدة ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾؛ لأنهم لم يحصل لهم عليها ثواب. قال ابن جُرَيْج عن عُمَر بن عَطَاء، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هؤلاء بنو إسرائيل، شبهنا بهم، لا أعلم إلا أنه قال: «والذي نفسي بيده، لتتبعنهم حتى لو دخل الرجل منهم جُحر ضَبٍّ لدخلتموه».

قال ابن جُرَيْج: وأخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبِري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتتبعن سَنَن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وباعاً بباع، حتى لو دخلوا جُحر ضَبٍّ لدخلتموه». قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ أهل الكتاب؟ قال: «فَمَه». وهكذا رواه أبو مَعْشَر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره وزاد: قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم القرآن: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ﴾ قال أبو هريرة: الخلاق: الدين. ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ قالوا: يا رسول الله، كما صنعت فارس والروم؟ قال: «فهل الناس إلا هم». وهذا الحديث له شاهد في الصحيح.

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

يقول تعالى واعظاً لهؤلاء المنافقين المكذبين للرسل: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: ألم تُخبروا خبر من كان قبلكم من الأمم المكذبة للرسل ﴿قَوْمِ نُوحٍ﴾، وما أصابهم من الغرق العام لجميع أهل الأرض، إلا من آمن بعبده ورسوله نوح، عليه السلام، ﴿وَعَادٍ﴾ كيف أهلكوا بالريح العقيم، لما كذبوا هوداً، عليه السلام، ﴿وَثَمُودَ﴾ كيف أخذتهم الصيحة لما كذبوا صالحاً، عليه السلام، وعقروا الناقة، ﴿وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ كيف نصره الله عليهم وأيده بالمعجزات الظاهرة عليهم، وأهلك ملكهم النمروذ بن كنعان بن كوش الكنعاني لعنه الله، ﴿وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ﴾ وهم قوم شعيب، عليه السلام، وكيف أصابتهم الرجفة والصيحة وعذاب يوم الظلة، ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ قوم لوط، وقد كانوا يسكنون في مدائن، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾﴾ [النجم: ٥٣]، أي: الأمة المؤتفكة، وقيل: أم قراهم، وهي «سدوم». والغرض: أن الله تعالى أهلكهم عن آخرهم بتكذيبهم نبي الله لوطاً، عليه السلام، وإتيانهم الفاحشة التي لم يسبقهم بها أحد من العالمين. ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: بالحجج والدلائل القاطعات، ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي: بإهلاكه إياهم؛ لأنه أقام عليهم الحجة بإرسال الرسل وإزاحة العلل ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ أي: بتكذيبهم الرسل ومخالفتهم الحق، فصاروا إلى ما صاروا إليه من العذاب والدمار.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

لما ذكر الله تعالى صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة، فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه. وفي الصحيح أيضاً: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». وقوله: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: يطيعون الله ويحسنون إلى خلقه، ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ أي: فيما أمر، وترك ما عنه زجر، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: سيرحم الله من اتصف بهذه الصفات، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز، من أطاعه أعزه، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ﴿حَكِيمٌ﴾ في قسمته هذه الصفات لهؤلاء، وتخصيصه المنافقين بصفاتهم المتقدمة، فإن له الحكمة في جميع ما يفعله، تبارك وتعالى.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾.

يخبر تعالى بما أعده للمؤمنين به والمؤمنات من الخيرات والنعيم المقيم في ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها أبداً، ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ أي: حسنة البناء، طيبة القرار، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن». وبه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للمؤمن في الجنة لخَيْمَة من لؤلؤة واحدة مُجَوَّفة، طولها ستون ميلاً في السماء، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم، لا يرى بعضهم بعضاً» أخرجاه. وفي الصحيحين أيضاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا نخبر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن». وعند الطبراني والترمذي وابن ماجه، من رواية زيد بن أسلم، عن عَطَاء بن يَسَار، عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر مثله. وللترمذي، عن عبادة بن الصامت، مثله.

وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون الغُرفة في الجنة، كما تراؤون الكوكب في السماء». أخرجاه في الصحيحين. ثم ليعلم أن أعلى منزلة في الجنة مكانٌ يقال له: «الوسيلة» لقربه من العرش، وهو مسكن رسول الله ﷺ من الجنة، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن لَيْث، عن كعب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم عليَّ فسلوا الله لي الوسيلة» قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو». وفي صحيح مسلم، من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت عليه الشفاعة يوم القيامة». وفي صحيح البخاري، من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلاَّ حلت له الشفاعة يوم القيامة». وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً ـ أو شفيعاً ـ يوم القيامة».

وفي مسند الإمام أحمد، من حديث سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي المدَلّه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم لا يبأس، ويخلد لا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه». وروي عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه. وعند الترمذي من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لغُرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها». فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، لمن هي؟ فقال: «لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام». ثم قال: حديث غريب. ورواه الطبراني، من حديث عبد الله بن عمرو وأبي مالك الأشعري، كل منهما عن النبي ﷺ، بنحوه، وكل من الإسنادين جيد حسن، وعنده أن السائل هو «أبو مالك»، فالله أعلم.

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل مُشَمِّر إلى الجنة؟ فإن الجنة لا خَطَر لها، هي ـ ورب الكعبة ـ نور يتلألأ، وريحانة تَهتَزُّ، وقصر مَشيدٌ، ونهر مُطَّرِد، وثمرة نَضِيجة، وزوجة حسناء جَميلة، وحُلَل كثيرة، ومقام في أبد، في دار سليمة، وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية». قالوا: نعم يا رسول الله، نحن المشمرون لها، قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه. وقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي: رضا الله عنهم أكبر وأجل وأعظم مما هم فيه من النعيم، كما قال الإمام مالك، رحمه الله، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد

الخُدْري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله، ﷻ، يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك يا ربنا وسعديك، والخير في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خلقك. فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً» أخرجاه من حديث مالك. وقال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي: حدثنا الفضل الرُّخَامي، حدثنا الفِرْيَاني، عن سفيان، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله، ﷻ: هل تشتهون شيئاً فأزيدكم؟ قالوا: يا ربنا، ما خير مما أعطيتنا؟ قال: رضواني أكبر». ورواه البزار في مسنده، من حديث الثوري، وقال الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «صفة الجنة»: هذا عندي على شرط الصحيح، والله أعلم.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾.

أمر تعالى رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، كما أمره بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، وأخبره أن مصير الكفار والمنافقين إلى النار في الدار الآخرة. وقد تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف، سيف للمشركين: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وسيف للكفار أهل الكتاب: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، وسيف للمنافقين: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وسيف للبغاة: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق، وهو اختيار ابن جرير. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ قال: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يستطع فليكفهر في وجهه. وقال ابن عباس: أمره الله تعالى بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم. وقال الضحاك: جاهد الكفار بالسيف، واغلظ على المنافقين بالكلام، وهو مجاهدتهم. وعن مقاتل، والربيع مثله. وقال الحسن وقتادة: مجاهدتهم إقامة الحدود عليهم. وقد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال، لأنه تارة يؤاخذهم بهذا، وتارة بهذا بحسب الأحوال، والله أعلم.

وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾: قال قتادة: نزلت في عبد الله بن أبيّ، وذلك أنه اقتتل رجلان: جُهَني وأنصاري، فعلا الجهني على الأنصاري، فقال عبد الله للأنصار: ألا تنصروا أخاكم؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: «سمِّن كلبك يأكلك»، وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. فسعى بها رجل من المسلمين إلى النبي ﷺ، فأرسل إليه فسأله، فجعل يحلف بالله ما قاله، فأنزل الله فيه هذه الآية. وروى إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة قال: فحدثنا عبد الله بن الفضل، أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: حزنت على من أصيب بالحرَّة من قومي، فكتب إلي زيد بن أرقم، وبلغه شدة حزني، يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم، اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار» ـ وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار ـ قال ابن الفضل: فسأل أنساً بعض من كان عنده زيد بن أرقم، فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: «أوفى الله له بأذنه» وذاك حين سمع رجلاً من المنافقين يقول ـ ورسول الله ﷺ يخطب ـ: لئن كان هذا صادقاً فنحن شر من الحمير، فقال زيد بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار. ثم رُفِع ذلك إلى رسول الله، فجحده القائل، فأنزل الله هذه الآية تصديقاً لزيد ـ يعني قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ الآية. رواه البخاري في صحيحه، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، إلى قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه». ولعل ما بعده من قول موسى بن عقبة، وقد رواه محمد بن فُلَيح، عن موسى بن عقبة بإسناده ثم قال: قال ابن شهاب. فذكر ما بعده عن موسى، عن ابن شهاب. والمشهور في هذه القصة أنها كانت في غزوة بني المصطلق، فلعل الراوي وَهَم في ذكر الآية، وأراد أن يذكر غيرها فذكرها، والله أعلم.

حاشية

قال «الأموي» في مغازيه: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده قال: لما قدم رسول الله ﷺ، أخذني قومي فقالوا: إنك امرؤ شاعر، فإن شئت أن تعتذر إلى رسول الله ﷺ ببعض العلة، ثم

يكون ذنباً تستغفر الله منه.. وذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: وكان ممن تخلف من المنافقين، ونزل فيه القرآن منهم، ممن كان مع النبي ﷺ: الجُلاس بن سُوَيْد بن الصامت، وكان على أم عُمَير بن سعد، وكان عمير في حجره، فلما نزل القرآن وذكرهم الله بما ذكر مما أنزل في المنافقين، قال الجلاس: والله لئن كان هذا الرجل صادقاً فيما يقول لنحن شر من الحمير قال: فسمعها عُمَير بن سعد فقال: والله - يا جلاس - إنك لأحب الناس إلي، وأحسنهم عندي بلاء، وأعزهم علي أن يصله شيء يكرهه، ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنك ولئن كتمتها لتهلكني، ولإحداهما أهون علي من الأخرى. فمشى إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ما قال الجلاس. فلما بلغ ذلك الجلاس خرج حتى يأتي النبي ﷺ، فحلف بالله ما قال ما قال عمير بن سعد، ولقد كذب علي. فأنزل الله، ﷻ، فيه: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ إلى آخر الآية. فوقفه رسول الله ﷺ عليها. فزعموا أن الجلاس تاب فحسنت توبته، ونزع فأحسن النزوع. هكذا جاء هذا «مدرجاً» في الحديث متصلاً به، وكأنه والله أعلم من كلام ابن إسحاق نفسه، لا من كلام كعب بن مالك. وقال عروة بن الزبير: نزلت هذه الآية في الجُلاس بن سويد بن الصامت، أقبل هو وابن امرأته مُصعب من قُباء، فقال الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقاً فنحن أشر من حُمُرنا هذه التي نحن عليها. فقال مُصعَب: أما والله - يا عدو الله - لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت: فأتيت النبي ﷺ، وخفت أن ينزل في القرآن، أو تصيبني قارعة، أو أن أخلط بخطيئته، فقلت: يا رسول الله، أقبلت أنا والجلاس من قباء، فقال كذا وكذا، ولولا مخافة أن أخلط بخطيئة أو تصيبني قارعة ما أخبرتك. قال: فدعا الجلاس فقال: «يا جلاس، أقلت الذي قاله مصعب؟» فحلف، فأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ الآية. وقال محمد بن إسحاق: كان الذي قال تلك المقالة - فيما بلغني - الجُلاس بن سويد بن الصامت، فرفعها عليه رجل كان في حجره، يقال له: عمير بن سعيد، فأنكرها، فحلف بالله ما قالها. فلما نزل فيه القرآن تاب ونزع وحسنت توبته، فيما بلغني.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثني أيوب بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل شجرة فقال: «إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني الشيطان، فإذا جاء فلا تكلموه». فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «علام تشتمني أنت وأصحابك؟» فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل الله، ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ الآية. وذلك بَيِّنٌ فيما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» من حديث محمد بن إسحاق، عن الأعمش عن عمرو بن مُرة، عن أبي البَخْتري، عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، قال: كنت آخذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ أقود به، وعمار يسوق الناقة - أو أنا: أسوقه، وعمار يقوده - حتى إذا كنا بالعقبة فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوه فيها، قال: فأنبهت رسول الله ﷺ بهم فصرخ بهم فولوا مدبرين، فقال لنا رسول الله ﷺ: «هل عرفتم القوم؟» قلنا: لا، يا رسول الله، قد كانوا متلثمين، ولكنا قد عرفنا الركاب. قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، وهل تدرون ما أرادوا؟» قلنا: لا. قال: «أرادوا أن يزحموا رسول الله في العقبة، فيلقوه منها». قلنا: يا رسول الله، أَوَلاَ تبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم؟ قال: «لا، أكره أن تتحدث العرب بينها أن محمداً قاتل بقوم حتى إذا أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم»، ثم قال: «اللهم ارمهم بالدبيلة». قلنا: يا رسول الله، وما الدبيلة؟ قال: «شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك».

وقال الإمام أحمد، رحمه الله: حدثنا يزيد، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد. فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوقه عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل فغشوا عماراً وهو يسوق برسول الله، وأقبل عمار، رضي الله عنه، يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «قد، قد» حتى هبط رسول الله ﷺ، فلما هبط نزل ورجع عمار، فقال: «يا عمار، هل عرفت القوم؟» فقال: قد عرفت عامة الرواحل، والقوم متلثمون. قال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه». قال: فسار عمار رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ قال: أربعة عشر. فقال: إن كنت منهم فقد كانوا خمسة عشر. قال: فعذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله، وما علمنا ما أراد القوم. فقال عمار: أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. وهكذا روى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عُرْوَة بن الزبير نحو هذا، وأن رسول الله ﷺ أمر أن يمشي الناس في بطن الوادي، وصعد هو وحذيفة وعمار العقبة، فتبعهم هؤلاء النفر الأرذلون، وهم متلثمون، فأرادوا

سلوك العقبة، فأطلع الله على مرادهم رسول الله ﷺ، فأمر حذيفة فرجع إليهم، فضرب وجوه رواحلهم، ففزعوا ورجعوا مقبوحين، وأعلم رسول الله ﷺ حذيفة وعماراً بأسمائهم، وما كانوا هموا به من الفتك به، صلوات الله وسلامه عليه، وأمرهما أن يكتما عليهم. وكذلك روى يونس بن بُكَير، عن ابن إسحاق، إلا أنه سَمّى جماعة منهم، فالله أعلم. وكذا قد حكي في معجم الطبراني، قاله البيهقي.

ويشهد لهٰذه القصة بالصحة، ما رواه مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو أحمد الكوفي، حدثنا الوليد بن جُمَيْع، حدثنا أبو الطفيل قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، ولا علمنا بما أراد القوم. وقد كان في حرة فمشى، فقال: «إن الماء قليل، فلا يسبقني إليه أحد»، فوجد قوماً قد سبقوه، فلعنهم يومئذ. وما رواه مسلم أيضاً، من حديث قتادة، عن أبي نَضْرَة، عن قيس بن عباد، عن عمار بن ياسر قال: أخبرني حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط: ثمانية تكفيكهم الدُّبَيْلة: سراج من نار تظهر بين أكتافهم حتى ينجم في صدورهم». ولهذا كان حذيفة يقال له: «صاحب السر، الذي لا يعلمه غيره» أي: من تعيين جماعة من المنافقين، وهم هؤلاء، قد أطلعه عليهم رسول الله ﷺ دون غيره، والله أعلم. وقد ترجم الطبراني في مسند حذيفة تسمية أصحاب العقبة، ثم روى عن علي بن عبد العزيز، عن الزبير بن بكار أنه قال: هم مُعَتِّب بن قشير، ووديعة بن ثابت، وجد بن عبد الله بن نَبْتَل بن الحارث من بني عمرو بن عوف، والحارث بن يزيد الطائي، وأوس بن قَيْظِي، والحارث بن سوَيْد، وسعد بن زُرَارة، وقيس بن فهد، وسويد وداعس من بني الحبلى، وقيس بن عمرو بن سهل، وزيد بن اللصيت، وسلالة بن الحمام، وهما من بني قينقاع أظهرا الإسلام.

وقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: وما للرسول عندهم ذنب إلا أن الله أغناهم ببركته ويمن سفارته، ولو تمت عليهم السعادة لهداهم الله لما جاء به، كما قال، عليه السلام، للأنصار: «ألم أجدكم ضُلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ. وهذه الصيغة تقال حيث لا ذنب كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البروج: ٨] وكما قال، عليه السلام: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله». ثم دعاهم الله تبارك وتعالى إلى التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: وإن يستمروا على طريقهم ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: بالقتل والهم والغم، ﴿وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: بالعذاب والنكال والهوان والصغار، ﴿وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي: وليس لهم أحد يسعدهم ولا ينجدهم، ولا يحصل لهم خيراً، ولا يدفع عنهم شراً.

﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝٧٧ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ۝٧٨﴾.

يقول تعالى: ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه: لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله، وليكونن من الصالحين. فما وفى بما قال، ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقَوْن الله ﷻ، يوم القيامة، عياذاً بالله من ذلك. وقد ذكر كثير من المفسرين، منهم ابن عباس، والحسن البصري: أن سبب نزول هذه الآية الكريمة في «ثعلبة بن حاطب الأنصاري». وقد ورد فيه حديث رواه ابن جرير هٰهنا وابن أبي حاتم، من حديث مُعَان بن رِفَاعة، عن علي بن يزيد، عن أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة الباهلي، عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري، أنه قال لرسول الله ﷺ: ادع الله أن يرزقني مالاً. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه». قال: ثم قال مرة أخرى، فقال: «أما ترضى أن تكون مثل نبي الله، فوالذي نفسي بيده، لو شئت أن تسير معي الجبال ذهباً وفضة لسارت». قال: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني مالاً لأعطين كل ذي حق حقه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق ثعلبة مالاً». قال: فاتخذ غنماً، فنمت كما ينمو الدود، فضاقت عليه المدينة، فتنحى عنها، فنزل وادياً من أوديتها، حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما. ثم نمت وكَثُرت، فتنحى حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمو كما ينمو الدود، حتى ترك الجمعة. فطفق يتلقى الركبان يوم الجمعة، يسألهم عن الأخبار، فقال

رسول الله ﷺ: «ما فعل ثعلبة؟» فقالوا: يا رسول الله، اتخذ غنماً فضاقت عليه المدينة. فأخبروه بأمره فقال: «يا ويح ثعلبة، يا ويح ثعلبة، يا ويح ثعلبة». وأنزل الله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] قال: ونزلت عليه فرائض الصدقة، فبعث رسول الله ﷺ رجلين على الصدقة: رجلاً من جُهَيْنَة، ورجلاً من سليم، وكتب لهما كيف يأخذان الصدقة من المسلمين، وقال لهما: «مُرا بثعلبة، وبفلان ـ رجل من بني سليم ـ فخذا صدقاتهما». فخرجا حتى أتيا ثعلبة، فسألاه الصدقة، وأقرآه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا جزية. ما هذه إلا أخت الجزية. ما أدري ما هذا، انطلقا حتى تفرُغا ثم عُودا إلي. فانطلقا وسمع بهما السلمي، فنظر إلى خيار أسنان إبله، فعزلها للصدقة، ثم استقبلهما بها فلما رأوها قالوا: ما يجب عليك هذا، وما نريد أن نأخذ هذا منك. قال: بلى، فخذوها، فإن نفسي بذلك طيبة، وإنما هي له. فأخذوها منه. فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرَّا بثعلبة، فقال: أروني كتابكما فنظر فيه، فقال: ما هذه إلا أخت الجزية. انطلقا حتى أرى رأيي. فانطلقا حتى أتيا النبي ﷺ، فلما رآهما قال: «يا ويح ثعلبة» قبل أن يكلمهما، ودعا للسلمي بالبركة، فأخبراه بالذي صنع ثعلبة والذي صنع السلمي، فأنزل الله، ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ قال: وعند رسول الله ﷺ رجل من أقارب ثعلبة، فسمع ذلك، فخرج حتى أتاه فقال: ويحك يا ثعلبة. قد أنزل الله فيك كذا وكذا. فخرج ثعلبة حتى أتى النبي ﷺ، فسأله أن يقبل منه صدقته، فقال: «إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك». فجعل يحثو على رأسه التراب، فقال له رسول الله ﷺ: «هذا عملك، قد أمرتك فلم تطعني». فلما أبى أن يقبض رسول الله ﷺ رجع إلى منزله، فقُبِض رسول الله ﷺ ولم يقبل منه شيئاً. ثم أتى أبا بكر، رضي الله عنه، حين استخلف، فقال: قد علمت منزلتي من رسول الله، وموضعي من الأنصار، فاقبل صدقتي. فقال أبو بكر: لم يقبلها منك رسول الله ﷺ، وأبى أن يقبلها، فقبض أبو بكر ولم يقبلها. فلما وَلِيَ عمر، رضي الله عنه، أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، اقبل صدقتي. فقال: لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وأنا أقبلها منك! فقبض ولم يقبلها؛ ثم ولي عثمان، رضي الله عنه، فأتاه فسأله أن يقبل صدقته، فقال: لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر، وأنا أقبلها منك! فلم يقبلها منه، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان.

وقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ أي: أعقبهم النفاق في قلوبهم بسبب إخلافهم الوعد وكذبهم، كما جاء في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». وله شواهد كثيرة، والله أعلم. وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾: يخبرهم تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وأنه أعلم بضمائرهم وإن أظهروا أنه إن حصل لهم أموال تصدقوا منها وشكروا عليها، فإنه أعلم بهم من أنفسهم؛ لأنه تعالى علام الغيوب، أي: يعلم كل غيب وشهادة، وكل سر ونجوى، ويعلم ما ظهر وما بطن.

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾.

وهذه أيضاً من صفات المنافقين: لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. كما قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو النعمان البصري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل على ظهورنا، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. وقد رواه مسلم أيضاً في صحيحه، من حديث شعبة به. وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا الجريري، عن أبي السليل قال: وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال: حدثني أبي ـ أو: عمي ـ أنه رأى رسول الله ﷺ بالبقيع، وهو يقول: «من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة»؟ قال: فحللت من عمامتي لوثاً أو لوثين، وأنا أريد أن أتصدق بهما، فأدركني ما يدرك ابن آدم، فعقدت على عمامتي. فجاء رجل لم أر بالبقيع رجلاً أشد سواداً ولا أصغر منه، ولا أدمَّ ببعير ساقه، لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها، فقال: يا رسول الله، أصدقة؟ قال: «نعم» فقال: دونك هذه الناقة. قال: فلمزه رجل فقال: هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه. قال: فسمعها رسول الله ﷺ فقال: «كذبت بل هو خير منك ومنها» ثلاث مرات، ثم قال: «ويل لأصحاب المئين من الإبل» ثلاثاً. قالوا: إلا من يا رسول الله؟ قال: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا»، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «قد أفلح المزهد المجهد» ثلاثاً: المزهد في العيش، المجهد في العبادة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية، وقال: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب إلى رسول الله ﷺ وجاءه رجل من الأنصار بصاع من

طعام، فقال بعض المنافقين: والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به إلا رياء. وقالوا: إن كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع.

وقال العوفي، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ خرج إلى الناس يوماً فنادى فيهم: أن اجمعوا صدقاتكم. فجمع الناس صدقاتهم، ثم جاء رجل من آخرهم بصاع من تمر، فقال: يا رسول الله، هذا صاع من تمر بت ليلتي أجر بالجرير الماء، حتى نلت صاعين من تمر، فأمسكت أحدهما، وأتيتك بالآخر. فأمره رسول الله ﷺ أن ينثره في الصدقات. فسخر منه رجال، وقالوا: إن الله ورسوله لغنيان عن هذا. وما يصنعان بصاعك من شيء. ثم إن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ: هل بقي أحد من أهل الصدقات؟ فقال «لا». فقال له عبد الرحمن بن عوف: فإن عندي مائة أوقية من ذهب في الصدقات. فقال له عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أمجنون أنت؟ قال: ليس بي جنون. قال: فعلت ما فعلت؟ قال: نعم، مالي ثمانية آلاف، أما أربعة آلاف فأقرضها ربي، وأما أربعة آلاف فلي. فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت». ولمزه المنافقون فقالوا: والله ما أعطى عبد الرحمن عطيته إلا رياء. وهم كاذبون، إنما كان به متطوعاً، فأنزل الله، ﷻ، عذره وعذر صاحبه المسكين الذي جاء بالصاع من التمر، فقال تعالى في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية. وكذا روي عن مجاهد، وغير واحد.

وقال ابن إسحاق: كان المطوعون من المؤمنين في الصدقات: عبد الرحمن بن عوف، تصدق بأربعة آلاف درهم، وعاصم بن عدي أخا بني العجلان، وذلك أن رسول الله ﷺ رغب في الصدقات، وحض عليها، فقام عبد الرحمن بن عوف فتصدق بأربعة آلاف، وقام عاصم فتصدق بمائة وسق من تمر، فلمزوهما وقالوا: ما هذا إلا رياء. وكان الذي تصدق بجهده: أبو عقيل أخو بني أنيف الإراشي حليف بني عمرو بن عوف، أتى بصاع من تمر فأفرغه في الصدقة، فتضاحكوا به وقالوا: إن الله لغني عن صاع أبي عَقيل. وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا أبو عَوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإني أريد أن أبعث بعثاً». قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله، عندي أربعة آلاف، ألفين أقرضهما ربي، وألفين لعيالي. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أعطيت، وبارك لك فيما أمسكت». وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر، فقال: يا رسول الله، أصبت صاعين من تمر: صاع أقرضه لربي، وصاع لعيالي. قال: فلمزه المنافقون وقالوا: ما أعطى الذي أعطى ابن عوف إلا رياءً! وقالوا: ألم يكن الله ورسوله غنيَّين عن صاع هذا؟ فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ الآية. ثم رواه عن أبي كامل، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه مرسلاً. قال: ولم يسنده أحد إلا طالوت. وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عبيدة، حدثني خالد بن يَسَار، عن ابن أبي عقيل، عن أبيه قال: بت أجرُ الجرير على ظهري، على صاعين من تمر، فانقلبت بأحدهما إلى أهلي يتبلَّغون به، وجئت بالآخر أتقرب به إلى رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «انثره في الصدقة». قال: فسخر القوم وقالوا: لقد كان الله غنياً عن صدقة هذا المسكين. فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآيتين. وكذا رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب، به. وقال: اسم أبي عقيل: حباب. ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة. وقوله: ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾: وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فعاملهم معاملة من سخر بهم، انتصاراً للمؤمنين في الدنيا، وأعد للمنافقين في الآخرة عذاباً أليماً.

﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

يخبر تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلاً للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم، ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم. وقد قيل: إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها، ولا تريد التحديد بها، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها. وقيل: بل لها مفهوم، كما روى العوفي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «أسمع ربي قد رخص لي فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مرة، لعل الله أن يغفر لهم! فقال الله من شدة غضبه عليهم: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [المنافقون: ٦]. وقال الشعبي: لما ثَقُل عبد الله بن أبيّ، انطلق ابنه إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي قد احتضر، فأحب أن تشهده وتصلي عليه. فقال النبي ﷺ: «ما اسمك». قال: الحباب بن عبد الله. قال: «بل أنت عبد الله بن عبد الله، إن الحباب اسم

شيطان». قال: فانطلق معه حتى شهده وألبسه قميصه وهو عرق، وصلى عليه، فقيل له: أتصلي عليه وهو منافق؟ قال: «إن الله قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، ولأستغفرن له سبعين وسبعين وسبعين». وكذا روي عن عُرْوَة بن الزبير ومجاهد بن جبير، وقتادة بن دِعامة. رواها ابن جرير بأسانيده.

﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

يقول تعالى ذامّا للمنافقين المتخلفين عن صحابة رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وفرحوا بمقعدهم بعد خروجه، ﴿وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا﴾ معه ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا﴾ أي: بعضهم لبعض: ﴿لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾؛ وذلك أن الخروج في غزوة تبوك كان في شدة الحر، عند طيب الظلال والثمار، فلهذا قالوا: ﴿لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾، قال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿نَارُ جَهَنَّمَ﴾ التي تصيرون إليها بسبب مخالفتكم ﴿أَشَدُّ حَرًّا﴾ مما فررتم منه من الحر، بل أشد حراً من النار، كما قال الإمام مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون بها جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم» فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافيةً. قال: «إنها فُضِّلت عليها بتسعة وستين جزءاً» أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، به. وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد». وهذا أيضاً إسناده صحيح. وقد روى الإمام أبو عيسى الترمذي وابن ماجه، عن عباس الدوري، عن يحيى بن أبي بكير، عن شريك، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوقد على النار ألف سنة حتى احمرَّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضَّت، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى اسودَّت، فهي سوداء كالليل المظلم». ثم قال الترمذي: لا أعلم أحداً رفعه غير يحيى. كذا قال. وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الحسين بن مكرم، عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - به. وروى أيضاً ابن مَرْدُويه من رواية مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، قال: «أُوقد عليها ألف عام حتى ابيضت، وألف عام حتى احمرت، وألف عام حتى اسودت، فهي سوداء كالليل، لا يضيء لهبها».

وروى الحافظ أبو القاسم الطبراني من حديث تمام بن نَجِيح - وقد اختلف فيه - عن الحسن، عن أنس مرفوعاً: «لو أن شرارة بالمشرق - أي من نار جهنم - لوجد حرها مَنْ بالمغرب». وروى الحافظ أبو يعلى عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي عبيدة الحداد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن شبيب، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جُبير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون، وفيهم رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه، لاحترق المسجد ومن فيه». غريب. وقال الأعمش عن أبي إسحاق، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لمن له نعلان وشراكان من نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجَل، لا يرى أحداً من أهل النار أشدُّ عذاباً منه، وإنه أهونهم عذاباً». أخرجاه في الصحيحين، من حديث الأعمش. وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل النار عذاباً يوم القيامة ينتعل بنعلين من نار، يغلي دماغه من حرارة نعليه». وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمعت أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن أدنى أهل النار عذاباً رجل يجعل له نعلان يغلي منهما دماغه». وهذا إسناد جيد قوي، رجاله على شرط مسلم، والله أعلم. والأحاديث والآثار النبوية في هذا كثيرة، وقال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ [الحج: ١٩ - ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]. وقال تعالى في هذه الآية الكريمة الأخرى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لو أنهم يفقهون ويفهمون لنفروا مع الرسول في سبيل الله في الحر، ليتقوا به حَرَّ جهنم، الذي هو أضعاف أضعاف هذا، ولكنهم كما قال الآخر:

كالمستجير من الرمضاء بالنار

وقال الآخر:

عُمرك بالحمية أفنيته مخافة البارد والحار
وكان أولى بك أن تتقي من المعاصي حذر النار

ثم قال الله، تعالى جل جلاله، متوعداً لهؤلاء المنافقين على صنيعهم هذا: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢)﴾. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: الدنيا قليل، فليضحكوا فيها ما شاؤوا، فإذا انقطعت الدنيا وصاروا إلى الله، ﷻ، استأنفوا بكاءً لا ينقطع أبداً. وكذا قال أبو رَزِين، والحسن، وقتادة، والربيع بن خُثَيْم، وعون العقيلي، وزيد بن أسلم. وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِدَاش، حدثنا محمد بن حميد، عن ابن المبارك، عن عمران بن زيد، حدثنا يزيد الرَّقاشي، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأيها الناس، ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول، حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون. فلو أن سُفُناً أُزْجِيَتْ فيها لَجرَت». ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن يزيد الرقاشي، به.

وقال الحافظ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن العباس، حدثنا حماد الجزري، عن زيد بن رُفَيْع، رفعه قال: «إن أهل النار إذا دخلوا النار بكوا الدموع زماناً، ثم بكوا القيح زماناً» قال: «فتقول لهم الخَزَنة: يا معشر الأشقياء، تركتم البكاء في الدار المرحوم فيها أهلها في الدنيا، هل تجدون اليوم من تستغيثون به؟ قال: فيرفعون أصواتهم: يا أهل الجنة، يا معشر الآباء والأمهات والأولاد، خرجنا من القبور عطاشاً، وكنا طول الموقف عطاشاً، ونحن اليوم عطاش، فأفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله، فيدْعُون أربعين سنة لا يجيبهم، ثم يجيبهم: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فييأسون من كل خير».

﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٨٣)﴾.

يقول تعالى آمراً لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ﴾ أي: ردك الله من غزوتك هذه ﴿إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أنهم كانوا اثني عشر رجلاً، ﴿فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ أي: معك إلى غزوة أخرى، ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ أي: تعزيراً لهم وعقوبة. ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فإن من جزاء السيئة السيئة بعدها كما أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، كما قال في عُمرة الحديبية: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾: قال ابن عباس: أي الرجال الذين تخلفوا عن الغزاة. وقال قتادة: ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ أي: مع النساء. قال ابن جرير: وهذا لا يستقيم؛ لأن جمع النساء لا يكون بالياء والنون، ولو أريد النساء لقال: فاقعدوا مع الخوالف، أو الخالفات، ورجح قول ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾.

أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يَبْرأ من المنافقين، وألا يصلي على أحد منهم إذا مات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه. وهذا حكم عام في كل من عُرف نفاقه، وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أُبَيّ بن سلول رأس المنافقين، كما قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله - هو ابن أبيّ - جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يُكفّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، وسأزيده على السبعين». قال: إنه منافق! قال: فصلى عليه رسولُ الله ﷺ. فأنزل الله، ﷻ، آية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾. وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به. ثم رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله - وهو ابن عمر العمري - به وقال: فصلى عليه، وصلينا معه، وأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية. وهكذا رواه الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، به.

وقد رُوي من حديث عمرَ بن الخطاب نفسه أيضاً بنحو من هذا، فقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن

ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: لما تُوفي عبد الله بن أُبيّ دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولتُ حتى قمت في صدره، فقلت: يا رسول الله، أعلى عدوّ الله عبد الله بن أُبيّ القائل يوم كذا: كذا وكذا ـ يُعدِّد أيامه ـ قال: ورسول الله ﷺ يتبسم، حتى إذا أكثرتُ عليه قال: «أخِّرْ عني يا عمر، إني خُيِّرت فاخترتُ، قد قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، لو أعلم أني إن زدت على السبعين غُفر له لزدت». قال: ثم صلى عليه، ومشى معه، وقام على قبره حتى فُرغ منه ـ قال: فَعَجبٌ لي وجرَاءتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم! قال: فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾. فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق، ولا قام على قبره، حتى قبضه الله، ﷻ. وهكذا رواه الترمذي في «التفسير» من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، به، وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري عن يحيى بن بُكَير، عن الليث، عن عُقَيل، عن الزهري، به، فذكر مثله وقال: «أخِّر عني يا عمر». فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيِّرت فاخترتُ، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفَر له لزدت عليها». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية، فعجبتُ بعد من جُرأتي على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عُبَيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما مات عبد الله بن أُبيّ، أتى ابنه النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك إن لم تأته لم نزل نُعيَّر بهذا. فأتاه النبيّ ﷺ، فوجده قد أدخل في حفرته، فقال: أفلا قبل أن تدخلوه! فَأخرجَ من حُفرته، وتَفَل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه. ورواه النسائي، عن أبي داود الحراني، عن يعلى بن عبيد، عن عبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان به. وقال البخاري: حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا ابن عُيَينة، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله قال: أتى النبيّ ﷺ عبد الله بن أُبيّ بعد ما أدخِل في قبره، فأمر به فأخرج، ووضع على ركبتيه، ونَفَث عليه من ريقه، وألبسه قميصَه، والله أعلم. وقد رواه أيضاً في غير موضع مع مسلم والنسائي، من غير وجه، عن سفيان بن عيينة، به. وقال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا مجالد، حدثنا عامر، حدثنا جابر (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: مات رأس المنافقين ـ قال يحيى بن سعيد: بالمدينة ـ فأوصى أن يُصلي عليه النبي ﷺ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أوصى أن يكفن في قميصك ـ وهذا الكلام في حديث عبد الرحمن بن مغراء ـ قال يحيى في حديثه: فصلى عليه، وألبسه قميصه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. وزاد عبد الرحمن: وخلع النبي ﷺ قميصه، فأعطاه إياه، ومشى فصلى عليه، وقام على قبره، فأتاه جبريل، عليه السلام، لما ولى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ وهذا إسناد لا بأس به، وما قبله شاهد له.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على عبد الله بن أُبيّ، فأخذ جبريل بثوبه وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث يزيد الرقاشي، وهو ضعيف. وقال قتادة: أرسل عبد الله بن أُبيّ إلى رسول الله ﷺ وهو مريض، فلما دخل عليه قال له النبي ﷺ: «أهلكك حبّ يهود». قال: يا رسول الله، إنما أرسلتُ إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤنبني! ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه إياه، وصلى عليه، وقام على قبره، فأنزل الله، ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. وقد ذكر بعض السلف أنه إنما ألبسه قميصه؛ لأن عبد الله بن أُبيّ لما قَدم العباس طُلب له قميص، فلم يُوجَد على تفصيله إلا ثوب عبد الله بن أُبيّ؛ لأنه كان ضخماً طويلاً، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ، مكافأة له، فالله أعلم، ولهذا كان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية الكريمة عليه لا يصلي على أحد من المنافقين، ولا يقوم على قبره، كما قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خيراً قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: «شأنكم بها»، ولم يصل عليها. وكان عمر بن الخطاب لا يصلي على جنازة من جُهِل حاله، حتى يصلي عليها حذيفة بن اليمان؛ لأنه كان يعلم أعيان منافقين قد أخبره بهم رسول الله ﷺ؛ ولهذا كان يقال له: «صاحب السر» الذي لا يعلمه غيره أي من الصحابة. وقال أبو عُبَيد في كتاب «الغريب»، في حديث عُمَر أنه أراد أن يصلي على جنازة رجل، فَمرَزَه

حُذيفة، كأنه أراد أن يَصُده عن الصلاة عليها، ثم حكى عن بعضهم أن «المرز» بلغة أهل اليمامة هو: القَرْص بأطراف الأصابع. ولما نهى الله، ﷻ، عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم للاستغفار لهم، كان هذا الصنيعُ من أكبر القُرُبات في حق المؤمنين، فشرع ذلك. وفي فعله الأجر الجزيل، لما ثبت في الصحاح وغيرها من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أُحد». وأما القيام عند قبر المؤمن إذا مات فقد قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا هشام، عن عبد الله بن بَحير، عن هانيء ـ وهو أبو سعيد البربري، مولى عثمان بن عفان ـ عن عثمان، رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». انفرد بإخراجه أبو داود، رحمه الله.

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

قد تقدم تفسير نظير هذه الآية الكريمة، ولله الحمد.

﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

يقول تعالى منكراً وذاماً للمتخلفين عن الجهاد، الناكلين عنه مع القدرة عليه، ووجود السعة والطَّوْل، واستأذنوا الرسول في القعود، وقالوا: ﴿ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾، ورضوا لأنفسهم بالعار والقعود في البلد مع النساء، وهن الخوالف، بعد خروج الجيش، فإذا وقع الحرب كانوا أجبن الناس، وإذا كان أَمْنٌ كانوا أكثر الناس كلاماً، كما قال الله، تعالى، عنهم في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، أي: علت ألسنتهم بالكلام الحاد القوي في الأمن، وفي الحرب أجبن شيء، وكما قال الشاعر:

أفي السلم أعياراً جفاءً وغلظةً ... وفي الحرب أشباهُ النساءِ العوارِكِ

وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [محمد: ٢٠ ـ ٢٢]. وقوله: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: بسبب نكولهم عن الجهاد والخروج مع الرسول في سبيل الله، ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفهمون ما فيه صلاح لهم فيفعلوه، ولا ما فيه مضرة لهم فيجتنبوه.

﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾.

لما ذكر تعالى ذمّ المنافقين، بيّن ثناء المؤمنين، وما لهم في آخرتهم، فقال: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟﴾ إلى آخر الآيتين من بيان حالهم ومآلهم. وقوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ أي: في الدار الآخرة، في جنات الفردوس والدرجات العلى.

﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾.

ثم بيّن تعالى حال ذوي الأعذار في ترك الجهاد، الذين جاؤوا رسولَ الله ﷺ يعتذرون إليه، ويبينون له ما هم فيه من الضعف، وعدم القدرة على الخروج، وهم من أحياء العرب ممن حول المدينة. قال الضحاك، عن ابن عباس: إنه كان يقرأ: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعْذِرُونَ﴾ بالتخفيف، ويقول: هم أهل العذر. وكذا روى ابن عيينة، عن حُمَيد، عن مجاهد سواء. قال ابن إسحاق: وبلغني أنهم نَفَر من بني غفار منهم: خُفاف بن إيماء بن رَحَضة. وهذا القول هو الأظهر في معنى الآية؛ لأنه قال بعد هذا: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: لم يأتوا فيعتذروا. وقال ابن جُرَيج عن مجاهد: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ قال: نفر من بني غفار، جاؤوا فاعتذروا فلم يُعذرهم الله. وكذا قال الحسن، وقتادة، ومحمد بن إسحاق، والقول الأول أظهر والله أعلم، لما قدمنا من قوله بعده: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: وقعد آخرون من الأعراب عن المجيء للاعتذار، ثم أوعدهم بالعذاب الأليم، فقال: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

ثم بين تعالى الأعذار التي لا حَرَج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد، ومنه العمى والعَرَج ونحوهما، ولهذا بدأ به. ما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له في بدنه، شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهّز للحرب، فليس على هؤلاء حَرَج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يُثَبِّطوهم، وهم محسنون في حالهم هذا؛ ولهذا قال: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وقال سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ثمامة، رضي الله عنه، قال: قال الحواريون: يا روح الله، أخبرنا عن الناصح لله؟ قال: الذي يُؤثِر حق الله على حق الناس، وإذا حدث له أمران ـ أو: بدا له أمر الدنيا وأمر الآخرة ـ بدأ بالذي للآخرة ثم تفرغ للذي للدنيا. وقال الأوزاعي: خرج الناس للاستسقاء، فقام فيهم بلال بن سعد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر من حضر، ألستم مقرين بالإساءة؟ قالوا: اللهم نعم. فقال: اللهم، إنا نسمعك تقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، اللهم، وقد أقررنا بالإساءة فاغفر لنا وارحمنا واسقِنا. ورفع يديه ورفعوا أيديهم فَسُقوا. وقال قتادة: نزلت هذه الآية في عائذ بن عمرو المزني. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، حدثنا ابن جابر، عن ابن فَرْوَة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتبُ لرسول الله ﷺ، فكنت أكتب «براءة» فإني لواضعُ القلم على أذني إذ أُمِرْنا بالقتال، فجعل رسول الله ﷺ ينظر ما ينزل عليه، إذ جاء أعمى فقال: كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى؟ فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ الآية. وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: وذلك أن رسول الله ﷺ أمرَ الناس أن ينبعثوا غازين معه، فجاءته عصابة من أصحابه، فيهم عبد الله بن مُغَفَّل المزني، فقالوا: يا رسول الله، احملنا. فقال لهم: «والله لا أجد ما أحملكم عليه». فتولوا ولهم بكاء، وعزَّ عليهم أن يجلسوا عن الجهاد، ولا يجدون نفقة ولا محملاً. فلما رأى الله حرْصَهم على محبته ومحبة رسوله أنزل عذرهم في كتابه، فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾: نزلت في بني مقرّن من مزينة. وقال محمد بن كعب: كانوا سبعة نفر، من بني عمرو بن عوف: سالم بن عُمَيْر ـ ومن بني واقف: هَرَمي بن عمرو ـ ومن بني مازن بن النجار: عبد الرحمن بن كعب، ويكنى أبا ليلى ـ ومن بني المُعَلى: سلمان بن صخر ـ ومن بني حارثة: عبد الرحمن بن يزيد، أبو عبلة، وهو الذي تصدق بعرضه فقبله الله منه ومن بني سَلِمة: عمرو بن عَنَمة، وعبد الله بن عمرو المزني.

وقال محمد بن إسحاق في سياق غزوة تبوك: ثم إن رجالاً من المسلمين أتوا رسول الله ﷺ، وهم البكاؤون، وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم، من بني عمرو بن عوف: سالم بن عُمَير، وعلبة بن زيد أخو بني حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب، أخو بني مازن بن النجار، وعمرو بن الحمام بن الجموح، أخو بني سَلِمة، وعبد الله بن المغفَّل المزني؛ وبعض الناس يقول: بل هو عبد الله بن عمرو المزني، وهَرَميّ بن عبد الله، أخو بني واقف، وعِرْباض بن سارية الفزاري، فاستحملوا رسول الله ﷺ، وكانوا أهل حاجة، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن الأودي، حدثنا وَكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً، ما أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم وادياً، ولا نلتم من عدو نيلاً إلا وقد شَركوكم في الأجر»، ثم قرأ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية. وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً، ولا سرتم مسيراً إلا وهم معكم». قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، حبسهم العذر». وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة رجالاً، ما قطعتم وادياً، ولا سلكتم طريقاً إلا شَركوكم في الأجر، حبسهم المرض». ورواه مسلم، وابن ماجه، من طرق، عن الأعمش، به. ثم رد تعالى الملامة على الذين يستأذنون في القعود وهم أغنياء، وأنَّبهم في رضاهم بأن يكونوا مع النساء الخوالف في الرحال، ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ

جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.

أخبر تعالى عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة أنهم يعتذرون إليهم، ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي: لن نصدقكم، ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي: قد أعلمنا الله أحوالكم، ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: سيظهر أعمالكم للناس في الدنيا، ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: فيخبركم بأعمالكم، خيرها وشرها، ويجزيكم عليها. ثم أخبر عنهم سيحلفون معتذرين لتعرضوا عنهم فلا تؤنبوهم، ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ احتقاراً لهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي: خُبثاء نجس بواطنهم واعتقاداتهم، ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ﴾ في آخرتهم ﴿جَهَنَّمُ﴾، ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ أي: من الآثام والخطايا. وأخبر أنهم وإن رضوا عنهم بحلفهم لهم، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله، فإن الفسق هو الخروج، ومنه سميت الفأرة «فُوَيسقة» لخروجها من جُحرها للإفساد، ويقال: «فسقت الرطبة»: إذا خرجت من أكمامها.

﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾.

أخبر تعالى أن في الأعراب كفاراً ومنافقين ومؤمنين، وأن كفرهم ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد، وأجدر، أي: أحرى ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، كما قال الأعمش عن إبراهيم قال: جلس أعرابي إلى زيد بن صَوْحان وهو يحدث أصحابه، وكانت يده قد أصيبت يوم نهاوَند، فقال الأعرابي: والله إن حديثك ليعجبني، وإن يدك لتريبني فقال زيد: ما يُريبك من يدي؟ إنها الشمال. فقال الأعرابي: والله ما أدري، اليمين يقطعون أو الشمال؟ فقال زيد بن صوحان: صدق الله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن مُنَبِّه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتتن». ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. ولما كانت الغلظة والجفاء في أهل البوادي لم يبعث الله منهم رسولاً، وإنما كانت البعثة من أهل القرى، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]، ولما أهدى ذلك الأعرابي تلك الهدية لرسول الله ﷺ فردَّ عليه أضعافها حتى رضي، قال: «لقد هَمَمتُ ألا أقبلَ هدية إلا من قُرشي، أو ثَقَفي أو أنصاري، أو دَوْسِيّ»؛ لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن: مكة، والطائف، والمدينة، واليمن، فهم ألطف أخلاقاً من الأعراب: لما في طباع الأعراب من الجفاء.

حديث الأعرابي في تقبيل الولد: قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرَيْب قالا: حدثنا أبو أسامة وابن نُمَير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَدِم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبّلون صبيانكم؟ قالوا: نعم. قالوا: لكنا والله ما نقبّل. فقال رسول الله ﷺ: «وأملكُ أن كان الله نزع منكم الرحمة؟». وقال ابن نمير: «من قلبك الرحمة». وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليم بمن يستحق أن يعلمه الإيمان والعلم، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما قسم بين عباده من العلم والجهل والإيمان والكفر والنفاق، لا يسأل عما يفعل، لعلمه وحكمته. وأخبر تعالى أن منهم ﴿مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ﴾ أي: في سبيل الله ﴿مَغْرَمًا﴾ أي: غرامة وخسارة، ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ أي: ينتظر بكم الحوادث والآفات، ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ أي: هي منعكسة عليهم والسوء دائر عليهم، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لدعاء عباده، عليم بمن يستحق النصر ممن يستحق الخذلان. وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾: هذا هو القسم الممدوح من الأعراب، وهم الذين يتخذون ما ينفقون في سبيل الله قربة يتقربون بها عند الله، ويبتغون بذلك دعاء الرسول لهم، ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ أي: ألا إن ذلك حاصل لهم، ﴿سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعدَّ لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم. قال الشعبي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية. وقال أبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة: هم الذين صلوا إلى القبلتين مع

رسول الله ﷺ. وقال محمد بن كعب القرظي: مَرَّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾، فأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أبيٌّ بن كعب. فقال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه. فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم. قال: وسمعتَها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا، فقال أبيٌّ: تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾ [الجمعة: ٣]، وفي سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وفي الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ٧٥]، رواه ابن جرير. قال: وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأها برفع «الأنصار» عطفاً على ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾. فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض أو سبَّ بعضهم، ولا سيما سيدُ الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة، رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويُبغضونهم ويَسُبُّونهم، عياذاً بالله من ذلك. وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبُّون من رضي الله عنهم؟ وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون ولهذا هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون.

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

يخبر تعالى رسوله، صَلواتُ الله وسلامه عليه، أن في أحياء العرب ممن حول المدينة منافقون، وفي أهل المدينة أيضاً منافقون ﴿مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ أي: مرنوا واستمروا عليه: ومنه يقال: شيطان مَريد ومارد، ويقال: تمرد فلان على الله، أي: عتا وتجبر. وقوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ الآية، [محمد: ٣٠]؛ لأن هذا من باب التوسم فيهم بصفات يعرفون بها، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق والريب على التعيين. وقد كان يعلم أن في بعض من يخالطه من أهل المدينة نفاقاً، وإن كان يراه صباحاً ومساء، وشاهد هذا بالصحة ما رواه الإمام أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجل، عن جبير بن مطعم، رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة، فقال: «لتأتينكم أجوركم ولو كنتم في جُحر ثعلب». وأصغى إليَّ رسول الله ﷺ برأسه فقال: «إن في أصحابي منافقين». ومعناه: أنه قد يبوح بعض المنافقين والمرجفين من الكلام بما لا صحة له، ومن مثلهم صَدرَ هذا الكلامُ الذي سمعه جبير بن مطعم. وتقدم في تفسير قوله: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، أنه عليه السلام أعلم حُذَيفة بأعيان أربعة عشر أو خمسة عشر منافقاً، وهذا تخصيص لا يقتضي أنه اطلع على أسمائهم وأعيانهم كلهم، والله أعلم. وروى الحافظ ابن عساكر في ترجمة «أبي عمر البيروتي» من طريق هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا ابن جابر، حدثني شيخ بيروت يكنى أبا عمر، أظنه حدثني عن أبي الدرداء: أن رجلاً يقال له «حرملة» أتى النبي ﷺ فقال: الإيمان هُهنا ـ وأشار بيده إلى لسانه ـ والنفاق هُهنا ـ وأشار بيده إلى قلبه ولم يذكر الله إلا قليلاً. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل له لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وارزقه حُبِّي، وحبَّ من يحبني، وصَيِّر أمره إلى خير». فقال: يا رسول الله، إنه كان لي أصحاب من المنافقين وكنت رأساً فيهم، أفلا آتيك بهم؟ قال: «من أتانا استغفرنا له، ومن أصر على دينه فالله أولى به، ولا تخرقن على أحد ستراً». قال: وكذا رواه أبو أحمد الحاكم، عن أبي بكر الباغندي، عن هشام بن عمار، به.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة في هذه الآية أنه قال: ما بال أقوام يتكلَّفون علم الناس؟ فلان في الجنة وفلان في النار. فإذا سألت أحدهم عن نفسه قال: لا أدري! لَعَمْري أنت بنفسك أعلم منك بأحوال الناس، ولقد تكلفت شيئاً ما تكلفه الأنبياء قبلك. قال نبي الله نوح: ﴿قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الشعراء: ١١٢]، وقال نبي الله شعيب: ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ [هود: ٨٦]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾. وقال السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس في هذه الآية قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: «اخرج يا فلان، فإنك منافق، واخرج يا فلان فإنك منافق». فأخرج من المسجد ناساً منهم، فضحهم. فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم حَياء أنه لم يشهد الجمعة، وظن أن الناس قد انصرفوا، واختبؤوا هم من عمر، ظنوا أنه قد علم بأمرهم. فجاء عمر فدخل المسجد

فإذا الناس لم يصلوا، فقال له رجل من المسلمين: أبشر يا عمر، قد فضح الله المنافقين اليوم. قال ابن عباس: فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد، والعذاب الثاني عذاب القبر. وكذا قال الثوري، عن السدي، عن أبي مالك نحو هذا. وقال مجاهد في قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ يعني: القتل والسّباء، وقال ـ في رواية ـ بالجوع، وعذاب القبر، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. وقال ابن جريج: عذابُ الدنيا، وعذاب القبر، ثم يردون إلى عذاب النار. وقال الحسن البصري: عذاب في الدنيا، وعذاب في القبر. وقال عبد الرحمن بن زيد: أما عذابٌ في الدنيا فالأموال والأولاد، وقرأ قول الله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [التوبة: ٨٥]، فهذه المصائب لهم عذاب، وهي للمؤمنين أجر، وعذاب في الآخرة في النار ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، قال: النار. وقال محمد بن إسحاق: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ قال: هو ـ فيما بلغني ـ ما هم فيه من أمر الإسلام، وما يدخل عليهم من غيظ ذلك على غير حسبة، ثم عذابهم في القبور إذا صاروا إليها، ثم العذاب العظيم الذي يُرَدُّون إليه، عذاب الآخرة والخلد فيه. وقال سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا، وعذاب القبر، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أسرَّ إلى حذيفة باثني عشر رجلاً من المنافقين، فقال: «ستة منهم تكفيكهم الدُّبَيْلة: سراج من نار جهنم، يأخذ في كتف أحدهم حتى يفضي إلى صدره، وستة يموتون موتاً». وذكر لنا أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان إذا مات رجل ممن يُرى أنه منهم، نظر إلى حذيفة، فإن صلى عليه وإلا تركه. وذُكر لنا أن عمر قال لحذيفة: أنشدك بالله، أمنهم أنا؟ قال: لا. ولا أومن منها أحداً بعدك.

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

لما بَيّن تعالى حالَ المنافقين المتخلفين عن الغَزاة رغبة عنها وتكذيباً وشكاً، شرع في بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلاً إلى الراحة، مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، فقال: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين رَبِّهم، ولهم أعمال أخر صالحة، خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه. وهذه الآية ـ وإن كانت نزلت في أناس معينين ـ إلا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين المخلصين المتلوثين. وقد قال مجاهد: إنها نزلت في أبي لُبابة لما قال لبني قريظة: إنه الذبح، وأشار بيده إلى حلقه. وقال ابن عباس: ﴿وَءَاخَرُونَ﴾: نزلت في أبي لُبابة وجماعة من أصحابه، تخلفوا عن غزوة تبوك، فقال بعضهم: أبو لبابة وخمسة معه، وقيل: وسبعة معه، وقيل: وتسعة معه، فلما رجع النبي ﷺ من غزوته، ربطوا أنفسهم بسواري المسجد، وحلفوا لا يحلهم إلا رسول الله ﷺ، فلما أنزل الله هذه الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾، أطلقهم النبي ﷺ، وعفا عنهم. وقال البخاري: حدثنا مُؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف، حدثنا أبو رجاء، حدثنا سَمُرَة بن جُنْدَب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولَبِن فضة، فتلقانا رجال شَطْر من خلقهم كأحسن ما أنت رَاء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قالا لهم: اذهبوا فَقَعُوا في ذلك النهر. فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالا لي: هذه جنة عدن، وهذا منزلك. قالا: أما القوم الذين كانوا شَطر منهم حَسَن وشطر منهم قبيح، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فتجاوز الله عنهم». هكذا رواه مختصراً، في تفسير هذه الآية.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾.

أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخُذ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في «أموالهم» إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؛ ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً برسول الله ﷺ؛ ولهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وقد رَدَّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة، كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، حتى قال الصديق: والله لو منعوني عِقالاً ـ وفي رواية: عَناقاً ـ يُؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعه. وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم واستغفر لهم، كما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بصدقة قوم صَلَّى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صَل على آل أبي أوفى». وفي الحديث الآخر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، صلِّ عليَّ وعلى زوجي. فقال: «صلى الله عليك، وعلى زوجك». وقوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾: قرأ بعضهم: ﴿صلواتك﴾ على الجمع، وآخرون قرؤوا: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ على الإفراد. ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾: قال ابن عباس: رحمة لهم. وقال قتادة: وقار. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لدعائك ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: بمن

يستحق ذلك منك ومن هو أهل له. قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا أبو العُمَيْس، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن لحذيفة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان إذا دعا لرجل أصابته، وأصابت ولده، وولد ولده. ثم رواه عن أبي نُعَيم، عن مِسْعَر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن لحذيفة ـ قال مسعر ـ وقد ذكره مرة عن حذيفة ـ: إن صلاة النبي ﷺ لتُدرك الرجل وولده وولد ولده.

وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منها يحطُّ الذنوب ويمحصها ويمحقها. وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه، ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها، حتى تصير التمرة مثل أحد. كما جاء بذلك الحديث، عن رسول الله ﷺ ـ كما قال الثوري ووكيع، كلاهما عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم، كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتَصير مثل أحد»، وتصديق ذلك في كتاب الله، ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وقال الثوري والأعمش كلاهما، عن عبد الله بن السائب، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: قال عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: إن الصدقة تقع في يد الله ﷻ قبل أن تقع في يد السائل. ثم قرأ هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. وقد روى ابن عساكر في تاريخه، في ترجمة عبد الله بن الشاعر السَّكْسَكي الدمشقي ـ وأصله حمصي، وكان أحد الفقهاء، روى عن معاوية وغيره، وحكى عنه حوشب بن سيف السكسكي الحمصي ـ قال: غزا الناس في زمان معاوية، رضي الله عنه، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فَغَلَّ رجل من المسلمين مائة دينار رومية. فلما قفل الجيش نَدم وأتى الأميرَ، فأبى أن يقبلها منه، وقال: قد تفرق الناس ولن أقبلها منك، حتى تأتي الله بها يوم القيامة فجعل الرجل يستقرىء الصحابة، فيقولون له مثل ذلك، فلما قدم دمشق ذهب إلى معاوية ليقبلها منه، فأبى عليه، فخرج من عنده وهو يبكي ويسترجع، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال له: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال: أمطيعُني أنت؟ فقال: نعم، فقال: اذهب إلى معاوية فقل له: اقبل مني خُمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم. ففعل الرجل، فقال معاوية، رضي الله عنه: لأن أكون أفتيتُه بها أحب إلي من كل شيء أملكه، أحسن الرجل».

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

قال مجاهد: هذا وَعيد، يعني من الله تعالى للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرَضُ عليه تبارك وتعالى، وعلى الرسول، وعلى المؤمنين. وهذا كائن لا محالة يوم القيامة، كما قال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾﴾ [الطارق: ٩]، وقال: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾﴾ [العاديات: ١٠] وقد يظهر ذلك للناس في الدنيا، كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كُوَّة، لأخرج الله عمله للناس كائناً ما كان». وقد ورد: أن أعمال الأحياء تُعرَض على الأموات من الأقرباء والعشائر في البرزخ، كما قال أبو داود الطيالسي: حدثنا الصلت بن دينار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم في قبورهم، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: «اللهم، ألهمهم أن يعملوا بطاعتك». وقال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، عن سفيان، عمَّن سمع أنساً يقول: قال النبي ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم، لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». وقال البخاري: قالت عائشة، رضي الله عنها: إذا أعجبك حُسن عمل امرىء، فقل: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. وقد ورد في الحديث شبيه بهذا، قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا حُميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم أن تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له؟ فإن العامل يعمل زماناً من عمره ـ أو: بُرهَة من دهره ـ بعمل صالح لو مات عليه لدخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيىء، لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته». قالوا: يا رسول الله وكيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه». تفرد به أحمد من هذا الوجه.

﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

قال ابن عباس ومجاهدُ وعِكْرِمة، والضحاك وغير واحد: هم الثلاثة الذين خلفوا، أي: عن التوبة، وهم مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية، قعدوا عن غزوة تبوك في جملة من قعد، كسلاً وميلاً إلى الدَّعَة والحفظ وطيب الثمار والظلال، لا شكاً ونفاقاً، فكانت منهم طائفة رَبَطوا أنفسهم بالسواري، كما فعل أبو لُبابة وأصحابه، وطائفة لم يفعلوا ذلك وهم هؤلاء الثلاثة المذكورون، فنزلت توبة أولئك قبل هؤلاء، وأرجي هؤلاء عن التوبة حتى نزلت الآية الآتية، وهي قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١٨]، كما سيأتي بيانه في حديث كعب بن مالك. وقوله: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: هم تحت عفو الله، إن شاء فعل بهم هذا، وإن شاء فعل بهم ذاك، ولكن رحمته تغلب غضبه، وهو ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليم بمن يستحق العقوبة ممن يستحق العفو، حكيم في أفعاله وأقواله، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨)﴾.

سبب نزول هذه الآيات الكريمات: أنه كان بالمدينة قبل مَقدَم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له: «أبو عامر الراهب»، وكان قد تَنَصَّر في الجاهلية وقرأ علْم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة في الجاهلية، وله شرف في الخزرج كبير. فلما قَدم رسولُ الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة، واجتمع المسلمون عليه، وصارت للإسلام كلمة عالية، وأظهرهم الله يوم بدر، شَرِق اللعين أبو عامر بريقه، وبارز بالعداوة، وظاهر بها، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش فألَّبهم على حرب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب، وقدموا عام أحد، فكان من أمر المسلمين ما كان، وامتحنهم الله، وكانت العاقبة للمتقين. وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين، فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ، وأصيب ذلك اليوم، فجرح في وجهه وكُسِرت رَبَاعِيتُه اليمنى السفلى، وشُجَّ رأسه، صلوات الله وسلامه عليه. وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار، فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته، فلما عرفوا كلامه قالوا: لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق يا عدو الله، ونالوا منه وسبُّوه. فرجع وهو يقول: والله لقد أصاب قومي بعدي شَر. وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره، وقرأ عليه من القرآن، فأبى أن يسلم وتمرّد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً، فنالته هذه الدعوة. وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد، ورأى أمر الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، في ارتفاع وظهور، ذهب إلى هرقل، ملك الروم، يستنصره على النبي ﷺ، فوعده ومَنَّاه، وأقام عنده، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويُمنِّيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له مَعقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كُتُبه ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه، وفرغوا منه قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك، وجاؤوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم، ليحتجوا بصلاته، عليه السلام، فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال: «إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله». فلما قفل، عليه السلام، راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه الوحي بخبر مسجد الضِّرار، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء، الذي أسس من أول يوم على التقوى. فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هَدَمه قبل مقدمه المدينة، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: وهم أناس من الأنصار، ابتنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجداً واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم وأخرج محمداً وأصحابه. فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه وتدعو لنا بالبركة. فأنزل الله، ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ إلى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وكذا رُوي عن سعيد بن جُبير، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وقتادة وغير واحد من العلماء. وقال محمد بن إسحاق بن يَسَار، عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عُمَر بن قتادة وغيرهم، قالوا: أقبل رسول الله ﷺ - يعني: من تبوك - حتى نزل بذي أوان - بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار - وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والليلة الشاتية، وإنا نحب أن

تأتينا فتصلي لنا فيه. فقال: «إني على جناح سَفر وحال شُغل ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ ولو قد قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم فصلينا لكم فيه». فلما نزل بذي أوان أتاه خبرُ المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدُّخْشُم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي ـ أو: أخاه عامر بن عدي ـ أخا بلعجلان فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه». فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدّخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي. فدخل أهله فأخذ سَعَفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يَشتدّان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه. ونزل فيهم من القرآن ما نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا﴾ إلى آخر القصة. وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خذام بن خالد، من بني عُبَيد بن زيد، أحد بني عمرو بن عوف، ومن داره أخرج مسجد الشقاق، وثعلبة بن حاطب من بني عبيد وهو إلى بني أمية بن زيد، ومعتّب بن قُشير، من بني ضُبَيعة بن زيد، وأبو حبيبة بن الأذعر، من بني ضُبَيعة بن زيد، وعَبّاد بن حُنَيف أخو سهل بن حنيف، من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه: مُجَمِّع بن جارية، وزيد بن جارية ونَبْتَل بن الحارث، وهم من بني ضبيعة، وبحزج وهو من بني ضبيعة، وبجاد بن عُثمان وهو من بني ضُبَيعة، ووديعة بن ثابت، وهو إلى بني أمية رهط أبي لبابة بن عبد المنذر.

وقوله: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ﴾ أي: الذين بنوه ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ أي: ما أردنا ببنيانه إلا خيراً ورفقاً بالناس، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ أي: فيما قصدوا وفيما نوَوا، وإنما بنوه ضِراراً لمسجد قُباء، وكفراً بالله، وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، وهو أبو عامر الفاسق، الذي يقال له: «الراهب» لعنه الله. وقوله: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ﴾: نهي من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه، والأمة تَبَع له في ذلك، عن أن يقوم فيه، أي: يصلي فيه أبداً. ثم حثه على الصلاة في مسجد قُباء الذي أسس من أول يوم بنائه على التقوى، وهي طاعة الله، وطاعة رسوله، وجمعاً لكلمة المؤمنين ومَعقلاً ومؤئلاً للإسلام وأهله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾، والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قُباء كعُمرة». وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يزورُ مسجد قُباء راكباً وماشياً. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ لما بناه وأسسه أول قدومه ونزوله على بني عمرو بن عوف، كان جبريل هو الذي عَيَّن له جِهَة القبلة، فالله أعلم. وقال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم الآية. ورواه الترمذي وابن ماجه، من حديث يونس بن الحارث، وهو ضعيف، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وقال الطبراني: حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾، بعث رسول الله ﷺ إلى عُوَيم بن ساعدة فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟». فقال: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه ـ أو قال: مقعدته ـ فقال النبي ﷺ: «هو هذا». وقال الإمام أحمد: حدثنا حُسَين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن عُوَيم بن ساعدة الأنصاري: أنه حَدّثه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قُباء، فقال: «إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطُّهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟» فقالوا: والله ـ يا رسول الله ـ ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. ورواه ابن خُزيمة في صحيحه. وقال هُشَيم، عن عبد الحميد المدني، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لعُوَيم بن ساعدة: «ما هذا الذي أثنى الله عليكم: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾». قالوا: يا رسول الله، إنا نغسل الأدبار بالماء. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عُمارة الأسدي، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا إبراهيم بن محمد، عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت خُزَيمة بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾، قال: كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط.

حديث آخر: قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مالك ـ يعني: ابن مغْوَل ـ سمعت سياراً أبا الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ، يعني: قباء، فقال: «إن الله، ﷻ، قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟». يعني: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾. فقالوا: يا رسول الله، إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء. وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف، رواه علي بن

أبي طلحة، عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عُرْوَة بن الزبير. وقاله عطية العوفي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبي، والحسن البصري، ونقله البغوي عن سعيد بن جبير، وقتادة. وقد ورد في الحديث الصحيح: أن مسجد رسول الله ﷺ الذي هو في جوف المدينة، هو المسجد الذي أسس على التقوى. وهذا صحيح. ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبيّ بن كعب: أن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا». تفرد به أحمد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد الساعدي قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد رسول الله ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا النبي ﷺ فسألاه، فقال: «هو مسجدي هذا». تفرد به أحمد أيضاً.

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ليث، عن عمران بن أبي أنس، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو مسجدي هذا». تفرد به أحمد. **طريق أخرى**: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث، حدثني عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي». وكذا رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن الليث، وصححه الترمذي، ورواه مسلم كما سيأتي. **طريق أخرى**: قال أحمد: حدثنا يحيى، عن أُنَيس بن أبي يحيى، حدثني أبي قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: اختلف رجلان: رجل من بني خُدْرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العَمْري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا المسجد» لمسجد رسول الله ﷺ، وقال: «في ذاك خير كثير» يعني: مسجد قباء. **طريق أخرى**: قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد ـ حدثنا حميد الخراط المدني، سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن أبي سعيد فقلت: كيف سمعتَ أباك يقول في المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال أبي: أتيت رسول الله ﷺ فدخلت عليه في بيت لبعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أين المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا». ثم قال: فقلتُ له: هكذا سمعتَ أباك يذكره؟. رواه مسلم منفرداً به عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، به. وقد قال بأنه مسجد النبي ﷺ جماعة من السلف والخلف، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب. واختاره ابن جرير.

وقوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾: دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء، والتنزه عن ملابسة القاذورات. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، سمعت شبيباً أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم الصبح فقرأ بهم الروم فأوهم، فلما انصرف قال: «إنه يلبس علينا القرآن، إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء». ثم رواه من طريقين آخرين، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح من ذي الكَلاع: أنه صلى مع النبي ﷺ، فذكره. فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام في العبادة، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها. وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾: إن الطهور بالماء لحسن، ولكنهم المطهرون من الذنوب. وقال الأعمش: التوبة من الذنب، والتطهير من الشرك. وقد ورد في الحديث المروي من طرق، في السنن وغيرها، أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء: «قد أثنى الله عليكم في الطهور، فماذا تصنعون؟» فقالوا: نستنجي بالماء. وقد قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدته في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾. فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نُتْبِعُ الحجارة الماء. ثم قال: تفرد به محمد بن عبد العزيز، عن

الزهري، ولم يرو عنه سوى ابنه. قلت: وإنما ذكرته بهذا اللفظ لأنه مشهور بين الفقهاء، ولم يعرفه كثير من المحدثين المتأخرين، أو كلهم، والله أعلم.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

يقول تعالى: لا يستوي من أسس بنيانه على تقوى الله ورضوان، ومن بنى مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، فإنما بنى هؤلاء بنيانهم ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ أي: طرف حَفِيرة مثاله ﴿فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: لا يصلح عمل المفسدين. قال جابر بن عبد الله: رأيت المسجد الذي بني ضراراً يخرج منه الدخان على عهد النبي ﷺ. وقال ابن جُرَيْج: ذُكر لنا أن رجالاً حَفَروا فوجدوا الدخان يخرج منه. وكذا قال قتادة. وقال خلف بن ياسين الكوفي: رأيت مسجد المنافقين الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وفيه جحر يخرج منه الدخان، وهو اليوم مَزْبلة. رواه ابن جرير، رحمه الله.

وقوله: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي: شكاً ونفاقاً بسبب إقدامهم على هذا الصنيع الشنيع، أورثهم نفاقاً في قلوبهم، كما أشرب عابدو العجل حبه.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: بموتهم. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدي، وحبيب بن أبي ثابت، والضحاك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد من علماء السلف. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: بأعمال خلقه، ﴿حَكِيمٌ﴾ في مجازاتهم عنها، من خير وشر.

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾.

يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإذا قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم والله فأغلى ثمنهم. وقال شَمِر بن عطية: ما من مسلم إلا ولله، عز وجل، في عُنُقه بيعة، وفَّى بها أو مات عليها، ثم تلا هذه الآية. ولهذا يقال: من حمل في سبيل الله بايع الله، أي: قَبِل هذا العقد ووفى به. وقال محمد بن كعب القُرَظي وغيره: قال عبد الله بن رواحة، رضي الله عنه، لرسول الله ﷺ ـ يعني ليلة العقبة ـ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت! فقال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «الجنة». قالوا: رَبِح البيعُ، لا نُقِيل ولا نستقيل، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية. وقوله: ﴿يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ أي: سواء قتلوا أو قُتلوا، أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم الجنة؛ ولهذا جاء في الصحيحين: «وتكفل الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وتصديق برسلي، بأن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة». وقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾: تأكيد لهذا الوعد، وإخبار بأنه قد كتبه على نفسه الكريمة، وأنزله على رسله في كُتُبه الكبار، وهي التوراة المنزلة على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى، والقرآن المنزل على محمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: ولا واحد أعظم وفاء بما عاهد عليه من الله، فإنه لا يخلف الميعاد، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]؛ ولهذا قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ أي: فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد، بالفوز العظيم، والنعيم المقيم.

﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

هذا نعتُ المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بهذه الصفات الجميلة والخلال الجليلة: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ من الذنوب كلها، التاركون للفواحش، ﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ أي: القائمون بعبادة ربهم محافظين عليها، وهي الأقوال والأفعال فمن أخَصّ الأقوال الحمد؛ فلهذا قال: ﴿ٱلْحَـٰمِدُونَ﴾، ومن أفضل الأعمال الصيامُ، وهو ترك الملاذّ من الطعام والشراب والجماع، وهو المراد بالسياحة هُهنا؛ ولهذا قال: ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾، كما وصف أزواج النبي ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿سَـٰٓئِحَـٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، أي:

صائمات، وكذا الركوع والسجود، وهما عبارة عن الصلاة، ولهذا قال: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، وهم مع ذلك ينفعون خلق الله، ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، مع العلم بما ينبغي فعله ويجب تركُه، وهو حفظ حدود الله في تحليله وتحريمه، علماً وعملاً، فقاموا بعبادة الحق ونصح الخلق؛ ولهذا قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، لأن الإيمان يشمل هذا كله، والسعادة كل السعادة لمن اتصف به.

بيان أن المراد بالسياحة الصيام:

قال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الصائمون. وكذا رُوي عن سعيد بن جُبَير، والعوفي عن ابن عباس. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كل ما ذكر الله في القرآن السياحة، هم الصائمون. وكذا قال الضحاك، رحمه الله. وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سياحةُ هذه الأمة الصيام. وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبو عبد الرحمن السلمي، والضحاك بن مُزاحم، وسفيان بن عُيَينة وغيرهم: أن المراد بالسائحين: الصائمون. وقال الحسن البصري: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: الصائمون شهر رمضان. وقال أبو عمرو العَبْدي: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: الذين يديمون الصيام من المؤمنين. وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا، وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن بَزِيع، حدثنا حكيم بن حزام، حدثنا سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السائحون هم الصائمون». ثم رواه عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: الصائمون. وهذا الموقوف أصح. وقال أيضاً: حدثني يونس، عن ابن وهب، عن عمر بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن عُبَيد بن عُمَير قال: سئل النبي ﷺ عن السائحين فقال: «هم الصائمون». وهذا مرسل جيد. فهذه أصح الأقوال وأشهرها، وجاء ما يدل على أن السياحة الجهاد، وهو ما روى أبو داود في سننه، من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة. فقال النبي ﷺ: «سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». وقال ابن المبارك، عن ابن لَهِيعة: أخبرني عُمارة بن غَزِيَّة: أن السياحة ذكرت عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف». وعن عِكْرِمة أنه قال: هم طلبة العلم. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هم المهاجرون. رواهما ابن أبي حاتم. وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعض من يتعبد بمجرد السياحة في الأرض، والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري، فإن هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين، كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غَنَم يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القَطْر، يفر بدينه من الفتن». وقال العوفي وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ قال: القائمون بطاعة الله. وكذا قال الحسن البصري، وعنه رواية: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ قال: لفرائض الله، وفي رواية: القائمون على أمر الله.

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه قال: لما حَضَرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال: «أيْ عَمِّ، قل: لا إله إلا الله. كلمة أحاجّ لك بها عند الله، ﷺ». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن مِلّة عبد المطلب؟ قال: فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك». فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾، قال: ونزلت فيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] أخرجاه. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي، رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، وهما مشركان، فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ﴾، قال: «لما مات»، فلا أدري قاله سفيان أو قاله إسرائيل، أو هو في الحديث «لما مات». قلت هذا ثابت عن مجاهد أنه قال: لما مات. وقال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا زبيد بن الحارث اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ، فنزل بنا ونحن

معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تَذْرِفان، فقام إليه عمر بن الخطاب وفَداه بالأب والأم، وقال: يا رسول الله، مالك؟ قال: «إني سألت ربي، ﷻ، في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، لتذكركم زيارتُها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء ولا تشربوا مسكراً».

وروى ابن جرير، من حديث علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى رَسْمَ قبر، فجلس إليه، فجعل يخاطب، ثم قام مستعبراً. فقلنا: يا رسول الله، إنا رابنا ما صنعت. قال: «إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي». فما رؤي باكياً أكثر من يومئذ. وقال ابن أبي حاتم، في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا خالد بن خِداش، حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن جُرَيج عن أيوب بن هانيء، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: خرجَ رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً ثم بكى، فبكينا لبكائه ثم قام، فقام إليه عمر بن الخطاب، فدعاه ثم دعانا، فقال: «ما أبكاكم؟» فقلنا: بكينا لبكائك. قال: «إن القبر الذي جلستُ عنده قبر آمنة، وإني استأذنتُ ربي في زيارتها فأذن لي»، ثم أورده من وجه آخر، ثم ذكر من حديث ابن مسعود قريباً منه، وفيه: «وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي، وأنزل علي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾، فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة».

حديث آخر في معناه: قال الطبراني: حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن كَيْسَان، عن أبيه، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لما أقبل من غزوة تبوك واعتمر، فلما هبط من ثنية عُسْفان أمر أصحابه: أن استندوا إلى العقبة حتى أرجع إليكم، فذهب فنزل على قبر أمه، فناجى ربَّه طويلاً، ثم إنه بكى فاشتد بكاؤه، وبكى هؤلاء لبكائه، وقالوا: ما بكى نبي الله بهذا المكان إلا وقد أُحدثَ في أمته شيء لا تُطيقه. فلما بكى هؤلاء قام فرجع إليهم، فقال: «ما يبكيكم؟». قالوا: يا نبي الله، بكينا لبكائك، فقلنا: لعله أحدث في أمتك شيء لا تُطيقه، قال: «لا، وقد كان بعضه، ولكن نزلت على قبر أمي فدعوت الله أن يأذن لي في شفاعتها يوم القيامة، فأبى الله أن يأذن لي، فرحمتها وهي أمي، فبكيت، ثم جاءني جبريل فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، فتبرأ أنت من أمك، كما تبرأ إبراهيم من أبيه، فرحمتُها وهي أمي، ودعوت ربي أن يرفع عن أمتي أربعاً، فرفع عنهم اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين: دعوتُ ربي أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغَرق من الأرض، وألا يلبسهم شيعا، وألا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الرجم من السماء، والغرق من الأرض، وأبى الله أن يرفع عنهم القتل والهرج». وإنما عدل إلى قبر أمه لأنها كانت مدفونة تحت كَداء، وكانت عُسْفان لهم. وهذا حديث غريب وسياق عجيب، وأغرب منه وأشد نكارة ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب «السابق واللاحق» بسند مجهول، عن عائشة في حديث فيه قصة أن الله أحيا أمَّه فآمنت ثم عادت. وكذلك ما رواه السهيلي في «الروض» بسند فيه جَماعة مجهولون: أن الله أحيا له أباه وأمه، فآمنا به. وقد قال الحافظ ابن دِحْيَة: هذا الحديث موضوع يرده القرآن والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]. وقال أبو عبد الله القرطبي: إن مقتضى هذا الحديث... ورد عَلَى ابن دِحية في هذا الاستدلال بما حاصله: أن هذه حياة جديدة، كما رجعت الشمس بعد غيبوبتها فصلى عَلِيٌّ العصر، قال الطحاوي: وهو حديث ثابت، يعني: حديث الشمس. قال القرطبي: فليس إحياؤهما يمتنع عقلاً ولا شرعاً، قال: وقد سمعت أن الله أحيا عمه أبا طالب، فآمن به.

قلت: وهذا كله متوقف على صحة الحديث، فإذا صح فلا مانع منه، والله أعلم.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، فإن رسول الله ﷺ أراد أن يستغفر لأمه، فنهاه الله عن ذلك، فقال: «فإنّ إبراهيم خليل الله استغفر لأبيه»، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ الآية. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في هذه الآية: كانوا يستغفرون لهم، حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا، ثم أنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ الآية. وقال قتادة في هذه الآية: ذُكر لنا أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله، إن من آبائنا من كان يحسن الجوار، ويصل الأرحام، ويفُكّ العاني، ويوفي بالذمم؛ أفلا نستغفر لهم؟ قال: فقال النبي ﷺ: «بلى، والله إني لأستغفر لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه». فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ حتى بلغ: ﴿ٱلْجَحِيمِ﴾، ثم عذر الله تعالى إبراهيم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ

﴿عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: وذُكر لنا أن نبي الله قال: «أوحي إليّ كلمات، فدخلن في أذني ووقَرْن في قلبي: أمِرتُ ألا أستغفر لمن مات مشركاً، ومن أعطى فَضْلَ ماله فهو خيرٌ له، ومن أمسك فهو شرٌّ له، ولا يلوم الله على كَفاف». وقال الثوري، عن الشيباني، عن سعيد بن جُبير قال: مات رجل يهودي وله ابن مسلم، فلم يخرج معه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: فكان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حياً، فإذا مات وَكَّله إلى شأنه ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، لم يَدْعُ. قلت: وهذا يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود وغيره، عن علي بن أبي طالب قال: لما مات أبو طالب قلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «اذهب فَوَاره ولا تُحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني». وذكر تمام الحديث. ويروى أن رسول الله ﷺ لما مَرّت به جنازة عمه أبي طالب قال: «وَصَلتكَ رَحِمٌ يا عم».

وقال عطاء بن أبي رباح: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة، ولو كانت حبشية حبلى من الزنا؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا على المشركين، يقول الله، ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وروى ابنُ جَرير، عن ابن وَكيع، عن أبيه، عن عصمة بن زامل، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: رحم الله رجلاً استغفر لأبي هريرة ولأمه. قلت: ولأبيه؟ قال: لا. قال: إن أبي مات مشركاً. وقوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾: قال ابن عباس: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وفي رواية: لما مات تبين له أنه عدو لله. وكذا قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، رحمهم الله. وقال عُبَيْد بن عمير، وسعيد بن جُبَيْر: إنه يتبرأ منه في يوم القيامة حين يلقى أباه، وعلى وجه أبيه الغُبرة والقُتْرة فيقول: يا إبراهيم، إني كنت أعصيك وإني اليوم لا أعصيك. فيقول: أيْ رَبي، ألم تعدني ألا تخزني يوم يبعثون؟ فأيّ خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقال: انظر إلى ما وراءك، فإذا هو بِذِيخٍ متلطخ، أي: قد مسخ ضِبْعاناً، ثم يسحب بقوائمه، ويلقى في النار.

وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، قال سفيان الثوري وغير واحد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الأواه: الدَّعَّاء. وكذا روي من غير وجه، عن ابن مسعود. وقال ابن جرير: حدثني المثنى: حدثنا الحجاج بن مِنْهال، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام، حدثنا شَهْر بن حَوشب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: بينما رسول الله ﷺ جالس قال رجل: يا رسول الله، ما الأوّاه؟ قال: «المتضرع»، قال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾. ورواه ابن أبي حاتم من حديث ابن المبارك، عن عبد الحميد بن بَهْرَام، به، قال: المتضرع: الدَّعَّاء. وقال الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل، عن مسلم البَطِين عن أبي العُبَيْدَيْن أنه سأل ابن مسعود عن الأواه، فقال: هو الرحيم. وبه قال مجاهد، وأبو ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل، والحسن البصري، وقتادة: أنه الرحيم، أي: بعباد الله.

وقال ابن المبارك، عن خالد، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: الأوّاه: الموقن بلسان الحبشة. وكذا قال العوفي، عن ابن عباس: أنه الموقن. وكذا قال مجاهد، والضحاك. وقال علي بن أبي طلحة، ومجاهد، عن ابن عباس: الأواه: المؤمن - زاد علي بن أبي طلحة عنه: المؤمن التواب. وقال العوفي عنه: هو المؤمن بلسان الحبشة. وكذا قال ابن جُرَيْج: هو المؤمن بلسان الحبشة. وقال أحمد: حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له «ذو البِجادين»: «إنه أواه»، وذلك أنه رجل كثير الذكر لله في القرآن ويرفع صوته في الدعاء. ورواه ابن جرير. وقال سعيد بن جبير، والشعبي: الأواه: المسبِّح. وقال ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: لا يحافظ على سبحة الضحى إلا أواه. وقال شُفَي بن مانع، عن أيوب: الأواه: الذي إذا ذكر خطاياه استغفر منها. وعن مجاهد: الأواه: الحفيظ الوجل، يذنب الذنب سراً، ثم يتوب منه سراً. ذكر ذلك كلّه ابن أبي حاتم، رحمه الله. وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكيع، حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن رجلاً كان يكثر ذكر الله ويسبّح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنه أواه». وقال أيضاً: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا ابن يمان، حدثنا المِنْهَال بن خليفة، عن حَجّاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ دفن ميتاً، فقال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً»! - يعني: تَلاءً للقرآن. وقال شعبة، عن أبي يونس الباهلي قال: سمعت رجلاً بمكة - وكان أصله رومياً، وكان قاصاً - يحدث عن أبي ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت الحرام ويقول في دعائه: «أوّه! أوّه»، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنه أواه. قال: فخرجت ذات ليلة، فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح. هذا حديث غريب رواه ابن جرير ومشاه. وروي عن كعب الأحبار أنه قال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾ قال: كان إذا ذكر النار قال: «أوّه من النار».

وقال ابن جُرَيْج عن ابن عباس: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ﴾، قال: فقيه. قال الإمام العلم أبو جعفر بن جرير: وأولى الأقوال قول من قال: إنَّه الدعَّاء، وهو المناسب للسياق، وذلك أن الله تعالى لما ذكر أن إبراهيم إنما استغفر لأبيه عن موعدة وعدها إياه، وقد كان إبراهيم كثير الدعاء حليماً عمن ظلمه وأناله مكروهاً؛ ولهذا استغفر لأبيه مع شدة أذاه في قوله: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ [مريم: ٤٦، ٤٧]، فحلم عنه مع أذاه له، ودعا له واستغفر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل: إنه لا يضل قوماً بعد بلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [فصلت: ١٧]. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، قال: بيان الله، ﷻ، للمؤمنين في الاستغفار للمشركين خاصة، وفي بيانه طاعته ومعصيته عامة، فافعلوا أو ذَروا. وقال ابن جرير: يقول الله تعالى: وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله، حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه فتتركوا، فأما قبل أن يبين لكم كراهيته ذلك بالنهي عنه، ثم تتعدوا نهيه إلى ما نهاكم عنه، فإنه لا يحكم عليكم بالضلال، فإن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي، وأما من لم يُؤمَر ولم يُنْهَ فغير كائن مطيعاً أو عاصياً فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾: قال ابن جرير: هذا تحريض من الله لعباده المؤمنين في قتال المشركين وملوك الكفر، وأن يثقوا بنصر الله مالك السموات والأرض، ولا يرهبوا من أعدائه فإنه لا ولي لهم من دون الله، ولا نصير لهم سواه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن أبي دلامة البغدادي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن مُحْرِز، عن حكيم بن حزام قال: بينا رسول الله ﷺ بين أصحابه إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟» قالوا: ما نسمع من شيء. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تَئطَّ، وما فيها من موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم». وقال كعب الأحبار: ما من موضع خرمة إبرة من الأرض إلا وملك موكل بها، يرفع علم ذلك إلى الله، وإن ملائكة السماء لأكثر من عدد التراب، وإن حملة العرش ما بين كعب أحدهم إلى مُخّه مسيرة مائة عام.

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾.

قال مجاهد وغير واحد: نزلت هذه الآية في غزوة تبوك، وذلك أنهم خرجوا إليها في شدة من الأمر في سنة مُجدبة وحر شديد، وعسر من الزاد والماء. قال قتادة: خرجوا إلى الشام عام تبوك في لَهبان الحر، على ما يعلم الله من الجهد، أصابهم فيها جهد شديد، حتى لقد ذكر لنا أن الرجلين كانا يشقان التمرة بينهما، وكان النفر يتداولون التمرة بينهم، يمصها هذا، ثم يشرب عليها، ثم يمصها هذا، ثم يشرب عليها، ثم يمصها هذا، ثم يشرب عليها، فتاب الله عليهم وأقفلهم من غزوتهم. وقال ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جُبَير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن العسرة، فقال عمر بن الخطاب: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً، فأصابنا فيه عَطَش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فَرْثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله ﷻ، قد عوّدك في الدعاء خيراً، فادع لنا. قال: «تحب ذلك»؟. قال: نعم! فرفع يديه فلم يرجعهما حتى مالت السماء فأظَلّت ثم سكبت، فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر. وقال ابن جرير في قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي: من النفقة والظَّهر والزاد والماء، ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: عن الحق ويشك في دين رسول الله ﷺ ويرتاب، بالذي نالهم من المشقة والشدة في سفره وغزوه، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ يقول: ثم رزقهم الإنابة إلى ربهم، والرجوع إلى الثبات على دينه، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك ـ وكان قائد كعب من بنيه حين عَمي ـ قال: سمعت كعب بن مالك يحدّث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزاة غيرها قط إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزاة بدر، ولم يعاتَب أحدٌ تخلف عنها، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد عِير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكرَ في الناس منها وأشهر، وكان من خبري حين تخلّفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزاة، وكان رسول الله ﷺ قلّما يريد غزوة يغزوها إلا وَرّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حَرٍّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عدواً كثيراً، فَجَلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، فأخبرهم وَجْهَه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ فقال كعب: فَقَلّ رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله، ﷻ. وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزاة حين طابت الثمار والظل، وأنا إليها أصعر. فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض من جهازي شيئاً، فأقول لنفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى شمَّر بالناس الجِدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، وقلت: أتجهز بعد يوم أو يومين ثم ألحقه. فغدوت بعدما فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً من جهازي. ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يَتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، فهممت أن أرتحل فأدركهم ـ وليت أنّي فعلتُ ـ ثم لم يقدر ذلك لي، فطفقت إذا خرجتُ في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فَطُفتُ فيهم يحزنني ألا أرى إلا رجلاً مَغْموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذره الله، ﷻ، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» قال رجل من بني سَلمة: حبسه يا رسول الله بُرْداه، والنظر في عَطْفيه. فقال له معاذ بن جبل: بئسما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً! فسكت رسول الله ﷺ.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد تَوجَّه قافلاً من تبوك حضرني بَثّي، فطفقت أتذكر الكَذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً؟ أستعين على ذلك كلّ ذي رأي من أهلي. فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظلّ قادماً، زاح عني الباطل وعرفت أني لم أنج منه بشيء أبداً. فأجمعتُ صدقه، وصَبَّح رسول الله ﷺ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس. فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ـ وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ـ فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم ويستغفر لهم، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، حتى جئت، فلما سلّمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال لي: «تعال»، فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك، ألم تك قد اشتريت ظهرك»؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سَخَطه بعذر، لقد أعطيتُ جَدَلاً، ولكنه والله لقد علمتُ لئن حَدّثتك اليوم حديث كَذب ترضى به عني، ليوشكن الله يُسْخطك علي، ولئن حدثتك بصدق تَجدُ عَليّ فيه، إني لأرجو أقرب عقبى ذلك عفواً من الله، ﷻ، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أفرغ ولا أيسر مني حين تخلفت عنك قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك». فقمت وبادرني رجال من بني سلمة واتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عَجَزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المتخلفون، فقد كان كافيك من ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنّبوني حتى أردت أن أرجع فأُكذّب نفسي. قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجلان، قالا ما قلتَ، وقيل لهما مثل ما قيل لك. قلت: فمن هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي. فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً لي فيهما أسوة. قال: فمضيت حين ذكروهما لي، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ـ أيها الثلاثة ـ من بين من تخلف عنه، فاجتنَبنَا الناس وتغيّروا لنا، حتى تنكرَتْ لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي كنت أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة. فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبّ القوم وأجلَدهم، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف

بالأسواق، فلا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلم، وأقول في نفسي: حَرّك شفتيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي، فإذا التفتُّ نحوه أعرَض، حتى إذا طال علي ذلك من هجر المسلمين مَشَيت حتى تسورت حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي ـ فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت له: يا أبا قتادة، أنشدُكَ الله: هل تعلم أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت. قال: فعدتُ فنشدته فسكت، فعدت فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم. قال: ففاضت عيناي وتوليت حتى تسوّرت الجدار. فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نَبَطيٌّ من أنباط الشام، ممن قَدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفِقَ الناس يشيرون له إليّ، حتى جاء فدفع إلي كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً، فإذا فيه: أما بعد، فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هَوان ولا مَضْيَعة، فالحق بنا نُواسكَ. قال: فقلت حين قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء. قال: فتيممت به التنور فَسَجرته، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا برسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها ولا تقربها. قال: وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلالاً شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربَنّك» قالت: وإنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما يزال يبكي من لدن أن كان من أمرك ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال: فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وأما أدري ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته وأنا رجل شاب؟

قال: فلبثنا بعد ذلك عشر ليال، فكَمُل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا: قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صارخاً أوفى على جبل سَلْع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر. قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، فآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَل صاحبيّ مبشرون، وركض إلي رجُل فرساً، وسعى ساع من أسلم وأوفى على جبل، فكان الصوت أسرع من الفرس. فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، فنزعت ثوبي، فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت أؤم رسول الله ﷺ، يلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة، يقولون: لِيَهْنك توبة الله عليك. حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يُهرول، حتى صافحني وهَنَّأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرُق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مَرّ عليك منذ ولدتك أمك». قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله». قال: وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، حتى يعرف ذلك منه. فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». قال: فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. وقلت: يا رسول الله، إنما نجاني الله بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت. قال: فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله من الصدق في الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني الله تعالى، والله ما تعمدت كَذْبَةً منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي.

قال: وأنزل الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ قال كعب: فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ يومئذٍ ألا أكون كَذَبْتُه فأهلك كما هلك الذين كَذَبوه حين كَذَبُوه؛ فإن الله تعالى قال للذين كَذَبوه حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، قال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦]. قال: وكنا خُلّفنا ـ أيها الثلاثة ـ عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا،

فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسولُ الله أمرَنا، حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وليس تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا الذي ذكر مما خُلِّفنا بتخليفنا عن الغزو، وإنما هو عمن حلف له واعتذر إليه، فقبل منه.

هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته، رواه صاحبا الصحيح: البخاري ومسلم من حديث الزهري، بنحوه. فقد تضمن هذا الحديث تفسير هذه الآية الكريمة بأحسن الوجوه وأبسطها. وكذا رُوي عن غير واحد من السلف في تفسيرها، كما رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ قال: هم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومُرارة بن ربيعة وكلهم من الأنصار. وكذا قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي وغير واحد ـ وكلهم قال: مُرارة بن ربيعة. وكذا في مسلم: مرارة بن ربيعة في بعض نسخه، وفي بعضها: مرارة بن الربيع. وفي رواية عن سعيد بن جبير: ربيع بن مرارة. وقال الحسن البصري: ربيع بن مرارة، أو: مرارة بن ربيع. وفي رواية عن الضحاك: مُرارة بن الربيع، كما وقع في الصحيحين، وهو الصواب. وقوله: «فسموا رجلين شهدا بدراً»، قيل: إنه خطأ من الزهري، فإنه لا يُعرَف شُهودُ واحد من هؤلاء الثلاثة بدراً، والله أعلم. ولما ذكر تعالى ما فرّج به عن هؤلاء الثلاثة من الضيق والكرب، من هجر المسلمين إياهم نحواً من خمسين ليلة بأيامها، وضاقت عليهم أنفسهم، وضاقت عليهم الأرض بما رَحُبت، أي: مع سعتها، فسدّدت عليهم المسالك والمذاهب، فلا يهتدون ما يصنعون، فصبروا لأمر الله، واستكانوا لأمر الله، وثبتوا حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله ﷺ في تخلفهم، وأنه كان عن غير عذر، فعوقبوا على ذلك هذه المدة، ثم تاب الله عليهم، فكان عاقبة صدقهم خيراً لهم وتوبة عليهم؛ ولهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، أي: اصدُقوا والزموا الصدق تكونوا مع أهله وتنجوا من المهالك ويجعل لكم فرجاً من أموركم، ومخرجاً.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن شقيق؛ عن عبد الله، هو ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً». أخرجاه في الصحيحين. وقال شعبة، عن عمرو بن مُرّة، سمع أبا عبيدة يحدث عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، اقرؤوا إن شئتم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ ـ هكذا قرأها ـ ثم قال: فهل تجدون لأحد فيه رخصة. وعن عبد الله بن عمر: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾: مع محمد ﷺ وأصحابه. وقال الضحاك: مع أبي بكر وعمر وأصحابهما. وقال الحسن البصري: إن أردت أن تكون مع الصادقين، فعليك بالزهد في الدنيا، والكف عن أهل الملة.

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

يعاتب تعالى المتخلّفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، من أهل المدينة ومن حولها من أحياء العرب، ورغبتهم بأنفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة، فإنهم نَقَصُوا أنفسهم من الأجر؛ لأنهم ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ وهو: العطش ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ وهو: التعب ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ وهي: المجاعة ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ أي: ينزلون منزلاً يُرهبُ عدوهم ﴿وَلَا يَنَالُونَ﴾ منه ظفراً وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قُدَرهم، وإنما هي ناشئة عن أفعالهم، أعمالاً صالحة وثواباً جزيلاً، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

يقول تعالى: ولا ينفق هؤلاء الغزاة في سبيل الله ﴿نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ أي: قليلاً ولا كثيراً ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ أي: في السير إلى الأعداء ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ ولم يقل هُهنا «به» لأن هذه أفعال صادرة عنهم؛ ولهذا قال: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. وقد حصل لأمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، من هذه الآية الكريمة حظ وافر، ونصيب عظيم، وذلك أنه أنفق في هذه الغزوة النفقات الجليلة، والأموال الجزيلة، كما قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا أبو موسى العنَزي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني سَكَن بن المغيرة، حدثني الوليد بن أبي هشام، عن فرقد أبي طلحة،

عن عبد الرحمن بن خَبَّاب السلمي قال: خطب رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة، فقال عثمان بن عفان، رضي الله عنه: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. قال: ثم حث، فقال عثمان: عليَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها. قال: ثم نزل مرْقاة من المنبر ثم حث، فقال عثمان بن عفان: عليَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها. قال: فرأيت رسول الله ﷺ يقول بيده هكذا - يحركها، وأخرج عبد الصمد يده كالمتعجب: «ما على عثمان ما عمل بعد هذا». وقال عبد الله أيضاً: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضَمْرَة، حدثنا عبد الله بن شَوْذَب، عن عبد الله بن القاسم، عن كثير مولى عبد الرحمن بن سَمُرة، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جَهَّز النبي ﷺ جيش العسرة قال: فصبها في حجر النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول: «ما ضَرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم». يرددها مراراً. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ الآية: ما ازداد قوم من أهليهم في سبيل الله بعداً إلا ازدادوا من الله قرباً.

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

هذا بيان من الله تعالى لما أراد من نَفير الأحياء مع الرسول في غزوة تبوك، فإنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أنه كان يجب النفير على كل مسلم إذا خرج رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، قالوا: فنسخ ذلك بهذه الآية. وقد يقال: إن هذا بيان لمراده تعالى من نفير الأحياء كلها، وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم، ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران في هذا: النفير المعين وبعده، صلوات الله وسلامه عليه، تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتفقه وإما للجهاد؛ فإنه فرض كفاية على الأحياء. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ يقول: ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا النبي ﷺ وحده، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يعني: عصبة، يعني: السرايا، ولا يَتَسَرّوا إلا بإذنه، فإذا رجعت السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي ﷺ، قالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم قرآناً، وقد تعلمناه. فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم، ويبعث سرايا أخرى، فذلك قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ يقول: ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم، وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. وقال مجاهد: نزلت هذه الآية في أناس من أصحاب محمد ﷺ، خرجوا في البوادي، فأصابوا من الناس معروفاً، ومن الخصب ما ينتفعون به، ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى، فقال الناس لهم: ما نراكم إلا وقد تركتم أصحابكم وجئتمونا. فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرجاً، وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي ﷺ، فقال الله، ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يبتغون الخير، ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ وليستمعوا ما في الناس، وما أنزل الله بعدهم، ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ الناس كلهم ﴿إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. وقال قتادة في هذه الآية: هذا إذا بعث رسول الله ﷺ الجيوش، أمرهم الله ألا يُعرَوْا نبيَّه ﷺ، وتقيم طائفة مع رسول الله تتفقه في الدين، وتنطلق طائفة تدعو قومها، وتحذرهم وقائع الله فيمن خلا قبلهم.

وقال الضحاك: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا بنفسه لم يحلَّ لأحد من المسلمين أن يتخلف عنه، إلا أهل العذر. وكان إذا أقام فاسترت السرايا لم يحل لهم أن ينطلقوا إلا بإذنه، فكان الرجل إذا استرى فنزل بعده قرآن، تلاه رسول الله ﷺ على أصحابه القاعدين معه، فإذا رجعت السرية قال لهم الذين أقاموا مع رسول الله ﷺ: إن الله أنزل بعدكم على نبيه قرآناً. فيقرؤونهم ويفقهونهم في الدين، وهو قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ يقول إذا أقام رسول الله ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يعني بذلك: أنه لا ينبغي للمسلمين أن ينفروا جميعاً ونبي الله ﷺ قاعد، ولكن إذا قعد نبي الله تسرت السرايا، وقعد معه عُظم الناس. وقال علي بن أبي طلحة أيضاً عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾: فإنها ليست في الجهاد، ولكن لما دعا رسول الله ﷺ على مُضر بالسنين أجدبت بلادهم، وكانت القبيلة منهم تُقبِل بأسرها حتى يحلوا بالمدينة من الجهد، ويعتلّوا بالإسلام وهم كاذبون. فضيقوا على أصحاب النبي ﷺ وأجهدوهم. فأنزل الله يخبر رسوله أنهم ليسوا مؤمنين، فردهم رسول الله إلى عشائرهم، وحذّر قومهم أن يفعلوا فعلهم، فذلك قوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة، فيأتون النبي ﷺ، فيسألونه عما يريدون من أمر دينهم، ويتفقهون في دينهم، ويقولون لنبي الله: ما تأمرنا أن نفعله؟ وأخبرنا ما نقول لعشائرنا إذا قدمنا انطلقنا إليهم. قال: فيأمرهم نبي الله بطاعة الله وطاعة رسوله، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة. وكانوا إذا أتوا قومهم

نادوا: إن من أسلم فهو منا، وينذرونهم، حتى إن الرجل ليفارق أباه وأمه، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم وينذرهم قومهم، فإذا رجعوا إليهم يدعونهم إلى الإسلام وينذرونهم النار ويبشرونهم بالجنة.

وقال عكرمة: لما نزلت هذه الآية الشريفة: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، قال المنافقون: هلك أصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد ولم ينفروا معه. وقد كان ناس من أصحاب النبي ﷺ خرجوا إلى البدو إلى قومهم يفقهونهم، فأنزل الله، ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية، ونزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ﴾ الآية [الشورى: ١٦]. وقال الحسن البصري: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ قال: ليتفقه الذين خرجوا، بما يردهم الله من الظهور على المشركين، والنصرة، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣)﴾.

أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً، الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجاً، شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل الكتاب، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجَدْب البلاد وضيق الحال، وكان ذلك سنة تسع من هجرته، عليه السلام. ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجته حَجّة الوداع. ثم عاجلته المنية، صلوات الله وسلامه عليه، بعد الحجة بأحد وثمانين يوماً، فاختاره الله لما عنده. وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر، رضي الله عنه، وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل، فثبته الله تعالى به فوطد القواعد، وثبت الدعائم، ورد شارد الدين وهو راغم. ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام، وبين الحق لمن جهله، وأدى عن الرسول ما حمله. ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عَبَدَةِ الصلبان، وإلى الفرس عبدة النيران، ففتح الله ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنفس كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد. وأنفق كنوزهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك رسول الإله. وكان تمام الأمر على يدي وصيّه من بعده، وولي عهده الفاروق الأوّاب، شهيد المحراب، أبي حفص عمر بن الخطاب، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً. وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقُرباً. ففرقها على الوجه الشرعي، والسبيل المرضي. ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً، أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار، على خلافة أمير المؤمنين أبي عمرو عثمان بن عفان شهيد الدار. فكسا الإسلام بجلاله رياسة حلة سابغة. وأمدت في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة، وظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وعلت كلمة الله وظهر دينه. وبلغت الأمة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها، فكلما عَلَوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم، ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، أي: وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم، فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن، غليظاً على عدوه الكافر، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا الضَّحوك القَتَّال»، يعني: أنه ضَحُوك في وجه وليه، قَتَّال لهامة عدوه.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، أي: قاتلوا الكفار، وتوكلوا على الله، واعلموا أن الله معكم إن اتقيتموه وأطعتموه. وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة، في غاية الاستقامة، والقيام بطاعة الله تعالى، لم يزالوا ظاهرين على عدوهم، ولم تزل الفتوحات كثيرة، ولم تزل الأعداء في سَفال وخسار. ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلافات بين الملوك، طمع الأعداء في أطراف البلاد، وتقدموا إليها، فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض، ثم تقدموا إلى حوزة الإسلام، فأخذوا من الأطراف بلداناً كثيرة، ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الإسلام، ولله، سبحانه، الأمر من قبل ومن بعد. فكلما قام ملك من ملوك الإسلام، وأطاع أوامر الله، وتوكل على الله، فتح الله عليه من البلاد، واسترجع من الأعداء بحسبه، وبقدر ما فيه من ولاية الله. والله المسؤول المأمول أن يمكن المسلمين من نواصي أعدائه الكافرين، وأن يعلي كلمتهم في سائر الأقاليم، إنه جواد كريم.

﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ فمن المنافقين ﴿مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾؟ أي: يقول بعضهم لبعض أيكم زادته هذه السورة إيماناً؟ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾. وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وقد بسط الكلام على هذه المسألة في أول «شرح البخاري» رحمه الله، ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي: زادتهم شكاً إلى شكهم، وريباً إلى ريبهم، كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهذا من جملة شقائهم أن ما يهدي القلوب يكون سبباً لضلالهم ودمارهم، كما أن سيىء المزاج لو غذي بما غذي به لا يزيده إلا خبالاً ونقصاً.

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

يقول تعالى: أولا يرى هؤلاء المنافقون ﴿أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾ أي: يختبرون ﴿فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: لا يتوبون من ذنوبهم السالفة، ولا هم يذكرون فيما يستقبل من أحوالهم. قال مجاهد: يختبرون بالسَّنة والجوع. وقال قتادة: بالغزو في السنة مرة أو مرتين. وقال شريك، عن جابر ـ هو الجعفي ـ عن أبي الضُّحى، عن حذيفة: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ قال: كنا نسمع في كل عام كذبة أو كذبتين، فيضل بها فئام من الناس كثير. رواه ابن جرير. وفي الحديث عن أنس: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا يزداد الناس إلا شحاً، وما من عام إلا والذي بعده شر منه»، سمعته من نبيكم ﷺ.

وقوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾، هذا أيضاً إخبار عن المنافقين أنهم إذا أنزلت سورة على رسول الله ﷺ، ﴿نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: تلفَّتوا، ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟﴾ أي: تولوا عن الحق وانصرفوا عنه، وهذا حالهم في الدين لا يثبتون عند الحق ولا يقبلونه ولا يقيمونه كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١]، وقال تعالى: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [المعارج: ٣٦، ٣٧]، أي: ما لهؤلاء القوم يتقللون عنك يميناً وشمالاً، هروباً من الحق، وذهاباً إلى الباطل. وقولهم: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾، كقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفهمون عن الله خطابه، ولا يقصدون لفهمه ولا يريدونه، بل هم في شدة عنه ونفور منه فلهذا صاروا إلى ما صاروا إليه.

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾.

يقول تعالى ممتناً على المؤمنين بما أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم، أي: من جنسهم وعلى لغتهم، كما قال إبراهيم، عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: منكم وبلغتكم، كما قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي، والمغيرة بن شعبة لرسول كسرى: إن الله بعث فينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصفته، ومدخله ومخرجه، وصدقه وأمانته، وذكر الحديث. وقال سفيان بن عُيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، وقال ﷺ: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سِفاح». وقد وصل هذا من وجه آخر، كما قال الحافظ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي في كتابه «الفاصل بين الراوي والواعي»: حدثنا أبو أحمد يوسف بن هارون بن زياد، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال: أشهد على أبي لحدثني، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يمسني من سفاح الجاهلية شيء». وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يعز عليه الشيء الذي يعْنَتُ أمته ويشق عليها؛

ولهذا جاء في الحديث المروي من طرق عنه أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وفي الصحيح: «إن هذا الدين يسر»، وشريعته كلها سهلة سمحة كاملة، يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه. ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم. قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن فِطْر، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً ـ قال: وقال ﷺ: «ما بقي شيء يُقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو قَطَن، حدثنا السعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبدة النَّهدي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يحرم حُرمة إلا وقد علم أنه سيطلعها منكم مُطّلع، ألا وإني آخذ بحجزكم أن تهافتوا في النار، كتهافت الفراش، أو الذباب». وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن يوسف بن مِهْرَان، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتاه ملكان، فيما يرى النائم، فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا ومثل أمته. فقال: إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة، فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة، ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل في حُلّة حبرَة فقال: أرأيتم إن ورَدت بكم رياضاً معشبة، وحياضاً رواء تتبعوني؟ فقالوا: نعم. قال: فانطلق بهم، فأوردهم رياضاً معشبة، وحياضاً رواء، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم: ألم ألفكم على تلك الحال، فجعلتم لي إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء أن تتبعوني؟ فقالوا: بلى. قال: فإن بين أيديكم رياضاً هي أعشب من هذه، وحياضاً هي أروى من هذه، فاتبعوني. فقالت طائفة: صدق، والله لنتبعنه، وقالت طائفة: قد رضينا بهذا نقيم عليه.

وقال البزار: حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن منصور قالا: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنا أبي، عن عكرمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ليستعينه في شيء ـ قال عكرمة: أراه قال: «في دم» ـ فأعطاه رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «أحسنت إليك؟» قال الأعرابي: لا، ولا أجملت. فغضب بعض المسلمين، وهموا أن يقوموا إليه، فأشار رسول الله إليهم: أن كفوا. فلما قام رسول الله ﷺ وبلغ إلى منزله، دعا الأعرابي إلى البيت، فقال له: «إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك، فقلت ما قلت» فزاده رسول الله ﷺ شيئاً، وقال: «أحسنت إليك؟» فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. قال النبي ﷺ: «إنك جئتنا تسألنا فأعطيناك، فقلت ما قلت، وفي أنفس أصحابي عليك من ذلك شيء، فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي، حتى يذهب عن صدورهم». قال: نعم. فلما جاء الأعرابي، قال: «إن صاحبكم كان جاءنا فسألنا فأعطيناه، فقال ما قال، وإنا قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه قد رضي، كذلك يا أعرابي؟» قال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. فقال النبي ﷺ: «إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة، فشردت عليه، فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفوراً. فقال لهم صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي، فأنا أرفق بها، وأعلم بها. فتوجه إليها وأخذ لها من قَتَام الأرض، ودعاها حتى جاءت واستجابت، وشد عليها رَحْلها، وإنه لو أطعتكم حيث قال ما قال لدخل النار».
ثم قال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه. قلت: وهو ضعيف بحال إبراهيم بن الحكم بن أبان، والله أعلم.

وقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥ ـ ٢١٧] وهكذا أمره تعالى. وهذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: تولوا عما جئتهم به من الشريعة العظيمة المطهرة الكاملة الشاملة، ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: الله كافيَّ، لا إله إلا هو عليه توكلت، كما قال تعالى: ﴿رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾﴾ [المزمل: ٩]. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ أي: هو مالك كل شيء وخالقه، لأنه رب العرش العظيم، الذي هو سقف المخلوقات وجميع الخلائق من السموات والأرضين وما فيهما وما بينهما تحت العرش مقهورون بقدرة الله تعالى، وعلمه محيط بكل شيء، وقَدَره نافذ في كل شيء، وهو على كل شيء وكيل. قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثني محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْرَان، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن أبي بن كعب قال: آخر آية نزلت من القرآن هذه الآية: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة. وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبد المؤمن، حدثنا عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، رضي الله عنه؛ أنهم جمعوا القرآن في مصاحف في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، فكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧]، فظنوا أن هذا آخر ما أنزل من

القرآن. فقال لهم أبي بن كعب: إن رسول الله ﷺ أقرأني بعدها آيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ إلى: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال: «هذا آخر ما أنزل من القرآن» قال: فختم بما فُتح به، بالله الذي لا إله إلا هو، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] غريب أيضاً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن بحر، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنه، قال: أتى الحارث بن خَزَمة بهاتين الآيتين من آخر براءة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى عمر بن الخطاب، فقال: من معك على هذا؟ قال: لا أدري، والله إني لأشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها وحفظتها. فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ـ ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن، فضعوها فيها، فوضعوها في آخر براءة. وقد تقدم أن عمر بن الخطاب هو الذي أشار على أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، بجمع القرآن، فأمر زيد بن ثابت فجمعه. وكان عمر يحضرهم وهم يكتبون ذلك. وفي الصحيح أن زيداً قال: فوجدت آخر سورة «براءة» مع خزيمة بن ثابت ـ أو: أبي خزيمة. وقدمنا أن جماعة من الصحابة تذكروا ذلك عن رسول الله ﷺ، كما قال خزيمة بن ثابت حين ابتدأهم بها، والله أعلم. وقد روى أبو داود، عن يزيد بن محمد، عن عبد الرزاق بن عمر ـ وقال: كان من ثقات المسلمين من المتعبدين، عن مدرك بن سعد ـ قال يزيد: شيخ ثقة ـ عن يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، إلا كفاه الله ما أهمه. وقد رواه ابن عساكر في ترجمة «عبد الرزاق بن عمر» هذا، من رواية أبي زُرْعَة الدمشقي، عنه، عن أبي سعد مُدْرِك بن أبي سعد الفزاري، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أم الدرداء، سمعت أبا الدرداء يقول: ما من عبد يقول: حسبي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، صادقاً كان بها أو كاذباً، إلا كفاه الله ما هَمَّه. وهذه زيادة غريبة. ثم رواه في ترجمة عبد الرزاق أبي محمد، عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق، عن جده عبد الرزاق بن عمر، يسنده فرفعه، فذكر مثله بالزيادة. وهذا منكر، والله أعلم.

آخر سورة براءة، والحمد لله وحده

❁ ❁ ❁

(٩) سورة التوبة مدنية
وآياتها تسع وعشرون ومائة

مدنية إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان نزلت بعد المدثر

بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾

سورة التوبة

مائة وثلاثة وثلاثون وقيل عشرون وتسع آيات مدنية

قال صاحب الكشاف : لها عدة أسماء : براءة ، والتوبة ، والمقشقشة ، والمبعثرة ، والمشردة ، والمخزية ، والفاضحة ، والمثيرة ، والحافرة ، والمنكلة ، والمدمدمة ، وسورة العذاب ، قال لأن فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشقش من النفاق أى تبرىء منه ، وتبعثر عن أسرار المنافقين ، وتبحث عنها ، وتثيرها . وتحفر عنها ، وتفضحهم ، وتنكل بهم ، وتشردهم وتخزيهم ، وتدمدم عليهم . وعن حذيفة : أنكم تسمونها سورة التوبة ، والله ما تركت أحدا إلا نالت منه . وعن ابن عباس في هذه السورة قال : إنها الفاضحة ما زالت تنزل فيهم وتنال منهم حتى خشينا ان لا تدع أحدا ، وسورة الأنفال نزلت في بدر ، وسورة الحشر نزلت في بني النضير .

فان قيل : ما السبب في إسقاط التسمية من أولها ؟

قلنا : ذكروا فيه وجوها :

﴿ الوجه الأول ﴾ روى عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان ، ما حملكم على أن عمدتم الى سورة براءة وهي من المثين ، والى سورة الأنفال وهي من المثاني ، فقرنتم بينهما وما

فصلتم ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما نزلت عليه سورة يقول « ضعوها في موضع كذا » وكانت براءة من آخر القرآن نزولا . فتوفي صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقرن بينهما . قال القاضي يبعد أن يقال : إنه عليه السلام لم يبين كون هذه السورة تالية لسورة الأنفال ، لأن القرآن مرتب من قبل الله تعالى ومن قبل رسوله على الوجه الذى نقل ، ولو جوزنا في بعض السور ان لا يكون ترتيبها من الله على سبيل الوحي ، لجوزنا مثله في سائر السور وفي آيات السور الواحدة ، وتجويزه يطرف ما يقوله الامامية من تجويز الزيادة والنقصان في القرآن . وذلك يخرجه من كونه حجة ، بل الصحيح أنه عليه السلام أمر بوضع هذه السورة ، بعد سورة الأنفال وحيا ، وأنه عليه السلام حذف بسم الله الرحمن الرحيم من أول هذه السورة وحيا .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في هذا الباب ما يروى عُن أبي بن كعب أنه قال : إنما توهموا ذلك ، لأن في الأنفال ذكر العهود ، وفي براءة نبذ العهود . فوضعت إحداهما بجنب الأخرى والسؤال المذكور عائد ههنا ، لأن هذا الوجه إنما يتم إذا قلنا إنهم إنما وضعوا هذه السورة بعد الأنفال من قبل أنفسهم لهذه العلة .

﴿ والوجه الثالث ﴾ أن الصحابة اختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة التوبة سورة واحدة أم سورتان ؟ فقال بعضهم : هما سورة واحدة لأن كلتيهما نزلت في القتال ومجموعهما هذه السورة السابعة من الطوال وهي سبع ، وما بعدها المئون . وهذا قول ظاهر لأنهما معا مائتان وست آيات ، فهما بمنزلة سورة واحدة . ومنهم من قال هما سورتان ، فلما ظهر الاختلاف بين الصحابة في هذا الباب تركوا بينهما فرجة تنبيها على قول من يقول هما سورتان ، وما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبيها على قول من يقول هما سورة واحدة ، وعلى هذا القول لا يلزمنا تجويز مذهب الامامية ، وذلك لأنه لما وقع الاشتباه في هذا المعنى بين الصحابة لم يقطعوا بأحد القولين ، وعملوا عملا يدل على ان هذا الاشتباه كان حاصلا ، فلما لم يتسامحوا بهذا القدر من الشبهة دل على أنهم كانوا مشددين في ضبط القرآن عن التحريف والتغيير ، وذلك يبطل قول الامامية .

﴿ الوجه الرابع ﴾ في هذا الباب : أنه تعالى ختم سورة الأنفال بايجاب ان يوالي المؤمنون بعضهم بعضا وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية ، ثم إنه تعالى صرح بهذا المعنى في قوله (براءة من الله ورسوله) فلما كان هذا عين ذلك الكلام وتأكيدا له وتقريرا له ، لزم وقوع الفاصل بينهما ، فكان ايقاع الفصل بينهما تنبيها على كونهما سورتين متغايرتين ، وترك كتب بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبيها على أن هذا المعنى هو عين ذلك المعنى .

﴿ الوجه الخامس ﴾ قال ابن عباس : سألت عليا رضى الله عنه : لم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بينهما ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان ، وهذه السورة نزلت بالسيف ونبذ العهود وليس فيها أمان ، ويروى أن سفيان بن عيينة ذكر هذا المعنى ، وأكده بقوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) فقيل له : أليس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل الحرب بسم الله الرحمن الرحيم . فأجاب عنه : بأن ذلك ابتداء منه بدعوتهم الى الله ، ولم ينبذ اليهم عهدهم . ألا تراه قال في آخر الكتاب (والسلام على من اتبع الهدى) وأما في هذه السورة فقد اشتملت على المقاتلة ونبذ العهود فظهر الفرق .

﴿ والوجه السادس ﴾ قال أصحابنا : لعل الله تعالى لما علم من بعض الناس أنهم يتنازعون في كون بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن ، أمر بأن لا تكتب ههنا . تنبيها على كونها آية من أول كل سورة ، وأنها لما لم تكن آية من هذه السورة لا جرم لم تكتب ، وذلك يدل على أنها لما كتبت في أول سائر السور وجب كونها آية من كل سورة .

قوله تعالى ﴿ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ معنى البراءة انقطاع العصمة . يقال : برئت من فلان أبرأ براءة . أى انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقة ، ومن هنا يقال برئت من الدين ، وفي رفع قوله (براءة) قولان : الأول : أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذه براءة . قال الفراء : ونظيره قولك إذا نظرت الى رجل جميل ، جميل والله ، أى هذا جميل والله ، وقوله (من) لابتداء الغاية ، والمعنى : هذه براءة واصلة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم ، كما تقول كتاب من فلان الى فلان ، الثاني : أن يكون قوله (براءة)مبتدأ وقوله (من الله ورسوله) صفتها وقوله (الى الذين عاهدتم) هو الخبر كما تقول رجل من بني تميم في الدار .

فان قالوا : ما السبب في أن نسب البراءة الى الله ورسوله ، ونسب المعاهدة الى المشركين ؟

قلنا : قد أذن الله في معاهدة المشركين ، فاتفق المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعاهدهم ثم إن المشركين نقضوا العهد فأوجب الله النبذ اليهم ، فخوطب المسلمون بما يحذرهم من ذلك ، وقيل اعلموا ان الله ورسوله قد برئا مما عاهدتم من المشركين .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة تبوك وتخلف المنافقون وأرجفوا بالأراجيف ، جعل المشركون ينقضون العهد ، فنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد اليهم .

فان قيل : كيف يجوز أن ينقض النبي صلى الله عليه وسلم العهد ؟

قلنا : لا يجوز ان ينقض العهد إلا على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يظهر له منهم خيانة مستورة ويخاف ضررهم فينبذ العهد اليهم ، حتى يستووا في معرفة نقض العهد لقوله (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) وقال أيضا (الذين ينقضون عهدهم في كل مرة) والثاني : أن يكون قد شرط لبعضهم في وقت العهد ان يقرهم على العهد فيما ذكر من المدة الى أن يأمر الله تعالى بقطعه . فلما أمره الله تعالى بقطع العهد بينهم قطع لأجل الشرط . والثالث : ان يكون مؤجلا فتنقضي المدة وينقضي العهد ويكون الغرض من إظهار هذه البراءة ان يظهر لهم أنه لا يعود الى العهد ، وأنه على عزم المحاربة والمقاتلة ، فأما فيما وراء هذه الأحوال الثلاثة لا يجوز نقض العهد البتة ، لأنه يجرى مجرى الغدر وخلف القول ، والله ورسوله منه بريئان ، ولهذا المعنى قال الله تعالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقيل : إن أكثر المشركين نقضوا العهد إلا أناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى أن فتح مكة كان سنة ثمان وكان الأمير فيها عتاب بن أسيد ، ونزول هذه السورة سنة تسع ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه سنة تسع أن يكون على الموسم ، فلما نزلت هذه السورة أمر عليا ان يذهب الى أهل الموسم ليقرأها عليهم . فقيل له لو بعثت بها الى أبي بكر ، فقال : لا يؤدى عني إلا رجل مني ، فلما دنا على سمع أبو بكر الرغاء ، فوقف وقال : هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما بحقه قال : أميرا أو مأمورا ؟ قال : مأمور ، ثم ساروا ، فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم ، وقام على يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : يا أيها الناس إني رسول رسول الله اليكم ، فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية ، وعن مجاهد ثلاث عشرة آية ، ثم قال أمرت بأربع أن لا يقرب هذا البيت بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة ، وأن يتم الى كل ذى عهد عهده . فقالوا عند ذلك يا علي أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهوَرنا وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف ، واختلفوا في السبب الذى لأجله أمر عليا بقراءة هذه السورة عليهم

وتبليغ هذه الرسالة اليهم ، فقالوا السبب فيه أن عادة العرب ان لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا رجل من الأقارب فلو تولاه أبو بكر لجاز أن يقولوا هذا خلاف ما نعرف فينا من نقض العهود فربما لم يقبلوا ، فأزيحت علتهم بتولية ذلك عليا رضي الله عنه ، وقيل لما خص أبا بكر رضي الله عنه بتوليته أمير الموسم خص عليا بهذا التبليغ تطييبا للقلوب ، ورعاية للجوانب ، وقيل قرر أبا بكر على الموسم وبعث عليا خلفه لتبليغ هذه الرسالة ، حتى يصلي على خلف أبي بكر ، ويكون ذلك جاريا مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر ، والله أعلم .

وقرر الجاحظ هذا المعنى فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميرا على الحاج وولاه الموسم وبعث عليا يقرأ على الناس آيات من سورة براءة فكان أبو بكر الامام وعلي المؤتم وكان أبو بكر الخطيب وعلي المستمع وكان أبو بكر الرافع بالموسم والسابق لهم والآمر لهم ، ولم يكن ذلك لعلي رضي الله عنه . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « لا يبلغ عني إلا رجل مني » فهذا لا يدل على تفضيل علي على أبي بكر ، ولكنه عامل العرب بما يتعارفونه فيما بينهم ، وكان السيد الكبير منهم إذا عقد لقوم حلفا أو عاهد عهدا لم يحل ذلك العهد والعقد إلا هو أو رجل من أقاربه القريبين منه كأخ أو عم ، فلهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول .

وأما قوله ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ففيه أبحاث : الأول : أصل السياحة الضرب في الأرض والاتساع في السير والبعد عن المدن وموضع العمارة . مع الاقلال من الطعام والشراب . يقال للصائم سائح لأنه يشبه السائح لتركه المطعم والمشرب . قال المفسرون (فسيحوا في الأرض) يعني اذهبوا فيها كيف شئتم وليس ذلك من باب الأمر ، بل المقصود الاباحة والاطلاق والاعلام بحصول الامان وإزالة الخوف ، يعني أنتم آمنون من القتل والقتال في هذه المدة .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ قال المفسرون : هذا تأجيل من الله للمشركين أربعة أشهر ، فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه الى الأربعة ، ومن كانت مدته أقل من أربعة أشهر رفعه الى الأربعة والمقصود من هذا الاعلام أمور : الأول : أن يتفكروا لأنفسهم ويحتاطوا في هذا الأمر ، ويعلموا أنه ليس له بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة : إما الاسلام أو قبول الجزية أو السيف ، فيصير ذلك حاملا لهم على قبول الاسلام ظاهرا . والثاني : لئلا ينسب المسلمون الى نكث العهد . والثالث : أراد الله أن يعم جميع المشركين بالجهاد . فعم الكل بالبراءة وأجلهم أربعة أشهر ، وذلك لقوة الاسلام وتخويف الكفار ، ولا يصح ذلك إلا بنقض العهود . والرابع : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج في السنة الآتية ، فأمر باظهار هذه البراءة لئلا يشاهد العراة

وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾

﴿ **البحث الثالث** ﴾ قال ابن الأنبارى : قوله (فسيحوا)القول فيه مضمر والتقدير : فقل لهم سيحوا أو يكون هذا رجوعا من الغيبة الى الحضور كقوله (وسقاهم ربهم شرابا طهورا إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا)

﴿ **البحث الرابع** ﴾ اختلفوا في هذه الأشهرَ الأربعة ، وعن الزهرى أن براءة نزلت في شوال وهي أربعة أشهر : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وقيل هي عشرون من ذى الحجة ، والمحرم وصفر ، وربيع الأول ، وعشرمن ربيع الآخر ، وإنما سميت حرما لأنه كان يحرم فيها القتل والقتال ، فهذه الأشهر الحرام لما حرم القتل والقتال فيها كانت حرما ، وقيل إنما سميت حرما لأن أحد أقسام هذه المدة من الأشهر الحرم لأن عشرين من ذى الحجة مع المحرم من الأشهر الحرم . وقيل ابتداء تلك المدة كان من عشرذى القعدة الى عشرمن ربيع الأول ، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذى كان فيهم ، ثم صار في السنة الثانية في ذى الحجة وهي حجة الوداع ، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض »

وأما قوله ﴿ واعلموا انكم غير معجزى الله ﴾ فقيل : اعلموا ان هذا الامهال ليس لعجز ولكن لمصلحة ولطف ليتوب من تاب . وقيل تقديره : فسيحوا عالمين أنكم لا تعجزون الله في حال . والمقصود أني أمهلتكم أطلقت لكم فافعلوا كل ما أمكنكم فعله من إعداد الآلات والأدوات ، فانكم لا تعجزون الله بل الله يعجزكم ويقهركم . وقيل : اعلموا ان هذا الامهال لأجل أنه لا يخاف الفوت ، لأنكم حيث كنتم فأنتم في ملك الله وسلطانه ، وقوله (وأن الله مخزى الكافرين) قال ابن عباس : بالقتل في الدنيا والعذاب في الآخرة . وقال الزجاج : هذا ضمان من الله عز وجل لنصرة المؤمنين على الكافرين والاخزاء والاذلال مع إظهار الفضيحة والعار ، والخزى النكال الفاضح

قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾

اعلم ان قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) جملة تامة ، مخصوصة بالمشركين وقوله (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) جملة أخرى تامة معطوفة على الجملة الأولى وهي عامة في حق جميع الناس ، لأن ذلك مما يجب ان يعرفه المؤمن والمشرك من حيث كان الحكم المتعلق بذلك يلزمهما جميعا . فيجب على المؤمنين ان يعرفوا الوقت الذى يكون فيه القتال من الوقت الذى يحرم فيه ، فأمر الله تعالى بهذا الاعلام يوم الحج الأكبر ، وهو الجمع الأعظم ليصل ذلك الخبر الى الكل ويشتهر . وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الأذان الاعلام . قال الأزهرى : يقال آذنته أوذنه إيذانا ، فالاذان اسم يقوم مقام الايذان ، وهو المصدر الحقيقي ، ومنه أذان الصلاة . وقوله (من الله ورسوله الى الناس) أى أذان صادر من الله ورسوله ، وواصل الى الناس ، كقولك : اعلام صادر من فلان الى فلان .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في يوم الحج الأكبر ، فقال ابن عباس في رواية عكرمة إنه يوم عرفة ، وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد واحدى الروايتين عن علي : ورواية عن المسور بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة . فقال : أما بعد فان هذا يوم الحج الأكبر . وقال ابن عباس : في رواية عطاء : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وهو قول الشعبي والنخعي والسدى واحد الروايتين عن علي ، وقول المغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير . والقول الثالث ما رواه ابن جريج عن مجاهد أنه قال : يوم الحج الأكبر أيام منى كلها ، وهو مذهب سفيان الثورى ، وكان يقول يوم الحج الأكبر أيامه كلها ، ويقول يوم صفين ، ويوم الجمل يراد به الحين والزمان ، لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أياما كثيرة ، حجة من قال يوم عرفة قوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة » ولأن أعظم أعمال الحج هو الوقوف بعرفة ، لأن من أدركه ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته . فقد فاته الحج وذلك إنما يحصل في هذا اليوم . وحجة من قال إنه يوم النحر ، هي أن أعمال الحج إنما تتم في هذا اليوم ، وهي الطواف والنحر والرمي ، وعن علي رضى الله عنه أن رجلا أخذ بلجام دابته . فقال : ما الحج الأكبر . قال يومك هذا . خل عن دابتي ، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع . فقال هذا يوم الحج الأكبر ، وأما قول من قال المراد مجموع تلك الأيام ، فبعيد لأنه يقتضي تفسير اليوم بالأيام الكثيرة ، وهو خلاف الظاهر .

فان قيل : لم سمي ذلك بالحج الأكبر ؟

قلنا فيه وجوه : الأول : أن هذا هو الحج الأكبر ، لأن العمرة تسمى الحج الأصغر . الثاني : أنه جعل الوقوف بعرفة هو الحج الأكبر لأنه معظم واجباته ، لأنه إذا فات الحج ، وكذلك إن أريد به النحر ، لأن ما يفعل فيه معظم أفعال الحج الأكبر . الثالث : قال الحسن : سمي ذلك اليوم بيوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه ، وموافقته لاعياد أهل الكتاب ، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده ، فعظم ذلك اليوم في قلب كل مؤمن وكافر . طعن الأصم في هذا الوجه وقال : عيد الكفار فيه سخط ، وهذا الطعن ضعيف ، لأن المراد ان ذلك اليوم يوم استعظمه جميع الطوائف ، وكان من وصفه بالأكبر أولئك . والرابع : سمي بذلك لأن المسلمين والمشركين حجوا في تلك السنة . والخامس : الأكبر الوقوف بعرفة ، والأصغر النحر ، وهو قول عطاء ومجاهد . السادس : الحج الأكبر القرآن . والأصغر الافراد . وهو منقول عن مجاهد . ثم إنه تعالى بين أن ذلك الأذان بأى شيء كان ؟ فقال (ان الله بريء من المشركين ورسوله) وفيه مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ لقائل أن يقول : لا فرق بين قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) وبين قوله أن الله بريء من المشركين ورسوله فما الفائدة في هذا التكرير ؟

والجواب عنه من وجوه :

﴿ الوجه الأول ﴾ أن المقصود من الكلام الأول الاخبار بثبوت البراءة ، والمقصود من هذا الكلام اعلام جميع الناس بما حصل وثبت .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أن المراد من الكلام الأول البراءة من العهد ، ومن الكلام الثاني البراءة التي هي نقيض الموالاة الجارية مجرى الزجر والوعيد ، والذى يدل على حصول هذا الفرق ان في البراءة الأولى بريء اليهم ، وفي الثانية . بريء منهم ، والمقصود أنه تعالى أمر في آخر سورة الأنفال المسلمين بأن يوالي بعضهم بعضا ، ونبه به على أنه يجب عليهم أن لا يوالوا الكفار وأن يتبرأوا منهم ، فههنا بين أنه تعالى كما يتولى المؤمنين فهو يتبرأ عن المشركين ويذمهم ويلعنهم ، وكذلك الرسول ، ولذلك أتبعه بذكر التوبة المزيلة للبراءة .

إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾

﴿ **والوجه الثالث** ﴾ في الفرق أنه تعالى في الكلام الأول ، أظهر البراءة عن المشركين الذين عاهدوا ونقضوا العهد . وفي هذه الآية أظهر البراءة عن المشركين من غير أن يوصفهم بوصف معين ، تنبيها على أن الموجب لهذه البراءة كفرهم وشركهم .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ قوله (إن الله بريء من المشركين) فيه حذف . والتقدير (وأذان من الله ورسوله) بأن الله بريء من المشركين إلا أنه حذف الباء لدلالة الكلام عليه .

واعلم أن في رفع قوله (ورسوله) وجوها : الأول : أنه رفع بالابتداء وخبره مضمر ، والتقدير ورسوله أيضا بريء والخبر عن الله دل على الخبر عن الرسول. الثاني: أنه عطف على المنوى في بريء فان التقدير بريء هو ورسوله من المشركين. الثالث: أن قوله (ان الله) رفع بالابتداء وقوله (بريء) خبره وقوله (ورسوله) عطف على المبتدأ الأول . قال صاحب الكشاف : وقد قريء بالنصب عطفا على اسم أن لأن الواو بمعنى مع ، أى بريء مع رسوله منهم ، وقريء بالجر على الجوار وقيل على القسم والتقدير ان الله بريء من المشركين وحق رسوله .

ثم قال تعالى ﴿ فان تبتم ﴾ أى عن الشرك ﴿ فهو خير لكم ﴾ وذلك ترغيب من الله في التوبة والاقلاع عن الشرك الموجب لكون الله ورسوله موصوفين بالبراءة منه (وإن توليتم) أى اعرضتم عن التوبة عن الشرك (فاعلموا انكم غير معجزى الله) وذلك وعيد عظيم ، لأن هذا الكلام يدل على كونه تعالى قادرا على إنزال اشد العذاب بهم .

ثم قال ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ في الآخرة لكي لا يظن ان عذاب الدنيا لما فات وزال ، فقد تخلص عن العذاب ، بل العذاب الشديد معد له يوم القيامة ولفظ البشارة ورد ههنا على سبيل استهزاء كما يقال : تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم .

قوله تعالى ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾

هذا الاستثناء الى أى شيء عاد ؟ فيه وجهان : الأول : قال الزجاج : إنه عائد الى قوله

فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

(براءة) والتقدير (براءة من الله ورسوله) الى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد . والثاني : قال صاحب الكشاف ، وجهه ان يكون مستثنى من قوله (فسيحوا في الأرض) لأن الكلام خطاب للمسلمين ، والتقدير : براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقضوكم فأتموا اليهم عهدهم .

واعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين : أحدهما : قوله (ثم لم ينقصوكم) الثاني : قوله (ولم يظاهروا عليكم أحدا) والأقرب ان يكون المراد من الأول ان يقدموا على المحاربة بانفسهم ، ومن الثاني : أن يهيجوا أقواما آخرين وينصروهم ويرغبوهم في الحرب . ثم قال (فأتموا اليهم عهدهم) والمعنى أن الذين ما غادروا من هذين الوجهين ، فأتموا اليهم عهدهم ، ولا تجعلوا الوافين كالغادرين . وقوله (فأتموا اليهم عهدهم)أى أدوه اليهم تاما كاملا . قال ابن عباس : بقى لحي من كنانة من عهدهم تسعة أشهر فأتم اليهم عهدهم (إن الله يحب المتقين) يعني أن قضية التقوى أن لا يسوى بين القبيلتين . أو يكون المراد أن هذه الطائفة لما أنفوا النكث ونقض العهد ، استحقوا من الله ان يصان عهدهم أيضا عن النقض والنكث . روى أنه عدت بنو بكر على بني خزاعة في حال غيبة رسول الله . وظاهرتهم قريش بالسلاح ، حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله فأنشده :

لاهم إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيك ألا تلدا

إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ذمامك المؤكدا

هم بيتونا بالحطيم هجدا وقتلونا ركعا وسجدا

فقال عليه الصلاة والسلام « لانصرت إن لم أنصركم » وقرىء (لم ينقضوكم) بالضاد المعجمة أى لم ينقضوا عهدكم .

قوله تعالى ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾

في الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قال الليث : يقال سلخت الشهر إذا خرجت منه ، وكشف أبو الهيثم عن هذا المعنى فقال : يقال أهللنا هلال شهر كذا ، أى دخلنا فيه ولبسناه ، فنحن نزداد كل ليلة الى مضى نصفه لباسا منه ، ثم نسلخه عن أنفسنا بعد تكامل النصف منه جزءا فجزءا . حتى نسلخه عن أنفسنا وأنشد :

إذا ما سلخت الشهر أهللت مثله كفى قائلا سلخى الشهور وإهلالى

وأقول تمام البيان فيه أن الزمان محيط بالشيء وظرف له ، كما أن المكان محيط به وظرف له ومكان الشيء عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر ومن الجسم المحوى فاذا انسلخ الشيء من جلده فقد انفصل من السطح الباطن من ذلك الجلد وذلك السطح ، وهو مكانه في الحقيقة فكذلك إذا تم الشهر فقد انفصل عن إحاطة ذلك الشهر به ، ودخل في شهر آخر ، والسلخ اسم لانفصال الشيء عن مكانه المعين ، فجعل أيضا اسما لانفصاله عن زمانه المعين ، لما بين المكان والزمان من المناسبة التامة الشديدة . وأما الاشهر الحرم فقد فسرناها في قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وهي يوم النحر الى العاشر من ربيع الآخر . والمراد من كونها حرما ، أن الله حرم القتل والقتال فيها . ثم إنه تعالى عند انقضاء هذه الأشهر الحرم أذن في أربعة أشياء : أولها : قوله (فاقتلوهم أينما وجدتموهم) وذلك أمر بقتلهم على الاطلاق ، في أى وقت ، وأى مكان . وثانيها : قوله (وخذوهم) أى بالأسر ، والأخيذ الأسير . وثالثها : قوله (واحصروهم) معنى الحصر المنع من الخروج من محيط . قال ابن عباس : يريد إن تحصنوا فاحصروهم . وقال الفراء : حصرهم ان يمنعوا من البيت الحرام . ورابعها : قوله تعالى (واقعدوا لهم كل مرصد) والمرصد الموضع الذى يرقب فيه العدو . من قولهم رصدت فلانا أرصده إذا ترقبته ، قال المفسرون : المعنى اقعدوا لهم على كل طريق يأخذون فيه الى البيت أو الى الصحراء أو الى التجارة ، قال الأخفش في الكلام محذوف والتقدير : اقعدوا لهم على كل مرصد .

ثم قال تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على أن تارك الصلاة يقتل ، قال

لأنه تعالى أباح دماء الكفار مطلقا بجميع الطرق ، ثم حرمهاعند مجموع هذه الثلاثة ، وهي التوبة عن الكفر ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فعند ما لم يوجد هذا المجموع ، وجب أن يبقى إباحة الدم على الأصل .

فان قالوا لم لا يجوز أن يكون المراد الاقرار بهما واعتقاد وجوبهما ؟ والدليل عليه أن تارك الزكاة لا يقتل .

أجابوا عنه : بأن ما ذكرتم عدول عن الظاهر ، وأما في تارك الزكاة فقد دخله التخصيص .

فان قالوا : لم كان حمل التخصيص أولى من حمل الكلام على اعتقاد وجوب للصلاة والزكاة ؟

قلنا : لأنه ثبت في أصول الفقه أنه مهما وقع التعارض بين المجاز وبين التخصيص ، فالتخصيص أولى بالحمل .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان . يقول : في ما نعي الزكاة لا أفرق بين ما جمع الله ، ولعل مراده كان هذه الآية ، لأنه تعالى لم يأمر بتخلية سبيلهم إلا لمن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، فأوجب مقاتلة أهل الردة لما امتنعوا من الزكاة وهذا بين ان جحدوا وجوبها أما إن أقروا بوجوبها وامتنعوا من الدفع اليه خاصة ، فمن الجائز انه كان يذهب الى وجوب مقاتلتهم من حيث امتنعوا من دفع الزكاة الى الامام . وقد كان مذهبه ان ذلك معلوم من دين الرسول عليه الصلاة والسلام كما يعلم سائر الشرائع الظاهرة .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ قد تكلمنا في حقيقة التوبة في سورة البقرة في قوله (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) روى الحسن ان أسيرا نادى بحيث يسمع الرسول أتوب الى الله . ولا أتوب الى محمد ثلاثا ، فقال عليه السلام . عرف الحق لأهله فأرسلوه .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ قوله (فخلوا سبيله) قيل الى البيت الحرام ، وقيل الى التصرف في مهماتهم إن الله غفور رحيم لمن تاب وآمن . وفيه لطيفة وهو أنه تعالى ضيق عليهم جميع الخيرات وألقاهم في جميع الآفات ، ثم بين أنهم لو تابوا عن الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فقد تخلصوا عن كل تلك الآفات في الدنيا ، فنرجو من فضل الله أن يكون الأمر كذلك يوم القيامة أيضا فالتوبة عبارة عن تطهير القوة النظرية عن الجهل ، والصلاة والزكاة عبارة عن تطهير القوة العملية عما لا ينبغي وذلك يدل على أن كمال السعادة منوط بهذا المعنى .

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾

قوله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في تقرير وجه النظم نقل عن ابن عباس أنه قال : إن رجلا من المشركين قال لعلي بن أبي طالب إن أردنا أن نأتي الرسول بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل نقتل ، فقال علي « لا » إن الله تعالى قال (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) اى فأمنه حتى يسمع كلام الله ، وتقرير هذا الكلام ان نقول : إنه تعالى لما أوجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم قتل المشركين دل ذلك على أن حجة الله تعالى قد قامت عليهم . وأن ما ذكره الرسول قبل ذلك من أنواع الدلائل والبينات كفى في إزاحة عذرهم وعلتهم ، وذلك يقتضي ان أحدا من المشركين لو طلب الدليل والحجة لا يلتفت اليه ، بل يطالب إما بالاسلام وإما بالقتل ، فلما كان هذا الكلام واقعا في القلب لا جرم ذكر الله هذه الآية إزالة لهذه الشبهة ، والمقصود منه بيان ان الكافر إذا جاء طالبا للحجة والدليل أو جاء طالبا لاستماع القرآن ، فانه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله الى مأمنه ، وهذا يدل على أن المقصود من شرع القتل قبول الدين والاقرار بالتوحيد ، ويدل أيضا على أن النظر في دين الله أعلى المقامات وأعلى الدرجات ، فان الكافر الذى صار دمه مهدرا لما أظهر من نفسه كونه طالبا للنظر والاستدلال زال ذلك الاهدار ، ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أحد مرتفع بفعل مضمر يفسره الظاهر ، وتقديره : وإن استجارك أحد ، ولا يجوز ان يرتفع بالابتداء لأن إن من عوامل الفعل لا يدخل على غيره .

فان قيل : لما كان التقدير ما ذكرتم فما الحكمة في ترك هذا الترتيب الحقيقي ؟

قلنا : الحكمة فيه ما ذكره سيبويه ، وهو أنهم يقدمون الأهم والذى هم بشأنه أعنى . وقد بينا ههنا ان ظاهر الدليل يقتضي إباحة دم المشركين ، فقدم ذكره ليدل ذلك على مزيد العناية بصون دمه عن الاهدار قال الزجاج : المعنى إن طلب منك أحد منهم أن تجيره من القتل الى أن يسمع كلام الله فأجره .

﴿ **المسألة الثالثة** و قالت المعتزلة : هذه الآية تدل على ان كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق . والذى يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، فدل ذلك على أن كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، ثم من المعلوم بالضرورة أن الحروف والأصوات لا تكون قديمة ، لأن تكلم الله بهذه الحروف إما أن يكون معا أو على الترتيب ، فان تكلم بها معا لم يحصل منه هذا الكلام المنتظم ، لأن الكلام لا يحصل منتظما إلا عند دخول هذه الحروف في الوجود على التعاقب ، فلو حصلت معا لا متعاقبة لما حصل الانتظام ، فلم يحصل الكلام . وأما إن حصلت متعاقبة ، لزم ان ينقضي المتقدم ويحدث المتأخر ، وذلك يوجب الحدوث ، فدل هذا عن ان كلام الله محدث ، قالوا فان قلتم إن كلام الله شيء مغاير لهذه الحروف والاصوات ، فهذا باطل لأن الرسول ما كان يشير بقوله كلام الله إلا لهذه الحروف والأصوات ، وأما الحشوية والحمقى من الناس ، فقالوا ثبت بهذه الآية ان كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، وثبت ان كلام الله قديم ، فوجب القول بقدم الحروف والأصوات .

واعلم أن الاستاذ أبا بكر بن فورك ، زعم أنا إذا سمعنا هذه الحروف والأصوات فقد سمعنا مع ذلك كلام الله تعالى وأما سائر الاصحاب فقد أنكروا عليه هذا القول ، وذلك لأن ذلك الكلام القديم إما أن يكون نفس هذه الحروف والأصوات ، وإما ان يكون شيئا آخر مغايرا لها . والأول : هو قول الرعاع والحشوية وذلك لا يليق بالعقلاء .

﴿ **وأما الثاني** ﴾ فباطل لأنا على هذا التقدير لما سمعنا هذه الحروف والاصوات ، فقد سمعنا شيئا آخر يخالف ماهية هذه الحروف والاصوات ، لكنا نعلم بالضرورة ان عند سماع هذه الحروف والاصوات لم نسمع شيئا آخر سواها ولم ندرك بحاسة السمع أمرا آخر مغايرا لها . فسقط هذا الكلام .

والجواب : الصحيح عن كلام المعتزلة ان نقول : هذا الذى نسمعه ليس عين كلام الله على مذهبكم . لأن كلام الله ليس الا الحروف والاصوات التي خلقها أولا ؛ بل تلك الحروف والاصوات انقضت وهذه التي نسمعها حروف وأصوات فعلها الانسان ، فما ألزمتموه علينا فهو لازم عليكم .

واعلم أن أبا علي الجبائي لقوة هذا الالزام ارتكب مذهبا عجيبا فقال : كلام الله شيء مغاير للحروف والاصوات وهو باق مع قراءة كل قارىء ، وقد أطبق المعتزلة على سقوط هذا المذهب والله أعلم .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ اعلم ان هذه الآية تدل على ان التقليد غير كاف في الدين وأنه لا بد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد ،كافياً لوجب ان لا يمهل هذا الكافر ،بل يقال

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾

له إما ان تؤمن ، وإما ان نقتلك فلما لم يقل له ذلك ، بل أمهلناه وأزلنا الخوف عنه ووجب علينا ان نبلغه مأمنه ، علمنا ان ذلك إنما كان لأجل ان التقليد في الدين غير كاف . بل لا بد من الحجة والدليل فأمهلناه وأخرناه ليحصل له مهلة النظر والاستدلال .

إذا ثبت هذا فنقول : ليس في الآية ما يدل على ان مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف ، فمتى ظهر على المشرك علامات كونه طالبا للحق باحثا عن وجه الاستدلال أمهل وترك . ومتى ظهر عليه كونه معرضا عن الحق دافعا للزمان بالاكاذيب لم يلتفت اليه والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ المذكور في هذه الآية كونه طالبا لسماع القرآن فنقول : ويلتحق به كونه طالبا لسماع الدلائل ، وكونه طالبا للجواب عن الشبهات ، والدليل عليه أنه تعالى علل وجوب تلك الاجارة بكونه غير عالم لأنه قال ذلك بأنه قوم لا يعلمون وكان المعنى فأجره . لكونه طالبا للعلم مسترشدا للحق وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت اجارته .

﴿ المسألة السادسة ﴾ في قوله (حتى يسمع كلام الله) وجوه : قيل : أراد سماع جميع القرآن، لأن تمام الدليل والبينات فيه، وقيل: أراد سماع سورة براءة، لأنها مشتملة على كيفية المعاملة مع المشركين ، وقيل : أراد سماع كل الدلائل ، وانما خص القرآن بالذكر ، لأنه الكتاب الجارى لمعظم الدلائل وقوله (ثم أبلغه مأمنه) معناه أوصله الى ديار قومه التي يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم ثم بعد ذلك يجوز قتالهم وقتلهم .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قال الفقهاء : والكافر الحربي إذا دخل دار الاسلام كان مغنوما مع ماله ، إلا ان يدخل مستجيرا لغرض شرعي كاستماع كلام الله رجا الاسلام ، أو دخل لتجارة ، فان دخل بأمان صبى أو مجنون فأمانهما شبهة أمان ، فيجب تبليغه مأمنه . وهو أن يبلغ محروسا في نفسه وماله الى مكانه الذى هو مأمن له ، ومن دخل منهم دار الاسلام رسولا . فالرسالة أمان ، ومن دخل ليأخذ مالا في دار الاسلام ولماله أمان فأمان له والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ﴾

كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى ﴿ كيف ﴾ استفهام بمعنى الانكار كما تقول : كيف يسبقني مثلك ، أى لا ينبغي ان يسبقني وفي الآية محذوف وتقديره : كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر فيما وقع من العهد إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، لأجل انهم ما نكثوا أو ما نقضوا قيل : إنهم كنانة وبنو ضمرة فتربصوا أمرهم ولا تقتلوهم فما استقاموا لكم على العهد فاستقيموا لهم على مثله (إن الله يحب المتقين) يعني من اتقى الله يوفى بعهده لمن عاهد والله اعلم .

قوله تعالى ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون.لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾

اعلم ان قوله (كيف) تكرار لاستبعاد ثبات المشركين على العهد ، وحذف الفعل لكونه معلوما أى كيف يكون عهدهم وحالهم أنهم إن يظهروا عليكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الايمان والمواثيق لم ينظروا الى حلف ولا عهد (ولم يبقوا عليكم) هذا هو المعنى ، ولا بد من تفسير الالفاظ المذكورة في الآية . يقال : ظهرت على فلان إذا علوته ، وظهرت على السطح إذا صرت فوقه . قال الليث : الظهور الظفر بالشيء . وأظهر الله المسلمين على المشركين أى أعلاهم عليهم ومنه قوله تعالى (فأصبحوا ظاهرين) وقوله (ليظهره على الدين كله) أى ليعليه ، وتحقيق القول فيه ان من غلب غيره حصلت له صفة كمال ، ومن كان كذلك أظهر نفسه ومن صار مغلوباصاركالناقص ، والناقص لا يظهر نفسه ويخفي نقصانه فصار الظهور كناية للغلبة لكونه من لوازمها فقوله (إن يظهروا عليكم) يريد أن يقدروا عليكم وقوله (لا يرقبوا فيكم) قال الليث : رقب الانسان يرقبه رقبة ورقوبا وهو أن ينتظره ورقيب القوم حارسهم وقوله (ولم ترقب قولي) أى لم تحفظه . أما الأول ففيه أقوال : الأول : أنه العهد

قال الشاعر :

وأدناهم كاذبا الهم وذو الال والعهد لا يكذب

يعني العهد الثاني . قال الفراء : الال القرابة . قال حسان :

لعمرك أن الك من قريش كال السقب من رأل النعام

يعني القرابة والثالث الال الحلف . قال أوس بن حجر :

لولا بنو مالك والال مرقبه ومالك فيهم الآلاء والشرف

يعني الحلف . والرابع : الال هو الله عز وجل . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع هذيان مسيلمة قال : إن هذا الكلام لم يخرج من ال . وطعن الزجاج في هذا القول وقال : أسماء الله معلومة من الاخبار والقرآن ولم يسمع أحد يقول : يا ال . الخامس : قال الزجاج : حقيقة الال عندى على ما توجبه اللغة تحديد الشيء ، فمن ذلك الالة الحربة ، وأذن مؤللة ، فالال يخرج في جميع ما فسر من العهد والقرابة السادس : قال الأزهرى : ايل من أسماء الله عز وجل بالعبرانية ، فجائز ان يكون عرب . فقيل ال . السابع : قال بعضهم : الال مأخوذ من قولهم أل يؤل الا . إذا صفا ولمع ومنه الآل للمعانة ، وأذن مؤللة شبيهة بالحربة في تحديدها وله أليل أى أنين يرفع به صوته ، ورفعت المرأة اليلها إذا ولولت ، فالعهد سمى إلا ، لظهوره وصفائه من شوائب الغدر . أو لأن القوم إذا تحالفوا رفعوا به أصواتهم وشهروه .

أما قوله ﴿ ولا ذمة ﴾فالذمة العهد ، وجمعها ذمم وذمام ، كل أمر لزمك ، وكان بحيث لو ضيعته لزمتك مذمة ، وقال أبو عبد الله الذمة ما يتذمم منه ، يعني ما يجتنب فيه الذم يقال : تذمم فلان ، أى القى على نفسه الذم ، ونظيره تحوب ، وتأثم وتحرج .

أما قوله ﴿ يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم ﴾ أى يقولون بألسنتهم كلاما حلوا طيبا ، والذى في قلوبهم بخلاف ذلك ، فانهم لا يضمرون إلا الشر والايذاء إن قدروا عليه (وأكثرهم فاسقون) وفيه سؤالان :

﴿ **السؤال الأول** ﴾ الموصوفين بهذه الصفة كفار . والكفر أقبح وأخبث من الفسق ، فكيف يحسن وصفهم بالفسق في معرض المبالغة في الذم .

﴿ **السؤال الثاني** ﴾ أن الكفار كلهم فاسقون ، فلا يبقى لقوله (وأكثرهم فاسقون) فائدة .

فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾

﴿ **والجواب عن الأول** ﴾ ان الكافر قد يكون عدلا في دينه ، وقد يكون فاسقا خبيث النفس في دينه ، فالمراد ههنا أن هؤلاء الكفار الـذين من عادتهـم نقض العهـود (أكثرهـم فاسقون) في دينهم وعند أقوامهم، وذلك يوجب المبالغة في الذم .

﴿ **والجواب عن الثاني** ﴾ عين ما تقدم ، لأن الكافر قد يكون محترزا عن الـكذب ، ونقض العهد والمكر والخديعة ، وقد يكون موصوفا بذلك ، ومثل هذا الشخص يكون مذموما عند جميع الناس وفي جميع الأديان ، فالمراد بقوله (وأكثرهم فاسقون) أن أكثرهم موصوفون بهذه الصفات المذمومة ، وأيضا قال ابن عباس : لا يبعد ان يكون بعض أولئك الكفار قد اسلم وتاب ، فلهذا السبب : قال (وأكثرهم فاسقون) حتى يخرج عن هذا الحكم أولئك الذين دخلوا في الاسلام .

أما قوله ﴿ اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله ﴾ ففيه قولان : الأول : المراد منه المشركون . قال مجاهد : أطعم أبو سفيان بن حرب حلفاءه ، وترك حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد الذى كان بينهم بسبب تلك الاكلة . الثاني : لا يبعـد ان تكون طائفة من اليهود أعانوا المشركين على نقض تلك العهود ، فكان المراد من هذه الآية ذم أولئك اليهود ، وهذا اللفظ في القرآن كالامر المختص باليهود ويقوى هذا الوجه بما أن الله تعالى أعاد قوله (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) ولو كان المراد منه المشركين لكان هذا تكرارا محضا ، ولو كان المراد منه اليهود لم يكن هذا تكرارا ، فكان ذلك أولى .

ثم قال ﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾ يعني يعتدون ما حده الله في دينه وما يوجبه العقد والعهد ، وفي ذلك نهاية الذم . والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون. وإن نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ﴾

اعلم أنه تعالى لما بين حال من لا يرقب في الله إلا ولا ذمة ، وينقض العهد وينطوي على النفاق ويتعدى ما حد له ، بين من بعد أنهم إن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة كيف حكمهم ، فجمع ذلك الشيء بقوله (فاخوانكم في الدين) وهو يفيد أحكام الايمان ، ولو شرح لطال .

فان قيل : المعلق على الشيء بكلمة (ان) عدم عند عدم ذلك الشيء ، فهذا يقتضي انه متى لم توجد هذه الثلاثة لا يحصل الاخوة في الدين ، وهو مشكل لأنه ربما كان فقيرا ، أو إن كان غنيا ، لكن قبل انقضاء الحول لا تلزمه الزكاة .

قلنا : قد بينا في تفسير قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ أن المعلق على الشيء بكلمة (إن) لا يلزم عدمه عدم ذلك الشيء، فزال هذا السؤال، ومن الناس من قال المعلق على الشيء بكلمة (ان) عدم عند عدم ذلك الشيء، (فههنا) قال المؤاخاة بالاسلام بين المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعا، فان الله تعالى شرطها في اثبات المؤاخاة، ومن لم يكن أهلا لوجوب الزكاة عليه، وجب عليه ان يقر بحكمها، فاذا أقر بهذا الحكم دخل في الشرط الذي به تجب الاخوة، وكان ابن مسعود يقول رحم الله أبا بكر ما أفقهه في الدين، أراد به ما ذكره أبو بكر في حق مانعي الزكاة، وهو قوله والله لا فرق بين شيئين جمع الله بينهما بقي في قوله (فاخوانكم في الدين) بحثان: الأول: قوله (فاخوانكم) قال الفراء معناه، فهم اخوانكم باضمار المبتدأ كقوله تعالى (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم) أي فهم إخوانكم . الثاني : قال أبو حاتم : قال أهل البصرة أجمعون الاخوة في النسب والاخوان في الصداقة ، وهذا غلط يقال للأصدقاء، وقال تعالى (أو بيوت اخوانكم، وهذا في النسب. قال ابن عباس: حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة .

ثم قال ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ قال صاحب الكشاف : وهذا اعتراض وقع بين الكلامين ، والمقصود الحث والتحريض على تأمل ما فصل من أحكام المشركين المعاهدين ، وعلى المحافظة عليها .

ثم قال ﴿ وإن نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ﴾ يقال نكث فلان عهده إذا نقضه بعد أحكامه كما ينكث خيط الصوف بعد ابرامه ، ومه قوله تعالى (من بعد قوة أنكاثا) والأيمان جمع يمين بمعنى الحلف والقسم . وقيل : للحلف يمين ، وهو اسم اليد لأنهم كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا أو تحالفوا . وقيل : سمي القسم يمينا ليمين البر فيه . فقوله (وإن نكثوا أيمانهم) أى نقضوا عهودهم . وفيه قولان : الأول : وهو قول الأكثرين إن المراد

نكثهم لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني : ان المراد حمل العهد على الاسلام بعد الايمان ، فيكون المراد ردتهم بعد الايمان ، ولذلك قرأ بعضهم (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) والأول أولى للقراءة المشهورة ، ولأن الآية وردت في ناقضي العهد لأنه تعالى صنفهم صنفين ، فاذا ميز منهم من تاب لم يبق الا من أقام على نقض العهد . وقوله (وطعنوا في دينكم) يقال طعنه بالرمح يطعنه ، وطعن بالقول السيء يطعن . قال الليث : وبعضهم يقول : يطعن بالرمح ، ويطعن بالقول : فيفرق بينهما ، والمعنى أنهم عابوا دينكم ، وقدحوا فيه .

ثم قال ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ أى متى فعلوا ذلك فافعلوا هذا ، وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أئمة الكفر) بهمزة واحدة غير ممدودة وتليين الثانية والباقون بهمزتين على التحقيق . قال الزجاج : الأصل في الأئمة أأممة ، لأنها جمع أمام ، مثل مثال وأمثلة ، لكن الميمين إذا اجتمعتا أدمغت الأولى في الثانية ، وألقيت حركتها على الهمزة ، فصارت أأمة ، فأبدلت من المكسورة الياء لكراهة اجتماع الهمزتين في كلمة واحدة . هذا هو الاختيار عند جميع النحويين .

إذا عرفت هذا فنقول : قال صاحب الكشاف : لفظة « أئمة » همزة بعدها همزة بين بين ، والمراد بين مخرج الهمزة والياء . أما بتحقيق الهمزتين فقراءة مشهورة . وإن لم تكن مقبولة عند البصريين . وأما التصريح بالياء فليس بقراءة ، ولا يجوز ان يكون قراءة ، ومن صرح بها فهو لاحن محرف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (فقاتلوا أئمة الكفر) معناه قاتلوا الكفار بأسرهم ، إلا أنه تعالى خص الأئمة والسادة منهم الذكر ، لأنهم هم الذين يحرضون الاتباع على هذه الأعمال الباطلة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الزجاج : هذه الآية توجب قتل الذمى اذا أظهر الطعن في الاسلام ، لأن عهده مشروط بأن لا يطعن ، فان طعن فقد نكث ونقض عهدهم .

ثم قال تعالى ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ قرأ ابن عامر (لا أيمان لهم) بكسر الألف ولها وجهان : أحدهما : لا أمان لهم ، أى لا تؤمنوهم ، فيكون مصدرا من الايمان الذى هو ضد الاخافة ، والثاني : أنه كفرة لا أيمان لهم ، أى لا تصديق ، ولا دين لهم ، والباقون بفتح

أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

الهمزة وهو جمع يمين ، ومعناه ، لا أيمان لهم على الحقيقة . وأيمانهم ليست بأيمان ، وبه تمسك أبو حنيفة رحمه الله في أن يمين الكافر لا يكون يمينا ، وعند الشافعي رحمه الله يمينهم يمين ، ومعنى هذه الآية عنده : أنهم لما لم يفوا بها صارت أيمانهم كأنها ليست بأيمان . والدليل على أن أيمانهم أيمان ، أنه تعالى وصفها بالنكث في قوله (وإن نكثوا أيمانهم) ولو لم يكن منعقدا لما صح وصفها بالنكث .

ثم قال تعالى ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ وهو متعلق بقوله (فقاتلوا أئمة الكفر) أى ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعد ما وجد منهم من العظائم أن تكون المقاتلة سببا في انتهائهم عما هم عليه من الكفر ، وهذا من غاية كرم الله وفضله على الاحسان .

قوله تعالى ﴿ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق ان تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾

اعلم انه تعالى لما قال (قاتلوا أئمة الكفر) أتبعه بذكر السبب الذى يبعثهم على مقاتلتهم فقال (ألا تقاتلون قوما نكثوا)

واعلم انه تعالى ذكر ثلاثة أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد ، فكيف بها حال الاجتماع : أحدها : نكثهم العهد ، وكل المفسرين حمله على نقض العهد . قال ابن عباس والسدى والكلبي : نزلت في كفار مكة نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية ، وأعانوا بني بكر على خزاعة ، وهذه الآية تدل على ان قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار ليكون ذلك زجرا لغيرهم ، وثانيها : قوله (وهموا باخراج الرسول) فان هذا من أوكد من يجب القتال لأجله . واختلفوا فيه فقال بعضهم : المراد إخراجه من مكة حين هاجر . وقال بعضهم : بل المراد من المدينة لما أقدموا عليه من المشورة والاجتماع على قصده بالقتل . وقال آخرون : بل هموا باخراجه من حيث أقدموا على ما يدعوه الى الخروج وهو نقض العهد ، وإعانة أعدائه ، فأضيف الاخراج اليهم توسعا لما وقع منهم من الأمور الداعية اليه . وقوله (وهموا باخراج الرسول) إما بالفعل وإما بالعزم عليه ، وإن لم يوجد ذلك الفعل بتمامه ، وثالثها : قوله (وهم بدؤكم أول مرة) يعني بالقتال يوم بدر ، لأنهم حين سلم العير قالوا :

لا ننصرف حتى نستأصل محمدا ومن معه .

﴿ والقول الثاني ﴾ أراد أنهم قاتلوا حلفاء خزاعة فبدأوا بنقض العهد ، وهـذا قول الأكثرين ، وإنما قال (بدؤكم) تنبيها على ان البادىء أظلم ، ولما شرح تعالى هذه الموجبات الثلاثة زاد فيها ، فقال (أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين) وهذا الكلام يقوى داعية القتال من وجوه : الأول : أن تعديد الموجبات القوية وتفصيلها مما يقوى هذه الداعية ، والثاني : أنك إذا قلت للرجل : أتخشى خصمك كان ذلك تحريكا منه لأن يستنكف ان ينسب الى كونه خائفا من خصمه ، والثالث : ان قوله (فالله أحق أن تخشوه) يفيد ذلك كأنه قيل : إن كنت تخشى أحدا فالله أحق ان تخشاه لكونه في غاية القدرة والكبرياء والجلالة ، والضرر المتوقع منه غايته القتل . أما المتوقع من الله فالعقاب الشديد في القيامة ، والـذم الـلازم في الدنيا ، والرابع : ان قوله (إن كنتم مؤمنين) معناه : انكم إن كنتم مؤمنين بالايمان وجـب عليكم ان تقدموا على هذه المقاتلة ، ومعناه أنكم إن لم تقدموا عليها وجـب أن لا تكونـوا مؤمنين . فثبت ان هذا كلام مشتمل على سبعة أنواع من الأمور التي تحملهم على مقاتلة أولئك الكفار الناقضين للعهد .

﴿ البحث الأول ﴾ حكى الواحدى عن أهل المعنى انهم قالوا : إذا قلت لا تفعل كذا ، فانما يستعمل ذلك في فعل مقدر وجوده ، وإذا قلت الست تفعل فانما تقول ذلك في فعل تحقق وجوده ، والفرق بينهما ان لا ينفي بها المستقبل ، فاذا دخلت عليها الألف صار تحضيضا على فعل ما يستقبل ، وليس إنما تستعمل لنفي الحـال ، فاذا دخلـت عليهـا الألف صار لتحقيق الحال .

﴿ البحث الثاني ﴾ نقل عن ابن عباس أنه قال : قوله تعـالى (ألا تقاتلـون قومـا) ترغيب في فتح مكة وقوله (قوما نكثوا أيمانهم) أى عهدهم يعني قريشا حين أعانوا بني الديل بن بكر على خزاعة حلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام ، فأمر الله رسوله ان يسير اليهم فينصر خزاعة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلمذلك ، وأمر الناس ان يتجهزوا الى مكة وأبو سفيان عند هرقل بالروم ، فرجع وقدم المدينة ودخل على فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم يستجير بها فأبت ، وقالت ذلك لابنيها الحسن والحسين فأبيا ، فخاطب أبا بكر فأبى ، ثم خاطب عمر فتشدد ، ثم خاطب عليا فلم يجبـه ، فاستجـار بالعبـاس وكان مصـافيا له فأجاره ، وأجاره الرسول لاجارته وخلى سبيله . فقال العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان فيه أبهة فاجعل له شيئا ، فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فعاد الى مكة ونادى من دخل

داري فهو آمن . فقاموا اليه وضربوه ضربا شديدا وحصل الفتح عند ذلك ، فهذا ما قاله ابن عباس . وقال الحسن : لا يجوز ان يكون المراد منه ذلك لأن سورة براءة نزلت بعد فتح مكة بسنة ، وتمييز حق هذا الباب من باطله لا يعرف إلا بالأخبار .

﴿ **البحث الثالث** ﴾ قال أبو بكر الأصم دلت هذه الآية على أنهم كرهوا هذا القتال لقوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) فآمنهم الله تعالى بهذه الآيات . قال القاضي : إنه تعالى قد يحث على فعل الواجب من لا يكون كارها لها ولا مقصرا فيه ، فان أراد أن مثل هذا التحريض على الجهاد لا ينفع إلا وهناك كره للقتال لم يصح أيضا ، لأنه يجوز ان يحث الله تعالى بهذا الجنس على الجهاد لكي لا يحصل الكره الذى لولا هذا التحريض كان يقع .

﴿ **البحث الرابع** ﴾ دلت هذه الآية على أن المؤمن ينبغي أن يخشى ربه ، وأن لا يخشى أحدا سواه .

تم الجزء الخامس عشر ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس عشر ، وأوله قوله تعالى ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾ من سورة التوبة . أعان الله على إكماله

قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾

قوله تعالى ﴿ **قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم** ﴾

اعلم انه تعالى لما قال في الآية الأولى (ألا تقاتلون قوما) ذكر عقيبه سبعة أشياء كل واحد منها يوجب إقدامهم على القتال . ثم إنه تعالى أعاد الأمر بالقتال في هذه الآية وذكر في ذلك القتال خمسة أنواع من الفوائد ، كل واحد منها يعظم موقعه إذا انفرد ، فكيف بها إذا اجتمعت ؟ فأولها : قوله (يعذبهم الله بأيديكم) وفيه مباحث :

﴿ **البحث الأول** ﴾ أنه تعالى سمى ذلك عذابا وهو حق فانه تعالى يعذب الكافرين فان شاء عجله في الدنيا وإن شاء أخره الى الآخرة .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ أن المراد من هذا التعذيب القتل تارة والأسر أخرى واغتنام الأموال ثالثاً ، فيدخل فيه كل ما ذكرناه .

فإن قالوا : أليس أنه تعالى قال(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) فكيف قال ههنا (يعذبهم الله بأيديكم) ؟

قلنا : المراد من قوله (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) عذاب الاستئصال ، والمراد من قوله (يعذبهم الله بأيديكم) عذاب القتل والحرب ، والفرق بين البابين أن عذاب الاستئصال قد يتعدى إلى غير المذنب وإن كان في حقه سبباً لمزيد الثواب ، أما عذاب القتل فالظاهر أنه يبقى مقصوراً على المذنب

﴿ **البحث الثالث** ﴾ احتج أصحابنا على قولهم بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى بقوله (يعذبهم الله بأيديكم) فان المراد من هذا التعذيب ، القتل والأسر، وظاهر النص يدل على أن ذلك القتل والأسر فعل الله، إلا انه تعالى يدخله في الوجود على أيدي العباد، وهو صريح قولنا ومذهبنا. أجاب الجبائي عنه فقال: لو جاز أن يقال إنه تعالى يعذب الكفار بأيدي المؤمنين لجاز أن يقال: إنه يعذب المؤمنين بأيدي الكافرين، ولجاز أن يقال إنه يكذب أنبياءه على ألسنة

الكفار ويلعن المؤمنين على ألسنتهم، لأنه تعالى خالق لذلك، فلما لم يجز ذلك عند المجبرة، علم أنه تعالى لم يخلق أعمال العباد وإنما نسب ما ذكرناه إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث أنه حصل بأمره وألطافه، كما يضيف جميع الطاعات اليه بهذا التفسير، وأجاب أصحابنا عنه فقالوا: أما الذي ألزمتموه علينا فالأمر كذلك إلا أنا لا نقوله باللسان، كما أنا نعلم أنه تعالى هو الخالق لجميع الأجسام. ثم إنا لا نقول يا خالق الأبوال والعذرات، ويا مكون الخنافس والديدان، فكذا ههنا. وأيضاً أنا اتّفقنا على أن الزنا واللواط، ويا دافع إنما حصلت بأقدار الله تعالى وتيسيره، ثم لا يجوز أن يقال: يا مسهل الزنا واللواط، ويا دافع الموانع عنها، فكذا هنا، أما قوله إن المراد إذاً الأقدار فنقول هذا صرف للكلام عن ظاهره، وذلك لا يجوز إلا لدليل قاهر، والدليل القاهر من جانبنا ههنا، فان الفعل لا يصدر إلا عند الداعية الحاصلة، وحصول تلك الداعية ليس إلا من الله تعالى. وثانيها: قوله تعالى (ويخزهم) معناه: ما ينزل بهم من الذل والهوان حيث شاهدوا أنفسهم مقهورين في أيدي المؤمنين ذليلين مهينين. قال الواحدي: قوله (ويخزهم) أي بعد قتلكم إياهم، وهذا يدل على أن هذا الاخزاء إنما وقع بهم في الآخرة، وهذا ضعيف لما بينا أن الاخزاء واقع في الدنيا. وثالثها: قوله تعالى (وينصركم عليهم) والمعنى أنه لما حصل الخزى لهم، بسبب كونهم مقهورين فقد حصل النصر للمسلمين بسبب كونهم قاهرين.

فان قالو: لما كان حصول ذلك الخزى مستلزماً لحصول هذا النصر، كان إفراده بالذكر عبثاً. فنقول: ليس الأمر كذلك، لأنه من المحتمل أن يحصل الخزى لهم من جهة المؤمنين، إلا أن المؤمنين يحصل لهم آفة بسبب آخر فلما قال (وينصركم عليهم) دل على أنهم ينتفعون بهذا النصر والفتح والظفر. ورابعها: قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) وقد ذكرنا ان خزاعة أسلموا، فأعانت قريش بني بكر عليهم حتى نكلوا بهم، فشفىٰ الله صدورهم من بني بكر، ومن المعلوم أن من طال تأذيه من خصمه، ثم مكنه الله منه على أحسن الوجوه فانه يعظم سروره به، ويصير ذلك سبباً لقوة النفس، وثبات العزيمة. وخامسها: قوله (ويذهب غيظ قلوبهم).

ولقائل أن يقول: قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) معناه أنه يشفي من ألم الغيظ. وهذا هو عين إذهاب الغيظ، فكان قوله (ويذهب غيظ قلوبهم) تكرار.

والجواب: أنه تعالى وعدهم بحصول هذا الفتح فكانوا في زحمة الانتظار، كما قيل الانتظار الموت الأحمر، فشفىٰ صدورهم من زحمة الانتظار، وعلى هذا الوجه يظهر الفرق بين

قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) وبين قوله (ويذهب غيظ قلوبهم) فهذه هي المنافع الخمسة التي ذكرها الله تعالى في هذا القتال ، وكلها ترجع إلى تسكين الدواعي الناشئة من القوة الغضبية ، وهي التشفي وإدراك الثار وإزالة الغيظ ، ولم يذكر تعالى فيها وجدان الأموال والفوز بالمطاعم والمشارب . وذلك لأن العرب قوم جبلوا على الحمية والأنفة ، فرغبهم في هذه المعاني لكونها لائقة بطباعهم ، بقي ههنا مباحث:

﴿ **البحث الأول** ﴾ أن هذه الأوصاف مناسبة لفتح مكة ، لأن الذي جرى في تلك الواقعة مشاكل لهذه الأحوال ، ولهذا المعنى جاز أن يقال : الآية واردة فيه .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ الآية دالة على المعجزة لأنه تعالى أخبر عن حصول هذه الأحوال ، وقد وقعت موافقة لهذه الأخبار فيكون ذلك إخباراً عن الغيب ، والإخبار عن الغيب معجز .

﴿ **البحث الثالث** ﴾ هذه الآية تدل على كون الصحابة مؤمنين في علم الله تعالى إيماناً حقيقياً ، لأنها تدل على أن قلوبهم كانت مملوءة من الغضب ، ومن الحمية لأجل الدين ، ومن الرغبة الشديدة في علو دين الاسلام ، وهذه الأحوال لا تحصر الا في قلوب المؤمنين .

واعلم ان وصف الله لهم بذلك لا ينفي كونهم موصوفين بالرحمة والرأفة ، فانه تعالىٰ قال في وصفهم (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال ايضاً (أشداء على الكفار رحماء بينهم)

ثم قال ﴿ **ويتوب الله على ما يشاء** ﴾ قال الفراء والزجاج : هذا مذكور على سبيل الاستئناف ولا يمكن أن يكون جوابا لقوله (قاتلوهم) لأن قوله (ويتوب الله على من يشاء) لا يمكن جعله جزاء لمقاتلتهم مع الكفار . قالوا ونظيره (فان يشأ الله يختم على قلبك) وتم الكلام ههنا ، ثم استأنف فقال (ويمح الله الباطل) ومن الناس من قال يمكن جعل هذه التوبة جزاء لتلك المقاتلة ، وبيانه من وجوه : الأول : أنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة ، فربما شق ذلك على بعضهم على ما ذهب اليه الأصم ، فاذا أقدموا على المقاتلة صار ذلك العمل جاريا مجرى التوبة عن تلك الكراهية . الثاني : أن حصول النصرة والظفر إنعام عظيم ، والعبد إذا شاهد توالي نعم الله لم يبعد أن يصير ذلك داعيا له إلى التوبة من جميع الذنوب ، الثالث ، أنه إذا حصل النصر والظفر والفتح وكثرت الأموال والنعم وكانت لذاته تطلب بالطريق الحرام ، فان عند حصول المال والجاه يمكن تحصيلها بطريق حلال ، فيصير كثرة المال والجاه داعيا إلى التوبة من هذه الوجوه . الرابع : قال بعضهم إن النفس شديدة الميل إلى الدنيا ولذاتها ، فاذا انفتحت أبواب الدنيا على الانسان وأراد الله به خيرا عرف أن لذاتها حقيرة يسيرة ، فحينئذ

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

تصير الدنيا حقيرة في عينه، فيصير ذلك سبباً لانقباض النفس عن الدنيا، وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان «عليه السلام» (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) يعني أن بعد حصول هذا الملك لا يبقى للنفس اشتغال بطلب الدنيا، ثم يعرف أن عند حصول هذا الملك الذي هو أعظم الممالك، لا حاصل للدنيا ولا فائدة في لذاتها وشهواتها، فحينئذ يُعرِض القلب عن الدنيا ولا يقيم لها وزنا، فثبت أن حصول المقاتلة يفضي إلى المنافع الخمسة المذكورة وتلك المنافع حصولها يوجب التوبة، فكانت التوبة متعلقة بتلك المقاتلة، وإنما قال (على من يشاء) لأن وجدان الدنيا وانفتاح أبوابها على الإنسان قد يصير سببا لانقباض القلب عن الدنيا وذلك في حق من أراد الله به الخير، وقد يصير سببا لاستغراق الانسان فيها وتهالكه عليها وانقطاعه بسببها عن سبيل الله، فلما اختلف الأمر على الوجه الذي ذكرناه قال (ويتوب الله على من يشاء).

ثم قال ﴿ والله عليم ﴾ أي بكل ما يعمل ويفعل في ملكه وملكوته (حكيم) مصيب في أحكامه وأفعاله، قوله تعالى ﴿ **أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون** ﴾.

اعلم أن الآيات المتقدمة كانت مرغبة في الجهاد، والمقصود من هذه الآية مزيد بيان في الترغيب، وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قال الفراء : قوله (أم) من الاستفهام الذي يتوسط الكلام، ولو أريد به الابتداء لكان بالألف او بها .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة وأصله من الولوج فالداخل الذي يكون في القوم وليس منهم وليجة، فالوليجة فعيلة من ولج كالدخيلة من دخل . قال الواحدي : يقال هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ المقصود من الآية بيان أن المكلف في هذه الواقعة لا يتخلص عن العقاب إلا عند حصول أمرين : الأول : أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم، وذكر العلم والمراد منه المعلوم، والمراد أن يصدر الجهاد عنهم إلا أنه انما كان وجود الشيء يلزمه معلوم

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

الوجود عند الله ، لا جرم جعل علم الله بوجوده كناية عن وجوده ، واحتج هشام بن الحكم بهذه الآية على أنه تعالى لا يعلم الشيء إلا حال وجوده .

واعلم أن ظاهر الآية وإن كان يوهم ما ذكره إلا أن المقصود ما بيناه . والثاني : قوله (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) والمقصود من ذكر هذا الشرط ان المجاهد قد يجاهد ولا يكون مخلصا بل يكون منافقا ، باطنه خلاف ظاهره ، وهو الذي يتخذ الوليجة من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فبين تعالى أنه لا يتركهم إلا إذا أتوا بالجهاد مع الاخلاص خاليا عن النفاق والرياء والتودد إلى الكفار وإبطال ما يخالف طريقة الدين . والمقصود بيان أنه ليس الغرض من إيجاب القتال نفس القتال فقط، بل الغرض أن يؤتي به انقيادا لأمر الله عز وجل ولحكمه وتكليفه، ليظهر به بذلك النفس والمال في طلب رضوان الله تعالى فحينئذ يحصل به الانتفاع ، وأما الاقدام على القتال لسائر الأغراض فذاك مما لا يفيد أصلا .

ثم قال ﴿ **والله خبير بما تعملون** ﴾ أي عالم بنياتهم وأغراضهم مطلع عليها لا يخفى عليه منها شيء ، فيجب على الانسان أن يبالغ في أمر النية ورعاية القلب . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلاف الظاهر ، وإنما يريد الله من خلقه الاستقامة كما قال (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال : ولما فرض القتال تبين المنافق من غيره وتميز من يوالي المؤمنين ممن يعاديهم .

قوله تعالى ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوامن المهتدين** ﴾ .

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى بدأ السورة بذكر البراءة عن الكفار وبالغ في إيجاب ذلك وذكر من أنواع فضائحهم وقبائحهم ما يوجب تلك البراءة ، ثم إنه تعالى حكى عنهم شبهات احتجوا بها في أن هذه البراءة غير جائزة وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة ، فأولها ما ذكره في هذه الآية ، وذلك انهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مرضية ، وهي توجب مخالطتهم ومعاونتهم ومناصرتهم ، ومن جملة تلك الصفات كونهم عامرين للمسجد الحرام . قال ابن عباس رضى الله عنهما : لما أُسر العباس يوم بدر ، أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم ، وأغلظ له عليّ وقال : ألكم محاسن ؟ فقال : نعمر المسجد الحرام . ونحجب الكعبة ، ونسقي الحاج ، ونفك العاني ، فأنزل الله تعالى ردا على العباس (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ عمارة المساجد قسمان : إما بلزومها وكثرة إتيانها يقال : فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إياه ، وإما بالعمارة المعروفة في البناء ، فان كان المراد هو الثاني ، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد . وانما لم يجز له ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظما والكافر يهينه ولا يعظمه ، وأيضا الكافر نجس فى الحكم ، لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى (أن طهرا بيتي للطائفين) وأيضاً الكافر لا يحترز من النجاسات ، فدخوله في المسجد تلويث للمسجد ، وذلك قد يؤدي الى فساد عبادة المسلمين . وأيضا إقدامه على مرمة المسجد مجرى الانعام على المسلمين ،ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين .

﴿المسألة الثالثة ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو (أن يعمروا مسجد الله) على الواحد ، والباقون مساجد الله على الجمع حجة ابن كثير وأبي عمرو . وقوله عمارة المسجد الحرام . وحجة من قرأ على لفظ الجمع وجوه : الأول : ان يراد المسجد الحرام . وإنما قيل : مساجد ، لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد . والثاني : أن يقال (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) معناه : ما كان للمشركين أن يعمروا شيئاً من مساجد الله ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأولى أن لا يمكنوا من عمارة المسجد الحرام الذي هو أشرف المساجد وأعظمها . الثالث : قال الفراء : العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد . أما وضع الواحد مكان الجمع ففي قولهم فلان كثير الدرهم . وأما وضع الجمع مكان الواحد . ففي قولهم فلان يجالس الملوك مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد . الرابع : أن المسجد موضع السجود ، فكل بقعة من المسجد الحرام فهي مسجد .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الواحدي : دلت على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من

مساجد المسلمين ، ولو أوصى بها لم تقبل وصيته ويمنع عن دخول المساجد . وإن دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير ، وان دخل باذن لم يعزر . والأولى تعظيم المساجد . ومنعهم منها ، وقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد ، وهم كفار . وشد ثمامة بن اثال الحنفي في سارية من سواري المسجد الحرام ، وهو كافر .

أما قوله تعالى ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ قال الزجاج : قوله (شاهدين) حال والمعنى ما كان لهم أن يعمروا المساجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر ، وذكروا في تفسير هذه الشهادة وجوها : الأول : وهو الأصح انهم أقروا على أنفسهم بعبادة الاوثان وتكذيب القرآن وانكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك كفر ، فمن يشهد على نفسه بكل هذه الأشياء فقد شهد على نفسه بما هو كفر في نفس الامر ، وليس المراد انهم شهدوا على أنفسهم بأنهم كافرين الثاني : قال السدى شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، هو أن النصراني إذا قيل له من أنت . فيقول نصراني . واليهودي يقول يهودي وعابد الوثن يقول أنا عابد الوثن ، وهذا الوجه إنما يتقرر بما ذكرناه في الوجه الأول . الثالث : ان الغلاة منهم كانوا يقولون كفرنا بدين محمد وبالقرآن فلعل المراد ذلك . الرابع : أنهم كانوا يطوفون عراة يقولون لا نطوف عليها بثياب عصينا الله فيها ، وكلما طافوا شوطا سجدوا للأصنام ، فهذا هو شهادتهم على أنفسهم بالشرك . الخامس : انهم كانوا يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك . السادس : نقل عن ابن عباس انه قال : المراد انهم يشهدون على الرسول بالكفر . قال وإنما جاز هذا التفسير لقوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضي : هذا الوجه عدول عن الحقيقة ، وإنما يجوز المصير اليه لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته . أما لما بينا أن ذلك جائز لم يجز المصير إلى هذا المجاز . وأقول : لو قرأ أحد من السلف (شاهدين على أنفسهم بالكفر) من قولك : زيد نفيس وعمرو أنفس منه ، لصح هذا الوجه من عدول فيه عن الظاهر .

ثم قال ﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ والمراد منه : ما هو الفصل الحق في هذا الكتاب ، وهو أنه إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر ، مثل إكرام الوالدين ، وبناء الرباطات ، وإطعام الجائع ، وإكرام الضيف فكل ذلك باطل ، لأن عقاب كفرهم زائد على ثواب هذه الأشياء فلا يبقى لشيء منها اثر في استحقاق الثواب والتعظيم مع الكفر . وأما الكلام في الاحباط فقد تقدم في هذا الكتاب مرارا فلا نعيده .

ثم قال ﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ وهو إشارة الى كونهم مخلدين في النار . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلدا في النار من وجهين :

الأول : أن قوله (وفي النار هم خالدون) يفيد الحصر ، أي هم فيها خالدون لا غيرهم ، ولما كان هذا الكلام وارد في حق الكفار ، ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر . الثاني : أنه تعالى جعل الخلود في النار جزاء للكفار على كفرهم ، ولو كان هذا الحكم ثابتاً لغير الله لما صح تهديد الكافر به ، ثم إنه تعالى لمابين أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارة المسجد ، بين أن المشتغل بهذ العمل يجب أن يكون موصوفا بصفات أربعة :

﴿ الصفة الأولى ﴾ قوله (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وإنما قلنا إنه لا بد من الايمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه ،فمن لم يكن مؤمنا بالله ، امتنع أن يبني موضعا يعبد الله فيه ، وإنما قلنا انه لا بد من أن يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد في القيامة ، فمن أنكر القيامة لم يعبد الله ، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى .

فان قيل : لِمَ لَمْ يذكر الايمان برسول الله ؟

قلنا فيه وجوه: الأول: أن المشركين كانوا يقولون: إن محمداً إنما ادعى رسالة الله طلبا للرياسة والملك، فههنا ذكر الايمان بالله واليوم الآخر، وترك النبوة كأنه يقول مطلوبي من تبليغ الرسالة ليس إلا الايمان بالمبدأ والمعاد، فذكر المقصود الأصلي وحذف ذكر النبوة تنبيها للكفار على أنه لا مطلوب له من الرسالة إلا هذا القدر. الثاني: أنه لما ذكر الصلاة، والصلاة لا تتم إلا بالأذان والاقامة والتشهد، وهذه الأشياء مشتملة على ذكر النبوة كان ذلك كافيا. الثالث: أنه ذكر الصلاة، والمفرد المحلىٰ بالالف واللام ينصرف إلى المعهود السابق، ثم المعهود السابق من الصلاة من المسلمين ليس إلا الأعمال التي كان قد اتى بها محمدﷺ، فكان ذكر الصلاة دليلا على النبوة من هذه الوجوه.

﴿ الصفة الثانية ﴾ قوله (وأقام الصلاة) والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء المساجد إقامة الصلوات ، فالانسان ما لم يكن مقرا بوجوب الصلوات امتنع أن يقدم على بناء المساجد .

﴿ الصفة الثالثة ﴾ قوله (وآتى الزكاة)

واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وايتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه ، وذلك لأن الانسان إذا كان مقيما للصلاة فانه يحضر في المسجد فتحصل عمارة المسجد به ، وإذا كان مؤتيا للزكاة فانه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكن لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به . وأما إذا حملنا العمارة على مصالح البناء فايتاء

الزكاة معتبر في هذا الباب ايضاً لأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد نافلة، والانسان ما لم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة والظاهر أن الانسان ما لم يكن مؤديا للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد .

﴿ والصفة الرابعة ﴾ قوله (ولم يخش إلا الله) وفيه وجوه : الأول : أن أبا بكر رضى الله عنه بنى في أول الاسلام على باب داره مسجدا وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن والكفار يؤذونه بسببه ، فيحتمل أن يكون المراد هو تلك الحالة ، يعني إنا وإن خاف الناس من بناء المسجد إلا أنه لا يلتفت اليهم ولا يخشاهم ولكنه يبني المسجد للخوف من الله تعالى . الثاني : يحتمل أن يكون المراد منه أن يبني المسجد لا لأجل الرياء والسمعة وأن يقال إن فلانا يبني مسجدا ، ولكنه يبنيه لمجرد طلب رضوان الله تعالى ولمجرد تقوية دين الله .

فان قيل : كيف قال (ولم يخش إلا الله) والمؤمن قد يخاف الظلمة والمفسدين ؟

قلنا : المراد من هذه الخشية الخوف والتقوى في باب الدين ، وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره .

اعلم أنه تعالى قال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أي من كان موصوفا بهذه الصفات الأربعة وكلمة (إنما) تفيد الحصر وفيه تنبيه على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة فيدخل فيه فضول الحديث وإصلاح مهمات الدنيا . وعن النبي ﷺ « يأتي في آخر الزمان أناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة » وفي الحديث « الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى : « إن بيوتي في الارض المساجد وإن زواري فيها عمارها طوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره » وعنه عليه الصلاة والسلام « من ألف المسجد ألفه الله تعالى » وعنه عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوؤه » وهذه الأحاديث نقلها صاحب الكشاف .

ثم أنه تعالى لما ذكر هذه الأوصاف قال (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وفيه وجوه : الأول : قال المفسرون (عسى) من الله واجب لكونه متعاليا عن الشك والتردد . الثاني : قال أبو مسلم (عسى) ههنا راجع إلى العباد وهو يفيد الرجاء فكان المعنى إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء لقوله تعالى (يدعون ربهم خوفا

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾

وطعماً) والتحقيق فيه أن العبد عند الاتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب ، لانه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد من القيود المعتبرة في حصول القبول . والثالث : وهو أحسن الوجوه ما ذكره صاحب الكشاف وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء ، وحسم إطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها ، فانه تعالى بين أن الذين آمنوا وضموا الى إيمانهم العمل بالشرائع وضموا اليها الخشية من الله ، فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائراً بين ـ لعل وعسى ـ فما بال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى وفي هذا الكلام ونحوه لطف بالمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء .

قوله تعالى﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾

في الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ ذكر المفسرون أقوالا في نزول الآية . قال ابن عباس في بعض الروايات عنه أن علياً لما أغلظ الكلام للعباس ، قال العباس : إن كنتم سبقتمونا بالاسلام ، والهجرة ، والجهاد فلقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقى الحاج فنزلت هذه الآية ، وقيل إن المشركين قالوا لليهود ، نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام ، فنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت اليهود لهم أنتم أفضل . وقيل إن علياً عليه السلام قال للعباس رضى الله عنه بعد إسلامه : يا عمي ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله ﷺ ؟ فقال : ألست في أفضل من الهجرة؟ اسقى حاج بيت الله واعمر المسجد الحرام. فلما نزلت هذه الآية قال: ما أراني إلا تارك سقايتنا. فقال عليه الصلاة والسلام «أقيموا على سقايتكم فان لكم فيها خيراً» وقيل افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلي، فقال طلحة: أنا صاحب البيت بيدي مفتاحه، ولو أردت بت فيه . قال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها . قال علي : أنا صاحب الجهاد . فأنزل الله تعالى هذه الآية . قال المصنف رضى الله عنه حاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال : هذه الآية مفاضلة جرت بين المسلمين ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين. أما الذين قالوا إنها جرت بين المسليمن فقد احتجوا بقوله تعالى بعد هذه الآية في حق المؤمنين المهاجرين (أولئك أعظم درجة عند الله) وهذا يقتضي أيضا ان يكون للمرجوح أيضا درجة

عند الله ، وذلك لا يليق إلا بالمؤمن وسنجيب عن هذا الكلام إذا انتهينا اليه . وأما الذين قالوا : إنها جرت بين المسلمين والكافرين ، فقد احتجّوا على صحة قولهم بقوله تعالى (كمن آمن بالله) وبينّ من آمن بالله وهذا هو الأقرب عندي. وتقرير الكلام أن نقول: إنا قد نقلنا في تفسير قوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أن العباس احتج على فضائل نفسه، فإنه عمر المسجد الحرام وسقى الحاج. فأجاب الله عنه بوجهين :

﴿الوجه الأول﴾ ما لقد بين في الآية الأولى أن عمارة المسجد، إنما توجب الفضيلة إذا كانت صادرة عن المؤمن، أما إذا كانت صادرة عن الكافر فلا فائدة فيها البتة .

﴿ والوجه الثاني ﴾ من الجواب كل ما ذكره في هذه الآية ، وهو أن يقال : هب أنا سلمنا أن عمارة المسجد الحرام وسقى الحاج ، يوجب نوعاً من أنواع الفضيلة ، إلا أنها بالنسبة إلى الايمان بالله والجهاد قليل جداً . فكان ذكر هذه الأعمال في مقابلة الايمان بالله والجهاد خطأ ، لأنه يقتضي مقابلة الشيء الشريف الرفيع جدا بالشيء الحقير التافه جدا ، وأنه باطل ، فهذا هو الوجه في تخريج هذه الآية ، وبهذا الطريق يحصل النظم الصحيح لهذه الآية بما قبلها .

﴿المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشاف: الساقية والعمارة مصدران من سقى وعمر كالصيانة والوقاية.

وأعلم أن السقاية والعمارة فعل ، وقوله (من آمن بالله) إشارة إلى الفاعل ، فظاهر اللفظ يقتضي تشبيه الفعل بالفاعل ، والصفة بالذات وأنه محال ، فلا بد من التأويل وهو من وجهين : الأول : أن نقول التقدير أجعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله ؟ ويقويه قراءة عبد الله بن الزبير (سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام) والثاني : أن نقول التقدير أجعلتم سقاية الحاج كايمان من آمن بالله ؟ ونظيره قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم) إلى قوله (ولكن البر من آمن بالله) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الحسن رحمه الله تعالى : كانت السقاية بنبيذ الزبيب ،وعن عمر أنه وجد نبيذ السقاية من الزبيب شديدا فكسر منه بالماء ثلاثا،وقال إذا اشتد عليكم فاكسروا منه بالماء وأما عمارة المسجد الحرام فالمراد تجهيزه وتحسين صورة جدرانه ، ولما ذكر تعالى وصف الفريقين قال (لا يستوون) ولكن لما كان نفي المساواة بينهما لا يفيد أن الراجح من هو؟ نبه على الراجح بقوله (والله لا يهدي القوم الظالمين) فبين أن الكافرين ظالمون لأنفسهم فانهم

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾

خلقوا للايمان وهم رضوا بالكفر وكانوا ظالمين ، لأن الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه . وأيضا ظلموا المسجد الحرام ، فانه تعالى خلقه ليكون موضعا لعبادة الله تعالى ، فجعلوه موضعا لعبادة الأوثان ، فكان هذا ظلما .

قوله تعالى ﴿ **الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم** ﴾ .

اعلم أنه تعالى ذكر ترجيح الايمان والجهاد ، على السقاية وعمارة المسجد الحرام ، على طريق الرمز . ثم أتبعه بذكر هذا الترجيح على سبيل التصريح في هذه الآية ، فقال : إن من كان موصوفا بهذه الصفات الأربعة كان أعظم درجة عند الله ممن اتصف بالسقاية والعمارة . وتلك الصفات الأربعة هي هذه : فأولها الايمان ، وثانيها الهجرة ، وثالثها الجهاد في سبيل الله بالمال . ورابعها الجهاد بالنفس ، وإنما قلنا إن الموصوفين بهذه الصفات الأربعة في غاية الجلالة والرفعة لأن الانسان ليس له إلا مجموع أموره ثلاثة : الروح ، والبدن ، والمال . أما الروح فلما زال عنه الكفر وحصل فيه الايمان ، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللائقة بها . وأما البدن والمال فبسبب الهجرة وقعا في النقصان ، وبسبب الاشتغال بالجهاد صارا معرضين للهلاك والبطلان . ولا شك أن النفس والمال محبوب الانسان ، والانسان لا يعرض عن محبوبه إلا للفوز بمحبوب أكمل من الأول ، فلولا أن طلب الرضوان أتم عندهم من النفس والمال ، وإلا لما رجحوا جانب الآخرة على جانب النفس والمال ولما رضوا باهدار النفس والمال لطلب مرضاة الله تعالى . فثبت أن عند حصول الصفات الأربعة صار الانسان واصلا إلى آخر درجات البشرية وأول مراتب درجات الملائكة ، وأي مناسبة بين هذه الدرجة وبين الإقدام على

السقاية والعمارة لمجرد الاقتداء بالآباء والأسلاف ولطلب الرياسة والسمعة ؟ فثبت بهذا البرهان اليقيني صحة قوله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون)

واعلم أنه تعالى لم يقل أعظم درجة من المشتغلين بالسقاية والعمارة لأنه لو عين ذكرهم لأوهم أن فضيلتهم إنما حصلت بالنسبة اليهم ، ولما ترك ذكر المرجوح ، دل ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الاطلاق ، لأنه لا يعقل حصول سعادة وفضيلة للانسان أعلى وأكمل من هذه الصفات .

واعلم أن قوله ﴿ عند الله ﴾ يدل على أن المراد من كون العبد عند الله الاستغراق في عبوديته وطاعته ، وليس المراد منه العندية بحسب الجهة والمكان ، وعند هذا يلوح أن الملائكة كما حصلت لهم منقبة العندية في قوله (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) فكذلك الأرواح القدسية البشرية إذا تطهرت عن دنس الأوصاف البدنية والقاذورات الجسدانية ، أشرقت بأنوار الجلالة وتجلى فيها أضواء عالم الكمال وترقت من العبدية إلى العندية ، بل كأنه لا كمال في العبدية إلا مشاهدة حقيقة العندية ، ولذلك قال (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا)

فان قيل : لما أخبرتم أن هذه الصفات كانت بين المسلمين والكافرين ، فكيف قال في وصفهم (أولئك أعظم درجة) مع أنه ليس للكفار درجة؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول أن هذا ورد على حسب ما كانوا يقدرون لأنفسهم من الدرجة والفضيلة عند الله ، ونظيره قوله (قل آلله خير أما يشركون) وقوله (أذلك خير أم شجرة الزقوم) الثاني : أن يكون المراد أن أولئك أعظم درجة من كل من لم يكن موصوفا بهذه الصفات ، تنبيها على أنهم لما كانوا أفضل من المؤمنين الذين ما كانوا موصوفين بهذه الصفات فبأن لا يقاسوا إلى الكفار أولى . الثالث : أن يكون المراد أن المؤمن المجاهد المهاجر أفضل ممن على الساقية والعمارة والمراد منه ترجيح تلك الأعمال على هذه الأعمال ، ولا شك ان السقاية والعمارة من أعمال الخير ، وإنما بطل إيجابها للثواب في حق الكفار لأن قيام الكفر الذي هو أعظم الجنايات يمنع ظهور ذلك الأثر .

واعلم أنه تعالى لما بين أن الموصوفين بالايمان والهجرة أعظم درجة عند الله بيّن تعالى أنهم هم الفائزون وهذا للحصر ، والمعنى أنهم هم الفائزون بالدرجة العالية الشريفة المقدسة التى وقعت الاشارة اليها بقوله تعالى (عند ربهم) وهي درجة العندية ، وذلك لأن من آمن بالله

وعرفه فقل أن يبقى قبله ملتفتا إلى الدنيا ، ثم عند هذا يحتال إلى إزالة هذه العقدة عن جوهر الروح ، وإزالة حب الدنيا لا يتم له إلا بالتفريق بين النفس وبين لذات الدنيا ، فاذا دام ذلك التفريق وانتقص تعلقه بحب الدنيا ، فهذا التفريق والنقص يحصلان بالهجرة ، ثم إنه بعده لا بد من استحقار الدنيا والوقوف على معايبها وصيرورتها في عين العاقل بحيث يوجب على نفسه تركها ورفضها ، وذلك إنما يتم بالجهاد لأنه تعريض النفس والمال للهلاك والبوار ، ولولا أنه استحقر الدنيا لما فعل ذلك ، وعند هذا يتم ما قاله بعض المحققين وهو أن العرفان مبتدأ من تفريق ونقص وترك ورفض ، ثم عند حصول هذه الحالة يصير القلب مشتغلا بالنظر إلى صفات الجلال والاكرام ، وفي مشاهدتها يحصل بذل النفس والمال ، فيصير الانسان شهيدا مشاهدا لعالم الجلال مكاشفا بنور الجلالة مشهودا له بقوله تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا) وعند هذا يحصل الانتهاء إلى حضرة الأحد الصمد ، وهو المراد من قوله (عند ربهم) وهناك يحق الوقوف في الوصول .

ثم قال تعالى **﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾** .

واعلم أن هذه الاشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية وأنه تعالى ابتدأ فيها بالاشراف فالأشرف ، نازلا إلى الأدون فالأدون ، ونحن نفسرها تارة على طريق المتكلمين وأخرى على طريقة العارفين .

أما الأول فنقول: فالمرتبة الأولى منها وهي أعلاها وأشرفها كون تلك البشارة حاصلة من ربهم بالرحمة والرضوان، وهذا هو التعظيم والاجلال من قبل الله. وقوله (وجنات لهم) إشارة الى حصول المنافع العظيمة وقوله (فيها نعيم) إشارة إلى كون المنافع خالصة عن المكدرات لأن النعيم مبالغة في النعمة، ولا معنى للمبالغة في النعمة إلا خلوها عن ممازجة الكدورات وقوله (مقيم) عبارة عن كونها دائمة غير منقطعة. ثم إنه تعالى عبر عن دوامها بثلاث عبارات: أولها (مقيم) وثانيها : قوله (خالدين فيها) وثالثها : قوله (أبدا) فحصل من مجموع ما ذكرنا أنه تعالى يبشر هؤلاء المؤمنين المهاجرين المجاهدين بمنفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، وذلك هو حد الثواب ، وفائدة تخصيص هؤلاء المؤمنين بكون هذا الثواب كامل الدرجة عالي الرتبة بحسب كل واحد من هذه القيود الأربعة . ومن المتكلمين من قال قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) المراد منه خيرات الدنيا وقوله (ورضوان لهم) المراد منه كونه تعالى راضيا عنهم حال كونهم في الحياة الدنيا وقوله (وجنات) المراد منه المنافع وقوله (لهم فيها نعيم) المراد منه كون تلك النعم خالصة عن المكدرات . لأن النعيم مبالغة في النعمة وقوله

(مقيم خالدين فيها أبدا) المراد منه الاجلال والتعظيم الذي يجب حصوله في إلثواب .

وأما تفسير هذه الآية على طريقة العارفين المحبين المشتاقين فنقول : المرتبة الأولى من الأمور المذكورة في هذه الآية قوله (يبشرهم ربهم) .

واعلم أن الفرح بالنعمة يقع على قسمين : أحدهما : أن يفرح بالنعمة لأنها نعمة . والثاني : أن يفرح بها لا من حيث هي بل من حيث أن المنعم خصه بها وشرفه . وإن عجز ذهنك عن الوصول إلى الفرق بين القسمين فتأمل فيما إذا كان العبد واقفا في حضرة السلطان الأعظم وسائر العبيد كانوا واقفين في خدمته ، فاذا رمى ذلك السلطان تفاحة إلى احد اولئك العبيد عظم فرحه بها فذلك الفرح العظيم ما حصل بسبب حصول تلك التفاحة ، بل بسبب أن ذلك السلطان خصه بذلك الاكرام، فكذلك ههنا . قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) منهم من كان فرحهم بسبب الفوز بتلك الرحمة ، ومنهم من لم يفرح بالفوز بتلك الرحمة ، وانما فرح لأن مولاه خصه بتلك الرحمة وحينئذ يكون فرحه لا بالرحمة بل بمن أعطى الرحمة ، ثم إن هذا المقام يحصل فيه أيضا درجات فمنهم من يكون فرحه بالراحم لأنه رحم ، ومنهم من يتوغل في الاخلاص فينسى الرحمة ولا يكون فرحه إلا بالمولى لأنه هو المقصد ، وذلك لان العبد ما دام مشغولاً بالحق من حيث أنه راحم فهو غير مستغرق في الحق ، بل تارة مع الحق وتارة مع الخلق ، فاذا تم الأمر انقطع عن الخلق وغرق في بحر نور الحق وغفل عن المحبة والمحنة ، والنقمة والنعمة ، والبلاء والآلاء ، والمحققون وقفوا عند قوله (يبشرهم ربهم) فكان ابتهاجهم بهذا وسرورهم به وتعويلهم عليه ورجوعهم اليه ومنهم من لم يصل الى تلك الدرجة العالية فلا تقنع نفسه إلا بمجموع قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) فلا يعرف ان الاستبشار بسماع قول ربهم ، بل إنما يستبشر بمجموع كونه مبشرا بالرحمة ، والمرتبة الثانية هي أن يكون استبشاره بالرحمة وهذه المرتبة هي النازلة عند المحققين. واللطيفة الثانية من لطائف هذه الآية هي أنه تعالى قال (يبشرهم ربهم) وهي مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة . أولها : أن البشارة لا تكون إلا بالرحمة والاحسان . والثاني : ان بشارة كل أحد يجب أن تكون لائقة بحاله ، فلما كان المبشر ههنا هو أكرم الأكرمين ، وجب أن تكون البشارة بخيرات تعجز العقول عن وصفها وتتقاصر الافهام عن نعتها . والثالث : أنه تعالى سمى نفسه ههنا بالرب وهو مشتق من التربية كأنه قال : الذي رباكم في الدنيا بالنعم التي لا حد لها ولا حصر لها يبشركم بخيرات عالية وسعادات كاملة. والرابع: أنه تعالى قال (ربهم) فأضاف نفسه اليهم ، وما أضافهم إلى نفسه ، والخامس : أنه تعالى قدم ذكرهم على ذكر نفسه فقال

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾

(يبشرهم ربهم) والسادس : أن البشارة هي الاخبار عن حدوث شيء ما كان معلوم الوقوع ، أما لو كان معلوم الوقوع لم يكن بشارة ، ألا ترى أن الفقهاء قالوا : لو أن رجلا قال من يبشرني من عبيدي بقدوم ولدي فهو حر ، فأول من أخبر بذلك الخبر يعتق ، والذين يخبرون بعده لا يعتقون ، وإذا كان الأمر كذلك فقوله (يبشرهم) لا بد أن يكون إخبارا عن حصول مرتبة من مراتب السعادات ما عرفوها قبل ذلك ، وجميع لذات الجنة وخيراتها وطيباتها قد عرفوها في الدنيا من القرآن ، والاخبار عن حصول بشارة فلا بد وأن تكون هذه البشارة بشارة عن سعادات لا تصل العقول إلى وصفها البتة . رزقنا الله تعالى الوصول اليها بفضله وكرمه .

واعلم أنه تعالى لما قال (يبشرهم ربهم) بين الشيء الذي به يبشرهم وهو أمور : أولها : قوله (برحمة منه) وثانيها : قوله (ورضوان) وأنا أظن - والعلم عند الله - أن المراد بهذين الأمرين ما ذكره في قوله (ارجعي الى ربك راضية مرضية) والرحمة كون العبد راضيا بقضاء الله وذلك لأن من حصلت له هذه الحالة كان نظره على المبلي والمنعم لا على النعمة والبلاء ، ومن كان نظره على المبلي والمنعم لم يتغير حاله ، لأن المبلي والمنعم منزه عن التغير .

فالحاصل أن حاله يجب أن يكون منزهاً عن التغير ، أما من كان طالباً لمحض النفس كان أبداً في التغير من الفرح إلى الحزن ، ومن السرور إلى الغم ، ومن الصحة إلى الجراحة ، ومن اللذة إلى الألم ، فثبت أن الرحمة التامة لا تحصل إلا عندما يصير العبد راضياً بقضاء الله فقوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) هو أنه يزيل عن قلبه الالتفات إلى غير هذه الحالة ، ويجعله راضياً بقضائه . ثم إنه تعالى يصير راضياً . وهو قوله (ورضوان) وعند هذا تصير هاتان الحالتان هما المذكورتان في قوله (راضية مرضية) وهذه هي الجنة الروحانية النورانية العقلية القدسية الالهية . ثم إنه تعالى بعد أن ذكر هذه الجنة العالية المقدسة ذكر الجنة الجسمانية ، وهي قوله (وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا) وقد سبق شرح هذه المراتب ، ولما ذكر هذه الأحوال قال (إن الله عنده أجر عظيم) والمقصود شرح تعظيم هذه الأحوال ، ولنختم هذا الفصل ببيان أن أصحابنا يقولون إن الخلود يدل على طول المكث ، ولا يدل على التأبيد ، واحتجوا على قولهم في هذا الباب بهذه الآية ، وهي قوله تعالى (خالدين فيها أبدا) ولو كان الخلود يفيد التأبيد ، لكان ذكر التأبيد بعد ذكر الخلود تكراراً وأنه لا يجوز.

قوله تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنو لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾** .

قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾

اعلم أن المقصود من ذكر هذه الآية أن يكون جواباً عن شبهة أخرى ذكروها في أن البراءة من الكفار غير ممكنة ، وتلك الشبهة ، أن قالوا إن الرجل المسلم قد يكون أبوه كافراً والرجل الكافر قد يكون أبوه أو أخوه مسلما ، وحصول المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وأخيه كالمتعذر الممتنع ، وإذا كان الأمر كذلك كانت تلك البراءة التي أمر الله بها ، كالشاق الممتنع المتعذر ، فذكر الله تعالى هذه الآية ليزيل هذه الشبهة. ونقل الواحدي عن ابن عباس أنه قال : لما أمر المؤمنون بالهجرة قبل فتح مكة فمن لم يهاجر لم يقبل الله إيمانه حتى يجانب الآباء والأقارب إن كانوا كفارا ، قال المصنف رضى الله عنه هذا مشكل، لأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة ، فكيف يمكن حمل هذه الآية على ما ذكروه ؟ والأقرب عندي أن يكون محمولا على ما ذكرته ، وهو أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتبري عن المشركين وبالغ في إيجابه ، قالوا كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه ، فذكر الله تعالى : أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والاخوان واجب بسبب الكفر وهو قوله (إن استحبوا الكفر على الايمان) والاستحباب طلب المحبة يقال : استحب له ، بمعنى أحبه ، كأنه طلب محبته . ثم إنه تعالى بعد أن نهى عن مخالطتهم ، وكان لفظ النهى ، يحتمل أن يكون نهى تنزيه وأن يكون نهى تحريم ، ذكر ما يزيل الشبهة فقال (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) قال ابن عباس : يريد مشركا مثلهم لأنه رضي بشركهم ، والرضا بالكفر كفر ، كما أن الرضا بالفسق فسق . قال القاضي : هذا النهي لا يمنع من أن يتبرأ المرء من أبيه في الدنيا ، كما لا يمنع من قضاء دين الكافر ومن استعماله في أعماله .

قوله تعالى ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ .

اعلم أن هذه الآية هي تقرير الجواب الذي ذكره في الآية الأولى ، وذلك لان جماعة من المؤمنين قالوا يا رسول الله ، كيف يمكن البراءة منهم بالكلية ؟ وأن هذه البراءة توجب انقطاعنا عن آبائنا وإخواننا وعشيرتنا وذهاب تجارتنا ، وهلاك أموالنا وخراب ديارنا ، وإبقاءنا ضائعين . فبين تعالى أنه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليما ، وذكر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله ، فتربصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره ، أي بعقوبة عاجلة أو آجلة ، والمقصود منه الوعيد .

ثم قال ﴿ **والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ أي الخارجين عن طاعته إلى معصيته وهذا أيضاً تهديد ، وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا ، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا . قال الواحدي : قوله (وعشيرتكم) عشيرة الرجل أهله الأدنون ، وهم الذين يعاشرونه، وقرأ أبو بكر عن عاصم (وعشيراتكم) بالجمع والباقون على الواحد . أما من قرأ بالجمع ، فذلك لأن كل واحد من المخاطبين له عشيرة ، فاذا جمعت قلت عشيراتكم . ومن أفرد قال العشيرة واقعة على الجمع واستغنى عن جمعها ، ويقوي ذلك أن الأخفش قال : لا تكاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات ، إنما يجمعونها على عشائر ، وقوله (وأموال اقترفتموها) الاقتراف الاكتساب .

واعلم أنه تعالى ذكر الأمور الداعية إلى مخالطة الكفار ، وهي أمور أربعة : أولها : مخالطة الأقارب ، وذكر منهم أربعة أصناف على التفصيل وهم الآباء والأبناء والاخوان والأزواج ، ثم ذكر البقية بلفظ واحد يتناول الكل ، وهي لفظ العشيرة . وثانيها : الميل إلى إمساك الأموال المكتسبة . وثالثا : الرغبة في تحصيل الأموال بالتجارة . ورابعها : الرغبة في المساكن، ولا شك أن هذا الترتيب ترتيب حسن، فان أعظم الأسباب الداعية الى المخالطة القرابة. ثم إنه يتوصل بتلك المخالطة إلى إبقاء الأموال الحاصلة. ثم إنه يتوصل بالمخالطة إلى اكتساب الأموال التي هي غير حاصلة ، وفي آخر المراتب الرغبة في البناء في الأوطان والدور التي بنيت لأجل السكنى، فذكر تعالى هذه الاشياء على هذا الترتيب الواجب، وبين بالآخرة أن رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور .

لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغني عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين. ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴾ .

وفي هذه الاية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة أنه يجب الاعراض عن مخالطة الآباء والأبناء والاخوان والعشائر وعن الأموال والتجارات والمساكن ، رعاية لمصالح الدين ، ولما علم الله تعالى أن هذا يشق جدا على النفوس والقلوب ، ذكر ما يدل على أن من ترك الدنيا لأجل الدين فانه يوصله إلى مطلوبه من الدنيا أيضا ، وضرب تعالى لهذا مثلا ، وذلك أن عسكر رسول الله ﷺ في وقعة حنين كانوا في غاية الكثرة والقوة ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، ثم في حال الانهزام لما تضرعوا إلى الله قواهم حتى هزموا عسكر الكفار، وذلك يدل على ان الانسان متى اعتمد على الدنيا فاته الدين والدنيا، ومتى أطاع الله ورجح الدين على الدنيا آتاه الله الدين والدنيا على أحسن الوجوه، فكان ذكر هذا تسلية لأولئك الذين أمرهم الله بمقاطعة الآباء والأبناء والأموال والمساكن، لأجل مصلحة الدين وتصبيراً لهم عليها، ووعداً لهم على سبيل الرمز بأنهم إن فعلوا ذلك فالله تعالى يوصلهم إلى أقاربهم وأموالهم ومساكنهم على أحسن الوجوه، هذا تقرير النظم وهو في غاية الحسن .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الواحدي : النصر: المعونة على العدو خاصة ، والمواطن جمع موطن ، وهو كل موضع أقام به الانسان لأمر ما، فعلى هذا :مواطن الحرب مقاماتها ومواقفها .

وامتناعها من الصرف لأنه جمع على صيغة لم يأت عليها واحد ، والمواطن الكثيرة غزوات رسول الله . ويقال : إنها ثمانون موطنا ، **فأعلمهم الله تعالى بأنه هو الذي نصر المؤمنين ، ومن نصره الله فلا غالب له .**

ثم قال ﴿ **ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**) أي واذكروا يوم حنين من جملة تلك المواطن حال ما أعجبتكم كثرتكم .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، وقد بقيت أيام من شهر رمضان ، خرج متوجها الى حنين لقتال هوزان وثقيف . واختلفوا في عدد عسكر رسول الله ﷺ فقال عطاء عن ابن عباس : كانوا ستة عشر ألفا ، وقال قتادة : كانوا اثني عشر ألفا عشرة آلاف الذين حاصروا مكة ، وألفان من الطلقاء ، وقال الكلبي: كانو عشرة آلاف . وبالجملة فكانوا عددا كثيرين ، وكان هوازن وثقيف أربعة آلاف ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة ، فهذه الكلمة ساءت رسول الله ﷺ وهي المراد من قوله (إذ أعجبتكم كثرتكم) وقيل إنه قالها رسول الله ﷺ ، وقيل قالها أبو بكر . وإسناد هذه الكلمة إلى رسول الله ﷺ بعيد ، لأنه كان في أكثر الأحوال متوكلا على الله منقطع القلب عن الدنيا وأسبابها .

ثم قال تعالى ﴿ **فلم تغن عنكم شيئا** ﴾ ومعنى الاغناء إعطاء ما يدفع الحاجة فقوله (فلم تغن عنكم شيئا) أي لم تعطكم شيئا يدفع حاجتكم . والمقصود من هذا الكلام أن الله تعالى أعلمهم أنهم لا يغلبون بكثرتهم ، وإنما يغلبون بنصر الله ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، وقوله (وضاقت عليكم الأرض بما رحبت) يقال رحب يرحب رحبا ورحابة ، فقوله (بما رحبت) أي برحبها ، ومعناه رحبها « فما » ههنا مع الفعل بمنزلة المصدر ، والمعنى : أنكم لشدة ما لحقكم من الخوف ضاقت عليكم الأرض فلم تجدوا فيها موضعا يصلح لفراركم عن عدوكم . قال البراء بن عازب : كانت هوازن رماة فلما حملنا عليهم انكشفوا وكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام وانكشف المسلمون عن رسول الله ﷺ ، ولم يبق معه إلا العباس ابن المطلب . وأبو سفيان بن الحرث . قال البراء : والذي لا إله إلا هو ما ولى رسول الله ﷺ وسلم دبره قط ، قال : ورأيته وأبو سفيان آخذ بالركاب ، والعباس آخذ بلجام دابته وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » وطفق يركض بغلته نحو الكفار لا يبالي ، وكانت بغلته شهباء ، ثم قال للعباس : ناد المهاجرين والأنصار ، وكان العباس رجلا صيتا ، فجعل ينادي يا عباد الله يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فجاء المسلمون حين سمعوا صوته عنقا واحدا ، وأخذ رسول الله ﷺ بيده كفا من الحصى فرماهم بها وقال « شاهت الوجوه » فما زال أمرهم مدبرا ، وحدهم كليلا حتى هزمهم الله تعالى ، ولم يبق منهم يومئذ

أحد إلا وقد امتلأت عيناه من ذلك التراب ، فذلك قوله (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) .

واعلم أنه تعالى لما بين أن الكثرة لا تنفع . وأن الذي أوجب النصر ما كان إلا من الله ذكر أمورا ثلاثة أحدها إنزال السكينة ، والسكينة ما يسكن اليه القلب والنفس ، ويوجب الأمنة والطمأنينة ، وأظن وجه الاستعارة فيه ان الانسان إذا خاف فر وفؤاده متحرك ، وإذا أمن سكن وثبت ، فلما كان الأمن موجبا للسكون جعل لفظ السكينة كناية عن الأمن .

واعلم أن قوله تعالى (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) يدل على أن الفعل موقوف على حصول الداعي ، ويدل على أن حصول الداعي ليس إلا من قبل الله تعالى .

أما بيان الأول : فهو أن حال انهزام القوم لم تحصل داعية السكون والثبات في قلوبهم ، فلا جرم لم يحصل السكون والثبات ، بل فر القوم وانهزموا . ولما حصلت السكينة التي هي عبارة عن داعية السكون والثبات رجعوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وثبتوا عنده وسكنوا . فدل هذا على أن حصول الفعل موقوف على حصول الداعية .

وأما بيان الثاني : وهو أن حصول تلك الداعية من الله تعالى فهو صريح .

قوله تعالى ﴿ **ثم أنزل الله سكينته على رسوله** ﴾ والعقل أيضا دل عليه ، وهو أنه لو كان حصول ذلك الداعي في القلب من جهة العبد ، لتوقف على حصول داع آخر ولزم التسلسل ، وهو محال .

ثم قال تعالى ﴿ **وأنزل جنودا لم تروها** ﴾ واعلم أن هذا هو الأمر الثاني الذي فعله الله في ذلك اليوم ، ولا خلاف أن المراد إنزال الملائكة ، وليس في الظاهر ما يدل على عدد الملائكة كما هو مذكور في قصة بدر ، وقال سعيد بن جبير : أمد الله نبيه بخمسة آلاف من الملائكة . ولعله إنما ذكر هذا العدد قياسا على يوم بدر ، وقال سعيد بن المسيب : حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم ، فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء ، تلقانا رجال بيض الوجوه حسان ، فقالوا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا ، وأيضا اختلفوا في أن الملائكة هل قاتلوا ذلك اليوم؟ والرواية التي نقلناها عن سعيد بن المسيب تدل على أنهم قاتلوا ومنهم من قال إن الملائكة ما قاتلوا إلا يوم بدر . وأما فائدة نزولهم في هذا اليوم فهو القاء الخواطر الحسنة في قلوب المؤمنين .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

ثم قال تعالى ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ وهذا هو الأمر الثالث الذي فعله رسول الله ﷺ في ذلك اليوم ، والمراد من هذا التعذيب قتلهم وأسرهم واخذ أموالهم وسبى ذراريهم . واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد خلق الله ، لأن المراد من التعذيب ليس إلا الأخذ والأسر. وهو تعالى نسب تلك الاشياء إلى نفسه وقد بينا أن قوله (ثم أنزل الله سكينته على رسوله) يدل على ذلك فصار مجموع هذين الكلامين دليلا بينا ثابتا ، وفي هذه المسألة قالت المعتزلة : إنما نسب تعالى ذلك الفعل إلى نفسه لأنه حصل بأمره ، وقد سبق جوابه غير مرة .

ثم قال ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ والمراد أن ذلك التعذيب هو جزاء الكافرين ، واعلم أن أهل الحقيقة تمسكوا في مسألة الجلد مع التعزيز بقوله (الزانية والزاني فاجلدوا) قالوا الفاء تدل على كون الجلد جزاء ، والجزاء اسم للكافي ، وكون الجلد كافيا يمنع كون غيره مشروعا معه . فنقول: في الجواب عنه الجزاء ليس اسما للكافي ، وذلك باعتبار أنه تعالى سمى هذا التعذيب جزاء ، مع أن المسلمين أجمعوا على أن العقوبة الدائمة في القيامة مدخرة لهم ، فدلت هذه الآية على أن الجزاء ليس اسما لما يقع به الكفاية .

ثم قال الله تعالى ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ﴾ يعني أن مع كل ما جرى عليهم من الخذلان فان الله تعالى قد يتوب عليهم . قال أصحابنا : إنه تعالى قد يتوب على بعضهم بأن يزيل عن قلبه الكفر ويخلق فيه الاسلام . قال القاضي : معناه فانهم بعد أن جرى عليهم ما جرى ، إذا أسلموا وتابوا فان الله تعالى يقبل توبتهم ، وهذا ضعيف لأن قوله تعالى (ثم يتوب الله) ظاهرة يدل على أن تلك التوبة إنما حصلت لهم من قبل الله تعالى وتمام الكلام في هذا المعنى مذكور في سورة البقرة في قوله (فتاب عليه) ثم قال (والله غفور رحيم) أي غفور لمن تاب ، رحيم لمن آمن وعمل صالحا. والله اعلم .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن هذه هي الشبهة الثالثة التي وقعت في قلوب القوم ، وذلك لأنه ﷺ لما أمر عليا أي يقرأ على مشركي مكة ، أول سورة براءة وينبذ اليهم عهدهم وأن الله بريء من المشركين ورسوله ، قال أناس يا أهل مكة ستعلمون ما تلقونه من الشدة لانقطاع السبل وفقد الحمولات ، فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة ، وأجاب الله تعالى عنها بقوله (وإن خفتم عيلة) أي فقرا وحاجة (فسوف يغنيكم الله من فضله) فهذا وجه النظم وهو حسن موافق .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الأكثرون لفظ المشركين يتناول عبدة الأوثان . وقال قوم : بل يتناول جميع الكفار وقد سبقت هذه المسألة ، وصححنا هذا القول بالدلائل الكثيرة ، والذي يفيد ههنا التمسك بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومعلوم أنه باطل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال صاحب الكشاف : النجس مصدر نجس نجسا وقذر قذرا ، ومعناه ذو نجس . وقال الليث : النجس الشيء القذر من الناس ومن كل شيء ، ورجل نجس ، وقوم أنجاس ، ولغة أخرى رجل نجس وقوم نجس وفلان نجس ورجل نجس وامرأة نجس . واختلفوا في تفسير كون المشرك نجسا نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن من صافح مشركا توضأ ، وهذا هو قول الهادي من أئمة الزيدية ، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم .

واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه الا بدليل منفصل ، ولا يمكن ادعاء الاجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل . واحتج القاضي على طهارتهم بما روى أن النبي ﷺ شرب من أوانيهم ، وأيضا لو كان جسمه نجسا لم يبدل ذلك بسبب الاسلام . والقائلون بالقول الأول أجابوا عنه : بأن القرآن أقوى من خبر الواحد ، وأيضا فبتقدير صحة الخبر وجب أن يعتقد أن حل الشرب من أوانيهم كان متقدما على نزول هذه الآية وبيانه من وجهين : الأول : أن هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن وأيضا كانت المخالطة مع الكفار جائزة فحرمها الله تعالى ، وكانت المعاهدات معهم حاصلة فازالها الله ، فلا يبعد أن يقال أيضا الشرب من أوانيهم كان جائزا فحرمه الله تعالى . الثاني : أن الأصل حل الشرب من أي إناء كان ، فلو قلنا : إنه حرم بحكم الآية ثم حل بحكم الخبر فقد حصل نسخان . أما إذا قلنا : إنه كان حلالاً بحكم الأصل ، والرسول شرب من آنيتهم بحكم الأصل ، ثم جاء التحريم

بحكم هذه الآية لم يحصل النسخ إلا مرة واحدة ، فوجب أن يكون هذا أولى . أما قول القاضي : لو كان الكافر نجس الجسم لما تبدلت النجاسة بالطهارة بسبب الاسلام . فجوابه أنه قياس في معارضة النص الصريح ، وأيضا أن أصحاب هذا المذهب يقولون إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالة للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر ، فهذا تقرير هذا القول ، وأما جمهور الفقهاء فانهم حكموا بكون الكافر طاهرا في جسمه ، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة : معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضؤون من الحدث . الثاني : المراد أنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنه ، الثالث : أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء .

واعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ قال أبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم : أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية وبنوا عليه أن الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس . ثم روى أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه نجس نجاسة خفيفة ، وروى الحسن بن زياد : أنه نجس نجاسة غليظة ، وروى محمد بن الحسن أن ذلك الماء طاهر .

واعلم أن قوله تعالى ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ يدل على فساد هذا القول ، لأن كلمة « إنما » للحصر ، وهذا يقتضي أن لا نجس إلا المشرك، فالقول بأن أعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النص ، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس ، ثم إن قوماقد قلبوا القضية وقالوا المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنبا نجس ، وزعموا ان المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهرة: والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة غليظة، وهذا من العجائب، ومما يؤكد القول بطهارة أعضاء المسلم قوله عليه السلام «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» فصار هذا الخبر مطابقا للقرآن، ثم الاعتبارات الحكمية طابقت القرآن، والاخبار في هذا الباب، لأن المسلمين أجمعوا على أن انسانا لو حمل محدثا في صلاته لم تبطل صلاته، ولو كانت يده رطبة. فوصلت الى يد محدث لم تنجس يده. ولو عرق المحدث ووصلت تلك النداوة الى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب، فالقرآن والخبر والاجماع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المحدث فكيف يمكن مخالفته، وشبهة المخالف أن الوضوء يسمى طهارة والطهارة لا تكون الا بعد سبق النجاسة، وهذا ضعيف لأن الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والآثام، قال الله تعالى في صفة أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وليست هذه الطهارة

إلا عن الآثام والأوزار. وقال في صفة مريم (إن الله اصطفاك وطهرك) والمراد تطهيرها عن التهمة الفاسدة .

وإذا ثبت هذا فنقول : جاءت الأخبار الصحيحة في أن الوضوء تطهير الأعضاء عن الآثام والأوزار ، فلما فسر الشارع كون الوضوء طهارة بهذا المعنى ، فما الذي حملنا على مخالفته ، والذهاب الى شيء يبطل القرآن والأخبار والأحكام الاجماعية .

﴿ **المسألة الخامسة** ﴾ قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة ، وعند مالك : يمنعون من كل المساجد ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد ، والآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله ، وبمفهومها تبطل قول مالك ، أو نقول الاصل عدم المنع ، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع ، فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل .

﴿ **المسألة السادسة** ﴾ اختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام هل هو نفس المسجد أو المراد منه جميع الحرم؟ والأقرب هو هذا الثاني . والدليل عليه قوله تعالى (إن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد ، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة ، وإنما يخافون العيلة اذا منعوا من حضور الأسواق والمواسم ، وهذا استدلال حسن من الآية ، ويتأكد هذا القول بقوله سبحانه وتعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى) مع أنهم أجمعوا على أنه إنما رفع الرسول عليه الصلاة والسلام من بيت أم هانيء ، وأيضا يتأكد هذا بما روى عن الرسول ﷺ أنه قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »

واعلم ان اصحابنا قالوا: الحرم حرام على المشركين، ولو كان الامام بمكة فجاء رسول المشركين فليخرج إلى الحل لاستماع الرسالة، وإن دخل مشرك الحرم متواريا فمرض فيه أخرجناه مريضا، وإن مات ودفن ولم يعلم نبشناه وأخرجنا عظامه اذا أمكن .

﴿ **المسألة السابعة** ﴾ لا شبهة في أن المراد بقوله (بعد عامهم هذا) السنة التي حصل فيها النداء بالبراءة من المشركين ، وهي السنة التاسعة من الهجرة .

ثم قال تعالى ﴿ **وإن خفتم عيلة** ﴾ والعيلة الفقر . يقال : عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر ، والمعنى : إن خفتم فقرا بسبب منع الكفار (فسوف يغنيكم الله من فضله) وفيه مسألتان :

قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ ذكروا في تفسير هذا الفضل وجوها : الأول : قال مقاتل : أسلم أهل جدة وصنعاء وحنين ، وحملوا الطعام الى مكة وكفاهم الله الحاجة الى مبايعة الكفار . والثاني : قال الحسن : جعل الله ما يوجد من الجزية بدلا من ذلك . وقيل : أغناهم بالفيء . الثالث : قال عكرمة : أنزل الله عليهم المطر ، وكثر خيرهم .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قوله (فسوف يغنيكم الله من فضله) إخبار عن غيب في المستقبل على سبيل الجزم في حادثة عظيمة ، وقد وقع الأمر مطابقا لذلك الخبر فكان معجزة .

ثم قال تعالى ﴿ **إن شاء** ﴾ ولسائل أن يسأل فيقول : الغرض بهذا الخبر ازالة الخوف بالعيلة ، وهذا الشرط يمنع من افادة هذا المقصود ، وجوابه من وجوه الأول : أن لا يحصل الاعتماد على حصول هذا المطلوب ، فيكون الانسان أبدا متضرعا إلى الله تعالى في طلب الخيرات ودفع الآفات . الثاني : أن المقصود من ذكر هذا الشرط تعليم رعاية الأدب ، كما في قوله (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) الثالث : أن المقصود التنبيه على أن حصول هذا المعنى لا يكون في كل الاوقات وفي جميع الأمور ، لأن ابراهيم عليه السلام قال في دعائه (وارزق أهله من الثمرات) وكلمة « من » تفيد التبعيض .فقوله تعالى في هذه الآية (إن شاء) المراد منه ذلك التبعيض .

ثم قال ﴿ **إن الله عليم حكيم** ﴾ أي عليم بأحوالكم ، وحكيم لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وأورد

الاشكالات التي ذكروها ، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعده حكم أهل الكتاب ، وهو أن يقاتلوا الى أن يعطوا الجزية ، فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط ، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد ، وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب اذا كانوا موصوفين بصفات أربعة ، وجبت مقاتلتهم أو أن يعطوا الجزية .

﴿ **فالصفة الأولى** ﴾ أنهم لا يؤمنون بالله . واعلم أن القوم يقولون : نحن نؤمن بالله ، إلا أن التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة ، والمشبه يزعم أن لا موجود الا الجسم وما يحل فيه . فأما الموجود الذي لا يكون جسما ولا حالا فيه فهو منكر له ، وما ثبت بالدلائل أن الاله موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم ، فحينئذ يكون المشبه منكرا لوجود الاله . فثبت أن اليهود منكرون لوجود الاله .

فان قيل : فاليهود قسمان : منهم مشبهة ، ومنهم موحدة ، كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الاله ، فما قولكم في موحدة اليهود ؟

قلنا : أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية ، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال : لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق . وأما النصارى : فهم يقولون : بالأب والابن وروح القدس ؛ والحلول والاتحاد ، وكل ذلك ينافي الالهية .

فان قيل: حاصل الكلام: أن كل من نازع في صفة من صفات الله، كان منكرا لوجود الله تعالى، وحينئذ يلزم أن تقولوا، إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله تعالى، لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى. ألا ترى أن أهل السنة اختلفوا اختلافا شديدا في هذا الباب، فالأشعري أثبت البقاء صفة، والقاضي أنكره، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة، والباقون أنكروه، والقاضي أثبت إدراك الطعوم، وإدراك الروائح، وإدراك الحرارة والبرودة، وهي التي تسمى في حق البشر بادراك الشم والذوق واللمس، والأستاذ أبو إسحق أنكره، وأثبت القاضي للصفات السبع أحوالا سبعة معللة بتلك الصفات، ونفاة الاحوال أنكروه، وعبد الله بن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمرا ولا نهيا ولا خبرا، ثم صار ذلك في الإنزال، والباقون انكروه، وقوم من قدماء الأصحاب أثبتوا لله خمس كلمات، في الأمر، والنهي،

والخبر، والإستخبار، والنداء، والمشهور أن كلام الله تعالى واحد، واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور أم لا؟ فثبت بهذا حصول الاختلاف بين أصحابنا في صفات الله تعالى من هذه الوجوه الكثيرة، وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق في صفات الله تعالى، فأكثر من أن يمكن ذكره في موضع واحد.

إذا ثبت هذا فنقول : إما أن يكون الاختلاف في الصفات موجبا إنكار الذات أو لا يوجب ذلك ؟ فان أوجبه لزم في أكثر فرق المسلمين أن يقال : إنهم أنكروا الاله ، وان لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهاب النصارى الى الحلول والاتحاد كونهم منكرين للايمان بالله ، وأيضا فمذهب النصارى أن أقنوم الكلمة حل في عيسى ، وحشوية المسلمين يقولون : إن من قرأ كلام الله فالذي يقرؤه هو عين كلام تعالى ، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارىء وفي لسان جميع القراء ، وإذا كتب كلام الله في جسم فقد حل كلام الله تعالى في ذلك الجسم فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد في حق عيسى . وأما هؤلاء الحمقى فأثبتوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن ، وفي كل جسم كتب فيه القرآن ، فان صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب ، وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية والحلولية أنهم لا يؤمنون بالله ، فهذا تقرير هذا السؤال .

والجواب : أن الدليل دل على أن من قال إن الاله جسم فهو منكر للاله تعالى ، وذلك لأن اله العالم موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم ، فاذا أنكر المجسم هذا الموجود فقد أنكر ذات الاله تعالى ، فالخلاف بين المجسم والموحد ليس في الصفة ، بلَ في الذات ، فصح في المجسم أنه لا يؤمن بالله أما المسائل التي حكيتموها فهي اختلافات في الصفة ، فظهر الفرق . وأما إلزام مذهب الحلولية والحروفية ، فنحن نكفرهم قطعا ، فانه تعالى كفر النصارى بسبب أنهم اعتقدوا حلول كلمة (الله) في عيسى وهؤلاء اعتقدوا حلول كلمة (الله) في ألسنة جميع من قرأ القرآن ، وفي جميع الأجسام التي كتب فيها القرآن ، فاذا كان القول بالحلول في حق الذات الواحدة يوجب التكفير ، فلأن يكون القول بالحلول في حق جميع الأشخاص والأجسام موجبا بالتكفير كان أولى .

﴿ **والصفة الثانية** ﴾ من صفاتهم أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر .

واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى : إنكار البعث الجسماني ، فكأنهم يميلون الى البعث الروحاني .

واعلم أنا بينا في هذا الكتاب أنواع السعادات والشقاوات الروحانية ، ودللنا على صحة القول بهما وبينا دلالة الآيات الكثيرة عليها ، إلا أنا مع ذلك نثبت السعادات والشقاوات الجسمانية ، ونعترف بأن الله يجعل أهل الجنة ، بحيث يأكلون ويشربون ، وبالجواري يتمتعون ، ولا شك أن من أنكر الحشر والبعث الجسماني ، فقد أنكر صريح القرآن ، ولما كان اليهود والنصارى منكرين لهذا المعنى ، ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر .

﴿الصفة الثالثة﴾ من صفاتهم قوله تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وفيه وجهان : الأول : أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول . والثاني : قال أبو روق : لا يعلمون بما في التوراة والانجيل ، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم .

﴿ الصفة الرابعة ﴾ قوله (ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) يقال : فلان يدين بكذا ، إذا اتخذه دينا فهو معتقده، فقوله (ولا يدينون دين الحق) أي لا يعتقدون في صحة دين الاسلام الذي هو الدين الحق ، ولما ذكر تعالى هذه الصفات الاربعة قال (من الذين أوتوا الكتاب) فبين بهذا أن المراد من الموصوفين بهذه الصفات الأربعة من كان من أهل الكتاب، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم ، لأن الواجب في المشركين القتال أو الاسلام والواجب في أهل الكتاب القتال او الاسلام او الجزية .

ثم قال تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدي : الجزية هي ما يعطى المعاهد على عهده ، وهي فعلة من جزى يجزى إذا قضى ما عليه ، واختلفوا في قوله (عن يد) قال صاحب الكشاف قوله (عن يد) إما أن يراد به يد المعطى أو يد الآخذ ، فان كان المراد به المعطى ، ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون المراد (عن يد) مؤاتية غير ممتنعة ، لأن من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ، ولذلك يقال : أعطى يده إذا انقاد وأطاع ، ألا ترى الى قولهم نزع يده عن الطاعة ، كما يقال : خلع ربقة الطاعة من عنقه . وثانيهما : أن يكون المراد حتى يعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسيئة ولا مبعوثا على يد أحد ، بل على يد المعطى الى يد الآخذ . وأما إذا كان المراد يد الآخذ ففيه أيضا وجهان : الأول : أن يكون المراد حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم كما تقول : اليد في هذا لفلان . وثانيهما : أن يكون المراد عن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم عليهم نعمة عظيمة .

وأما قوله ﴿ وهم صاغرون ﴾ فالمعنى أن الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل والهوان بأن يأتى بها بنفسه ماشيا غير راكب ، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس . ويؤخذ بلحيته ،

فيقال له : أد الجزية وإن كان يؤديها ويزج في قفاه ، فهذا معنى الصغار . وقيل : معنى الصغار ههنا هو نفس إعطاء الجزية ، وللفقهاء أحكام كثيرة من توابع الذل والصغار مذكورة في كتب الفقه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في شيء من أحكام هذه الآية .

الحكم الاول

استدللت بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمى والوجه في تقريره أن قوله (قاتلوهم) يقتضي إيجاب مقاتلتهم ، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم ، فلما قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) علمنا أن مجموع هذه الأحكام قد انتهت عند اعطاء الجزية ، ويكفي في انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه ، فاذا ارتفع وجوب قتله وإباحة دمه ، فقد ارتفع ذلك المجموع ، ولا حاجة في ارتفاع المجموع الى ارتفاع جميع أجزاء المجموع .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله قاتلوا الموصوفين من أهل الكتاب ، يدل على عدم وجوب القصاص بقتلهم وقوله (حتى يعطوا الجزية) لا يوجب ارتفاع ذلك الحكم ، لأنه كفى في انتهاء ذلك المجموع انتهاء أحد أجزائه وهو وجوب قتلهم ، فوجب أن يبقى بعد أداء الجزية عدم وجوب القصاص كما كان .

الحكم الثاني

الكفار فريقان ، فريق عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنوا ، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية ، ويجب قتالهم حتىٰ يقولوالا اله إلا الله ، وفريق هم أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى والسامرة والصابئون ، وهذان الصنفان سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فينا ، والمجوس أيضا سبيلهم سبيل أهل الكتاب ، لقوله عليه السلام « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب » وروى أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، فهؤلاء يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويعاهدوا الميسلمين على أداء الجزية ، وانما قلنا إنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، لأنه تعالى لما ذكر الصفات الأربعة ، وهي قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قيدهم بكونهم من أهل الكتاب وهو قوله (من الذين أوتوا

الكتاب) واثبات ذلك الحكم في غيرهم يقتضي الغاء هذا القيد المنصوص عليه وأنه لا يجوز .

الحكم الثالث

في قدر الجزية . قال أنس : قسم رسول الله ﷺ على كل محتلم دينارا . وقسم عمر على الفقراء من أهل الذمة اثنى عشر درهما ، وعلى الاوساط أربعة وعشرين ، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين . قال أصحابنا : وأقل الجزية دينار ، ولا يزاد على الدينار الا بالتراضي ، فاذا رضوا والتزموا الزيادة ضربنا على المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير ، والدليل على ما ذكرنا : أن الأصل تحريم أخذ مال المكلف الا أن قوله (حتى يعطوا الجزية) يدل على أخذ شيء ، فهذا الذي قلناه هو القدر الأقل ، فيجوز أخذه والزائد عليه لم يدل عليه لفظ الجزية والأصل فيه الحرمة ، فوجب أن يبقى عليها .

الحكم الرابع

تؤخذ الجزية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أول السنة ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى في آخرها .

الحكم الخامس

تسقط الجزية بالاسلام والموت عند أبي جنيفة رحمه الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس على المسلم جزية » وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط .

الحكم السادس

قال أصحابنا : هؤلاء انما أقروا على دينهم الباطل بأخذ الجزية حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والانجيل وأيضا مكناهم من أيديهم ، فربما يتفكرون فيعرفون صدق محمد ﷺ ونبوته ، فامهلو لهذا المعنى . والله أعلم . وبقي ههنا سؤالان :

﴿ **السؤال الأول** ﴾ كان ابن الراوندي يطعن في القرآن ويقول : إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى قوله (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا) فبين أن إظهارهم لهذا القول بلغ الى هذا الحد ، ثم إنه لما أخذ منهم دينارا واحدا أقرّهم عليه وما منعهم منه .

والجواب : ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر ، بل المقصود منها حقن دمه

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾

وامهاله مدة ، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الاسلام وقوة دلائله ، فينتقل من الكفر الى الايمان .

﴿ **السؤال الثاني** ﴾ هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا ؟

والجواب : أنه لا بد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار ، فاذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الاسلام ويسمع دلائل صحته ، ويشاهد الذل والصغار في الكفر ، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال الى الاسلام ، فهذا هو المقصود من شرع الجزية .

قوله تعالى ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون** ﴾ .

وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الاولى** ﴾ اعلم انه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله ، شرح ذلك في هذه الآية وذلك بأن نقل عنهم أنهم اثبتوا لله ابنا ، ومن جوز ذلك في حق الاله فهو في الحقيقة قد انكر الاله ، وأيضا بين تعالى أنهم بمنزلة المشركين في الشرك ، وان كانت طرق القول بالشرك مختلفة ، اذ لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره لأنه لا معنى للشرك الا ان يتخذ الانسان مع الله معبودا ، فاذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك ، بل أنا لو تأملنا لعلمنا ان كفر عابد الوثن اخف من كفر النصارى ، لأن عابد الوثن لا يقول ان هذا الوثن خالق العالم واله العالم ، بل يجريه مجرى الشيء الذي يتوسل به الى طاعة الله اما النصارى فانهم يثبتون الحلول والاتحاد وذلك كفر قبيح جدا ، فثبت انه لا فرق بين هؤلاء الحلولية وبين سائر المشركين ، وأنهم انما خصهم بقبول الجزية منهم ، لانهم في الظاهر ألصقوا انفسهم بموسى وعيسى ، وادعوا أنهم يعملون بالتوراة والانجيل ، فلأجل تعظيم هذين الرسولين المعظمين وتعظيم كتابيهما وتعظيم أسلاف هؤلاء اليهود والنصارى بسبب أنهم كانوا على الدين الحق ، حكم الله تعالى بقبول الجزية منهم ، والا ففي الحقيقة لا فرق بينهم وبين المشركين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في قوله ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ أقوال : الأول : قال عبيد ابن عمير: انما قال هذا القول رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء . الثاني : قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة : أتى جماعة من اليهود الى رسول الله ﷺ ، وهم : سلام بن مشكم ، والنعمان بن أوفى ، ومالك بن الصيف ، وقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا ، ولا تزعم ان عزيرا ابن الله ، فنزلت هذه الآية ، وعلى هذين القولين فالقائلون بهذا المذهب بعض اليهود الا ان الله نسب ذلك القول الى اليهود بناء على عادة العرب في ايقاع اسم الجماعة على الواحد ، يقال فلان يركب الخيول ولعله لم يركب الا واحدا منها ، وفلان يجالس السلاطين ولعله لا يجالس الا واحدا .

﴿ والقول الثالث ﴾ لعل هذا المذهب كان فاشيا فيهم ثم انقطع ، فحكى الله ذلك عنهم ، ولا عبرة بانكار اليهود ذلك ، فان حكاية الله عنهم أصدق . والسبب الذي لاجله قالوا هذا القول ما رواه ابن عباس ان اليهود اضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق ، فأنساهم الله تعالى التوراة ونسخها من صدورهم فتضرع عزير الى الله وابتهل اليه فعاد حفظ التوراة الى قلبه ، فأنذر قومه به ، فلما جربوه وجدوه صادقا فيه ، فقالوا ما تيسر هذا لعزير الا لأنه ابن الله ، وقال الكلبي : قتل بختنصر علماءهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة . وقال السدى : العمالقة قتلوهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة ، فهذا ما قيل في هذا الباب . وأما حكاية الله عن النصارى أنهم يقولون : المسيح ابن الله ، فهي ظاهرة لكن فيها اشكال قوي ، وهي انا نقطع ان المسيح صلوات الله عليه واصحابه كانوا مبرئين من دعوة الناس الى الابوة والبنوة ، فان هذا افحش انواع الكفر ، فكيف يليق بأكابر الانبياء عليهم السلام ؟ واذا كان الامر كذلك فكيف يعقل اطباق جملة محبي عيسى من النصارى على هذا الكفر ، ومن الذي وضع هذا المذهب الفاسد ، وكيف قدر على نسبته الى المسيح عليه السلام ؟ فقال المفسرون في الجواب عن هذا السؤال : أن اتباع عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا على الحق بعد رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود ، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جمعا من أصحاب عيسى ، ثم قال لليهود ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار ، واني احتال فاضلهم ، فعرقب فرسه واظهر الندامة مما كان يصنع ووضع على رأسه التراب وقال نوديت من السماء ليس لك توبة الا ان تتنصر ، وقد تبت فادخله النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج وتعلم الانجيل فصدقوه واحبوه ، ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلا اسمه نسطور ، وعلمه ان عيسى ومريم والاله كانوا ثلاثة ، وتوجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ، وقال : ما كان عيسى انسانا ولا جسما ولكنه

الله وعلم رجلا آخر يقال له يعقوب ذلك ، ثم دعا رجلا يقال له ملكا فقال له : ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى ، ثم دعا لهؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم انت خليفتي فادع الناس الى انجيلك ، ولقد رأيت عيسى في المنام ورضي عني ، واني غدا أذبح نفسي لمرضاة عيسى ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ، ثم دعا كل واحد من هؤلاء الثلاثة الناس الى قوله ومذهبه ، فهذا هو السبب في وقوع الكفر في طوائف النصارى ، هذا ما حكاه الواحدي رحمه الله تعالى ، والأقرب عندي ان يقال لعله ورد لفظ الابن في الانجيل على سبيل التشريف ، كما ورد لفظ الخليل في حق ابراهيم على سبيل التشريف ، ثم ان القوم لأجل عداوة اليهود ولأجل أن يقابلوا غلوهم الفاسد في أحد الطرفين بغلو فاسد في الطرف الثاني ، فبالغوا وفسروا لفظ الابن بالبنوة الحقيقية ، والجهال ، قبلوا ذلك ، وفشا هذا المذهب الفاسد في أتباع عيسى عليه السلام ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ عاصم والكسائي وعبد الوارث عن أبي عمرو ﴿ عزير ﴾ بالتنوين والباقون بغير التنوين . قال الزجاج : الوجه اثبات التنوين . فقوله ﴿ عزير ﴾ مبتدأ وقوله ﴿ ابن الله ﴾ خبره ، واذا كان كذلك فلا بد من التنوين في حال السعة لان عزيرا ينصرف سواء كان أعجميا او عربيا ، وسبب كونه منصرفا أمران : أحدهما : أنه اسم خفيف فينصرف ، وان كان اعجميا كهود ولوط والثاني : أنه على صيغة التصغير وأن الأسماء الأعجمية لا تصغر ، وأما الذين تركوا التنوين فلهم فيه ثلاثة أوجه :

﴿ الوجه الاول ﴾ أنه اعجمي ومعرفة ، فوجب أن لا ينصرف .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن قوله ﴿ ابن ﴾ صفة والخبر محذوف ، والتقدير : عزير ابن الله معبودنا ، وطعن عبد القاهر الجرجاني في هذا الوجه في كتاب دلائل الاعجاز ، وقال الاسم اذا وصف بصفة ثم اخبر عنه فمن كذبه انصرف التكذيب الى الخبر ، وصار ذلك الوصف مسلما . فلو كان المقصود بالانكار هو قولهم عزير ابن الله معبودنا ، لتوجه الانكار الى كونه معبودا لهم ، وحصل كونه ابنا لله ، ومعلوم ان ذلك كفر ، وهذا الطعن عندي ضعيف . أما قوله ان من أخبر عن ذات موصوفة بصفة بأمر من الامور وانكره منكر ، توجه الانكار الى الخبر فهذا مسلم . وأما قوله ويكون ذلك تسليما لذلك الوصف فهذا ممنوع ، لانه لا يلزم من كونه مكذبا لذلك الخبر بالتكذيب ان يدل على ان ما سواه لا يكذبه بل يصدقه ، وهذا بناء على دليل الخطاب وهو ضعيف لا سيما في مثل هذا المقام .

﴿ الوجه الثالث ﴾ قال الفراء : نون التنوين ساكنة من عزير ، والباء في قوله ﴿ ابن

الله ﴾ ساكنة فحصل ههنا التقاء الساكنين فحذف نون التنوين للتخفيف ، وأنشد الفراء :

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا

واعلم أنه لما حكى عنهم بهذه الحكاية قال ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾

ولقائل ان يقول : ان كل قول انما يقال بالفم ، فما معنى تخصيصهم لهذا القول بهذه الصفة .

والجواب من وجوه : الأول : أن يراد به قول لا يعضده برهان فما هو الا لفظ يفوهون به فارغ من معنى معتبر لحقه ، والحاصل انهم قالوا باللسان قولا ، ولكن لم يحصل عند العقد من ذلك القول أثر ، لان اثبات الولد للاله مع انه منزه عن الحاجة والشهوة والمضاجعة والمباضعة قول باطل ، ليس عند العقل منه أثر . ونظيره قوله تعالى ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ والثاني : أن الانسان قد يختار مذهبا إما على سبيل الكناية واما على سبيل الرمز والتعريض ، فاذا صرح به وذكره بلسانه ، فذلك هو الغاية في اختياره لذلك المذهب ، والنهاية في كونه ذاهبا اليه قائلا به . والمراد ههنا انهم يصرحون بهذا المذهب ولا يخفونه البتة . والثالث : أن المراد أنهم دعوا الخلق الى هذه المقالة حتى وقعت هذا المقالة في الأفواه والألسنة ، والمراد منه مبالغتهم في دعوة الخلق الى المذهب .

ثم قال تعالى ﴿ **يضاهئون قول الذين كفروا من قبل** ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الاولى** ﴾ في تفسير هذه الآية وجوه : الأول : أن المراد أن هذا القول من اليهود والنصارى يضاهي قول المشركين بأن الملائكة بنات الله . الثاني : أن الضمير للنصارى أي قولهم المسيح ابن الله يضاهي قول اليهود عزير ابن الله لأنهم أقدم منهم . الثالث : أن هذا القول من النصارى يضاهي قول قدمائهم ، يعني أنه كفر قديم فهو غير مستحدث .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ المضاهاة : المشابهة . قال الفراء يقال ضاهيته ضهيا ومضاهاة ، هذا قول اكثر أهل اللغة في المضاهاة ، وقال شمر : المضاهاة المتابعة ، يقال فلان يضاهي فلانا اي يتابعه .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ قرأ عاصم ﴿ **يضاهئون** ﴾ بالهمزة وبكسر الهاء ، والباقون بغير همزة وضم الهاء ، يقال ضاهيته وضاهأته لغتان مثل أرجيت وأرجأت . وقال أحمد بن يحي لم يتابع عاصما أحد على الهمزة .

اتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾

ثم قال تعالى ﴿ **قاتلهم الله أنىٰ يؤفكون** ﴾ أي هم أحقاء بأن يقال لهم هذا القول تعجبا من بشاعة قولهم كما يقال القوم ركبوا سبعا ، قاتلهم الله ما أعجب فعلهم ! أنى يؤفكون الافك الصرف يقال أفك الرجل عن الخير ، أي قلب وصرف ، ورجل مأفوك اي مصروف عن الخير . فقوله تعالى ﴿ أنى يؤفكون ﴾ معناه كيف يصدون ويصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل ، حتى يجعلوا لله ولدا ! وهذا التعجب انما هو راجع الى الخلق ، والله تعالى لا يتعجب من شيء ، ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطباتهم ، والله تعالى عجب نبيه من تركهم الحق واصرارهم على الباطل .

قوله تعالى ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون** ﴾

واعلم أنه تعالى وصف اليهود والنصارى بضرب آخر من الشرك بقوله ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا من دون الله ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الاولى** ﴾ قال أبو عبيدة : الأحبار : الفقهاء ، واختلفوا في واحدة ، فبعضهم يقول حبر وبعضهم يقول حبر . وقال الأصمعي : لا أدري أهو الحبر أو الحبر ؟ وكان أبو الهيثم يقول واحد الاحبار حبر بالفتح لا غير ، وينكر الكسر ، وكان الليث ، وابن السكيت يقولان حبر وحبر للعالم ذميا كان او مسلما ، بعد ان يكون من اهل الكتاب . وقال أهل المعاني الحبر العالم الذي بصناعته يحبر المعاني ، ويحسن البيان عنها . والراهب الذي تمكنت الرهبة والخشية في قلبه وظهرت آثار الرهبة على وجهه ولباسه . وفي عرف الاستعمال ، صار الاحبار مختصا بعلماء اليهود من ولد هرون ، والرهبان بعلماء النصارى أصحاب الصوامع .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب انهم اعتقدوا فيهم انهم آلهة العالم ، بل المراد انهم اطاعوهم في اوامرهم ونواهيهم ، نقل ان عدى بن حاتم كان نصرانيا فانتهى الى رسول الله ﷺ ، وهو يقرأ سورة براءة ، فوصل الى هذا الآية ، قال فقلت لسنا نعبدهم فقال « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله

فتستحلونه » فقلت بلى قال « فتلك عبادتهم » وقال الربيع : قلت لابي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل ؟ فقال : انهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف اقوال الاحبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى . قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا اليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع ان الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا .

فان قيل : انه تعالى لما كفرهم بسبب انهم اطاعوا الاحبار والرهبان فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره كما هو قول الخوارج .

والجواب : أن الفاسق ، وان كان يقبل دعوة الشيطان الا انه لا يعظمه لكن يلعنه ويستخف به . أما أولئك الاتباع كانوا يقبلون قول الاحبار والرهبان ويعظمونهم ، فظهر الفرق .

﴿ **والقول الثاني** ﴾ في تفسير هذه الربوبية ان الجهال والحشوية اذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم ، فقد يميل طبعهم الى القول بالحلول والاتحاد ، وذلك الشيخ اذا كان طالبا للدنيا بعيدا عن الدين ، فقد يلقي اليهم ان الامر كما يقولون ويعتقدون ، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيدا عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له ، وكان يقول لهم أنتم عبيدي ، فكان يلقي اليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء ، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه ، فربما ادعى الالهية ، فاذا كان مشاهدا في الامة ، فكيف يبعد ثبوته في الامم السالفة ؟ وحاصل الكلام ان تلك الربوبية يحتمل ان يكون المراد منها انهم اطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله ، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر ، فكفروا بالله ، فصار ذلك جاريا مجرى أنهم اتخذوهم أربابا من دون الله ، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد . وكل هذه الوجوه الاربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة .

ثم قال تعالى ﴿ **وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا** ﴾ ومعناه ظاهر ، وهو ان التوراة والانجيل والكتب الالهية ناطقة بذلك .

ثم قال ﴿ **لا اله الا هو سبحانه عما يشركون** ﴾ أي سبحانه ان يكون له شريك في الامر والتكليف، وان يكون له شريك في كونه مسجودا ومعبودا، وان يكون شريك في وجوب نهاية

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ



التعظيم والاجلال .

قوله تعالى ﴿**يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون**﴾

اعلم ان المقصود منه بيان نوع ثالث من الافعال القبيحة الصادرة عن رؤساء اليهود والنصارى ، وهو سعيهم في إبطال امر محمدﷺ ، وجدهم في اخفاء الدلائل الدالة على صحة شرعة وقوة دينه ، والمراد من النور : الدلائل الدالة على صحة نبوته ، وهي أمور كثيرة جدا . احدها : المعجزات القاهرة التي ظهرت على يده ، فان المعجز إما ان يكون دليلا على الصدق او لا يكون ، فان كان دليلا على الصدق ، فحيث ظهر المعجز لا بد من حصول الصدق ، فوجب كون محمدﷺ صادقا ، وان لم يدل على الصدق قدح ذلك في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام . وثانيها : القرآن العظيم الذي ظهر على لسان محمدﷺ ، مع أنه من أول عمره الى آخره ما تعلم وما طالع وما استفاد وما نظر في كتاب ، وذلك من أعظم المعجزات . وثالثها : أن حاصل شريعته تعظيم الله والثناء عليه ، والانقياد لطاعته وصرف النفس عن حب الدنيا ، والترغيب في سعادات الآخرة . والعقل يدل على انه لا طريق الى الله الا من هذا الوجه . ورابعها : أن شرعه كان خاليا عن جميع العيوب ، فليس فيه اثبات ما لا يليق بالله ، وليس فيه دعوة الى غير الله ، وقد ملك البلاد العظيمة ، وما غير طريقته في استحقار الدنيا ، وعدم الالتفات اليها ، ولو كان مقصوده طلب الدنيا لما بقي الامر كذلك ، فهذه الاحوال دلائل نيرة وبراهين قاهرة في صحة قوله ، ثم انهم بكلماتهم الركيكة وشبهاتهم السخيفة ، وانواع كيدهم ومكرهم ، ارادوا إبطال هذه الدلائل ، فكان هذا جاريا مجرى من يريد ابطال نور الشمس بسبب ان ينفخ فيها ، وكما ان ذلك باطل وعمل ضائع فكذا ههنا ، فهذا هو المراد من قوله ﴿ يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ ثم انه تعالى وعد محمداًﷺ مزيد النصرة والقوة واعلاء الدرجة وكمال الرتبة فقال ﴿ ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾

فان قيل : كيف جاز ابى الله الا كذا ، ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا ؟

قلنا : أجرى ﴿ أبى ﴾ مجرى لم يرد ، والتقدير : ما أراد الله الا ذلك ، الا ان الاباء

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾

يفيد زيادة عدم الارادة وهي المنع والامتناع ، والدليل عليه قوله ﷺ « وان أرادوا ظُلْمنا أبينا » فامتدح بذلك ، ولا يجوز ان يمتدح بانه يكره الظلم ، لان ذلك يصح من القوي والضعيف ، ويقال : فلان أبى الضيم ، والمعنى ما ذكرناه ، وانما سمى الدلائل بالنور لان النور يهدي الى الصواب . فكذلك الدلائل تهدي الى الصواب في الاديان .

قوله تعالى ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الاعداء انهم يحاولون ابطال امر محمد ﷺ وبين تعالى انه يأبى ذلك الإبطال وانه يتم امره ، بين كيفية ذلك الاتمام فقال ﴿ هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾

واعلم ان كمال حال الانبياء صلوات الله عليهم لا تحصل الا بمجموع امور : أولها : كثرة الدلائل والمعجزات ، وهو المراد من قوله ﴿ أرسل رسوله بالهدى ﴾ وثانيها : كون دينه مشتملا على أمور يظهر لكل أحد كونها موصوفة بالصواب والصلاح ومطابقة الحكمة وموافقة المنفعة في الدنيا والآخرة ، وهو المراد من قوله ﴿ ودين الحق ﴾ وثالثها : صيرورة دينه مستعليا على سائر الاديان عاليا عليها غالبا لأضدادها قاهرا لمنكريها ، وهو المراد من قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾

واعلم ان ظهور الشيء على غيره قد يكون بالحجة ، وقد يكون بالكثرة والوفور ، وقد يكون بالغلبة والاستيلاء ، ومعلوم انه تعالى بشر بذلك ، ولا يجوز ان يبشر الا بأمر مستقبل غير حاصل ، وظهور هذا الدين بالحجة مقرر معلوم ، فالواجب حمله على الظهور بالغلبة .

فان قيل : ظاهر قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ يقتضي كونه غالبا لكل الاديان وليس الامر كذلك فان الاسلام لم يصر غالبا لسائر الاديان في ارض الهند والصين والروم ، وسائر اراضي الكفرة !

قلنا أجابوا عنه من وجوه :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

﴿ **الوجه الاول** ﴾ انه لا دين بخلاف الاسلام الا وقد قهرهم المسلمون وظهروا عليهم في بعض المواضع ، وان لم يكن كذلك في جميع مواضعهم ، فقهروا اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب ، وغلبوا النصارى على بلاد الشام وما والاها من ناحية الروم والغرب ، وغلبوا المجوس على ملكهم ، وغلبوا عباد الاصنام على كثير من بلادهم مما يلي الترك والهند ، وكذلك سائر الاديان فثبت ان الذي اخبر الله عنه في هذه الآية قد وقع وحصل وكان ذلك اخبارا عن الغيب فكان معجزا .

﴿ **الوجه الثاني** ﴾ في الجواب ان نقول : روى عن أبي هرير رضي الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله بانه تعالى يجعل الاسلام عاليا على جميع الاديان . وتمام هذا انما يحصل عند خروج عيسى ، وقال السدي : ذلك عند خروج المهدي ، لا يبقى أحد الا دخل في الاسلام او ادى الخراج .

﴿**الوجه الثالث**﴾ المراد: ليظهر الاسلام على الدين كله في جزيرة العرب ، وقد حصل ذلك فانه تعالى ما ابقى فيها أحداً من الكفار

﴿ **الوجه الرابع**﴾ أن المراد من قوله ﴿ ليظهر على الدين كله ﴾ ان يوقفه على جميع شرائع الدين ويطلعه عليها بالكلية حتى لا يخفى عليه منها شيء .

﴿ **الوجه الخامس** ﴾ أن المراد من قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ بالحجة والبيان الا ان هذا ضعيف ؛ لأن هذا وعد بأنه تعالى سيفعله . والتقوية بالحجة والبيان كانت حاصلة من اول الامر ، ويمكن ان يجاب عنه بأن في مبدأ الامر كثرت الشبهات بسبب ضعف المؤمنين واستيلاء الكفار ، ومنع الكفار سائر الناس من التأمل في تلك الدلائل . أما بعد قوة دولة الاسلام عجزت الكفار فضعفت الشبهات ، فقوي ظهور دلائل الاسلام ، فكان المراد من تلك البشارة هذه الزيادة .

قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس **بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم**.

يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾

اعلم انه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق ، وصفهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ اموال الناس ، تنبيها على ان المقصود من اظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر ، أخذ اموال الناس بالباطل ، ولعمري من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الايات كأنها ما أنزلت الا في شأنهم وفي شرح احوالهم ، فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت الى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى اذا آل الى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله وفي الاية مسائل :

﴿ **المسألة الاولى** ﴾ قد عرفت ان الاحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى بحسب العرف ، فالله تعالى حكى عن كثير منهم انهم ليأكلون أموال الناس بالباطل ، وفيه أبحاث :

﴿ **البحث الاول** ﴾ أنه تعالى قيد ذلك بقوله ﴿ كثيرا ﴾ ليدل بذلك على ان هذه الطريقة طريقة بعضهم لا طريقة الكل ، فان العالم لا يخلو عن الحق واطباق الكل على الباطل كالممتنع هذا يوهم انه كما ان اجماع هذه الأمة على الباطل لا يحصل فكذلك سائر الأمم .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ انه تعالى عبر عن أخذ الاموال بالأكل وهو قوله ﴿ ليأكلون ﴾ والسبب في هذه الاستعارة ، ان المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل ، فسمي الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده ، أو يقال من أكل شيئا فقد ضمنه الى نفسه ومنعه من الوصول الى غيره ، ومن جمع المال فقد ضم تلك الاموال الى نفسه ، ومنعها من الوصول الى غيره ، فلما حصلت المشابهة بين الاكل وبين الاخذ من هذا الوجه ، سمي الاخذ بالأكل . أو يقال : ان من اخذ اموال الناس ، فاذا طولب بردها ، قال اكلتها وما بقيت ، فلا أقدر على ردها ، فلهذا السبب سمي الأخذ بالأكل .

﴿ **البحث الثالث** ﴾ أنه قال ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ وقد اختلفوا في تفسير هذا الباطل على وجوه : الأول : أنهم كانوا يأخذون الرشوة في تخفيف الاحكام والمسامحة في الشرائع . والثاني : أنهم كانوا يدعون عند الحشرات والعوام منهم ، أنه لا سبيل لأحد الى

الفوز بمرضاة الله تعالى الا بخدمتهم وطاعتهم ، وبذل الأموال في طلب مرضاتهم والعوام كانوا يغترون بتلك الأكاذيب . الثالث : التوراة كانت مشتملة على آيات دالة على مبعث محمد ﷺ . فأولئك الأحبار والرهبان ، كانوا يذكرون في تأويلها وجوها فاسدة ، ويحملونها على محامل باطلة ، وكانوا يطيبون قلوب عوامهم بهذا السبب ، ويأخذون الرشوة . والرابع : أنهم كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذي هم عليه ، فاذا قرروا ذلك قالوا : وتقوية الدين الحق واجب . ثم قالوا : ولا طريق الى تقويته الا اذا كان اولئك الفقهاء اقواما عظماء اصحاب الاموال الكثيرة والجمع العظيم ، فبهذه الطريق يحملون العوام على ان يبذلوا في خدمتهم نفوسهم واموالهم ، فهذا هو الباطل الذي كانوا به يأكلون اموال الناس . وهي بأسرها حاصرة في زماننا ، وهو الطريق لاكثر الجهال والمزورين الى اخذ اموال العوام والحمقى من الخلق .

ثم قال ﴿ **ويصدون عن سبيل الله** ﴾ لأنهم كانوا يقتلون على متابعتهم ويمنعون عن متابعة الأخيار من الخلق والعلماء في الزمان ، وفي زمان محمد عليه الصلاة والسلام كانوا يبالغون في المنع عن متابعته بجميع وجوه المكر والخداع .

قال المصنف رضي الله عنه : غاية مطلوب الخلق في الدنيا المال والجاه ، فبين تعالى في صفة الاحبار والرهبان كونهم مشغوفين بهذين الامرين ، فالمال هو المراد بقوله ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ وأما الجاه فهو المراد بقوله ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ فانهم لو اقروا بان محمدا على الحق لزمهم متابعته ، وحينئذ يبطل حكمهم وتزول حرمتهم فلأجل الخوف من هذا المحذور كانوا يبالغون في المنع من متابعة محمد ﷺ ، ويبالغون في القاء الشبهات وفي استخراج وجوه المكر والخديعة ، وفي منع الخلق من قبول دينه الحق والاتباع لمنهجه الصحيح .

ثم قال ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الاولى** ﴾ في قوله ﴿ والذين ﴾ احتمالات ثلاثة : لأنه يحتمل ان يكون المراد بقوله ﴿ الذين ﴾ أولئك الاحبار والرهبان ، ويحتمل أن يكون المراد كلاما مبتدأ على ما قال بعضهم المراد منه مانعو الزكاة من المسلمين ، ويحتمل ان يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الاحبار والرهبان او كان من المسلمين ، فلا شك ان اللفظ محتمل لكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة ، وروي عن زيد بن وهب . قال : مررت

بأبي ذر فقلت يا أبا ذر ما أنزلك هذه البلاد ؟ فقال كنت بالشام فقرأت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فقال معاوية هذه الآية نزلت في أهل الكتاب فقلت : أنها فيهم وفينا ، فصار ذلك سبباً للوحشة بيني وبينه ،فكتب إليّ عثمان أن أقبل إليّ،فلما قدمت المدينة انحرف الناس عني ، كأنهم لم يروني من قبل فشكوت ذلك الى عثمان فقال لى تنح قريبا فقلت اني والله لن أدع ماكنت أقول. وعن الأحنف ، قال : لما قدمت المدينة رأيت أبا ذر يقول : بشر الكافرين برضف يحمى عليه في نار جهنم فتوضع على حلمة ثدي احدهم حتى تخرج من نغض كتفه حتى يرفض بدنه ، وتوضع على نغض كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه ، فلما سمع القوم ذلك تركوه فاتبعته وقلت : ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم : فقال ما عسى ان يصنع في قريش .

قال مولانا رضي الله عنه : ان كان المراد تخصيص هذا الوعيد بمن سبق ذكرهم وهم أهل الكتاب ، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بقوله ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ ووصفهم أيضا بالبخل الشديد والامتناع عن اخراج الواجبات عن أموال انفسهم بقوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ وان كان المراد مانعى الزكاة من المؤمنين ، كان التقدير انه تعالى وصف قبح طريقتهم في الحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ، ثم ندب المسلمين الى اخراج الحقوق الواجبة من اموالهم ، وبين ما في تركه من الوعيد الشديد ، وان كان المراد الكل ، كان التقدير انه تعالى وصفهم بالحرص على أخذ اموال الناس بالباطل ، ثم اردفه بوعيد كل من امتنع عن اخراج الحقوق الواجبة من ماله . تنبيها على انه لما كان حال من امسك مال نفسه بالباطل كذلك فما ظنك بحال من سعى في أخذ مال غيره بالباطل والتزوير والمكر .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اصل الكنز في كلام العرب هو الجمع ، وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز يقال : هذا جسم مكتنز الاجزاء واختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم فقال الاكثرون : هو المال الذي لم تؤد زكاته ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أديت زكاته فليس بكنز. وقال ابن عمر: كل ما أديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أراضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض، وقال جابر: اذا اخرجت الصدقة من مالك فقد اذهبت عنه شره وليس بكنز. وقال ابن عباس: في قوله ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ يريد الذين لا يؤدون زكاة اموالهم. قال القاضي: تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب ان يقال: الكنز هو المال الذي ما اخرج عنه ما وجب اخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج او الجمعة ، وبين ما يجب

اخراجه في الدين والحقوق والانفاق على الاهل او العيال وضمان المتلفات واروش الجنايات فيجب في كل هذه الاقسام ان يكون داخلا في الوعيد .

﴿ **القول الثاني** ﴾ أن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم ، سواء أديت زكاته أو لم تؤد . واحتج الذاهبون الى القول الأول على صحة قولهم بأمور : الأول : عموم قوله تعالى (لها ما كسبت) فان ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الانسان فهو حقه . وكذا قوله تعالى (ولا يسألكم أموالكم) وقوله عليه الصلاة والسلام « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وقوله عليه السلام « كل امرىء أحق بكسبه » وقوله عليه السلام « ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان باطنا ، وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز » وإن كان ظاهرا . الثاني : أنه كان في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عليه السلام يعدّهم من أكابر المؤمنين . الثالث : أنه عليه السلام ندب الى إخراج الثلث أو أقل في المرض ، ولو كان جمع المال محرماً لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق بكله ، بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك ، واحتج الذاهبون الى القول الثاني بوجوده : الأول : عموم هذه الآية ، ولا شك أن ظاهرها دليل على المنع من جمع المال ، فالمصير الى أن الجمع مباح بعد إخراج الزكاة ترك لظاهر هذه الآية ، فلا يصار اليه إلا بدليل منفصل . والثاني : ما روى سالم بن الجعد أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ « تباً للذهب تباً للفضة ، قالها ثلاثا ، فقالوا له أي مال نتخذ ؟ قال : لسانا ذاكرا ، وقلبا خاشعا ، وزوجة تعين أحدكم على دينه». وقال عليه السلام « من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها»، وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار ، فقال عليه السلام « كية » وتوفي آخر فوجد في مئزره دينارين فقال عليه الصلاة والسلام « كيتان » والثالث : ما روى عن الصحابة في هذا الباب فقال علي : كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد ، وعن أبي هريرة كل صفراء أو بيضاء أوكى عليها صاحبها فهي كنز . وعن أبي الدرداء أنه كان إذا رأى أن العسير تقدم بالمال صعد على موضع مرتفع ويقول جاءت القطار تحمل النار وبشر الكنازين بكي في الجباه والجنوب والظهور والبطون . والرابع : أنه تعالى إنما خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات ، فاذا حصل للانسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جمع الأموال الزائدة عليه فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ومنعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع حاجته بها ، فكان هذا الانسان بهذا المنع مانعا من ظهور حكمته ومانعا من وصول إحسان الله إلى عبيده .

واعلم أن الطريق الحق أن يقال الأولى أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير ، إلا أنه لم يمنع عنه في ظاهر الشرع ، فالأول محمول على التقوى والثاني على ظاهر الفتوى ، أما

بيان أن الأولى الاحتراز عن طلب المال الكثير فبوجوه :

﴿ **الوجه الأول** ﴾ أن الانسان إذا أحب شيئا فكلما كان وصوله اليه أكثر والتذاذه بوجدانه أكثر ، كان حبه له أشد وميله اقوى . فالانسان إذا كان فقيرا فكأنه لم يذق لذة الانتفاع بالمال وكأنه غافل عن تلك اللذة ، فاذا ملك القليل من المال وجد بقدره اللذة ، فصار ميله أشد فكلما صارت أمواله أزيد، كان التذاذه به أكثر، وكان حرصه.في طلبه وميله الى تحصيله أشد، فثبت ان تكثير المال سبب لتكثير الحرص في الطلب، فالحرص متعب للروح والنفس والقلب وضرره شديد، فوجب على العاقل ان يحترز عن الاضرار بالنفس. وأيضا قد بينا انه كلما كان المال اكثر كان الحرص أشد، فلو قدرنا أنه كان ينتهي طلب المال الى حد ينقطع عنده الطلب ويزول الحرص ، لقد كان الانسان يسعى في الوصول الى ذلك الحد. أما لما ثبت بالدليل أنه كلما كان تملّك الأموال اكثر كان الضرر الناشيء من الحرص أكبر، وأنه لا نهاية لهذا الضرر ولهذا الطلب، فوجب على الانسان ان يتركه في أول الأمر كما قال:

رأى الأمر يفضي الى آخر فيصر آخره أولا

﴿ **والوجه الثاني** ﴾ ان كسب المال شاق شديد ، وحفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب ، فيبقى الانسان طول عمره تارة في طلب التحصيل ، وأخرى في تعب الحفظ ، ثم إنه لا ينتفع بها إلا بالقليل وبالآخر يتركها مع الحسرات والزفرات ، وذلك هو الخسران المبين .

﴿ **والوجه الثالث** ﴾ أن كثرة المال والجاه تورث الطغيان ، كما قال تعالى (إن الانسان ليطغي أن رآه استغنى) والطغيان يمنع من وصول العبد الى مقام رضوان الرحمن ، ويوقعه في الخسران والخذلان .

﴿ **الوجه الرابع** ﴾ أنه تعالى أوجب الزكاة وذلك سعى في تنقيص المال ، ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع في تنقيصه .

فان قيل : لم قال عليه السلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »؟

قلنا : اليد العليا إنما إفادة صفة الخيرية ، لأنه أعطى ذلك القليل ، فبسبب أنه حصل في ماله ذلك النقصان القليل حصلت له الخيرية ، وبسبب أنه حصل للفقير تلك الزيادة القليلة حصلت المرجوحية .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ جاءت الأخبار الكثيرة في وعيد مانعي الزكاة ، أما منع زكاة النقود فقوله في هذه الآية (يوم يحمى عليها في نار جهنم) وأما منع زكاة المواشي فما روى في الحديث أنه تعالى يعذب اصحاب المواشي إذا لم يؤدوا زكاتها بأن يسوق اليه تلك المواشي كأعظم ما

تكون في أجسامها فتمر على أربابها فتطؤهم بأظلافها وتنطحهم بقرونها كلما نفدت أخراها عادت اليهم أولادها فلا يزال كذلك حتى يفرغ الناس من الحساب .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلى ، والدليل عليه قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)

فان قيل : هذا الوعيد إنما يتناول الرجال لا النساء .

قلنا : نتكلم في الرجل الذي اتخذ الحلى لنسائه ، وأيضا ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب والفضة حكم مرتب على وصف يناسبه ، وهو أن جمع ذلك المال يمنعه من صرفه إلى المحتاجين مع أنه لا حاجة به إليه ، إذ لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه ، وإقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج يناسب أن يمنع منه ، فثبت أن هذا الوعيد لذلك الجمع ، فأينما حصل ذلك الوصف وجب أن يحصل معه ذلك الوعيد ، وأيضا أن العموميات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحلى المباح قال عليه السلام « هاتوا ربع عشر أموالكم » وقال « في الرقة ربع العشر» وقال « يا علي ليس عليك زكاة ، فاذا ملكت عشرين مثقالا ، فأخرج نصف مثقال » وقال « ليس في المال حق سوى الزكاة»وقال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلى المباح ، ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب ، وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلى المباح ، ولم يوجد في الأخبار أيضا معارض إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبراً ، وهو قوله عليه السلام « لا زكاة في الحلى المباح » إلا أن أبا عيسى الترمذي قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلى خبر صحيح ، وأيضا بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلىء لأنه قال لا زكاة في الحلى ، ولفظ الحلى مفرد محلى بالألف واللام ، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق ، وجب انصرافه إليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلى اللآلىء . قال تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلى إلى اللآلىء ، فسقطت دلالته ، وأيضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة ، وأيضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس ، لأن النص خير من القياس . فثبت أن الحق ما ذكرناه .

﴿المسألة الخامسة﴾ أنه تعالىٰ ذكر شيئين وهما الذهب والفضة ثم قال (ولا ينفقونها) وفيه وجهان : الأول : أن الضمير عائد إلى المعنى من وجوه : أحدها أن كل واحد منهما جملة وآنية دنانير ودراهم ، فهو كقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وثانيها : أن يكون التقدير ، ولا ينفقون الكنوز . وثالثها : قال الزجاج : التقدير : ولا ينفقون تلك الأموال .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يكون الضمير عائداً إلى اللفظ وفيه وجوه : أحدهما : أن يكون التقدير ولا ينفقون الفضة ، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة من حيث أنهما معا يشتركان في ثمن الأشياء ، وفي كونهما جوهرين شريفين ، وفي كونهما مقصودين بالكنز ، فلما كانا متشاركين في أكثر الصفات كان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر . وثانيها : أن ذكر أحدهما قد يغني عن الآخر كقوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) جعل الضمير للتجارة . وقال (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً) فجعل الضمير للاثم . وثالثها : أن يكون التقدير : ولا ينفقونها والذهب كذلك كما أن معنى قوله :

وإني وقيار بها لغريب

أي وقيار كذلك .

فان قيل : ما السبب في أن خصهما بالذكر من بين سائر الأموال ؟

قلنا : لأنهما الأصل المعتبر في الأموال وهما اللذان يقصدان بالكنز .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكنزون الذهب والفضة . قال (فبشرهم بعذاب أليم) أي فأخبرهم على سبيل التهكم لأن الذين يكنزون الذهب والفضة ، إنما يكنزونهما ليتوصلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة ، فقيل هذا هو الفرج . كما يقال تحيتهم ليس إلا الضرب وإكرامهم ليس إلا الشتم ، وأيضا فالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب ، فيتغير بسببه لون بشرة الوجه ، وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم .

ثم قال تعالى ﴿ **يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم** ﴾ هذا ما كنزتم لأنفسكم ، وفي قراءة أبي (وبطونهم) وفيه سؤالات :

﴿ **السؤال الأول** ﴾ لا يقال أحميت على الحديد ، بل يقال : أحميت الحديد فما الفائدة في قوله (يوم تحمى عليها)

والجواب : ليس المراد أن تلك الأموال تحمى على النار، بل المراد أن النار تحمى على تلك الأموال التي هي الذهب والفضة ، أي يوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد ، وهو مأخوذ من قوله (نار حامية) ولو قيل يوم تحمى لم يفد هذه الفائدة .

فان قالوا : لما كان المراد يوم تحمى النار عليها ، فلم ذكر الفعل ؟

قلنا : لأن النار تأنيثها لفظى ، والفعل غير مسند في الظاهر اليه ، بل إلى قوله ﴿ عليها ﴾

فلا جرم حسن التذكير والتأنيث وعن ابن عامر أنه قرأ (تحمى) بالتاء .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ما الناصب لقوله (يوم)

الجواب : التقدير فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها .

﴿ السؤال الثالث ﴾ لم خصت هذه الأعضاء ؟

والجواب لوجوه : أحدها : أن المقصود من كسب الأموال حصول فرح في القلب يظهر أثره في الوجوه ، وحصول شبع ينتفخ بسببه الجنبان ، ولبس ثياب فاخرة يطرحونها على ظهورهم ، فلما طلبوا تزين هذه الاعضاء الثلاثة ، لا جرم حصل الكي على الجباه والجنوب والظهور . وثانيها : أن هذه الاعضاء الثلاثة مجوفة ، قد حصل في داخلها آلات ضعيفة يعظم تألمها بسبب وصول أدنى أثر اليها بخلاف سائر الاعضاء . وثالثها: قال أبو بكر الوراق : خصت هذه المواضع بالذكر لأن صاحب المال إذا رأى الفقير بجنبه تباعد عنه وولى ظهره . ورابعها : ان المعنى انهم يكوون على الجهات الأربع ، إما من مقدمه فعلى الجبهة، وإما من خلفه فعلى الظهور ، وإما من يمينه ويساره فعلى الجنبين . وخامسها : ان ألطف أعضاء الانسان جبينه والعضو المتوسط في اللطافة والصلابة جنبه ، والعضو الذي هو أصلب أعضاء الانسان ظهره ، فبين تعالى أن هذه الأقسام الثلاثة من أعضائه تصير مغمورة في الكي ، والغرض منه التنبيه على أن ذلك الكي يحصل في تلك الأعضاء ، وسادسها : أن كمال حال بدن الانسان في جماله وقوته . أما الجمال فمحله الوجه ، وأعز الأعضاء في الوجه الجبهة ، فاذا وقع الكي في الجبهة ، فقد زال الجمال بالكلية ، وأما القوة فمحلها الظهر والجنبان ، فاذا حصل الكي عليهما فقد زالت القوة عن البدن ، فالحاصل : أن حصول الكي في هذه الاعضاء الثلاثة يوجب زوال الجمال وزوال القوة ، والانسان إنما طلب المال لحصول الجمال ولحصول القوة .

﴿ السؤال الرابع ﴾ الذي يجعل كياساً على بدن الانسان هو كل ذلك المال أو القدر الواجب من الزكاة .

والجواب : مقتضى الآية : الكل لأنه لما يخرج منه لم يكن الحق منه جزأ معيناً ، بل لا جزء إلا والحق متعلق به ، فوجب أن يعذبه الله بكل الأجزاء .

ثم إنه تعالى قال ﴿ هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴾ والتقدير : فيقال لهم : هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا والغرض منه تعظيم الوعيد ، لأنهم إذا عاينوا ما يعذبون به من درهم أو من

إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

دينار أو من صفيحة معمولة منهما أو من أحدهما جوزوا فيه أن يكون عن الحق الذي منعه وجوزوا خلاف ذلك ، فعظم الله تبكيتهم بأن يقال لهم هذا ما كنزتم لأنفسكم لم تؤثروا به رضا ربكم ولا قصدتم بالانفاق منه نفع أنفسكم والخلاص به من عقاب ربكم فصرتم كأنكم ادخرتموه ليجعل عقابا لكم على ما تشاهدونه ، ثم يقول تعالى (فذوقوا ما كنتم تكنزون) ومعناه لم تصرفوه لمنافع دينكم ودنياكم على ما أمركم الله به (فذوقوا) وبال ذلك به لا بغيره .

قوله تعالى ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾

اعلم أن هذا شرح النوع الثالث من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمشركين ، وهو إقدامهم على السعي في تغييرهم أحكام الله ، وذلك لأنه تعالى لما حكم في كل وقت بحكم خاص ، فاذا غيروا تلك الأحكام بسبب النسيء فحينئذ كان ذلك سعياً منهم في تغيير حكم السنة بحسب أهوائهم وآرائهم فكان ذلك زيادة في كفرهم وحسرتهم ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن السنة عند العرب ؛ عبارة عن اثني عشرشهراً من الشهور القمرية ، والدليل عليه هذه الآية وأيضاً قوله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فجعل تقدير القمر بالمنازل علة للسنين والحساب ، وذلك إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بسير القمر ، وأيضاً قال تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وعند سائر الطوائف : عبارة عن المدة التي تدور الشمس فيها دورة تامة ، والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم ، وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل ، فيكون الحج واقعاً في الشتاء مرة ، وفي الصيف أخرى ، وكان يشق الأمر عليهم بهذا السبب ، وأيضاً إذا حضروا الحج حضروا للتجارة ، فربما كان ذلك الوقت غير موافق لحضور التجارات من الأطراف ، وكان يخل أسباب تجارتهم بهذا السبب ، فلهذا السبب أقدموا على عمل الكبيسة على ما هو معلوم في علم

الزيجات ، واعتبروا السنة الشمسية ، وعند ذلك بقي زمان الحج مختصاً بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وانتفعوا بتجارتهم ومصالحهم ، فهذا النسيء وإن كان سبباً لحصول المصالح الدنيوية ، إلا أنه لزم منه تغير حكم الله تعالى ، لأنه تعالى لما خص الحج بأشهر معلومة على التعيين ، وكان بسبب ذلك النسيء يقع في سائر الشهور تغير حكم الله وتكليفه . فالحاصل : أنهم لرعاية مصالحهم في الدنيا سعوا في تغيير أحكام الله وإبطال تكليفه ، فلهذا المعنى استوجبوا الذم العظيم في هذه الآية .

واعلم أن السنة الشمسية لما كانت زائدة على السنة القمرية جمعوا تلك الزيادة ، فاذا بلغ مقدارها إلى شهر جعلوا تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ، فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وقال : إن حكم الله أن تكون السنة اثنى عشر شهراً لا أقل ولا أزيد ، وتحكمهم على بعض السنين ، أنه صار ثلاثة عشر شهراً حكم واقع على خلاف حكم الله تعالى ، ويوجب تغيير تكاليف الله تعالى ، وكل ذلك على خلاف الدين .

واعلم أن مذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لا شمسية ، وهذا حكم توارثوه عن إبراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام . فأما عند اليهود والنصارى ، فليس كذلك . ثم إن بعض العرب تعلم صفة الكبيسة من اليهود والنصارى ، فأظهر ذلك في بلاد العرب .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قال أبو علي الفارسي : لا يجوز أن يتعلق قوله في كتاب الله بقوله (عدة الشهور) لأنه يقتضي الفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو قوله (اثنا عشر شهرا) وأنه لا يجوز . وأقول في إعراب هذه الآية وجوه : الأول : أن نقول قوله (عدة الشهور) مبتدأ وقوله (اثنا عشر شهرا) خبر . وقوله (عند الله) في كتاب الله (يوم خلق السموات والأرض) ظروف أبدل البعض من البعض ، والتقدير : إن عدة الشهور اثنا عشر شهراً عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض . والفائدة في ذكر هذه الابدالات المتوالية تقرير أن ذلك العدد واجب متقرر في علم الله ، وفي كتاب الله من اول ما خلق الله تعالى العالم . الثاني : أن يكون قوله تعالى (في كتاب الله) متعلقاً بمحذوف يكون صفة للخبر . تقديره : اثنا عشر شهراً مثبتة في كتاب الله ، ثم لا يجوز أن يكون المراد بهذا الكتاب كتاب من الكتب ، لأنه متعلق بقوله (يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) وأسماء الأعيان لا تتعلق بالظروف ، فلا تقول : غلامك يوم الجمعة ، بل الكتاب ههنا مصدر . والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، أي في حكمه الواقع يوم خلق

السموات . والثالث : أن يكون الكتاب اسما . وقوله (يوم خلق السموات) متعلق بفعل محذوف . والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً مكتوباً في كتاب الله كتبه يوم خلق السموات والأرض .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ في تفسير أحكام الآية (إن عدة الشهور عند الله) أي في **علمه** (اثنا عشر شهراً في كتاب الله) وفي تفسير كتاب الله وجوه: **الأول**: **قال ابن عباس**: إن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه أحوال مخلوقاته بأسرها على التفصيل ، وهو الأصل للكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياء عليهم السلام . الثاني : قال بعضهم : المراد من الكتاب القرآن ، وقد ذكرنا آيات تدل على أن السنة المعتبرة في دين محمدﷺ هي السنة القمرية وإذا كان كذلك كان هذا الحكم مكتوباً في القرآن . الثالث : قال ابو مسلم (في كتاب الله) أي فيما أوجبه وحكم به ، والكتاب في هذا الموضع هو الحكم والايجاب ، كقوله تعالى (كتب عليكم القتال).(كتب عليكم القصاص).(كتب ربكم على نفسه الرحمة) قال القاضي : هذا الوجه بعيد ، لأنه تعالى جعل الكتاب في هذه الآية كالظرف ، وإذا حمل الكتاب على الحساب لم يستقم ذلك إلا على طريق المجاز ، ويمكن أن يجاب عنه : بأنه وإن كان مجازاً ، إلا أنه مجاز متعارف . يقال : إن الأمر كذا وكذا في حساب فلان وفي حكمه .

وأما قوله ﴿ **يوم خلق السموات والأرض** ﴾ فقد ذكرنا في المسألة الثانية وجوها فيما يتعلق به والأقرب ما ذكرناه في الوجه الثالث ، وهو أن يكون المراد أنه كتب هذا الحكم وحكم به يوم خلق السموات والأرض ، والمقصود بيان أن هذا الحكم حكم محكوم به من أول خلق العالم ، وذلك يدل على المبالغة والتأكيد .

وأما قوله ﴿ **منها اربعة حرم** ﴾ فقد أجمعوا على أن هذه الأربعة ثلاثة منها سرد ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب ، ومعنى الحرم : ان المعصية فيها أشد عقابا ، والطاعة فيها أكثر ثواباً ، والعرب كانوا يعظمونها جداً حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه لم يتعرض له .

فان قيل : أجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة ، فما السبب في هذا التمييز ؟

قلنا : إن هذا المعنى غير مستبعد في الشرائع ، فان أمثلته كثيرة . ألا ترى أنه تعالى ميز البلد الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة ، وميز يوم الجمعة عن سائر أيام الأسبوع بمزيد الحرمة ، وميز يوم عرفة عن سائر الأيام بتلك العبادة المخصوصة ، وميز شهر رمضان عن سائر

الشهور بمزيد حرمة وهو وجوب الصوم . وميز بعض ساعات اليوم بوجوب الصلاة فيها . وميز بعض الليالي عن سائرها وهي ليلة القدر ، وميز بعض الأشخاص عن سائر الناس باعطاء خلعة الرسالة . وإذا كانت هذه الأمثلة ظاهرة مشهورة ، فأي استبعاد في تخصيص بعض الأشهر بمزيد الحرمة ، ثم نقول : لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن وقوع الطاعة في هذه الأوقات أكثر تأثيرا في طهارة النفس ، ووقوع المعاصي فيها أقوى تأثيرا في خبث النفس ، وهذا غير مستبعد عند الحكماء ، ألا ترى أن فيهم من صنف كتبا في الأوقات التي ترجى فيها إجابة الدعوات ، وذكر أن تلك الأوقات المعينة حصلت فيها أسباب توجب ذلك . وسئل النبي عليه الصلاة والسلام : أي الصيام أفضل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « أفضله بعد صيام شهر رمضان صيام شهر الله المحرم » وقال عليه الصلاة والسلام « من صام يوما من أشهر الله الحرم كان له بكل يوم ثلاثون يوما » وكثير من الفقهاء غلظوا الدية على القاتل بسبب وقوع القتل في هذه الأشهر ، وفيه فائدة أخرى : وهي أن الطباع مجبولة على الظلم والفساد وامتناعهم من هذه القبائح على الاطلاق شاق عليهم ، فالله سبحانه وتعالى خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ، وخص بعض الأماكن بمزيد التعظيم والاحترام ، حتى أن الانسان ربما امتنع في تلك الأزمنة وفي تلك الأمكنة من القبائح والمنكرات ، وذلك يوجب أنواعا من الفضائل والفوائد: أحدها: أن ترك تلك القبائح في تلك الاوقات أمر مطلوب، لأنه يعلل القبائح . وثانيها أنه لما تركها في تلك الأوقات فربما صار تركه لها في تلك الأوقات سببا لميل طبعه الى الاعراض عنها مطلقا، وثالثها: أن الانسان اذا اتى بالطاعات في تلك الأوقات وأعرض عن المعاصي فيها، فبعد انقضاء تلك الأوقات لو شرع في القبائح والمعاصي صار شروعه فيها سببا لبطلان ما تحمله من العناء والمشقة في أداء تلك الطاعات في تلك الأوقات، والظاهر من حال العاقل أن لا يرضى بذلك فيصير ذلك سببا لاجتنابه عن المعاصي بالكلية ، فهذا هو الحكمة في تخصيص بعض الأوقات وبعض البقاع بمزيد التعظيم والاحترام .

ثم قال تعالى ﴿ **ذلك الدين القيم** ﴾ وفيه بحثان :

﴿ **البحث الاول** ﴾ أن قوله (**ذلك**) إشارة الى قوله (إن عدة شهور عند الله اثنا عشر شهرا) لا أزيد ولا انقص أو إلى قوله (منها أربعة حرم) وعندي أن الأول أولى . لأن الكفار سلموا أن أربعة منها حرم ، إلا أنهم بسبب الكبسة ربما جعلوا السنة ثلاثة عشر شهرا ، وكانوا يغيرون مواقع الشهور ، والمقصود من هذه الآية الرد على هؤلاء ، فوجب حمل اللفظ عليه .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ في تفسير لفظ الدين وجوه : الأول : أن الدين قد يراد به الحساب . يقال : الكيس من دان نفسه أي حاسبها ، والقيِّم معناه المستقيم . فتفسير الآية على هذا التقدير ، ذلك الحساب المستقيم الصحيح والعدل المستوفي . الثاني قال الحسن :

ذلك الدين القيم الذي لا يبدل ولا يغير ، فالقيم ههنا بمعنى القائم الذي لا يبدل ولا يغير ، الدائم الذي لا يزول ، وهو الدين الذي فطر الناس عليه . الثالث : قال بعضهم : المراد أن هذا التعبد هو الدين اللازم في الاسلام . وقال القاضي : حمل لفظ الدين على العبادة أولى من حمله على الحساب ، لأنه مجاز فيه ، ويمكن أن يقال : الأصل في لفظ الدين الانقياد . يقال : يا من دانت له الرقاب ، أي انقادت ، فالحساب يسمى ديناً ، لأنه يوجب الانقياد ، والعدة تسمى ديناً ، فلم يكن حمل هذا اللفظ على التعبد أولى من حمله على الحساب . قال أهل العلم : الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدة ديونهم وأحوال زكاتهم وسائر أحكامهم السنّة العربية بالأهلة ، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية .

ثم قال تعالى ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ وفيه بحثان :

﴿ **البحث الأول** ﴾ الضمير في قوله (فيهن) فيه قولان : الأول : وهو قول ابن عباس : أن المراد : فلا تظلموا في الشهور الاثنى عشر أنفسكم ، والمقصود منع الانسان من الاقدام على الفساد مطلقا في جميع العمر . والثاني : وهو قول الأكثرين : أن الضمير في قوله (فيهن) عائد إلى الأربعة الحرم . قالوا : والسبب فيه ما ذكرنا أن لبعض الأوقات أثرا في زيادة الثواب على الطاعات والعقاب على المحظورات ، والدليل على أن هذا القول أولى . وجوه : الأول : أن الضمير في قوله (فيهن) عائد إلى المذكور السابق . فوجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وما ذاك إلا قوله (منها أربعة حرم) الثاني : أن الله تعالى خص هذه الأشهر بمزيد الاحترام في آية أخرى وهو قوله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فهذه الأشياء غير جائزة في غير الحج أيضا ، إلا أنه تعالى أكد في المنع منها في هذه الأيام تنبيها على زيادتها في الشرف . الثالث : قال الفراء : الأولى رجوعها إلى الأربعة ، لأن العرب تقول فيما بين الثلاثة الى العشرة (فيهن) فاذا جاوز العدد قالوا فيها : والأصل فيه أن جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة ، ويكنى عن جمع الكثرة ، كما يكنى عن واحدة مؤنثة ، كما قال حسان بن ثابت :

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

قال : يلمعن ويقطرون ، لأن الأسياف والجفنات جمع قلة ، ولو جمع جمع الكثرة لقال : تلمع وتقطر ، هذا هو الاختيار ، ثم يجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر كقول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

فقال بهن والسيوف جمع كثرة .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ في تفسير هذا الظلم أقوال : الاول : المراد منه النسيء الذي كانوا يعملونه فينقلون الحج من الشهر الذي أمر الله باقامته فيه الى شهر آخر ، ويغيرون تكاليف الله تعالى . والثاني : أنه نهى عن المقاتلة في هذه الأشهر . والثالث : أنه نهى عن جميع المعاصي بسبب ما ذكرنا أن لهذه الأشهر مزيد أثر في تعظيم الثواب والعقاب ، والأقرب عندي حمله على المنع من النسيء ، لأن الله تعالى ذكره عقيب الآية .

ثم قال ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ وفيه مباحث :

﴿ **البحث الأول** ﴾ قال الفراء (كافة) أي جميعا ، والكافة لا تكون مذكرة ولا مجموعة على عدد الرجال فنقول : كافين ، أو كافات للنساء ولكنها (كافة) بالهاء والتوحيد ، لأنها وان كانت على لفظ فاعلة ، فانها في ترتيب مصدر مثل الخاصة والعامة ، ولذلك لم تدخل العرب فيها الألف واللام ، لأنها في مذهب قولك قاموا معا ، وقاموا جميعا . وقال الزجاج : كافة منصوب على الحال ، ولا يجوز أن يثنى ولا يجمع ، كما أنك إذا قلت : قاتلوهم عامة ، لم تثن ولم تجمع ، وكذلك خاصة .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ في قوله (كافة) قولان : الأول : أن يكون المراد قاتلوهم بأجمعكم مجتمعين على قتالهم ، كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة ، يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تتخاذلوا ولا تتقاطعوا وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة الأعداء . والثاني : قال ابن عباس : قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال ، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم ، والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر .

﴿ **البحث الثالث** ﴾ ظاهر قوله (قاتلوا المشركين كافة) إباحة قتالهم في جميع الأشهر ، ومن الناس من يقول : المقاتلة مع الكفار محرمة ، بدليل قوله (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أي فلا تظلموا فيهن أنفسكم باستحلال القتال والغارة فيهن ، وقد ذكرنا هذه المسألة في سورة البقرة في تفسير قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)

ثم قال ﴿ **واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ يريد مع أوليائه الذين يخشونه في أداء الطاعات والاجتناب عن المحرمات . قال الزجاج : تأويله أنه ضامن لهم النصر .

إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى ﴿ انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في (النسيء) قولان :

﴿ القول الأول ﴾ أنه التأخير . قال ابو زيد : نسأت الابل عن الحوض أنسأها نسأ إذا أخرتها وأنسأته انساء إذا أخرته عنه ، والاسم النسيئة والنسء ، ومنه : أنسأ الله فلانا أجله ، ونسأ في أجله قال أبو علي الفارسي : النسيء مصدر كالنذير والنكير ، ويحتمل أيضا أن يكون نسيء بمعنى منسوء كقتيل : بمعنى مقتول ، إلا أنه لا يمكن أن يكون المراد منه ههنا المفعول ، لأنه ان حمل على ذلك كان معناه : إنما المؤخر زيادة في الكفر ، والمؤخر الشهر ، فيلزم كون الشهر كفرا ، وذلك باطل ، بل المراد من النسيء ههنا المصدر بمعنى الانساء ، وهو التأخير . وكان النسيء في الشهور عبارة عن تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ، ليست له تلك الحرمة . وروى عن ابن كثير من طريق شبل : النسء بوزن النفع وهو المصدر الحقيقي ، كقولهم : نسأت ، أي أخرت وروى عنه ايضا : النسي مخففة الياء ، ولعله لغة في النسء بالهمزة مثل : أرجيت وأرجئت . وروى عنه : النسي مشدد الياء بغير همزة وهذا على التخفيف القياسي .

﴿ والقول الثاني ﴾ قال قطرب : النسيء أصله من الزيادة يقال : نسأ في الأجل وأنسأ إذا زاد فيه ، وكذلك قيل للبن النسء لزيادة الماء فيه ، ونسأت المرأة حبلت ، جعل زيادة الولد فيها كزيادة الماء في اللبن ، وقيل للناقة : نسأتها ، أي زجرتها ليزداد سيرها وكل زيادة حدثت في شيء فهو نسيء قال الواحدي : الصحيح القول الأول ، وهو أن أصل النسيء التأخير ، ونسأت المرأة إذا حبلت لتأخر حيضها ، ونسأت الناقة أي أخرتها عن غيرها ، لئلا يصير

اختلاط بعضها ببعض مانعا من حسن المسير ، ونسأت اللبن إذا أخرته حتى كثر الماء فيه .

إذا عرفت هذين القولين فنقول : إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية ، فانه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في التجارة وأرباحها ، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة ، فعلموا ان بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية ، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين ، احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران : أحدهما : أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهرا بسبب اجتماع تلك الزايادات . والثاني : أنه كان الحج ينتقل من بعض الشهور القمرية إلى غيره ، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر ، وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى الى ذي الحجة ، فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران : أحدهما : الزيادة في عدة الشهور ، والثاني : تأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر وقد بينا أن لفظ النسيء يفيد التأخير عند الأكثرين ، ويفيد الزيادة عند الباقين ، وعلى التقديرين فانه منطبق على هذين الأمرين .

والحاصل من هذا الكلام : أن بناء العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، وبناؤها على السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الدنيا والله تعالى أمرهم من وقت ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية ، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمرية ، واعتبروا السنة الشمسية رعاية لمصالح الدنيا ، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم ، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سببا لزيادة كفرهم ، وانما كان ذلك سببا لزيادة الكفر ، لأن الله تعالى أمرهم بايقاع الحج في الأشهر الحرم ، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر ، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب ، وأن ايقاعه في الشهور القمرية غير واجب ، فكان هذا انكارا منهم لحكم الله مع العلم به وتمردا عن طاعته ، وذلك يوجب الكفر بإجماع المسلمين . فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر ، وأما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادات الحاصلة بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات ، وأما المفسرون فانهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجها آخر فقالوا : إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة ، وكان ذلك شريعة ثابتة منذ زمان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ، وكانت العرب أصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها وقالوا : إن توالت ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن ، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم . قال الواحدي : وأكثر العلماء على أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد ، بل كان ذلك حاصلا في كل الشهور ، وهذا القول

عندنا هو الصحيح على ما قررناه . واتفقوا أنه عليه السلام لما أراد أن يحج في سنة حجة الوداع عاد الحج إلى شهر ذي الحجة في نفس الأمر ، فقال عليه السلام « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة إثنا عشر شهرا » وأراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله تعالى (زيادة في الكفر) معناه : أنه تعالى حكى عنهم أنواعا كثيرة من الكفر ، فلما ضموا إليها هذا العمل ونحن قد دللنا على أن هذا العمل كفر . كان ضم هذا العمل إلى تلك الأنواع المذكورة سالفاً من الكفر زيادة في الكفر. احتج الجبائي بهذه الآية على فساد قول من يقول: الايمان مجرد الاعتقاد والاقرار، قال: لأنه تعالى بين أن هذا العمل زيادة في الكفر والزيادة على الكفر يجب أن تكون إتماما ، فكان ترك هذا التأخير إيمانا ، وظاهر أن هذا الترك ليس بمعرفة ولا باقرار . فثبت أن غير المعرفة والإقرار قد يكون إيمانا قال المصنف رضى الله عنه : هذا الاستدلال ضعيف ،لأنا بيّنا أنه تعالى لما أوجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة مثلا من الأشهر القمرية ، فاذا اعتبرنا السنة الشمسية ، فربما وقع الحج في المحرم مرة وفي صفر أخرى . فقولهم بأن هذا الحج صحيح يجزي ، وأنه لا يجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة إن كان منهم بحكم علم بالضرورة كونه من دين إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام ، فكان هذا كفراً بسبب عدم العلم وبسبب عدم الاقرار .

أما قوله تعالى ﴿ يَضل به الذين كفروا ﴾ فهذا قراءة العامة وهي حسنة لاسناد الضلال إلى الذين كفروا لأنهم إن كانوا ضالين في أنفسهم فقد حسن إسناد الضلال اليهم ، وإن كانوا مضلين لغيرهم حسن أيضاً ، لأن المضل لغيره ضال في نفسه لا محالة . وقراءة أهل الكوفة (يُضَل) بضم الياء وفتح الضاد ، ومعناه : أن كبراءهم يضلونهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور ، فأسند الفعل الى المفعول كقوله في هذه الآية (زين لهم سوء أعمالهم) أي زين لهم ذلك حاملوهم عليه . وقرأ أبو عمرو في رواية من طريق ابن مقسم (يُضل به الذين كفروا) بضم الياء وكسر الضاد وله ثلاثة أوجه : أحدهما : يضل الله به الذين كفروا . والثاني : يضل الشيطان به الذين كفروا . والثالث : وهو أقواها يضل به الذين كفروا تابعيهم والأخذين بأقوالهم ، وإنما كان هذا الوجه أقوى لأنه لم يجر ذكر الله ولا ذكر الشيطان .

واعلم أن الكناية في قوله (يضل به) يعود الى النسيء . وقوله (يحلونه عاما ويحرمونه عاما) فالضمير عائد الى النسيء . والمعنى : يحلون ذلك الانساء عاما ويحرمونه عاما . قال الواحدي : يحلون التأخير عاما وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا في المحرم ، ويحرمون

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ



التأخير عاما آخر وهو العام الذي يدعون المحرم على تحريمه . قال رضي الله عنه هذا التأويل إنما يصح إذا فسرنا النسيء بأنهم كانوا يؤخرون المحرم في بعض السنين ، وذلك يوجب أن ينقلب الشهر المحرم الى الحل وبالعكس ، إلا أن هذا إنما يصح لو حملنا النسيء على المفعول وهو المنسوء المؤخر ، وقد ذكرنا أنه مشكل لأنه يقتضي أن يكون الشهر المؤخر كفرا وأنه غير جائز . إذا قلنا إن المراد من النسيء المنسوء وهو المفعول ، وحملنا قوله (إنما النسيء) زيادة في الكفر على أن المراد العمل الذي به يصير النسيء سبباً في زيادة الكفر ، وبسبب هذا الاضمار يقوي هذا التأويل .

أما قوله ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ قال أهل اللغة يقال : واطأت فلاناً على كذا إذا وافقته عليه . قال المبرد : يقال : تواطأ القوم على كذا إذا اجتمعوا عليه ، كأن كل واحد يطأ حيث يطأ صاحبه والأيطاء في الشعر من هذا وهو أن يأتي في القصيدة بقافيتين على لفظ واحد، ومعنى واحد . قال ابن عباس رضى الله عنهما : أنهم ما أحلوا شهرا من الحرام إلا حرموا مكانه شهرا من الحلال ، ولم يحرموا شهرا من الحلال إلا أحلوا مكانه شهرا من الحرام ، لأجل أن يكون عدد الأشهر الحرم أربعة ، مطابقة لما ذكره الله تعالى ، هذا هو المراد من المواطأة . ولما بين تعالى كون هذا العمل كفرا ومنكرا قال (زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين) قال ابن عباس والحسن : يريد زين لهم الشيطان هذا العمل والله لا يرشد كل كفار أثيم .

قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل** ﴾

في الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اعلم أنه تعالى لما شرح معايب هؤلاء الكفار وفضائحهم ، عاد إلى الترغيب في مقاتلتهم وقال (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم

إلى الأرض) وتقرير الكلام أنه تعالى ذكر في الآيات السابقة أسباباً كثيرة موجبة لقتالهم ، وذكر منافع كثيرة تحصل من مقاتلتهم كقوله (يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم) وذكر أقوالهم المنكرة وأعمالهم القبيحة في الدين والدنيا ، وعند هذا لا يبقى للانسان مانع من قتالهم إلا مجرد أن يخاف القتل ويحب الحياة . فبين تعالى أن هذا المانع خسيس لأن سعادة الدنيا بالنسبة الى سعادة الآخرة كالقطرة في البحر ، وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل جهل وسفه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المروى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك ، وذلك لأنه عليه السلام لما رجع من الطائف أقام بالمدينة وأمر بجهاد الروم ، وكان ذلك الوقت زمان شدة الحر وطابت ثمار المدينة وأينعت ، واستعظموا غزو الروم وهابوه ، فنزلت هذه الآية . قال المحققون : وإنما استثقل الناس ذلك لوجوه أحدها : شدة الزمان في الصيف والقحط . وثانيها : بعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به العادة في سائر الغزوات : وثالثها : إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت . ورابعها : شدة الحر في ذلك الوقت . وخامسها : مهابة عسكر الروم فهذه الجهات الكثيرة اجتمعت فاقتضت تثاقل الناس عن ذلك الغزو . والله اعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ يقال : استنفر الإمام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون نفرا ونفوراً ، إذا حثهم ودعاهم اليه ، ومنه قول النبي ﷺ « إذا استنفرتم فانفروا » وأصل النفر الخروج الى مكان لأمر واجب ، واسم ذلك القوم الذين يخرجون النفير ، ومنه قولهم : فلان لا فى العير ولا في النفير . وقوله (اثاقلتم إلى الأرض) أصله تثاقلتم ، وبه قرأ الأعمش ومعناه : تباطأتم ونظيره قوله (ادارأتم) وقوله (اطيرنا بك) قال صاحب الكشاف: وضمن معنى الميل والاخلاد فعدى بإلىٰ ، والمعنى ملتم إلى الدنيا وشهواتها ، وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه : ونظيره (أخلد إلى الأرض واتبع هواه) وقيل معناه ملتم إلى الإقامة بأرضكم والبقاء فيها ، وقوله (ما لكم إذا قيل لكم) وإن كان في الظاهر استفهاما إلا أن المراد منه المبالغة في الانكار .

ثم قال تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) والمعنى كأنه قيل ذكرنا الموجبات الكثيرة الداعية إلى القتال ، وقد شرحنا المنافع العظيمة التي تحصل عند القتال ، وبينا أنواع فضائحهم وقبائحهم التي تحمل العاقل على مقاتلتهم ،

إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

فتركتم جميع هذه الأمور ، أليس أن معبودكم يأمركم بمقاتلتهم وتعلمون أن طاعة المعبود توجب الثواب العظيم في الآخرة ؟ فهل يليق بالعاقل ترك الثواب العظيم في الآخرة ، لأجل المنفعة اليسيرة الحاصلة في الدنيا ؟ والدليل على أن متاع الدنيا في الآخرة قليل ، إن لذات الدنيا خسيسة في أنفسها ومشوبة بالآفات والبليات ومنقطعة عن قريب لا محالة ، ومنافع الآخرة شريفة عالية خالصة عن كل الآفات ، ودائمة أبدية سرمدية . وذلك يوجب القطع بأن متاع الدنيا قليل حقير خسيس .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ اعلم أن هذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً ، وليس لقائل أن يقول الجهاد إنما يجب في الوقت الذي يخاف هجوم الكفار فيه ، لأنه عليه السلام ما كان يخاف هجوم الروم عليه ، ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم ، ومنافع الجهاد مستقصاة في سورة آل عمران ، وأيضا هو واجب على الكفاية ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقين .

﴿ **المسألة الخامسة** ﴾ لقائل أن يقول إن قوله (يا أيها الذين آمنوا) خطاب مع كل المؤمنين .

ثم قال ﴿ **ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض** ﴾ وهذا يدل على أن كل المؤمنين كانوا متثاقلين في ذلك التكليف ، وذلك التثاقل معصية ، وهذا يدل على إطباق كل الأمة على المعصية وذلك يقدح في أن إجماع الأمة حجة .

الجواب : أن خطاب الكل لارادة البعض مجاز مشهور في القرآن ، وفي سائر أنواع الكلام كقوله :

إياك أعني واسمعي يا جارة

قوله تعالى ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير** ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى لما رغبهم في الآية الأولى في الجهاد بناء على الترغيب في ثواب الآخرة ، رغبهم في هذه الآية في الجهاد بناء على أنواع أخر من الأمور المقوية للدواعي ، وهي ثلاثة انواع : الأول : قوله تعالى (يعذبكم عذابا أليما)

واعلم أنه يحتمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا ، وأن يكون المراد منه عذاب الآخرة . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : استنفر رسول الله ﷺ القوم فتثاقلوا ، فأمسك الله عنهم المطر . وقال الحسن : الله أعلم بالعذاب الذي كان ينزل عليهم . وقيل المراد منه عذاب الآخرة إذ الأليم لا يليق إلا به . وقيل إنه تهديد بكل الأقسام ، وهي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، وقطع منافع الدنيا ومنافع الآخرة . الثاني : قوله (ويستبدل قوما غيركم) والمراد تنبيههم على أنه تعالى متكفل بنصره على أعدائه ، فان سارعوا معه إلى الخروج حصلت النصرة بهم ، وإن تخلفوا وقعت النصرة بغيرهم ، وحصل العتبى لهم لئلا يتوهموا أن غلبة أعداء الدين وعز الاسلام لا يحصل إلا بهم ، وليس في النص دلالة على أن ذلك المعنى منهم ، ونظيره قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه) ثم اختلف المفسرون ، فقال ابن عباس : هم التابعون وقال سعيد بن جبير : هم أبناء فارس . وقال أبو روق : هم أهل اليمن ، وهذه الوجوه ليست تفسيراً للآية ، لأن الآية ليس فيها إشعار بها ، بل حمل لذلك الكلام المطلق على صورة معينة شاهدوها . قال الأصم معناه أن يخرجه من بين أظهركم ، وهي المدينة . قال القاضي : هذا ضعيف لأن اللفظ لا دلالة فيه على أنه عليه السلام ينقل من المدينة إلى غيرها ، فلا يمتنع أن يظهر الله في المدينة أقواما يعينونه على الغزو ، ولا يمتنع أن يعينه بأقوام من الملائكة أيضا حال كونه هناك . والثالث : قوله (ولا تضروه شيئاً) والكناية في قول الحسن : راجعة إلى الله تعالى ، أي لا تضروا الله لأنه غني عن العالمين ، وفي قول الباقين يعود إلى الرسول ، أي لا تضروا الرسول لأن الله عصمه من الناس ، ولأنه تعالى لا يخذله إن تثاقلتم عنه .

ثم قال ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ وهو تنبيه على شدة الزجر من حيث إنه تعالى قادر لا يجوز عليه العجز ، فاذا توعد بالعقاب فعل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الحسن وعكرمة : هذه الآية منسوخة بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال المحققون : إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله ﷺ فلم ينفروا ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ . قال الجبائي : هذه الآية تدل على وعيد أهل الصلاة حيث بين أن

إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾

المؤمنين إن لم ينفروا يعذبهم عذاباً أليما وهو عذاب النار ، فان ترك الجهاد لا يكون إلا من المؤمنين ، فبطل بذلك قول المرجئة إن أهل الصلاة لا وعيد لهم ، وإذا ثبت الوعيد لهم في ترك الجهاد فكذا في غيره ، لأنه لا قائل بالفرق ، واعلم أن مسألة الوعيد ذكرناها بالاستقصاء في سورة البقرة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال القاضي : هذه الآية دالة على وجوب الجهاد ، سواء كان مع الرسول أو مع غيره ، لأنه تعالى قال(يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا) ولم ينص على أن ذلك القائل هو الرسول .

فان قالوا : يجب أن يكون المراد هو الرسول لقوله تعالى (ويستبدل قوما غيركم) ولقوله (ولا تضروه شيئاً) إذ لا يمكن أن يكون المراد بذلك إلا الرسول .

قلنا : خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها على ما قرر ناه في أصول الفقه .

قوله تعالى **﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾**

اعلم أن هذا ذكر طريق آخر في ترغيبهم في الجهاد ، وذلك لأنه تعالى ذكر في الآية الأولى أنهم إن لم ينفروا باستنفاره ، ولم يشتغلوا بنصرته فان الله ينصره بدليل أن الله نصره وقواه ، حين لم يكن معه إلا رجل واحد ، فههنا أولى ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لقائل أن يقول : كيف يكون قوله (فقد نصره الله) جوابا للشرط ؟

وجوابه أن التقدير إلا تنصروه ، فسينصره من نصره حين لم يكن معه إلا رجل واحد ، ولا أقل من الواحد . والمعنى أنه ينصره الآن كما نصره في ذلك الوقت .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (إذ أخرجه الذين كفروا) يعني قد نصره الله في الوقت الذي أخرجه الذين كفروا من مكة وقوله (ثاني اثنين) نصب على الحال ، أي في الحال التي كان فيها (ثاني اثنين) وتفسير قوله (ثاني اثنين) سبق في قوله (ثالث ثلاثة) وتحقيق القول أنه إذا حضر اثنان فكل واحد منهما يكون ثانياً في ذينك الاثنين للآخر . فلهذا السبب قالوا : يقال فلان ثاني اثنين ، أي هو أحدهما . قال صاحب الكشاف : وقرىء (ثاني اثنين) بالسكون و (إذهما) بدل من قوله (إذ أخرجه) والغار ثقب عظيم في الجبل ، وكان ذلك الجبل يقال له ثور ، في يمين مكة على مسيرة ساعة ، مكث رسول الله ﷺ فيه مع أبي بكر ثلاثاً . وقوله (إذ يقول) بدل ثان .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكروا أن قريشاً ومن بمكة من المشركين تعاقدوا على قتل رسول الله ﷺ فنزل (وإذ يمكر بك الذين كفروا) فأمره الله تعالى أن يخرج هو وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، والمراد من قوله (أخرجه الذين كفروا) هو أنهم جعلوه كالمضطر إلى الخروج . وخرج رسول الله ﷺ وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، وأمر علياً أن يضطجع على فراشه ليمنعهم السواد من طلبه ، حتى يبلغ هو وصاحبه إلى ما أمر الله به ، فلما وصلا إلى الغار دخل أبو بكر الغار أولا ، يلتمس ما في الغار ، فقال له النبي ﷺ ، مالك ؟ فقال بأبي أنت وأمي ، الغار مأوى السباع والهوام ، فان كان فيه شيء كان بي لابك ، وكان في الغار جحر ، فوضع عقبه عليه لئلا يخرج ما يؤذي الرسول ، فلما طلب المشركون الأثر وقربوا ، بكى أبو بكر خوفاً على رسول الله ﷺ فقال عليه السلام « لا تحزن إن الله معنا » فقال أبو بكر : إن الله لمعنا ، فقال الرسول «نعم» فجعل يمسح الدموع عن خده. ويروى عن الحسن أنه كان إذا ذكر بكاء أبي بكر بكى، وإذا ذكر مسحه الدموع مسح هو الدموع عن خده. وقيل: لما طلع المشركون فوق الغار أشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ وقال إن تصب اليوم ذهب دين الله . فقال رسول الله «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وقيل لما دخل الغار وضع أبو بكر ثمامة على باب الغار، وبعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه وقال رسول الله ﷺ «اللهم أعم أبصارهم» فجعلوا يترددون حول الغار ولا يرون أحدا .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ دلت هذه الآية على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه من وجوه :
الأول : أنه عليه السلام لما ذهب إلى الغار لأجل أنه كان يخاف الكفار من أن يقدموا على قتله ، فلولا أنه عليه السلام كان قاطعاً على باطن أبي بكر ، بأنه من المؤمنين المحققين الصادقين الصديقين ، وإلا لما أصحبه نفسه في ذلك الموضع ، لأنه لو جوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، لخافه من أن يدل أعداءه عليه ، وأيضاً لخافه من أن يقدم على قتله . فلما استخلصه

لنفسه في تلك الحالة ، دل على أنه عليه السلام كان قاطعاً بأن باطنه على وفق ظاهره . الثاني : وهو أن الهجرة كانت باذن الله تعالى ، وكان في خدمة رسول الله ﷺ جماعة من المخلصين ، وكانوا في النسب إلى شجرة رسول الله أقرب من أبي بكر ، فلولا أن الله تعالى أمره بأن يستصحب أبا بكر في تلك الواقعة الصعبة الهائلة ، وإلا لكان الظاهر أن لا يخصه بهذه الصحبة ، وتخصيص الله إياه بهذا التشريف دل على منصب عال له في الدين . الثالث : أن كل من سوى أبي بكر فارقوا رسول الله ﷺ ، أما هو فما سبق رسول الله كغيره ، بل صبر على مؤانسته وملازمته وخدمته عند هذا الخوف الشديد الذي لم يبق معه أحد ، وذلك يوجب الفضل العظيم، الرابع: أنه تعالى سماه (ثاني اثنين) فجعل ثاني محمد عليه السلام حال كونهما في الغار، والعلماء أثبتوا انه رضى الله عنه كان ثاني محمد في أكثر المناصب الدينية، فانه ﷺ لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر، ثم ذهب أبو بكر وعرض الاسلام على طلحة والزبير وعثمان بن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، والكل آمنوا على يديه، ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله ﷺ بعد أيام قلائل، فكان هو رضى الله عنه (ثاني اثنين) في الدعوة إلى الله ، وأيضاً كلما وقف رسول الله ﷺ في غزوة، كان ابو بكر رضى الله عنه يقف في خدمته ولا يفارقه، فكان ثاني اثنين في مجلسه، ولما مرض رسول الله ﷺ قام مقامه في إمامة الناس في الصلاة فكان ثاني اثنين، ولما توفي دفن بجنبه، فكان ثاني اثنين هناك أيضاً، وطعن بعض الحمقى من الروافض في هذا الوجه قالوا: كونه ثاني اثنين للرسول لا يكون أعظم من كون الله تعالى رابعا لكل ثلاثة في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم) ثم إن هذا الحكم عام في حق الكافر والمؤمن، فلما لم يكن هذا المعنى من الله تعالى دالا على فضيلة الانسان فلأن لا يدل من النبي على فضيلة الانسان كان أولى .

والجواب : أن هذا تعسف بارد ، لأن المراد هناك كونه تعالى مع الكل بالعلم والتدبير ، وكونه مطلعاً على ضمير كل أحد ، أما ههنا فالمراد بقوله تعالى (ثاني اثنين) تخصيصه بهذه الصفة في معرض التعظيم وأيضاً قد دللنا بالوجوه الثلاثة المتقدمة على أن كونه معه في هذا الموضع دليل قاطع على أنه ﷺ كان قاطعا بأن باطنه كظاهره، فأين أحد الجانبين من الآخر ؟

﴿ **والوجه الخامس** ﴾ من التمسك بهذه الآية ما جاء في الأخبار أن أبا بكر رضى الله عنه لما حزن قال عليه الصلاة والسلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ولا شك أن هذا منصب عليٌّ ، ودرجة رفيعة .

واعلم أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا : وحق خمسة سادسهم جبريل ،

وارادوا به أن الرسول ﷺ ، وعليا ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، كانوا قد احتجبوا تحت عباءة يوم المباهلة ، فجاء جبريل وجعل نفسه سادسا لهم ، فذكروا للشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون ، فقال رحمه الله : لكم ما هو خير منه بقوله « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل وأكمل .

﴿ والوجه السادس ﴾ أنه تعالى وصف أبا بكر بكونه صاحبا للرسول وذلك يدل على كمال الفضل . قال الحسين بن فضيل البجلي : من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ كان كافرا ، لأن الأمة مجمعة على أن المراد من (إذ يقول لصاحبه) هو أبو بكر ، وذلك يدل على أن الله تعالى وصفه بكونه صاحباً له ، اعترضوا وقالوا : إن الله تعالى وصف الكافر بكونه صاحباً للمؤمن ، وهو قوله (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب)

والجواب : أن هناك وإن وصفه بكونه صاحباً له ذكرا إلا أنه أردفه بما يدل على الاهانة والاذلال ، وهو قوله (أكفرت) أما ههنا فبعد أن وصفه بكونه صاحباً له ، ذكر ما يدل على الاجلال والتعظيم وهو قوله (لا تحزن إن الله معنا) فأي مناسبة بين البابين لولا فرط العداوة ؟

﴿ والوجه السابع ﴾ في دلالة هذه الآية على فضل أبي بكر . قوله (لا تحزن إن الله معنا) ولا شك أن المراد من هذه المعية ، المعية بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة ، وبالجملة فالرسول عليه الصلاة والسلام شرك بين نفسه وبين أبي بكر في هذه المعية ، فان حملوا هذه المعية على وجه فاسد ، لزمهم إدخال الرسول فيه ، وإن حملوها على محمل رفيع شريف ، لزمهم إدخال أبي بكر فيه ، ونقول بعبارة أخرى ، دلت الآية على أن أبا بكر كان الله معه ، وكل من كان الله معه فانه يكون من المتقين المحسنين ، لقوله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) والمراد منه الحصر ، والمعنى : إن الله مع الذين اتقوا لا مع غيرهم ، وذلك يدل على أن أبا بكر من المتقين المحسنين .

﴿ الوجه الثامن ﴾ في تقرير هذا المطلوب أن قوله (إن الله معنا) يدل على كونه ثاني اثنين في الشرف الحاصل من هذه المعية ، كما كان ثاني اثنين إذ هما في الغار ، وذلك منصب في غاية الشرف ،

﴿ والوجه التاسع ﴾ أن قوله (لا تحزن) نهى عن الحزن مطلقا ، والنهي يوجب الدوام والتكرار ، وذلك يقتضي أن لا يحزن أبو بكر بعد ذلك البتة ، قبل الموت وعند الموت وبعد الموت .

﴿ والوجه العاشر ﴾ قوله (فأنزل الله سكينته عليه) ومن قال الضمير في قوله (عليه)

عائد إلى الرسول فهذا باطل لوجوه :

﴿ الوجه الأول ﴾ أن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات المتقدمة في هذه الآية هو أبو بكر ، لأنه تعالى قال (إذ يقول لصاحبه) والتقدير : إذ يقول محمد لصاحبه أبي بكر لا تحزن ، وعلى هذا التقدير : فأقرب المذكورات السابقة هو أبـو بكر ، فوجب عود الضمير اليه .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أن الحزن والخوف كانا حاصلين لأبي بكر لا للرسول عليه الصلاة والسلام ، فانه عليه السلام كان آمنا ساكن القلب بما وعده الله أن ينصره على قريش . فلما قال لأبي بكر لا تحزن صار آمنا ، فصرف السكينة إلى أبي بكر ليصير ذلك سبباً لزوال خوفه ، أولى من صرفها إلى الرسول ﷺ ، مع أنه قبل ذلك ساكن القلب قوى النفس .

﴿ والوجه الثالث ﴾ أنه لو كان المراد إنزال السكينة على الرسول لوجب أن يقال : إن الرسول كان قبل ذلك خائفا ، ولو كان الأمر كذلك لما أمكنه ان يقول لأبي بكر (لا تحزن إن الله معنا) فمن كان خائفا كيف يمكنه أن يزيل الخوف عن قلب غيره ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يقال : فأنزل الله سكينته عليه ، فقال لصاحبه لا تحزن ، ولما لم يكن كذلك ، بل ذكر أولا أنه عليه الصلاة والسلام قال لصاحبه لا تحزن ، ثم ذكر بفاء التعقيب نزول السكينة ، وهو قوله (فأنزل الله سكينته عليه) علمنا أن نزول هذه السكينة مسبوق بحصول السكينة في قلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون هذه السكينة نازلة على قلب أبي بكر .

فان قيل : وجب أن يكون قوله (**فأنزل الله سكينته عليه**) المراد منه أنه أنزل سكينته على قلب الرسول ، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله (وأيده بجنود لم تروها) وهذا لا يليق إلا بالرسول ، والمعطوف يجب كونه مشاركا للمعطوف عليه ، فلما كان هذا المعطوف عائداً الى الرسول وجب في المعطوف عليه أن يكون عائداً الى الرسول .

قلنا : هذا ضعيف ، لأن قوله (وأيده بجنود لم تروها) إشارة إلى قصة بدر وهو معطوف على قوله (فقد نصره الله) وتقدير الآية إلا تنصروه فقد نصره الله في واقعة الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها في وقعة بدر ، وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط هذا السؤال .

﴿ الوجه الحادي عشر ﴾ من الوجوه الدالة على فضل أبي بكر من هذه الآية إطباق الكل

على أن أبا بكر هو الذي اشترى الراحلة لرسول الله ﷺ وعلى أن عبد الرحمن بن أبـي بكر وأسماء بنت أبي بكر هما اللذان كانا يأتيانهما بالطعام . روى أنه عليه الصلاة والسلام قال « لقد كنت أنا وصاحبي في الغار بضعة عشر يوما وليس لنا طعام إلا التمر » وذكروا أن جبريل أتاه وهو جائع فقال هذه أسماء قد أتت بحيس ، ففرح رسول الله ﷺ بذلك وأخبر به أبـا بكر . ولما أمر الله رسوله بالخروج إلى المدينة أظهره لأبي بكر ، فأمر ابنه عبد الرحمن أن يشتري جملين ورحلين وكسوتين ، ويفصل أحدهما للرسول عليه الصلاة والسـلام . فلما قربـا من المدينة وصل الخبر إلى الانصار فخرجوا مسرعين ، فخاف أبو بكر أنهم لا يعرفون الرسول عليه الصلاة والسلام فألبس رسول الله ثوبه ، ليعرفوا أن الرسول هو هو ، فلما دنوا خروا له سجدا فقال لهم « اسجدوا لربكم وأكرموا أخاً لكم » ثم أناخت ناقته بباب أبي أيوب روينـا هذه الروايات من تفسير أبي بكر الاصم .

﴿ الوجه الثاني عشر ﴾ أن رسول الله ﷺ حين دخل المدينة ما كان معه إلا أبو بكر ، والأنصار ما رأوا مع رسول الله ﷺ أحداً إلا أبا بكر ، وذلك يدل على أنه كان يصطفيه لنفسه من بين أصحابه في السفر والحضر ، وأن أصحابنا زادوا عليه وقالوا : لما لم يحضر معه في ذلك السفر أحد إلا أبو بكر ، فلو قدرنا أنه توفي رسول الله ﷺ في ذلك السفر لزم أن لا يقوم بأمره إلا أبو بكر وأن لا يكون وصيه على أمته إلا أبو بكر، وأن لا يبلـغ ما حدث من الوحـي والتنزيل في ذلك الطريق إلى أمته إلا أبو بكر، وكل ذلك يدل على الفضائل العالية والدرجات الرفيعة لأبي بكر.

واعلم أن الروافض احتجوا بهذه الآية وبهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى إخفاء الشمس بكف من الطين : فالأول : قالوا إنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر « لا تحزن » فذلك الحزن إن كان حقاً فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ؟ وان كان خطأ ، لزم أن يكون أبو بكر مذنباً وعاصياً في ذلك الحزن . والثاني : قالوا يحتمل أن يقال : إنه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه أنـه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه ، وأن يوقفهم على أسراره ومعانيه ، فأخذه مع نفسه دفعاً لهذا الشر. والثالث : أنه ، وإن دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر علياً بأن يضطجع على فراشـه ، ومعلوم أن الاضطجاع على فراش رسول الله ﷺ في مثل تلك الليلة الظلماء مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله تعريض النفس للفداء ، فهذا العمل من عليّ ، أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحبا للرسول ، فهذه جملة ما ذكروه في ذلك الباب .

والجواب عن الأول : أن أبا علي الجبائي لما حكى عنهم تلك الشبهة ، قال : فيقال لهم

يجب في قوله تعالى لموسى عليه السلام (لا تخف إنك أنت الأعلى) أن يدل على أنه كان عاصيا في خوفه ، وذلك طعن في الأنبياء ، ويجب في قوله تعالى في ابراهيم ، حيث قالت الملائكة له (لا تخف) في قصة العجل المشوي مثل ذلك ، وفي قولهم للوط (لا تخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلك) مثل ذلك فاذا قالوا : إن ذلك الخوف إنما حصل بمقتضى البشرية ، وإنما ذكر الله تعالى ذلك في قوله (لا تخف) ليفيد الأمن ، وفراغ القلب .

قلنا : لهم في المسألة كذلك .

فان قالوا : أليس إنه تعالى قال (والله يعصمك من الناس) فكيف خاف مع سماع هذه الآية ؟ فنقول : هذه الآية إنما نزلت في المدينة ، وهذه الواقعة سابقة على نزولها ، وأيضا فهب أنه كان آمنا على عدم القتل ، ولكنه ما كان آمنا من الضرب ، والجرح والإيلام الشديد . والعجب منهم ، فانا لو قدرنا أن أبا بكر ما كان خائفا ، لقالوا إنه فرح بسبب وقوع الرسول في البلاء، ولما خاف وبكى قالوا هذا السؤال الركيك ، وذلك يدل على أنهم لا يطلبون الحق ، وإنما مقصودهم محض الطعن .

والجواب عن الثاني : أن الذي قالوه أخس من شبهات السوفسطائية ، فان أبا بكر لو كان قاصداً له ، لصاح بالكفار عند وصولهم إلى باب الغار ، وقال لهم نحن ههنا ، ولقال ابنه وابنته عبد الرحمن وأسماء للكفار نحن نعرف مكان محمد فندلكم عليه ، فنسأل الله العصمة من عصبية تحمل الانسان على مثل هذا الكلام الركيك .

والجواب عن الثالث من وجوه : الأول : أنا لا ننكر أن اضطجاع علي بن أبي طالب في تلك الليلة المظلمة على فراش رسول الله طاعة عظيمة ومنصب رفيع ، إلا أنا ندعي أن أبا بكر بمصاحبته كان حاضراً في خدمة الرسول ﷺ ، وعلي كان غائباً ، والحاضر أعلى حالا من الغائب . الثاني : أن علياً ما تحمل المحنة إلا في تلك الليلة ، أما بعدها لما عرفوا أن محمداً غاب تركوه ، ولم يتعرضوا له . أما أبو بكر ، فانه بسبب كونه مع محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام في الغار كان في أشد أسباب المحنة ، فكان بلاؤه أشد . الثالث : أن أبا بكر رضى الله عنه كان مشهوراً فيما بين الناس بأنه يرغب الناس في دين محمد عليه الصلاة والسلام ويدعوهم إليه ، وشاهدوا منه انه دعا جمعاً من أكابر الصحابة رضى الله عنهم إلى ذلك الدين ، وأنهم إنما قبلوا ذلك الدين بسبب دعوته ، وكان يخاصم الكفار بقدر الإمكان ، وكان يذب عن الرسول ﷺ بالنفس والمال . وأما على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فانه كان في ذلك الوقت صغير السن ، وما ظهر منه دعوة لا بالدليل والحجة ، ولا جهاد بالسيف والسنان ، لأن محاربته

﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

مع الكفار إنما ظهرت بعد انتقالهم إلى المدينة بمدة مديدة ، فحال الهجرة ما ظهر منه شيء من هذه الأحوال ، وإذا كان كذلك كان غضب الكفار على أبي بكر لا محالة أشد من غضبهم على علي ، ولهذا السبب ، فانهم لما عرفوا أن المضطجع على ذلك الفراش هو علي لم يتعرضوا له البتة ، ولم يقصدوه بضرب ولا ألم ، فعلمنا أن خوف أبي بكر على نفسه في خدمة محمدﷺ أشد من خوف على كرم الله وجهه ، فكانت تلك الدرجة أفضل وأكمل . هذا ما نقوله في هذا الباب على سبيل الاختصار .

أما قوله تعالى ﴿ **وأيده بجنود لم تر وها** ﴾ فاعلم أن تقدير الآية أن يقال (إلا تنصروه) فلا بد له ذلك بدليل صورتين .

﴿ **الصورة الأولى** ﴾ أنه قد نصره في واقعة الهجرة (إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه)

﴿ **والصورة الثانية** ﴾ وقعة بدر ، وهي المراد من قوله (وأيده بجنود لم تروها) لأنه تعالى أنزل الملائكة يوم بدر ، وأيد رسولهﷺ بهم ، فقوله (وأيده بجنود لم تروها) معطوف على قوله (فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا)

ثم قال تعالى ﴿ **وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا** ﴾ والمعنى أنه تعالى جعل يوم بدر كلمة الشرك سافلة دنيئة حقيرة ، وكلمة الله هي العليا ، وهي قوله لا إله إلا الله . قال الواحدي والاختيار في قوله (وكلمة الله) الرفع ، وهي قراءة العامة على الاستئناف ، قال الفراء ، ويجوز (كلمة الله) بالنصب ، ولا أحب هذه القراءة لأنه لو نصبها لكان الأجود أن يقال : وكلمة الله العليا ، ألا ترى أنك تقول أعتق أبوك غلامه ، ولا تقول أعتق غلامه أبوك .

ثم قال ﴿ **والله عزيز حكيم** ﴾ أي قاهر غالب لا يفعل إلا الصواب .

قوله تعالى ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾

اعلم أنه تعالى لما توعد من لا ينفر مع الرسول ، وضرب له من الأمثال ما وصفنا ، أتبعه بهذا الأمر الجزم . فقال (انفروا خفافا وثقالا) والمراد انفروا سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم الجهاد أو على الصفة التي يثقل ، وهذا الوصف يدخل تحته أقسام كثيرة . والمفسرون ذكروها فالأول (خفافا) في النفور لنشاطكم له (وثقالا) عنه لمشقته عليكم . الثاني (خفافا) لقلة عيالكم (وثقالا) لكثرتها . الثالث (خفافا) من السلاح (وثقالا) منه . الرابع : ركبانا ومشاة . الخامس : شبانا وشيوخا . السادس : مهازيل وسمانا . السابع : صحاحا ومرضى والصحيح ما ذكرنا إذ الكل داخل فيه لأن الوصف المذكور وصف كلي ، يدخل فيه كل هذه الجزئيات .

فان قيل : أتقولون إن هذا الأمر يتناول جميع الناس حتى المرضى والعاجزين ؟

قلنا : ظاهره يقتضي ذلك عن ابن مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ : أعلي أن أنفر ، قال « ما أنت إلا خفيف أو ثقيل » فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه ، فنزل قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) وقال مجاهد : إن أبا أيوب شهد بدراً مع الرسول ﷺ ، ولم يتخلف عن غزوات المسلمين ، ويقول : قال الله (انفروا خفافا وثقالا) فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا . وعن صفوان بن عمرو قال : كنت واليا على حمص ، فلقيت شيخا قد سقط حاجباه ، من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو ، قلت يا عم أنت معذور عند الله ، فرفع حاجبيه وقال: يا ابن أخي استنفرنا الله خفافا وثقالا ، ألا إن من أحبه الله ابتلاه . وعن الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له إنك عليل صاحب ضرر، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل ، فان عجزت عن الجهاد كثرت السواد وحفظت المتاع . وقيل للمقداد بن الأسود وهو يريد الغزو: أنت معذور، فقال: أنزل الله علينا في سورة براءة (انفروا خفافا وثقالا)

واعلم أن القائلين بهذا القول الذي قررناه يقولون : هذه الآية صارت منسوخة بقوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) وقال عطاء الخراساني : منسوخة بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)

ولقائل أن يقول : اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك ، واتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام خلف النساء وخلف من الرجال أقواما ، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان ، لكنه من فروض الكفايات ، فمن أمره الرسول بأن يخرج ، لزمه ذلك خفافا وثقالا ، ومن أمره بأن يبقى هناك ، لزمه أن يبقى ويترك النفر . وعلى هذا التقدير : فلا حاجة

لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾

إلى التزام النسخ .

ثم قال تعالى ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾ وفيه قولان :

﴿ **القول الأول** ﴾ أن هذا يدل على أن الجهاد إنما يجب على من له المال والنفس ، فدل على أن من لم يكن له نفس سليمة صالحة للجهاد ، ولا مال يتقوى به على تحصيل آلات الجهاد لا يجب عليه الجهاد .

﴿ **والقول الثاني** ﴾ أن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد وقوى عليه ، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه، فيلزم على هذا القول أن من عجز أن ينيب عنه نفرا بنفقة من عنده فيكون مجاهدا بماله لما تعذر عليه بنفسه، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء. .

ثم قال تعالى ﴿ **ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾

فان قيل : كيف يصح أن يقال : الجهاد خير من القعود عنه ، ولا خير في القعود عنه .

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

﴿**الوجه الأول**﴾ : أن لفظ (خير) يستعمل في معنيين: أحدهما : بمعنى هذا خير من ذلك . والثاني: بمعنى انه في نفسه خير كقوله (إني لما أنزلت إليّ من خير فقير)، وقوله (وإنه لحب الخير لشديد) ويقال: التريد خير من الله ، اي هو خير في نفسه وقد حصل من الله تعالى فقوله (ذلكم خير لكم) المراد هذا الثاني، وعلى هذا الوجه يسقط السؤال .

﴿ **الوجه الثاني**﴾ سلمنا أن المراد كونه خيرا من غيره ، إلا أن التقدير : أن ما يستفاد بالجهاد من نعيم الآخرة خير مما يستفيده القاعد عنه من الراحة والدعة والتنعم بهما ، ولذلك قال تعالى (إن كنتم تعلمـون) لأن ما يحصل من الخيرات في الآخرة على الجهاد لا يدرك إلا بالتأمل ، ولا يعرفه إلاّ المؤمن الذي عرف بالدليل أن القول بالقيامة حق ، وأن القول بالثواب والعقاب حق وصدق .

قوله تعالى ﴿ **لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون** ﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في ترغيبهم في الجهاد في سبيل الله ، وكان قد ذكر قوله (يا أيها

الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إاى الأرض) عاد إلى تقرير كونهم متثاقلين ، وبين أن أقواما ، مع كل ما تقدم من الوعيد والحث على الجهاد ، تخلفوا في غزوة تبوك ، وبين أنه (لو كان عرضا قريبا وسفراً قاصداً لاتبعوك) وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ العرض ما عرض لك من منافع الدنيا ، يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر . قال الزجاج : فيه محذوف والتقدير : لو كان المدعو إليه سفرا قاصدا ، فحذف اسم (كان) لدلالة ما تقدم عليه . وقوله (سفر قاصدا) قال الزجاج : أي سهلا قريبا . وإنما قيل لمثل هذا قاصدا ، لأن المتوسط ، بين الافراط ، والتفريط ، يقال له : مقتصد . قال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد) وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة يقصده كل أحد ، فسمي قاصدا ، وتفسير القاصد : ذو قصد ، كقولهم لابن وتامر ورابح . قوله (ولكن بعدت عليهم الشقة) قال الليث : الشقة بعد مسيرة إلى أرض بعيدة . يقال : شقة شاقة ، والمعنى : بعدت عليهم الشاقة البعيدة، والسبب في هذا الاسم أنه شبق على الانسان سلوكها . ونقل صاحب الكشاف عن عيسى بن عمر : أنه قرأ(بعدت عليهم الشقة) بكسر العين والشين .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾هذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ومعنى الكلام أنه لو كانت المنافع قريبة والسفر قريبا لاتبعوك طمعاً منهم في الفوز بتلك المنافع ، ولكن طال السفر فكانوا كالآيسين من الفوز بالغنيمة ، بسبب أنهم كانوا يستعظمون غزو الروم ، فلهذا السبب تخلفوا . ثم أخبر الله تعالى أنه إذا رجع من الجهاد يجدهم (يحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم) إما عند ما يعاتبهم بسبب التخلف ، وإما ابتداء على طريقة إقامة العذر في التخلف ، ثم بين تعالى أنهم يهلكون أنفسهم بسبب ذلك الكذب والنفاق . وهذا يدل على أن الأيمان الكاذبة توجب الهلاك ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع »

ثم قال ﴿ **والله يعلم إنهم لكاذبون** ﴾ في قولهم ما كنا نستطيع الخروج ، فانهم كانوا مستطيعين الخروج .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ دلت الآية على أن قوله (انفروا خفافا وثقالا) إنما يتناول من كان قادرا متمكنا ، إذ عدم الاستطاعة عذر في التخلف .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ استدل أبو علي الجبائي بهذه الآية على بطلان أن الاستطاعة مع

عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾

الفعل ، فقال لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من يخرج إلى القتال لم يكن مستطيعا إلى القتال ، ولو كان الأمر كذلك لكانوا صادقين في قولهم : ما كنا نستطيع ذلك. ، ولما كذبهم الله تعالى في هذا القول ، علمنا أن الاستطاعة قبل الفعل . واستدل الكعبي بهذا الوجه أيضا له ، وسأل نفسه هل يجوز أن يكون المراد به : ما كان لهم زاد راحلة ، وما أرادوا به نفس القدرة .

وأجاب : إن كان من لا راحلة له يعذر في ترك الخروج ، فمن لا استطاعة له أولى بالعذر . وأيضا الظاهر من الاستطاعة قوة البدن دون وجود المال ، وإذا أريد به المال ، فانما يراد لأنه يعين على ما يفعله الانسان بقوة البدن ، فلا معنى لترك الحقيقة من غير ضرورة .

وأجاب أصحابنا : بأن المعتزلة سلموا أن القدرة على الفعل لا تتقدم على الفعل ، إلا بوقت واحد ، فاما أن تتقدم عليه بأوقات كثيرة فذلك ممتنع ، فان الانسان الجالس في المكان لا يكون قادرا في هذا الزمان أن يفعل فعلا في مكان بعيد عنه ، بل إنما يقدر على أن يفعل فعلا في المكان الملاصق لمكانه . فاذا ثبت أن القدرة عند القوم لا تتقدم الفعل إلا بزمان واحد ، فالقوم الذين تخلفوا عن رسول ﷺ ما كانوا قادرين على أصول المعتزلة ، فيلزمهم من هذه الآية ما ألزموه علينا ، وعند هذا يجب علينا وعليهم ، أن نحمل الاستطاعة على الزاد والراحلة . وحينئذ يسقط الاستدلال .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قالوا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عنهم أنهم سيحلفون، وهذا اخبار عن غيب في المستقبل، والأمر لما وقع كما أخبر، كان هذا اخبارا عن الغيب، فكان معجزا. والله أعلم .

قوله تعالى **﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾**

اعلم أنه تعالى بين بقوله **﴿ لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ﴾** أنه تخلف قوم من ذلك الغزو ، وليس فيه بيان أن ذلك التخلف ، كان باذن الرسول أم لا ؟ فلما قال بعده (عفا الله عنك لم أذنت لهم) دل هذا ، على أن فيهم من تخلف باذنه وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ احتج بعضهم بهذه الآية على صدور الذنب عن الرسول من وجهين : الأول : أنه تعالى قال (عفا الله عنك) والعفو يستدعي سابقة الذنب . والثاني :

أنه تعالى قال (لم أذنت لهم) وهذا استفهام بمعنى الانكار ، فدل هذا على أن ذلك الاذن كان معصية وذنبا . قال قتادة وعمرو بن ميمون : اثنان فعلهما الرسول ، لم يؤمر بشيء فيهما ، إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من الأسارى ، فعاتبه الله كما تسمعون .

والجواب عن الأول : لا نسلم أن قوله (عفا الله عنك) يوجب الذنب ، ولم لا يجوز أن يقال : أن ذلك يدل على مبالغة الله في تعظيمه وتوقيره ، كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظما عنده : عفا الله عنك ، ما صنعت في أمري. ورضى الله عنك، ما جوابك عن كلامي ؟ وعافاك الله ،ما عرفت حقي ؟فلا يكون غرضه من هذا الكلام ، إلا مزيد التبجيل والتعظيم . وقال على بن الجهم : فيما يخاطب به المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة تعود بعفوك إن أبعدا

ألم تر عبدا عدا طوره ومولى عفا ورشيدا هدى

أقلني أقالك من لم يزل يقيك ويصرف عنك الردى

والجواب عن الثاني أن نقول : لا يجوز أن يقال : المراد بقوله لم أذنت لهم ، الإنكار . لأنا نقول : إما أن يكون صدر عن الرسول ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر عنه ذنب ، فان قلنا : إنه ما صدر عنه ذنب ، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله (لم أذنت لهم) إنكار عليه ، وإن قلنا : إنه كان قد صدر عنه ذنب ، فقوله (عفا الله عنك) يدل على حصول العفو عنه ، وبعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه ، فثبت أنه على جميع التقادير يمتنع أن يقال : إن قوله (لم أذنت لهم) يدل على كون الرسول مذنبا ، وهذا جواب شاف قاطع . وعند هذا ، يحمل قوله (لم أذنت لهم) على ترك الأولى والأكمل ، لا سيما وهذه الواقعة كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ من الناس من قال : إن الرسول ﷺ ، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد في بعض الوقائع . واحتج عليه بأن قوله (فاعتبروا يا أولى الأبصار) أمر لأولى الأبصار بالاعتبار والاجتهاد ، والرسول كان سيدا لهم ، فكان داخلا تحت هذا الأمر ، ثم أكدوا ذلك بهذه الآية فقالوا : إما أن يقال إنه تعالى أذن له في ذلك الاذن أو منعه عنه ، أو ما أذن له فيه وما منعه عنه والأول باطل ، وإلا امتنع أن يقول له لم أذنت لهم . والثاني باطل أيضا ، لأن على هذا التقدير يلزم أن يقال إنه حكم بغير ما أنزل الله فيلزم دخوله تحت قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .(وأولئك هم الظالمون) .(وأولئك هم الفاسقون) وذلك باطل

بصريح القول . فلم يبق إلا القسم الثالث ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه ، فاما أن يكون ذلك مبنيا على الاجتهاد أو ما كان كذلك ، والثاني باطل ، لأنه حكم بمجرد التشهي وهو باطل لقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة ، بناء على الاجتهاد ، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد .

فان قيل : فهل هذا يدل على أنه عدم الحكم بالاجتهاد أولى ، لأنه تعالى منعه من هذا الحكم بقوله (لم أذنت لهم) ؟

قلنا : إنه تعالى ما منعه من ذلك الاذن مطلقا لأنه قال (حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) والحكم الممدود الى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية ، فهذا يدل على صحة قولنا .

فان قالوا : فلم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبين هو التبين بطريق الوحي ؟

قلنا : ما ذكرتموه محتمل إلا أن على التقدير الذي ذكرتم ، يصير تكليفه ، أن لا يحكم البتة ، وأن يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص ، فلما ترك ذلك ، كان ذلك كبيرة ، وعلى التقدير الذي ذكرنا كان ذلك الخطأ خطأ واقعا في الاجتهاد ، فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : «ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» ، فكان حمل الكلام عليه أولى .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني وترك الاغترار بظواهر الأمور والمبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الابعاد .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ قال قتادة : عاتبه الله كما تسمعون في هذه الآية ، ثم رخص له في سورة النور فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم)

﴿ **المسألة الخامسة** ﴾ قال أبو مسلم الأصفهاني : قوله (لم أذنت لهم) ليس فيه ما يدل على أن ذلك الاذن فيما ذا ؟ ! فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له ، مع أنه ما كان خروجهم معه صوابا ، لأجل أنهم كانوا عيونا للمنافقين على المسلمين ، فكانوا يثيرون الفتن ويبغون الغوائل . فلهذا السبب ، ما كان في خروجهم مع الرسول مصلحة . قال القاضي : هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبادرين ، وأيضا ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم .

لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس : قوله (لا يستأذنك) أي بعد غزوة تبوك ، وقال الباقون هذا لا يجوز ، لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها ورد في قصة تبوك ، والمقصود من هذا الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين ، فان المؤمنين متى أمروا بالخروج الى الجهاد تبادروا اليه ولم يتوقفوا ، والمنافقون يتوقفون ويتبلدون ويأتون بالعلل والأعذار . وهذا المقصود حاصل سواء عبر عنه بلفظ المستقبل أو الماضي ، والمقصود أنه تعالى جعل علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان ، والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا) فيه محذوف ، والتقدير : في أن يجاهدوا . إلا أنه حسن الحذف لظهوره ، ثم ههنا قولان :

﴿ القول الأول ﴾ إجراء هذا الكلام على ظاهره من غير إضمار آخر ، وعلى هذا التقدير فالمعنى أنه ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا . وكان الأكابر من المهاجرين والأنصار يقولون لا نستأذن النبيﷺ في الجهاد ، فان ربنا ندبنا اليه مرة بعد أخرى ، فأي فائدة

في الاستئذان ؟ وكانوا بحيث لو أمرهم الرسول بالقعود لشق عليهم ذلك ، ألا ترى أن علي ابن أبي طالب لما أمره رسول ﷺ بأن يبقى في المدينة شق عليه ذلك ولم يرض إلى أن قال له الرسول « أنت مني بمنزلة هرون من موسى »

﴿ **القول الثاني** ﴾ أنه لا بد ههنا من إضمار آخر ، قالوا لأن ترك استئذان الامام في الجهاد غير جائز ، وهؤلاء ذمهم الله في ترك هذا الاستئذان ، فثبت أنه لا بد من الاضمار ، والتقدير : لا يستأذنك هؤلاء في أن لا يجاهدوا ، إلا أنه حذف حرف النفي ، ونظيره قوله (يبين الله لكم أن تضلوا) والذي دلك على هذا المحذوف أن ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن حصول هذا الذم إنما كان على الاستئذان في القعود والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿ **إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون** ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ بين أن هذا الانتقال لا يصدر إلا عند عدم الايمان بالله واليوم الاخر ثم لما كان عدم الايمان قد يكون بسبب الشك فيه ، وقد يكون بسبب الجزم والقطع بعدمه . بين تعالى أن عدم إيمان هؤلاء إنما كان بسبب الشك والريب ، وهذا يدل على أن الشاك المرتاب غير مؤمن بالله . وههنا سؤلان :

﴿ **السؤال الأول** ﴾ أن العلم إذا كان استدلاليا كان وقوع الشك في الدليل يوجب وقوع الشك في المدلول ، ووقوع الشك في مقدمة واحدة من مقدمات الدليل يكفي في حصول الشك في صحة الدليل ، فهذا يقتضي أن الرجل المؤمن إذا وقع له سؤال وإشكال في مقدمة من مقدمات دليله أن يصير شاكا في المدلول ، وهذا يقتضي أن يخرج المؤمن عن إيمانه في كل لحظة ، بسبب أنه خطر بباله سؤال وإشكال ، ومعلوم أن ذلك باطل ، فثبت أن بناء الايمان ليس على الدليل بل على التقليد . فصارت هذه الآية دالة على أن الأصل في الايمان هو التقليد من هذا الوجه .

والجواب : أن المسلم وإن عرض له الشك في صحة بعض مقدمات دليل واحد إلا أن سائر الدلائل سليمة عنده من الطعن ، فلهذا السبب بقي إيمانه دائما مستمرا ،

﴿ **السؤال الثاني** ﴾ أليس أن أصحابكم يقولون أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، وذلك يقتضي حصول الشك ؟

والجواب : أنا استقصينا في تحقيق هذه المسألة في سورة الأنفال ، وفي تفسير قوله (أولئك هم المؤمنون حقاً) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت الكرامية : الإيمان هو مجرد الاقرار مع أنه تعالى شهد عليهم في هذه الآية بأنهم ليسوا مؤمنين .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (وارتابت قلوبهم) يدل على أن محل الريب هو القلب فقط ، ومتى كان محل الريب هو القلب كان محل المعرفة والايمان أيضا هو القلب ، لأن محل أحد الضدين يجب أن يكون هو محلا للضد الآخر ، ولهذا السبب قال تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان) وإذا كان محل المعرفة والكفر القلب ، كان المثاب والمعاقب في الحقيقة هو القلب والبواقي تكون تبعا له

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (فهم في ريبهم يترددون) معناه أن الشاك المرتاب يبقى مترددا بين النفي والاثبات ، غير حاكم بأحد القسمين ولا جازم بأحد النقيضين . وتقريره : أن الاعتقاد إما أن يكون جازما أولا يكون ، فالجازم إن كان غير مطابق فهو الجهل وان كان مطابقا ، فان كان عن يقين فهو العلم ، وإلا فهو إعتقاد المقلد . وإن كان غير جازم ، فان كان أحد الطرفين راجحا فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم . وإن اعتدل الطرفان فهو الريب والشك ، وحينئذ يبقى الانسان مترددا بين الطرفين .

ثم قال تعالى ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ قرىء (عدته) وقرىء أيضا (عدة) بكسر العين بغير إضافة وباضافة ، قال ابن عباس : يريد من الزاد والماء والراحلة ، لأن سفرهم بعيد وفي زمان شديد ، وتركهم العدة دليل على أنهم أرادوا التخلف . وقال آخرون : هذا إشارة إلى أنهم كانوا قادرين على تحصيل الأهبة والعدة .

ثم قال تعالى ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الانبعاث : الانطلاق في الأمر ، يقال بعثت البعير فانبعث وبعثته لأمر كذا فانبعث ، وبعثه لأمر كذا أي نفذه فيه ، والتثبيط رد الانسان عن الفعل الذي هم به ، والمعنى : أنه تعالى كره خروجهم مع الرسول ﷺ فصرفهم عنه .

فان قيل : إن خروجهم مع الرسول إما أن يقال إنه كان مفسدة وإما أن يقال إنه كان مصلحة

فان قلنا : إنه كان مفسدة ، فلم عاتب الرسول في إذنه إياهم في القعود ؟ وإن قلنا : إنه كان مصلحة ، فلم قال إنه تعالى كره انبعاثهم وخروجهم ؟

والجواب الصحيح : أن خروجهم مع الرسول ما كان مصلحة ، بدليل أنه تعالى صرح

بعد هذه الآية وشرح تلك المفاسد وهو قوله (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا) بقي أن يقال فلما كان الأصوب الأصلح أن لا يخرجوا ، فلم عاتب الرسول في الأذن ؟ فنقول : قد حكينا عن أبي مسلم أنه قال : ليس في قوله لم أذنت لهم أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أذن لهم في القعود ، بل يحتمل أن يقال إنهم استأذنوه في الخروج معه فأذن لهم ، وعلى هذا التقدير فانه يسقط السؤال ، قال أبو مسلم والدليل على صحة ما قلنا إن هذه الآية دلت على أن خروجهم معه كان مفسدة ، فوجب حمل ذلك العتاب على أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في الخروج معه ، وتأكد ذلك بسائر الآيات ، منها قوله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا) ومنها قوله تعالى (سيقول المخلفون إذا انطلقتم) إلى قوله (قل لن تتبعونا) فهذا دفع هذا السؤال على طريقة أبي مسلم .

﴿ والوجه الثاني ﴾ من الجواب أن نسلم أن العتاب في قوله (لم أذنت لهم) إنما توجه لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في القعود ، فنقول : ذلك العتاب ما كان لأجل أن ذلك القعود كان مفسدة، بل لاجل ان إذنه عليه الصلاة والسلام بذلك القعود كان مفسدون وبيان من وجوه: الاول: أنه عليه الصلاة والسلام اذن قبل اتمام التفحص وإكمال التأمل والتدبر، ولهذا السبب قال تعالى (لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) الثاني: أن بتقدير أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأذن لهم في القعود ؛ فهم كانوا يقعدون من تلقاء انفسهم، وكان يصير ذلك القعود علامة على نفاقهم، وإذا ظهر نفاقهم احترز المسلمون منهم ولم يغتروا بقولهم، فلما أذن الرسول في القعود بقي نفاقهم مخيفا وفاتت تلك المصالح. والثالث: أنهم لما استأذنوا رسول الله ﷺ غضب عليهم وقال (اقعدوا مع القاعدين) على سبيل الزجر كما حكاه الله في آخر هذه الآية وهو قوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) ثم إنهم اغتنموا هذه اللفظة وقالوا: قد اذن لنا فقال تعالى (لم أذنت لهم) أي لم ذكرت عندهم هذا اللفظ الذي أمكنهم ان يتوسلوا به إلى تحصيل غرضهم؟ الرابع: ان الذين يقولون بأن الاجتهاد غير جائز على الأنبياء عليهم السلام قالوا: إنه إنما أذن بمقتضى الاجتهاد، وذلك غير جائز، لأنهم لما تمكنوا من الوحي وكان الاقدام على الاجتهاد مع التمكن من الوحي جاريا مجرى الاقدام على الاجتهاد مع حصول النص، فكما أن هذا غير جائز فكذا ذاك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة البصرية : الآية دالة على أنه تعالى كما هو موصوف بصفة المريدية هو موصوف بصفة الكارهية ، بدليل قوله تعالى (ولكن كره الله انبعاثهم) قال أصحابنا : معنى (كره الله) أراد عدم ذلك الشيء . قالت البصرية : العدم لا يصلح أن يكون متعلقا ، وذلك لأن الارادة عبارة عن صفة تقتضي ترجيح أحد طرفي الممكن على

لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

الآخر ، والعدم نفي محض ، وأيضا فالعدم المستمر لا تعلق للارادة بالعدم به ، لأن تحصيل الحاصل محال ، وجعل العدم عدما محال ، فثبت أن تعلق الارادة بالعدم محال ، فامتنع القول بأن المراد من الكراهة إرادة العدم .

أجاب أصحابنا : بأنا نفسر الكراهة في حق الله بارادة ضد ذلك الشيء ، فهو تعالى أراد منهم السكون ، فوقع التعبير عن هذه الارادة بكونه تعالى كارها لخروجهم مع الرسول .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ احتج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله تعالى **(فثبطهم)** أي فكسلهم وضعف رغبتهم في الانبعاث ، وحاصل الكلام فيه لا يتم إلا إذا صرحنا بالحق ، وهو أن صدور الفعل يتوقف على حصول الداعي اليه ، فاذا صارت الداعية فاترة مرجوحة امتنع صدور الفعل عنه ، ثم إن صيرورة تلك الداعية جازمة أو فاترة ، إن كانت من العبد لزم التسلسل ، وإن كانت من الله ؛ فحينئذ لزم المقصود . لأن تقوية الداعية ليست إلا من الله ، ومتى حصلت تلك التقوية لزم حصول الفعل ، وحينئذ يصح قولنا في مسألة القضاء والقدر ، ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) وفيه مسألتان :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ المقصود منه التنبيه على ذمهم وإلحاقهم بالنساء والصبيان والعاجزين الذين شأنهم القعود في البيوت ، وهم القاعدون والخالفون والخوالف على ما ذكره في قوله (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف)

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ اختلفوا في أن هذا القول ممن كان ؟ فيحتمل أن يكون القائل بذلك هو الشيطان على سبيل الوسوسة ، ويحتمل أن يكون بعضهم قال ذلك لبعض لما أرادوا الاجتماع على التخلف ، لأن من يتولى الفساد يحب التكثر بأشكاله ، ويحتمل أن يكون القائل هو الرسول ﷺ لما أذن لهم في التخلف فعاتبه الله ، ويحتمل أن يكون القائل هو الله سبحانه لأنه قد كره خروجهم للافساد ، وكان المراد إذا كنتم مفسدين فقد كره الله انبعاثكم على هذا الوجه فأمركم بالقعود عن هذا الخروج المخصوص .

ثم بين ذلك بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ **لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين** ﴾

اعلم أنه تعالى بين في هذه الآية أنواع المفاسد الحاصلة من خروجهم وهي ثلاثة :
الأول : قوله (لو خرجوا فيكم . ما زادوكم إلا خبالا) وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ الخبال الشر والفساد في كل شيء ، ومنه يسمى العته بالخبل ، والمعتوه بالمخبول ، وللمفسرين عبارات قال الكلبي : إلا شرا ، وقال يمان : إلا مكرا ، وقيل : إلا غيا ، وقال الضحاك : إلا غدرا ، وقيل : الخبال الاضطراب في الرأي ، وذلك بتزيين امر لقوم وتقبيحه لقوم آخرين ، ليختلفوا وتفترق كلمتهم .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قال بعض النحويين قوله (إلا خبالا) من الاستثناء المنقطع وهو أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، كقولك : ما زادوكم خيرا إلا خبالا ، وههنا المستثنى منه غير مذكور وإذا لم يذكر وقع الاستثناء من الأعم . والعام هو الشيىء ، فكان الاستثناء متصلا ، والتقدير : ما زادوكم شيئا إلا خبالا .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ قالت المعتزلة : إنه تعالى بين في الآية الأولى أنه كره انبعاثهم ، وبين في هذه الآية أنه إنما كره ذلك الانبعاث لكونه مشتملا على هذا الخبال والشر والفتنة ، وذلك يدل على أنه تعالى يكره الشر والفتنة والفساد على الاطلاق ، ولا يرضى إلا بالخير ، ولا يريد إلا الطاعة .

﴿ **النوع الثاني** ﴾ من المفاسد الناشئة من خروجهم قوله تعالى (ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) وفي الايضاح قولان نقلهما الواحدي .

﴿ **القول الاول** ﴾ وهو قول أكثر أهل اللغة ، أن الايضاع حمل البعير على العدو ، ولا يجوز أن يقال : أوضع الرجل اذا سار بنفسه سيرا حثيثا ، يقال : وضع البعير اذا عدا واوضعه الراكب اذا حمله عليه . قال الفراء : العرب تقول : وضعت الناقة ، وأوضع الراكب ، وربما قالوا للراكب وضع .

﴿ **والقول الثاني** ﴾ وهو قول الاخفش وابي عبيد أنه يجوز ان يقال : أوضع الرجل اذا سار بنفسه سيرا حثيثا من غير أن يراد أنه وضع ناقته ، روى أبو عبيد أن النبي ﷺ ، افاض من عرفة وعليه السكينة واوضع في وادي محسر. وقال لبيد :

أرانا موضعين لحكم غيب ونسخوا بالطعام وبالشراب

أراد مسرعين ، ولا يجوز أن يكون يريد موضعين الابل لأنه لم يرد السير في الطريق ،

وقال عمر بن أبي ربيعة:

تبا لهن بالعدوان لما عرفنني وقلن امرؤ باغ أكل وأوضعا

قال الواحدي : والآية تشهد لقول الأخفش وأبي عبيد .

واعلم أن على القولين : فالمراد من الآية السعي بين المسلمين بالتضريب والنمائم ، فان اعتبرنا القول الأول كان المعنى : ولأوضعوا ركائبهم بينكم ، والمراد الاسراع بالنمائم ، لأن الراكب أسرع من الماشي ، وان اعتبرنا القول الثاني كان المراد أنهم يسرعون في هذا التضريب .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ نقل صاحب الكشاف عن ابن الزبير أنه قرأ ﴿ ولأوقصوا ﴾ من وقصت الناقة وقصا اذا اسرعت وأوقصتها ، وقرىء ولأرفضوا .

فان قيل : كيف كتب في المصحف ﴿ ولا أوضعوا ﴾ بزيادة الألف؟

أجاب صاحب الكشاف بأن الفتحة كانت ألفا قبل الخط العربي والخط العربي اخترع قريبا من نزول القرآن وقد بقي من ذلك الألف أثر في الطباع ، فكتبوا صورة الهمزة ألفا وفتحتها ألفا أخرى ونحوه ﴿ أولا أذبحنه ﴾

﴿ **المسألة الخامسة** ﴾ قوله ﴿ خلالكم ﴾ أي فيما بينكم ، ومنه قوله ﴿ وفجرنا خلالهما نهرا ﴾ وقوله ﴿ فجاسوا خلال الديا ﴾ وأصله من الخلل ، وهو الفرجة بين الشيئين وجمعه خلال ، ومنه قوله ﴿ فترى الودق يخرج من خلاله ﴾ وقرىء من ﴿ خلله ﴾ وهي مخارج مصب القطر ، وقال الأصمعي : تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلاهم . ويقال : جلسنا خلال بيوت الحي وخلال دورهم أي جلسنا بين البيوت ووسط الدور .

اذا عرفت هذا فنقول : قوله ﴿ ولأوضعوا خلالكم ﴾ أي بالنميمة والافساد وقوله ﴿ يبغونكم الفتنة ﴾ أي يبغون لكم ، وقال الأصمعي : أبغني كذا أي اطلبه لي ، ومعنى أبغني وابغ لي ، سواء ، واذا قال ابغني ، فمعناه : أعني على ما بغيته ، ومعنى ﴿ الفتنة ﴾ ههنا افتراق الكلمة وظهور التشويش .

واعلم أن حاصل الكلام هو أنهم لو خرجوا فيهم ما زادوهم الا خبالا ، والخبال هو الافساد الذي يوجب اختلاف الرأي وهو من أعظم الأمور التي يجب الاحتراز عنها في الحروب لأن عند حصول الاختلاف في الرأي يحصل الانهزام والانكسار على أسهل الوجوه . ثم بين تعالى أنهم لا يقتصرون على ذلك بل يمشون بين الأكابر بالنميمة فيكون الافساد أكثر ، وهو المراد بقوله ﴿ ولأوضعو خلالكم ﴾

لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾

فأما قوله ﴿ **وفيكم سماعون لهم** ﴾ ففيه قولان : الأول : المراد فيكم عيون لهم ينقلون اليهم ما يسمعون منكم ، وهذا قول مجاهد وابن زيد . والثاني : قال قتادة : فيكم من يسمع كلامهم ويقبل قولهم ، فاذا ألقوا اليهم انواعا من الكلمات الموجبة لضعف القلب قبولها وفتروا بسببها عن القيام بأمر الجهاد كما ينبغي .

فان قيل : كيف يجوز ذلك على المؤمنين مع قوة دينهم ونيتهم في الجهاد ؟

قلنا : لا يمتنع فيمن قرب عهده بالاسلام أن يؤثر قول المنافقين فيهم ولا يمتنع كون بعض الناس مجبولين على الجبن والفشل وضعف القلب ، فيؤثر قولهم فيهم ، ولا يمتنع أن يكون بعض المسلمين من أقارب رؤساء المنافقين فينظرون اليهم بعين الاجلال والتعظيم ، فلهذا السبب يؤثر قول هؤلاء الأكابر من المنافقين فيهم ، ولا يمتنع أيضا ان يقال : المنافقون على قسمين : منهم من يقتصر على النفاق ولا يسعى في الأرض بالفساد ، ثم ان الفريق الثاني من المنافقين يحملونهم على السعي بالفساد بسبب القاء الشبهات والاراجيف اليهم .

ثم انه ختم الآية بقوله ﴿ **والله عليم بالظالمين** ﴾ الذين ظلموا انفسهم بسبب كفرهم ونفاقهم ، وظلموا غيرهم بسبب أنهم سعوا في القاء غيرهم في وجوه الآفات والمخالفات . والله اعلم .

قوله تعالى ﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾

اعلم أن المذكور في هذه الآية نوع آخر من مكر المنافقين وخبث باطنهم فقال ﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل ﴾ أي من قبل وقعة تبوك . قال ابن جريج : هو أن اثني عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي ﷺ ، وقيل المراد ما فعله عبد الله بن أبي يوم أحد حين انصرف عن النبي ﷺ مع اصحابه ، وقيل : طلبوا صد اصحابك عن الدين

وردهم الى الكفر وتخذيل الناس عنك ، ومعنى الفتنة هو الاختلاف الموجب للفرقة بعد الألفة ، وهو الذي طلبه المنافقون للمسلمين وسلمهم الله منه ، وقوله ﴿ وقلبوا لك الأمور ﴾ تقليب الأمر تصريفه وترديده لأجل التدبر والتأمل فيه ، يعني اجتهدوا في الحيلة عليك والكيد بك . يقال : في الرجل المتصرف في وجوه الحيل فلان حول قلب ، أي يتقلب في وجوه الحيل .

ثم قال تعالى ﴿ **حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون** ﴾ والمعنى : أن هؤلاء المنافقين كانوا مواظبين على وجه الكيد والمكر واثارة الفتنة وتنفير الناس عن قبول الدين حتى جاء الحق الذي كان في حكم المذاهب ، والمراد منه القرآن ودعوة محمد ، وظهر أمر الله الذي كان كالمستور والمراد بأمر الله الاسباب التي أظهرها الله تعالى وجعلها مؤثرة في قوة شرع محمد عليه الصلاة والسلام ، وهم لها كارهون أي وهم لمجيء هذا الحق وظهور أمر الله كارهون ، وفيه تنبيه على أنه لا أثر لمكرهم وكيدهم ومبالغتهم في اثارة الشر ، فانهم منذ كانوا في طلب هذا المكر والكيد ، والله تعالى رده في نحرهم وقلب مرادهم وأتى بضد مقصودهم ، فلما كان الامر كذلك في الماضي ، فهذا يكون في المستقبل .

ثم قال تعالى ﴿ **ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني** ﴾ يريد ائذن لي في القعود ولا تفتني بسبب الأمر بالخروج ، وذكروا فيه وجوها : الاول : لا تفتني أي لا توقعني في الفتنة وهي الاثم بأن لا تأذن لي ، فانك ان منعتني من القعود وقعدت بغير اذنك وقعت في الاثم ، وعلى هذا التقدير فيحتمل ان يكونوا ذكروه على سبيل السخرية ، وان يكونوا ايضا ذكروه على سبيل الجد ، وان كان ذلك المنافق منافقا كان يغلب على ظنه كون محمد عليه السلام صادقا ، وان كان غير قاطع بذلك . والثاني : لا تفتني أي لا تلقني في الهلاك فان الزمان زمان شدة الحر ولا طاقة لي بها . والثالث : لا تفتني فاني ان خرجت معك هلك مالي وعيالي . والرابع : قال الجد ابن قيس: قد علمت الانصار أني مغرم بالنساء فلا تفتني ببنات الاصفر ، يعني نساء الروم ، ولكني اعينك بمال فاتركني ، وقرىء ﴿ ولا تفتني ﴾ من أفتنه ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾ والمعنى انهم يحترزون عن الوقوع في الفتنة ، وهم في الحال ما وقعوا الا في الفتنة فان اعظم أنواع الفتنة الكفر بالله ورسوله ، والتمرد عن قبول التكليف . وأيضا فهم يبقون خالفين عن المسلمين ، خائفين من أن **يفضحهم الله** ، وينزل آيات في شرح نفاقهم وفي مصحف أبي ﴿ سقط ﴾ لأن لفظ من موحد اللفظ مجموع المعنى . قال أهل المعاني : وفيه تنبيه على أن من عصى الله لغرض ما ، فانه تعالى يبطل عليه ذلك الغرض ، ألا ترى أن القوم انما اختاروا القعود لئلا يقعوا في الفتنة ، فالله تعالى بين أنهم في عين الفتنة واقعون ساقطون .

إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾

ثم قال تعالى ﴿ **وان جهنم لمحيطة بالكافرين** ﴾ قيل : انها تحيط بهم يوم القيامة . وقيل ان اسباب تلك الاحاطة حاصلة في الحال ، فكأنهم في وسطها . وقال الحكماء المسلمون : انهم كانوا محرومين من نور معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما كانوا يعتقدون لانفسهم كمالا وسعادة سوى الدنيا وما فيها من المال والجاه ، ثم انهم اشتهروا بين الناس بالنفاق والطعن في الدين ، وقصد الرسول بكل سوء ، وكانوا يشاهدون ان دولة الاسلام ابدا في الترقي والاستعلاء والتزايد ، وكانوا في أشد الخوف على انفسهم وأولادهم وأموالهم ، والحاصل أنهم كانوا محرومين عن كل السعادات الروحانية ، فكانوا في أشد الخوف ، بسبب الاحوال العاجلة ، والخوف الشديد مع الجهل الشديد ، أعظم انواع العقوبات الروحانية ، فعبر الله عن تلك الأحوال بقوله ﴿ وان جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾

قوله تعالى ﴿ **ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون . قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾

اعلم ان هذا نوع آخر من كيد المنافقين ومن خبث بواطنهم ، والمعنى : ان تصبك في بعض الغزوات حسنة سواء كان ظفراً ، او كان غنيمة ، او كان انقيادا لبعض ملوك الاطراف ، يسؤهم ذلك ، وان تصبك مصيبة من نكبة وشدة ومصيبة ومكروه يفرحوا به ، ويقولوا قد أخذنا أمرنا الذي نحن مشهورون به ، وهو الحذر والتيقظ والعمل بالحزم ، من قبل أي قبل ما وقع وتولوا عن مقام التحدث بذلك ، والاجتماع له الى أهاليهم ، وهم فرحون مسرورون ، ونقل عن ابن عباس ان الحسنة في يوم بدر ، والمصيبة في يوم أحد ، فان ثبت بخبر ان هذا هو المراد وجب المصير اليه ، والا فالواجب حمله على كل حسنة ، وعلى كل مصيبة ، اذ المعلوم من حال المنافقين انهم في كل حسنة وعند كل مصيبة بالوصف الذي ذكره الله ههنا .

ثم قال تعالى ﴿ **قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا** ﴾ **وفيه أقوال** :

﴿ **القول الاول** ﴾ ان المعنى انه لن يصيبنا خير ولا شر ، ولا خوف ولا رجاء ، ولا شدة ولا رخاء الا وهو مقدر علينا مكتوب عند الله ، وكونه مكتوبا عند الله يدل على كونه معلوما عند

الله مقضيا به عند الله ، فان ما سواه ممكن ، والممكن لا يترجح الا بترجيح الواجب ، والممكنات باسرها منتهية الى قضائه وقدره .

واعلم ان اصحابنا يتمسكون بهذه الآية في ان قضاء الله شامل لكل المحدثات وان تغير الشيء عما قضى الله به محال ، وتقرير هذا الكلام من وجوه : أحدها : ان الموجود اما واجب واما ممكن ، والممكن يمتنع ان يترجح احد طرفيه على الآخر لنفسه ، فوجب انتهاؤه الى ترجيح الواجب لذاته ، وما سواه فواجب بايجاده وتأثيره وتكوينه . ولهذا المعنى قال النبي عليه السلام « جف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة » وثانيها : أن الله تعالى لما كتب جميع الاحوال في اللوح المحفوظ فقد علمها وحكم بها ، فلو وقع الامر بخلافها لزم انقلاب العلم جهلا والحكم الصدق كذبا ، وكل ذلك محال ، وقد أطنبنا في شرح هذه المناظرة في تفسير قوله تعالى ﴿ ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾

فان قيل : انه تعالى انما ذكر هذا الكلام تسلية للرسول في فرحهم بحزنه ومكارهه فاي تعلق لهذا المذهب بذلك ؟

قلنا : السبب فيه قوله ﷺ « من علم سر الله في القدر هانت عليه المصائب » فانه اذا علم الانسان ان الذي وقع امتنع ان لا يقع ، زالت المنازعة عن النفس وحصل الرضا به .

﴿ **القول الثاني** ﴾ في تفسير هذه الآية ان يكون المعنى ﴿ لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ﴾ اي في عاقبة امرنا من الظفر بالعدو والاستيلاء عليهم ، والمقصود ان يظهر للمنافقين ان احوال الرسول والمسلمين وان كانت مختلفة في السرور والغم ، الا ان في العاقبة الدولة لهم والفتح والنصر والظفر من جانبهم ، فيكون ذلك اغتياظا للمنافقين وردا عليهم في ذلك الفرح .

﴿ **والقول الثالث** ﴾ قال الزجاج : المعنى اذا صرنا مغلوبين صرنا مستحقين للاجر العظيم ، والثواب الكثير ، وان صرنا غالبين ، صرنا مستحقين للثواب في الآخرة ، وفزنا بالمال الكثير والثناء الجميل في الدنيا ، واذا كان الامر كذلك ، صارت تلك المصائب والمخزنات في جنب هذا الفوز بهذه الدرجات العالية متحملة ، وهذه الاقوال وان كانت حسنة ، الا ان الحق الصحيح هو الاول .

ثم قال تعالى ﴿ **هو مولانا** ﴾ والمراد به ما يقوله أصحابنا أنه سبحانه يحسن منه التصرف في العالم كيف شاء ، وأراد لأجل انه مالك لهم وخالق لهم ، ولأنه لا اعتراض عليه في شيء من افعاله ، فهذا الكلام ينطبق على ما تقدم ، ولذا قلنا انه تعالى وان أوصل الى بعض عبيده انواعا من المصائب فانه يجب الرضا بها لانه تعالى مولاهم وهم عبيده ، فحسن منه تعالى تلك

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾

التصرفات ، بمجرد كونه مولى لهم ، ولا اعتراض لأحد عليه في شيء من افعاله .

ثم قال تعالى ﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ معناه أنه وان لم يجب عليه لأحد من العبيد شيء من الاشياء ولأمر من الأمور الا انه مع هذا عظيم الرحمة كثير الفضل والاحسان ، فوجب ان لا يتوكل المؤمن في الأصل الا عليه ، وان يقطع طمعه الا من فضله ورحمته ، لأن قوله ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ يفيد الحصر وهذا كالتنبيه على ان حال المنافقين بالضد من ذلك وانهم لا يتوكلون الا على الاسباب الدنيوية واللذات العاجلة الفانية .

قوله تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بأيدينا فتربصوا انا معكم متربصون ﴾

اعلم ان هذا هو الجواب الثاني عن فرح المنافقين بمصائب المؤمنين ، وذلك لان المسلم اذا ذهب الى الغزو ، فان صار مغلوبا مقتولا فاز بالاسم الحسن في الدنيا والثواب العظيم الذي اعده الله للشهداء في الآخرة ، وان صار غالبا فاز بالدنيا بالمال الحلال والاسم الجميل ، وهي الرجولية والشوكة والقوة ، وفي الآخرة بالثواب العظيم . واما المنافق اذا قعد في بيته فهو في الحال قعد في بيته مذموما منسوبا الى الجبن والفشل وضعف القلب والقناعة بالامور الخسيسة من الدنيا على وجه يشاركه فيها النسوان والصبيان والعاجزون من النساء ، ثم يكونون ابدا خائفين على انفسهم واولادهم واموالهم ، وفي الآخرة ان ماتوا فقد انتقلوا الى العذاب الدائم في القيامة ، وان اذن الله في قتلهم وقعوا في القتل والاسر والنهب ، وانتقلوا من الدنيا الى عذاب النار ، فالمنافق لا يتربص بالمؤمن الا احدى الحالتين المذكورتين ، وكل واحدة منهما في غاية الجلالة والرفعة والشرف ، والمسلم يتربص بالمنافق احدى الحالتين المذكورتين ، اعني البقاء في الدنيا مع الخزي والذل والهوان ، ثم الانتقال الى عذاب القيامة والوقوع في القتل والنهب مع الخزي والذل ، وكل واحدة من هاتين الحالتين في غاية الخساسة والدناءة ، ثم قال تعالى للمنافقين ﴿ فتربصوا ﴾ بنا احدى الحالتين الشريفتين ﴿ انا معكم متربصون ﴾ وقوعكم في احدى الحالتين الخسيستين النازلتين . قال الواحدي : يقال فلان يتربص بفلان الدوائر اذا كان ينتظر وقوع مكروه به ، وهذا قد سبق الكلام فيه . وقال أهل المعاني : التربص ، التمسك بما ينتظر به مجيء حينه ، ولذلك قيل : فلان يتربص بالطعام اذا تمسك به الى حين

قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾

زيادة سعره ، والحسنى تأنيث الاحسن . واختلفوا في تفسير قوله ﴿ بعذاب من عنده او بايدينا ﴾ قيل : من عند الله ، اي بعذاب ينزله الله عليهم في الدنيا ، او بايدينا بان يأذن لنا في قتلكم . وقيل : بعذاب من عند الله ، يتناول عذاب الدنيا والآخرة ، او بأيدينا القتل .

فان قيل : اذا كانوا منافقين لا يحل قتلهم مع اظهارهم الايمان ، فكيف يقول تعالى ذلك ؟

قلنا قال الحسن : المراد بأيدينا ان ظهر نفاقكم ، لان نفاقكم اذا ظهر كانوا كسائر المشركين في كونهم حربا للمؤمنين ، وقوله ﴿ فتربصوا ﴾ وان كان بصيغة الأمر ، الا ان المراد منه التهديد ، كما في قوله ﴿ ذق إنك انت العزيز الكريم ﴾ والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين ﴾

اعلم انه تعالى لما بين في الآية الاولى ان عاقبة هؤلاء المنافقين هي العذاب في الدنيا وفي الآخرة ، بين أنهم وان أتوا بشيء من أعمال البر فانهم لا ينتفعون به في الآخرة ، والمقصود بيان ان اسباب العذاب في الدنيا والآخرة مجتمعة في حقهم ، وان اسباب الراحة والخير زائلة عنهم في الدنيا وفي الآخرة وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿ كرها ﴾ بضم الكاف ههنا وفي النساء والأحقاف ، وقرأ عاصم وابن عامر في الأحقاف بالضم في المشقة ، وفي النساء والتوبة بالفتح من الاكراه والباقون بفتح الكاف في جميع ذلك . فقيل : هما لغتان . وقيل : بالضم المشقة وبالفتح ما أكرهت عليه .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قال ابن عباس : نزلت في الجد بن قيس حين قال للنبيﷺ ائذن لي في القعود وهذا مالي اعينك به .

واعلم ان السبب وان كان خاصا الا ان الحكم عام ، فقوله ﴿ أنفقوا طوعا أو كرها ﴾ وان كان لفظه أمر ، الا ان معناه معنى الشرط والجزاء ، والمعنى : سواء انفقتم طائعين او مكرهين فلن يقبل ذلك منكم .

واعلم ان الخبر والامر يتقاربان ، فيحسن اقامة كل واحد منهما مقام الآخر . أما اقامة الأمر مقام الخبر ، فكما ههنا ، وكما في قوله ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ وفي قوله ﴿ قل

من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا ﴾ وأما اقامة الخبر مقام الأمر ، فكقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾.﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ وقال كثير :

أسيئي بنا أو أحسني لاملومة لدينا ولا مقلية ان تقلت

وقوله ﴿ طوعا أو كرها ﴾ يريد طائعين أو كارهين . وفيه وجهان : الأول : طائعين من غير الزام من الله ورسوله أو مكرهين من قبل الله ورسوله ، وسمي الالزام اكراها لأنهم منافقون ، فكان الزام الله اياهم الانفاق شاقا عليهم كالاكراه . والثاني : أن يكون التقدير : طائعين من غير اكراه من رؤسائكم ، لان رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون الاتباع على الانفاق لما يرون من المصلحة فيه أو مكرهين من جهتهم .

ثم قال تعالى ﴿ **لن يتقبل منكم** ﴾ يحتمل أن يكون المراد أن الرسول ﷺ لا يتقبل تلك الأموال منهم ، ويحتمل ان يكون المراد انها لا تصير مقبولة عند الله .

ثم قال تعالى ﴿ **انكم كنتم قوما فاسقين** ﴾ وهذا اشارة الى ان عدم القبول معلل بكونهم فاسقين . قال الجبائي : دلت الآية على أن الفسق يحبط الطاعات ، لأنه تعالى بين ان نفقتهم لا تقبل البتة ، وعلل ذلك بكونهم فاسقين ، ومعنى التقبل هو الثواب والمدح ، واذا لم يتقبل ذلك كان معناه أنه لا ثواب ولا مدح ، فلما علل ذلك بالفسق دل على ان الفسق يؤثر في ازالة هذا المعنى ، ثم ان الجبائي أكد ذلك بدليلهم المشهور في هذه المسألة ، وهو ان الفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين ، والطاعة توجب المدح والثواب الدائمين ، والجمع بينهما محال . فكان الجمع بين حصول استحقاقهما محالا .

واعلم انه كان الواجب عليه ان لا يذكر هذا الاستدلال بعد ما أزال الله هذه الشبهة على أبلغ الوجوه ، وهو قوله ﴿ وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ فبين تعالى بصريح هذا اللفظ أنه لا مؤثر في منع قبول هذه الاعمال الا الكفر ، وعند هذا يصير هذا الكلام من أوضح الدلائل على ان الفسق لا يحبط الطاعات ، لأنه تعالى لما قال ﴿ انكم كنتم قوما فاسقين ﴾ فكأنه سأل سائل وقال : هذا الحكم معلل بعموم كون تلك الاعمال فسقا ، او بخصوص كون تلك الاعمال موصوفة بذلك الفسق ؟ فبين تعالى به ما أزال هذه الشبهة ، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقا ، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفرا . فثبت ان هذا الاستدلال باطل .

وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾

ثم قال تعالى﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ﴾

وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ دل صريح هذه الآية على انه لا تأثير للفسق من حيث انه فسق في هذا المنع ، وذلك صريح في بطلان قول المعتزلة على ما لخصناه وبيناه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ظاهر اللفظ يدل على ان منع القبول بمجموع الامور الثلاثة ، وهي الكفر بالله ورسوله ، وعدم الاتيان بالصلاة الا على وجه الكسل ، والانفاق على سبيل الكراهية .

ولقائل أن يقول : الكفر بالله سبب مستقل في المنع من القبول ، وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر ، فكيف يمكن اسناد هذا الحكم الى السببين الباقيين ؟

وجوابه : أن هذا الاشكال انما يتوجه على قول المعتزلة ، حيث قالوا : ان الكفر لكونه كفرا يؤثر في هذا الحكم ، أما عندنا فان شيئا من الافعال لا يوجب ثوابا ولا عقابا بالبتة ، وانما هي معرفات واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد محال ، بل نقول : ان هذا من أقوى الدلائل اليقينية على أن هذه الأفعال غير مؤثرة في هذه الاحكام لوجوه عائدة اليها ، والدليل عليه انه تعالى بين أنه حصلت هذه الامور الثلاثة في حقهم ، فلو كان كل واحد منها موجبا تاما لهذا الحكم ، لزم ان يجتمع على الاثر الواحد اسباب مستقلة ، وذلك محال ، لان المعلول يستغني بكل واحد منها عن كل واحد منها ، فيلزم افتقاره اليها باسرها حال استغنائه عنها بأسرها ، وذلك محال ، فثبت ان القول بكون هذه الافعال مؤثرة في هذه الاحكام يفضي الى هذا المحال ، فكان القول به باطلا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ دلت هذه الآية على ان شيئا من أعمال البر لا يكون مقبولا عند الله مع الكفر بالله .

فان قيل : فكيف الجمع بينه وبين قوله ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾؟

فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾

قلنا : وجب أن يصرف ذلك الى تأثيره في تخفيف العقاب ، ودلت الآية على ان الصلاة لازمة للكافر ، ولولا ذلك لما ذمهم الله تعالى على ما فعلها على وجه الكسل .

فان قالوا:لم لايجوز ان يقال الموجب للذم ليس هو ترك الصلاة ؟قلنا: بل الموجب للذم هو الاتيان بها على وجه الكسل جاريا مجرى سائر تصرفاتها من قيام وقعود ، وكما لا يكون قعودهم على وجه الكسل مانعا من تقبل طاعتهم ، فكذلك كان يجب في صلاتهم لولم تجب عليهم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ مضى تفسير الكسالى في سورة النساء . قال صاحب الكشاف ﴿ كسالى ﴾ بالضم والفتح جمع الكسلان : نحو سكارى وحيارى في سكران وحيران . قال المفسرون : هذا الكسل معناه أنه ان كان في جماعة صلى ، وان كان وحده لم يصل . قال المصنف : ان هذا المعنى انما أثر في منع قبول الطاعات ، لأن هذا المعنى يدل على انه لا يصلي طاعة لأمر الله وانما يصلي خوفا من مذمة الناس ، وهذا القدر لا يدل على الكفر . أما لما ذكره الله تعالى بعد ان وصفهم بالكفر ، دل على ان الكسل انما كان لانهم يعتقدون انه غير واجب ، وذلك يوجب الكفر .

أما قوله ﴿ ولا ينفقون الا وهم كارهون ﴾ فالمعنى : أنهم لا ينفقون لغرض الطاعة ، بل رعاية للمصلحة الظاهرة ، وذلك انهم كانوا يعدون الانفاق مغرما وضيعة بينهم ، وهذا يوجب ان تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والانفاق في سبيل الله ، لأنّ الله تعالى ذم المنافقين بكراهتهم الانفاق ، وهذا معنى قوله عليه السلام « أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم » فان أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والنفاق . قال المصنف رضي الله عنه : حاصل هذه المباحث يدل على ان روح الطاعات الاتيان بها لغرض العبودية والانقياد في الطاعة ، فان لم يؤت بها لهذا الغرض ، فلا فائدة فيه ، بل ربما صارت وبالا على صاحبها .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ ﴿ وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم ﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿ أن يقبل ﴾ بالياء والباقون بالتاء على التأنيث . وجه الأولين : ان النفقات في معنى الانفاق ، كقوله ﴿ فمن جاءه موعظة ﴾ ووجه من قرأ التأنيث ان الفعل مسند الى مؤنث . قال صاحب الكشاف : قرىء ﴿ نفقاتهم ﴾ و ﴿ نفقتهم ﴾ على الجمع والتوحيد . وقرأ السلمي ﴿ أن يقبل منهم نفقاتهم ﴾ على اسناد الفعل الى الله عز وجل .

قوله تعالى ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ﴾

اعلم أنه تعالى لما قطع في الآية الاولى رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة ، بين ان الاشياء التي يظنونها من باب المنافع في الدنيا ، فانه تعالى جعلها اسباب تعظيمهم في الدنيا ، وأسباب اجتماع المحن والآفات عليهم ، ومن تأمل في هذه الآيات عرف أنها مرتبة على أحسن الوجوه ، فانه تعالى لما بين قبائح أفعالهم وفضائح أعمالهم ، بين ما لهم في الآخرة من العذاب الشديد وما لهم في الدنيامن وجوه المحنة والبلية ، ثم بين بعد ذلك ان ما يفعلونه من اعمال البر لا ينتفعون به يوم القيامة البتة . ثم بين في هذه الآية أن ما يظنون انه من منافع الدنيا فهو في الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم وتشديد المحنة عليهم ، وعند هذا يظهر ان النفاق جالب لجميع الآفات في الدين والدنيا ، ومبطل لجميع الخيرات في الدين والدنيا ، واذا وقف الانسان على هذا الترتيب عرف انه لا يمكن ترتيب الكلام على وجه أحسن من هذا . ومن الله التوفيق . وفيه مسائل :

﴿ المسألة الاولى ﴾ هذا الخطاب ، وان كان في الظاهر مختصا بالرسول عليه السلام ، الا ان المراد منه كل المؤمنين ، أي لا ينبغي ان تعجبوا بأموال هؤلاء المنافقين والكافرين ، ولا بأولادهم ولا بسائر نعم الله عليهم ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك ﴾ الآية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الاعجاب : السرور بالشيء مع نوع الافتخار به ، ومع اعتقاد انه ليس لغيره ما يساويه ، وهذه الحالة تدل على استغراق النفس في ذلك الشيء وانقطاعها عن الله ، فانه لا يبعد في حكم الله ان يزيل ذلك الشيء عن ذلك الانسان ويجعله لغيره ، والانسان متى كان متذكرا لهذا المعنى زال اعجابه بالشيء ، ولذلك قال عليه السلام « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه » وكان عليه السلام يقول « هلك المكثرون » وقال عليه السلام « مالك من مالك الا ما اكلت فأفنيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت » وذكر عبيد بن عمير ، ورفعه الى الرسول عليه السلام « من كثر ماله اشتد حسابه ومن كثر بيعه كثرت شياطينه ، ومن ازداد من السلطان قربا ، ازداد من الله بعدا » والاخبار المناسبة لهذا الباب كثيرة ، والمقصود منها الزجر عن الاتكال الى الدنيا ، والمنع من التهالك في حبها والافتخار بها . قال بعض المحققين : الموجودات بحسب القسمة العقلية على اربعة اقسام : الاول : الذي يكون ازليا ابديا ، وهو الله جل جلاله . والثاني : الذي لا يكون ازليا ولا ابديا وهو الدنيا . والثالث : الذي يكون ازليا ولا يكون ابديا وهذا محال الوجود ، لانه ثبت بالدليل ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه . والرابع : الذي يكون ابديا ولا يكون ازليا وهو الآخرة وجميع

المكلفين ، فان الآخرة لها اول ، لكن لا آخر لها، وكذلك المكلف سواء كان مطيعا او كان عاصيا فلحياته اول ، ولا آخر لها .

واذا ثبت هذا ثبت ان المناسبة الحاصلة بين الانسان المكلف وبين الآخرة اشد من المناسبة بينه وبين الدنيا ، ويظهر من هذا انه خلق للآخرة لا للدنيا ، فينبغي ان لا يشتد عجبه بالدنيا ، وان لا يميل قلبه اليها فان المسكن الاصلي له هو الآخرة لا الدنيا .

أما قوله ﴿ **انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا** ﴾ ففيه مسائل :

﴿ **المسألة الاولى** ﴾ قال النحويون : في الآية محذوف ، كأنه قيل : انما يريد الله ان يملي لهم فيها ليعذبهم ، ويجوز ايضا ان يكون هذا اللام بمعنى « أن » كقوله ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ اي ان يبين لكم .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قال مجاهد والسدى وقتادة : في الآية تقديم وتأخير ، والتقدير : فلا تعجبك أموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا ، انما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة . وقال القاضي : وههنا سؤالان : الأول : وهو أن يقال : المال والولد لا يكونان عذابا ، بل هما من جملة النعم التي منّ الله بها على عباده ، فعند هذا التزم هؤلاء التقديم والتأخير ، فكيف يكون المال والولد عذابا ؟ فلا بد لهم من تقدير حذف في الكلام بان يقولوا أراد التعذيب بها من حيث كانت سببا للعذاب ، واذا قالوا ذلك فقد استغنوا عن التقديم والتأخير ، لأنه يصح ان يقال يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا من حيث كانت سببا للعذاب ، وايضا فلو انه قال ﴿ فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا ﴾ لم يكن لهذه الزيادة كثير فائدة ، لأن من المعلوم ان الاعجاب بالمال والولد لا يكون الا في الدنيا ، وليس كذلك حال العذاب ، فانها قد تكون في الدنيا كما تكون في الآخرة ، فثبت ان القول بهذا التقديم والتأخير ليس بشيء .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ الأموال والأولاد يحتمل أن تكون سببا للعذاب في الدنيا ، ويحتمل أن تكون سببا للعذاب في الآخرة . أما كونها سببا للعذاب في الدنيا فمن وجوه : الأول : أن كل من كان حبه للشيء أشد وأقوى ، كان حزنه وتألم قلبه على فواته أعظم وأصعب، وكان خوفه على فواته أشد وأصعب ، فالذين حصلت لهم الأموال الكثيرة والأولاد إن كانت تلك الأشياء باقية عندهم كانوا في ألم الخوف الشديد من فواتها ، وإن فاتت وهلكت كانوا في ألم الحزن الشديد بسبب فواتها . فثبت أنه بحصول موجبات السعادات الجسمانية لا ينفك عن تلك القلب ، إما بسبب خوف فواتها وإما بسبب الحزن من وقوع فواتها . والثاني : أن هذه يحتاج في اكتسابها

وتحصيلها إلى تعب شديد ومشقة عظيمة ، ثم عند حصولها يحتاج الى متاعب أشد وأشق وأصعب وأعظم في حفظها ، فكان حفظ المال بعد حصوله أضعب من اكتسابه ، فالمشغوف بالمال والولد أبدا يكون في تعب الحفظ والصون عن الهلاك ، ثم إنه لا ينتفع إلا بقليل من تلك الأموال ، فالتعب كثير والنفع قليل . والثالث : أن الانسان إذا عظم حبه لهذه الأموال والأولاد ، فاما أن تبقى عليه هذه الأموال والأولاد الى آخر عمره ، أولا تبقى ، بل تهلك وتبطل . فان كان الأول ، فعند الموت يعظم حزنه وتشتد حسرته ، لأن مفارقة المحبوب شديدة ، وترك المحبوب أشد وأشق ، وإن كان الثاني وهو أن هذه الأشياء تهلك وتبطل حال حياة الانسان عظم أسفه عليها ، واشتد تألم قلبه بسببها ، فثبت أن حصول الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا . الرابع : أن الدنيا حلوة ، خضرة ، والحواس مائلة اليها ، فاذا كثرت وتوالت استغرقت فيها وانصرفت النفس بكليتها اليها ، فيصير ذلك سببا لحرمانه عن ذكر الله ، ثم إنه يحصل في قلبه نوع قسوة وقوة وقهر، وكلما كان المال والجاه أكثر. كانت تلك القسوة اقوى واليه الاشارة بقوله تعالى: ان الانسان ليطغى: ان رآه استغنى فظهر ان كثرة الأموال والأولاد سبب قوي في زوال حب الله وحب الآخرة عن القلب وفي حصول حب الدنيا وشهواتها في القلب، فعند الموت كأن الانسان ينتقل من البستان الى السجن ومن مجالسة الاقرباء والأحباء الى موضع الكربة والغربة فيعظم تألمه وتقوى حسرته، ثم عند الحشر حلالها حساب، وحرامها عقاب. فثبت أن كثرة الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا والآخرة .

فان قيل : هذا المعنى حاصل للكل ، فما الفائدة في تخصيص هؤلاء المنافقين بهذا العذاب ؟

قلنا : المنافقون مخصوصون بزيادات في هذا الباب : أحدها : أن الرجل إذا آمن بالله واليوم الاخر علم أنه خلق للآخرة لا للدنيا ، فبهذا العلم يفتر حبه للدنيا ، وأما المنافق لما اعتقد أنه لا سعادة له إلا في هذه الخيرات العاجلة عظمت رغبته فيها ، واشتد حبه لها، وكانت الآلام الحاصلة بسبب فواتها أكثر في حقه، وتقوى عند قرب الموت وظهور علاماته، فهذا النوع من العذاب حاصل لهم في الدنيا بسبب حب الاموال والاولاد. وثانيها: أن النبي ﷺ كان يكلفهم إنفاق تلك الأموال في وجوه الخيرات ، ويكلفهم إرسال أموالهم الى الجهاد والغزو ، وذلك يوجب تعريض أولادهم للقتل ، والقوم كانوا يعتقدون أن محمدا ليس بصادق في كونه رسولا من عند الله وكانوا يعتقدون أن إنفاق تلك الأموال تضييع لها من غير فائدة ، وأن تعريض أولادهم للقتل التزام لهذا المكروه الشديد من غير فائدة ، ولا شك أن هذا أشق على القلب جدا ، فهذه الزيادة من التعذيب ، كانت حاصلة للمنافقين . وثالثها : أنهم يبغضون محمدا عليه الصلاة والسلام بقلوبهم ، ثم كانوا يحتاجون الى بذل أموالهم وأولادهم

ونفوسهم في خدمته ، ولا شك أن هذه الحالة شاقة شديدة . ورابعها : أنهم كانوا خائفين من أن يفتضحوا ويظهر نفاقهم وكفرهم ظهورا تاما ، فيصيرون أمثال سائر أهل الحرب من الكفار ، وحينئذ يتعرض الرسول لهم بالقتل، وسبي الأولاد ونهب الأموال ، وكلما نزلت آية خافوا من ظهور الفضيحة ، وكلما دعاهم الرسول خافوا من أنه ربما وقف على وجه من وجوه مكرهم وخبثهم وكل ذلك مما يوجب تألم القلب ومزيد العذاب . وخامسها : أن كثيرا من المنافقين كان لهم أولاد أتقياء ، كحنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي ، شهد بدرا وكان من الله بمكان ، وهم خلق كثير مبرئون عن النفاق وهم كانوا لا يرتضون طريقة آبائهم في النفاق ، ويقدحون فيهم ، ويعترضون عليهم ، والابن إذا صار هكذا عظم تأذى الأب به واستيحاشه منه ، فصار حصول هؤلاء الأولاد سببا لعذابهم . وسادسها : أن فقراء الصحابة وضعافهم كانوا يذهبون في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام الى الغزوات ، ثم يرجعون مع الاسم الشريف والثناء العظيم والفوز بالغنائم ، وهؤلاء المنافقون مع الأموال الكثيرة والأولاد الأقوياء ، كانوا يبقون في زوايا بيوتهم أشباه الزمنى والضعفاء من الناس ، ثم إن الخلق ينظرون اليهم بعين المقت والازدراء والسّمة بالنفاق ، وكأن كثرة الأموال والأولاد صارت سببا لحصول هذه الأحوال ، فثبت بهذه الوجوه أن كثرة أموالهم صارت سببا لمزيد العذاب في الدنيا في حقهم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ احتج أصحابنا في إثبات أن كل ما دخل في الوجود فهو مراد الله تعالى بقوله (وتزهق أنفسهم وهم كافرون) قالوا : لأن معنى الآية أن الله تعالى أراد إرهاق أنفسهم مع الكفر ومن أراد ذلك فقد أراد الكفر .

أجاب الجبائي فقال :معنى الآية أنه تعالى أراد إزهاق أنفسهم حين كانوا كافرين ، وهذا لا يقتضي كونه تعالى مريدا للكفر ، ألا ترى أن المريض قد يقول للطبيب : أريد أن تدخل علي في وقت مرضي ، فهذه الارادة لا توجب كونه مريدا لمرض نفسه ، وقد يقول للطبيب : أريد أن تطيب جراحتي ، وهذا لا يقتضي أن يكون مريدا لحصول تلك الجراحة ، وقد يقول السلطان لعسكره : اقتلوا البغاة حال إقدامهم على الحرب ، وهذا لا يدل على كونه مريدا لذلك الحرب ، فكذا ههنا .

والجواب: أن الذي قاله تمويه عجيب، وذلك لأن جميع الأمثلة التي ذكرها يرجع حاصلها الى حرف واحد، وهو أنه يريد إزالة ذلك الشيء،فاذا قال المريض للطبيب: أريد أن تدخل علي في وقت مرضي ، كان معناه : أريد أن تسعى في إزالة مرضي ، وإذا قال له : أريد

وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾

أن تطيب جراحتي كان معناه : أريد أن تزيل عني هذه الجراحة , وإذا قال السلطان : اقتلوا البغاة حال إقدامهم على الحرب ، كان معناه : طلب إزالة تلك المحاربة وإبطالها وإعدامها ، فثبت أن المراد والمطلوب في كل هذه الأمثلة إعدام ذلك الشيء وإزالته فيمتنع أن يكون وجوده مرادا بخلاف هذه الآية ، وذلك لأن إزهاق نفس الكافر ليس عبارة عن إزالة كفره ، وليس أيضا مستلزما لتلك الازالة ، بل هما أمران متناسبان ، ولا منافاة بينهما البتة ، فلما ذكر الله في هذه الآية أنه أراد إزهاق أنفسهم حال كونهم كافرين ، وجب أن يكون مريدا لكونهم كافرين حال حصول الازهاق، كما أنه لو قال: أريد أن ألقى فلانا حال كونه في الدار، فانه يقتضي أن يكون قد أراد كونه في الدار ، وتمام التحقيق في هذا التقدير : أن الازهاق في حال الكفر يمتنع حصوله إلا حال حصول الكفر ، ومريد الشيء مريد لما هو من ضروراته ، فلما أراد الله الازهاق حال الكفر ، وثبت أن من أراد شيئا فقد أراد جميع ما هو من ضروراته ، لزم كونه تعالى مريدا لذلك الكفر ، فثبت أن الأمثلة التي أوردها الجبائي محض التمويه .

قوله تعالى **﴿ ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون ﴾**

اعلم أنه تعالى لما بين كونهم مستجمعين لكل مضار الآخرة والدنيا ، خائبين عن جميع منافع الآخرة والدنيا ، عاد إلى ذكر قبائحهم وفضائحهم ، وبين إقدامهم على الأيمان الكاذبة فقال (ويحلفوّن بالله) أي المنافقون للمؤمنين إذا جالسوهم (إنهم لمنكم) على دينكم

ثم قال تعالى **﴿ وما هم منكم ﴾** أي ليسوا على دينكم (ولكنهم قوم يفرقون) القتل ، فأظهروا الايمان وأسروا النفاق، وهو كقوله تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) والفرق الخوف، ومنه يقال: رجل فروق. وهو الشديد الخوف ، ومنها : أنهم لو وجدوا مفرا يتحصنون فيه آمنين على أنفسهم منكم لفروا اليه ولفارقوكم ، فلا تظنوا أن موافقتهم إياكم في الدار والمسكن عن القلب ، فقوله (لو يجدون ملجأ) الملجأ : المكان الذي يتحصن فيه ، ومثله اللجأ مقصورا مهموزا ، وأصله من لجأ إلى كذا يلجأ لجأ بفتح اللام وسكون الجيم ، ومثله التجأ والجأته إلى كذا ، أي جعلته

وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾

مضطراً اليه ، وقوله (أو مغارات) هي جمع مغارة ، وهي الموضع الذي يغور الانسان فيه ، أي يستتر . قال أبو عبيد : كل شيء جزت فيه فغبت فهو مغارة لك ، ومنه غار الماء في الأرض وغارت العين ، وقوله (مدخلا) قال الزجاج : أصله مدتخل والتاء بعد الدال تبدل دالا ، لأن التاء مهموسة ، والدال مهجورة ، وهما من مخرج واحد وهو مفتعل من الدخول ، كالمتلج من الولوج . ومعناه : المسلك الذي يستتر بالدخول فيه . قال الكلبي وابن زيد : نفقاكنفق اليربوع . والمعنى : أنهم لو وجدوا مكانا على أحد هذه الوجوه الثلاثة ،مع أنها شر الأمكنة (ولّوا اليه) أي رجعوا اليه .يقال : ولّى بنفسه إذا انصرف وولى غيره إذا صرفه وقوله (وهم يجمعون) أي يسرعون إسراعا لا يردّ وجوههم شيء ، ومن هذا يقال : جمح الفرس وهو فرس جموح ، وهو الذي إذا حمل لم يرده اللجام ، والمراد الآية أنهم من شدة تأذيهم من الرسول ومن المسلمين صاروا بهذه الحالة .

واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أشياء وهي : الملجأ ، والمغارات ، والمدخل ، والأقرب أن يحمل كل واحد منها على غير ما يحمل الآخر عليه ، فالملجأ يحتمل الحصون ، والمغارات الكهوف في الجبال ، والمدخل السرب تحت الأرض نحو الآبار . قال صاحب الكشاف : قرىء (مدخلا) من دخل و (مدخلا) من أدخل وهو مكان يدخلون فيه أنفسهم ، وقرأ أبي بن كعب (متدخلا) وقرأ (لو ألوا اليه) أي لالتجاؤا ، وقرأ أنس (يجمزون) فسئل عنه فقال : يجمعون ويجمزون ويشتدون واحد.قوله تعالى **﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون ﴾**

اعلم أن المقصود من هذا شرح نوع آخر من قبائحهم وفضائحهم ، وهو طعنهم في الرسول بسبب أخذ الصدقات من الأغنياء ويقولون : إنه يؤثر بها من يشاء من أقاربه وأهل مودته وينسبونه الى أنه لا يراعي العدل ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أبو سعيد الخدرى رض الله عنه : بينا النبيﷺ يقسم مالا إذ

جاءه المقداد بن ذي الخويصرة التميمي ، وهو حرقوص بن زهير ، أصل الخوارج فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل » فنزلت هذه الآية . قال الكلبي : قال رجل من المنافقين يقال له أبو الجواظ لرسول الله ﷺ : تزعم أن الله أمرك أن تضع الصدقات في الفقراء والمساكين ولم تضعها في رعاء الشاء ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا أبالك أما كان موسى راعيا أما كان داود راعيا؟» فلما ذهب، قال عليه الصلاة والسلام « احذروا هذا وأصحابه فانهم منافقون » وروى أبو بكر الأصم رضى الله عنه في تفسيره : أنه ﷺ قال لرجل من أصحابه « ما علمك بفلان » فقال مالي به علم إلا إنك تدنيه في المجلس وتجزل له العطاء ، فقال عليه الصلاة والسلام ، « إنه منافق أداري عن نفاقه وأخاف أن يفسد على غيره » فقال : لو أعطيت فلانا بعض ما تعطيه ، فقال عليه الصلاة والسلام « إنه مؤمن أَكِلُهُ إلى إيمانه ، وأما هذا فمنافق أداريه خوف إفساده »

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (يلمزك) قال الليث : اللمز كالهمز في الوجه . يقال : رجل لمزة يعيبك في وجهك ، ورجل همزة يعيبك بالغيب . وقال الزجاج : يقال لمزت الرجل ألمزه بالكسر ، وألمزه بضم الميم إذا عبته ، وكذلك همزته أهمزته همزاً . إذا عيبته ، والهمزة اللمزة : الذي يغتاب الناس ويعبهم ، وهذا يدل على أن الزجاج لم يفرق بين الهمز واللمز . قال الأزهري : وأصل الهمز واللمز الدفع . قال : همزته ولمزته اذا دفعته ، وفرق أبو بكر الأصم بينهما ، فقال : اللمز أن يشير الى صاحبه بعيب جليسه ، والهمز أن يكسر عينه على جليسه الى صاحبه .

اذا عرفت هذا فنقول : قال ابن عباس : يلمزك يغتابك . وقال قتادة : يطعن عليك . وقال الكلبي : يعيبك في أمر ما ، ولا تفاوت بين هذه الرويات إلا في الألفاظ . قال أبو على الفارسي : ههنا محذوف والتقدير : يعيبك في تفريق الصدقات . قال مولانا العلامة الداعي إلى الله : لفظ القرآن وهو قوله (ومنهم من يلمزك في الصدقاتْ) لا يدل على أن ذلك اللمز كان لهذا السبب ، إلا أن الروايات التي ذكرناها دلت أن سبب اللمز هو ذلك ، ولولا هذه الروايات لكان يحتمل وجوها أخر سواها . فأحدها : أن يقولوا أخذ الزكوات مطلقاً غير جائز ، لأن انتزاع كسب الانسان من يده غير جائز . أقصى ما في الباب أن يقال : يأخذها ليصرفها إلى الفقراء إلا أن الجهال منهم كانوا يقولون إن الله تعالى أغنى الاغنياء ، فوجب أن يكون هو المتكفل بمصالح عبيده الفقراء : فاما أن يأمرنا بذلك فهو غير معقول : فهذا هو الذي حكاه الله تعالى عن بعض اليهود ، وهو أنهم قالوا (إن الله فقير ونحن أغنياء) وثانيها : أن يقولوا : هب أنك تأخذ الزكوات إلا أن الذي تأخذه كثير ، فوجب أن تقنع بأقل من ذلك .

وثالثا : أن يقولوا لواهب أنك تأخذ هذا الكثير إلا أنك تصرفه إلى غير مصرفه . وهذا هو الذي دلت الأخبار على أن القوم أرادوه . قال أهل المعاني : هذه الآية تدل على ركاكة أخلاق أولئك المنافقين ودناءة طباعهم، وذلك لأنه لشدة شرههم إلى أخذ الصدقات عابوا الرسول فنسبوه الى الجور في القسمة ، مع أنه كان أبعد خلق الله تعالى عن الميل الى الدنيا . قال الضحاك : كان رسول الله ﷺ يقسم بينهم ما آتاه الله من قليل المال وكثيره ، وكان المؤمنون يرضون بما أعطوا ويحمدون الله عليه . وأما المنافقون : فان أعطوا كثيرا فرحوا وإن أعطوا قليلا سخطوا ، وذلك يدل على أن رضاهم وسخطهم لطلب النصيب لا لأجل الدين . وقيل : إن النبي ﷺ كان يستعطف قلوب أهل مكة يومئذ بتوفر الغنائم عليهم ، فسخط المنافقون . وقوله (إذا هم يسخطون) كلمة (إذا) للمفاجأة ، أي وإن لم يعطوا منها فاجؤا السخط .

ثم قال ﴿ ولو أنهم رضوا ﴾ الآية والمعنى : ولو أنهم رضوا بما أعطاهم رسول الله ﷺ من الغنيمة وطابت نفوسهم وإن قلّ ، وقالوا : كفانا ذلك وسيرزقنا الله غنيمة أخرى ، فيعطينا رسول الله ﷺ أكثر مما أعطانا اليوم ، إنا إلى طاعة الله وإفضاله وإحسانه لراغبون .

واعلم أن جواب « لو » محذوف ، والتقدير : لكان خيراً لهم وأعود عليهم ، وذلك لأنه غلب عليهم النفاق ولم يحضر الايمان في قلوبهم ، فيتوكلوا على الله حق توكله ، وترك الجواب في هذا المعرض أدل على التعظيم والتهويل ، وهو كقولك للرجل : لو جئتنا ، ثم لا تذكر الجواب ، أي لو فعلت ذلك لرأيت أمرا عظيما .

﴿المسألة الثانية﴾ الآية تدل على أن من طلب الدنيا آل أمره في الدين إلى النفاق. وأما من طلب الدنيا بقدر ما أذن الله فيه، وكان غرضه من الدنيا أن يتوسل إلى مصالح الدين فهذا هو الطريق الحق، والأصل في هذا الباب أن يكون راضيا بقضاء الله، ألا ترى أنه قال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) فذكر فيه مراتب أربعة :

﴿ المرتبة الأولى ﴾ الرضا بما آتاهم الله ورسوله لعلمه بأنه تعالى حكيم منزه عن العبث والخطأ ، وحكيم بمعنى أنه عليم بعواقب الأمور ، وكل ما كان حكما له وقضاء كان حقا وصوابا لا اعتراض عليه .

﴿ والمرتبة الثانية ﴾ أن يظهر آثار ذلك الرضا على لسانهم ، وهو قوله (وقالوا حسبنا الله) يعني أن غيرنا أخذوا المال ونحن لما رضينا بحكم الله وقضائه فقد فزنا بهذه المرتبة العظيمة في العبودية ، فحسبنا الله .

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

﴿ والمرتبة الثالثة ﴾ وهي أن الانسان إذا لم يبلغ تلك الدرجة العالية التي عندها يقول (حسبنا الله) نزل منها الى مرتبة أخرى وهي أن يقول (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) إما في الدنيا إن اقتضاه التقدير ، وإما في الآخرة وهي أولى وأفضل .

﴿ والمرتبة الرابعة ﴾ أن يقول (إنا الى الله راغبون) فنحن لا نطلب من الايمان والطاعة أخذ الأموال والفوز بالمناصب في الدنيا ، وإنما المراد إما اكتساب سعادات الآخرة ، وإما الاستغراق في العبودية على ما دل لفظ الآية عليه فانه قال (إنا الى الله راغبون) ولم يقل : انا الى ثواب الله راغبون . ونقل أن عيسى عليه السلام مر بقوم يذكرون الله تعالى فقال : ما الذي يحملكم عليه ؟ قالوا الخوف من عقاب الله ، فقال أصبتم ثم مر على قوم آخرين يذكرون الله ، فقال : ما الذي يحملكم عليه ، فقالوا : الرغبة في الثواب ، فقال أصبتم ، ثم مر على قوم ثالث مشتغلين بالذكر فسألهم فقالوا : لا نذكره للخوف من العقاب ، ولا للرغبة في الثواب ، بل لاظهار ذلة العبودية، وعزة الربوبية وتشريف القلب بمعرفته، وتشريف اللسان بالألفاظ الدالة على صفات قدسه وعزته. فقال: أنتم المحقون المحققون.

قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾

اعلم أن المنافقين لما لمزوا الرسول ﷺ في الصدقات ، بين لهم أن مصرف الصدقات هؤلاء ، ولا تعلق لي بها ، ولا آخذ لنفسي نصيباً منها ، فلم يبق لهم طعن في الرسول بسبب أخذ الصدقات . وههنا مقامات .

﴿ **المقام الأول** ﴾ بيان الحكمة في أخذ القليل من أموال الأغنياء ، وصرفها إلى المحتاجين من الناس .

﴿ **والمقام الثاني** ﴾ بيان حال هؤلاء الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية .

﴿ **أما المقام الأول** ﴾ فنقول : الحكمة في إيجاب الزكاة أمور ، بعضها مصالح عائدة إلى

معطي الزكاة ، وبعضها عائدة إلى آخذ الزكاة .

س﴿ **أما القسم الأول** ﴾ فهو أمور : الأول : أن المال محبوب بالطبع ، والسبب فيه أن القدرة صفة من صفات الكمال محبوبة لذاتها ، ولعينها لالغيرها لأنه لا يمكن أن يقال : إن كل شيء فهو محبوب لمعنى آخر وإلا لزم ، إما التسلسل وإما الدور ، وهما محالان ، فوجب الانتهاء في الأشياء المحبوبة إلى ما يكون محبوباً لذاته . والكمال محبوب لذاته ، والنقصان مكروه لذاته فلما كانت القدرة صفة الكمال ، وصفة الكمال محبوبة لذاتها ، كانت القدرة محبوبة لذاتها . والمال سبب لحصول تلك القدرة ، ولكمالها في حق البشر فكان أقوى أسباب القدرة في حق البشر هو المال ، والذي يتوقف عليه المحبوب فهو محبوب ، فكان المال محبوباً ، فهذا هو السبب في كونه محبوباً إلا أن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال باخراج طائفة منه من يده ، ليصير ذلك الاخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية اليها وتنبها لها على أن سعادة الانسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بانفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى فايجاب الزكاة علاج صالح متعين لازالة مرض حب الدنيا عن القلب ، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة . وهو المراد من قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا .

﴿ **والوجه الثاني** ﴾ وهو أن كثرة المال ، توجب شدة القوة وكمال القدرة ، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة ، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة ، وتزايد تلك اللذات ، يدعو الانسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة ، وبهذا الطريق تصير المسألة مسألة الدور ، لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال وذلك يوجب ازدياد القدرة ، وهو يوجب ازدياد اللذة وهو يحمل الانسان على أن يزيد في طلب المال ، ولما صارت المسألة مسألة الدور ، لم يظهر لها مقطع ولا آخر ، فأثبت الشرع لها مقطعاً آخراً وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الانفاق في طلب مرضاة الله تعالى ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه .

﴿ **والوجه الثالث** ﴾ أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب ، وسببه ما ذكرنا من أن كثرة المال سبب لحصول القدرة ، والقدرة محبوبة لذاتها ، والعاشق إذا وصل لمعشوقه استغرق فيه ، فالانسان يصير غرقا في طلب المال ، فان عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع ، وهذا هو المراد بالطغيان ، واليه الاشارة بقوله سبحانه وتعالى (إن الانسان ليطغي أن رآه استغنى) فايجاب الزكاة يقلل الطغيان ، ويرد

القلب إلى طلب رضوان الرحمن .

﴿ والوجه الرابع ﴾ أن النفس الناطقة لها قوتان ، نظرية وعملية ، فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله ، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسنا إلى الخلق ساعيا في إيصال الخيرات اليهم دافعا الآفات عنهم ، ولهذا السر قال عليه الصلاة والسلام « تخلقوا بأخلاق الله »

﴿ والوجه الخامس ﴾ أن الخلق إذا علموا في الانسان كونه ساعيا في إيصال الخيرات اليهم ، وفي دفع الافات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم اليه لا محالة ، على ما قاله عليه الصلاة والسلام « جبلت القلوب على حب من أحسن اليه وبغض من أساء اليها » فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف اليهم طائفة من ماله ، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه اليهم من ذلك المال أكثر ، أمدوه بالدعاء والهمة ، وللقلوب آثار وللارواح حرارة . فصارت تلك الدعوات سببا لبقاء ذلك الانسان في الخير والخصب ، واليه الاشارة بقوله تعالى (وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) وبقوله عليه الصلاة والسلام « حصنوا أموالكم بالزكاة »

﴿ والوجه السادس ﴾ أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء ، فان الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج اليه ، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره ، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام ، ولذلك فان الاستغناء عن الشيء صفة الحق ، والاستغناء بالشيء صفة الخلق ، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالا كثيرة فقد رزقه نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء . فاذا امره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أعلى منه ، وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء .

﴿ والوجه السابع ﴾ أن المال سمي مالا لكثرة ميل كل أحد اليه ، فهو غاد ورائح ، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق ، فما دام يبقى في يده كان كالمشرف على الهلاك والتفرق . فاذا أنفقه الانسان في وجهة البر والخير والمصالح بقي بقاء لا يمكن زواله ، فانه يوجب المدح الدائم في الدنيا والثواب الدائم في الآخرة ، وسمعت واحداً يقول : الانسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر ، فقلت بل يمكنه ذلك فانه إذا أنفقه في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة .

﴿ والوجه الثامن ﴾ وهو أن بذل المال تشبه بالملائكة والأنبياء ، وامساكه تشبه بالبخلاء المذمومين ، فكان البذل أولى .

﴿ والوجه التاسع ﴾ أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى ، والسعي

في تحصيل هذه الصفة بقدر القدرة تخلق بأخلاق الله وذلك منتهى كمالات الانسانية .

﴿ والوجه العاشر ﴾ أن الانسان ليس له إلا ثلاثة أشياء : الروح والبدن والمال . فاذا أمر بالايمان فقد صار جوهر الروح مستغرقا في هذا التكليف . ولما أمر بالصلاة فقد صار اللسان مستغرقا بالذكر والقراءة ، والبدن مستغرقا في تلك الأعمال ، بقي المال ؛ فلو لم يصر المال مصروفا الى أوجه البر والخير لزم أن يكون شح الانسان بماله فوق شحه بروحه وبدنه ، وذلك جهل ، لأن مراتب السعادات ثلاثة : أولها : السعادات الروحانية . وثانيها : السعادات البدنية وهي المرتبة الوسطى . وثالثها : السعادات الخارجية وهي المال والجاه . فهذه المراتب تجري مجرى خادم السعادات النفسانية ، فاذا صار الروح مبذولا في مقام العبودية ، ثم حصل الشح ببذل المال لزم جعل الخادم في مرتبة أعلى من المخدوم الأصلي ، وذلك جهل . فثبت أنه يجب على العاقل أيضا بذل المال في طلب مرضاة الله تعالى.

﴿ والوجه الحادي عشر ﴾ أن العلماء قالوا : شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم ، والزكاة شكر النعمة ، فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب .

﴿ والوجه الثاني عشر ﴾ أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألف بالمودة بين المسلمين ، وزوال الحقد والحسد عنهم ، وكل ذلك من المهمات ، فهذه وجوه معتبرة في بيان الحكمة الناشئة من إيجاب الزكاة العائدة إلى معطى الزكاة ، فأما المصالح العائدة من إيجاب الزكاة الى من يأخذ الزكاة فهي كثيرة ، الأول : أن الله تعالى خلق الأموال ، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها . فان الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بهما في أعيانهما إلا في الأمر القليل ، بل المقصود من خلقهما أن يتوسل بهما إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد ، فالانسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بامساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة ، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال ، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره ، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر انسان آخر محتاج ، فههنا حصل سببان كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال. أما في حق المالك، فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله، وأيضا شدة تعلق قلبه به، فان ذلك التعلق أيضاً نوع من أنواع الحاجة. وأما في حق الفقير ، فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الالهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الامكان. فيقال حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به، وحصل للفقير حق الاحتياج، فرجحنا جانب المالك، وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرا منه توفيقاً بين الدلائل بقدر الامكان. الثاني: أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الانسان في بيته بقي معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال،

وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية. الثالث : أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) والأغنياء خزان الله لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا ان الله تعالى ألقاها في أيديهم والا لما ملكوا منها حبة، فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي، ولا يملك ملء بطنه طعاما، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفواً صفواً .

إذا ثبت هذا فليس يستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن يقال : المال بالكلية في يد الغني مع أنه غير محتاج اليه ، وأهمال جانب الفقير العاجز عن الكسب بالكلية ؛ لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم ، فوجب أن يجب على الغني صرف طائفة من ذلك المال الى الفقير .

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن الشرع لما أبقى في يد المالك أكثر ذلك المال وصرف إلى الفقير منه جزءً قليلا ، تمكن المالك من جبر ذلك النقصان بسبب أن يتجر بما بقي في يده من ذلك المال ويربح ويزول ذلك النقصان . أما الفقير ليس له شيء أصلا ، فلو لم يصرف اليه طائفة من أموال الأغنياء لبقى معطلا وليس له ما يجبره ، فكان ذلك أولى .

﴿ الوجه السادس ﴾ أن الأغنياء لو لم يقوموا باصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين ، أو على الاقدام على الافعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة فوجب القول بوجوبها .

﴿ الوجه السابع ﴾ قال عليه الصلاة والسلام « الايمان نصفان ، نصف صبر ونصف شكر » والمال محبوب بالطبع ، فوجدانه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر ، وكأنه قيل : أيها الغني أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين ، فأخرج من يدك نصيبا منه حتى تصبر على فقدان ذلك المقدار فتصير بسببه من الصابرين ، وأيها الفقير ما أعطيتك الاموال الكثيرة فصبرت فصرت من الصابرين ، ولكني أوجب على الغني أن يصرف اليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار في ملكك شكرتني ، فصرت من الشاكرين ، فكان إيجاب الزكاة سببا في جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معا.

﴿ الوجه الثامن ﴾ كأنه سبحانه يقول للفقير إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة ، ولكني جعلت نفسي مديوناً من قبلك ، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالا كثيرة لكني كلفته أن يعدوا خلفك ، وأن يتضرع اليك حتى تأخذ ذلك القدر منه ، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار .

فان قال الغني : قد أنعمت عليك بهذا الدينار ، فقل أيها الفقير: بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار ، وفي الآخرة من عذاب النار ، فهذه جملة من الوجوه في حكمة إيجاب الزكاة بعضها يقينية ، وبعضها اقناعية ، والعالم بأسرار حكم الله وحكمته ليس إلا الله . والله أعلم .

﴿ المقام الثاني ﴾ في تفسير هذه الآية . وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (إنما الصدقات للفقراء) الآية تدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد الا لهذه الأصناف الثمانية ، وذلك مجمع عليه ، وأيضا فلفظة (إنما) تفيد الحصر وتدل عليه وجوه : الأول : أن كلمة (إنما) مركبة من « ان » و « ما » وكلمة إن للاثبات وكلمة ما للنفي ، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم ، فوجب أن يفيدا ثبوت المذكور ، وعدم ما يغايره ، الثاني : أن ابن عباس تمسك في نفي ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الربا في النسيئة » ولولا أن هذا اللفظ يفيد الحصر ، والا لما كان الأمر كذلك ، وأيضا تمسك بعض الصحابة في أن الاكسال لا يوجب الاغتسال بقوله عليه الصلاة والسلام « انما الماء من الماء » ولولا أن هذه الكلمة تفيد الحصر والا لما كان كذلك . وقال تعالى (إنما الله إله واحد) والمقصود بيان نفي الالهية للغير والثالث : الشعر . قال الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى   وإنما العزة للكاثر

وقال الفرزدق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما   يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

فثبت بهذه الوجوه أن كلمة (إنما) للحصر ، ومما يدل على أن الصدقات لا تصرف إلا لهذه الاصناف الثمانية أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل « إن كنت من الاصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس ، وداء في البطن » وقال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى »

﴿ المسألة الثانية ﴾ اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم يلمزون الرسول عليه السلام في أخذ الصدقات ، بين تعالى أنه إنما يأخذها لهؤلاء الأصناف الثمانية ، ولا يأخذها لنفسه ولا لأقاربه ومتصليه ، قد بينا أن أخذ القليل من مال الغني ليصرف الى الفقير في دفع حاجته هو الحكمة المعينة ، والمصلحة اللازمة ، واذا كان الأمر كذلك كان همز المنافقين ولمزهم عين السفه والجهالة ، فكان عليه الصلاة السلام يقول « ما أوتيكم شيئاً ولا أمنعكم ، انما أنا

خازن أضع حيث أمرت »

﴿ المسألة الثالثة ﴾ مذهب أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجوز صرف الصدقة الى بعض هؤلاء الأصناف فقط ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير وأبي العالية والنخعي ، وعن سعيد بن جبير لو نظرت الى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فحبوتهم بها كان أحب الى ، وقال الشافعي رحمه الله : لا بد من صرفها الى الأصناف الثمانية ، وهو قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز واحتج بأنه تعالى ذكر هذه القسمة في نص الكتاب . ثم أكدها بقوله (فريضة من الله) قال ولا بد في كل صنف من ثلاثة ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، فان دفع سهم الفقراء الى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم الفقراء . قال ولا بد من التسويه في أنصباء هذه الأصناف الثمانية ، مثل أنك إن وجدت خمسة أصناف ولزمك أن تتصدق بعشرة دراهم ، جعلت العشرة خمسة أسهم كل سهم درهمان ، ولا يجوز التفاضل ، ثم يلزمك أن تدفع إلى كل صنف درهمين وأقل عددهم ثلاثة ، ولا يلزمك التسوية بينهم ، فلك أن تعطي فقيرا درهما وفقيرا خمسة أسداس درهم وفقيرا سدس درهم ، هذه صفة قسمة الصدقات على مذهب الشافعي رحمه الله . قال المصنف الداعي إلى الله رضى الله عنه: الآية لا دلالة فيها على قول الشافعي رحمه الله ، لأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف الثمانية ، وذلك لا يقتضي في صدقة زيد بعينه أن تكون لجملة هؤلاء الثمانية . والدليل عليه العقل والنقل .

أما النقل : فقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الآية ، فأثبت خمس الغنيمة لهؤلاء الطوائف الخمس ، ثم لم يقل أحد إن كل شيء يغنم بعينه فانه يجب تفرقته على هذه الطوائف ، بل اتفقوا على أن المراد إثبات مجموع الغنيمة لهؤلاء الأصناف، فأما أن يكون كل جزء من أجزاء الغنيمة موزعا على كل هؤلاء فلا ، فكذا ههنا مجموع الصدقات تكون لمجموع هذه الأصناف الثمانية . فاما أن يقال : إن صدقه زيد بعينها يجب توزيعها على هذه الاصناف الثمانية ، فاللفظ لا يدل عليه البتة .

وأما العقل : فهو أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع ، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل وبين الجزء . فثبت بما ذكرنا أن لفظ الآية لا دلالة فيه على ما ذكره ، والذي يدل على صحة قولنا وجوه : الأول : أن الرجل الذي لا يملك الا عشرين دينارا لما وجب عليه اخراج نصف دينار ، فلو كلفناه أن نجعله على أربعة وعشرين قسما لصار كل واحد من تلك الأقسام حقيرا صغيرا غير منتفع به في مهم معتبر . الثاني : أن هذا التوقيف لو كان معتبرا لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة ، ولو كان الأمر كذلك

لوصل هذا الخبر الى عمر بن الخطاب والى ابن عباس وحذيفه وسائر الأكابر ، ولو كان كذلك لما خالفوا فيه ، وحيث خالفوا فيه علمنا أنه غير معتبر . الثالث : وهو أن الشافعي رحمه الله له اختلاف رأي في جواز نقل الصدقات ،أما لم يقل أحد بوجوب نقل الصدقات، فالانسان اذا كان في بعض القرى ولا يكون هناك مكاتب ولا مجاهد غاز ولا عامل ولا أحد من المؤلفة ، ولا يمر به أحد من الغرباء ، واتفق أنه لم يحضر في تلك القرية من كان مديونا فكيف تكليفه ؟ فان قلنا : وجب عليه أن يسافر بما وجب عليه من الزكاة الى بلد يجد هذه الأصناف فيه ، فذاك قول لم يقل به احد ! واذا أسقطنا عنه ذلك فحينئذ يصح قولنا فهذا ما نقوله في هذا الباب . والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ في تعريف الأصناف الثمانية ، فالأول والثاني هم الفقراء والمساكين ، ولا شك أنهم هم المحتاجون الذين لا يفي خراجهم بدخلهم . ثم اختلفوا فقال بعضهم : الذي يكون أشد حاجة هو الفقير ؛ وهو قول الشافعي رحمه الله وأصحابه . وقال آخرون: الذي يكون أشد حاجة هو المسكين ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن الناس من قال: لا فرق بين الفقراء والمساكين، والله تعالى وصفهم بهذين الوصفين، والمقصود شيء واحد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، واختيار أبي علي الجبائي ، وفائدته تظهر في هذه المسألة ، وهو أنه لو أوصى لفلان وللفقراء والمساكين ، فالذين قالوا: الفقراء غير المساكين قالوا لفلان الثلث ، والذين قالوا الفقراء هم المساكين قالوا لفلان النصف. وقال الجبائي: إنه تعالى ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية . وأيضا الفائدة فيه أن يصرف اليهم من الصدقات سهمان لا كسائرهم .

واعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات وإنما تظهر في الوصايا ، وهو ان رجلا لو قال : أوصيت للفقراء بمائتين وللمساكين بخمسين ، وجب دفع المائتين عند الشافعي رحمه الله الى من كان أشد حاجة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله الى من كان أقل حاجة ، وفي حجة الشافعي رحمه الله وجوه :

﴿ الوجه الأول ﴾ أنه تعالى إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم ، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة ، لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم ألا ترى أنه يقال : أبو بكر وعمر ومن فضل عثمان على علي عليه السلام قال في ذكرهما عثمان وعلي ، ومن فضل علياً على عثمان يقول علي وعثمان، وأنشد عمر قول الشاعر :

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهياً

فقال هلا قدّم الاسلام على الشيب ؟ فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء وجب أن تكون حاجتهم أشد من حاجة المساكين .

﴿ الوجه الثاني ﴾ قال أحمد بن عبيد الفقير أسوأ من المسكين ، لأن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره ، فصرف عن مفقور إلى فقير كما قيل : مطبوخ وطبيخ ، ومجروح وجريح ، فثبت أن الفقير إنما سمى فقيراً لزمانته مع حاجته الشديدة وتمنعه الزمانة من التقلب في الكسب ومعلوم أنه لا حال في الاقلال والبؤس آكد من هذه الحال وأنشدوا للبيد :

لما رأى لبد النسور تطايرت   رفع القوادم كالفقير الأعزب

قال ابن الأعرابي في هذا البيت الفقير المكسور الفقار ، يضرب مثلا لكل ضعيف لا يتقلب في الأمور ، ومما يدل على إشعار لفظ الفقير بالشدة العظيمة قوله تعالى (وجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة) جعل لفظ الفاقرة كناية عن أعظم أنواع الشر والدواهي .

﴿ الوجه الثالث ﴾ ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر ، وقال « كاد الفقر أن يكون كفرا » ثم قال « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الحديثان ، لأنه تعوذ من الفقر ، ثم سأل حالا أسوأ منه ، أما إذا قلنا الفقر أشد من المسكنة فلا تناقض البتة .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن كونه مسكيناً ، لا ينافي كونه مالكا للمال بدليل قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير ، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الانسان سمي فقيراً مع أنه يملك شيئا .

فان قالوا : الدليل عليه قوله تعالى (والله الغني وأنتم الفقراء) فوصف الكل ، بالفقر مع أنهم يملكون أشياء .

قلنا : هذا بالضد أولى لأنه تعالى وصفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى ، فان أحداً سوى الله تعالى لا يملك البتة شيئاً بالنسبة إلى الله فصح قولنا .

﴿ الوجه الخامس ﴾ قوله تعالى (أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة) والمراد منه المسكين ذي المتربة الفقير الذي ألصق بالتراب من شدة الفقر ، فتقيد

المسكين بهذا القيد يدل على أنه قد يحصل مسكين خال عن وصف كونه (ذا متربة) وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئاً ، فهذا يدل على أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء .

﴿ الوجه السادس ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما ، الفقير هو المحتاج الذي لا يجد شيئاً ، قال وهم أهل الصفة ، صفة مسجد رسول الله ﷺ وكانوا نحو أربعمائة رجل لا منزل لهم ، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا ، والمساكين هم الطوافون الذين يسألون الناس

وجه الاستدلال : أن شدة فقر أهل الصفة معلومة بالتواتر ، فلما فسر ابن عباس الفقراء بهم وفسر المساكين بالطوافين، ثم ثبت أن أحوال المحتاج الذي لا يسأل أحداً شيئاً أشد من أحوال من يحتاج، ثم يسأل الناس ويطوف عليهم، ظهر أن الفقير يجب أن يكون أسوأ حالا من المسكين .

﴿ الوجه السابع ﴾ أن المسكنة لفظ مأخوذ من السكون ، فالفقير إذا سأل الناس وتضرع اليهم وعلم أنه متى تضرع اليهم أعطوه شيئاً فقد سكن قلبه ، وزال عنه الخوف والقلق ، ويحتمل أنه سمي بهذا الاسم ؛ لأنه إذا أجيب بالرد ومنع سكن ولم يضطرب وأعاد السؤال ، فلهذا السبب جعل التمسكن كناية عن السؤال والتضرع عند الغير ، ويقال : تمسكن الرجل إذا لان وتواضع ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للمصلي « تأن وتمسكن » يريد تواضع وتخشع ، فدل هذا على أن المسكين هو السائل

إذا ثبت هذا فنقول : إنه تعالى قال في آية أخرى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فلما ثبت بما ذكرنا ههنا أن المسكين هو السائل ، وجب أن يكون المحروم هو الفقير ، ولا شك أن المحروم مبالغة في تقرير أمر الحرمان ، فثبت أن الفقير أسوأ حالا من المسكين .

﴿ الوجه الثامن ﴾ أنه عليه الصلاة والسلام قال « أحيني مسكيناً » الحديث ، والظاهر أنه تعالى أجاب دعاءه فأماته مسكيناً ، وهو عليه الصلاة والسلام حين توفي كان يملك أشياء كثيرة فدل هذا على أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء أما الفقير فانه يدل على الحاجة الشديدة لقوله عليه الصلاة والسلام « كاد الفقر أن يكون كفراً » فثبت بهذا أن الفقر أشد حالا من المسكنة

﴿ الوجه التاسع ﴾ أن الناس اتفقوا على أن الفقر والغنى ضدان ، كما أن السواد

والبياض ضدان ولم يقل أحد إن الغنى والمسكنة ضدان بل قالوا : الترفع والتمسكن ضدان ؛ فمن كان منقاداً لكل أحد خائفاً منهم متحملا لشرهم ساكتاً عن جوابهم متضرعاً اليهم . قالوا : إن فلاناً يظهر الذل والمسكنة ، وقالوا : إنه مسكين عاجز ، وأما الفقير فجعلوه عبارة عن ضد الغني ، وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغني بكونه مسكيناً ، إذا كان يظهر من نفسه الخضوع والطاعة وترك المعارضة ، وقد يصفون الرجل الفقير بكونه مترفعاً عن التواضع والمسكنة ، فثبت أن الفقر عبارة عن عدم المال والمسكنة عبارة عن إظهار التواضع ، والأول ينافي حصول المال ، والثاني لا ينافي حصوله .

﴿ **الوجه العاشر** ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في الزكاة « خذها من أغنيائهم ، وردها على فقرائهم » ولو كانت الحاجة في المساكين أشد ، لوجب أن يقول : وردها على مساكينهم ، لأن ذكر الأهم أولى ، فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، واحتج القائلون بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير بوجوه : الأول : احتجوا بقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) وصف المسكين بكونه ذا متربة ، وذلك يدل على نهاية الضر والشدة ، وأيضاً أنه تعالى جعل الكفارات من الأطعمة له ، ولا فاقه أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع . الثاني : احتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

سماه فقيراً وله حلوبة . الثالث : قالوا المسكين هو الذي يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت يسكن فيه وذلك يدل على نهاية الضر والبؤس . الرابع : نقلوا عن الأصمعي وعن أبي عمرو ابن العلاء أنهما قالا ؛ الفقير الذي له ما يأكل . والمسكين الذي لا شيء له ، وقال يونس : الفقير قد يكون له بعض ما يكفيه والمسكين هو الذي لا شيء له ، وقلت لأعرابي أفقير أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين .

والجواب : عن تمسكهم بالآية أنا بينا أن هذه الآية حجة لنا ، فانه لما قيد المسكين المذكور ههنا بكونه ذا متربة دل ذلك على أنه قد يوجد مسكين لا بهذه الصفة وإلا لم يبق لهذا القيد فائدة قوله أنه صرف الطعام الواجب في الكفارات اليه ، قلنا : نعم إنه أوجب صرفه إلى المسكين المقيد بقيد كونه ذا متربة ، وهذا لا يدل على أنه أوجب الصرف إلى مطلق المسكين .

والجواب : عن استدلالهم ببيت الراعي أنه ذكر أن هذا الذي هو الآن موصوف بكونه فقيراً فقد كانت له حلوبة ثم السيد لم يترك شيئا ، فلم لا يجوز أن يقال كانت له حلوبة ثم لما لم يترك له شيء وصف بكونه فقيراً ؟

والجواب : عن قولهم المسكين هو الذي يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت

قلنا : بل المسكين هو الطواف على الناس الذي يكثر إقدامه على السؤال ، وسمي مسكينا إما لسكونه عندما ينتهرونه ويردونه ، وإنما لسكون قلبه بسبب عمله أن الناس لا يضيعونه مع كثرة سؤاله إياهم ، وأما الروايات التي ذكروها عن أبي عمرو ويونس فهذا معارض بقول الشافعي وابن الأنباري رحمهما الله ، وأيضا نقل القفال في تفسيره عن جابر بن عبد الله أنه قال : الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين الذين لم يهاجروا ، وعن الحسن الفقير الجالس في بيته ، والمسكين الذي يسعى وعن مجاهد الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ، وعن الزهري الفقراء هم المتعففون الذين لا يخرجون ، والمساكين الذين يسألون ، قال مولانا الداعي إلى الله : هذه الأقوال كلها متوافقة على أن الفقير لا يسأل ، والمسكين يسأل ، ومن سأل وجد ، فكان المسكين أسهل وأقل حاجة .

﴿ الصنف الثالث ﴾ قوله تعالى (والعاملين عليها) وهم السعاة لجباية الصدقة ، وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم ، وهو قول الشافعي رحمه الله ، وقول عبد الله بن عمر وابن زيد ، وقال مجاهد والضحاك : يعطون الثمن من الصدقات ، وظاهر اللفظ مع مجاهد إلا أن الشافعي رحمه الله يقول هذا أجرة العمل فيتقدر بقدر العمل ، والصحيح أن مولى الهاشمي والمطلبي لا يجوز أن يكون عاملا على الصدقات ليناله منها ، لأن رسول الله ﷺ أبى أن يبعث أبا رافع عاملا على الصدقات ، وقال أما علمت أن مولى القوم منهم . وإنما قال (والعاملين عليها) لأن كلمة على تقيد الولاية كما يقال فلان على بلد كذا إذا كان واليا عليه .

﴿ الصنف الرابع ﴾ قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) قال ابن عباس : هم قوم أشراف من الأحياء أعطاهم رسول الله ﷺ يوم حنين وكانوا خمسة عشر رجلا ، أبو سفيان ، والأقرع ابن حابس ، وعيينة بن حصن ، وحويطب بن عبد العزى ، وسهل بن عمرو من بني عامر ، والحرث ابن هشام ، وسهيل بن عمرو الجهني ، وأبو السنابل ، وحكيم بن حزام . ومالك بن عوف ، وصفوان ابن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع ، والجد بن قيس ، وعمر بن مرداس . والعلاء بن الحرث ، أعطى رسول الله ﷺ كل رجل منهم مائة من الابل ورغبهم في الاسلام ، إلا عبد الرحمن ابن يربوع أعطاه خمسين من الابل وأعطى حكيم بن حزام سبعين من الابل ، فقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أحداً من الناس أحق بعطائك مني فزاده عشرة ، ثم سأله فزاده عشرة ، وهكذا حتى بلغ مائة ، ثم قال حكيم : يا رسول الله اعطيتك الأولى التي رغبت عنها خير ام هذه التي قنعت بها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « بل التي رغبت عنها » فقال :

والله لا آخذغيرها :فقيل مات حكيم وهو أكثر قريش ما لا وشق على رسول الله ﷺ تلك العطايا لكن ألفهم بذلك . قال المصنف رحمه الله : هذه العطايا إنما كانت يوم حنين ولا تعلق لها بالصدقات ، ولا أدري لأي سبب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما هذه القصة في تفسير هذه الآية ، ولعل المراد بيان أنه لا يمتنع في الجملة صرف الأموال إلى المؤلفة ، فاما أن يجعل ذلك تفسيرا لصرف الزكاة اليهم فلا يليق بابن عباس ، ونقل القفال أن أبا بكر رضى الله عنه أعطى عدى بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردة ، وقال المقصود أن يستعين الامام بهم على استخراج الصدقات من الملاك . قال الواحدي : إن الله تعالى أغنى المسلمين عن تأليف قلوب المشركين ، فان رأى الامام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين ، فاما المؤلفة من المشركين فانما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات وأقول إن قول الواحدي ان الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسما من الزكاة اليهم لكنا بينا أن هذا لم يحصل البتة ، وأيضا فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين بل قال (والمؤلفة قلوبهم) وهذا عام في المسلم وغيره ، والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ وأن للامام أن يتألف قوما على هذا الوصف ويدفع اليهم سهم المؤلفة لأنه دليل على نسخه البتة .

﴿ **الصنف الخامس** ﴾ قوله (وفي الرقاب) قال الزجاج : وفيه محذوف ، والتقدير : وفي فك الرقاب وقد مضى الاستقصاء في تفسيره في سورة البقرة في قوله (والسائلين وفي الرقاب) ثم في تفسير الرقاب أقوال :

﴿ **القول الأول** ﴾ إن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، والليث بن سعد ، واحتجوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قوله (وفي الرقاب) يريد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

﴿ **والقول الثاني** ﴾ وهو مذهب مالك وأحمد وإسحق أنه موضوع لعتق الرقاب يشتري به عبيد فيعتقون .

﴿ **والقول الثالث** ﴾ قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي ، أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ولكن يعطي منها في رقبة ويعان بها مكاتب لأن قوله (وفي الرقاب) يقتضي أن يكون له فيه مدخل وذلك ينافي كونه تاماً فيه .

﴿ والقول الرابع ﴾ قول الزهري ، قال سهم الرقاب نصفان ، نصف للمكاتبين من المسلمين ، ونصف يشترى به رقاب ممن صلوا وصاموا ، وقدم إسلامهم فيعتقون من الزكاة ، قال أصحابنا والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد باذن المكاتب، والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للاصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التمليك وهو قوله (إنما الصدقات للفقراء) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال (وفي الرقاب) فلا بد لهذا الفرق من فائدة ، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤا وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق ، ولا يدفع اليهم ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤا ، بل يوضع في الرقاب بان يؤدي عنهم ، وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم ، وفي الغزاة يصرف المال الى اعداد ما يحتاجون اليه في الغزو وابن السبيل كذلك . والحاصل : أن في الأصناف الأربعة الأول ، يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤا ، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال اليهم ، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة .

﴿ **الصنف السادس** ﴾ قوله تعالى (والغارمين) قال الزجاج : اصل الغرم في اللغة لزوم ما يشق والغرام العذاب اللازم ، وسمى العشق غراما لكونه أمراً شاقا ولازما ، ومنه : فلان مغرم بالنساء إذا كان مولعا بهن ، وسمى الدين غراما لكونه شاقا على الانسان ولازما له ، فالمراد بالغارمين المديونون ، ونقول : الدين ان حصل بسبب معصية لا يدخل في الآية ، لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة ، والمعضية لا تستوجب الاعانة ، وإن حصل لا بسبب معصية فهو قسمان : دين حصل بسبب نفقات ضرورية أو في مصلحة ، ودين حصل بسبب حمالات وإصلاح ذات بين ، والكل داخل في الآية ، وروى الأصم في تفسيره أن النبي ﷺ لما قضى بالغرة في الجنين ، قالت العاقلة : لا نملك الغرة يا رسول الله قال لحمد بن مالك بن النابغة « أعنهم بغرة من صدقاتهم » وكان حمد على الصدقة يومئذ .

﴿ **الصنف السابع** ﴾ قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال المفسرون : يعني الغزاة : قال الشافعي رحمه الله : يجوز أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيا وهو مذهب مالك وإسحق وأبي عبيد . وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله : لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجا .

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل .

﴿ والصنف الثامن ﴾ ابن السبيل قال الشافعي رحمه الله : ابن السبيل المستحق للصدقة وهو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة . قال الأصحاب : ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة ، جاز أن يدفع اليه سهم ابن السبيل ، فهذا هو الكلام في شرح هذه الأصناف الثمانية

﴿ المسألة الخامسة ﴾ في أحكام هذه الأقسام :

الحكم الأول

اتفقوا على أن قوله (إنما الصدقات) دخل فيه الزكاة الواجبة ، لأن الزكاة الواجبة مسماة بالصدقة ، قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقال عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة ذود وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » واختلفوا في أنه هل تدخل فيها الصدقة المندوبة فمنهم من قال تدخل فيها لأن لفظ الصدقة مختص بالمندوبة فاذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة. فلا أقل من أن تدخل فيه أيضا الصدقة المندوبة وتكون الفائدة أن مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء ، والأقرب أن المراد من لفظ الصدقات ههنا هو الزكوات الواجبة ويدل عليه وجوه : الأول : أنه تعالى أثبت هذه الصدقات بلام التمليك للاصناف الثمانية ، والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة ، الثاني : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن مصرف الصدقات ليس إلا لهؤلاء الثمانية ، وهذا الحصر إنما يصح لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة ، أما لو أدخلنا فيها المندوبات لم يصح هذا الحصر ، لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد ، والرباطات ، والمدارس ، وتكفين الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه . الثالث : أن قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) إنما يحسن ذكره لو كان قد سبق بيان تلك الصدقات وأقسامها حتى ينصرف هذا الكلام اليه ، والصدقات التي سبق بيانها وتفصيلها هي الصدقات الواجبة فوجب انصراف هذا الكلام اليها .

الحكم الثاني

دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الامام ومن يلي من قبله ، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهما فيها ، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل والعامل هو الذي نصبه الامام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الامام هو الذي يأخذ هذه الزكوات ، وتأكد هذا النص بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر ، ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فاذا كان ذلك الحق حقا

للسائل والمحروم وجب أن يجوز له دفعه اليه ابتداء .

الحكم الثالث

نص القرآن يدل على أن العامل له في مال الزكاة حق ، واختلفوا في أن الإمام هل له فيه حق ؟ فمنهم من أثبته قال : لأن العامل إنما قدر على ذلك العمل بتقويته وإمارته ، فالعامل في الحقيقة هو الامام ، ومنهم من منعه وقال : الآية دلت على حصر مال الزكاة في هؤلاء الثمانية ، والامام خارج عنهم فلا يصرف هذا المال اليه .

الحكم الرابع

اختلفوا في هذا العامل إذا كان غنيا هل يأخذ النصيب ؟ قال الحسن : لا يأخذ إلا مع الحاجة وقال الباقون : يأخذ وإن كان غنيا لأنه يأخذه أجرة على العمل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : للعامل في مال الزكاة الثمن ، لأن الله تعالى قسم الزكاة على ثمانية أصناف فوجب أن يحصل له الثمن ، كما أن من أوصى بمال لثمانية أنفس حصل لكل واحد منهم ثمنه ، وقال الأكثرون : بل حقه بقدر مؤنته عند الجباية والجمع .

الحكم الخامس

اتفقوا على أن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية واختلفوا أنه هل يجوز صنعه في بعض الأصناف فقط؟ وقد سبق دلائل هاتين المسألتين ، إلا أنا إذا قلنا يجوز وضعه في بعض الأصناف فقط فهذا إنما يجوز في غير العامل ، وأما وضعه بالكلية في العامل فذلك غير جائز بالاتفاق .

الحكم السادس

أن العامل والمؤلفة مفقودان في هذا الزمان ، ففيه الأصناف الستة والأولى صرف الزكاة إلى هذه الأصناف الستة على ما يقوله الشافعي ، لأنه الغاية في الاحتياط ، أما إن لم يفعل ذلك أجزأه على ما بيناه .

الحكم السابع

عموم قوله (للفقراء والمساكين) يتناول الكافر والمسلم إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأصناف الثمانية وشرح أحوالهم . قال (**فريضة من الله**)

﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾

قال الزجاج (فريضة) منصوب على التوكيد ، لأن قوله (إنما الصدقات) لهؤلاء جار مجرى قوله : فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة ، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر ، وعن النبي ﷺ أنه قال « إن الله تعالى لم يرض الزكاة أن يتولاها ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه » والمقصود من هذه التأكيدات تحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف .

ثم قال ﴿ والله عليم ﴾ أي أعلم بمقادير المصالح (حكيم) لا يشرع إلا ما هو الأصوب الأصلح والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم** ﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من جهالات المنافقين وهو أنهم كانوا يقولون في رسول الله أنه أذن على وجه الطعن والذم ، وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قرأ عاصم في رواية الأعمش وعبد الرحمن عن أبي بكر عنه (أذن خير) مرفوعين منونين ، على تقدير : إن كان كما تقولون إنه أذن ، فأذن خير لكم يقبل منكم ويصدقكم خير لكم من ان يكذبكم ، والباقون (أذن خير لكم) بالاضافة ، أي هو أذن خير ، لا أذن شر ، وقرأ نافع (أذن) ساكنة الذال في كل القرآن ، والباقون بالضم وهما لغتان مثل عنق وظفر .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : أن جماعة من المنافقين ، ذكروا النبي ﷺ بما لا ينبغي من القول . فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغه ما نقول ، فقال الجلاس بن سويد بل نقول ما شئنا ، ثم نذهب اليه ونحلف أنا ما قلنا ، فيقبل قولنا ، وإنما محمد أذن سامعة ، فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : كان المنافقون يقولون ما هذا الرجل إلا أذن ، من شاء صرفه حيث شاء لا عزيمة له . وروى الأصم أن رجلا منهم . قال لقومه إن كان ما يقول محمد حقاً ، فنحن شر من الحمير فسمعها ابن امرأته ، فقال والله إنه لحق وإنك أشر من

حمارك ، ثم بلغ النبي ﷺ ذلك فقال بعضهم إنما محمد أذن ولو لقيته وحلفت له ليصدقنك ، فنزلت هذه الآية على وفق قوله . فقال القائل يا رسول الله لم أسلم قط قبل اليوم ، وإن هذا الغلام لعظيم الثمن على والله لأشكرنه ثم قال الأصم أظهر الله تعالى عن المنافقين وجوه كفرهم التي كانوا يسرونها لتكون حجة للرسول ولينزجروا . فقال (ومنهم من يلمزك في الصدقات)

ثم قال ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبي** ﴾ ثم قال (ومنهم من عاهد الله) إلى غير ذلك من الأخبار عن الغيوب ، وفي كل ذلك دلائل على كونه نبياً حقاً من عند الله .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ اعلم أنه تعالى حكى أن من المنافقين من يؤذي النبي ، ثم فسر ذلك الايذاء بأنهم يقولون للنبي أنه أذن ، وغرضهم منه أنه ليس له ذكاء ولا بعد غور ، بل هو سليم القلب سريع الاغترار بكل ما يسمع ، فلهذا السبب سموه بأنه أذن ، كما أن الجاسوس يسمى بالعين يقال : جعل فلان علينا عينا ، أي جاسوسا متفحصا عن الأمور ، فكذا ههنا .

ثم إنه تعالى أجاب عنه بقوله ﴿ **قل أذن خير لكم** ﴾ والتقدير : هب أنه أذن لكنه خير لكم وقوله (أذن خير) مثل ما يقال فلان رجل صدق وشاهد عدل ، ثم بين كونه (أذن خير) بقوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم) جعل تعالى هذه الثلاثة كالموجبة لكونه عليه الصلاة والسلام (أذن خير) فلنبين كيفية اقتضاء هذه المعاني لتلك الخيرية .

﴿ **أما الأول** ﴾ وهو قوله (يؤمن بالله) فلأن كل من آمن بالله كان خائفاً من الله،والخائف من الله لا يقدم على الايذاء بالباطل .

﴿ **وأما الثاني** ﴾ وهو قوله (ويؤمن للمؤمنين) فالمعنى أنه يسلم للمؤمنين قولهم ، والمعنى أنهم إذا توافقوا على قول واحد ، سلم لهم ذلك القول : وهذا ينافي كونه سليم القلب سريع الاغترار .

فان قيل : لم عدى الايمان إلى الله بالباء وإلى المؤمنين باللام؟

قلنا : لأن الايمان المعدى إلى الله المراد منه التصديق الذي هو نقيض الكفر ، فعدى بالباء . والايمان المعدى إلى المؤمنين معناه الاستماع منهم والتسليم لقولهم فيتعدى بالام ، كما في قوله (وما أنت بمؤمن لنا) وقوله (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه) وقوله (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون) وقوله (آمنتم له قبل أن آذن لكم)

﴿ **وأما الثالث** ﴾ وهو قوله (ورحمة للذين آمنوا منكم) فهذا أيضا يوجب الخيرية لأنه

يجري أمركم على الظاهر ، ولا يبالغ في التفتيش عن بواطنكم ، ولا يسعى في هتك أستاركم ، فثبت أن كل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة يوجب كونه (أذن خير) ولما بين كونه سببا للخير والرحمة بين أن كل من اذاه استوجب العذاب الأليم ، لأنه إذا كان يسعى في إيصال الخير والرحمة اليهم مع كونهم في غاية الخبث والخزى ، ثم إنهم بعد ذلك يقابلون إحسانه بالاساءة وخيراته بالشرور ، فلا شك أنهم يستحقون العذاب الشديد من الله تعالى .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ أما قراءة من قرأ (أذن خير) بالتنوين في الكلمتين ففيه وجوه .

﴿ **الوجه الأول** ﴾ التقدير قل أذن واعية سامعة للحق خير لكم من هذا الطعن الفاسد الذي تذكرونه ، ثم ذكر بعده ما يدل على فساد هذا الطعن ، وهو قوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم) والمعنى أن من كان موصوفا بهذه الصفات ، فكيف يجوز الطعن فيه ، وكيف يجوز وصفه بكونه سليم القلب سريع الاغترار ؟

﴿ **الوجه الثاني** ﴾ أن يضمر مبتدأ ، والتقدير : هو أذن خير لكم ، أي هو أذن موصوف بالخيرية في حقكم ، لأنه يقبل معاذيركم ، ويتغافل عن جهالاتكم ، فكيف جعلتم هذه الصفة طعناً في حقه ؟

﴿ **الوجه الثالث** ﴾ وهو وجه متكلف ذكره صاحب النظم . فقال (أذن) وإن كان رفعاً بالابتداء في الظاهر لكن موضعه نصب على الحال وتأويله قل هو أذنا خير أي إذا كان أذنا فهو خير لكم لأنه يقبل معاذيركم ، ونظيره ، وهو حافظاً خير لكم ، أي هو حال كونه حافظاً خير لكم إلا أنه لما كان محذوفا وضع الحال مكان المبتدأ تقديره ، وهو حافظ خير لكم وإضمار « هو » في القرآن كثير .

قال تعالى (سيقولون ثلاثة) أي هم ثلاثة ، وهذا الوجه شديد التكلف ، وإن كان قد استحسنه الواحدي جداً .

﴿ **المسألة الخامسة** ﴾ قرأ حمزة (ورحمة) بالجر عطفا على (خير) كأنه قيل : أذن خير ورحمة ، أي مستمع كلام يكون سببا للخير والرحمة .

فان قيل : وكل رحمة خير ، فأي فائدة في ذكر الرحمة عقيب ذكر الخير ؟

قلنا : لأن أشرف أقسام الخير هو الرحمة ، فجاز ذكر الرحمة عقيب ذكر الخير ، كما في قوله تعالى (وملائكته وجبريل وميكال) قال أبو عبيد : هذه القراءة بعيدة لأنه تباعد المعطوف عن

يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

المعطوف عليه . قال أبو علي الفارسي : البعد لا يمنع من صحة العطف ، ألا ترى أن من قرأ (وقيله يارب) إنما يحمله على قوله (وعنده علم الساعة) تقديره : وعنده علم الساعة وعلم قيله .

فان قيل : ما وجه قراءه ابن عامر (ورحمة) بالنصب ؟

قلنا : هي علة معللها محذوف ، والتقدير : ورحمة لكم يأذن إلا أنه حذف ، لأن قوله (أذن خير لكم) يدل عليه .

قوله تعالى ﴿ يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ﴾ اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أفعال المنافقين وهو إقدامهم على اليمين الكاذبة . قيل : هذا بناء على ما تقدم ، يعني يؤذون النبي ويسيؤن القول فيه ثم يحلفون لكم . وقيل : نزلت في رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فلما رجع رسول الله ﷺ الى المدينة أتوه واعتذروا وحلفوا ، ففيهم نزلت الآية ، والمعنى : أنهم حلفوا على أنهم ما قالوا ما حكى عنهم ، ليرضوا المؤمنين بيمينهم ، وكان من الواجب أن يرضوا الله بالاخلاص والتوبة ،لا باظهار ما يستسرون خلافه ، ونظيره قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا)

وأما قوله ﴿ يرضوه ﴾ بعد تقدم ذكر الله وذكر الرسول ففيه وجوه : الأول : أنه تعالى لا يذكر مع غيره بالذكر المجمل ، بل يجب أن يفرد بالذكر تعظيما له . والثاني : أن المقصود بجميع الطاعات والعبادات هو الله ، فاقتصر على ذكره . ويروى أن واحد من الكفار رفع صوته . وقال : إني أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد ، فسمع الرسول عليه السلام ذلك وقال « وضع الحق في أهله » الثالث : يجوز أن يكون المراد يرضوهما فاكتفى بذكر الواحد كقوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

والرابع : أن العالم بالأسرار والضمائر هو الله تعالى ، وإخلاص القلب لا يعمله إلا الله ، فلهذا السبب خص تعالى نفسه بالذكر . الخامس : لما وجب أن يكون رضا الرسول مطابقاً لرضا الله تعالى وامتنع حصول المخالفة بينهما وقع الاكتفاء بذكر أحدهما كما يقال : إحسان زيد وإجماله نعشني وجبرني . السادس : التقدير : والله أحق أن يرضوه ورسوله

أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾

كذلك وقوله (إن كانوا مؤمنين) فيه قولان : الأول : إن كانوا مؤمنين على ما ادعوا . والثاني : أنهم كانوا عالمين بصحة دين الرسول إلا أنهم أصروا على الكفر حسداً وعناداً ، فلهذا المعنى قال تعالى (إن كانوا مؤمنين) وفي الآية دلالة على أن رضا الله لا يحصل باظهار الايمان ما لم يقترن به التصديق بالقلب، ويبطل قول الكرامية الذين يزعمون ان الايمان ليس إلا القول باللسان.

قوله تعالى **﴿ ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزى العظيم ﴾**

اعلم أن المقصود من هذه الآية أيضاً ، شرح أحوال المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أهل المعاني : قوله (ألم تعلم) خطاب لمن حاول الانسان تعليمه مدة وبالغ في ذلك التعليم ثم إنه لم يعلم فيقال له : ألم تعلم بعد هذه الساعات الطويلة والمدة المديدة ، وإنما حسن ذلك لأنه طال مكث رسول الله ﷺ معهم ، وكثرت نهاياته للتحذير عن معصية الله والترغيب في طاعته ، فالضمير في قوله (أنه من يحادد الله) ضمير الأمر والشأن ، والمعنى : أن الأمر والشان كذا وكذا . والفائدة في هذا الضمير هو أنه لو ذكر بعد كلمة (أن) ذلك المبتدأ والخبر لم يكن له كثير وقع . فأما إذا قلت الأمر والشأن كذا وكذا أوجب مزيد تعظيم وتهويل لذلك الكلام . وقوله (من يحادد الله) قال الليث : حاددته أي خالفته ، والمحاددة كالمجانبة والمعاداة والمخالفة ، واشتقاقه من الحد ، ومعنى حاد فلان فلانا ، أي صار في حد غير حده كقوله : شاقه أي صار في شق غير شقه ، ومعنى (يحادد الله) أي يصير في حد غير حد أولياء الله بالمخالفة . وقال أبو مسلم : المحادة مأخوذة من الحديد حديد السلاح ، ثم للمفسرين ههنا عبارات : يخالف الله ، وقيل يحارب الله ، وقيل يعاند الله . وقيل يعاد الله .

ثم قال **﴿ فأن له نار جهنم ﴾** وفيه وجوه : الأول : التقدير : فحق أن له نار جهنم . الثاني : معناه فله نار جهنم ، وإن تكرر للتوكيد ، الثالث أن نقول جواب (من) محذوف ، والتقدير : ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله يهلك فأن له نار جهنم . قال الزجاج : ويجوز

يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾

كسر (إن) على الاستئناف من بعد الفاء والقراءة بالفتح . ونقل الكعبي في تفسيره أن القراء بالكسر موجودة . قال ابو مسلم في جهنم من أسماء النار، وأهل اللغة يكون عن العرب أن البئر البعيدة القعر تسمى الجهنام عندهم ، فجاز في جهنم أن تكون مأخوذة من هذا اللفظ ، ومعنى بعد قعرها أنه لا آخر لعذابها ، والخالد : الدائم ، والخزى قد يكون بمعنى الندم وبمعنى الاستحياء ، والندم هنا أولى . لقوله تعالى (وأسروا الندامة لما رأوا العذاب)

قوله تعالى ﴿ **يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا إن الله مخرج ما تحذرون** ﴾

واعلم أنهم كانوا يسمون سورة براءة ، الحافرة حفرت عما في قلوب المنافقين قال الحسن اجتمع اثنا عشر رجلا من المنافقين على أمر من النفاق ، فأخبر جبريل الرسول عليه الصلاة والسلام بأسمائهم ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن أناساً اجتمعوا على كيت وكيت ، فليقوموا وليعترفوا وليستغفروا ربهم حتى أشفع لهم » فلم يقوموا ، فقال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك : قم يا فلان ويا فلان » حتى أتى عليهم ثم قالوا : نعترف ونستغفر فقال « الآن أنا كنت في أول الأمر أطيب نفساً بالشفاعة ، والله كان أسرع في الاجابة ، اخرجوا عني اخرجوا عني » فلم يزل يقول حتى خرجوا بالكلية ، وقال الأصم : إنه عند رجوع الرسول عليه الصلاة والسلام من تبوك وقف له على العقبة اثنا عشر رجلا ليفتكوا به فأخبره جبريل ، وكانوا متلثمين في ليلة مظلمة وأمره أن يرسل اليهم من يضرب وجوه رواحلهم ، فأمر حذيفة بذلك فضربها حتى نحاهم ، ثم قال « من عرفت من القوم » فقال لم أعرف منهم أحداً ، فذكر النبي ﷺ أسماءهم وعدهم له ، وقال « إن جبريل أخبرني بذلك » فقال حذيفة ألا تبعث اليهم ليقتلوا ، فقال « أكره أن تقول العرب قاتل محمد بأصحابه حتى إذا ظفر صار يقتلهم بل يكفينا الله ذلك »

فان قيل : المنافق كافر فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول ؟

قلنا : فيه وجوه : الأول : قال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ويدعي أنه عن الوحي ،

وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾

وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذي حذروا ظهوره ، وفي قوله (استهزئوا) دلالة على ما قلناه . الثاني : أن القوم وإن كانوا كافرين بدين الرسول إلا أنهم شاهدوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يضمرونه ويكتمونه ، فلهذه التجربة وقع الحذر والخوف في قلوبهم . الثالث : قال الأصم : أنهم كانوا يعرفون كونه رسولا صادقا من عند الله تعالى ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعنادا . قال القاضي : يبعد في العالم بالله وبرسوله وصحة دينه أن يكون محادا لهما . قال الداعي إلى الله : هذا غير بعيد لأن الحسد إذا قوى في القلب صار بحيث ينازع في المحسوسات ، الرابع : معنى الحذر الأمر بالحذر ، أي ليحذر المنافقون ذلك . الخامس : أنهم كانوا شاكين في صحة نبوته وما كانوا قاطعين بفسادها . والشاك خائف ، فلهذا السبب خافوا أن ينزل عليه في أمرهم ما يفضحهم ، ثم قال صاحب الكشاف : الضمير في قوله (عليهم) و (تنبئهم) للمؤمنين ، وفي قوله (في قلوبهم) للمنافقين ويجوز أيضا أن تكون الضمائر كلها للمنافقين ، لأن السورة إذا نزلت في معناهم فهي نازلة عليهم ، ومعنى (تنبئهم بما في قلوبهم) أن السورة كأنها تقول لهم في قلوبهم كيت وكيت ، يعني أنها تذيع أسرارهم إذاعة ظاهرة فكأنها تخبرهم .

ثم قال ﴿ **قل استهزؤا** ﴾ وهو أمر تهديد كقوله (وقل اعملوا).(إن الله مخرج ما تحذرون) أي ذلك الذي تحذرونه ، فان الله يخرجه إلى الوجود ، فان الشيء إذا حصل بعد عدمه ، فكأن فاعله أخرجه من العدم إلى الوجود .

قوله تعالى ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين** ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكروا في سبب نزول الآية أمورا : الأول : روى ابن عمر أن رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء القوم أرعب قلوبا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء يعني رسول الله ﷺ والمؤمنين، فقال واحد من الصحابة: كذبت ولأنت منافق، ثم ذهب ليخبر رسول الله ﷺ فوجد القرآن قد سبقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وكان قد ركب ناقته، فقال يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به الطريق، وكان يقول إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول «اىالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون» ولا يلتفت اليه وما يزيده عليه. الثاني: قال الحسن وقتادة: لما سار الرسول الى تبوك قال المنافقون فيما بينهم: اتراه يظهر على الشأن ويأخذ حصونها وقصورها هيهات، هيهات، فعند رجوعه دعاهم وقال: أنتم القائلون بكذا وكذا فقالوا: ما كان ذلك بالجد في قلوبنا وانما كنا نخوض ونلعب . الثالث : روى ان المتخلفين عن الرسول ﷺ سألوا عما كانوا يصنعون وعن سبب تخلفهم، فقالوا هذا القول . الرابع : حكينا عن ابي مسلم انه قال في تفسير قوله (يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم) أظهروا هذا الحذر على سبيل الاستهزاء ، فبين تعالى في هذه الآية أنه إذا قيل لهم لم فعلتم ذلك ؟ قالوا: لم نقل ذلك على سبيل الطعن ، بل لأجل أنا كنا نخوض ونلعب . الخامس : اعلم أنه لا حاجة في معرفة هذه الآية الى هذه الروايات فانها تدل على أنهم ذكروا كلاما فاسدا على سبيل الطعن والاستهزاء، فلما اخبرهم الرسول بأنهم قالوا ذلك خافوا واعتذروا عنه بأنا إنما قلنا ذلك على وجه اللعب لا على سبيل الجد وذلك قولهم إنما كنا نخوض ونلعب أي ما قلنا ذلك إلا لأجل اللعب ، وهذا يدل على أن كلمة «إنما» تفيد الحصر إذ لو لم يكن ذلك لم يلزم من كونهم لاعبين ان لا يكونوا مستهزئين فحينئذ لا يتم هذا العذر .

والجواب : قال الواحدي : أصل الخوض الدخول في مائع من الماء والطين ، ثم كثر حتى صار اسما لكل دخول فيه تلويث وأذى ، والمعنى : أنا كنا نخوض ونلعب في الباطل من الكلام كما يخوض الركب لقطع الطريق ، فأجابهم الرسول بقوله « أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن» وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ فرق بين قولك أتستهزىء بالله ، وبين قولك أبالله تستهزىء ، فالأول يقتضي الانكار على عمل الاستهزاء ، والثاني : يقتضي الانكار على إيقاع الاستهزاء في الله ، كأنه يقول هب أنك قد تقدم على الاستهزاء ولكن كيف أقدمت على إيقاع الاستهزاء في الله ونظيره قوله تعالى (لا فيها غول) والمقصود : ليس نفي الغول ، بل نفى أن يكون خمر الجنة محلا للغول .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه تعالى حكى عنهم أنهم يستهزئون بالله وآياته ورسوله ، ومعلوم

أن الاستهزاء بالله محال . فلا بد له من تأويل وفيه وجوه :الأول : المراد بالاستهزاء بالله هو الاستهزاء بتكاليف الله تعالى . الثاني : يحتمل أن يكون المراد الاستهزاء بذكر الله ، فان أسماء الله قد يستهزىء الكافر بها كما أن المؤمن يعظمها ويمجدها .قال تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) فأمر المؤمن بتعظيم اسم الله . وقال (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فلا يمتنع أن يقال (أبالله) ويراد : أبذكر الله .الثالث :لعل المنافقين لما قالوا : كيف يقدر محمد على أخذ حصون الشام وقصورها . قال بعض المسلمين : الله يعينه على ذلك وينصره عليهم ، ثم إن بعض الجهال من المنافقين ذكر كلاما مشعرا بالقدح في قدرة الله كما هو عادات الجهال والملاحدة ، فكان المراد ذلك .

وأما قوله ﴿ وآياته ﴾ فالمراد بها القرآن ، وسائر ما يدل على الدين . وقوله (ورسوله) معلوم ، وذلك يدل على أن القوم إنما ذكروا ما ذُكروه على سبيل الاستهزاء .

ثم قال تعالى ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ نقل الواحدي عن أهل اللغة في لفظ الاعتذار قولين :

﴿ **القول الأول** ﴾أنه عبارة عن محو الذنب من قولهم : اعتذرت المنازل إذا درست . يقال : مررت بمنزل معتذر ، والاعتذار هو الدرس وأخذ الأعتذار منه . لأن المعتذر يحاول إزالة أثر ذنبه .

﴿ **والقول الثاني** ﴾ حكى ابن الأعرابي أن الاعتذار هو القطع ، ومنه يقال للقلفة عذرة لأنها تقطع ، وعذرة الجارية سميت عذرة . لأنها تعذر أي تقطع ، ويقال اعتذرت المياه إذا انقطعت ، فالعذر لما كان سببا لقطع اللوم سمى عذرا ، قال الواحدي : والقولان متقاربان ، لأن محو أثر الذنب وقطع اللوم يتقاربان .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ أنه تعالى بين أن ذلك الاستهزاء كان كفرا ، والعقل يقتضي أن الاقدام على الكفر لأجل اللعب غير جائز ، فثبت أن قولهم إنما كنا نخوض ونلعب ، ما كان عذرا حقيقيا في الاقدام على ذلك الاستهزاء ، فلما لم يكن ذلك عذرا في نفسه نهاهم الله عن أن يعتذروا به لان المنع عن الكلام الباطل واجب . فقال (لا تعتذروا) أي لا تذكروا هذا العذر في دفع هذا الجرم .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ قوله (قد كفرتم بعد إيمانكم) يدل على أحكام .

الحكم الاول

أن الاستهزاء بالدين كان كفر بالله ، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف والعمدة الكبرى في الايمان تعظيم الله تعالى بأقصى الامكان والجمع بينهما محال .

الحكم الثاني

أنه يدل على بطلان قول من يقول ، الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .

الحكم الثالث

يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة ، وإن كانوا منافقين من قبل وأن الكفر يمكن أن يتجدد من الكافر حالا فحالا .

الحكم الرابع

يدل على أن الكفر إنما حدث بعد أن كانوا مؤمنين .

ولقائل أن يقول : القوم لما كانوا منافقين فكيف يصح وصفهم بذلك ؟

قلنا : قال الحسن المراد كفرتم بعد إيمانكم الذي أظهرتموه ، وقال آخرون : ظهر كفركم للمؤمنين بعد أن كنتم عندهم مسلمين ، والقولان متقاربان .

ثم قال تعالى ﴿ **إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة** ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قرأ عاصم (إن نعف ونعذب) بالنون وكسر الذال ، وطائفة بالنصب والمعنى أنه تعالى حكى عن نفسه أنه يقول إن يعف عن طائفة والباقون بالياء وضمها ، وفتح الفاء على ما لم يسم فاعله ، إن يعف عن طائفة بالتذكير ، وتعذب طائفة بالتأنيث ، وحكى صاحب الكشاف عن مجاهد ، إن تعف عن طائفة على البناء للمفعول مع التأنيث ، ثم قال : والوجه التذكير لأن المسند اليه الظرف كما تقول سير بالدابة ، ولا تقول سيرت بالدابة ، وأما تأويل قراءته فهو أن مجاهدا لعله ذهب إلى أن المعنى كأنه قيل : إن ترحم طائفة فأنت كذلك ، وهو غريب والجيد القراءة العامة إن يعف عن طائفة بالتذكير وتعذب طائفة بالتأنيث .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ ذكر المفسرون ، أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، استهزأ اثنان وضحك

واحد ، فالطائفة الأولى الضاحك ، والثانية الهازئان ، وقال المفسرون : لما كان ذنب الضاحك أخف لاجرم عفا الله عنه ، وذنب الهازئين أغلظ ، فلا جرم ما عفا الله عنهما ، قال القاضي : هذا بعيد لأنه تعالى حكم على الطائفتين بالكفر ، وأنه تعالى لا يعفو عن الكافر إلا بعد التوبة والرجوع إلى الاسلام ، وأيضا لا يعذب الكافر إلا بعد إصراره على الكفر ، أما لو تاب عنه ورجع الى الاسلام فانه لا يعذبه ، فلما ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة ويعذب الأخرى ، كان فيه إضمار أن الطائفة التي أخبر أنه يعفو عنهم تابوا عن الكفر ورجعوا الى الاسلام ، وأن الطائفة التي أخبر أنه يعذبهم أصروا على الكفر ولم يرجعوا الى الاسلام ، ولعل ذلك الواحد لما لم يبالغ في الطعن ولم يوافق القوم في الذكر خف كفره ، ثم إنه تعالى وفقه للايمان والخروج عن الكفر ، وذلك يدل على أن من خاض في عمل باطل ، فليجتهد في التقليل فانه يرجى له ببركة ذلك التقليل أن يتوب الله عليه في الكل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالوا : ثبت بالروايات أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، فوجب أن تكون إحدى الطائفتين إنسانا واحدا . قال الزجاج : والطائفة في اللغة أصلها الجماعة ، لأنها المقدار الذي يمكنها أن تطيف بالشيء ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة ، قال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وأقله الواحد ، وروى الفراء باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الطائفة الواحد فما فوقه ، وفي جواز تسمية الشخص الواحد بالطائفة وجوه : الأول : أن من اختار مذهبا ونصره فانه لا يزال يكون ذابا عنه ناصرا له ، فكأنه بقلبه يطوف عليه ويذب عنه من كل الجوانب ، فلا يبعد أن يسمى الواحد طائفة لهذا السبب . الثاني : قال ابن الأنباري : العرب توقع لفظ الجمع على الواحد فتقول : خرج فلان الى مكة على الجمال ، والله تعالى يقول (الذين قال لهم الناس) يعني نعيم ابن مسعود . الثالث : لا يبعد أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد يكون أصلها طائفا ، ثم أدخل الهاء عليه للمبالغة ، ثم إنه تعالى علل كونه معذبا للطائفة الثانية بأنهم كانوا مجرمين .

واعلم أن الطائفتين لما اشتركتا في الكفر ، فقد اشتركتا في الجرم ، والتعذيب يختص باحدى الطائفتين ، وتعليل الحكم الخاص بالعلة العامة لا يجوز ، وأيضا التعذيب حكم حاصل في الحال وقوله (كانوا مجرمين) يدل على صدور الجرم عنهم في الزمان الماضي ، وتعليل الحكم الحاصل في الحال بالعلة المتقدمة لا يجوز ، بل كان الأولى أن يقال ذلك بأنهم مجرمون

واعلم أن الجواب عنه أن هذا تنبيه على أن جرم الطائفة الثانية كان أغلظ وأقوى من جرم الطائفة الأولى ، فوقع التعليل بذلك الجرم الغليظ ، وأيضا ففيه تنبيه على أن ذلك الجرم بقي واستمر ولم يزل ، فأوجب التعذيب .

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى ﴿ **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون** ﴾

اعلم أن هذا شرح نوع آخر من أنواع فضائحهم وقبائحهم ، والمقصود بيان أن إناثهم كذكورهم في تلك الأعمال المنكرة والأفعال الخبيثة ، فقال (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) أي في صفة النفاق ، كما يقول الانسان . أنت مني وأنا منك ، أي أمرنا واحد لا مباينة فيه ولما ذكر هذا الكلام ذكر تفصيله فقال (يأمرون بالمنكر) ولفظ المنكر يدخل فيه كل قبيح ، إلا أن الأعظم ههنا تكذيب الرسول وينهون عن المعروف ولفظ المعروف يدخل فيه كل حسن إلا أن الأعظم ههنا الايمان بالرسول ﷺ ويقبضون أيديهم ، قيل من كل خير ، وقيل عن كل خير واجب من زكاة وصدقة وإنفاق في سبيل الله وهذا أقرب لأنه تعالى لا يذمهم إلا بترك الواجب ويدخل فيه ترك الانفاق في الجهاد ، ونبه بذلك على تخلفهم عن الجهاد ، والأصل في هذا أن المعطى يمد يده ويبسطها بالعطاء . فقيل لمن منع وبخل قد قبض يده .

ثم قال ﴿ **نسوا الله فنسيهم** ﴾ واعلم أن هذا الكلام لا يمكن اجراؤه على ظاهرة لأنا لو حملناه على النسيان على الحقيقة لما استحقوا عليه ذما ، لان النسيان ليس في وسع البشر ، وأيضا فهو في حق الله تعالى محال فلا بد من التأويل ، وهو من وجهين : الأول : معناه أنهم تركوا أمره حتى صار بمنزلة المنسى ، فجازاهم بأن صيرهم بمنزلة المنسى من ثوابه ورحمته ، وجاء هذا على أوجه الكلام كقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الثاني : النسيان ضد الذكر ، فلما تركوا ذكر الله بالعبادة والثناء على الله ، ترك الله ذكرهم بالرحمة والاحسان ، وإنما حسن جعل النسيان كناية عن ترك الذكر لأن من نسى شيئا لم يذكره ، فجعل اسم الملزوم كناية عن اللازم .

ثم قال ﴿ **إن المنافقين هم الفاسقون** ﴾ أي هم الكاملون في الفسق . والله أعلم .

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾

قوله تعالى ﴿ **وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون** ﴾

اعلم أنه تعالى لما بين من قبل في المنافقين والمنافقات أنه نسيهم ، أي جازاهم على تركهم التمسك بطاعة الله أكد هذا الوعيد وضم المنافقين الى الكفار فيه ، فقال (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها) ولا شك أن النار المخلدة من أعظم العقوبات .

ثم قال ﴿ **هي حسبهم** ﴾ والمعنى : أن تلك العقوبة كافية لهم ولا شيء أبلغ منها ، ولا يمكن الزيادة عليها .

ثم قال ﴿ **ولعنهم الله** ﴾ أي ألحق بتلك العقوبة الشديدة الاهانة والذم واللعن .

ثم قال ﴿ **ولهم عذاب مقيم** ﴾ ولقائل أن يقول : معنى كون العذاب مقيما وكونه خالدا واحد ، فكان هذا تكرار ؟

والجواب : ليس ذلك تكريرا ، وبيان الفرق من وجوه : الأول : أن لهم نوعا آخر من العذاب المقيم الدائم سوى العذاب بالنار والخلود المذكور أولا ، ولا يدل على أن العذاب بالنار دائم . وقوله (ولهم عذاب مقيم) يدل على أن لهم مع ذلك نوعا آخر من العذاب .

ولقائل أن يقول : هذا التأويل مشكل . لأنه قال في النار المخلدة (هي حسبهم)وكونها حسبا يمنع ضم شيء آخر اليه .

وجوابه : أنها حسبهم في الايلام والايجاع ، ومع ذلك فيضم اليه نوع آخر زيادة في

تعذيبهم . والثاني : أن المراد بقوله (ولهم عذاب مقيم) العذاب العاجل الذي لا ينفكون عنه ، وهو ما يقاسونه من تعب النفاق والخوف من اطلاع الرسول على بواطنهم ، وما يحذرونه أبدا من أنواع الفضائح .

ثم قال ﴿ **كالذين من قبلكم** ﴾ واعلم أن هذا رجوع من الغيبة الى الخطاب ، وهذا الكاف للتشبيه ، وهو يحتمل وجوها : الأول : قال الفراء : فعلتم كأفعال الذين من قبلكم ، والمعنى : أنه تعالى شبه المنافقين بالكفار الذين كانوا قبلهم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، وقبض الأيدي عن الخيرات ، ثم إنه تعالى وصف أولئك الكفار بأنهم كانوا أشد قوة من هؤلاء المنافقين وأكثر أموالا واولادا ثم استمتعوا مدة بالدنيا ثم هلكوا وبادوا وانقلبوا الى العقاب الدائم فأنتم مع ضعفكم وقلة خيرات الدنيا عندكم أولى ان تكونوا كذلك .

﴿ **والوجه الثاني** ﴾ أنه تعالى شبه المنافقين في عدولهم عن طاعة الله تعالى ، لأجل طلب لذات الدنيا بمن قبلهم من الكفار ، ثم وصفهم تعالى بكثرة الأموال والأولاد وبأنهم استمتعوا بخلاقهم ، والخلاق النصيب ، وهو ما خلق للانسان ، أي قدر له من خير ، كما قيل له : قسم لأنها قسم ونصيب ، لأنه نصب أي ثبت ، فذكر تعالى أنهم استمتعوا بخلاقهم فأنتم أيها المنافقون استمتعتم بخلاقكم كما استمتع أولئك بخلاقهم .

فان قيل : ما الفائدة في ذكر الاستمتاع بالخلاق في حق الأولين مرة ثم ذكره في حق المنافقين ثانيا ثم ذكره في حق الأولين ثالثا .

قلنا : الفائدة فيه أنه تعالى ذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا وحرمانهم عن سعادة الآخرة بسبب استغراقهم في تلك الحظوظ العاجلة ، فلما قرر تعالى هذا الذم عاد فشبه حال هؤلاء المنافقين بحالهم ، فيكون ذلك نهاية في المبالغة ، ومثاله : أن من أراد أن ينبه بعض الظلمة على قبح ظلمة يقول له : أنت مثل فرعون ، كان يقتل بغير جرم ويعذب من غير موجب ، وأنت تفعل مثل ما فعله ، وبالجملة فالتكرير ههنا للتأكيد ، ولما بين تعالى مشابهة هؤلاء المنافقين لأولئك المتقدمين في طلب الدنيا ، وفي الاعراض عن طلب الآخرة ، بين حصول المشابهة بين الفريقين في تكذيب الأنبياء وفي المكر والخديعة والغدر بهم . فقال (وخضتم كالذي خاضوا) قال الفراء : يريد كخوضهم الذي خاضوا ، فـ(الذي) صفة مصدر محذوف دل عليه الفعل .

أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾

ثم قال تعالى ﴿ **أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة** ﴾ أي بطلت حسناتهم في الدنيا بسبب الموت والفقر والانتقال من العز الى الذل ومن القوة الى الضعف ، وفي الآخرة بسبب أنهم لا يثابون بل يعاقبون أشد العقاب (وأولئك هم الخاسرون) حيث أتعبوا أنفسهم في الرد على الانبياء والرسل ، فما وجدوا منه إلا فوات الخيرات في الدنيا والآخرة ، وإلا حصول العقاب في الدنيا والآخرة ، والمقصود أنه تعالى لما شبه حال هؤلاء المنافقين بأولئك الكفار بين أن أولئك الكفار لم يحصل لهم إلا حبوط الأعمال وإلا الخزي والخسار ، مع أنهم كانوا أقوى من هؤلاء المنافقين وأكثر أموالا وأولادا منهم ، فهؤلاء المنافقون المشاركون لهم في هذه الأعمال القبيحة أولى أن يكونوا واقعين في عذاب الدنيا والآخرة ، محرومين من خيرات الدنيا والآخرة .

قوله تعالى ﴿ **ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** ﴾

اعلم أنه تعالى لما شبه المنافقين بالكفار المتقدمين في الرغبة في الدنيا وفي تكذيب الأنبياء والمبالغة في إيذائهم بين أن أولئك الكفار المتقدمين منهم ، فذكر هؤلاء الطوائف الستة ، فأولهم قوم نوح والله أهلكهم بالاغراق ، وثانيهم : عاد والله تعالى أهلكهم بإرسال الريح العقيم عليهم . وثالثهم : ثمود والله أهلكهم بارسال الصيحة والصاعقة . ورابعهم : قوم إبراهيم أهلكهم الله بسلب النعمة النعمة عنهم ، وبما روى في الأخبار أنه تعالى سلط البعوضة على دماغ نمرود ، وخامسهم : قوم شعيب وهم أصحاب مدين ، ويقال : إنهم من ولد مدين ابن إبراهيم ، والله تعالى أهلكهم بعذاب يوم الظلة ، والمؤتفكات قوم لوط أهلكهم الله بأن جعل عالي أرضهم سافلها ، وأمطر عليهم الحجارة ، وقال الواحدي (المؤتفكات) جمع مؤتفكة ، ومعنى الائتفاك في اللغة الانقلاب ، وتلك القرى ائتفكت بأهلها ، أي انقلبت فصار أعلاها أسفلها ، يقال أفكه فائتفك أي قلبه فانقلب ، وعلى هذا التفسير فالمؤتفكات صفة القرى ، وقيل ائتفاكهن انقلاب أحوالهن من الخير الى الشر

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

واعلم أنه تعالى قال في الآية الأولى (ألم يأتهم نبأ الـذين من قبلهـم) وذكر هؤلاء الطوائف الستة وإنما قال ذلك لأنه أتاهم نبأ هؤلاء تارة ، بأن سمعوا هذه الأخبار من الخلق ، وتارة لأجل أن بلاد هذه الطوائف ، وهي بلاد الشام ، قريبة من بلاد العرب ، وقـد بقيت آثارهم مشاهدة ، وقوله (ألم يأتهم) وإن كان في صفة الاستفهام إلا أن المراد هو التقرير ، أي أتاهم نبأ هؤلاء الأقوام .

ثم قال ﴿ أتتهم رسلهم) وهو راجع إلى كل هؤلاء الطوائف .

ثم قال ﴿ بالبينات ﴾ أي بالمعجزات ولا بد من إضمار في الكلام ، والتقدير : فكذبوا فعجل الله هلاكهم .

ثم قال ﴿ فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ والمعنى : أن العذاب الذي أوصله الله اليهم ما كان ظلما من الله لأنهم استحقوه بسبب أفعالهم القبيحة ومبالغتهم في تكذيب أنبيائهم ، بل كانوا قد ظلموا أنفسهم ، قالت المعتزلة : دلت هذه الآية على أنه تعالى لا يصح منه فعل الظلم وإلا لما حسن التمدح به ، وذلك دل على أنه لا يظلم البتة ، وذلك يدل على أنه تعالى لا يخلق الكفر في الكافر ثم يعذبه عليه ، ودل على أن فاعل الظلم هو العبد ، وهو قوله (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) وهذا الكلام قد مر ذكره في هذا الكتاب مرارا خارجة عن الاحصاء .

قوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في وصف المنافقين بالأعمال الفاسدة والأفعال الخبيثة ، ثم ذكر

عقيبه أنواع الوعيد في حقهم في الدنيا والآخرة ، ذكر بعده في هذه الآية كون المؤمنين موصوفين بصفات الخير وأعمال البر ، على ضد صفات المنافقين ، ثم ذكر بعده في هذه الأية أنواع ما أعد الله لهم من الثواب الدائم والنعيم المقيم ، فأما صفات المؤمنين فهي قوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)

فان قيل : ما الفائدة في أنه تعالى قال في صفة المنافقين و (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض)وههنا قال في صفة المؤمنين (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فلم ذكر في المنافقين لفظ (من) وفي المؤمنين لفظ(أولياء) ؟

قلنا : قوله في صفة المنافقين (بعضهم من بعض) يدل على أن نفاق الاتباع ، كالأمر المتفرع على نفاق الأسلاف ، والأمر في نفسه كذلك ، لأن نفاق الأتباع وكفرهم حصل بسبب التقليد لأولئك الأكابر ، وبسبب مقتضى الهوى والطبيعة والعادة ، أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين فانما حصلت لا بسبب الميل والعادة ، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية ، فلهذا السبب قال تعالى في المنافقين (بعضهم من بعض) وقال في المؤمنين (بعضهم أولياء بعض)

واعلم أن الولاية ضد العداوة ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأصل في لفظ الولاية القرب ، ويتأكد ذلك بأن ضد الولاية هو العداوة ، ولفظة العداوة مأخوذة من عدا الشيء إذا جاوز عنه .

واعلم أنه تعالى لما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ، ذكر بعده ما يجري مجرى التفسير والشرح له فقال (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) فذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق ، فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المتقدمة يأمر بالمنكر ، وينهي عن المعروف ، والمؤمن بالضد منه . والمنافق لا يقوم الى الصلاة إلا مع نوع من الكسل والمؤمن بالضد منه . والمنافق يبخل بالزكاة وسائر الواجبات كما قال (ويقبضون أيديهم) والمؤمنون يؤتون الزكاة ، والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد فانه يتخلف بنفسه ويثبط غيره كما وصفه الله بذلك ، والمؤمنون بالضد منهم . وهو المراد في هذه الآية بقوله (ويطيعون الله ورسوله) ثم لما ذكر صفات المؤمنين بين أنه كما وعد المنافقين نار جهنم فقد وعد المؤمنين الرحمة المستقبلة وهي ثواب الاخرة ، فلذلك قال (أولئك سيرحمهم الله) وذكر حرف السين في قوله (سيرحمهم الله) للتوكيد والمبالغة كما تؤكد الوعيد في قولك سأنتقم منك يوما ، يعني أنك لا تفوتني وإن تباطأ ذلك ، ونظيره (سيجعل لهم الرحمن) .(لسوف يعطيك ربك فترضى).(سوف يؤتيهم أجورهم)

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾

ثم قال ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾ وذلك يوجب المبالغة في الترغيب والترهيب لأن العزيز هو من لا يمنع من مراده في عباده من رحمة أو عقوبة ، والحكيم هو المدبر أمر عباده على ما يقتضيه العدل والصواب .

قوله تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعد في الآية الأولى على سبيل الاجمال ذكره في هذه الاية على سبيل التفصيل ، وذلك لأنه تعالى وعد بالرحمة ، ثم بين في هذه الآية أن تلك الرحمة هي هذه الأشياء . فأولها قوله (جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) والأقرب أن يقال إنه تعالى أراد بها البساتين التي يتناولها المناظر لأنه تعالى قال بعده (ومساكن طيبة في جنات عدن) والمعطوف يجب أن يكون مغايرا للمعطوف عليه ، فتكون مساكنهم في جنات عدن ، ومناظرهم الجنات التي هي البساتين ، فتكون فائدة وصفها بأنها عدن ، أنها تجري مجرى الدار التي يسكنها الانسان . وأما الجنات الآخرة فهي جارية مجرى البساتين التي قد يذهب الانسان اليها لاجل التنزه وملاقاة الأحباب . وثانيها : قوله (ومساكن طيبة في جنات عدن) قد كثر كلام أصحاب الآثار في صفة جنات عدن . قال الحسن : سألت عمران بن الحصين وأبا هريرة عن قوله (ومساكن طيبة) فقالا:على الخبير سقطت ، سألنا الرسول ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ « هو قصر في الجنة من اللؤلؤ ، فيه سبعون دارا من ياقوتة حمراء ، في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء ، في كل بيت سبعون سريرا ، على كل سرير سبعون فراشا ، على كل فراش زوجة من الحور العين ، في كل بيت سبعون مائدة ، على كل مائدة سبعون لونا من الطعام ، وفي كل بيت سبعون وصيفة ، يعطي المؤمن من القوة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك أجمع » وعن ابن عباس أنها دار الله التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر . وأقول لعل ابن عباس قال : إنها دار المقربين عند الله فانه كان أعلم بالله من أن يثبت له دارا ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله حدثني عن الجنة ما بناؤها فقال « لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك

الأذفر وترابها الزعفران وحصاؤها الدر والياقوت ، فيها النعيم بلا بؤس والخلود بلا موت ، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه » وقال ابن مسعود : جنات عدن بطنان الجنة ، قال الأزهري : بطنانها وسطها ، وبطنان الأودية المواضع التي يستنقع فيها ماء السيل واحدها بطن ، وقال عطاء عن ابن عباس : هي قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن وهي المدينة التي فيها الرسل والأنبياء والشهداء وأئمة الهدى ، وسائر الجنات حولها وفيها عين التسنيم وفيها قصور الدر والياقوت والذهب فتهب ريح طيبة من تحت العرش فتدخل عليهم كثبان المسك الأذفر . وقال عبد الله بن عمرو : إن في الجنة قصرا يقال له عدن ، حوله البروج وله خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حرة ، لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد ، وأقول حاصل الكلام إن في جنات عدن قولان : أحدهما : أنه اسم علم لموضع معين في الجنة ، وهذه الأخبار والآثار التي نقلناها تقوى هذا القول . قال صاحب الكشاف : وعدن علم بدليل قوله (جنات عدن التي وعد الرحمن)

﴿ والقول الثاني ﴾ أنه صفة للجنة قال الأزهري : العدن مأخوذ من قولك عدن فلان بالمكان إذا أقام به ، يعدن عدونا . والعرب تقول : تركت إبل بني فلان عوادن بمكان كذا ، وهو أن تلزم الابل المكان فتألفه ولا تبرحه ، ومنه المعدن وهو المكان الذي تخلق الجواهر فيه ومنبعها منه . والقائلون بهذا الاشتقاق قالوا : الجنات كلها جنات عدن .

﴿والنوع الثالث﴾ من المواعيد التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية قوله (ورضوان من الله أكبر) والمعنى أن رضوان الله أكبر من كل ما سلف ذكره ، واعلم أن هذا هو البرهان القاطع على أن السعادات الروحانية أشرف وأعلى من السعادات الجسمانية ، وذلك لأنه إما أن يكون الابتهاج بكون مولاه راضيا عنه ، وأن يتوسل بذلك الرضا إلى شيء من اللذات الجسمانية أو ليس الأمر كذلك ، بل علمه لكونه راضيا عنه يوجب الابتهاج والسعادة لذاته من غير أن يتوسل به الى مطلوب آخر ، والأول باطل . لأن ما كان وسيلة الى الشيء لا يكون أعلى حالا من ذلك المقصود ، فلو كان المقصود من رضوان الله أن يتوسل به الى اللذات التي أعدها الله في الجنة من الأكل والشرب وقد ذكرنا أن الابتهاج بالوسيلة لا بد وأن يكون أقل حالا من الابتهاج بالمقصود . فوجب أن يكون رضوان الله أقل حالا وأدون مرتبة من الفوز بالجنات والمساكن الطيبة . لكن الأمر ليس كذلك ، لأنه تعالى نص على أن الفوز بالرضوان أعلى وأعظم وأجل وأكبر ، وذلك دليل قاطع على أن السعادات الروحانية أكمل وأشرف من السعادات الجسمانية .

واعلم أن المذهب الصحيح الحق وجوب الاقرار بهما معاً كما جمع الله بينهما في هذه

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾

الآية . ولما ذكر تعالى هذه الأمور الثلاثة قال (ذلك هو الفوز العظيم) وفيه وجهان : الأول : أن الانسان مخلوق من جوهرين ، لطيف علوي روحاني ، وكثيف سفلي جسماني وانضم اليهما حصول سعادة وشقاوة ، فاذا حصلت الخيرات الجسمانية وانضم اليها حصول السعادات الروحانية كانت الروح فائزة بالسعادات اللائقة بها ، والجسد واصلا الى السعادات اللائقة به ، ولا شك أن ذلك هو الفوز العظيم . الثاني : أنه تعالى بين وصفه المنافقين أنهم تشبهوا بالكفار الذين كانوا قبلهم في التنعم بالدنيا وطيباتها . ثم إنه تعالى بين في هذه الآية وصف ثواب المؤمنين، ثم قال (ذلك هو الفوز العظيم) والمعنى : أن هذا هو الفوز العظيم، لا ما يطلبه المنافقون والكفار من التنعم بطيبات الدنيا . وروي انه تعالى يقول لأهل الجنة «هل رضيتم؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، فيقول أما أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا وأي شيء أفضل من ذلك . قال أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا »

واعلم أن دلالة هذا الحديث على أن السعادات الروحانية أفضل من الجسمانية كدلالة الآية ، وقد تقدم تقريره على الوجه الكامل .

قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير** ﴾

واعلم أنا ذكرنا أنه تعالى لما وصف المنافقين بالصفات الخبيثة وتوعدهم بأنواع العقاب ، وكانت عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم جارية بذكر الوعد مع الوعيد ، لا جرم ذكر عقيبه وصف المؤمنين بالصفات الشريفة الطاهرة الطيبة ، ووعدهم بالثواب الرفيع والدرجات العالية ، ثم عاد مرة أخرى الى شرح أحوال الكفار والمنافقين في هذه الآية فقال (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وفي الآية سؤال ، وهو أن الآية تدل على وجوب مجاهدة المنافقين وذلك غير جائز ، فان المنافق هو الذي يستر كفره وينكره بلسانه . ومتى كان الأمر كذلك لم يجز محاربته ومجاهدته .

واعلم أن الناس ذكروا أقوالا بسبب هذا الاشكال .

يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾

﴿ **فالقول الأول** ﴾ أنه الجهاد مع الكفار وتغليظ القول مع المنافقين وهو قول الضحاك . وهذا بعيد لأن ظاهر قوله (جاهد الكفار والمنافقين) يقتضي الأمر بجهادهما معا ، وكذا ظاهر قوله (واغلظ عليهم) راجع الى الفريقين .

﴿ **القول الثاني** ﴾ أنه تعالى لما بين للرسول ﷺ بأن يحكم بالظاهر ، قال عليه السلام « نحن نحكم بالظاهر » والقوم كانوا **يُظهرون** الاسلام وينكرون الكفر ، فكانت المحاربة معهم غير جائزة ».

﴿ **والقول الثالث** ﴾ وهو الصحيح ان الجهاد عبارة عن بذل الجهد ، وليس في اللفظ ما يدل على أن ذلك الجهاد بالسيف أو باللسان أو بطريق آخر فنقول : أن الآية تدل على وجوب الجهاد مع الفريقين ، فأما كيفية تلك المجاهدة فلفظ الآية لا يدل عليها ، بل إنما يعرف من دليل آخر .

وإذا ثبت هذا فنقول : دلت الدلائل المنفصلة على أن المجاهدة مع الكفار يجب ان تكون بالسيف ، ومع المنافقين باظهار الحجة تارة ، وبترك الرفق ثانيا ، وبالانتهار ثالثا . قال عبد الله في قوله ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ قال تارة باليد ، وتارة باللسان ، فمن لم يستطع فليكشر في وجهه ، فمن لم يستطع فبالقلب ، وحمل الحسن جهاد المنافقين على إقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها . قال القاضي : وهذا ليس بشيء ، لأن إقامة الحد واجبة على من ليس بمنافق ، فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق ، ثم قال : وإنما قال الحسن ذلك ، لأحد أمرين ، إما لأن كل فاسق منافق ، وإما لأجل أن الغالب ممن يقام عليه الحد في زمن الرسول عليه السلام كانوا منافقين .

قوله تعالى ﴿ **يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وماهم في الأرض من ولى ولا نصير** ﴾

اعلم أن هذه الآية تدل على أن أقواما من المنافقين ، قالوا كلمات فاسدة ، ثم لما قيل لهم إنكم ذكرتم هذه الكلمات خافوا ، وحلفوا أنهم ما قالوا ، والمفسرون ذكروا في أسباب النزول وجوها : الأول : روى أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ، ويعيب المنافقين المتخلفين . فقال الجلاس بن سويد : والله لئن كان ما يقوله محمد في إخواننا الذين خلفناهم في المدينة حقا مع انهم اشرافنا ، فنحن شر من الحمير ، فقال عامر ابن قيس الأنصاري للجلاس : أجل والله إن محمدا صادق ، وأنت شر من الحمار . وبلغ ذلك الى رسول الله ﷺ ، فاستحضر الجلاس ، فحلف بالله أنه ما قال ، فرفع عامر يده وقال : اللهم أنزل على عبدك ونبيك تصديق الصادق وتكذيب الكاذب ، فنزلت هذه الآية . فقال الجلاس : لقد ذكر الله التوبة في هذه الآية ، ولقد قلت هذا الكلام وصدق عامر ، فتاب الجلاس ، وحسنت توبته . الثاني : روى أنها نزلت في عبد الله بن أبي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل ، وأراد به الرسول ﷺ . فسمع زيد بن أرقم ذلك وبلغه الى الرسول ، فهمَّ عمر بقتل عبد الله بن أبي ، فجاء عبد الله وحلف أنه لم يقل ، فنزلت هذه الآية . الثالث : روى قتادة أن رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار ، فظهر الغفاري على الجهينى ، فنادى عبد الله بن أبي : يا بني الأوس انصروا أخاكم ، والله مامثلنا ومثل محمد إلا كما قيل : سمن كلبك يأكلك . فذكروه للرسول عليه السلام ، فانكر عبد الله ، وجعل يحلف . قال القاضي : يبعد أن يكون المراد من الآية هذه الوقائع وذلك لأن قوله ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ إلى آخر الآية كلها صيغ الجموع ، وحمل صيغة الجمع على الواحد ، خلاف الأصل

فان قيل : لعل ذلك الواحد قال في محفل ورضي به الباقون .

قلنا : هذا أيضا خلاف الظاهر لأن إسناد القول إلى من سمعه ورضي به خلاف الأصل ، ثم قال : بل الأولى أن تحمل هذه الآية على ما روى : أن المنافقين هموا بقتله عند رجوعه من تبوك وهم خمسة عشر تعاهدوا أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا تسنم العقبة بالليل ، وكان عمار بن ياسر آخذا بالخطام على راحلته وحذيفة خلفها يسوقها ، فسمع حذيفة وقع أخفاف الابل وقعقعة السلاح ، فالتفت ، فاذا قوم متلثمون . فقال : اليكم اليكم يا أعداء الله ، فهربوا . والظاهر أنهم لما اجتمعوا لذلك الغرض ، فقد طعنوا في نبوته ونسبوه الى الكذب والتصنع في ادعاء الرسالة ، وذلك هو قول كلمة الكفر وهذا القول اختيار الزجاج .

فأما قوله ﴿ وكفروا بعد إسلامهم ﴾ فلقائل أن يقول : إنهم أسلموا ، فكيف يليق بهم هذا الكلام ؟

والجواب من وجهين : الأول : المراد من الاسلام السلم الذي هو نقيض الحرب ، لأنهم لما نافقوا ، فقد أظهروا الاسلام ، وجنحوا اليه . فاذا جاهروا بالحرب ، وجب حربهم ، والثاني : أنهم أظهروا الكفر بعد أن أظهروا الاسلام .

وأما قوله ﴿ **وهموا بما لم ينالوا** ﴾ المراد إطباقهم على الفتك بالرسول ، والله تعالى أخبر الرسول عليه السلام بذلك حتى احترز عنهم ، ولم يصلوا إلى مقصودهم .

وأما قوله ﴿ **وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله** ﴾ ففيه بحثان :

﴿ **البحث الأول** ﴾ أن في هذا الفضل وجهين : الأول : أن هؤلاء المنافقين كانوا قبل قدوم النبي ﷺ المدينة في ضنك من العيش ، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة ، وبعد قدومه أخذوا الغنائم وفازوا بالأموال ووجدوا الدولة ، وذلك يوجب عليهم ان يكونوا محبين له مجتهدين في بذل النفس والمال لأجله . والثاني: روى انه قتل للجلاس مولى ، فأمر رسول الله ﷺ بديته اثني عشر ألفا فاستغنى .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ ان قوله ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله ﴾ تنبيه على أنه ليس هناك شيء ينقمون منه ، وهذا كقول الشاعر :

ما نقموا من بني أمية إلا ‏ أنهم يحملون إن غضبوا

وكقول النابغة :

ولا عيب غير أن سيوفهم ‏ بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب ، ثم قال تعالى ﴿ فان يتوبوا يك خيرا لهم ﴾ والمراد استعطاف قلوبهم بعد ما صدرت الجناية العظيمة عنهم ، وليس في الظاهر إلا أنهم إن تابوا فازوا بالخير ، فأما أنهم تابوا فليس في الآية ، وقد ذكرنا ما قالوه في توبة الجلاس .

ثم قال ﴿ **وإن يتولوا** ﴾ أي عن التوبة ﴿ **يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة** ﴾ أما عذاب الآخرة فمعلوم . وأما العذاب في الدنيا ، فقيل : المراد به أنه لما ظهر كفرهم بين الناس صاروا مثل اهل الحرب ، فيحل قتالهم وقتلهم وسبى أولادهم وأزواجهم واغتنام أموالهم . وقيل بما ينالهم عند الموت ومعاينة ملائكة العذاب . وقيل : المراد عذاب القبر ﴿ ومالهم في الارض من ولى ولا نصير ﴾ يعني أن عذاب الله إذا حق لم ينفعه ولي ولا نصير .

وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب ﴾

اعلم أن هذه السورة أكثرها في شرح أحوال المنافقين ولا شك أنهم أقسام وأصناف، فلهذا السبب يذكرهم على التفصيل فيقول ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ﴾. (ومنهم من يلمزك في الصدقات). (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني). (ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام، فلحقه شدة، فخلف الله وهو واقف ببعض مجالس الأنصار، لئن آتانا من فضله لأصدقن ولأؤدين منه حق الله، إلى آخر الآية، والمشهور في سبب نزول هذه الآية أن ثعلبة بن حاطب قال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا. فقال عليه السلام «يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» فراجعه وقال: والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالاً لأعطين كل ذي حق حقه، فدعا له، فاتخذ غنما، فنمت كما ينمو الدود، حتى ضاقت بها المدينة، فنزل واديا بها، فجعل يصلي الظهر والعصر ويترك ما سواهما، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ثم ترك الجمعة. وطفق يتلقى الركبان يسأل عن الأخبار، وسأل رسول رسول الله ﷺ عنه، فأخبر بخبره فقال «يا ويح ثعلبة» فنزل قوله ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فبعث اليه رجلين وقال «مرا بثعلبة فخذا صدقاته» فعند ذلك قال لهما: ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية، فلم يدفع الصدقة، فانزل الله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ فقيل له: قد أنزل فيك كذا وكذا، فأتى الرسول عليه السلام وسأله ان يقبل صدقته، فقال: إن الله منعني من قبول ذلك فجعل يحثي

التراب على رأسه ، فقال عليه الصلاة والسلام « قد قلت لك فما أطعتني » فرجع الى منزله وقبض رسول الله ﷺ . ثم أتى أبا بكر بصدقته ، فلم يقبلها اقتداء بالرسول عليه السلام ثم لم يقبلها عمر اقتداء بأبي بكر ، ثم لم يقبلها عثمان ، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان .

فان قيل : إن الله تعالى أمر باخراج الصدقة ، فكيف يجوز من الرسول عليه السلام أن لا يقبلها منه ؟

قلنا : لا يبعد أن يقال : إنه تعالى منع الرسول عليه السلام عن قبول الصدقة منه على سبيل الاهانة له ليعتبر غيره به ، فلا يمتنع عن أداء الصدقات ، ولا يبعد أيضا أنه أتى بتلك الصدقة على وجه الرياء ، لا على وجه الاخلاص ؛ وأعلم اللهُ الرسولَ عليه السلام ذلك فلم يقبل تلك الصدقة ، لهذا السبب ، ويحتمل أيضا أنه تعالى لما قال ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وكان هذا المقصود غير حاصل في ثعلبة مع نفاقه ، فلهذا السبب امتنع رسول الله عليه السلام من أخذ تلك الصدقة . والله أعلم .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ ظاهر الآية يدل على أن بعض المنافقين عاهد الله في أنه لو آتاه مالا لصرف بعضه إلى مصارف الخيرات ، ثم إنه تعالى آتـاه المال ، وذلك الانسـان ما وفّى بذلك العهد ، وههنا سؤالات :

﴿ **السؤال الأول** ﴾ المنافق كافر ، والكافر كيف يمكنه أن يعاهد الله تعالى ؟

والجواب : المنافق قد يكون عارفا بالله ، إلا أنه كان منكرا لنبوة محمد عليه السلام ، فلكونه عارفا بالله يمكنه أن يعاهد الله ، ولكونه منكرا لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، كان كافرا . وكيف لا اقول ذلك وأكثر هذا العالم مقرّون بوجود الصانع القادر ؟ ويقلّ في أصناف الكفار من ينكره ، والكل معترفون بأنه تعالى هو الذي يفتح على الانسان أبواب الخيرات ، ويعلمون أنه يمكن التقرب اليه بالطاعات وأعمال البر والاحسان إلى الخلق ، فهذه أمور متفق عليها بين الأكثرين . وأيضا فلعله حين عاهد الله تعالى بهذا العهْد كان مسلما ، ثم لما بخل بالمال ، ولم يف بالعهد صار منافقا ، ولفظ الآية مشعر بما ذكرناه حيث قال ﴿ فأعقبهم نفاقا ﴾

﴿ **السؤال الثاني** ﴾ هل من شرط هذه المعاهدة أن يحصل التلفظ بها باللسـان ، أو لا حاجة إلى التلفظ حتى لو نواه بقلبه دخل تحت هذه المعاهدة ؟

الجواب : منهم من قال : كل ما ذكره باللسان أو لم يذكره ، ولكن نواه بقلبه فهو داخل في هذا العهد . يروى عن المعتمر بن سليمان قال : أصابتنا ريح شديدة في البحر ،

فنذر قوم منا أنواعا من النذور ، ونويت أنا شيئا وما تكلمت به ، فلما قدمت البصرة سألت أبي ، فقال : يا بني اف به . وقال أصحاب هذا القول إن قوله ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ كان شيئا نووه في أنفسهم ألا ترى أنه تعالى قال ﴿ ألم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم ﴾ وقال المحققون : هذه المعاهدة مقيدة بما إذا حصل التلفظ بها باللسان ، والدليل عليه قوله عليه السلام « إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به نفوسها ولم يتلفظوا به » أو لفظ هذا معناه وأيضا فقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ﴾ إخبار عن تكملة بهذا القول ، وظاهره مشعر بالقول باللسان .

﴿ **السؤال الثالث** ﴾ قوله ﴿ لنصدقن ﴾ المراد منه إخراج مال ، ثم إن إخراج المال على قسمين قد يكون واجبا ، وقد يكون غير واجب والواجب قسمان : قسم وجب بالزام الشرع ابتداء ، كاخراج الزكاة الواجبة ، وإخراج النفقات الواجبة ، وقسم لم يجب إلا إذا التزمه العبد من عند نفسه مثل النذور .

إذا عرفت هذه الاقسام الثلاثة ، فقوله ﴿ لنصدقن ﴾ هل يتناول الأقسام الثلاثة ، أو ليس الأمر كذلك ؟

والجواب : قلنا أما الصدقات التي لا تكون واجبة ، فغير داخلة تحت هذه الآية ، والدليل عليه أنه تعالى وصفه بقوله ﴿ بخلوا به ﴾ والبخل في عرف الشرع عبارة عن منع الواجب ، وأيضا أنه تعالى ذمهم بهذا الترك ، وتارك المندوب لا يستحق الذم . وأما القسمان الباقيان ، فالذي يجب بإلزام الشرع داخل تحت الآية لا محالة ، وهو مثل الزكوات والمال الذي يحتاج الى انفاقه في طريق الحج والغزو ، والمال الذي يحتاج اليه في النفقات الواجبة .

بقي أن يقال : هل تدل هذه الآية على أن ذلك القائل ، كان قد التزم إخراج مال على سبيل النذر ؟ والأظهر أن اللفظ لا يدل عليه ، لأن المذكور في اللفظ ليس إلا قوله ﴿ لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ وهذا لا يشعر بالنذر ، لان الرجل قد يعاهد ربه في أن يقوم بما يلزمه من الانفاقات الواجبة ان وسع الله عليه ، فدل هذا على أن الذي لزمهم إنما لزمهم بسبب هذا الالتزام ، والزكاة لا تلزم بسبب هذا الالتزام ، وانما تلزم بسبب ملك النصاب وحولان الحول .

قلنا : قوله ﴿ لنصدقن ﴾ لا يوجب أنهم يفعلون ذلك على الفور ، لأن هذا إخبار عن ايقاع هذا الفعل في المستقبل ، وهذا القدر لا يوجب الفور ، فكأنهم قالوا لنصدقن في وقت كما قالوا ﴿ ولنكونن من الصالحين ﴾ أي في أوقات لزوم الصلاة ، فخرج من التقدير الذي ذكرناه

أن الداخل تحت هذا العهد ، إخراج الأموال التي يجب إخراجها بمقتضى إلزام الشرع ابتداء ، ويتأكد ذلك بما روينا أن هذه الآية إنما نزلت في حق من امتنع من اداء الزكاة ، فكأنه تعالى بين من حال هؤلاء المنافقين أنهم كما ينافقون الرسول والمؤمنين ، فكذلك ينافقون ربهم فيما يعاهدونه عليه ، ولا يقومون بما يقولون والغرض منه المبالغة في وصفهم بالنفاق ، وأكثر هذه الفصول من كلام القاضي .

﴿ **السؤال الرابع** ﴾ ما المراد من الفضل في قوله ﴿ لئن آتانا من فضله ﴾

والجواب : المراد إيتاء المال بأي طريق كان ، سواء كان بطريق التجارة او بطريق الاستنتاج أو بغيرهما .

﴿ **السؤال الخامس** ﴾ كيف اشتقاق ﴿ لنصدقن ﴾

الجواب : قال الزجاج : الأصل لنتصدقن ، ولكن التاء أدغمت في الصاد لقربها منها . قال الليث : المصدق المعطي والمتصدق السائل . قال الأصمعي والفراء : هذا خطأ فالمتصدق هو المعطى قال تعالى ﴿ وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين ﴾

﴿ **السؤال السادس** ﴾ ما المراد من قوله ﴿ ولنكونن من الصالحين ﴾

الجواب : الصالح ضد المفسد ، والمفسد عبارة عن الذي بخل بما يلزمه في التكلف فوجب أن يكون الصالح عبارة عما يقوم بما يلزمه في التكليف ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان ثعلبة قد عاهد الله تعالى لئن فتح الله عليه أبواب الخير ليصدقن وليجمعن ، وأقول التقييد لا دليل عليه . بل قوله ﴿ لنصدقن ﴾ اشارة الى اخراج الزكاة الواجبة وقوله ﴿ ولنكونن من الصالحين ﴾ اشارة الى إخراج كل مال يجب إخراجه على الاطلاق .

ثم قال تعالى ﴿ **فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون** ﴾ وهذا يدل على أنه تعالى وصفهم بصفات ثلاثة :

﴿ **الصفة الأولى** ﴾ البخل وهو عبارة عن منع الحق .

﴿ **والوصفة الثانية** ﴾ التولي على العهد .

﴿ **والصفة الثالثة** ﴾ الاعراض عن تكاليف الله وأوامره .

ثم قال تعالى ﴿ **فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه** ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله ﴿ فاعقبهم نفاقا ﴾ فعل ولا بد من إسناده الى شيء تقدم ذكره . والذي تقدم ذكره هو الله جل ذكره ، والمعاهدة والتصدق والصلاح والبخل والتولي والاعراض ولا يجوز اسناد إعقاب النفاق الى المعاهدة او التصدق او الصلاح ، لان هذه الثلاثة اعمال الخير فلا يجوز جعلها مؤثرة في حصول النفاق ، ولا يجوز اسناد هذا الاعقاب الى البخل والتولي والاعراض ، لأن حاصل هذه الثلاثة كونه تاركا لأداء الواجب وذلك لا يمكن جعله مؤثرا في حصول النفاق في القلب ، لان ذلك النفاق عبارة عن الكفر وهو جهل وترك بعض الواجب لا يجوز أن يكون مؤثرا في حصول الجهل في القلب . اما أولا : فلأن ترك الواجب عدم ، والجهل وجود والعدم لا يكون مؤثرا في الوجود . وأما ثانيا : فلأن هذا البخل والتولي والاعراض قد يوجد في حق كثير من الفساق ، مع أنه لا يحصل معه النفاق . وأما ثالثا : فلأن هذا الترك لو أوجب حصول الكفر في القلب لأوجبه سواء كان هذا الترك جائزا شرعا أو كان محرما شرعا ، لأن سبب اختلاف الأحكام الشرعية لا يخرج المؤثر عن كونه مؤثرا . واما رابعا : فلأنه تعالى قال بعد هذه الآية ﴿ بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ فلو كان فعل الاعقاب مسندا الى البخل والتولي ، والاعراض لصار تقدير ، الآية فاعقبهم بخلهم وإعراضهم وتوليهم نفاقا في قلوبهم بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ، وذلك لا يجوز ، لأنه فرق بين التولي وحصول النفاق بسبب التولي ومعلوم أنه كلام باطل . فثبت بهذه الوجوه أنه لا يجوز إسناد هذا الاعقاب الى شيء من الاشياء التي تقدم ذكرها الا الى الله سبحانه ، فوجب إسناده اليه ، فصار المعنى أنه تعالى هو الذي يعقب النفاق في قلوبهم ، وذلك يدل على أن خالق الكفر في القلوب هو الله تعالى ، وهذا هو الذي قال الزجاج إن معناه : أنهم لما ضلوا في الماضي ، فهو تعالى أضلهم عن الدين في المستقبل ، والذي يؤكد القول بأن قوله ﴿ فاعقبهم نفاقا ﴾ مسند الى الله جل ذكره أنه قال ﴿ الى يوم يلقونه ﴾ والضمير في قوله تعالى ﴿ يلقونه ﴾ عائد الى الله تعالى ، فكان الأولى أن يكون قوله ﴿ فأعقبهم ﴾ مسندا الى الله تعالى . قال القاضي : المراد من قوله ﴿ فأعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴾ أي فأعقبهم العقوبة على النفاق ، وتلك العقوبة هي حدوث الغم في قلوبهم وضيق الصدر وما ينالهم من الذل والذم ، ويدوم ذلك بهم الى الآخرة . قلنا : هذا بعيد لأنه عدول عن الظاهر من غير حجة ولا شبهة ، فان ذكر أن الدلائل العقلية دلت على أن الله تعالى لا يخلق الكفر ، قابلنا دلائلهم بدلائل عقلية ، لو وضعت على الجبال الراسيات لاندكت .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الليث : يقال : أعقبت فلانا ندامة إذا صيرت عاقبة أمره ذلك . قال الهذلي :

أودى بني وأعقبوني حسرة   بعد الرقاد وعبرة لا تقلع

ويقال : أكل فلان أكلة أعقبته سقما ، وأعقبه الله خيرا . وحاصل الكلام فيه أنه إذا حصل شيء عقيب شيء آخر . يقال أعقبه الله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ظاهر هذه الآية يدل على أن نقض العهد وخلف الوعد يورث النفاق فيجب على المسلم أن يبالغ في الاحتراز عنه فاذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به ، ومذهب الحسن البصري رحمه الله أنه يوجب النفاق لا محالة ، وتمسك فيه بهذه الآية وبقوله عليه السلام « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وزعم أنه مؤمن ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » وعن النبي عليه السلام « تقبلوا لى ستا أتقبل لكم الجنة إذا حدثتم فلا تكذبوا واذا وعدتم فلا تخلفوا واذا ائتمنتم فلا تخونوا وكفوا ابصاركم وايديكم وفروجكم . أبصاركم عن الخيانة وأيديكم عن السرقة وفروجكم عن الزنا » قال عطاء بن أبي رباح : حدثني جابر بن عبد الله أنه ﷺ أنما ذكر قوله ثلاث من كن فيه فهو منافق في المنافقين خاصة الذين حدثوا النبي ﷺ فكذبوه وائتمنهم على سره فخانوه ووعدوا أن يخرجوا معه فاخلفوه ، ونقل أن عمرو بن عبيد فسر الحديث فقال : إذا حدث عن الله كذب عليه وعلى دينه ورسوله واذا وعد أخلف كما ذكره فيمن عاهد الله واذا ائتمن على دين الله خان في السر فكان قلبه على خلاف لسانه ونقل أن واصل بن عطاء قال : أتي الحسن رجل فقال له : إن أولاد يعقوب حدثوه في قولهم أكله الذئب وكذبوه ووعدوه في قولهم ﴿ وإنا له لحافظون ﴾ فاخلفوه وائتمنهم أبوهم على يوسف فخانوه فهل نحكم بكونهم منافقين ؟ فتوقف الحسن رحمه الله .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ ﴿ الى يوم يلقونه ﴾ يدل على أن ذلك المعاهد مات منافقا ، وهذا الخبر وقع مخبره مطابقا له ، فانه روى أن ثعلبة أتى النبي ﷺ بصدقته فقال ان الله تعالى منعني ان اقبل صدقتك ، وبقي على تلك الحالة ، وما قبل صدقته أحد حتى مات ، فدل على ان مخبر هذا الخبر وقع موافقا فكان إخبارا عن الغيب فكان معجزا .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال الجبائي : إن المشبهة تمسكوا في إثبات رؤية الله تعالى بقوله ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ قال واللقاء ليس عبارة عن الرؤية بدليل أنه قال في صفة المنافقين ﴿ الى يوم يلقونه ﴾ وأجمعوا على ان الكفار لا يرونه ، فهذا يدل على أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية . قال : والذي يقويه قوله عليه السلام « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأجمعوا على أن المراد من اللقاء ههنا : لقاء ما عند الله من العقاب فكذا ههنا . والقاضي استحسن هذا الكلام . وأقول : أنا شديد التعجب من أمثال

هؤلاء الافاضل كيف قنعت نفوسهم بأمثال هذه الوجوه الضعيفة ؟ وذلك لأنا تركنا حمل لفظ اللقاء على الرؤية في هذه الاية ، وفي هذا الخبر لدليل منفصل ، فلم يلزمنا ذلك في سائر الصور . ألا ترى أنا لما أدخلنا التخصيص في بعض العمومات لدليل منفصل ، لم يلزمنا مثله في جميع العمومات أن نخصصها من غير دليل ، فكما لا يلزم هذا لم يلزم ذلك ، فان قال هذا الكلام إنما يقوى لو ثبت أن اللقاء في اللغة عبارة عن الرؤية ، وذلك ممنوع فنقول : لا شك أن اللقاء عبارة عن الوصول ومن رأى شيئا فقد وصل اليه فكانت الرؤية لقاء ، كما أن الادراك هو البلوغ . قال تعالى ﴿ قال أصحاب موسى إنا لمدركون ﴾ أي لملحقون ، ثم حملناه على الرؤية فكذا ههنا ، ثم نقول : لا شك أن اللقاء ههنا ليس هو الرؤية ، بل المقصود أنه تعالى ﴿ أعقبهم نفاقا الى يوم يلقونه ﴾ أي حكمه وقضاءه ، وهو كقول الرجل ستلقى عملك غدا ، أي تجازى عليه ، قال تعالى ﴿ بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ والمعنى : أنه تعالى عاقبهم بتحصيل ذلك النفاق في قلوبهم لاجل أنهم أقدموا قبل ذلك على خلف الوعد وعلى الكذب .

ثم قال تعالى ﴿ **ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم** ﴾ والسر ما ينطوي عليه صدورهم ، والنجوى ما يفاوض فيه بعضهم بعضا فيما بينهم ، وهو مأخوذ من النجوة وهو الكلام الخفي كأن المتناجيين منعا إدخال غيرهما معهما وتباعدا من غيرهما ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وقربناه نجيا ﴾ وقوله ﴿ فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا ﴾ وقوله ﴿ فلا تتناجوا بالاثم والعدوان وتناجوا بالبر والتقوى ﴾ وقوله ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾

إذا عرفت الفرق بين السر والنجوى ، فالمقصود من الاية كأنه تعالى قال ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم فكيف يتجرؤن على النفاق الذي الأصل فيه الاستسرار والتناجي فيما بينهم مع علمهم بأنه تعالى يعلم ذلك من حالهم كما يعلم الظاهر ، وانه يعاقب عليه كما يعاقب على الظاهر ؟

ثم قال ﴿ **وأن الله علام الغيوب** ﴾ والعلام مبالغة في العالم ، والغيب ما كان غائبا عن الخلق . والمراد أنه تعالى تقتضي ذاته العلم بجميع الاشياء . فوجب أن يحصل له العلم بجميع المعلومات ، فيجب كونه عالما بما في الضمائر والسرائر ، فكيف يمكن الاخفاء منه؟ ونظير لفظ علام الغيوب ههنا قول عيسى عليه السلام ﴿ إنك انت علام الغيوب ﴾ فأما وصف الله بالعلامة فانه لا يجوز لأنه مشعر بنوع تكلف فيها يعلم والتكلف في حق الله محال .

ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من أعمالهم القبيحة ، وهو لمزهم من يأتي بالصدقات طوعا وطبعا . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطبهم ذات يوم وحث على أن يجمعوا الصدقات ، فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم ، وقال : كان لي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة وهذه الاربعة أقرضتها ربي ، فقال : بارك الله لك فيما أعطيت وفيما امسكت . قيل : قَبِلَ الله دعاء الرسول فيه حتى صالحت امرأته ناضرعن ربع الثمن على ثمانين ألفا ، وجاء عمر بنحو ذلك ، وجاء عاصم بن عدى الأنصاري بسبعين وسقا من تمر الصدقة ، وجاء عثمان بن عفان بصدقة عظيمة ، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر ، وقال : آجرت الليلة الماضية نفسي من رجل لارسال الماء الى نخيله ، فأخذت صاعين من تمر ، فأمسكت أحدهما لعيالي وأقرضت الآخر ربي ، فأمر رسول الله ﷺ بوضعه في الصدقات . فقال المنافقون على وجه الطعن ما جاؤا بصدقاتهم إلا رياء وسمعة . وأما أبو عقيل فانما جاء بصاعه ليذكر مع سائر الأكابر ، والله غني عن صاعه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والكلام في تفسير اللمز مضى عند قوله ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ والمطوعون المتطوعون ، والتطوع التنفل ، وهو الطاعة لله تعالى بما ليس بواجب ، وسبب إدغام التاء في الطاء قرب المخرج . قال الليث : الجهد شيء قليل يعيش به المقلّ ، قال الزجاج ﴿ إلا جهدهم ﴾ وجهدهم بالضم والفتح . قال الفراء : الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغيرهم ، وحكى ابن السكيت عنه الفرق بينهما فقال الجهد الطاقة . تقول هذا جهدي أي طاقتي .

إذا عرفت هذا فالمراد بالمطوعين في الصدقات ، أولئك الأغنياء الذين أتوا بالصدقات الكثيرة وبقوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ أبو عقيل حيث جاء بالصاع من التمر . ثم حكى عن المنافقين أنهم يسخرون منهم ، ثم بين أن الله سخر منهم .

واعلم أن إخراج المال لطلب مرضاة الله ، قد يكون واجبا كما في الزكوات وسائر الانفاقات الواجبة وقد يكون نافلة ، وهو المراد من هذه الآية ، ثم الآتي بالصدقة النافلة قد يكون غنيا فيأتي بالكثير ، كعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان . وقد يكون فقيرا فيأتي

ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾

بالقليل وهو جهد المقل ولا تفاوت بين البابين في استحقاق الثواب ، لأن المقصود من الاعمال الظاهرة كيفية النية واتبار حال الدواعي والصوارف . فقد يكون القليل الذي يأتي به الفقير أكثر موقعا عند الله تعالى من الكثير الذي يأتي به الغني . ثم إن أولئك الجهال من المنافقين ما كان يتجاوز نظرهم عن ظواهر الأمور فعيروا ذلك الفقير الذي جاء بالصدقة القليلة . وذلك التعيير يحتمل وجوها : الأول : أن يقولوا إنه لفقره محتاج اليه ، فكيف يتصدق به ؟ إلا أن هذا من موجبات الفضيلة ، كما قال تعالى ﴿ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ وثانيها : أن يقولوا أي أثر لهذا القليل ؟ وهذا أيضا جهل ، لأن هذا الرجل لما لم يقدر إلا عليه فاذا جاء به فقد بذل كل ما يقدر عليه فهو أعظم موقعا عند الله من عمل غيره ، لأنه قطع تعلق قلبه عما كان في يده من الدنيا ، واكتفى بالتوكل على المولى . وثالثها : أن يقولوا إن هذا الفقير إنما جاء بهذا القليل ليضم نفسه إلى الأكابر من الناس في هذا المنصب ، وهذا ايضا جهل ، لأن سعى الانسان في ان يضم نفسه الى أهل الخير والدين خير له من أن يسعى في أن يضم نفسه إلى أهل الكسل والبطالة .

وأما قوله ﴿ **سخر الله منهم** ﴾ فقد عرفت القانون في هذا الباب ، وقال الأصم : المراد أنه تعالى قبل من هؤلاء المنافقين ما أظهروه من أعمال البر مع أنه لا يثيبهم عليها ، فكان ذلك كالسخرية .

قوله تعالى ﴿ **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ .

في الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : عند نزول الآية الأولى في المنافقين ، قالوا يا رسول الله استغفر لنا . فقال رسول الله ﷺ سأستغفر لكم ، واشتغل بالاستغفار لهم ، فنزلت هذه الآية ، فترك رسول الله ﷺ الاستغفار . وقال الحسن : كانوا يأتون رسول الله ، فيعتذرون اليه ويقولون إنْ أردنا إلا الحسن وما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا فنزلت هذه الآية . وروى الأصم : أنه كان عبد الله بن أبي بن سلول إذا خطب الرسول ،

قام وقال هذا رسول الله أكرمه الله وأعزه ونصره ، فلما قام ذلك المقام بعد أحد ، قال له عمر اجلس يا عدو الله ، فقد ظهر كفرك وجابهه الناس من كل جهة ، فخرج من المسجد ، ولم يصل فلقيه رجل من قومه فقال له ما صرفك ؟ فحكى القصة ، فقال ارجع الى رسول الله يستغفر لك . فقال ما أبالي استغفر لي أو لم يستغفر لي فنزل ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا رؤسهم ﴾ وجاء المنافقون بعد أحد يعتذرون ويتعللون بالباطل أن يستغفر لهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ وروى الشعبي قال : دعا عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ إلى جنازة أبيه فقال له عليه السلام من أنت ؟ فقال انا الحباب بن عبد الله قال بل أنت عبد الله بن عبد الله ، إن الحباب هو الشيطان ، ثم قرأ هذه الآية . قال القاضي : ظاهر قوله ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ كالدلالة على طلب القوم منه الاستغفار ، وقد حُكيَ ما روي فيه من الأخبار ، والأقرب في تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما أن الذين كانوا يلمزون هم الذين طلبوا الاستغفار ، فنزلت هذه الآية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ من الناس من قال إن التخصيص بالعدد المعين ، يدل على أن الحال فيما وراء ذلك العدد بخلافه ، وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب : قالوا : والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ قال عليه السلام « والله لأزيدن على السبعين » ولم ينصرف عنه حتى نزل قوله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ الآية فكف عنهم .

ولقائل أن يقول : هذا الاستدلال بالعكس أولى ، لأنه تعالى لما بين للرسول عليه السلام أنه لا يغفر لهم البتة . ثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساو للحال في العدد المذكور وذلك يدل على أن التقيد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ من الناس من قال : إن الرسول عليه السلام اشتغل بالاسغفار للقوم ، فمنعه الله منه ، ومنهم من قال : إن المنافقين طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لهم فالله تعالى نهاه عنه والنهي عن الشيء لا يدل على كون المنهي مقدما على ذلك الفعل ، وانما قلنا إنه عليه السلام ما اشتغل بالإستغفار لهم لوجوه : الأول : أن المنافق كافر ، وقد ظهر في شرعه عليه السلام أن الاسغفار للكافر لا يجوز . ولهذا السبب أمر الله رسوله بالاقتداء بابراهيم عليه السلام إلا في قوله لأبيه ﴿ لاستغفرن لك ﴾ وإذا كان هذا مشهورا في

فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾

الشرع فكيف يجوز الاقدام عليه ؟ الثاني : أن استغفار الغير للغير لا ينفعه إذا كان ذلك الغير مصرّاً على القبح والمعصية . الثالث : أن إقدامه على الاستغفار للمنافقين يجري مجرى إغرائهم بالاقدام على الذنب . الرابع أنه تعالى إذا كان لا يجيبه اليه بقي دعاء الرسول عليه السلام مردودا عند الله ، وذلك يوجب نقصان منصبه ، الخامس : أن هذا الدعاء لو كان مقبولا من الرسول لكان قليله مثل كثيره في حصول الاجابة . فثبت أن المقصود من هذا الكلام أن القوم لما طلبوا منه أن يستغفر لهم منعه الله منه ، وليس المقصود من ذكر هذا العدد تحديد المنع ، بل هو كما يقول القائل لمن سأله الحاجة : لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك . لا يريد بذلك أنه إذا زاد قضاها ذكرها هنا ، والذي يؤكد ذلك قوله تعالى في الآية ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله﴾ فبين أن العلة التي لأجلها لا ينفعهم استغفار الرسول وإن بلغ سبعين مرة ، كفرهم وفسقهم ، وهذا المعنى قائم في الزيادة على السبعين ، فصار هذا التعليل شاهدا بأن المراد إزالة الطمع في أن ينفعهم استغفار الرسول عليه السلام مع اصرارهم على الكفر ، ويؤكده أيضا قوله تعالى ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ والمعنى أن فسقهم مانع من الهداية. فثبت أن الحق ما ذكرناه .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال المتأخرون من أهل التفسير ، السبعون عند العرب غاية مستقصاة لأنه عبارة عن جمع السبعة عشر مرات ، والسبعة عدد شريف لأن عدد السموات والأرض والبحار والاقاليم والنجوم والأعضاء ، هو هذا العدد . وقال بعضهم : هذا العدد إنما خص بالذكر ههنا لأنه روى أن النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعين تكبيرة ، فكأنه قيل تستغفر لهم سبعين مرة بازاء صلاتك على حمزة ، وقيل : الأصل فيه قوله تعالى ﴿ كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ وقال عليه السلام « الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة » فلما ذكر الله تعالى هذا العدد في معرض التضعيف لرسوله صار أصلا فيه .

قوله تعالى ﴿ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أعمال المنافقين ، وهو فرحهم بالعقود وكراهتهم الجهاد قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، والمخلف المتروك ممن مضى .

فان قيل : إنهم احتالوا حتى تخلفوا ، فكان الأولى أن يقال فرح المتخلفون .

والجواب من وجوه : الأول : أن الرسول عليه السلام منع أقواما من الخروج معه لعلمه بأنهم يفسدون ويشوّشون ، فهؤلاء كانوا مخلفين لا متخلفين . والثاني : أن أولئك المتخلفين صاروا مخلفين في الآية التي تأتي بعد هذه الآية ، وهي قوله ﴿ فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا ﴾ فلما منعهم الله تعالى من الخروج معه صاروا بهذا السبب مخلفين . الثالث : أن من يتخلف عن الرسول عليه السلام بعد خروجه الى الجهاد مع المؤمنين يوصف بأنه مخلف من حيث لم ينهض فبقي وأقام . وقوله ﴿ بمقعدهم ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد المدينة ، فعلى هذا المقعد اسم للمكان . وقال مقاتل ﴿ بمقعدهم ﴾ بقعودهم وعلى هذا ، هو اسم للمصدر . وقوله ﴿ خلاف رسول الله ﴾ فيه قولان : الأول : وهو قول قطرب والمؤرج والزجاج ، يعني مخالفة لرسول الله حين سار وأقاموا . قالوا : وهو منصوب لأنه مفعول له ، والمعنى بأن قعدوا لمخالفة رسول الله ﷺ . والثاني : قال الأخفش : إن ﴿خلاف﴾ بمعنى خلف ، وان يونس رواه عن عيسى بن عمر ومعناه بعد رسول الله ، ويقوي هذا الوجه قراءة من قرأ ﴿ خلف رسول الله ﴾ وعلى هذا القول ، الخلاف اسم للجهة المعينة كالخلف ، والسبب فيه أن الانسان متوجه الى قدامه فجهة خلفه مخالفة لجهة قدامه في كونها جهة متوجها اليها ، وخلاف بمعنى خلف مستعمل أنشد أبو عبيدة للأحوص .

عقب الربيع خلافهم فكانما ... بسط الشواطب بينهن حصيرا

وقوله ﴿ وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ والمعنى أنهم فرحوا بسبب التخلف وكرهوا الذهاب الى الغزو .

واعلم أن الفرح بالاقامة يدل على كراهة الذهاب الا انه تعالى أعاده للتأكيد ، وأيضا لعل المراد أنه مال طبعه الى الاقامة لأجل إلفة تلك البلدة واستئناسه بأهله وولده وكره الخروج الى الغزو لأنه تعريض للمال والنفس للقتل والاهدار ، وايضا مما منعهم من ذلك الخروج شدة

فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾

الحر في وقت خروج رسول الله ﷺ ، وهو المراد من قوله ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر ﴾

فأجاب الله تعالى عن هذا السبب الاخير بقوله ﴿ قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون ﴾ أي إن بعد هذه الدار ، دارا اخرى ، وإن بعد هذه الحياة حياة اخرى ، وايضا هذه مشقة منقضية ، وتلك مشقة باقية ، وروى صاحب الكشاف لبعضهم :

مسرة أحقاب تلقيت بعدها مساءة يوم أنها شبه انصاب

فكيف بأن تلقىٰ مسرة ساعة وراء تقضيها مساءة أحقاب

ثم قال تعالى ﴿ **فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا** ﴾ وهذا وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن معناه الاخبار بأنه ستحصل هذه الحالة ، والدليل عليه قوله بعد ذلك ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ ومعنى الآية أنهم ، وإن فرحوا وضحكوا في كل عمرهم ، فهذا قليل لأن الدنيا بأسرها قليلة ، وأما حزنهم وبكاؤهم في الآخرة فكثير ، لأنه عقاب دائم لا ينقطع ، والمنقطع بالنسبة الى الدائم قليل ، فلهذا المعنى . قال ﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾ قال الزجاج : قوله ﴿ جزاء ﴾ مفعول له ، والمعنى وليبكوا لهذا الغرض . وقوله ﴿ بما كانوا يكسبون ﴾ أي في الدنيا من النفاق واستدلال المعتزلة بهذه الآية على كون العبد موجدا لافعاله ، وعلى أنه تعالى لو أوصل الضرر اليهم ابتداء لا بواسطة كسبهم لكان ظالما ، مشهور ، وقد تقدم الرد عليهم قبل ذلك مرارا تغني عن الاعادة .

قوله تعالى ﴿ **فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين** ﴾

واعلم أنه تعالى لما بين مخازي المنافقين وسوء طريقتهم بين بعد ما عرف به الرسول أن الصلاح في أن لا يستصحبهم في غزواته . لأن خروجهم معه يوجب أنواعا من الفساد . فقال ﴿**فان رجعك الله الى طائفة منهم**﴾ أي من المنافقين ﴿**فقل لن تخرجوا معي ابدا**﴾ قوله ﴿**فان**

رجعك الله﴾ يريد ان ردك الله الى المدينة، ومعنى الرجع مصير الشيء الى المكان الذي كان فيه، يقال رجعته رجعا كقولك رددته ردا. وقوله ﴿الى طائفة منهم﴾ انما خصص لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان بعضهم مخلصين معذورين. وقوله ﴿فاستأذنوك للخروج﴾ أي للغزو معك ﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا﴾ الى غزوة، وهذا يجري مجرى الذم واللعن لهم، ومجرى اظهار نفاقهم وفضائحهم، وذلك لأن ترغيب المسلمين في الجهاد أمر معلوم بالضرورة من دين محمد عليه السلام، ثم إن هؤلاء إذا منعوا من الخروج الى الغزو بعد اقدامهم على الاستئذان، كان ذلك تصريحا بكونهم خارجين عن الاسلام موصوفين بالمكر والخداع، لأنه عليه السلام إنما منعهم من الخروج حذرا من مكرهم وكيدهم وخداعهم، فصار هذا المعنى من هذا الوجه جاريا مجرى اللعن والطرد، ونظيره قوله تعالى ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها﴾ الى قوله ﴿قل لن تتبعونا﴾ ثم إنه تعالى علل ذلك المنع بقوله ﴿إنكم رضيتم بالقعود أول مرة﴾ والمراد منه القعود عن غزوة تبوك، يعني ان الحاجة في المرة الاولى الى موافقتكم كانت اشد، وبعد ذلك زالت تلك الحاجة، فلما تخلفتم عند مسيس الحاجة الى حضوركم، فعند ذلك لا نقبلكم، ولا نلتفت اليكم، وفي اللفظ بحث ذكره صاحب الكشاف، وهو ان قوله ﴿مرة﴾ في ﴿اول مرة﴾ وضعت موضع المرات، ثم أضيف لفظ الأول اليها، وهو دال على واحدة من المرات، فكان الأولى ان يقال اولى مرة.

وأجاب: عنه بأن أكثر اللغتين أن يقال: هند أكبر النساء. ولا يقال هند كبرى النساء.

ثم قال تعالى ﴿ فاقعدوا مع الخالفين ﴾ ذكروا في تفسير الخالف أقوالا: الاول: قال الأخفش وأبو عبيدة الخالفون جمع، واحدهم خالف، وهو من يخلف الرجل في قومه. ومعناه مع الخالفين من الرجال الذين يخلفون في البيت، فلا يبرحون، والثاني: أن الخالفين مفسر بالمخالفين. قال الفراء يقال عبد خالف وصاحب خالف إذا كان مخالفا. وقال الأخفش: فلان أهل بيته اذا كان مخالفا لهم. وقال الليث هذا الرجل خالفة، أي مخالف كثير الخلاف، وقوم خالفون، فاذا جمعت قلت الخالفون.

﴿ والقول الثالث ﴾ الخالف هو الفاسد. قال الأصمعي: يقال: خلف عن كل خير يخلف خلوفا اذا فسد، وخلف اللبن وخلف النبيذ اذا فسد.

واذا عرفت هذه الوجوه الثلاثة: فلا شك ان اللفظ يصلح حمله على كل واحد منها، لأن أولئك المنافقين كانوا موصوفين بجميع هذه الصفات.

وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾

واعلم أن هذه الآية تدل على أن الرجل إذا ظهر له من بعض متعلقيه مكر وخداع وكيد ورآه مشددا فيه مبالغا في تقرير موجباته ، فانه يجب عليه أن يقطع العلقة بينه وبينه ، وأن يحترز عن مصاحبته .

قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾

اعلم انه تعالى أمر رسوله بأن يسعى في تخذيلهم وإهانتهم وإذلالهم ، فالذي سبق ذكره في الآية الأولى وهو منعهم من الخروج معه الى الغزوات سبب قوي من أسباب إذلالهم وإهانتهم ، وهذا الذي ذكره في هذه الآية ، وهو منع الرسول من أن يصلي على من مات منهم ، سبب آخر قوي في إذلالهم وتخذيلهم . عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما اشتكى عبد الله بن أبي بن سلول عاده رسول الله ﷺ ، فطلب منه أن يصلي عليه إذا مات ويقوم على قبره ، ثم إنه أرسل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يطلب منه قميصه ليكفن فيه ، فأرسل اليه القميص الفوقاني فرده وطلب الذي يلي جلده ليكفن فيه ، فقال عمر رضي الله عنه لم تعطي قميصك لهذا الرجس النجس؟ فقال عليه الصلاة والسلام «إن قميصي لا يغنى عنه من الله شيئا فلعل الله أن يدخل به ألفا في الاسلام» وكان المنافقون لا يفارقون عبد الله، فلما رأوه يطلب هذا القميص ويرجو أن ينفعه، أسلم منهم يومئذ ألف. فلما مات جاء ابنه يعرف فقال عليه الصلاة والسلام لابنه «صل عليه وادفنه » فقال إن لم تصل عليه يا رسول الله لم يصل عليه مسلم ، فقام عليه الصلاة والسلام ليصلي عليه ، فقام عمر فحال بين رسول الله وبين القبلة لئلا يصلي عليه، فنزلت هذه الآية . وأخذ جبريل عليه السلام بثوبه وقال ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ واعلم أن هذا يدل على منقبة عظيمة من مناقب عمر رضي الله عنه، وذلك لأن الوحي نزل على وفق قوله في آيات كثيرة منها آية أخذ الفداء عن أساري بدر وقد سبق شرحه . وثانيها : آية تحريم الخمر . وثالثها : آية تحويل القبلة . ورابعها : آية أمر النساء بالحجاب. وخامسها : هذه الآية، فصار نزول الوحي على مطابقة قول عمر رضي الله عنه منصبا عاليا ودرجة رفيعة له في الدين . فلهذا قال عليه الصلاة والسلام في حقه «لو لم أبعث لبعثت يا عمر نبيا »

فان قيل : كيف يجوز أن يقال إن الرسول رغب في أن يصلي عليه بعد أن علم كونه كافرا وقد مات على كفره ، وأن صلاة الرسول عليه تجري مجرى الاجلال والتعظيم له . وأيضا إذا صلى عليه فقد دعا له ، وذلك محظور ، لأنه تعالى أعلمه أنه لا يغفر للكفار البتة . وأيضا دفع القميص اليه يوجب إعزازه ؟

والجواب : لعل السبب فيه أنه لما طلب من الرسول أن يرسل اليه قميصه الذي مس جلده ليدفن فيه ، غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه انتقل إلى الايمان . لان ذلك الوقت وقت يتوب فيه الفاجر ويؤمن فيه الكافر . فلما رأى منه إظهار الاسلام وشاهد منه هذه الامارة التي دلت على دخوله في الاسلام ، غلب على ظنه أنه صار مسلما ، فبنى على هذا الظن ورغب في أن يصلي عليه ، فلما نزل جبريل عليه السلام وأخبره بأنه مات على كفره ونفاقه ، امتنع من الصلاة عليه . وأما دفع القميص اليه فذكروا فيه وجوها : الأول : أن عباس عم رسول الله ﷺ لما أخذ أسيرا ببدر ، لم يجدوا له قميصا ، وكان رجلا طويلا . فكساه عبد الله قميصه . الثاني : أن المشركين قالوا له يوم الحديبية ، إنا لا ننقاد لمحمد ، ولكنا ننقاد لك ، فقال لا ، إن لى في رسول الله أسوة حسنة ، فشكر رسول الله له ذلك . والثالث : أن الله تعالى أمره أن لا يرد سائلا بقوله ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ فلما طلب القميص منه دفعه اليه لهذا المعنى . الرابع : ان منع القميص لا يليق بأهل الكرم . الخامس : أن ابنه عبد الله بن أبي ، كان من الصالحين ، وأن الرسول أكرمه لمكان ابنه . السادس : لعل الله تعالى أوحى اليه أنك إذا دفعت قميصك اليه صار ذلك حاملا لألف نفر من المنافقين في الدخول في الاسلام ففعل ذلك لهذا الغرض ، وروى لما شاهدوا ذلك أسلم ألف من المنافقين . السابع : أن الرحمة والرأفة كانت غالبة عليه كما قال ﴿ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ وقال ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ فامتنع من الصلاة عليه رعاية لأمر الله تعالى ، ودفع اليه القميص لاظهار الرحمة والرأفة .

إذا عرفت هذا فنقوله : قوله ﴿ ولا تصل على احد منهم مات أبدا ﴾ قال الواحدي ﴿ مات ﴾ في موضع جر لأنه صفة للنكرة كأنه قيل على أحد منهم ميت وقوله ﴿ أبدا ﴾ متعلق بقوله ﴿ أحد ﴾ والتقدير ولا تصل أبدا على أحد منهم . واعلم أن قوله ولا تصل أبدا يحتمل تأبيد النفي ويحتمل تأبيد المنفى ، والمقصود هو الأول ، لأن قرائن هذه الآيات دالة على أن المقصود منعه من أن يصلي على أحد منهم منعا كليا دائما .

ثم قال تعالى ﴿ **ولا تقم على قبره** ﴾ وفيه وجهان : الأول : قال الزجاج : كان رسول

وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾

الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ، فمنع ههنا منه . الثاني : قال الكلبي لا تقم باصلاح مهمات قبره ، وهو من قولهم ، قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وتولاه ، ثم إنه تعالى علل المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره بقوله ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ وفيه سؤالات :

﴿ **السؤال الأول** ﴾ الفسق أدنى حالا من الكفر ، ولما ذكر في تعليل هذا النهي كونه كافرا فما الفائدة في وصفه بعد ذلك بكونه فاسقا ؟

والجواب أن الكافر قد يكون عدلا في دينه ، وقد يكون فاسقا في دينه خبيثا ممقوتا عند قومه ، والكذب والنفاق والخداع والمكر والكيد ، أمر مستقبح في جميع الأديان ، فالمنافقون لما كانوا موصوفين بهذه الصفات وصفهم الله تعالى بالفسق بعد أن وصفهم بالكفر ، تنبيها على أن طريقة النفاق طريقة مذمومه عند كل أهل العالم .

﴿ **السؤال الثاني** ﴾ أليس أن المنافق يصلى عليه إذا أظهر الايمان مع قيام الكفر فيه ؟

والجواب : أن التكاليف مبنيّة على الظاهر قال عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر »

﴿ **السؤال الثالث** ﴾ قوله ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ تصريح بكون ذلك النهي معللا بهذه العلة ، وذلك يقتضي تعليل حكم الله تعالى وهو محال ، لأن حكم الله قديم ، وهذه العلة محدثة ، وتعليل القديم بالمحدث محال .

والجواب : الكلام في أن تعليل حكم الله تعالى بالمصالح هل يجوز أم لا ؟ بحث طويل ولا شك أن هذا الظاهر يدل عليه .

قوله تعالى ﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾

اعلم أن هذه الآية قد سبق ذكرها بعينها في هذه السورة وذكرت ههنا ، وقد حصل التفاوت بينهما في ألفاظ : فأولها : في الآية المتقدمة قال ﴿ فلا تعجبك ﴾ بالفاء . وههنا قال

﴿ ولا تعجبك ﴾ بالواو وثانيها : أنه قال هناك ﴿ أموالهم ولا أولادهم ﴾ وههنا كلمة ﴿ لا ﴾ محذوفة . وثالثها : أنه قال هناك ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم ﴾ وههنا حذف اللام وأبدلها بكلمة ﴿ أن ﴾ ورابعها : أنه قال هناك ﴿ في الحياة ﴾ وههنا حذف لفظ الحياة وقال ﴿ في الدنيا ﴾ فقد حصل التفاوت بين هاتين الآيتين من هذه الوجوه الأربعة ، فوجب علينا أن نذكر فوائد هذه الوجوه الأربعة في التفاوت ، ثم نذكر فائدة هذا التكرير .

﴿ **أما المقام الأول** ﴾ فنقول :

﴿ **أما النوع الأول** ﴾ من التفاوت وهو أنه تعالى ذكر قوله ﴿ فلا تعجبك ﴾ بالفاء في الآية الأولى وبالواو في الآية الثانية ، فالسبب أن في الآية الأولى إنما ذكر هذه الآية بعد قوله ﴿ ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ وصفهم بكونهم كارهين للانفاق ، وإنما كرهوا ذلك الانفاق لكونهم معجبين بكثرة تلك الأموال . فلهذا المعنى نهاه الله عن ذلك الاعجاب بفاء التعقيب ، فقال ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ وأما ههنا فلا تعلق لهذا الكلام بما قبله فجاء بحرف الواو

﴿ **وأما النوع الثاني** ﴾ وهو أنه تعالى قال في الآية الاولى ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ فالسبب فيه أن مثل هذا الترتيب يبتدىء بالأدنى ثم يترقى الى الاشرف ، فيقال لا يعجبني امر الامير ولا أمر الوزير ، وهذا يدل على انه كان اعجاب اولئك الاقوام بأولادهم فوق اعجابهم بأموالهم وفي هذه الآية يدل على عدم التفاوت بين الامرين عندهم .

﴿ **أما النوع الثالث** ﴾ وهو أنه قال هناك ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم ﴾ وههنا قال ﴿ إنما يريد الله أن يعذبهم ﴾ فالفائدة فيه التنبيه على ان التعليل في إحكام الله تعالى محال ، وأنه أينما ورد حرف التعليل فمعناه « أن » كقوله ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ﴾ أي وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله .

﴿ **وأما النوع الرابع** ﴾ وهو أنه ذكر في الآية الأولى ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ وههنا ذكر ﴿ في الدنيا ﴾ وأسقط لفظ الحياة ، تنبيها على أن الحياة الدنيا بلغت في الخسة إلى أنها لا تستحق أن تسمى حياة ، بل يجب الاقتصار عند ذكرها على لفظ الدنيا تنبيها على كمال دناءتها ، فهذه وجوه في الفرق بين هذه الألفاظ ، والعالم بحقائق القرآن هو الله تعالى .

﴿ **وأما المقام الثاني** ﴾ وهو بيان حكمة التكرير فهو أن أشد الأشياء جذبا للقلوب وجلبا للخواطر ، إلى الاشتغال بالدنيا ، هو الاشتغال بالأموال والأولاد ، وما كان كذلك ، يجب

وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾

التحذير عنه مرة بعد أخرى ، إلا أنه لما كان أشد الأشياء في المطلوبية والمرغوبية للرجل المؤمن هو مغفرة الله تعالى، لا جرم أعاد الله قوله ﴿إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ في سورة النساء مرتين، وبالجملة فالتكرير يكون لأجل التأكيد فههنا للمبالغة في التحذير، وفي آية المغفرة للمبالغة في التفريح، وقيل ايضا إنما كرر هذا المعنى لأنه أراد بالآية الأولى قوما من المنافقين لهم اموال واولاد في وقت نزولها، واراد بهذه الآية أقواما آخرين، والكلام الواحد إذا احتج إلى ذكره مع أقوام كثيرين في أوقات مختلفة، لم يكن ذكره مع بعضهم مغنيا عن ذكره مع الآخرين .

قوله تعالى ﴿ **وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون** ﴾

واعلم أنه تعالى بين في الآيات المتقدمة أن المنافقين احتالوا في رخصة التخلف عن رسول الله ﷺ والقعود عن الغزو ، وفي هذه الآية زاد دقيقة أخرى ، وهي أنه متى نزلت آية مشتملة على الأمر بالايمان وعلى الأمر بالجهاد مع الرسول ، استأذن أولو الثروة والقدرة منهم في التخلف عن الغزو ، وقالوا لرسول الله ذرنا نكن مع القاعدين أي مع الضعفاء من الناس والساكنين في البلد .

أما قوله ﴿ **وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله** ﴾ ففيه أبحاث :

﴿ **البحث الأول** ﴾ يجوز أن يراد بالسورة تماما وأن يراد بعضها ، كما يقع القرآن والكتاب على كله وبعضه ، وقيل المراد بالسورة هي سورة براءة ، لأن فيها الأمر بالايمان والجهاد .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ قوله ﴿ أن آمنوا بالله ﴾ قال الواحدي : موضع ﴿ أن ﴾ نصب بحذف حرف الجر . والتقدير بأن آمنوا أي بالايمان .

﴿ **البحث الثالث** ﴾ لقائل أن يقول : كيف يأمر المؤمنين بالايمـان ، فان ذلك يقتضي الأمر بتحصيل الحاصل وهو محال .

أجابوا عنه ؛ بأن معنى امر المؤمنين بالايمان الدوام عليه والتمسك به في المستقبـل ، وأقول لا حاجة إلى هذا الجواب ، فان الأمر متوجه عليهم ، وإنما قدم الأمر بالايمان على الأمر بالجهاد لأن التقدير كأنه قيل للمنافقين الاقدام على الجهاد قبل الايمان لا يفيد فائدة أصلا ، فالواجب عليكم أن تؤمنوا أولا ، ثم تشتغلوا بالجهاد ثانيا حتى يفيدكم اشتغالكم بالجهاد فائدة في الدين ، ثم حكى تعالى أن عند نزول هذه السورة ماذا يقولون ، فقال ﴿ استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين ﴾ وفي ﴿ أولوا الطول ﴾ قولان : الأول : قال ابن عباس والحسن : المراد أهل السعة في المال : الثاني : قال الأصم : يعني الرؤساء والكبراء المنظور اليهم وفي تخصيص ﴿ أولوا الطول ﴾ بالذكر قولان : الأول : أن الذم لهم ألزم لأجل كونهم قادرين على السفر والجهاد ، والثاني : أنه تعالى ذكر أولوا الطول لأن من لا مال له ولا قدرة على السفر لا يحتاج إلى الاستئذان .

ثم قال تعالى ﴿ **رضوا بأن يكونوا مع الخوالف** ﴾ وذكرنا الكلام المستقصى في الخالف في قوله ﴿ فاقعدوا مع الخالفين ﴾ وههنا فيه وجهان : الأول : قال الفراء ﴿ الخوالف ﴾ عبارة عن النساء اللاتي تخلفن في البيت فلا يبرحن ، والمعنى : رضوا بأن يكونوا في تخلفهم عن الجهاد كالنساء . الثاني : يجوز أيضا أن يكون الخوالف جمع خالفة في حال . والخالفة الذي هو غير نجيب . قال الفراء : ولم يأت فاعل صيغة جمعه فواعل ، إلا حرفان : فارس وفـوارس ، وهالك وهوالك ، والقول الأول أولى ، لأنه أدل على القلة والذلة . قال المفسرون : وكان يصعب على المنافقين تشبيههم بالخوالف .

ثم قال ﴿ **وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون** ﴾ وقد عرفت أن الطبع والختم عبارة عندنا عن حصول الداعية القوية للكفر المانعة من حصول الايمان ، وذلك لأن الفعل بدون الداعي لما كان محالا ، فعند حصول الداعية الراسخة القـوية للكفـر ، صار القلـب كالمطبـوع على الكفر ، ثم حصول تلك الداعية إن كان من العبد لزم **التسلسل**، وإن كان من الله فالمقصود حاصل . وقال الحسن : الطبع عبارة عن بلوغ القلب في الميل في الكفر الى الحد الذي كأنه مات عن الايمان ، وعند المعتزلة عبارة عن علامة تحصل في القلب ، والاستقصاء فيه مذكور في سورة البقرة في قوله ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ وقوله ﴿ فهم لا يفقهون ﴾ أي لا يفهمون أسرار حكمة الله في الأمر بالجهاد .

لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى ﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴾

واعلم أنه تعالى لما شرح حال المنافقين في الفرار عن الجهاد بين أن حال الرسول والذين آمنوا معه بالضد منه ، حيث بذلوا المال والنفس في طلب رضوان الله والتقرب اليه . وقوله ﴿ لكن ﴾ فيه فائدة ، وهي : أن التقدير أنه إن تخلف هؤلاء المنافقون عن الغزو ، فقد توجه اليه من هو خير منهم ، وأخلص نية واعتقادا ، كقوله ﴿فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلّنا بها قوما﴾ وقوله ﴿ فان استكبروا فالذين عند ربك ﴾ ولما وصفهم بالمسارعة إلى الجهاد ذكر ما حصل لهم من الفوائد والمنافع وهو أنواع : أولها : قوله ﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ واعلم أن لفظ الخيرات ، يتناول منافع الدارين ، لأجل أن اللفظ مطلق . وقيل ﴿ الخيرات ﴾ الحور ، لقوله تعالى ﴿ فيهن خيرات حسان ﴾ وثانيها : قوله ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ فقوله ﴿ لهم الخيرات ﴾ المراد منه الثواب . وقوله ﴿ هم المفلحون ﴾ المراد منه التخلص من العقاب والعذاب . وثالثها : قوله ﴿ أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ يحتمل أن تكون هذه الجنات كالتفسير للخيرات وللفلاح ، ويحتمل أن تحمل تلك الخيرات والفلاح على منافع الدنيا ، مثل الغزو . والكرامة ، والثروة ، والقدرة ، والغلبة ، وتحمل الجنات على ثواب الآخرة و﴿ الفوز العظيم ﴾ عبارة عن كون تلك الحالة مرتبة رفيعة ، ودرجة عالية .

قوله تعالى ﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾

اعلم أنه تعالى لما شرح أحوال المنافقين الذين كانوا في المدينة ابتدا في هذه الآية بشرح أحوال المنافقين من الاعراب في قوله ﴿ وجاء المعذرون ﴾ وقال : لعن الله المعذرين ، وذهب إلى أن المعذر هو المجتهد الذي له عذر ، والمعذر بالتشديد الذي يعتذر بلا عذر . والحاصل : أن المعذِر هو المجتهد البالغ في العذر ، ومنه قولهم : قد أعذر من أنذر ، وعلى هذه القراءة فمعنى الآية : أن الله تعالى فصل بين أصحاب العذر وبين الكاذبين ، فالمعذرون هم الذين أتوا بالعذر . قيل : هم أسد . قالوا : إن لنا عيالا وإن بنا جهدا فائذن لنا في التخلف . وقيل : هم رهط عامر بن الطفيل ، قالوا : إن غزونا معك أغارت أعراب طيء علينا ، فأذن رسول الله لهم . وعن مجاهد : نفر من غطفان اعتذروا . والذين قرؤا ﴿ المعذرون ﴾ بالتشديد وهي قراءة العامة فله وجهان من العربية .

﴿ الوجه الأول ﴾ ما ذكره الفراء والزجاج وأبن الأنباري : وهو أن الأصل في هذا اللفظ المعتذرون فحولت فتحة التاء إلى العين، وابدلت الذال من التاء، وأدغمت في الذال التي بعدها فصارت التاء ذالا مشددة. والاعتذار قد يكون بالكذب، كما في قوله تعالى (يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم﴾ فبين كون هذا الاعتذار فاسدا بقوله ﴿قل لا تعتذروا﴾ وقد يكون بالصدق كما في قول لبيد:

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يكون (المعذرون) على وزن قولنا : مفعلون من التعذير الذي هو التقصير . يقال : عذرا تعذير اذا قصر ولم يبالغ . يقال : قام فلان قيام تعذير ، اذا استكفيته في أمر فقصر فيه ، فان أخذنا بقراءة الخفيف ، كان (المعذرون) كاذبين . وأما إن أخذنا بقراءة التشديد ، وفسرناها بالمعتذرين ، فعلى هذا التقدير : يحتمل أنهم كانوا صادقين وأنهم كانوا كاذبين، ومن المفسرين من قال: المعذرون كانوا صادقين بدليل أنه تعالى لما ذكرهم قال بعدهم (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) فلما ميزهم عن الكاذبين دل ذلك على أنهم ليسوا بكاذبين. وروى الواحدي باسناده عن ابي عمرو: أنه لما قيل له هذا الكلام قال: إن أقواما تكلفوا عذرا بباطل، فهم الذين عناهم الله تعالى بقوله (وجاء المعذرون) وتخلف الآخرون لا لعذر ولا لشبهة عذر جراءة على الله تعالى فهم المرادون بقوله (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) والذي قاله ابو عمرو محتمل، إلا أن الأول اظهر. وقوله (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) وهم منافقو الأعراب الذين ما جاءوا وما اعتذروا، وظهر بذلك أنهم كذبوا الله ورسوله في ادعائهم

لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾

الايمان .وقرأ أبي (كذبوا) بالتشديد(سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم) في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار، وإنما قال (منهم) لأنه تعالى كان عالما بأن بعضهم سيؤمن ويتخلص عن هذا العقاب، فذكر لفظة من الدالة على التبعيض .

قوله تعالى ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾

اعلم أنه تعالى لما بين الوعيد في حق من يوهم العذر ، مع أنه لا عذر له ، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية ، وبين أن تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط ، وهم أقسام :

القسم الأول الصحيح في بدنه ، الضعيف مثل الشيوخ . ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفا نحيفا ، وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء . والدليل عليه : أنه عطف عليهم المرضى ، والمعطوف مباين للمعطوف عليه ، فما لم يحمل الضعفاء على الذين ذكرناهم ، لم يتميزوا عن المرضى .

وأما المرضى : فيدخل فيهم أصحاب العمى ، والعرج ، والزمانة ، وكل من كان موصوفا بمرض يمنعه من التمكن من المحاربة .

﴿ والقسم الثالث ﴾ الذين لا يجدون الأهبة والزاد والراحلة ، وهم الذين لا يجدون ما ينفقون ، لأن حضوره في الغزو إنما ينفع إذا قدر على الانفاق على نفسه ، إما من مال نفسه ، أو من مال انسان آخر يعينه عليه ، فان لم تحصل هذه القدرة ، صار كلاً ووبالا على المجاهدين ويمنعهم من الاشتغال بالمقصود ، ثم إنه تعالى لما ذكر هذه الاقسام الثلاثة قال : لا

حرج على هؤلاء ، والمراد أنه يجوز لهم أن يتخلفوا عن الغزو ، وليس في الآية بيان أنه يحرم عليهم الخروج ، لأن الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة ، إما بحفظ متاعهم أو بتكثير سوادهم ، بشرط أن لا يجعل نفسه كلا ووبالا عليهم ، كان ذلك طاعة مقبولة . ثم إنه تعالى شرط في جواز هذا التأخير شرطا معينا وهو قوله (إذا نصحوا لله ورسوله) ومعناه أنهم إذا أقاموا في البلد احترزوا عن إلقاء الأراجيف ، وعن إثارة الفتن ، وسعوا في إيصال الخير الى المجاهدين الذين سافروا ، إما بأن يقوموا باصلاح مهمات بيوتهم ،وإمابأن يسعوا في إيصال الأخبار السارة من بيوتهم اليهم ، فان جملة هذه الأمور جارية مجرى الاعانة على الجهاد .

ثم قال تعالى ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾ وقد اتفقوا على أنه دخل تحت قوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) هو أنه لا إثم عليه بسبب القعود عن الجهاد ، واختلفوا في أنه هل يفيد العموم في كل الوجوه ؟ فمنهم من زعم أن اللفظ مقصور على هذا المعنى ، لأن هذه الآية نزلت فيهم ، ومنهم من زعم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والمحسن هو الآتي بالاحسان ، ورأس أبواب الاحسان ورئيسها ، هو قول : لا إله إلا الله ، وكل من قال هذه الكلمة واعتقدها ، كان من المسلمين . وقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) يقتضي نفي جميع المسلمين ، فهذا بعمومه يقتضي أن الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة ، وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله ، فيدل على أن الأصل في نفسه حرمة القتل ، إلا لدليل منفصل ، والأصل في ماله حرمة الأخذ ، إلا لدليل منفصل ، وأن لا يتوجه عليه شيء من التكاليف ، إلا لدليل منفصل ، فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلا معتبرا في الشريعة ، في تقرير أن الأصل براءة الذمة ، فان ورد نص خاص يدل على وجوب حكم خاص ، في واقعة خاصة ، قضينا بذلك النص الخاص تقديما للخاص على العام ، وإلا فهذا النص كاف في تقرير البراءة الأصلية ، ومن الناس من يحتج بهذا على نفي القياس . قال : لأن هذا النص دل على أن الأصل هو براءة الذمة ، وعدم الالزام والتكليف ، فالقياس إما أن يدل على براءة الذمة أو على شغل الذمة ، والأول باطل لأن براءة الذمة لما ثبتت بمقتضى هذا النص ، كان إثباتها بالقياس عبثا . والثاني أيضا باطل ، لأن على هذا التقدير يصير ذلك القياس مخصصا لعموم هذا النص وأنه لا يجوز ، لما ثبت أن النص أقوى من القياس . قالوا : وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة ، معلومة ، ملخصة ، بعيدة عن الاضطراب والاختلافات التي لا نهاية لها ، وذلك لأن السلطان إذا بعث واحدا من عماله الى سياسة بلدة ، فقال له : أيها الرجل تكليفي عليك ، وعلى أهل تلك المملكة ، كذا وكذا ، وعد عليهم مائة نوع من التكاليف مثلا ، ثم

قال : وبعد هذه التكاليف ليس لأحد عليهم سبيل ، كان هذا تنصيصا منه على أنه لا تكليف عليهم فيما وراء تلك الاقسام المائة المذكورة ، ولو أنه كلف ذلك السلطان بأن ينص على ما سوى تلك المائة بالنفي على سبيل التفصيل كان ذلك محالا ، لأن باب النفي لا نهاية له ، بل كفاه في النفي أن يقول : ليس لأحد على أحد سبيل إلا فيما ذكرت وفصلت ، فكذا ههنا أنه تعالى لما قال (ما على المحسنين من سبيل) وهذا يقتضي أن لا يتوجه على أحد سبيل ، ثم إنه تعالى ذكر في القرآن ألف تكليف ، أو أقل أو أكثر ، كان ذلك تنصيصا على أن التكاليف محصورة في ذلك الألف المذكور ، وأما فيما وراءه فليس لله على الخلق تكليف وأمر ونهي ، وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة سهلة المؤنة كثيرة المعونة ، ويكون القرآن وافيا ببيان التكاليف والاحكام ، ويكون قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) حقا ، ويصير قوله (لتبين للناس ما نزل اليهم) حقا ، ولا حاجة البتة الى التمسك بالقياس في حكم من الأحكام أصلا ، فهذا ما يقرره أصحاب الظواهر مثل داود الأصفهاني وأصحابه في تقرير هذا الباب .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الضعفاء والمرضى والفقراء ، بين أنه يجوز لهم التخلف عن الجهاد بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله ، وبين كونهم محسنين ، وأنه ليس لأحد عليهم سبيل ، ذكر قسما رابعا من المعذورين ، فقال (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون)

فان قيل : أليس أن هؤلاء داخلون تحت قوله (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون) فما الفائدة في إعادته ؟

قلنا : الذين لا يجدون ما ينفقون ، هم الفقراء الذين ليس معهم دون النفقة ، وهؤلاء المذكورون في الآية الأخيرة هم الذين ملكوا قدر النفقة ، إلا أنهم لم يجدوا المركوب ، والمفسرون ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها : الأول : قال مجاهد : هم ثلاثة إخوة : معقل ، وسويد ، والنعمان بنو مقرن ، سألوا النبي ﷺ أن يحملهم على الخفاف المدبوغة ، والنعال المخصوفة ، فقال عليه السلام « لا أجد ما أحملكم عليه » فتولوا وهم يبكون ، الثاني : قال الحسن : نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه ، أتوا رسول الله ﷺ يستحملونه ، ووافق ذلك منه غضبا ، فقال عليه السلام «ووالله ما أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبكون فدعاهم رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ذودا خير الذود ، فقال أبو موسى : ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال «أما أني شاء الله لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»

إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾

﴿ **والرواية الثالثة** ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : سألوه أن يحملهم على الدواب فقال عليه السلام « لا أجد ما أحملكم عليه » لأن الشقة بعيدة ، والرجل يحتاج الى بعيرين ، بعير يركبه وبعير يحمل عليه ماءه وزاده . قال صاحب الكشاف : قوله (تفيض من الدمع حزنا) كقولك : تفيض دمعا ، وهو أبلغ من يفيض دمعها ، لأن العين جعلت كأن كلها دمع فائض .

قوله تعالى ﴿ **انما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون. يعتذرون اليكم إذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ أنه تعالى لما قال في الآية الأولى (ما على المحسنين من سبيل) قال في هذه الآية إنما السبيل على من كان كذا وكذا ، ثم الذين قالوا في الآية الأولى المراد (ما على المحسنين من سبيل) في أمر الغزو والجهاد ، وأن نفى السبيل في تلك الآية مخصوص بهذا الحكم . قالوا : السبيل الذي نفاه عن المحسنين ، هو الذي أثبته في هؤلاء المنافقين ، وهو الذي يختص بالجهاد ، والمعنى : أن هؤلاء الأغنياء الذين يستأذنوك في التخلف سبيل الله عليهم لازم ، وتكليفه عليهم بالذهاب الى الغزو متوجه ، ولا عذر لهم البتة في التخلف .

فان قيل : قوله (رضوا) ما موقعه ؟

قلنا : كأنه استئناف ، كأنه قيل : ما بالهم استأذنوا وهم أغنياء . فقيل : رضوا بالدناءة والضّعة والانتظام في جملة الخوالف (وطبع الله على قلوبهم) يعني أن السبب في نفرتهم عن الجهاد ، هو أن الله طبع على قلوبهم ، فلأجل ذلك الطبع لا يعلمون ما في الجهاد من منافع الدين والدنيا .

سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾

ثم قال ﴿**يعتذرون إليكم إذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم**﴾ علة للمنع من الاعتذار لأن غرض المعتذر ان يصير عذره مقبولا . فاذا علم بأن القوم يكذبونه فيه، وجب عليه تركه. وقوله (قد نبأنا الله من أخباركم) علة لانتفاء التصديق، لأنه تعالى لما أطلع رسوله على ما في ضمائرهم من الخبث والمكر والنفاق، امتنع ان يصدقهم الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الأعذار .

ثم قال ﴿ **وسيرى الله عملكم ورسوله** ﴾ والمعنى أنهم كانوا يظهرون من أنفسهم عند تقرير تلك المعاذير حبا للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين وشفقة عليهم ورغبة في نصرتهم ، فقال تعالى (وسيرى الله عملكم) أنكم هل تبقون بعد ذلك على هذه الحالة التي تظهرونها من الصدق والصفاء ، أو لا تبقون عليها ؟

ثم قال ﴿ **ثم تردون إلى عام الغيب والشهادة** ﴾

فان قيل : لما قال (وسيرى الله عملكم) فلم لم يقل ، ثم تردون اليه ، وما الفائدة في قوله (ثم) قلنا : في وصفه تعالى بكونه (عالم الغيب والشهادة) ما يدل على كونه مطلعا على بواطنهم الخبيثة وضمائرهم المملوأة من الكذب والكيد ، وفيه تخويف شديد ، وزجر عظيم لهم .

قوله تعالى ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم إنهم رجس مأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم في الآية الأولى أنهم يعتذرون ، ذكر في هذه الآية أنهم كانوا يؤكدون تلك الأعذار بالإيمان الكاذبة .

أما قوله ﴿ **سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم** ﴾ فاعلم أن هذا

ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾

الكلام يدل على أنهم حلفوا بالله ، ولم يدل على أنهم على أي شيء حلفوا ؟ فقيل : إنهم حلفوا على أنهم ما قدروا على الخروج ، وإنما حلفوا على ذلك لتعرضوا عنهم أي لتصفحوا عنهم ، ولتعرضوا عن ذمهم .

ثم قال تعالى ﴿ **فأعرضوا عنهم** ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : يريد ترك الكلام والسلام . قال مقاتل : قال النبي ﷺ حين قدم المدينة « لا تجالسوهم ولا تكلموهم » قال أهل المعاني : هؤلاء طلبوا إعراض الصفح ، فأعطوا إعراض المقت ، ثم ذكر العلة في وجوب الاعراض عنهم فقال (إنهم رجس) والمعنى : أن خبث باطنهم رجس روحاني ، فكما يجب الاحتراز عن الأرجاس الجسمانية ، فوجوب الاحتراز عن الأرجاس الروحانية أولى ، خوفا من سريانها الى الانسان ، وحذرا من أن يميل طبع الانسان الى تلك الأعمال .

ثم قال تعالى ﴿ **ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون** ﴾ ومعناه ظاهر ، ولما بين في الآية انهم يحلفون بالله ليعرض المسلمون عن إيذائهم ، بين أيضاً انهم يحلفون ليرضى المسلمون عنهم ، ثم إنه تعالى نهى المسلمين عن أن يرضوا عنهم ، فقال (فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) والمعنى: انكم ان رضيتم عنهم مع ان الله لا يرضى عنهم ، كانت إرادتكم مخالفة لارادة الله ، وأن ذلك لا يجوز. وأقول: إن هذه المعاني مذكورة في الآيات السالفة ، وقد أعادها الله ههنا مرة اخرى ، وأظن ان الأول خطاب مع المنافقين الذين كانوا في المدينة ، وهذا خطاب مع المنافقين من الأعراب وأصحاب البوادي ، ولما كانت طرق المنافقين متقاربة سواء كانوا من أهل الحضر أو من اهل البادية ، لا جرم كان الكلام معهم على مناهج متقاربة .

قوله تعالى ﴿ **الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم** ﴾

اعلم أن هذه الآية تدل على صُحة ما ذكرنا من أنه تعالى إنما أعاد هذه الأحكام ، لأن المقصود منها مخاطبة منافقي الأعراب ، ولهذا السبب بين أن كفرهم ونفاقهم أشد . وجهلهم بحدود ما أنزل الله أكمل ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال العلماء من أهل اللغة ، يقال : رجل عربي إذا كان نسبه في العرب وجمعه العرب ، كما تقول مجوسي ويهودي ، ثم يحذف ياء النسبة في الجمع ، فيقال : المجوس واليهود ، ورجل أعرابي ، بالألف إذا كان بدويا ، يطلب مساقط الغيث والكلأ ، سواء كان من العرب أو من مواليهم ، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب ، فالأعرابي إذا قيل له يا عربي : فرح ، والعربي إذا قيل له : يا أعرابي ، غضب له ، فمن استوطن القرى العربية فهم عرب ، ومن نزل البادية فهم أعراب ، والذي يدل على الفرق وجوه : الأول : أنه عليه السلام قال « حب العرب من الايمان » وأما الأعراب فقد ذمهم الله في هذه الآية . والثاني : أنه لا يجوز أن يقال : للمهاجرين والأنصار أعراب ، إنما هم عرب ، وهم متقدمون في مراتب الدين على الأعراب. قال عليه السلام «لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاسق مؤمنا ولا أعرابي مهاجرا» الثالث: قيل إنما سمى العرب عربا لأن اولاد اسمعيل نشأوا بعربة ، وهي من تهامة، فنسبوا الى بلدهم وكل من يسكن جزيرة العرب وينطق بلسانهم فهو منهم ، لأنهم انما تولدوا من أولاد اسمعيل وقيل : سموا بالعرب ، لأن ألسنتهم معربة عما في ضمائرهم ، ولا شك أن اللسان العربي مختص بأنواع من الفصاحة والجزالة لا توجد في سائر الألسنة ، ورأيت في بعض الكتب عن بعض الحكماء أنه قال : حكمة الروم في أدمغتهم وذلك لأنهم يقدرون على التركيبات العجيبة ، وحكمة الهند في أوهامهم ، وحكمة اليونان في أفئدتهم . وذلك لكثرة ما لهم من المباحث العقلية ، وحكمة العرب في ألسنتهم ، وذلك لحلاوة ألفاظهم وعذوبة عباراتهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ من الناس من قال : الجمع المحلىٰ بالألف واللام الأصل فيه أن ينصرف الى المعهود السابق ، فان لم يوجد المعهود السابق ، حمل على الاستغراق للضرورة . قالوا : لأن صيغة الجمع يكفي في حصول معناها الثلاثة فما فوقها ، والألف والام للتعريف ، فان حصل جمع هو معهود سابق . وجب الانصراف اليه ، وان لم يوجد فحينئذ يحمل على الاستغراق دفعا للاجمال

قالوا إذا ثبت هذا فنقول : قوله (الاعراب) المراد منه جمع معينون من منافقي الأعراب ، كانوا يوالون منافقي المدينة فانصرف هذا اللفظ اليهم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أنه تعالى حكم على الأعراب بحكمين :

الحكم الاول

: الأول : أن أهل البدو يشبهون الوحوش . والثاني : استيلاء الهواء الحار اليابس عليهم ، وذلك يوجب مزيد التيه والتكبر والنخوة والفخر والطيش عليهم ، والثالث : أنهم ما كانوا تحت سياسة سائس ، ولا تأديب مؤدب ، ولا ضبط ضابط فنشأوا كما شاؤا ، ومن كان كذلك خرج على أشد الجهات فسادا . والرابع : أن من أصبح وأمسى مشاهدا لوعظ رسول الله ﷺ ، وبياناته الشافية ، وتأديباته الكاملة ، كيف يكون مساويا لمن لم يؤاثر هذا الخير، ولم يسمع خبره . والخامس : قابل الفواكه الجبلية بالفواكه البستانية لتعرف الفرق بين أهل الحضر والبادية .

الحكم الثاني

قوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) وقوله (أجدر) أي أولى وأحق ، وفي الآية حذف ، والتقدير : وأجدر بأن لا يعلموا . وقيل في تفسير حدود ما أنزل الله مقادير التكاليف والأحكام . وقيل : مراتب أدلة العدل والتوحيد والنبوة والمعاد (والله عليم) بما في قلوب خلقه (حكيم) فيما فرض من فرائضه .

ثم قال ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما﴾ والمغرم مصدر كالغرامة، والمعنى ان من الأعراب من يعتقد ان الذي ينفقه في سبيل الله غرامة وخسران، وإنما يعتقد ذلك لأنه لا ينفق إلا تُقية من المسلمين ورياء، لا لوجه الله وابتغاء ثوابه (ويتربص بكم الدوائر) يعني الموت والقتل، أي ينتظر أن تنقلب الأمور عليكم بموت الرسول، ويظهر عليكم المشركون. ثم إنه أعاده اليهم فقال (عليهم دائرة السوء) والدائرة يجوز ان تكون واحدة، ويجوز ان تكون صفة غالبة، وهي إنما تستعمل في آفة تحيط بالانسان كالدائرة، بحيث لا يكون له منها مخلص، وقوله (السوء) قرىء بفتح السين وضمه. قال الفراء: فتح السين هو الوجه، لأنه مصدر قولك: ساء يسوء سوأ أو مساءة ومن ضم السين جعله اسما، كقولك: عليهم دائرة البلاء والعذاب، ولا يجوز ضم السين في قوله (ما كان ابوك امرأ سوء) ولا في قوله (وظننتم ظن السوء) وإلا صار التقدير: ما كان أبوك امرا عذاب، وظننتم ظن العذاب، ومعلوم انه لا يجوز، وقال الأخفش وأبو عبيد: من فتح السين، فهو كقولك: رجل سوء، وامرأة سوء، ثم يدخل الألف واللام،

وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ



فيقول: رجل السوء وأنشد الأخفش:

وكنت كذئب السوء لما رأى دما بصاحبه يوما أحال على الدم

ومن ضم السين أراد بالسوء المضرة والشر والبلاء والمكروه، كأنه قيل: عليهم دائرة الهزيمة والمكروه، وبهم يحيق ذلك. قال أبو علي الفارسي: لو لم تضف الدائرة الى السوء أو السوء عرف منها معنى السوء، لأن دائرة الدهر لا تستعمل إلا في المكروه.

إذا عرفت هذا فنقول: المعنى يدور عليهم البلاء والحزن، فلا يرون في محمد عليه الصلاة والسلام ودينه إلا ما يسوءهم.

ثم قال ﴿ والله سميع ﴾ لقولهم (عليم) بنّياتهم.

قوله تعالى ﴿ **ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم** ﴾.

اعلم أنه تعالى لما بين أنه حصل في الاعراب من يتخذ انفاقه في سبيل الله مغرما، بين أيضا أن فيهم قوما مؤمنين صالحين مجاهدين يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغنما.

واعلم أنه تعالى وصف هذا الفريق بوصفين: فالأول: كونه مؤمنا بالله واليوم الآخر، والمقصود التنبيه على أنه لا بد في جميع الطاعات من تقدم الايمان، وفي الجهاد أيضا كذلك. والثاني: كونه بحيث يتخذ ما ينفقه قربات عند الله وصلوات الرسول، وفيه بحثان: الأول: قال الزجاج: يجوز في القربات ثلاثة أوجه، ضم الراء، واسكانها وفتحها. الثاني: قال صاحب الكشاف: قربات مفعول ثاني ليتخذ، والمعنى: ان ما ينفقه لسبب حصول القربات عند الله تعالى وصلوات الرسول، لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة، ويستغفر لهم. كقوله «اللهم صل على آل أبي أو فى» وقال تعالى (وصل عليهم) فلما كان ما ينفق سببا لحصول القربات والصلوات، قيل: إنه يتخذ ما ينفق قربات وصلوات. وقال تعالى (الا إنها

وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾

قربة لهم) وهذا شهادة من الله تعالى للمتصدق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات، وقد أكد تعالى هذه الشهادة بحرف التنبيه ، وهو قوله (ألا) وبحرف التحقيق، وهو قوله (إنها) ثم زاد في التأكيد، فقال (سيدخلهم الله في رحمته) وقد ذكرنا أن إدخال هذه السين يوجب مزيد التأكيد. ثم قال (إن الله غفور) لسيآتهم (رحيم) بهم حيث وفقهم لهذه الطاعات. وقرأ نافع (ألا إنها قربة) بضم الراء وهو الأصل، ثم خففت نحو: كتب، ورسل، وطنب، والأصل هو الضم، والاسكان تخفيف .

قوله تعالى ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم** ﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائل الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول ، وما أعد لهم من الثواب ، بين أن فوق منزلتهم منازل أعلى وأعظم منها ، وهي منازل السابقين الأولين . وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اختلفوا في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من هم ؟ وذكروا وجوها : الأول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هم الذين صلوا الى القبلتين وشهدوا بدرا وعن الشعبي هم الذين بايعوا بيعة الرضوان . والصحيح عندي أنهم السابقون في الهجرة ، وفي النصرة ، والذي يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين ولم يبين أنهم سابقون فيماذا فبقي اللفظ مجملا إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارا ، فوجب صرف ذلك اللفظ الى ما به صاروا مهاجرين وأنصارا وهو الهجرة والنصرة ، فوجب أن يكون المراد منه السابقون الأولون في الهجرة والنصرة إزالة للاجمال عن اللفظ ، وأيضا فالسبق إلى الهجرة طاعة عظيمة من حيث إن الهجرة فعل شاق على النفس ، ومخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولا صار قدوة لغيره

في هذه الطاعة ، وكان ذلك مقويا لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسببا لزوال الوحشة عن خاطره ، وكذلك السبق في النصرة ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ، فلا شك أن الذين سبقوا إلى النصرة والخدمة ، فازوا بمنصب عظيم ، فلهذه الوجوه يجب أن يكون المراد والسابقون الأولون في الهجرة .

إذا ثبت هذا فنقول : إن أسبق الناس الى الهجرة هو أبو بكر ، لأنه كان في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان مصاحبا له في كل مسكن وموضع ، فكان نصيبه من هذا المنصب أعلى من نصيب غيره ، وعليٌّ بن أبي طالب ، وإن كان من المهاجرين الأولين إلا أنه إنما هاجر بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا شك أنه إنما بقي بمكة لمهمات الرسول إلا أن السبق إلى الهجرة إنما حصل لأبي بكر ، فكان نصيب أبي بكر من هذه الفضيلة أوفر ، فاذا ثبت هذا صار أبو بكر محكوما عليه بأنه رضى الله عنه ، ورضى هو عن الله ، وذلك في أعلى الدرجات من الفضل .

وإذا ثبت هذا وجب أن يكون إماما حقا بعد رسول الله ، إذ لو كانت إمامته باطلة لاستحق اللعن والمقت ، وذلك ينافي حصول مثل هذا التعظيم ، فصارت هذه الآية من أدل الدلائل على فضل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وعلى صحة إمامتهما .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من سبق إلى الاسلام من المهاجرين والأنصار ، لأن هؤلاء آمنوا ، وفي عدد المسلمين في مكة والمدينة قلة وضعف . فقوى الاسلام بسببهم ، وكثر عدد المسلمين بسبب إسلامهم ، وقوى قلب الرسول بسبب دخولهم في الاسلام واقتدى بهم غيرهم ، فكان حالهم فيه كحال من سن سنة حسنة فيكون له أجرها وأجر من عمل لها الى يوم القيامة ؟ ثم تقول : هب أن أبا بكر دخل هذه الآية بحكم كونه أول المهاجرين ، لكن لم قلتم أنه بقي على تلك الحالة ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنه تغير عن تلك الحالة ، وزالت عنه تلك الفضيلة بسبب إقدامه على تلك الامامة ؟

والجواب عن الأول : أن حمل السابقين على السابقين في المدة تحكّم لا دلالة عليه ، لأن لفظ السابق مطلق ، فلم يكن حمله على السبق في المدة أولى من حمله على السبق في سائر الأمور ، ونحن بينا أن حمله على السبق في الهجرة أولى . قوله : المراد منه السبق في الاسلام .

قلنا : السبق في الهجرة يتضمن السبق في الاسلام ، والسبق في الاسلام لا يتضمن السبق في الهجرة ، فكان حمل اللفظ على السبق في الهجرة أولى . وأيضا فهب أنا نحمل اللفظ

على السبق في الايمان ، إلا أنا نقول : قوله (والسابقون الأولون) صيغة فلا بد من حمله على جماعة ، فوجب أن يدخل فيه علي رضى الله عنه وغيره ، وهب أن الناس اختلفوا في أن إيمان أبي بكر أسبق أم إيمان علي ؟ لكنهم اتفقوا على أن أبا بكر من السابقين الأولين ، واتفق أهل الحديث على أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومـن الصبيان علي ، ومن الموالي زيد ، فعلى هذا التقدير : يكون أبو بكر ، من السابقين الأولين ، وأيضا قد بينا أن السبق في الايمان إنما أوجب الفضل العظيم من حيث أنه يتقوى به قلب الرسول عليه السلام ، ويصير هو قدوة لغيره ، وهذا المعنى في حق أبي بكر أكمل ، وذلك لأنه حين أسلم كان رجلا كبير السن مشهورا فيما بين الناس ، واقتدى به جماعة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم ، فانه نقل أنه لما أسلم ذهب الى طلحة والزبير وعثمان بن عفان ، وعرض الاسـلام عليهم ، ثم جاء بهم بعد أيام الى الرسول عليه السـلام ، وأسلمـوا على يد الرسـول عليه السلام ، فظهر أنه دخل بسبب دخوله في الاسلام قوة في الاسلام ، وصار هذا قدوة لغيره ، وهذه المعاني ما حصلت في علي رضى الله عنه ، لأنه في ذلك الوقت كان صغير السن ، وكان جاريا مجـرى صبـي في داخـل البيت ، فما كان يحصـل باسلامـه في ذلك الوقـت مزيد قوة للاسلام ، وما صار قدوة في ذلك الوقت لغيره ، فثبت أن الرأس والرئيس في قوله (والسابقون الأولون من المهاجرين) ليس إلا أبا بكر ، أما قوله لم قلتم إنه بقي موصوفا بهذه الصفة بعد إقدامه على طلب الامامة ؟

قلنا : قوله تعالى (رضي الله عنهم ورضوا عنه) يتناول الأحوال والأوقات بدليل أنه لا وقت ولا حال إلا ويصح استثناؤه منه . فيقال رضى الله عنهم إلا في وقت طلب الامامـة ، ومقتضى الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ ، أو نقول : إنا بينا أنه تعالى وصفهم بكونهم سابقين مهاجرين ، وذلك يقتضي أن المراد كونهم سابقين في الهجرة ، ثم لما وصفهم بهذا الوصف أتيت لهم ما يوجب التعظيم ، وهو قوله (رضى الله عنهم ورضوا عنه) والسبق في الهجرة وصف مناسب للتعظيم ، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسـب ، يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف ، فدل هذا على أن التعظيم الحاصل من قوله (رضي الله عنهـم ورضوا عنه) معلل بكونهم سابقين في الهجرة ، والعلة ما دامت موجودة ، وجب ترتب المعلول عليها ، وكونهم سابقين الهجرة وصف دائـم في جميع مدة وجودهـم ، فوجـب أن يكون ذلك الرضوان حاصلا في جميع مدة وجودهم ، أو نقول: إنه تعالى قال (وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار) وذلك يقتضي أنه تعالى قد أعد تلك الجنات وعينها لهم ، وذلك يقتضي بقاءهم على تلك الصفة التي لأجلها صاروا مستحقين لتلك الجنات ، وليس لأحد أن يقول: المراد أنـه

تعالى أعدها لهم لو بقوا على صفة الايمان ، لأنا نقول : هذا زيادة إضمار وهو خلاف الظاهر وأيضا فعلى هذا التقدير : لا يبقى بين هؤلاء المذكورين في هذا المدح ، وبين سائر الفرق فرق، لأنه تعالى (أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار) ولفرعون وهامان وأبي جهل وأبي لهب، لو صاروا مؤمنين، ومعلوم أنه تعالى إنما ذكر هذا الكلام في معرض المدح العظيم والثناء الكامل، وحمله على ما ذكروه يوجب بطلان هذا المدح والثناء، فسقط هذا السؤال. فظهر أن هذه الآية دالة على فضل أبي بكر، وعلى صحة القول بامامته قطعا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في أن المدح في هذه الآية هل يتناول جميع الصحابة أم يتناول بعضهم ؟ فقال قوم : إنه يتناول الذين سبقوا في الهجرة والنصرة . وعلى هذا فهو لا يتناول إلا قدماء الصحابة ، لأن كلمة (من) تفيد التبعيض ، ومنهم من قال : بل يتناول جميع الصحابة ، لأن جملة الصحابة موصوفون بكونهم سابقين أولين بالنسبة إلى سائر المسلمين ، وكلمة (من) في قوله (من المهاجرين والأنصار) ليست للتبعيض ، بل للتبيين ؛ أي والسابقون الأولون الموصوفون بوصف كونهم مهاجرين وأنصار كما في قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وكثير من الناس ذهبوا إلى هذا القول ، روى عن حميد بن زياد أنه قال : قلت يوما لمحمد بن كعب القرظي ألا تخبرني عن أصحاب الرسول عليه السلام فيما كان بينهم ، وأردت الفتن ، فقال لي : إن الله تعالى قد غفر لجميعهم ، وأوجب لهم الجنة في كتابه ، محسنهم ومسيئهم ، قلت له : وفي أي موضع أوجب لهم الجنة ؟ قال : سبحان الله ! ألا تقرأ قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) إلى آخر الاية ؟ فاوجب الله لجميع أصحاب النبي عليه السلام الجنة والرضوان ، وشرط على التابعين شرط عليهم . قلت : وما ذاك الشرط؟ قال : اشترط عليهم أن يتبعوهم باحسان في العمل ، وهو أن يقتدوا بهم في أعمالهم الحسنة ، ولا يقتدوا بهم في غير ذلك ، أو يقال : المراد أن يتبعوهم باحسان في القول ، وهو أن لا يقولوا فيهم سوء ، وأن لا يوجهوا الطعن فيما أقدموا عليه . قال حميد بن زياد : فكأني ما قرأت هذه الآية فقط !

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم باحسان) فكان يعطف قوله (الأنصار) على قوله (والسابقون) وكان يحذف الواو من قوله (والذين اتبعوهم باحسان) ويجعله وصفا للانصار ، وروى أن عمر رضى الله عنه كان يقرأ هذه الآية على هذا الوجه . قال أبي : والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ على هذا الوجه ، وإنك لتبيع القرظ يومئذ ببقيع المدينة ، فقال عمر رضى الله عنه : صدقت ، شهدتم وغبنا ، وفرغتم وشغلنا ، ولئن شئت لتقولن نحن أوينا

وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾

ونصرنا . وروى أنه جرت هذه المناظرة بين عمر وبين زيد بن ثابت واستشهد زيد بأبي بن كعب ، والتفاوت أن على قراءة عمر ، يكون التعظيم الحاصل من قوله (والسابقون الأولون) مختصا بالمهاجرين ولا يشاركهم الأنصار فيها فوجب مزيد التعظيم للمهاجرين . والله أعلم . وروى أن أبيا احتج على صحة القراءة المشهورة بآخر الأنفال وهو قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا) بعد تقدم ذكر المهاجرين والأنصار في الآية الأولى ، وبأواسط سورة الحشر وهو قوله (والذين جاؤا من بعدهم) وبأول سورة الجمعة وهو قوله (وآخرون منهم لما يلحقوا بهم)

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ قوله (والسابقون) مرتفع بالابتداء وخبره قوله (رضى الله عنهم) ومعناه : رضى الله عنهم لأعمالهم وكثرة طاعاتهم ، ورضوا عنه لما أفاض عليهم من نعمه الجليلة في الدين والدنيا ، وفي مصاحف أهل مكة (تجرى من تحتها الأنهار) وهي قراءة ابن كثير ، وفي سائر المصاحف (تحتها) من غير كلمة (من)

﴿ **المسألة الخامسة** ﴾ قوله (والذين اتبعوهم باحسان) قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهم : يريد ، يذكرون المهاجرين والأنصار بالجنة والرحمة والدعاء لهم ، ويذكرون محاسنهم ، وقال في رواية أخرى والذين اتبعوهم باحسان على دينهم إلى يوم القيامة ، واعلم أن الآية دلت على أن من اتبعهم إنما يستحقون الرضوان والثواب ، بشرط كونهم متبعين لهم باحسان ، وفسرنا هذا الاحسان باحسان القول فيهم ، والحكم المشروط بشرط ، ينتفي عند انتقاء ذلك الشرط ، فوجب أن من لم يحسن القول في المهاجرين والأنصار لا يكون مستحقا للرضوان من الله تعالى ، وأن لا يكون من أهل الثواب لهذا السبب ، فان أهل الدين يبالغون في تعظيم أصحاب رسول الله ﷺ ولا يطلقون ألسنتهم في اغتيابهم وذكرهم بما لا ينبغي .

قوله تعالى ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم** ﴾

اعلم أنه تعالى شرح أحوال منافقي المدينة ، ثم ذكر بعده أحوال منافقي الأعراب ، ثم

بين أن في الأعراب من هو مؤمن صالح مخلص ، ثم بين أن رؤساء المؤمنين من هم ، وهم السابقون المهاجرون والأنصار . فذكر في هذه الآية أن جماعة من حول المدينـة موصوفـون بالنفاق ، وإن كنتم لا تعلمون كونهم كذلك فقال (وممن حولكم من الأعراب منافقون) وهم جهينة وأسلم وأشجع وغفار ، وكانوا نازلين حولها .

وأما قوله ﴿ **ومن أهل المدينة مردوا على النفاق** ﴾ ففيه بحثان ؛

﴿ **البحث الأول** ﴾ قال الزجاج : أنه حصل فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : وممن حولكم من الأعراب ومن أهل المدينة منافقون مردوا على النفاق . الثانـي : قال ابـن الانباري : يجوز أن يكون التقدير : ومن أهل المدينة من مردوا على النفاق فأضمر « مـن » لدلالة (من) عليها كما في قوله تعالى (وما منا إلا له مقام معلوم) يريد إلا من له مقام معلوم .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ يقال : مرد يمرد مردوا فهو مارد ومريد إذا عتا ، والمَرِيد من شياطين الانس والجن ، وقد تمرد علينا أي عتا ، وقال ابن الأعرابي : المراد التطاول بالكبر والمعاصي ، ومنه : (مردوا على النفاق) وأصل المرود الملاسة ، ومنه صرح ممرد ، وغلام أمرد ، والمرداء الرملة التي لا تنبت شيئاً ، كأن من لم يقبل قول غيره ولم يلتفت اليه ، بقي كما كان على صفته الأصلية من غير حدوث تغير فيه البتة ، وذلك هو الملاسة .

إذا عرفت أصل اللفظ فنقول : قوله (مردوا على النفاق) أي تثبتوا واستمروا فيه ولم يتوبوا عنه ثم قال تعالى ﴿ **لا تعلمهم نحن نعلمهم** ﴾ وهو كقوله (لا تعلمونهم الله يعلمهم) والمعنى أنهم تمردوا في حرفة النفاق فصاروا فيها أساتذة ، وبلغوا إلى حيث لا تعلم أنـت نفاقهم مع قوة خاطرك وصفاء حدسك ونفسك .

ثم قال ﴿ **سنعذبهم مرتين** ﴾ **وذكروا في تفسير المرتين وجوها كثيرة** :

﴿ **الوجه الأول**) قال ابن عباس رضى الله عنهما : يريد الامراض في الدنيا ، وعذاب الآخرة ، وذلك أن مرض المؤمن يفيده تكفير السيئات ، ومرض الكافر يفيده زيادة الكفر وكفران النعم .

﴿ **الوجه الثاني** ﴾ روى السدى عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قام خطيبا يوم الجمعة فقال « اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق » فأخرج من المسجد ناسا وفضحهم فهذا هو العذاب الأول ، والثاني عذاب القبر .

﴿ **والوجه الثالث** ﴾ قال مجاهد : في الدنيا بالقتل والسبى وبعد ذلك بعذاب القبر .

وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾

﴿ والوجه الرابع ﴾ قال قتادة بالدبيلة وعذاب القبر ، وذلك أن النبي عليه السلام أسرّ إلى حذيفة اثنى عشر رجلا من المنافقين ، وقال : ستة يبتليهم الله بالدبيلة سراج من نار يأخذ أحدهم حتى يخرج من صدره ، وستة يموتون موتا.

﴿ والوجه الخامس ﴾ قال الحسن : بأخذ الزكاة من أموالهم ، وعذاب القبر

﴿ والوجه السادس ﴾ قال محمد بن إسحق . هو ما يدخل عليهم من غيظ الاسلام ودخولهم فيه من غير حسنة ، ثم عذابهم في القبور .

﴿ والوجه السابع ﴾ أحد العذابين ضرب الملائكة الوجوه والأدبار . والآخر عند البعث ، يوكل بهم عنق النار . والأولى أن يقال مراتب الحياة ثلاثة : حياة الدنيا ، وحياة القبر ، وحياة القيامة ، فقوله (سنعذبهم مرتين) المراد منه عذاب الدنيا بجميع أقسامه ، وعذاب القبر . وقوله (ثم يردون إلى عذاب عظيم) المراد منه العذاب في الحياة الثالثة ـ وهي الحياة في القيامة .

ثم قال تعالى في آخر الآية **﴿ ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾** يعني النار المخلدة المؤبدة .

قوله تعالى **﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾**

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) فيه قولان : الأول : أنهم قوم من المنافقين . تابوا عن النفاق . والثاني : أنهم قوم من المسلمين تخلفوا عن غزوة تبوك ، لا للكفر والنفاق ، لكن للكسل ، ثم ندموا على ما فعلوا ثم تابوا ، واحتج القائلون بالقول الأول بأن قوله (وآخرون) عطف على قوله (وممن حولكم من الأعراب منافقون) والعطف

يوهم التشريك إلا أنه تعالى وفقهم حتى تابوا ، فلما ذكر الفـريق الأول بالمرود على النفـاق والمبالغة فيه . وصف هذه الفرقة بالتوبة والاقلاع عن النفاق .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ روى أنهم كانوا ثلاثة : أبو لبابة مروان بن عبد المنذر ، وأوس بن ثعلبة ، ووديعة بن حزام ، وقيل : كانوا عشرة ، فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فأيقنوا بالهلاك ، وأوثقوا أنفسهم على سواري المسجد فقدم رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ركعتين وكانت هذه عادته ، فلما قدم من سفره ورآهم موثقين ، سأل عنهم فذكر له أنهم أقسموا أن لا يحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله هو الذي يحلهم ، فقال : وأنا أقسم أني لا أحلهم حتى أومر فيهم ، فنزلت هذه الآية فأطلقهم وعذرهم ، فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا وإنما تخلفنا عنك بسببها ، فتصدق بها وطهرنـا ، فقـال ما أمـرت أن آخـذ من أموالكم شيئاً فنزل قوله (خذ من أموالهم صدقة) الآية .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ قوله (اعترفوا بذنوبهم) قال أهل اللغـة : الاعتـراف عبـارة عن الاقرار بالشيء عن معرفة ، ومعناه أنهم أقروا بذنبهم ، وفيه دقيقة ، كأنه قيل لم يعتذروا عن تخلفهم بالأعذار الباطلة كغيرهم ، ولكن اعترفوا على أنفسهم بأنهم بئسما فعلـوا وأظهـروا الندامة وذموا أنفسهم على ذلك التخلف .

فان قيل : الاعتراف بالذنب هل يكون توبة أم لا ؟

قلنا : مجرد الاعتراف بالذنب لا يكون توبة ، فأما إذا اقتـرن به النـدم على الماضي ، والعزم على تركه في المستقبل ، وكان هذا الندم والتوبة لأجل كونه منهياً عنه من قبل الله تعالى ، كان هذا المجموع توبة ، إلا أنه دل الدليل على أن هؤلاء قد تابوا بدليل قوله تعالى (**عسى الله** أن يتـوب عليهـم) والمفسرون قالـوا : إن عسى من الله يدل على الوجوب .

ثم قال تعالى ﴿ **خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً** ﴾ وفيه بحثان :

﴿ **البحـث الأول** ﴾ في هذا العمـل الصالـح وجـوه : الأول : العمـل الصالـح هو الاعتراف بالذنب والندامة عليه والتوبة منـه ، والسيء هو التخلف عن الغـزو . والثانـي : العمل الصالح خروجهم مع الرسول إلى سائر الغزوات والسيء هو تخلفهم عن غزوة تبوك . والثالث : إنْ هذه الآية نزلت في حق المسلمين ، كان العمل الصالح إقدامهم على أعمال البر التي صدرت عنهم .

﴿ البحث الثاني ﴾ لقائل أن يقول : قد جعل كل واحد من العمل الصالح والسيء مخلوطاً . فما المخلوط به ؟ وجوابه أن الخلط عبارة عن الجمع المطلق ، وأما قولك خلطته ، فانما يحسن في الموضع الذي يمتزج كل واحد منهما بالآخر ، ويتغير كل واحد منهما بسبب تلك المخالطة عن صفته الأصلية كقولك خلطت الماء باللبن . واللائق بهذا الموضع هو الجمع المطلق ، لأن العمل الصالح والعمل السيء إذا حصلا بقى كل واحد منهما كما كان على مذهبنا ، فان عندنا القول بالاحباط باطل ، والطاعة تبقى موجبة للمدح والثواب ، والمعصية تبقى موجبة للذم والعقاب ، فقوله تعالى (خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً) فيه تنبيه على نفي القول بالمحابطة ، وأنه بقي كل واحد منهما كما كان من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر ، ومما يعين هذه الآية على نفي القول بالمحابطة أنه تعالى وصف العمل الصالح والعمل السيء بالمخالطة . والمختلطان لا بد وأن يكونا باقيين حال اختلاطهما ، لأن الاختلاط صفة للمختلطين ، وحصول الصفة حال عدم الموصوف محال ، فدل على بقاء العملين حال الاختلاط .

ثم قال تعالى ﴿ عسى الله أن يتوب عليهم ﴾ وفيه مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ههنا سؤال ، وهو أن كلمة (عسى) شك وهو في حق الله تعالى محال ، وجوابه من وجوه :

﴿ الوجه الأول ﴾ قال المفسرون : كلمة عسى من الله واجب ، والدليل عليه قوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وفعل ذلك ، وتحقيق القول فيه أن القرآن نزل على عرف الناس في الكلام ، والسلطان العظيم إذا التمس المحتاج منه شيئاً فانه لا يجيب اليه إلا على سبيل الترجي مع كلمة عسى ، أو لعل ، تنبيهاً على أنه ليس لأحد أن يلزمني شيئاً وأن يكلفني بشيء بل كل ما أفعله فانما افعله على سبيل التفضل والتطول، فذكر كلمة (عسى) الفائدة فيه هذا المعنى، مع أنه يفيد القطع بالاجابة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في الجواب ، المقصود منه بيان أنه يجب أن يكون المكلف على الطمع والاشفاق لأنه أبعد من الانكار والاهمال ،

﴿ البحث الثاني ﴾ قال أصحابنا قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) صريح في أن التوبة لا تحصل إلا من خلق الله تعالى ، والعقل أيضاً دليل عليه ، لأن الأصل في التوبة الندم ، والندم لا يحصل باختيار العبد لأن إرادة الفعل والترك إن كانت فعلاً للعبد افتقر في فعلها إلى إرادة اخرى ، وأيضاً فان الانسان قد يكون عظيم الرغبة في فعل معين ، ثم يصير

عظيم الندامة عليه ، وحال كونه راغباً فيه لا يمكنه دفع تلك الرغبة عن القلب ، وحال صيرورته نادماً عليه لا يمكنه دفع تلك الندامة عن القلب ، فدل هذا على أنه لا قدرة للعبد على تحصيل الندامة ، وعلى تحصيل الرغبة . قالت المعتزلة : المراد من قوله : يتوب الله أنه يقبل توبته .

والجواب : أن الصرف عن الظاهر إنما يحسن ، إذا ثبت بالدليل أنه لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره ، أما ههنا ، فالدليل العقلي أنه لا يمكن إجراء اللفظ إلا على ظاهره ، فكيف يحسن التأويل .

﴿البحث الثالث﴾ قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) يقتضي ان هذه التوبة إنما تحصل في المستقبل. وقوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) دل على أن ذلك الاعتراف حصل في الماضي ، وذلك يدل على أن ذلك الاعتراف ما كان نفس التوبة ، بل كان مقدمة للتوبة ، وأن التوبة إنما تحصل بعدها .

ثم قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلف الناس في المراد . فقال بعضهم هذا راجع إلى هؤلاء الذين تابوا ، وذلك لأنهم بذلوا أموالهم للصدقة ، فأوجب الله تعالى أخذها ، وصار ذلك معتبراً في كمال توبتهم لتكون جارية في حقهم مجرى الكفارة ، وهذا قول الحسن ، وكان يقول ليس المراد من هذه الآية الصدقة الواجبة ، وإنما هي صدقة كفارة الذنب الذي صدر منهم .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن الزكوات كانت واجبة عليهم ، فلما تابوا من تخلفهم عن الغزو وحسن إسلامهم ، وبذلوا الزكاة أمر الله رسوله أن يأخذها منهم .

﴿ والقول الثالث ﴾ أن هذه الآية كلام مبتدأ ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات . وقالوا في الزكاة إنها طهرة ، أما القائلون بالقول الأول : فقد احتجوا على صحة قولهم بأن الآيات لا بد وأن تكون منتظمة متناسقة ، أما لو حملناها على الزكوات الواجبة ابتداء ، لم يبق لهذه الآية تعلق بما قبلها ، ولا بما بعدها ، وصارت كلمة أجنبية ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، وأما القائلون بأن المراد منه أخذ الزكوات الواجبة ، قالوا : المناسبة حاصلة أيضا على هذا التقدير ، وذلك لأنهم لما أظهروا التوبة والندامة ، عن تخلفهم عن غزوة تبوك ، وهم أقروا بأن السبب الموجب لذلك التخلف حبهم بالأموال وشدة حرصهم على صونها عن الانفاق ، فكأنه قيل لهم

إنما يظهر صحة قولكم في ادعاء هذه التوبة والندامة لو أخرجتم الزكاة الواجبة ، ولم تضايقوا فيها ، لأن الدعوى لا تتقرر إلا بالمعنى ، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان ، فان أدّوا تلك الزكوات عن طيبة النفس ظهر كونهم صادقين في تلك التوبة والانابة ، والا فهم كاذبون مزوّرون بهذا الطريق . لكن حمل هذه الآية على التكليف باخراج الزكوات الواجبة مع أنه يبقى نظم هذه الآيات سليما أولى ، ومما يدل على أن المراد الصدقات الواجبة قوله (تطهرهم وتزكيهم بها) والمعنى تطهيرهم عن الذنب بسبب أخذ تلك الصدقات ، وهذا إنما يصح لو قلنا إنه لو لم يأخذ تلك الصدقة لحصل الذنب ، وذلك إنما يصح حصوله في الصدقات الواجبة . وأما القائلون بالقول الأول : فقالوا : إنه عليه الصلاة والسلام لما عذر أولئك التائبين وأطلقهم ، قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا ، فقال عليه الصلاة والسلام ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم ، وترك الثلثين ، لأنه تعالى قال (خذ من أموالهم صدقة) ولم يقل خذ أموالهم ، وكلمة (من) تفيد التبعيض . واعلم أن هذه الرواية لا تمنع القول الذي اخترناه كأنه قيل لهم إنكم لما رضيتم باخراج الصدقة التي هي غير واجبة ، فلأن تصيروا راضين باخراج الواجبات أولى .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ هذه الآية تدل على كثير من أحكام الزكاة .

الحكم الأول

أن قوله (خذ من أموالهم) يدل على أن القدر المأخوذ بعض تلك الأموال لا كلها إذ مقدار ذلك البعض غير مذكور ههنا بصريح اللفظ ، بل المذكور ههنا قوله (صدقة) ومعلوم أنه ليس المراد منه التنكير حتى يكفي أخذ أي جزء كان ، وإن كان في غاية القلة ، مثل الحبة الواحدة من الحنطة أو الجزء الحقير من الذهب . فوجب أن يكون المراد منه صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم ، حتى يكون قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأخذ تلك الصدقة المعلومة ، فحينئذ يزول الاجمال . ومعلوم أن تلك الصدقة ليست إلا الصدقات التي وصفها رسول الله ﷺ وبين كيفيتها ، والصدقة التي بين رسول الله ﷺ صفتها هي أنه أمر بأن يؤخذ في خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ستة وثلاثين بنت لبون ، إلى غير ذلك من المراتب ، فكان قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمرا بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة ، وظاهر الآية للوجوب ، فدل هذا النص على أن أخذها واجب ، وذلك يدل على أن القيمة لا تكون مجزئة على ما هو قول الشافعي رحمه الله .

الحكم الثاني

أن قوله (من أموالهم صدقة) يقتضي أن يكون المال مالاً لهم ، ومتى كان الأمر كذلك لم يكن الفقير شريكا للمالك في النصاب ، وحينئذ يلزم أن تكون الزكاة متعلقة بالذمة . وأن لا يكون لها تعلق البتّة بالنصاب .

وإذا ثبت هذا فنقول : إنه إذا فرط في الزكاة حتى هلك النصاب ، فالذي هلك ما كان محلا للحق ، بل محل الحق باق كما كان ، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد هلاك النصاب كما كان ، وهذا قول الشافعي رحمه الله .

الحكم الثالث

ظاهر هذا العموم يوجب الزكاة في مال المديون ، وفي مال الضمان ، وهو ظاهر .

الحكم الرابع

ظاهر الآية يدل على أن الزكاة إنما وجبت طهرة عن الآثام ، فلا تجب إلا حيث تصير طهرة عن الآثام ، وكونها طهرة عن الآثام لا يتقرر إلا حيث يمكن حصول الآثام ، وذلك لا يعقل إلا في حق البالغ ، فوجب أن لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أن الشافعي رحمه الله يجيب ويقول إن الآية تدل على أخذ الصدقة من أموالهم ، وأخذ الصدقة من أموالهم يستلزم كونها طهرة ، فلم قلتم إن أخذ الزكاة من أموال الصبي ، والمجنون طهرة لأنه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقاً ؟

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ في قوله (تطهرهم) أقوال :

﴿ **القول الأول** ﴾ أن يكون التقدير : خذ يا محمد من أموالهم صدقة فانك تطهرهم .

﴿ **القول الثاني** ﴾ أن يكون تطهرهم معلقا بالصدقة ، والتقدير : خذ من أموالهم صدقة مطهرة ، وإنما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة أوساخ الناس ، فاذا أخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الأوساخ . فكان اندفاعها جاريا مجرى التطهير ، والله أعلم .

إن على هذا القول وجب أن نقول : إن قوله (وتزكيهم) يكون منقطعا عن الأول ، ويكون التقدير (خذ) يا محمد (من أموالهم صدقة تطهرهم) تلك الصدقة ، وتزكيهم أنت بها .

﴿ القول الثالث ﴾ أن يجعل التاء في (تطهرهم وتزكيهم) ضمير المخاطب . ويكون المعنى : تطهرهم أنت أيها الآخذ بأخذها منهم وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال صاحب الكشاف : قرىء (تطهرهم) من أطهره بمعنى طهره (وتطهرهم) بالجزم جوابا للأمر ، ولم يقرأ (وتزكيهم) إلا باثبات الياء .

ثم قال تعالى ﴿ وتزكيهم ﴾ واعلم أن التزكية لما كانت معطوفة على التطهير وجب حصول المغايرة ، فقيل : التزكية مبالغة في التطهير ، وقيل : التزكية بمعنى الانماء ، والمعنى : أنه تعالى يجعل النقصان الحاصل بسبب إخراج قدر الزكاة للانماء ، وقيل : الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب والمعصية ، والرسول عليه السلام يزكيهم ويعظم شأنهم ويثنى عليهم عند إخراجها إلى الفقراء .

ثم قال تعالى ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (إن صلاتك) بغير واو وفتح التاء على التوحيد ، والمراد منه الجنس ، وكذلك في سورة هود (أصلاتك تأمرك) بغير واو وعلى التوحيد ، والباقون (صلواتك) وكذلك في هود على الجمع ، قال أبو عبيدة : والقراءة الأولى أولى لأن الصلاة أكثر . ألا ترى أنه قال (أقيموا الصلاة) والصلوات جمع قلة ، تقول ثلاث صلوات وخمس صلوات ، قال أبو حاتم : هذا غلط لأن بناء الصلوات ليس للقلة لأنه تعالى قال (ما نفدت كلمات الله) ولم يرد القليل وقال (وهم في الغرفات آمنون) وقال (إن المسلمين والمسلمات)

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج مانعو الزكاة في زمان أبي بكر بهذه الآية ، وقالوا إنه تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات ، ثم أمره بأن يصلي عليهم وذكر أن صلاته سكن لهم ، فكان وجوب الزكاة مشروطا بحصول ذلك السكن ، ومعلوم أن غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن . فوجب أنه لا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول عليه الصلاة والسلام ، واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعا لحاجة الفقير كما في قوله (إنما الصدقات للفقراء) وكما في قوله (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لا شك أن الصلاة في أصل اللغة عبارة عن الدعاء ، فاذا قلنا صلى فلان على فلان ، أفاد الدعاء بحسب اللغة الأصلية . إلا أنه صار بحسب العرف يفيد أنه قال له اللهم صل عليه ، فلهذا السبب اختلف المفسرون ، فنقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه

قال : معناه ادع لهم ، قال الشافعي رحمه الله : والسنة للامام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ، وقال آخرون : معناه أن يقول اللهم صل على فلان ، ونقلوا عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أن آل أبي أو في لما أتوه بالصدقة قال « اللهم صل على آل أبي أوفى » ونقل القاضي في تفسيره عن الكعبي في تفسيره أنه قال علي لعمر وهو مسجى: عليك الصلاة والسلام ، ومن الناس من أنكر ذلك ، ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد إلا في حق النبي عليه الصلاة والسلام .

﴿المسألة الرابعة﴾ أن أصحابنا يمنعون من ذكر صلوات الله عليه وعليه الصلاة والسلام إلا في حق الرسول ، والشيعة يذكرونه في علي وأولاده ، واحتجوا عليه بأن نص القرآن دل على أن هذا الذكر جائز في حق من يؤدي الزكاة ، فكيف يمتع ذكره في حق علي والحسن والحسين رضى الله عنهم ؟ ورأيت بعضهم قال أليس أن الرجل إذا قال سلام عليكم يقال له وعليكم السلام ؟ فدل هذا على أن ذكر هذا اللفظ جائز في حق جمهور المسلمين ، فكيف يمتنع ذكره في حق آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ قال القاضي : إنه جائز في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ، والدليل عليه أنهم قالوا : يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : على وجه التعليم قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ومعلوم أنه ليس في آل محمد نبي ، فيتناول عليا ذلك كما يجوز مثله في آل إبراهيم . والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ كنت قد ذكرت لطائف في قول بعضهم لبعض سلام عليكم وهي غير لائقة بهذا الموضع إلا أني رأيت أن أكتبها ههنا لئلا تضيع ، فقلت إذا قال الرجل لغيره سلام عليكم . فقوله سلام عليكم مبتدأ وهو نكرة ، وزعموا أن جعل النكرة مبتدأ لا يجوز ، قالوا لأن الاخبار إنما يفيد إذا أخبر على المعلوم بأمر غير معلوم ، إلا أنهم قالوا : النكرة إذا كانت موصوفة حسن جعلها مبتدأ كما في قوله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك)

إذا عرفت هذا فههنا وجهان : الأول : أن التنكير يدل على الكمال ، ألا ترى إلى قوله تعالى (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) والمعنى : ولتجدنهم أحرص الناس على حياة دائمة كاملة غير منقطعة .

إذا ثبت هذا فقوله « سلام » لفظة منكرة ، فكان المراد منه سلام كامل تام ، وعلى هذا التقدير : فقد صارت هذه النكرة موصوفة ، فصح جعلها مبتدأ ، وإذا كان كذلك فحينئذ

يحصل الخبر وهو قوله « عليكم » والتقدير : سلام كامل تام عليكم . والثاني : أن يجعل قوله « عليكم » صفة لقوله « سلام » فيكون مجموع قوله « سلام عليكم » مبتدأ ويضمر له خبر ، والتقدير : سلام عليكم واقع كائن حاصل ، وربما كان حذف الخبر أدل على التهويل والتفخيم .

إذا عرفت هذا فنقول : إنه عند الجواب يقلب هذا الترتيب فيقال وعليكم السلام ، والسبب فيه ما قاله سيبويه أنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه أعنى ، فلما قال وعليكم السلام دل على أن اهتمام هذا المجيب بشأن ذلك القائل شديد كامل ، وأيضا فقوله « وعليكم السلام » يفيد الحصر ، فكأنه يقول إن كنت قد أوصلت السلام إلى فأنا أزيد عليه وأجعل السلام مختصا بك ومحصورا فيك امتثالا لقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومن لطائف قوله « سلام عليكم » أنها أكمل من قوله « السلام عليك » وذلك لأن قوله « سلام عليك » معناه : سلام كامل تام شريف رفيع عليك . وأما قوله : السلام عليك ، فالسلام لفظ مفرد محلى بالألف واللام ، وأنه لا يفيد إلا أصل الماهية ، واللفظ الدال على أصل الماهية لا إشعار فيه بالأحوال العارضة للماهية وبكمالات الماهية ، فكان قوله « سلام عليك » أكمل من قوله « السلام عليك » وما يؤكد هذا المعنى أنه أينما جاء لفظ « السلام » من الله تعالى ورد على سبيل التنكير ، كقوله (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم) وقوله (قل الله وسلام على عباده الذين اصطفى) وفي القرآن من هذا الجنس كثير . أما لفظ « السلام » بالألف واللام ، فانما جاء من الأنبياء عليهم السلام ، كقول موسى عليه السلام قال (قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى) ، وأما في سورة مريم فلما ذكر الله يحيى عليه السلام ، قال :) (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وهذا السلام من الله تعالى ، وفي قصة عيسى عليه السلام قال (والسلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت) وهذا كلام عيسى عليه السلام . فثبت بهذه الوجوه أن قوله «سلام عليك» أكمل من قوله «السلام عليك» فلهذا السبب اختيار الشافعي رحمه الله في قراءة التشهد قوله : سلام عليك أيها النبي على سبيل التنكير ، ومن لطائف السلام أنه لا شك أن هذا العالم معدن الشرور والأفات والمحن والمخالفات ، واختلف العلماء الباحثون عن أسرار الأخلاق ، أن الأصل في جبلة الحيوان الخير أو الشر؟ فمنهم من قال : الأصل فيها الشر ، وهذا كالاجماع المنعقد بين جميع أفراد الانسان ، بل نزيد ونقول : إنه كالاجماع المنعقد بين جميع الحيوان ، والدليل عليه أن كل إنسان يرى إنسانا يعدو اليه مع أنه لا يعرفه ، فان طبعه يحمله على الاحتراز عنه والتأهب لدفعه ، ولولا أن طبعه يشهد بأن الأصل في الانسان الشر ، وإلا لما أوجبت فطرة العقل التأهب لدفع شر ذلك الساعي اليه ، بل قالوا : هذا

المعنى حاصل في كل الحيوانات، فان كل حيوان عدا اليه حيوان آخر فرّ ذلك الحيوان الأول واحترز منه، فلو تقرر في طبعه أن الأصل في هذا الواصل هو الخير لوجب أن يقف، لأن أصل الطبيعة يحمل على الرغبة في وجدان الخير، ولو كان الأصل في طبع الحيوان أن يكون خيره وشره على التعادل والتساوي، وجب أن يكون الفرار والوقوف متعادلين، فلما لم يكن الأمر كذلك بل كل حيوان توجه اليه حيوان مجهول الصفة عند الأول، فان ذلك الأول يحترز عنه بمجرد فطرته الأصلية، غمنا أن الأصل في الحيوان هو الشر.

إذا ثبت هذا فنقول : دفع الشر أهم من جلب الخير، ويدل عليه وجوه : الأول : أن دفع الشر يقتضي إبقاء الأصل أهم من تحصيل الزائد . والثاني : أن إيصال الخير إلى أحد ليس في الوسع ، أما كف الشر عن كل أحد داخل في الوسع ، لأن للأول فعل والثاني ترك ، وفعل ما لا نهاية له غير ممكن ، أما ترك ما لا نهاية له ممكن والثالث : أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر، وذلك يوجب حصول الألم والحزن ، وهو في غاية المشقة ، وأما إذا لم يحصل أيضا إيصال الخير بقي الانسان لا في الخير ولا في الشر، بل على السلامة الأصلية ، وتحمل هذه الحالة سهل . فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير، وثبت أن الدنيا دار الشرور ولآفات والمحن والبليات ، وثبت أن الحيوان في أصل الخلقة وموجب الفطرة منشأ للشرور ، وإذا وصل إنسان إلى إنسان كان أهم المهمات أن يعرفه أنه منه في السلامة والأمن والأمان ، فلهذا السبب وقع الاصطلاح على أن يقع ابتداء الكلام بذكر السلام ، وهو أن يقول « سلام عليكم » ومن لطائف قولنا « سلام عليكم » أن ظاهره يقتضي إيقاع السلام على جماعة ، والأمر كذلك بحسب العقل ، وبحسب الشرع . أما بحسب الشرع فلأن القرآن دل على أن الانسان لا يخلو عن جمع من الملائكة يحفظونه ويراقبون أمره ، كما قال تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) والعقل أيضا يدل عليه ، وذلك لأن الأرواح البشرية أنواع مختلفة ، فبعضها أرواح خيرة عاقلة ، وبعضها كدرة خبيثة ، وبعضها شهوانية ، وبعضها غضبية ، ولكل طائفة من طوائف الأرواح البشرية السفلية روح علوي قوي يكون كالأب لتلك الأرواح البشرية ، وتكون هذه الأرواح بالنسبة إلى ذلك الروح العلوي كالأبناء بالنسبة إلى الأب ، وذلك الروح العلوى هو الذي يخصها بالالهامات ، تارة في اليقظة ، وتارة في النوم . وأيضاً الأرواح المفارقة عن أبدانها المشاكلة لهذه الأرواح في الصفات والطبيعة والخاصية ، يحصل لها نوع تعلق بهذا البدن بسبب المشاكلة والمجانسة ، وتصير كالمعاونة لهذه الروح على أعمالها إن خيرا فخير وإن شرا فشر . وإذا عرفت هذا السر فالانسان لا بد وأن يكون مصحوبا بتلك الأرواح المجانسة له ، فقوله (سلام عليكم) إشارة إلى تسليم هذا الشخص المخصوص

أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾

على جميع الأرواح الملازمة المصاحبة إياه بسبب المصاحبة الروحانية . ومن لطائف هذا الباب أن الأرواح الانسانية اذا اتصفت بالمعارف الحقيقية والأخلاق الفاضلة ، وقويت وتجردت ، ثم قوى تعلق بعضها ببعض انعكس أنوارها بعضها على بعض على مثال المرآة المشرقة المتقابلة . فلهذا السبب فان من اراد أن يقرأ وظيفة على أستاذه فالأدب أن يبدأ بحمد الله والثناء على الملائكة والأنبياء ، ثم يدعو لأستاذه ثم يشرع في القراءة ، والمقصود منها أن يقوى التعلق بين روحه وبين هذه الأرواح المقدسة الطاهرة ، حتى أن بسبب قوة ذلك التعلق ربما ظهر شيء من أنوارها وآثارها في روح هذا الطالب ، فيستقر في عقله من الأنوار الفائضة منها ، ويقوي روحه بمدد ذلك الفيض على إدراك المعارف والعلوم . إذا عرفت هذا فاذا قال لغيره « سلام عليكم » حدث بينهما تعلق شديد ، وحصل بسبب ذلك التعلق تطابق الأرواح وتعاكس الأنوار ، ولنكتف بهذا القدر في هذا الباب ، فانا قد ذكرنا أن هذا الفصل أجنبي عن هذا الكلام . والله أعلم .

﴿ **المسألة السادسة** ﴾ قوله (إن صلاتك سكن لهم) قال الواحدي : السكن في اللغة ما سكنت اليه ، والمعنى : أن صلاتك عليهم توجب سكون نفوسهم اليك ، وللمفسرين عبارات : قال ابن عباس رضى الله عنهما : دعاؤك رحمة لهم . وقال قتادة : وقار لهم . وقال الكلبي : طمأنينة لهم ، وقال الفراء : إذا استغفرت لهم سكنت نفوسهم إلى أن الله تعالى قبل توبتهم . وأقول : إن روح محمد عليه السلام كانت روحا قوية مشرقة صافية باهرة ، فاذا دعا محمد لهم وذكرهم بالخير فاضت آثار من قوته الروحانية على أرواحهم ، فأشرقت بهذا السبب أرواحهم وصفت أسرارهم ، وانتقلوا من الظلمة إلى النور ، ومن الجسمانية إلى الروحانية ، وتقريره ما تقدم في المسألة الخامسة .

ثم قال ﴿**والله سميع**﴾ لقولهم ﴿**عليم**﴾ بنيّاتهم .

قوله تعالى ﴿ **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم** ﴾

واعلم أنه تعالى لما حكى عن القوم الذين تقدم ذكرهم أنهم تابوا عن ذنوبهم وأنهم

تصدقوا وهناك لم يذكر إلا قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) وما كان ذلك صريحاً في قبول التوبة ذكر في هذه الآية أنه يقبل التوبة وأنه يأخذ الصدقات ، والمقصود ترغيب من لم يتب في التوبة ، وترغيب كل العصاة في الطاعة . وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أبو مسلم قوله (ألم يعلموا) وإن كان بصيغة الاستفهام ، إلا أن المقصود منه التقرير في النفس ، ومن عادة العرب في إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه أن يقولوا : أما علمت أن من علمك يجب عليك خدمته ؟ أما علمت أن من أحسن اليك يجب عليك شكره ؟ فبشر الله تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم .

ثم زاده تأكيدا بقوله ﴿ وهو التواب الرحيم ﴾

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشاف : قرىء (ألم يعلموا) بالياء والتاء ، وفيه وجهان : الأول : أن يكون المراد من هذه الآية هؤلاء الذين تابوا، يعني(ألم يعملوا) قبل أن يتاب عليهم وتقبل صدقاتهم ، أن الله يقبل التوبة الصحيحة ، ويقبل الصدقات الصادرة عن خلوص النية ، والثاني : أن يكون المراد من هذه الآية غير التائبين ترغيبا لهم في التوبة . روى أن رسول الله ﷺ لما حكم بصحة توبتهم قال « الذين لم يتوبوا هؤلاء الذين تابوا بالأمس معنا لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم » فنزلت هذه الآية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (هو يقبل التوبة) فيه فوائد :

﴿ الفائدة الأولى ﴾ أنه تعالى سمى نفسه ههنا باسم الله . ثم قال عقيبة (هو يقبل التوبة) وفيه تنبيه على أن كونه إلها يوجب قبول التوبة ، وذلك لأن الاله هو الذي يمتنع تطرق الزيادة والنقصان اليه ، ويمتنع أن يزداد حاله بطاعة المطيعين وأن ينتقص حاله بمعصية المذنبين ، ويمتنع أيضاً أن يكون له شهوة إلى الطاعة ، ونفرة عن المعصية ، حتى يقال : إن نفرته وغضبه يحمله على الانتقام، بل المقصود من النهي عن المعصية والترغيب في الطاعة ، هو أن كل ما دعا القلب إلى عالم الآخرة ومنازل السعداء ، ونهاه عن الاشتغال بالجسمانيات الباطلة ، فهو العبادة والعمل الحق والطريق الصالح ، وكل ما كان بالضد منه فهو المعصية والعمل الباطل ، فالمذنب لا يضر إلا نفسه ، والمطيع لا ينفع إلا نفسه . كما قال تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) فان كان الاله رحيما حكيما كريما ولم يكن غضبه على المذنب لأجل أنه تضرر بمعصيته ، فاذا انتقل العبد من المعصية إلى الطاعة كان كرمه كالموجب عليه قبول توبته . فثبت أن الالهية لما كانت عبارة عن الاستغناء المطلق ، وكان

الاستغناء المطلق ممتنع الحصول لغيره ، كان قبول التوبة من الغير كالممتنع إلا لسبب آخر منفصل ، أو لمعارض أو لمباين

﴿ الفائدة الثانية ﴾ في هذا التخصيص هو أن قبول التوبة ليس إلى رسول الله ﷺ إنما إلى الله الذي هو يقبل التوبة تارة ويردها أخرى . فاقصدوا الله بها ووجهوها اليه ، وقيل لهؤلاء التائبين اعملوا فان عملكم لا يخفي على الله خيرا كان أو شراً .

﴿المسألة الرابعة﴾ قالت المعتزلة: قبول التوبة واجب عقلا على الله تعالى. وقال أصحابنا: قبول التوبة واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان، اما عقلا فلا. وحجة أصحابنا على عدم وجوب قبول التوبة وجوه: الأول: ان الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل لاستحق الذم، فلو وجب قبول التوبة على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبلها لصار مستحقا للذم، وهذا محال، لأن من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول، والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال. الثاني: أن الذم إنما يمنع من الفعل إذا كان بحيث يتأذى عن سماع ذلك الذم وينفر عنه طبعه، ويظهر له بسببه نقصان حال، اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان. لا يُعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى، الثالث: انه تعالى تمدح بقبول التوبة في هذه الآية، ولو كان ذلك واجبا لما مدح به، لأن أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ (عن) في قوله تعالى (عن عباده) فيه وجهان : الأول : أنه لا فرق بين قوله (عن عباده) وبين قوله من عباده يقال : أخذت هذا منك وأخذت هذا عنك . والثاني قال القاضي : لعل (عن) أبلغ لأنه ينبيء عن القبول مع تسهيل سبيله إلى التوبة التي قبلت ، واقول : إنه لم يبين كيفية دلالة لفظة (عن) على هذا المعنى ، والذي أقوله إن كلمة (عن) وكلمة « من » متقاربتين، إلا أن كلمة (عن) تفيد البعد ، فاذا قيل : جلس فلان عن يمين الأمير ، أفاد أنه جلس في ذلك الجانب لكن مع ضرب من البعد فقوله (عن عباده) يفيد أن التائب يجب أن يعتقد في نفسه أنه صار مبعدا عن قبول الله تعالى له بسبب ذلك الذنب ، ويحصل له انكسار العبد الذي طرده مولاه ، وبعده عن حضرة نفسه ، فلفظة (عن) كالتنبيه على أنه لا بد من حصول هذا المعنى للتائب

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله (ويأخذ الصدقات) فيه سؤال : وهو أن ظاهر هذه الاية يدل على أن الآخذ هو الله وقوله (خذ من أموالهم صدقة) يدل على أن الاخذ هو الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله عليه السلام لمعاذ « خذها من أغنيائهم » يدل أن آخذ تلك الصدقات هو

وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

معاذ وإذا دفعت الصدقة إلى الفقير فالحس يشهد أن آخذها هو الفقير . فكيف الجمع بين هذه الألفاظ ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه تعالى لما بين في قوله (خذ من أموالهم صدقة) أن الآخذ هو الرسول ، ثم ذكر في هذه الآية أن الآخذ هو الله تعالى ، كان المقصود منه أن أخذ الرسول قائم مقام أخذ الله تعالى ، والمقصود منه التنبيه على تعظيم شأن الرسول من حيث أن أخذه للصدقة جار مجرى أن يأخذها الله ، ونظيره قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله (إن الذين يؤذون الله) والمراد منه إيذاء النبي عليه السلام .

﴿ والجواب الثاني ﴾ أنه أضيف إلى الرسول عليه السلام بمعنى أنه يأمر بأخذها ويبلغ حكم الله في هذه الواقعة إلى الناس ، وأضيف إلى الفقير بمعنى أنه هو الذي يباشر الأخذ ، ونظيره أنه تعالى أضاف التوفي إلى نفسه بقوله تعالى (وهو الذي يتوفاكم) وأضافه إلى ملك الموت ، وهو قوله تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت) وأضافه إلى الملائكة الذين هم أتباع ملك الموت ، وهو قوله (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا) فأضيف إلى الله بالخلق وإلى ملك الموت للرياسة في ذلك النوع من العمل ، وإلى أتباع ملك الموت ، يعني أنهم هم الذين يباشرون الأعمال التي عندها يخلق الله الموت ، فكذا ههنا .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (ويأخذ الصدقات) تشريف عظيم لهذه الطاعة ، والأخبار فيه كثيرة عن النبي عليه السلام أنه قال « إن الله يقبل الصدقة ولا يقبل منها إلا طيباً وأنه يقبلها بيمينه ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى أن اللقمة تكون عند الله أعظم من أحد » وقال عليه السلام « والذي نفس محمد بيده ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة إلى الذي يتصدق بها عليه حتى تقع في كف الله » ولما روى الحسن هذين الخبرين قال : ويمين الله وكفه وقبضته لا توصف (ليس كمثله شيء) واعلم أن لفظ اليمين والكف من التقديس .

قوله تعالى ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن هذا الكلام جامع للترغيب والترهيب ، وذلك لأن المعبود إذا كان لا يعلم أفعال العباد لم ينتفع العبد بفعله ، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام لأبيه (يتم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً) وقلت في بعض المجالس ليس المقصود من هذه الحجة التي ذكرها إبراهيم عليه السلام القدح في إلهية الصنم ، لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه حجر وخشب وأنه معرض لتصرف المتصرفين ، فمن شاء أحرقه ، ومن شاء كسره ، ومن كان كذلك كيف يتوهم العاقل كونه إلها ؟ بل المقصود أن أكثر عبدة الأصنام كانوا في زمان إبراهيم عليه السلام أتباع الفلاسفة القائلين بأن إله العالم موجب بالذات ، وليس بموجد بالمشيئة والاختيار ، فقال : الموجب بالذات إذا لم يكن عالما بالخيرات ولم يكن قادراً على الانفاع والاضرار ، ولا يسمع دعاء المحتاجين ولا يرى تضرع المساكين ، فأي فائدة في عبادته ؟ فكان المقصود من دليل إبراهيم عليه السلام الطعن في قول من يقول : إله العالم موجب بالذات . أما إذا كان فاعلا مختارا وكان عالما بالجزئيات فحينئذ يحصل للعباد الفوائد العظيمة ، وذلك لأن العبد إذا أطاع علم المعبود طاعته وقدر على إيصال الثواب اليه في الدنيا والآخرة ، وإن عصاه علم المعبود ذلك ، وقدر على إيصال العقاب اليه في الدنيا والآخرة ، فقوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم) ترغيب عظيم للمطيعين ، وترهيب عظيم للمذنبين ، فكأنه تعالى قال : اجتهدوا في المستقبل ، فان لعملكم في الدنيا حكما وفي الآخرة حكما . أما حكمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون ، فان كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ، وإن كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة . فثبت أن هذه اللفظة الواحدة جامعة ما يحتاج المرء اليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده .

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على مسائل أصولية .

الحكم الأول

إنها تدل على كونه تعالى رائياً للمرئيات ، لأن الرؤية المعداة إلى مفعول واحد ، هي الابصار ، والمعداة إلى مفعولين هي العلم ، كما تقول رأيت زيداً فقيها ، وههنا الرؤية معداة إلى مفعول واحد فتكون بمعنى الابصار ، وذلك يدل على كونه مبصراً للأشياء كما أن قول إبراهيم عليه السلام (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر) يدل على كونه تعالى مبصراً ورائياً ومما يقوى أن الرؤية لا يمكن حملها ههنا على العلم أنه تعالى وصف نفسه بالعلم بعد هذه

الآية فقال (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) ولو كانت هذه الرؤية هي العلم لزم حصول التكرير الخالي عن الفائدة وهو باطل .

الحكم الثاني

مذهب أصحابنا أن كل موجود فانه يصح رؤيته ، واحتجوا عليه بهذه الاية وقالوا : قد دللنا على أن الرؤية المذكورة في هذه الآية معداة إلى مفعول واحد ، والقوانين اللغوية شاهدة بأن الرؤية المعداة إلى المفعول الواحد معناها الابصار ، فكانت هذه الرؤية معناها الابصار . ثم إنه تعالى عدى هذه الرؤية إلى عملهم والعمل ينقسم إلى أعمال القلوب ، كالارادات والكراهات والأنظار ، وإلى أعمال الجوارح ، كالحركات والسكنات ، فوجب كونه تعالى رائياً للكل وذلك يدل على أن هذه الأشياء كلها مرئية لله تعالى ، وأما الجبائي فانه كان يحتج بهذه الآية على كونه تعالى رائياً للحركات والسكنات والاجتماعات والافتراقات ، فلما قيل له : إن صح هذا الاستدلال ، فليزمك كونه تعالى رائيا لأعمال القلوب ، فأجاب عنه تعالى عطف عليه قوله (ورسوله والمؤمنون) وهم إنما يرون أفعال الجوارح ، فلما تقيدت هذه الرؤية بأعمال الجوارح في حق المعطوف وجب تقييدها بهذا القيد في حق المعطوف عليه ، وهذا بعيد لأن العطف لا يفيد إلا أصل التشريك ، فأما التسوية في كل الأمور فغير واجب ، فدخول التخصيص في المعطوف ، لا يوجب دخول التخصيص في المعطوف عليه ، ويمكن الجواب عن أصل الاستدلال فيقال : رؤية الله تعالى حاصلة في الحال . والمعنى الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله (فسيرى الله عملكم) أمر غير حاصل في الحال ، لأن السين تختص بالاستقبال . فثبت أن يجيب عنه ، بأن إيصال الجزاء اليهم مذكور بقوله (فينبئكم بما كنتم تعملون) فلو حملنا هذه الرؤية على إيصال الجزاء لزم التكرار ، وأنه غير جائز .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ في قوله (فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) سؤال : وهو أن عملهم لا يراه كل أحد ، فما معنى هذا الكلام ؟

والجواب :معناه وصول خبر ذلك العمل إلى الكل . قال عليه السلام « لو أن رجلا عمل عملا في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائنا ما كان »

فان قيل : فما الفائدة في ذكر الرسول والمؤمنين بعد ذكر الله في أنهم يرون أعمال هؤلاء التائبين ؟

قلنا : فيه وجهان :

﴿ **الوجه الأول** ﴾ أن أجدر ما يدعو المرء إلى العمل الصالح ما يحصل له من المدح والتعظيم والعز الذي يلحقه عند ذلك ، فاذا علم أنه إذا فعل ذلك الفعل عظمه الرسول والمؤمنون ، عظم فرحه بذلك وقويت رغبته فيه ، ومما ينبه على هذه الدقيقة أنه ذكر رؤية الله تعالى أولا ، ثم ذكر عقيبها رؤية الرسول عليه السلام والمؤمنين ، فكأنه قيل : إن كنت من المحققين المحققين في عبودية الحق ، فاعمل الأعمال الصالحة لله تعالى ، وإن كنت من الضعفاء المشغولين بثناء الخلق فاعمل الأعمال الصالحة لتفوز بثناء الخلق ، وهو الرسول والمؤمنون .

﴿ **الوجه الثاني** ﴾ في الجواب ما ذكره أبو مسلم : أن المؤمنين **شهداء الله** يوم القيامة كما قال (وكذلك **جعلناكم أمة وسطا**) الآية ، والرسول شهيد الأمة ، كما قال (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فثبت أن الرسول والمؤمنين شهداء الله يوم القيامة ، والشهادة لا تصح إلا بعد الرؤية ، فذكر الله أن الرسول عليه السلام والمؤمنين يرون أعمالهم ، والمقصود التنبيه على أنهم يشهدون يوم القيامة عند حضور الأولين والاخرين ، بأنهم أهل الصدق والسداد والعفاف والرشاد .

ثم قال تعالى ﴿ **وستردون إلى عالم الغيب والشهادة** ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : الغيب ما يسرونه ، والشهادة ما يظهرونه . وأقول لا يبعد أن يكون الغيب ما حصل في قلوبهم من الدواعي والصوارف ، والشهادة الأعمال التي تظهر على جوارحهم، وأقول أيضا مذهب حكماء الاسلام أن الموجودات الغائبة عن الحواس علل أو كالعلل للموجودات المحسوسات ، وعندهم أن العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول . فوجب كون العلم بالغيب سابقا على العلم بالشهادة ، فلهذا السبب أينما جاء هذا الكلام في القرآن كان الغيب مقدما على الشهادة .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ إن حملنا قوله تعالى (**فسيرىٰ الله عملكم**) على الرؤية ، فحينئذ يظهر أن معناه مغاير لمعنى قوله (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) وإن حملنا تلك الرؤية على العلم أو على إيصال الثواب جعلنا قوله (وستردون الى عالم الغيب والشهادة) جاريا مجرى التفسير لقوله (**فسيرىٰ الله عملكم**) معناه : باظهار المدح والثناء والاعزاز في الدنيا ، أو باظهار **أضدادها**. وقوله (وستردون الى عالم الغيب والشهادة) معناه : ما يظهر في القيامة من حال الثواب والعقاب .

ثم قال ﴿ **فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ والمعنى يعرفكم أحوال أعمالكم ثم يجازيكم

وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ



عليها ، لأن المجازاة من الله تعالى لا تحصل في الآخرة إلا بعد التعريف . ليعرف كل أحد أن الذي وصل اليه عدل لا ظلم ، فان كان من أهل الثواب كان فرحه وسعادته أكثر ، وإن كان من أهل العقاب كان غمه وخسرانه أكثر . وقال حكماء الاسلام ، المراد من قوله تعالى (فسيرى الله عملكم) الاشارة إلى الثواب الروحاني ، وذلك لأن العبد إذا تحمل أنواعا من المشاق في الأمور التي أمره بها مولاه ، فاذا علم العبد أن مولاه يرى كونه متحملا لتلك المشاق ، عظم فرحه وقوى ابتهاجه بها ، وكان ذلك عنده ألذّ من الخلع النفيسة والأموال العظيمة .

وأما قوله تعالى ﴿وستُردون إلى عالم الغيب والشهادة﴾ فالمراد منه تعريف عقاب الخزى والفضيحة . ومثاله أن العبد الذي خصه السلطان بالوجوه الكثيرة من الاحسان إذا أتى بأنواع كثيرة من المعاصي ، فاذا حضر ذلك العبد عند ذلك السلطان وعدد عليه أنواع قبائحه وفضائحه ، قوي حزنه وعظم غمه وكملت فضيحته ، وهذا نوع من العذاب الروحاني ، وربما رضي العاقل بأشد أنواع العذاب الجسماني حذرا منه . والمقصود من هذه الآية تعريف هذا النوع من العقاب الروحاني نسأل الله العصمة منه ومن سائر العذاب .

قوله تعالى ﴿وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قرأ حمزة ونافع والكسائي وحفص عن عاصم مرجون بغير همز والباقون بالهمز وهما لغتان . أرجأت الأمر وأرجيته بالهمز وتركه . إذا أخرته ، وسميت المرجئة بهذا الاسم لأنهم لا يجزمون القول بمغفرة التائب ولكن يؤخرونها الى مشيئة الله تعالى . وقال الأوزاعي : لأنهم يؤخرون العمل عن الايمان .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ اعلم أنه تعالى قسم المتخلفين عن الجهاد ثلاثة أقسام :

﴿ **القسم الأول** ﴾ المنافقون الذين مردوا على النفاق .

﴿ القسم الثاني ﴾ التائبون وهم المرادون بقوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وبين تعالى أنه قبل توبتهم .

﴿ والقسم الثالث ﴾ الذين بقوا موقوفين وهم المذكورون في هذه الاية ، والفرق بين القسم الثاني وبين هذا الثالث ، أن أولئك سارعوا إلى التوبة وهؤلاء لم يسارعوا اليها . قال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت هذه الاية في كعب بن مالك ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، فقال كعب : أنا أفره أهل المدينة جملا ، فمتى شئت لحقت الرسول ، فتأخر أياما وأيس بعدها من اللحوق به فندم على صنيعه وكذلك صاحباه ، فلما قدم رسول الله قيل لكعب اعتذر اليه من صنيعك . فقال لا والله حتى تنزل توبتي ، وأما صاحباه فاعتذرا إليه عليه السلام فقال « ما خلفكما عني ؟» فقالا لا عذر لنا إلا الخطيئة فنزل قوله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله) فوقفهم الرسول بعد نزول هذه الاية ونهى الناس عن مجالستهم ، وأمرهم باعتزال نسائهم وإرسالهن إلى أهاليهن. فجاءت امرأة هلال تسأل أن تأتيه بطعام فانه شيخ كبير . فأذن لها في ذلك خاصة ، وجاء رسول من الشأم إلى كعب يرغبه في اللحاق بهم ، فقال كعب : بلغ من خطيئتي أن طمع فيّ المشركون ، قال فضاقت عليّ الارض بما رحبت . وبكى هلال بن أمية حتى خيف على بصره ، فلما مضى خمسون يوماً نزلت توبتهم بقوله (لقد تاب الله على النبي) وبقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا صاقت عليهم الارض) الاية . وقال الحسن : يعني بقوله (وآخرون مرجون لأمر الله) قوماً من المنافقين أرجأهم رسول الله عن حضرته . وقال الأصم : يعني المنافقين وهو مثل قوله (وممن حولكم من الاعراب منافقون) أرجأهم الله فلم يخبر عنهم وحذرهم بهذه الآية إن لم يتوبوا أن ينزل فيهم قرآناً . فقال الله تعالى (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لقائل أن يقول : إن كلمة « إما » و« أما » للشك . والله تعالى منزه عنه . وجوابه المراد منه ليكن أمرهم على الخوف والرجاء . فجعل أناس يقولون هلكوا إذا لم ينزل الله تعالى لهم عذرا ، وآخرون يقولون عسى الله أن يغفر لهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لا شك أن القوم كانوا نادمين على تأخرهم عن الغزو وتخلفهم عن الرسول عليه السلام ، ثم إنه تعالى لم يحكم بكونهم تائبين بل قال (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وذلك يدل على أن الندم وحده لا يكون كافياً في صحة التوبة .

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾

فان قيل : فما تلك الشرائط ؟

قلنا : لعلهم خافوا من أمر الرسول بايذائهم او خافوا من الخجلة والفضيحة ، وعلى هذا التقدير فتوبتهم غير صحيحة ولا مقبولة ، فاستمر عدم قبول التوبة إلى أن سهل أحوال الخلق في قدحهم ومدحهم عندهم ، فعند ذلك ندموا على المعصية لنفس كونها معصية ، وعند ذلك صحت توبتهم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ احتج الجبائي بهذه الآية على أنه تعالى لا يعفو عن غير التائب ، وذلك لأنه قال في حق هؤلاء المذنبين (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وذلك يدل على أنه لا حكم إلا أحد هذين الأمرين ، وهو إما التعذيب وإما التوبة ، وأما العفو عن الذنب من غير التوبة ، فهو قسم ثالث . فلما أهمل الله تعالى ذكره دل على أنه باطل وغير معتبر .

والجواب : أنا لا نقطع بحصول العفو عن جميع المذنبين ، بل نقطع بحصول العفو في الجملة ، وأما في حق كل واحد بعينه ، فذلك مشكوك فيه . ألا ترى أنه تعالى قال (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقطع بغفران ما سوى الشرك ، لكن لا في حق كل أحد ، بل في حق من يشاء . فلم يلزم من عدم العفو في حق هؤلاء ، عدم العفو على الاطلاق . وأيضا فعدم الذكر لا يدل على العدم ، ألا ترى أنه تعالى قال (وجوه يومئذ مُسفرة ضاحكة مستبشرة) وهم المؤمنون (ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكفرة الفجرة) فههنا المذكورون ، إما المؤمنون ، وإما الكافرون ، ثم إن عدم ذكر القسم الثالث ، لم يدل عند الجبائي على نفيه ، فكذا ههنا.

وأما قوله تعالى **﴿ والله عليم حكيم ﴾** أي (عليم) بما في قلوب هؤلاء المؤمنين (حكيم) فيما يحكم فيهم ويقضي عليهم .

قوله تعالى ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر أصناف المنافقين وطرائقهم المختلفة قال (والذين اتخذوا مسجدا ضراراً وكفرا وتفريقا بين المؤمنين) وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ قرأ نافع وابن عامر (الذين اتخذوا) بغير واو ، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة ، والباقون بالواو ، وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق . فالاول : على أنه بدل من قوله (وآخرون مرجون) والثاني : أن يكون التقدير : ومنهم الذين اتخذوا مسجدا ضرارا .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ قال الواحدي : قال ابن عباس ومجاهد **وقتادة** وعامة أهل التفسير رضي الله عنهم : الذين اتخذوا مسجدا ضرارا كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين بنوا مسجدا يضارون به مسجد قباء ، وأقول إنه تعالى وصفه بصفات أربعة :

﴿ **الصفة الأولى** ﴾ ضرارا ، والضرار محاولة الضر ، كما أن الشقاق محاولة ما يشق . قال الزجاج : وانتصب قوله (ضراراً) لأنه مفعول له ، والمعنى : اتخذوه للضرار ولسائر الأمور المذكورة بعده ، فلما حذفت اللام اقتضاه الفعل فنصب . قال وجائز أن يكون مصدرا محمولا على المعنى ، والتقدير : اتخذوا مسجدا ضروا به ضراراً .

﴿ **والصفة الثانية** ﴾ قوله (وكفرا) قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد به ضرارا للمؤمنين وكفرا بالنبي عليه السلام ، وبما جاء به . وقال غيره اتخذوه ليكفروا فيه بالطعن على النبي عليه السلام والاسلام .

﴿ **الصفة الثالثة** ﴾ قوله (وتفريقا بين المؤمنين) أي يفرقون بواسطته جماعة المؤمنين ، وذلك لأن المنافقين قالوا نبني مسجدا فنصلي فيه ، ولا نصلي خلف محمد ، فان أتانا فيه صلينا معه . وفرقنا بينه وبين الذين يصلون في مسجده ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الكلمة ، وبطلان الألفة .

﴿ **والصفة الرابعة** ﴾ قوله تعالى (وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) قالوا : المراد أبو عامر الراهب ، **والد حنظلة** الذي غسلته الملائكة ، وسماه رسول الله ﷺ الفاسق ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، وترهب وطلب العلم ، فلما خرج رسول الله ﷺ عاداه ، لأنه زالت رياسته وقال : لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم ، ولم يزل يقاتله إلى يوم حنين ، فلما انهزمت هوازن خرج إلى الشأم ، وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح ، وابنوا

لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾

لي مسجداً فاني ذاهب إلى قيصر، وآت من عنده بجند، فأخرج محمداً وأصحابه. فبنوا هذا المسجد، وانتظروا مجيء أبي عامر ليصلي بهم في ذلك المسجد: قال الزجاج: الارصاد الانتظار. وقال ابن قتيبة الارصاد الانتظار مع العداوة. وقال الأكثرون: الارصاد، الإعداد. قال تعالى (إن ربك لبالمرصاد) وقوله (من قبل) يعني من قبل بناء مسجد الضرار، ثم انه تعالى لما وصف هذا المسجد بهذه الصفات الأربعة قال (وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى) أي ليحلفن ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى وهو الرفق بالمسلمين في التوسعة على أهل الضعف والعلة والعجز عن المسير إلى مسجد رسول الله ﷺ. وذلك أنهم قالوا لرسول الله ﷺ إنا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطرة والليلة الشاتية.

ثم قال تعالى ﴿**والله يشهد إنهم لكاذبون**﴾ والمعنى: أن الله تعالى أطلع الرسول على أنهم حلفوا كاذبين.

واعلم أن قوله (والذين) محله الرفع على الابتداء وخبره محذوف، أي وممن ذكرنا الذين.

قوله تعالى ﴿ **لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم** ﴾

قال المفسرون: إن المنافقين لما بنوا ذلك المسجد لتلك الاغراض الفاسدة عند ذهاب رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، قالوا: يا رسول الله بنينا مسجدا لذى العلة والليلة المطرة

والشاتية ، ونحن نحب أن تصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة . فقال عليه السلام إني على جناح سفر وإذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه ، فلما رجع من غزوة تبوك سألوه إتيان المسجد فنزلت هذه الآية ، فدعا بعض القوم وقال : انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدموه وخربوه ، ففعلوا ذلك وأمر أن يتخذ مكانه كناسة يلقي فيها الجيف والقمامة . وقال الحسن : هم رسول الله ﷺ أن يذهب إلى ذلك المسجد فنادى جبريل عليه السلام لا تقم فيه أبداً .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (لا تقم فيه) نهي له عليه السلام عن أن يقوم فيه . قال ابن جريج : فرغوا من إتمام ذلك المسجد يوم الجمعة ، فصلوا فيه ذلك اليوم ويوم السبت والأحد ، وانهار في يوم الاثنين . ثم إنه تعالى بين العلة في هذا النهي ، وهي أن أحد المسجدين لما كان مبنياً على التقوى من أول يوم ، وكانت الصلاة في مسجد آخر تمنع من الصلاة في مسجد التقوى ، كان من المعلوم بالضرورة أن يمنع من الصلاة في المسجد الثاني .

فان قيل : كون أحد المسجدين أفضل لا يوجب المنع من إقامة الصلاة في المسجد الثاني .

قلنا : التعليل وقع بمجموع الأمرين ، أعني كون مسجد الضرار سبباً للمفاسد الأربعة المذكورة ، ومسجد التقوى مشتملا على الخيرات الكثيرة . ومن الروافض من يقول : بين الله تعالى أن المسجد الذي بنى من أول الأمر على التقوى ، أحق بالقيام فيه من المسجد الذي لا يكون كذلك . وثبت أن علياً ما كفر الله طرفه عين ، فوجب أن يكون أولى بالقيام بالامامة ممن كفر بالله في أول أمره . وجوابنا أن التعليل وقع بمجموع الأمور المذكورة ، فزال هذا السؤال . واختلفوا في أن مسجد التقوى ما هو؟ قيل إنه مسجد قباء ، وكان عليه السلام يأتيه في كل سنة فيصلي فيه ، والأكثرون أنه مسجد رسول الله ﷺ ، وقال سعيد بن المسيب : المسجد الذي أسس على التقوى مسجد الرسول عليه السلام ، وذكر أن الرجلين اختلفا فيه ، فقال أحدهما : مسجد الرسول ، وقال آخر قباء . فسألاه عليه السلام فقال هو مسجدي هذا . وقال القاضي : لا يمنع دخولهما جميعاً تحت هذا الذكر لأن قوله (لمسجد أسس على التقوى) هو كقول القائل ، لرجل صالح أحق أن تجالسه . فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد .

فان قيل : لم قال أحق أن تقوم فيه ، مع أنه لا يجوز قيامه في الآخر ؟

قلنا : المعنى أنه لو كان ذلك جائزاً لكان هذا أولى للأسباب المذكورة .

ثم قال تعالى ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ وفيه مباحث :

﴿ **البحث الأول** ﴾ أنه تعالى رجح مسجد التقوى بأمرين : أحدهما : أنه بني على التقوى ، وهو الذي تقدم تفسيره . والثاني : إن فيه رجالا يحبون أن يتطهروا ، وفي تفسير هذه الطهارة قولان : الأول : المراد منه التطهير عن الذنوب والمعاصي ، وهذا القول متعين لوجوه : أولها : أن التطهر عن الذنوب والمعاصي هو المؤثر في القرب من الله تعالى واستحقاق ثوابه ومدحه . والثاني : أنه تعالى وصف أصحاب مسجد الضرار بمضارة المسلمين والكفر بالله والتفريق بين المسلمين ، فوجب كون هؤلاء بالضد من صفاتهم . وما ذاك إلا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصي . والثالث : أن طهارة الظاهر إنما يحصل لها أثر وقدر عند الله لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي ، أما لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي ، ولم تحصل نظافة الظاهر ، كأن طهارة الباطن لها أثر ، فكان طهارة الباطن أولى . الرابع : روى صاحب الكشاف : أنه لما نزلت هذه الآية مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء ، فاذا الأنصار جلوس ، فقال « أمؤمنون أنتم » فسكت القوم ثم أعادها . فقال عمر : يا رسول الله إنهم لمؤمنون وأنا معهم ؛ فقال عليه السلام « أترضون بالقضاء » **قالوا نعم. قال «أتصبرون على البلاء» قالوا نعم، قال «أتشكرون في الرخاء» قالوا نعم. قال عليه السلام «مؤمنون ورب الكعبة» ثم قال «يا معشر الأنصار إن الله أثنى عليكم فما الذي تصنعون في الوضوء» قالوا:** نتبع الماء الحجر. فقرأ النبي عليه السلام «**فيه رجال يحبون أن يتطهروا) الآية** .

﴿ **والقول الثاني** ﴾ أن المراد منه الطهارة بالماء بعد الحجر . وهو قول أكثر المفسرين من أهل الأخبار .

﴿ **والقول الثالث** ﴾ أنه محمول على كلا الأمرين ، وفيه سؤال : وهو أن لفظ الطهارة حقيقة في الطهارة عن النجاسات العينية ، ومجاز في البراءة عن المعاصي والذنوب ، واستعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معاً لا يجوز .

والجواب : أن لفظ النجس اسم للمستقذر ، وهذا القدر مفهوم مشترك فيه بين القسمين وعلى هذا التقدير ، فانه يزول السؤال ، ثم إنه تعالى أعاد السبب الأول ، وهو كون المسجد مبنياً على التقوى ، فقال (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير) وفيه مباحث .

﴿ البحث الأول ﴾ البنيان مصدر كالغفران ، والمراد ههنا المبني ، وإطلاق لفظ المصدر على المفعول مجاز مشهور ، يقال هذا ضرب الأمير ونسج زيد ، والمراد مضروبة ومنسوجه ، وقال الواحدي : يجوز أن يكون البيان جمع بنيانة إذا جعلته اسما ، لأنهم قالوا بنيانة في الواحد .

﴿ البحث الثاني ﴾ قرأ نافع وابن عامر (أفمن أسس بنيانه) على فعل ما لم يسم فاعله ، وذلك الفاعل هو الباني والمؤسس ، أما قوله (على تقوى من الله ورضوان) أي للخوف من عقاب الله والرغبة في ثوابه ، وذلك لأن الطاعة لا تكون طاعة إلا عند هذه الرهبة والرغبة ، وحاصل الكلام أن الباني لما بنى ذلك البناء لوجه الله تعالى وللرهبة من عقابه ، والرغبة في ثوابه . كان ذلك البناء أفضل وأكمل من البناء الذي بناه الباني لداعية الكفر بالله والاضرار بعباد الله . أما قوله (أم من أسس بنيانة على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) ففيه مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة وأبو بكر عن عاصم (جرف) ساكنة الرا والباقون بضم الراء وهما لغتان . جرف وجرف كشغل وشغل وعنق وعنق .

﴿ البحث الثاني ﴾ قال أبو عبيدة : الشفا الشفير . وشفا الشيء حرفه ، ومنه يقال أشفي على كذا إذا دنا منه ، والجرف هو ما إذا سال السيل وانحرف الوادي ويبقى على طرف السيل طين واه مشرف على السقوط ساعة فساعة . فذلك الشيء هو الجرف ، وقوله (هار) قال الليث : الهور مصدر هار الجرف يهور . إذا انصدع من خلفه ، وهو ثابت بعد في مكانه ، وهو جرف هار هائر ، فاذا سقط فقد انهار وتهور.

إذا عرفت هذه الألفاظ فنقول: المعنى أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة وهي الحق الذي هو تقوى الله ورضوانه خير ، أمن أسس على قاعدة هي أضعف القواعد وأقلها بقاء ، وهو الباطل ؟ والنفاق الذي مثله مثل شفا جرف هار من أودية جهنم فلكونه (شفا جرف هار) كان مشرفاً على السقوط . ولكونه على طرف جهنم . كان إذا انهار فانما ينهار في قعر جهنم ، ولا نرى في العالم مثالا آخر أكثر مطابقة لأمر المنافقين من هذا المثال! وحاصل الكلام أن أحد البناءين قصد بانيه ببنائه تقوى الله ورضوانه، والبناء الثاني قصد بانيه ببنائه المعصية والكفر، فكان البناء الأول شريفا واجب الابقاء، وكان الثاني خسيسا واجب الهدم .

/ ثم قال تعالى ﴿لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم﴾ والمعنى: أن بناء ذلك البنيان صار سببا لحصول الريبة في قلوبهم، فجعل نفس ذلك البنيان ريبة لكونه سببا للريبة. وفي كونه سببا للريبة وجوه: الأول: ان المنافقين عظم فرحهم ببناء مسجد الضرار، فلما امر الرسول ﷺ بتخريبه ثقل ذلك عليهم وازداد بغضهم له وازداد ارتيابهم في نبوته. الثاني: أن الرسول

إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

عليه الصلاة والسلام لما أمر بتخريب ذلك المسجد ظنوا انه إنما امر بتخريبه لأجل الحسد فارتفع امانهم عنه وعظم خوفهم منه في كل الأوقات ، وصاروا مرتابين في أنه هل يتركهم على ما هم فيه او يأمر بقتلهم ونهب أموالهم؟ الثالث: أنهم اعتقدوا انهم كانوا محسنين في بناء ذلك المسجد ، فلما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتخريبه بقوا شاكين مرتابين في أنه لأي سبب امر بتخريبه؟ الرابع: بقوا شاكين مرتابين في أن الله تعالى هل يغفر تلك المعصية؟ أعني سعيهم في بناء ذلك المسجد ، والصحيح هو الوجه الأول .

ثم قال ﴿ **إلا أن تقطع قلوبهم** ﴾ وفيه مباحث :

﴿ **البحث الأول** ﴾ قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وحمزة (أن تقطع) بفتح التاء والطاء مشددة بمعنى تتقطع ، فحذفت إحدى التاءين ، والباقون بضم التاء وتشديد الطاء على ما لم يسم فاعله ، وعن ابن كثير (تقطع) بفتح الطاء وتسكين القاف (قلوبهم) بالنصب أي تفعل أنت بقلوبهم هذا القطع ، وقوله (تقطع قلوبهم) أي تجعل قلوبهم قطعا ، وتفرق أجزاء إما بالسيف وإما بالحزن والبكاء ، فحينئذ تزول تلك الريبة . والمقصود أن هذه الريبة باقية في قلوبهم أبدا ويموتون على هذا النفاق . وقيل : معناه إلا أن يتوبوا توبة تنقطع بها ندما وأسفا على تفريطهم . وقيل حتى تنشق قلوبهم غما وحسرة ، وقرأ الحسن (إلى أن) وفي قراءة عبد الله (ولو قطعت قلوبهم) وعن طلحة (ولو قطعت قلوبهم) على خطاب الرسول ﷺ أو كل مخاطب .

ثم قال ﴿ **والله عليم حكيم** ﴾ والمعنى : عليم بأحوالهم ، حكيم في الأحكام التي يحكم بها عليهم .

/ قوله تعالى ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾

اعلم أنه تعالى لما شرع في شرح فضائح المنافقين وقبائحهم لسبب تخلفهم عن غزوة تبوك، فلما تم ذلك الشرح والبيان وذكر أقسامهم ، وفرع على كل قسم ما كان لائقا به ، عاد إلى بيان فضيلة الجهاد وحقيقته فقال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال القرطبي : لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة بمكة وهم سبعون نفسا ، قال عبد الله بن رواحة : اشترط لربك ولنفسك ما شئت . فقال « اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسي أن تمنعوني ما تمنعون أنفسكم وأموالكم » قالوا : فاذا فعلنا ذلك فماذا لنا ؟ قال « الجنة » قالوا : ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل . فنزلت هذه الآية . قال مجاهد والحسن ومقاتل : ثامنهم فأغلى ثمنهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أهل المعاني : لا يجوز أن يشتري الله شيئا في الحقيقة لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك ، ولهذا قال الحسن : اشترى أنفسا هو خلقها ، وأموالا هو رزقها ، لكن هذا ذكره تعالى لحسن التلطف في الدعاء إلى الطاعة ، وحقيقة هذا أن المؤمن متى قاتل في سبيل الله حتى يقتل ، فتذهب روحه ، وينفق ماله في سبيل الله ، أخذ من الله في الآخرة الجنة جزاء لما فعل ، فجعل هذا استبدالا وشراء ، هذا معنى قوله (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أي بالجنة ، وكذا قراءة عمر بن الخطاب والأعمش . قال الحسن : اسمعوا والله بيعة رابحة وكفة راجحة ، بايع الله بها كل مؤمن ، والله ما على الأرض مؤمن إلا وقد دخل في هذه البيعة . وقال الصادق عليه الصلاة والسلام « ليس لأبدانكم ثمن إلا الجنة فلا تبيعوها إلا بها » وقوله (وأموالهم) يريد التي ينفقونها في سبيل الله وعلى أنفسهم وأهليهم وعيالهم ، وفي الآية لطائف :

﴿ اللطيفة الأولى ﴾ المشتري لا بد له من بائع ، وههنا البائع هو الله والمشتري هو الله ، وهذا إنما يصح في حق القيم بأمر الطفل الذي لا يمكنه رعاية المصالح في البيع والشراء ، وصحة هذا البيع مشروطة برعاية الغبطة العظيمة ، فهذا المثل جار مجرى التنبيه على كون العبد شبيها بالطفل الذي لا يهتدي إلى رعاية مصالح نفسه ، وأنه تعالى هو المراعي لمصالحه بشرط الغبطة التامة ، والمقصود منه التنبيه على السهولة والمسامحة ، والعفو عن الذنوب ، والايصال إلى درجات الخيرات ومراتب السعادات .

﴿ واللطيفة الثانية ﴾ أنه تعالى أضاف الأنفس والأموال اليهم ، فوجب أن كون الأنفس والأموال مضافة اليهم يوجب أمرين مغايرين لهم ، والأمر في نفسه كذلك ، لأن الانسان عبارة عن الجوهر الأصلي الباقي ، وهذا البدن يجري مجرى الآلة والأدوات والمركب ، وكذلك المال خلق وسيلة إلى رعاية مصالح هذا المركب ، فالحق سبحانه اشترى من الانسان هذا المركب وهذا المال بالجنة ، وهو التحقيق . لأن الانسان ما دام يبقى متعلق القلب بمصالح عالم الجسم المتغير المتبدل ، وهو البدن والمال ، امتنع وصوله إلى السعادات العالية والدرجات الشريفة ، فاذا انقطع التفاته اليها وبلغ ذلك الانقطاع إلى أن عرض البدن للقتل ، والمال للانفاق في طلب رضوان الله ، فقد بلغ إلى حيث رجح الهدى على الهوى ، والمولى على الدنيا ، والآخرة على الأولى ، فعند هذا يكون من السعداء الأبرار والأفاضل الأخيار ، فالبائع هو جوهر الروح القديسة والمشتري هو الله ، وأحد العوضين الجسد البالي والمال الفاني ، والعوض الثاني الجنة الباقية والسعادات الدائمة ، فالربح حاصل والهم والغم زائل ، ولهذا قال (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) .

ثم قال ﴿ يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (يقاتلون) فيه معنى الأمر كقوله (تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وقيل جعل (يقاتلون) كالتفسير لتلك المبايعة ، وكالأمر اللازم لها . قرأ حمزة والكساني بتقديم المفعول على الفاعل وهو كونهم مقتولين على كونهم قاتلين ، والباقون بتقديم الفاعل على المفعول . أما تقديم الفاعل على المفعول فظاهر ، لأن المعنى أنهم يقتلون الكفار ولا يرجعون عنهم الى أن يصيروا مقتولين . وأما تقديم المفعول على الفاعل ، فالمعنى : أن طائفة كبيرة من المسلمين ، وإن صاروا مقتولين لم يصر ذلك رادعا للباقين عن المقاتلة ، بل يبقون بعد ذلك مقاتلين مع الأعداء . قاتلين لهم بقدر الامكان ، وهو كقوله (فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله) أي ما وهن من بقي منهم . واختلفوا في أنه هل دخل تحت هذه الآية مجاهدة الأعداء بالحجة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا ؟ فمنهم من قال : هو مختص بالجهاد بالمقاتلة ، لأنه تعالى فسر تلك المبايعة بالمقاتلة بقوله (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) ومنهم من قال : كل أنواع الجهاد داخل فيه ، بدليل الخبر الذي رويناه عن عبد الله بن رواحة . وأيضا فالجهاد بالحجة والدعوة إلى دلائل التوحيد أكمل آثارا من القتال ، ولذلك قال ﷺ لعلي رضى الله عنه « لأن يهدي الله على يدك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس » ولأن الجهاد بالمقاتلة لا يحسن أثرها إلا بعد تقديم الجهاد بالحجة . وأما الجهاد بالحجة فانه غني عن الجهاد بالمقاتلة . والأنفس جوهرها جوهر شريف خصه الله تعالى بمزيد الاكرام في هذا العالم ، ولا فساد في

ذاته ، إنما الفساد في الصفة القائمة به ، وهي الكفر والجهل . ومتى أمكن إزالة الصفة الفاسدة ، مع إبقاء الذات والجوهر كان أولى . ألا ترى أن جلد الميتة لما كان منتفعا به من بعض الوجوه ، لاجرم حث الشرع على إبقائه ، فقال « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » فالجهاد بالحجة يجري مجرى الدباغة ، وهو إبقاء الذات مع إزالة الصفة الفاسدة ، والجهاد بالمقاتلة يجري مجرى إفناء الذات ، فكان المقام الأول أولى وأفضل .

ثم قال تعالى ﴿ **وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن** ﴾ قال الزجاج : نصب (وعدا) على المعنى ، لأن معنى قوله (بأن لهم الجنة) أنه وعدهم الجنة ، فكان وعدا مصدرا مؤكدا . واختلفوا في أن هذا الذي حصل في الكتب ما هو؟

﴿ **فالقول الأول** ﴾ أن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعد ثابت ، فقد أثبته الله في التوراة والانجيل كما أثبته في القرآن .

﴿ **والقول الثاني** ﴾ المراد أن الله تعالى بين في التوراة والانجيل أنه اشترى من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، كما بين في القرآن .

﴿ **والقول الثالث** ﴾ أن الأمر بالقتال والجهاد هو موجود في جميع الشرائع .

ثم قال تعالى ﴿ **ومن أوفى بعهده من الله** ﴾ والمعنى : أن نقض العهد كذب ، وأيضا أنه مكر وخديعة ، وكل ذلك من القبائح ، وهي قبيحة من الانسان مع احتياجه اليها ، فالغنيّ عن كل الحاجات أولى أن يكون منزها عنها . وقوله (ومن أوفى بعهده) استفهام بمعنى الانكار ، أي لا أحد أوفى بما وعد من الله .

ثم قال ﴿ **فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ واعلم أن هذه الآية مشتملة على أنواع من التأكيدات : فأولها : قوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) فيكون المشتري هو الله المقدس عن الكذب والخيانة ، وذلك من أدل الدلائل على تأكيد هذا العهد . والثاني : أنه عبر عن إيصال هذا الثواب بالبيع والشراء ، وذلك حق مؤكد . وثالثها : قوله (وعدا) ووعد الله حق . ورابعها : قوله (عليه) وكلمة « على » للوجوب . وخامسها : قوله (حقا) وهو التأكيد للتحقيق . وسادسها : قولها (في التوراة والانجيل والقرآن) وذلك يجري مجرى إشهاد جميع الكتب الالهية وجميع الأنبياء والرسل على هذه المبايعة . وسابعها : قوله (ومن أوفى بعهده من الله) وهو غاية في التأكيد . وثامنها : قوله (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) وهو أيضا مبالغة في التأكيد . وتاسعها : قوله (وذلك هو

ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

الفوز) وعاشرها : قوله (العظيم) فثبت اشتمال هذه الآية على هذه الوجوه العشرة في التأكيد والتقرير والتحقيق . ونختم الآية بخاتمة وهي أن أبا القاسم البلخي استدل بهذه الآية على أنه لا بد من حصول الأعواض عن آلام الأطفال والبهائم ، قال لأن الآية دلت على أنه لا يجوز إيصال ألم القتل ، وأخذ الأموال إلى البالغين إلا بثمن هو الجنة ، فلا جرم قال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) فوجب أن يكون الحال كذلك في الأطفال والبهائم ، ولو جاز عليهم التمني ، لتمنوا أن آلامهم تتضاعف حتى تحصل لهم تلك الأعواض الرفيعة الشريفة ، ونحن نقول : لا ننكر حصول الخيرات للأطفال والحيوانات في مقابلة هذه الآلام ، وإنما الخلاف وقع في أن ذلك العوض عندنا غير واجب ، وعندكم واجب ، والآية ساكتة عن بيان الوجوب .

قوله تعالى ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أنه (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) بين في هذه الآية أن أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسعة . وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في رفع قوله (التائبون العابدون الحامدون السائحون) وجوه : الأول : أنه رفع على المدح ، والتقدير : هم التائبون ، يعني المؤمنين المذكورين في قوله (اشترى من المؤمنين أنفسهم) هم التائبون . الثاني : قال الزجاج : لا يبعد أن يكون قوله (التائبون) مبتدأ ، وخبره محذوف أي التائبون العابدون من أهل الجنة أيضا ، وإن لم يجاهدوا كقوله تعالى (وكلا وعد الله الحسنى) وهذا وجه حسن ، لأن على هذا التقدير يكون الوعد بالجنة حاصلا لجميع المؤمنين ، واذا جعلنا قوله (التائبون) تابعا لأول الكلام كان الوعد بالجنة حاصلاً للمجاهدين . الثالث (التائبون) مبتدأ أو رفع على البدل من الضمير في قوله (يقاتلون) الرابع : قوله (التائبون) مبتدأ ، وقوله (العابدون) إلى آخر الآية خبر بعد خبر ، أي التائبون من الكفر على الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال . وقرأ أبي وعبد الله

(التائبين) بالياء إلى قوله (والحافظين) وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون ذلك نصبا على المدح . الثاني : أن يكون جرا ، صفة للمؤمنين .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ في تفسير هذه الصفات التسعة .

﴿ **فالصفة الأولى** ﴾ قوله (التائبون) قال ابن عباس رضى الله عنه : التائبون من الشرك . وقال الحسن : التائبون من الشرك والنفاق . وقال الأصوليون : التائبون من كل معصية ، وهذا أولى ، لأن التوبة قد تكون توبة من الكفر ، وقد تكون من المعصية . وقوله (التائبون) صيغة عموم محلاة بالألف واللام ، فتتناول الكل فالتخصيص بالتوبة عن الكفر محض التحكم .

واعلم أنا بالغنا في شرح حقيقة التوبة في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه)

واعلم أن التوبة إنما تحصل عند حصول أمور أربعة : أولها : احتراق القلب في الحال على صدور تلك المعصية عنه ، وثانيها : ندمه على ما مضى ، وثالثها : عزمه على الترك في المستقبل ، ورابعها أن يكون الحامل له على هذه الأمور الثلاثة طلب رضوان الله تعالى وعبوديته ، فان كان غرضه منها دفع مذمة الناس وتحصيل مدحهم أو سائر الأغراض ، فهو ليس من التائبين .

﴿ **والصفة الثانية** ﴾ قوله تعالى (العابدون) قال ابن عباس رضى الله عنهما : الذين يرون عبادة الله واجبة عليهم . وقال المتكلمون هم الذين أتوا بالعبادة ، وهي عبارة عن الاتيان بفعل مشعر بتعظيم الله تعالى على أقصى الوجوه في التعظيم ، ولابن عباس رضى الله عنهما أن يقول: إن معرفة الله والاقرار بوجوب طاعته عمل من أعمال القلب ، وحصول الاسم في جانب الثبوت يكفي فيه حصول فرد من أفراد تلك الماهية . قال الحسن (العابدون) هم الذين عبدوا الله في السراء والضراء . وقال قتادة : قوم أخذوا من أبدانهم في ليلهم ونهارهم .

﴿ **الصفة الثالثة** ﴾ قوله (الحامدون) وهم الذين يقومون بحق شكر الله تعالى على نعمه دينا ودنيا ويجعلون إظهار ذلك عادة لهم ، وقد ذكرنا أن التسبيح والتهليل والتحميد صفة الذين كانوا يعبدون الله قبل خلق الدنيا ، وهم الملائكة ، لأنه تعالى أخبر أنهم قالوا قبل خلق آدم (ونحن نسبح بحمدك)، وهو صفة الذين يعبدون الله بعد خراب الدنيا . لأنه تعالى أخبر عن

أهل الجنة بأنهم يحمدون الله تعالى ، وهو (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وهم المرادون بقوله (والحامدون)

﴿الصفة الرابعة﴾ قوله (السائحون) وفيه أقوال:

﴿القول الأول﴾ قال عامة المفسرين هم الصائمون. وقال ابن عباس: كل ما ذكر في القرآن من السياحة ، فهو الصيام. وقال النبي عليه الصلا والسلام «سياحة امتي الصيام» وعن الحسن: ان هذا صوم الفرض. وقيل هم الذين يديمون الصيام ، وفي المعنى الذي لأجله حسن تفسير السائح بالصائم ، وجهان: الأول : قال الأزهري : قيل للصائم سائح ، لأن الذي يسيح في الأرض متعبدا لازاد معه ، كان ممسكا عن الأكل ، والصائم يمسك عن الأكل ، فلهذه المشابهة سمى الصائم سائحا. الثاني: ان اصل السياحة الاستمرار على الذهاب في الأرض كالماء الذي يسيح والصائم يستمر على فعل الطاعة ، وترك المشتهى ، وهو الأكل والشرب والوقاع ، وعندي فيه وجه آخر ، وهو ان الانسان إذا امتنع من الأكل والشرب والوقاع وسد على نفسه ابواب الشهوات ، انفتحت عليه ابواب الحكمة ، وتجلت له انوار عالم الجلال ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «من أخلص لله اربعين صباحا ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» فيصير من السائحين في عالم جلال الله المنتقلين من مقام الى مقام ، ومن درجة الى درجة ، فيحصل له سياحة في عالم الروحانيات .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن المراد من السائحين طلاب العلم ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب العلم ، وهو قول عكرمة ، وعن وهب بن منبه : كانت السياحة في بني اسرائيل ، وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائحون قبله . فساح ولد بغي منهم أربعين سنة فلم ير شيئا ، فقال يا رب ما ذنبي بأن أساءت أمي ، فعند ذلك أراه الله ما أرى السائحين.وأقول للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس لأنه يلقاه أنواع من الضر والبؤس ، فلا بد من الصبر عليها ، وقد ينقطع زاده ، فيحتاج إلى التوكل على الله ، وقد يلقى أفاضل مختلفين ، فيستفيد من كل أحد فائدة مخصوصة ، وقد يلقى الأكابر من الناس ، فيستحقر نفسه في مقابلتهم ، وقد يصل إلى المرادات الكثيرة ، فينتفع بها وقد يشاهد اختلاف أحوال أهل الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم فتقوى معرفته ، وبالجملة فالسياحة لها آثار قوية في الدين .

﴿ والقول الثالث ﴾ قال أبو مسلم (السائحون) السائرون في الأرض ، وهو مأخوذ من السيح ، سيح الماء الجاري ، والمراد به من خرج مجاهدا مهاجرا ، وتقريره أنه تعالى حث

المؤمنين في الآية الأولى على الجهاد ، ثم ذكر هذه الآية في بيان صفات المجاهدين ، فينبغي أن يكونوا موصوفين بمجموع هذه الصفات .

﴿ **الصفة الخامسة والسادسة** ﴾ قوله (الراكعون الساجدون) والمراد منه إقامة الصلوات . قال القاضي : وإنما جعل ذكر الركوع والسجود كناية عن الصلاة لأن سائر أشكال المصلي موافق للعادة ، وهو قيامه وقعوده . والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود ، وبه يتبين الفصل بين المصلي وغيره ويمكن أن يقال : القيام أول مراتب التواضع لله تعالى والركوع وسطها والسجود غايتها . فخص الركوع والسجود بالذكر لدلالتهما على غاية التواضع والعبودية تنبيها على أن المقصود من الصلاة نهاية الخضوع والتعظيم .

﴿ **الصفة السابعة والثامنة** ﴾ قوله (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) واعلم أن كتاب أحكام الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ كتاب كبير مذكور في علم الأصول . فلا يمكن إيراده ههنا . وفيه إشارة إلى إيجاب الجهاد ، لأن رأس المعروف الايمان بالله ، ورأس المنكر الكفر بالله . والجهاد يوجب الترغيب في الايمان ، والزجر عن الكفر . والجهاد داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما دخول الواو في قوله (والناهون عن المنكر) ففيه وجوه .

﴿ **الوجه الأول** ﴾ أن التسوية قد تجيء بالواو تارة وبغير الواو أخرى . قال تعالى (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول) فجاء بعض الواو ، وبعض بغير الواو .

﴿ **الوجه الثاني** ﴾ أن المقصود من هذه الآيات الترغيب في الجهاد فالله سبحانه ذكر الصفات الستة ، ثم قال (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) والتقدير : أن الموصوفين بالصفات الستة ، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. وقد ذكرنا أن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه؛ هو الجهاد، فالمقصود من إدخال الواو عليه التنبيه على ما ذكرنا .

﴿ **الوجه الثالث** ﴾ في إدخال الواو على هؤلاء ، وذلك لأن كل ما سبق من الصفات عبادات يأتي بها الانسان لنفسه ، ولا تعلق لشيء منها بالغير ، أما النهي عن المنكر فعبادة متعلقة بالغير ، وهذا النهي يوجب ثوران الغضب وظهور الخصومة ، وربما أقدم ذلك المنهي على ضرب الناهي وربما حاول قتله ، فكان النهي عن المنكر أصعب أقسام العبادات والطاعات ، فأدخل عليها الواو تنبيها على ما يحصل فيها من زيادة المشقة والمحنة .

﴿ **الصفة التاسعة** ﴾ قوله (والحافظون لحدود الله) والمقصود أن تكاليف الله كثيرة وهي

محصورة في نوعين : أحدهما : ما يتعلق بالعبادات . والثاني : ما يتعلق بالمعاملات . أما العبادات فهي التي أمر الله بها لا لمصلحة مرعية في الدنيا ، بل لمصالح مرعية في الدين ؛ وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والاعتاق والنذوز وسائر أعمال البر . وأما المعاملات فهي : إما لجلب المنافع وإما لدفع المضار .

﴿ والقسم الأول ﴾ وهو ما يتعلق بجلب المنافع : فتلك المنافع إما أن تكون مقصودة بالاصالة أو بالتبعية ؛ أما المنافع المقصودة بالاصالة ، فهي المنافع الحاصلة من طرف الحواس الخمسة : فأولها : المذوقات : ويدخل فيها كتاب الأطعمة والأشربة من الفقه . ولما كان الطعام قد يكون نباتا ، وقد يكون حيوانا ، والحيوان لا يمكن أكله إلا بعد الذبح ، والله تعالى شرط في الذبح شرائط مخصوصة ، فلأجل هذا دخل في الفقه كتاب الصيد والذبائح ، وكتاب الضحايا . وثانيها : الملموسات : ويدخل فيها باب أحكام الوقاع من جملتها ما يفيد حله ، وهو باب النكاح ، ومنه أيضا باب الرضاع ، ومنها ما هو بحث عن لوازم النكاح مثل المهر والنفقة والمسكن ويتصل به أحوال القسم والنشوز ، ومنها ما هو بحث عن الأسباب المزيلة للنكاح ، ويدخل فيه كتاب الطلاق والخلع والايلاء والظهار واللعان . ومن الأحكام المتعلقة بالملموسات : البحث عما يحل لبسه وعما لا يحل ، وعما يحل استعماله وعما لا يحل استعماله ؛ ومما لا يحل . استعماله الأواني الذهبية والفضية ؛ وقد طال كلام الفقهاء في هذا الباب. وثالثها : المبصرات وهي باب ما يحل النظر اليه وما لا يحل . ورابعها : المسموعات : وهو باب هل يحل سماعه أم لا ؟ وخامسها : المشمومات ، وليس للفقهاء فيها مجال . وأما المنافع المقصودة بالتبع فهي الأموال ، والبحث عنها من ثلاثة أوجه : الأول : الأسباب المفيدة للملك وهي إما البيع أوغيره . أما البيع فهو إما بيع الاعيان ، أو بيع المنافع وبيع الأعيان . فاما أن يكون بيع العين بالعين ، أو بيع الدين بالعين وهو السلم ، أو بيع العين بالدين كما إذا اشترى شيئا في الذمة ، أو بيع الدين بالدين . وقيل : إنه لا يجوز . لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، ولكن حصل له مثال في الشرع وهو تقاضي الدينين . وأما بيع المنفعة فيدخل فيه كتاب الأجارة ، وكتاب الجعالة ، وكتاب عقد المضاربة . وأما سائر الأسباب الموجبة للملك فهي الارث ، والهبة ، والوصية ، وإحياء الموات ، والالتقاط ، وأخذ الفيء والغنائم ، وأخذ الزكوات وغيرها . ولا طريق إلى ضبط أسباب الملك إلا بالاستقراء وفيه نوعان .

﴿ النوع الأول ﴾ من مباحث الفقهاء الأسباب التي توجب لغير المالك التصرف في الشيء ، وهو باب الوكالة ، والوديعة وغيرهما .

﴿ **والنوع الثاني** ﴾ الأسباب التي تمنع المالك من التصرف في ملك نفسه ، وهو الرهن والتفليس والاجارة وغيرها ، فهذا ضبط أقسام تكاليف الله في باب جلب المنافع .

﴿ **القسم الثاني** ﴾: وأما تكاليف الله تعالى في باب المضار فنقول: أقسام المضار خمسة لأن المضرة إما تحصل في النفوس او في الأموال أو في الأديان أو في الأنساب أو في العقول ، أما المضار الحاصلة في النفوس فهي إما أن تحصل في كل النفس ، والحكم فيه إما القصاص أو الدية أو الكفارة ، وأما في بعض من أبعاض البدن كقطع اليد وغيرها، والواجب فيه إما القصاص أو الدية أو الارش، وأما المضار الحاصلة في الأموال، فذلك الضرر إما أن يحصل على سبيل الاعلان والاظهار ، وهو كتاب الغصب اوعلى سبيل الخفية وهو كتاب السرقة ، وأما المضار الحاصلة في الأديان ، فهي إما الكفر وإما البدعة، أما الكفر فيدخل فيه أحكام المرتدين ، وليس للفقهاء كتاب مقرر في أحكام المبتدعين وأما المضار الحاصلة في الأنساب فيتصل به تحريم الزنا واللواط وبيان العقوبة المشروعة فيهما ، ويدخل فيه أيضا باب حد القذف وباب اللعان، وههنا بحث آخر وهو أن كل أحد لا يمكنه استيفاء حقوقه من المنافع ودفع المضار بنفسه، لأنه ربما كان ضعيفا فلا يلتفت إليه خصمه، فلهذا السر نصب الله تعالى الامام لتنفيذ الأحكام، ويجب أن يكون لذلك الامام نواب وهم الأمراء والقضاة فلما لم يجز أن يكون قول الغير على الغير مقبولًا إلا بالحجة، فالشرع أثبت لاظهار الحق حجة مخصوصة وهي الشهادة، ولا بد أن يكون للدعوى ولاقامة البينة شرائط مخصوصة فلا بد من باب مشتمل عليها، فهذا ضبط معاقد تكاليف الله تعالى وأحكامه وحدوده، ولما كانت كثيرة والله تعالى إنما بينها في كل القرآن تارة على وجه التفصيل، وتارة بأن أمر الرسول عليه السلام حتى يبينها للمكلفين، لا جرم أنه تعالى أجمل ذكرها في هذه الآية، فقال (والحافظون لحدود الله) وهو يتناول جملة هذه التكاليف .

واعلم أن الفقهاء ظنوا أن الذي ذكروه هو بيان التكاليف وليس الأمر كذلك ، فان أعمال المكلفين قسمان : أعمال الجوارح وأعمال القلوب ، وكتب الفقه مشتملة على شرح أقسام التكاليف المتعلقة بأعمال الجوارح ، فأما التكاليف المتعلقة بأعمال القلوب فلم يبحثوا عنها البتة ولم يصنفوا لها كتباً وأبواباً وفصولاً ، ولم يبحثوا عن دقائقها ، ولا شك أن البحث عنها أهم والمبالغة في الكشف عن حقائقها أولى ، لأن أعمال الجوارح إنما تراد لأجل تحصيل أعمال القلوب والآيات الكثيرة في كتاب الله تعالى ناطقة بذلك إلا أن قوله سبحانه (والحافظون لحدود الله) متناول لكل هذه الأقسام على سبيل الشمول والاحاطة .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الصفات التسعة قال (وبشر المؤمنين) والمقصود منه أنه قال

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾

في الآية المتقدمة (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) فذكر هذه الصفات التسعة ، ثم ذكر عقبها قوله (وبشر المؤمنين) تنبيهاً على أن البشارة المذكورة في قوله (فاستبشروا) لم تتناول إلا المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات .

فان قيل : ما السبب في أنه تعالى ذكر تلك الصفات الثمانية على التفصيل ، ثم ذكر تعالى عقيبها سائر أقسام التكاليف على سبيل الاجمال في هذه الصفة التاسعة ؟

قلنا : لأن التوبة والعبادة والاشتغال بتحميد الله ، والسياحة لطلب العلم ، والركوع والسجود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أمور لا ينفك المكلف عنها في أغلب أوقاته ، فلهذا ذكرها الله تعالى على سبيل التفصيل ، وأما البقية فقد ينفك المكلف عنها في أكثر أوقاته مثل أحكام البيع والشراء ، ومثل معرفة أحكام الجنايات وأيضاً فتلك الأمـور الثمانية أعمال القلوب وإن كانت أعمال الجوارح ، إلا أن المقصود منها ظهور أحوال القلوب ، وقد عرفت أن رعاية أحوال القلوب أهم من رعاية أحوال الظاهر فلهذا السبب ذكر هذا القسم على سبيل التفصيل ، وذكر هذا القسم على سبيل الاجمال .

قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين من أول هذه السورة إلى هذا الموضع وجوب إظهار البراءة عن الكفار والمنافقين من جميع الوجوه بين في هذه الآية أنه تجب البراءة عن أمواتهم ، وإن كانوا في غاية القرب من الانسان كالأب والأم ، كما أوجبت البراءة عن أحيائهم ، والمقصود منه بيان وجوه مقاطعتهم على أقصى الغايات والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهاً . الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما فتح الله تعالى مكة سأل النبي عليه الصلاة والسلام « أي أبويه أحدث به عهداً » قيل أمك . فذهب إلى قبرها ووقف دونه ، ثم قعد عند رأسها وبكى فسأله عمه وقال : نهيتنا عن زيارة القبور والبكاء ، ثم زرت وبكيت ، فقال :« قد أذن لي فيه ، فلما علمت ما هي فيه من عذاب الله وإني لا أغني عنها من الله شيئاً بكيت رحمة لها » الثاني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له الرسول عليه الصلاة والسلام « يا عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال : أنا على ملة عبد المطلب ، فقال عليه الصلاة والسلام « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت هذه الآية قوله (إنك لا تهدي من أحببت) قال الواحدي : وقد استبعده الحسين بن الفضل لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً ، ووفاة أبي طالب كانت بمكة في أول الاسلام ، وأقول هذا الاستبعاد عندي مستبعد ، فأي بأس أن يقال إن النبي عليه الصلاة والسلام بقي يستغفر لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول هذه الآية ، فان التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة فلعل المؤمنين كان يجوز لهم أن يستغفروا لأبويهم من الكافرين ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً يفعل ذلك ، ثم عند نزول هذه السورة منعهم الله منه ، فهذا غير مستبعد في الجملة . الثالث : يروى عن علي أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه المشركين قال : فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبويه وهما مشركان فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . الرابع : يروى أن رجلاً أتى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : كان أبي في الجاهلية يصل الرحم ، ويقري الضيف ، ويمنح من ماله . واين أبي ؟ فقال أمات مشركاً ؟ قال نعم . قال في ضحضاح من النار ، فولى الرجل يبكي فدعاه عليه الصلاة والسلام ، فقال « إن أبي وأباك وأبا ابراهيم في النار ، إن أباك لم يقل يوماً أعوذ بالله من النار » .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ يحتمل أن يكون المعنى ما ينبغي لهم ذلك فيكون كالوصف ، وأن يكون معناه ليس لهم ذلك على معنى النهي : فالأول : معناه أن النبوة والايمان يمنع من الاستغفار للمشركين . والثاني : معناه لا تستغفروا والأمران مقاربان . وسبب هذا المنع ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ وأيضا قال ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ والمعنى أنه تعالى لما أخبر عنهم أنه يدخلهم النار . فطلب الغفران لهم جار مجرى طلب

أن يخلف الله وعده ووعيده إنه لا يجوز . وأيضا لما سبق قضاء الله تعالى بأنه يعذبهم . فلو طلبوا غفرانه لصاروا مردودين ، وذلك يوجب نقصان درجة النبي عليه الصلاة والسلام وحط مرتبته ، وأيضا أنه قال ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وقال عنهم أنهم أصحاب الجحيم فهذا الاستغفار يوجب الخلف في أحد هذين النصين ، وإنه لا يجوز وقد جوز أبو هاشم أن يسأل العبد ربه شيئا بعد ما أخبر الله عنه أنه لا يفعله ، واحتج عليه بقول أهل النار ﴿ ربنا أخرجنا منها ﴾ مع علمهم بأنه تعالى لا يفعل ذلك ، وهذا في غاية البعد من وجوه : الأول : أن هذا مبني على مذهبه أن أهل الآخرة لا يجهلون ولا يكذبون ، وذلك ممنوع ، بل نص القرآن يبطله ، وهو قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين . أنظر كيف كذبوا على أنفسهم ﴾ والثاني : أن في حقهم يحسن ردهم عن ذلك السؤال وإسكاتهم . أما في حق الرسول عليه الصلاة والسلام فغير جائز، لأنه يوجب نقصان منصبه . والثالث : أن مثل هذا السؤال الذي يعلم أنه لا فائدة فيه إما أن يكون عبثا أو معصية . وكلاهما جائزان على أهل النار . وغير جائزين على أكابر الانبياء عليهم السلام .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أنه تعالى لما بين أن العلة المانعة من هذا الاستغفار هو تبين كونهم من أصحاب النار ، وهذه العلة لا تختلف بأن يكونوا من الأقارب أو من الأباعد ، فلهذا السبب قال تعالى ﴿ ولو كانوا أولي قربى ﴾ وكون سبب النزول ما حكينا ، يقوي هذا الذي قلناه .

أما قوله تعالى ﴿ **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه** ﴾ ففيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أن المقصود منه أن لا يتوهم إنسان أنه تعالى منع محمدا من بعض ما أذن لابراهيم فيه . والثاني : أن يقال إنا ذكرنا في سبب اتصال هذه الآية بما قبلها المبالغة في إيجاب الانقطاع عن الكفار أحيائهم وأمواتهم . ثم بين تعالى أن هذا الحكم غير مختص بدين محمد عليه الصلاة والسلام ، بل المبالغة في تقرير وجوب الانقطاع كانت مشروعة أيضاً في دين ابراهيم عليه السلام، فتكون المبالغة في تقرير وجوب المقاطعة والمباينة من الكفار أقوى. الثالث: أنه تعالى وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بكونه حليما أي قليل الغضب، وبكونه أوّاها أي كثير التوجع والتفجع عند نزول المضار بالناس، والمقصود ان من كان موصوفا بهذه الصفات كان ميل قلبه الى الاستغفار لأبيه شديدا، فكأنه قيل: إن إبراهيم مع جلالة قدره ومع كونه موصوفا بالأواهية والحليمية منعه الله تعالى من الاستغفار لأبيه الكافر، فلأن يكون غيره ممنوعا من هذا المعنى كان أولى .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ دل القرآن على ان إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه . قال تعالى

حكاية عنه ﴿ واغفر لأبي إنه كان من الضالين ﴾ وأيضا قال عنه ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي ﴾ وقال تعالى حكاية عنه في سورة مريم قال ﴿ سلام عليك سأستغفر لك ربي ﴾ وقال ايضا ﴿ لأستغفرن لك ﴾ وثبت أن الاستغفار للكافر لا يجوز . فهذا يدل على صدور هذا الذنب من إبراهيم عليه السلام .

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذا الاشكال بقوله ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ﴾ وفيه قولان : الأول : أن يكون الواعد أبا إبراهيم عليه السلام ، والمعنى : أن أباه وعده أن يؤمن ، فكان إبراهيم عليه السلام يستغفر له لأجل أن يحصل هذا المعنى ، فلما تبين له أنه لا يؤمن وأنه عدو الله تبرأ منه ، وترك ذلك الاسغفار . الثاني : أن يكون الواعد إبراهيم عليه السلام ، وذلك أنه وعد أباه أن يستغفر له رجاء إسلامه ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ والدليل على صحة هذا التأويل قراءة الحسن ﴿ وعدها إياه ﴾ بالباء ، ومن الناس من ذكر في الجواب وجهين آخرين .

﴿ **الوجه الأول** ﴾ المراد من استغفار إبراهيم لأبيه دعاؤه له الى الايمان والاسلام ، وكان يقول له آمن حتى تتخلص من العقاب وتفوز بالغفران ، وكان يتضرع الى الله في أن يرزقه الايمان الذي يوجب المغفرة ، فهذا هو الاستغفار ، فلما أخبره الله تعالى بأنه يموت مصرا على الكفر ترك تلك الدعوة .

﴿ **والوجه الثاني** ﴾ في الجواب أن من الناس من حمل قوله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ على صلاة الجنازة ، وبهذا الطريق فلا امتناع في الاستغفار للكافر لكون الفائدة في ذلك الاستغفار تخفيف العقاب . قالوا : والدليل على أن المراد ما ذكرناه أنه تعالى منع من الصلاة على المنافقين ، وهو قوله ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ وفي هذه الآية عم هذا الحكم ومنع من الصلاة على المشركين ، سواء كان منافقا أو مظهرا لذلك الشرك . وهذا قول غريب .

﴿ **المسالة الثالثة** ﴾ اختلفوا في السبب الذي به تبين لابراهيم أن أباه عدو لله ، فقال بعضهم : بالاصرار والموت . وقال بعضهم : بالاصرار وحده . وقال آخرون : لا يبعد أن الله تعالى عرفه ذلك بالوحي ، وعند ذلك تبرأ منه . فكان تعالى يقول : لما تبين لابراهيم أن أباه عدو لله تبرأ منه ، فكونوا كذلك ، لأني أمرتكم بمتابعة إبراهيم في قوله ﴿ واتبع ملة أبراهيم ﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر حال إبراهيم في هذه الواقعة . قال ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ واعلم أن اشتقاق الأواه من قول الرجل عند شدة حزنه أوه ، والسبب فيه أن عند الحزن يختنق

وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾

الروح القلبي في داخل القلب ويشتد حرقة ، فالانسان يخرج ذلك النفس المحترق من القلب ليخفف بعض ما به، هذا هو الأصل في اشتقاق هذا اللفظ . وللمفسرين فيه عبارات ، روى عن النبي ﷺ أنه قال « الأواه : الخاشع المتضرع » وعن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ عن الأواه ، فقال: « الدعاء ». ويروى أن زينب تكلمت عند الرسول عليه الصلاة والسلام بما يغير لونه ، فأنكر عمر ، فقال عليه الصلاة والسلام « دعها فانها أوّاهة » قيل يا رسول الله وما الأواهة ؟ قال « الداعية الخاشعة المتضرعة » وقيل : معنى كون إبراهيم عليه السلام أواها ، كلما ذكر لنفسه تقصيرا أو ذكر له شيء من شدائد الأخرة كان يتأوه إشفاقا من ذلك واستعظاما له . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الأواه ، المؤمن بالخشية ، وأما وصفه بأنه حليم فهو معلوم . واعلم أنه تعالى إنما وصفه بهذين الوصفين في هذا المقام ، لأنه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف والوجل ، ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على أبيه وأولاده ، فبين تعالى أنه مع هذه العادة أمن أبيه وغلظ قلبه عليه ، لما ظهر له إصراره على الكفر ، فأنتم بهذا المعنى أولى ، وكذلك وصفه أيضا بأنه حليم ، لأن أحد أسباب الحلم رقة القلب ، وشدة العطف ، لأن المرء إذا كان حاله هكذا اشتد حلمه عند الغضب .

قوله تعالى ﴿ **وما كان الله ليضل قوما بعد إذا هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم إن الله له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير** ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اعلم أنه تعالى لما منع المؤمنين من أن يستغفروا للمشركين ، والمسلمون كانوا قد استغفروا للمشركين قبل نزول هذه الآية ، فانهم قبل نزول هذه الآية كانوا يستغفرون لآبائهم وأمهاتهم وسائر أقربائهم ممن مات على الكفر ، فلما نزلت هذه الآية خافوا بسبب ما صدر عنهم قبل ذلك من الاستغفار للمشركين . وأيضا فان أقواما من المسلمين الذين

استغفروا للمشركين ، كانوا قد ماتوا قبل نزول هذه الآية ، فوقع الخوف عليهم في قلوب المسلمين أنه كيف يكون حالهم ، فأزال الله تعالى ذلك الخوف عنهم بهذه الآية ، وبين أنه تعالى لا يؤاخذهم بعمل إلا بعد أن يبين لهم أنه يجب عليهم أن يتقوه ويحترزوا عنه . فهذا وجه حسن في النظم . وقيل : المراد إن من أول السورة الى هذا الموضع في بيان المنع من مخالطة الكفار والمنافقين ، ووجوب مباينتهم ، والاحتراز عن موالاتهم ، فكأنه قيل : إن الاله الرحيم الكريم كيف يليق به هذا التشديد في حق هؤلاء الكفار والمنافقين ؟ فأجيب عنه بأنه تعالى لا يؤاخذ أقواما بالعقوبة بعد إذ دعاهم الى الرشد حتى يبين لهم ما يجب عليهم أن يتقوه ، فأما بعد أن فعل ذلك وأزاح العذر وأزال العلة فله أن يؤاخذهم بأشد أنواع المؤاخذة والعقوبة . وفي قوله تعالى ﴿ ليضل ﴾ وجوه : الأول : أن المراد أنه أضله عن طريق الجنة ، أي صرف عنه ومنعه من التوجه اليه . والثاني : قالت المعتزلة : المراد من هذا الاضلال الحكم عليهم بالضلال . واحتجوا بقول الكميت :

وطائفة قد أكفروني بحبكم

وقال ابو بكر الأنباري : هذا التأويل فاسد ، لأن العرب أذا إرادوا ذلك المعنى قالوا : ضلل يضلل ، واحتجاجهم ببيت الكميت باطل ، لأنه لا يلزم من قولنا أكفر في الحكم صحة قولنا أضل . وليس كل موضع صح فيه فعل صح أفعل . ألا ترى أنه يجوز أن يقال كسره ، ولا يجوز أن يقال أكسره ، بل يجب فيه الرجوع إلى السماع .

﴿ والوجه الثالث ﴾ في تفسير الآية ، وما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى ، حتى يكون منهم الأمر الذي به يستحق العقاب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة : حاصل الآية أنه تعالى لا يؤاخذ أحدا إلا بعد أن يبين له كون ذلك الفعل قبيحا ، ومنهيا عنه . وقرر ذلك بأنه عالم بكل المعلومات ، وهو قوله ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ وبأنه قادر على كل الممكنات ، وهو قوله ﴿ له ملك السموات والأرض يحيي ويميت ﴾ فكان التقدير : أن من كان عالما قادرا هكذا ، لم يكن محتاجا . والعالم القادر الغني لا يفعل القبيح والعقاب قبل البيان . وإزالة العذر قبيح ، فوجب أن لا يفعله الله تعالى ، فنظم الآية إنما يصح إذا فسرناها بهذا الوجه ، وهذا يقتضي أنه يقبح من الله تعالى الابتداء بالعقاب وأنتم لا تقولون به .

والجواب : أن ما ذكرتموه يدل على أنه تعالى لا يعاقب إلا بعد التبيين ، وإزالة العذر وإزاحة العلة ، وليس فيها دلالة على أنه تعالى ليس له ذلك ، فسقط ما ذكرتموه في هذا الباب .

لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾

ثم قال تعالى ﴿ **له ملك السموات والارض يحيي ويميت** ﴾ في ذكر هذا المعنى ههنا فوائد : إحداها : أنه تعالى لما أمر بالبراءة من الكفار بين أنه له ملك السموات والأرض . فاذا كان هو ناصراً لكم فهم لا يقدرون على إضراركم ، وثانيها : أن القوم من المسلمين قالوا : أمرتنا بالانقطاع من الكفار ، فحينئذ لا يمكننا أن نختلط بآبائنا وأولادنا وإخواننا لأنه ربما كان الكثير منهم كافرين ، والمراد أنكم إن صرتم محرومين عن معاونتهم ومناصرتهم . فالاله الذي هو المالك للسموات والارض والمحيي والمميت ناصركم ، فلا يضركم أن ينقطعوا عنكم . وثالثها : أنه تعالى لما أمر بهذه التكاليف الشاقة كأنه قال وجب عليكم أن تنقادوا لحكمي وتكليفي لكوني إلهكم ولكونكم عبيدا لي .

قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه رؤف رحيم ﴾

اعلم أنه تعالى لما استقصى في شرح أحوال غزوة تبوك ، وبين أحوال المتخلفين عنها . وأطال القول في ذلك على الترتيب الذي لخصناه في هذا التفسير ، عاد في هذه الاية الى شرح ما بقي من أحكامه . ومن بقية تلك الأحكام أنه قد صدر عن رسول الله ﷺ نوع زلة جارية مجرى ترك الأولى ، وصدر أيضا عن المؤمنين نوع زلة ، فذكر تعالى أنه تفضل عليهم وتاب عليهم في تلك الزلات . فقال ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ دلت الاخبار على أن هذا السفر كان شاقا شديدا على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى المؤمنين ، على ما سيجيء شرحها ، وهذا يوجب الثناء ، فكيف يليق بها قوله ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين ﴾

والجواب من وجوه : الأول : أنه صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء من باب ترك الأفضل ، وهو المشار اليه بقوله تعالى ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ وأيضا لما اشتد

الزمان في هذه الغزوة على المؤمنين على ما سيجيء شرحها ، فربما وقع في قلبهم نوع نفرة عن تلك السفرة ، وربما وقع في خاطر بعضهم أنا لسنا نقدر على الفرار . ولست أقول عزموا عليه ، بل أقول وساوس كانت تقع في قلوبهم ، فالله تعالى بين في آخر هذه السورة أنه بفضله عفا عنها . فقال ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه ﴾

﴿ **والوجه الثاني** ﴾ في الجواب أن الانسان طول عمره لا ينفك عن زلات وهفوات ، إما من باب الصغائر ، وإما من باب ترك الأفضل . ثم إن النبي عليه السلام وسائر المؤمنون لما تحملوا مشاق هذا السفر ومتاعبه ، وصبروا على تلك الشدائد والمحن ، أخبر الله تعالى أن تحمل تلك الشدائد صار مكفرا لجميع الزلات التي صدرت عنهم في طول العمر ، وصار قائما مقام التوبة المقرونة بالاخلاص عن كلها . فلهذا السبب قال تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ الاية .

﴿ **والوجه الثالث** ﴾ في الجواب : أن الزمان لما اشتد عليهم في ذلك السفر ، وكانت الوساوس تقع في قلوبهم ، فكلما وقعت وسوسة في قلب واحد منهم تاب الى الله منها ، وتضرع الى الله في إزالتها عن قلبه . فلكثرة إقدامهم على التوبة بسبب خطرات تلك الوساوس ببالهم ، قال تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ الاية .

﴿ **الوجه الرابع** ﴾ لا يبعد أن يكون قد صدر عن أولئك الأقوام أنواع من المعاصي ، إلا أنه تعالى تاب عليهم وعفا عنهم لأجل أنهم تحملوا مشاق ذلك السفر ، ثم إنه تعالى ضم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذكرهم تنبيها على عظم مراتبهم في الدين ، وأنهم قد بلغوا إلى الدرجة التي لأجلها ، ضم الرسول عليه الصلاة والسلام إليهم في قبول التوبة .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ في المراد بساعة العسرة قولان :

﴿ **القول الأول** ﴾ أنها مختصة بغزوة تبوك ، والمراد منها الزمان الذي صعب الأمر عليهم جدا في ذلك السفر والعسرة تعذر الأمر وصعوبته . قال جابر : حصلت عسرة الظهر وعسرة الماء وعسرة الزاد . أما عسرة الظهر : فقال الحسن : كان العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم ، وأما عسرة الزاد ، فربما مص التمرة الواحدة جماعة يتناوبونها حتى لا يبقى من التمرة إلا النواة ، وكان معهم شيء من شعير مسوس ، فكان أحدهم إذا وضع اللقمة في فيه أخذ أنفه من نتن اللقمة . وأما عسرة الماء : فقال عمر : خرجنا في قيظ شديد وأصابنا فيه عطش شديد ، حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه ويشربه .

واعلم أن هذه الغـزوة تسمـى غزوة العسرة ، ومـن خرج فيهـا فهـو جيش العسرة . وجهزهم عثمان وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

﴿ **والقول الثاني** ﴾ قال أبو مسلم : يجوز أن يكون المراد بساعة العسرة جميع الأحوال والأوقات الشديدة على الرسول وعلى المؤمنين ، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها . وقد ذكر الله تعالى بعضها في كتابه كقوله تعالى «وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر) وقوله (لقد صدقكم الله وعده إذا تحسونهم باذنه حتى إذا فشلتم) الآية ، والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار بانهم اتبعوا الرسول عليه السلام في الأوقات الشديدة والأحوال الصعبة ، وذلك يفيد نهاية المدح والتعظيم .

ثم قال تعالى ﴿ **من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم** ﴾ وفيه مباحث :

﴿ **البحث الأول** ﴾ فاعل (كاد) يجوز أن يكون (قلوب) والتقدير : كاد قلوب فريق منهم تزيغ ، ويجوز أن يكون فيه ضمير الأمـر والشـان ، والفعـل والفاعـل تفسـير للأمـر والشان ، والمعنى : كادوا لا يثبتون على اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوة لشدة العسرة .

﴿ **البحث الثاني** ﴾ قرأ حمزة وحفص عن عاصم (يزيغ) بالياء لتقدم الفعل ، والباقون بالتاء لتأنيث قلوب ، وفي قراءة عبد الله (من بعد ما زاغت قلوب فريق منهم)

﴿ **البحث الثالث** ﴾ (كاد) عند بعضهم تفيد المقاربة فقط ، وعند آخرين تفيد المقاربة مع عدم الوقوع ، فهذه التوبة المذكورة توبة عن تلك المقاربة ، واختلفوا في ذلك الذي وقع في قلوبهم . فقيل : هم بعضهم عند تلك الشدة العظيمـة أن يفـارق الرسـول ، لكنـه صبـر واحتسب . فلذلك قال تعالى (ثم تاب عليهم) لما صبـروا وثبتـوا وندمـوا على ذلك الأمـر اليسير . وقال الآخرون بل كان ذلك لحديث النفس الذي يكون مقدمة العزيمة ، فلما نالتهم الشدة وقع ذلك في قلوبهم ومع ذلك تلافوا هذا اليسير خوفا منه أن يكون معصية . فلذلك قال تعالى (ثم تاب عليهم)

فان قيل : ذكر التوبة في أول الآية وفي آخرها فما الفائدة في التكرار ؟

قلنا : فيه وجوه :

﴿ **الوجه الأول** ﴾ أنه تعالى ابتدأ بذكر التوبة قبل ذكر الذنب تطييبا لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب ثم أردفه مرة أخرى بذكر التوبة ، والمقصود منه تعظيم شأنهم .

وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

﴿ **والوجه الثاني** ﴾ أنه إذا قيل : عفا السلطان عن فلان ثم عفا عنه ، دل ذلك على أن ذلك العفو، عفو متأكد بلغ الغاية القصوى في الكمال والقوة ، قال عليه السلاة والسلام « إن الله ليغفر ذنب الرجل المسلم عشرين مرة » وهذا معنى قول ابن عباس في قوله (ثم تاب عليهم) يريد ازداد عنهم رضا

﴿ **والوجه الثالث** ﴾ أنه قال (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) وهذا الترتيب يدل على أن المراد أنه تعالى تاب عليهم من الوساوس التي كانت تقع في قلوبهم في ساعة العسرة ، ثم إنه تعالى زاد عليه فقال (من بعدما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) فهذه الزيادة أفادت حصول وساوس قوية ، فلا جرم أتبعها تعالى بذكر التوبة مرة أخرى لئلا يبقى في خاطر أحدهم شك في كونهم مؤاخذين بتلك الوساوس .

ثم قال تعالى ﴿ **إنه بهم رؤف رحيم** ﴾ وهما صفتان لله تعالى ومعناهما متقارب ، ويشبه أن تكون الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضر ، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال المنفعة . وقيل : إحداهما للرحمة السالفة ، والأخرى للمستقبلة .

قوله تعالى ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم** ﴾

في الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ هذا معطوف على الآية الأولى ، والتقدير : لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، والفائدة في هذا العطف أنا بينا أن من ضم ذكر توبته إلى توبة النبي عليه الصلاة والسلام ، كان ذلك دليلا على تعظيمه واجلاله ، وهذا العطف يوجب أن يكون قبول توبة النبي عليه الصلاة والسلام وتوبة المهاجرين والأنصار في حكم واحد ، وذلك يوجب اعلاء شأنهم وكونهم مستحقين لذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أن هؤلاء الثلاثة هم المذكورون في قوله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله) واختلفوا في السبب الذي لأجله وصفوا بكونهم مخلفين وذكروا وجوهاً، أحدها: انه ليس المراد أن هؤلاء أُمروا بالتخلف او حصل الرضا من الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك ، بل هو كقولك لصاحبك أين خلفت فلانا فيقول : بموضع كذا لا يريد به أنه أمره بالتخلف بل لعله نهاه عنه وانما يريد أنه تخلف عنه . وثانيها : لا يمتنع أن هؤلاء الثلاثة كانوا على عزيمة الذهاب إلى الغزو فأذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام قدرما يحصلوا الآلات والأدوات فلما بقوا مدة ظهر التواني والكسل فصح أن يقال : خلفهم الرسول . وثالثها : أنه حكى قصة أقوام وهم المرادون بقوله (وآخرون مرجون لأمر الله) فالمراد من كون هؤلاء مخلفين كونهم مؤخرين في قبول التوبة عن الطائفة الأولى . قال كعب بن مالك وهو أحد هؤلاء الثلاثة : قول الله تعالى في حقنا (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ليس من تخلفنا انما هو تأخير رسول الله ﷺ أمرنا ليشير به إلى قوله (وآخرون مرجون لأمر الله)

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال صاحب الكشاف : قرىء (خلفوا) أي خلفوا الغازين بالمدينة ، أي صاروا خلفاء للذين ذهبوا إلى الغزو وفسدوا من الخالفة وخلوف الفم ، وقرأ جعفر الصادق (خالفوا) وقرأ الأعمش وعلى الثلاثة المخلفين .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر ، وهلال بن أمية الذي نزلت فيه آية اللعان ، ومرارة بن الربيع ، وللناس في هذه القصة قولان :

﴿ القول الأول ﴾ أنهم ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال الحسن : كان لأحدهم أرض ثمنها مائة ألف درهم فقال : يا أرضاه ما خلفني عن رسول الله إلا أمرك ، إذهبي فأنت في سبيل الله فلاكابدن المفاوز حتى أصل إلى النبي ﷺ وفعل ، وكان للثاني أهل فقال يا أهلاه ما خلفني عن رسول الله ﷺ إلا أمرك فلأ كابدن المفاوز حتى أصل اليه وفعل ، والثالث: ما كان له مال ولا أهل فقال: مالي سبب إلا الضن بالحياة والله لأكابدن المفاوز حتى أصل إلى رسول الله ﷺ فلحقوا بالرسول ﷺ فأنزل الله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله)

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو قول الأكثرين أنهم ما ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام قال كعب : كان رسول الله ﷺ يحب حديثي فلما أبطأت عنه في الخروج قال عليه الصلاة والسلام ، « ما الذي حبس كعبا » فلما قدم المدينة اعتذر المنافقون فعذرهم وأتيته وقلت : إن كراعي وزادي كان حاضرا واحتبست بذنبي فاستغفر لي فأبى الرسول ذلك ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مجالسة هؤلاء الثلاثة ، وأمر بمباينتهم حتى أمر بذلك نساءهم ، فضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وجاءت امرأة هلال بن أمية وقالت : يا رسول الله لقد

بكى هلال حتى خفت على بصره حتى إذا مضى خمسون يوما أنزل الله تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) وأنزل قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) فعند ذلك خرج رسول الله ﷺ إلى حجرته وهو عند أم سلمة فقال « الله أكبر قد أنزل الله عذر أصحابنا » فلما صلى الفجر ذكر ذلك لأصحابه وبشرهم بأن الله تاب عليهم ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ وتلا عليهم ما نزل فيهم . فقال كعب : توبتي إلى الله تعالى أن أخرج مالي صدقة فقال « لا » قلت فنصفه قال « لا » قلت فثلثه قال « نعم » واعلم أنه تعالى وصف هؤلاء الثلاثة بصفات ثلاثة .

﴿ **الصفة الأولى** ﴾ قوله (حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) قال المفسرون : معناه : أن النبي عليه الصلاة والسلام صار معرضا عنهم ومنع المؤمنين من مكالمتهم وأمر أزواجهم باعتزالهم وبقوا على هذه الحالة خمسين يوما ، وقيل : أكثر ، ومعنى (وضاقت عليهم الأرض بما رحبت) تقدم تفسيره في هذه السورة .

﴿ **والصفة الثانية** ﴾ قوله (وضاقت عليهم أنفسهم) والمراد ضيق صدورهم بسبب الهم والغم ومجانبة الأوليا والأحباء ، ونظر الناس لهم بعين الاهانة .

﴿ الصفة الثالثة ﴾ قوله (وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا اليه) ويقرب معناه من قوله عليه الصلاة والسلام في دعائه « أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من غضبك وأعوذ بك منك » ومن الناس من قال معنى قوله (وظنوا) أي علموا كما في قوله (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) والدليل عليه أنه تعالى ذكر هذا الوصف في حقهم في معرض المدح والثناء ، ولا يكون كذلك إلا وكانوا عالمين بأنه لا ملجأ من الله إلا اليه . وقال آخرون : وقف أمرهم على الوحي وهم ما كانوا قاطعين أن الله ينزل الوحي ببراءتهم عن النفاق ولكنهم كانوا يجوزون أن تطول المدة في بقائهم في الشدة فالطعن عاد الى تجويز كون تلك المدة قصيرة ، ولما وصفهم الله بهذه الصفات الثلاث ؛ قال (ثم تاب عليهم) وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اعلم أنه لا بد ههنا من إضمار . والتقدير : حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا اليه . تاب عليهم ثم تاب عليهم ، فما الفائدة في هذا التكرير ؟

قلنا : هذا التكرير حسن للتأكيد كما أن السلطان إذا أراد أن يبالغ في تقرير العفو لبعض عبيده يقول عفوت عنك ثم عفوت عنك .

فان قيل : فما معنى قوله (ثم تاب عليهم ليتوبوا)

قلنا فيه وجوه : الأول : قال أصحابنا المقصود منه بيان أن فعل العبد مخلوق لله تعالى فقوله (ثم تاب عليهم) يدل على أن التوبة فعل الله وقوله (ليتوبوا) يدل على أنها فعل العبد ، فهذا صريح قولنا ، ونظيره (فليضحكوا) مع قوله (وأنه هو أضحك وأبكى) وقوله (كما أخرجك ربك) مع قوله (إذ أخرجه الذين كفروا) وقوله (هو الذي يسيركم) مع قوله (قل سيروا) والثاني : المراد تاب الله عليهم في الماضي ليكون ذلك داعيا لهم إلى التوبة في المستقبل. والثالث: أصل التوبة الرجوع ، فالمراد يبطلها ثم تاب عليهم ليرجعوا الى حالهم وعادتهم في الاختلاط بالمؤمنين ، وزوال المباينة فتسكن نفوسهم عند ذلك . الرابع : (ثم تاب عليهم ليتوبوا) أي ليدوموا على التوبة ، ولا يراجعوا ما يطلبها. الخامس : (ثم تاب عليهم) لينتفعوا بالتوبة ويتوفر عليهم ثوابها وهذان النفعان لا يحصلان الا بعد توبة الله عليهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله عقلا قالوا لأن شرائط التوبة في حق هؤلاء قد حصلت من أول الأمر . ثم إنه عليه الصلاة والسلام ما قبلهم ولم يلتفت اليهم وتركهم مدة خمسين يوما أو أكثر ، ولو كان قبول التوبة واجبا عقلا ، لما جاز ذلك

أجاب الجبائي عنه بأن قال : إن تلك التوبة صارت مقبولة من أول الأمر ، لكنه يقال : أراد تشديد التكليف عليهم لئلا يتجرأ أحد على التخلف عن الرسول فيما يأمر به من جهاد وغيره . وأيضاً لم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام عن كلامهم عقوبة ، بل كان على سبيل التشديد في التكليف . قال القاضي : وإنما خص الرسول عليه الصلاة والسلام هؤلاء الثلاثة بهذا التشديد ، لأنهم أذعنوا بالحق واعترفوا بالذنب ، فالذي يجري عليهم ، وهذه حالهم يكون في الزجر أبلغ مما يجري على من يظهر العذر من المنافقين .

والجواب : أنا متمسكون بظاهر قوله تعالى (ثم تاب عليهم) وكلمة (ثم) للتراخي ، فمقتضى هذا اللفظ تأخير قبول التوبة ، فان حملتم ذلك على تأخير إظهار هذا القبول كان ذلك عدولا عن الظاهر من غير دليل .

فان قالوا : الموجب لهذا العدول قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده)

قلنا : صيغة يقبل للمستقبل ، وهو لا يفيد الفور أصلا بالاجماع ، ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله (إن الله هو التواب الرحيم)

واعلم أن ذكر الرحيم عقيب ذكر التواب . يدل على أن قبول التوبة لأجل محض الرحمة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾

والكرم ،لا لأجل الوجوب ، وذلك يقوى قولنا في أنه لا يجب عقلا على الله قبول التوبة .

قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾

واعلم أنه تعالى لما حكم بقبول توبة هؤلاء الثلاثة ، ذكر ما يكون كالزاجر عن فعل ما مضى ، وهو التخلف عن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) في مخالفة أمر الرسول (وكونوا مع الصادقين) يعني مع الرسول وأصحابه في الغزوات ، ولا تكونوا متخلفين عنه وجالسين مع المنافقين في البيوت ، وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين ، ومتى وجب الكون مع الصادقين فلا بد من وجود الصادقين في كل وقت ، وذلك يمنع من إطباق الكل على الباطل ، ومتى امتنع إطباق الكل على الباطل ، وجب اذا أطبقوا على شيء أن يكونوا محقين . فهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة .

فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : المراد بقوله (كونوا مع الصادقين) أي كونوا على طريقة الصادقين ، كما أن الرجل إذا قال لولده : كن مع الصالحين ، لا يفيد إلا ذلك سلمنا ذلك ، لكن نقول : إن هذا الأمر كان موجودا في زمان الرسول فقط ، فكان هذا أمراً بالكون مع الرسول ، فلا يدل على وجود صادق في سائر الأزمنة سلمنا ذلك ، لكن لم لا يجوز أن يكون الصادق هو المعصوم الذي يمتنع خلو زمان التكليف عنه كما تقوله الشيعة ؟

والجواب عن الأول : أن قوله (كونوا مع الصادقين) أمر بموافقة الصادقين ، ونهى عن مفارقتهم ، وذلك مشترط بوجود الصادقين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فدلت هذه الآية على وجود الصادقين . وقوله : إنه محمول على أن يكونوا على طريقة الصادقين . فنقول : إنه عدول عن الظاهر من غير دليل . قوله : هذا الأمر مختص بزمان الرسول عليه الصلاة والسلام

قلنا : هذا باطل لوجوه : الأول : أنه ثبت بالتواتر الظاهر من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن التكاليف المذكورة في القران متوجهة على المكلفين إلى قيام القيامة ، فكان الأمر في هذا التكليف كذلك . والثاني : أن الصيغة تتناول الأوقات كلها بدليل صحة الاستثناء . والثالث : لما لم يكن الوقت المعين مذكورا في لفظ الآية لم يكن حمل الآية على البعض أولى من

حمله على الباقي ، فاما أن لا يحمل على شيء من الأوقات فيفضي إلى التعطيل وهو باطل ، أو على الكل وهو المطلوب ، والرابع : وهو أن قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أمر لهم بالتقوى ، وهذا الأمر إنما يتناول من يصح منه أن لا يكون متقيا ، وانما يكون كذلك لو كان جائز الخطأ ، فكانت الآية دالة على بكونهم صادقين ، فهذا يدل على أنه واجب على جائز الخطأ كونه مع المعصوم عن الخطأ حتى يكون المعصوم عن الخطأ مانعا لجائز الخطأ عن الخطأ ، وهذا المعنى قائم في جميع الأزمان ، فوجب حصوله في كل الأزمان . قوله : لم لا يجوز أن يكون المراد هو كون المؤمن مع المعصوم الموجود في كل زمان ؟

قلنا : نحن نعترف بأنه لا بد من معصوم في كل زمان ، إلا أنا نقول : ذلك المعصوم هو مجموع الأمة ، وأنتم تقولون : ذلك المعصوم واحد منهم ، فنقول : هذا الثاني باطل ، لأنه تعالى أوجب على كل واحد من المؤمنين أن يكون مع الصادقين ، وإنما يمكنه ذلك لو كان عالما بأن ذلك الصادق من هو، لا الجاهل بأنه من هو ، فلو كان مأمورا بالكون معه كان ذلك تكليف ما لا يطاق ، وأنه لا يجوز ، لكنا لا نعلم إنسانا معينا موصوفا بوصف العصمة ، والعلم بأنا لا نعلم هذا الانسان حاصل بالضرورة ، فثبت أن قوله (وكونوا مع الصادقين) ليس أمرا بالكون مع شخص معين ، ولما بطل هذا بقي أن المراد منه الكون مع مجموع الأمة ، وذلك يدل على أن قول مجموع الأمة حق وصواب ولا معنى لقولنا الاجماع حجة إلا ذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على فضل الصدق وكمال درجته ، والذي يؤيده من الوجوه الدالة على أن الأمر كذلك وجوه : الأول : روى أن واحداً جاء إلى النبي عليه السلام وقال : إني رجل أريد أن أومن بك إلا أني أحب الخمر والزنا والسرقة والكذب ، والناس يقولون إنك تحرم هذه الأشياء ولا طاقة لي على تركها بأسرها ، فان قنعت مني بترك واحد منها آمنت بك ، فقال عليه السلام « اترك الكذب » فقبل ذلك ثم أسلم ، فلما خرج من عند النبي عليه السلام عرضوا عليه الخمر ، فقال إن شربت وسألني الرسول عن شربها وكذبت فقد نقضت العهد ، وان صدقت أقام الحد علي فتركها ثم عرضوا عليه الزنا ، فجاء ذلك الخاطر فتركه ، وكذا في السرقة ، فعاد إلى رسول الله ﷺ وقال ما أحسن ما فعلت ، لما منعتني عن الكذب انسدت أبواب المعاصي علي ، وتاب عن الكل . الثاني : روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : عليكم بالصدق فانه يقرب إلى البر والبر يقرب إلى الجنة ، وان العبد ليصدق فيكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب ، فان الكذب يقرب إلى الفجور ، والفجور يقرب إلى النار ، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ، ألا ترى أنه يقال صدقت وبررت وكذبت وفجرت ، الثالث : قيل في قوله تعالى حكاية عن إبليس (فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك

مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي

منهم المخلصين) إن إبليس إنما ذكر هذا الاستثناء ، لأنه لو لم يذكره لصار كاذبا في ادعاء إغواء الكل ، فكأنه استنكف عن الكذب فذكر هذا الاستثناء ، واذا كان الكذب شيئا يستنكف منه إبليس ، فالمسلم أولى أن يستنكف منه . الرابع : من فضائل الصدق أن الايمان منه لا من سائر الطاعات ، ومن معايب الكذب أن الكفر منه لا من سائر الذنوب ، واختلف الناس في أن المقتضى لقبحه ما هو؟ فقال أصحابنا : المقتضى لقبحه هو كونه مخلا لمصالح العالم ومصالح النفس ، وقالت المعتزلة : المقتضى لقبحه هو كونه كذبا ودليلنا قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) يعني لا تقبلوا قول الفاسق فربما كان كذبا ، فيتولد عن قبول ذلك الكذب فعل تصيرون نادمين عليه ، وذلك يدل على أنه تعالى إنما أوجب رد ما يجوز كونه كذبا لاحتمال كونه مفضيا إلى ما يضاد المصالح ، فوجب أن يكون المقتضى لقبح الكذب افضاءه إلى المفاسد ، واحتج القاضي على قوله بأن من دفع إلى طلب منفعة أو دفع مضرة وأمكنه الوصول إلى ذلك بأن يكذب وبأن يصدق فقد علم ببديهة العقل أنه لا يجوز أن يعدل عن الصدق إلى الكذب ، ولو أمكنه أن يصل إلى ذلك بصدقين لجاز أن يعدل من أحدهما إلى الآخر ، فلو كان الكذب يحسن لمنفعة أو إزالة مضرة لكان حاله حال الصدق . ولما لم يكن كذلك علم أنه لا يكون إلا قبيحا ، ولأنه لو جاز أن يحسن لوجب أن يجوز حال الصدق . ولما لم يكن كذلك علم أنه لا يكون إلا قبيحا ، ولأنه لو جاز أن يحسن لوجب أن يجوز أن يأمر الله تعالى به إذا كان مصلحة ، وذلك يؤدي إلى أن لا يوثق باخباره ، هذا ما ذكره في التفسير فيقال له في الجواب عن الأول إن الانسان لما تقرر عنده من أول عمره تقبيح الكذب لأجل كونه مخلا لمصالح العالم . صار ذلك نصب عينه وصورة خياله فتلك الصورة النادرة إذا اتفقت للحكم عليها حكمت العادة الراسخة عليها بالقبح ، فلو فرضتم كون الانسان خاليا عن هذه العادة وفرضتم استواء الصدق والكذب في الافضاء إلى المطلوب ، فعلى هذا التقدير لا نسلم حصول الترجيح ، ويقال له في الجواب عن الحجة الثانية ، إنكم تثبتون امتناع الكذب على الله تعالى بكونه قبيحا لكونه كذبا ، فلو أثبتم هذا المعنى بامتناع صدوره عن الله لزم الدور وهو باطل .

قوله تعالى ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا**

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢١﴾

يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾

اعلم أن الله تعالى لما أمر بقوله (وكونوا مع الصادقين) بوجوب الكون في موافقة الرسول عيه السلام في جميع الغزوات والمشاهد ، أكد ذلك فنهى في هذه الآية عن التخلف عنه . فقال (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) والأعراب الذين كانوا حول المدينة مزينة ، وجهينة ، وأشجع ، وأسلم ، وغفار ، هكذا قاله ابن عباس . وقيل : بل هذا يتناول جميع الأعراب الذين كانوا حول المدينة فان اللفظ عام ، والتخصيص تحكم ، وعلى القولين فليس لهم أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يطلبوا لأنفسهم الحفظ والدعة حال ما يكون رسول الله في الحر والمشقة ، وقوله (ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) يقال رغبت بنفسي عن هذا الأمر أي توقفت عنه وتركته ، وأنا أرغب بفلان عن هذا أي أبخل به عليه ولا أتركه . والمعنى : ليس لهم أن يكرهوا لأنفسهم ما يرضاه الرسول عليه الصلاة والسلام لنفسه .

واعلم أن ظاهر هذه الألفاظ وجوب الجهاد على كل هؤلاء . إلا أنا نقول : المرضى والضعفاء والعاجزون مخصوصون بدليل العقل وأيضاً بقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وأيضا بقوله (ليس على الأعمى حرج) الآية وأما أن الجهاد غير واجب على كل أحد بعينه ، فقد دل الاجماع عليه فيكون مخصوصاً من هذا العموم وبقي ما وراء هاتين الصورتين داخلا تحت هذا العموم .

واعلم أنه تعالى لما منع من التخلف بينّ أنه لا يصيبهم في ذلك السفر نوع من أنواع المشقة إلا وهو يوجب الثواب العظيم عند الله تعالى ثم إنه ذكر أموراً خمسة : أولها : قوله (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) وهو شدة العطش يقال ظمىء فلان إذا اشتد عطشه . وثانيها :

وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

قوله (ولا نصب) ومعناه الاعياء والتعب . وثالثها (ولا مخمصة في سبيل الله) يريد مجاعة شديدة يظهر بها ضمور البطن ومنه يقال : فلان خميص البطن . ورابعها : قوله (ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار) أي ولا يضع الانسان قدمه ولا يضع فرسه حافره ، ولا يضع بعيره خفه بحيث يصير ذلك سببا لغيظ الكفار قال ابن الأعرابي : يقال غاظه وغيظه وأغاظه بمعنى واحد ، أي أغضبه . وخامسها : قوله (ولا ينالون من عدو نيلا) أي أسراً وقتلا وهزيمة قليلا كان أو كثيراً (إلا كتب لهم به عمل صالح) أي إلا كان ذلك قربة لهم عند الله ونقول دلت هذه الآية على أن من قصد طاعة الله كان قيامه وقعوده ومشيته وحركته وسكونه كلها حسنات مكتوبة عند الله . وكذا القول في طرف المعصية فما أعظم بركة الطاعة وما أعظم شؤم المعصية ، واختلفوا فقال قتادة : هذا الحكم من خواص رسول الله إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر . وقال ابن زيد : هذا حين كان المسلمون قليلين فلما كثروا نسخها الله تعالى بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقال عطية ما كان لهم أن يتخلفوا عن رسول الله إذا دعاهم وأمرهم وهذا هو الصحيح ، لأنه تتعين الاجابة والطاعة لرسول الله إذا أمر وكذلك غيره من الولاة والأئمة إذا ندبوا وعينوا . لأنا لو سوغنا للمندوب أن يتقاعد لم يختص بذلك بعض دون ولأدىّ ذلك إلى تعطيل الجهاد .

ثم قال ﴿ ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ﴾ يريد تمرة فما فوقها وعلاقة سوط فما فوقها ولا يقطعون وادياً ، والوادي كل مفرج بين جبال وآكام يكون مسلكا للسيل ، والجمع الأودية إلا كتب الله لهم ذلك الانفاق وذلك المسير .

ثم قال ﴿ ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾ وفيه وجهان : الأول : أن الأحسن من صفة فعلهم ، وفيها الواجب والمندوب والمباح والله تعالى يجزيهم على الأحسن ، وهو الواجب والمندوب ، دون المباح . والثاني : أن الأحسن صفة للجزاء ، أي يجزيهم جزاء هو أحسن من أعمالهم وأجل وأفضل ، وهو الثواب .

قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اعلم أنه يمكن أن يقال : هذه الآية من بقية أحكام الجهاد ، ويمكن أن يقال : إنها كلام مبتدأ لا تعلق لها بالجهاد .

﴿ **أما الاحتمال الأول** ﴾ نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه السلام كان إذا خرج إلى الغزو لم يتخلف عنه إلا منافق أو صاحب عذر . فلما بالغ الله سبحانه في عيوب المنافقين في غزوة تبوك قال المؤمنون : والله لا نتخلف عن شيء من الغزوات مع الرسول عليه السلام ولا عن سرية . فلما قدم الرسول عليه السلام المدينة ، وأرسل السرايا إلى الكفار ، نفر المسلمون جميعا إلى الغزو وتركوه وحده بالمدينة ، فنزلت هذه الآية . والمعنى : أنه لا يجوز للمؤمنين أن ينفروا بكليتهم إلى الغزو والجهاد ، بل يجب أن يصيروا طائفتين ، تبقى طائفة في خدمة الرسول ، وتنفر طائفة أخرى إلى الغزو ، وذلك لأن الاسلام في ذلك الوقت كان محتاجا إلى الغزو والجهاد وقهر الكفار ، وأيضا كانت التكاليف تحدث والشرائع تنزل ، وكان بالمسلمين حاجة إلى من يكون مقيما بحضرة الرسول عليه السلام فيتعلم تلك الشرائع ، ويحفظ تلك التكاليف ويبلغها إلى الغائبين ، فثبت أن في ذلك الوقت كان الواجب انقسام أصحاب رسول الله ﷺ إلى قسمين ، أحد القسمين ينفرون إلى الغزو والجهاد ، والثاني يكونون مقيمين بحضرة الرسول ، فالطائفة النافرة إلى الغزو يكونون نائبين عن المقيمين في الغزو ، والطائفة المقيمة يكونون نائبين عن النافرين ، في التفقه ، وبهذا الطريق يتم أمر الدين بهاتين الطائفتين .

إذا عرفت هذا فنقول على هذا القول احتمالان : أحدهما : أن تكون الطائفة المقيمة هم الذين يتفقهون في الدين بسبب أنهم لما لازموا خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام وشاهدوا الوحي والتنزيل فكلما نزل تكليف وحدث شرع عرفوه وضبطوه ، فاذا رجعت الطائفة النافرة من الغزو اليهم ، فالطائفة المقيمة ينذرونهم ما تعلموه من التكاليف والشرائع ، وبهذا التقرير فلا بد في الآية من إضمار ، والتقدير : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، وأقامت طائفة ليتفقه المقيمون في الدين ولينذروا قومهم ، يعني النافرين إلى الغزو إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون معاصي الله تعالى عند ذلك التعلم .

﴿ **والاحتمال الثاني** ﴾ هو أن يقال : التفقه صفة للطائفة النافرة وهذا قول الحسن . ومعنى الآية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة حتى تصير هذه الطائفة النافرة فقهاء في الدين ، وذلك التفقه المراد منه أنهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين ، وأن العدد القليل منهم يغلبون العالم من المشركين ، فحينئذ يعلمون أن ذلك بسبب أن الله تعالى خصهم بالنصرة

والتأييد وأنه تعالى يريد اعلاء دين محمد عليه السلام وتقوية شريعته ، فاذا رجعوا من ذلك النفر إلى قومهم من الكفار أنذروهم بما شاهدوا من دلائل النصر والفتح والظفر ولعلهم يحذرون ، فيتركوا الكفر والشك والنفاق ، فهذا القول أيضاً محتمل ، وطعن القاضي في هذا القول : قال لأن هذا الحسن لا يعد فقيها في الدين ، ويمكن أن يجاب عنه بأنهم إذا شاهدوا أن القوم القليل الذين ليس لهم سلاح ولا زاد يغلبون الجمع العظيم من الكفار الذين كثر زادهم وسلاحهم ، وقويت شوكتهم ، فحينئذ انتبهوا لما هو المقصود وهو أن هذا الأمر من الله تعالى وليس من البشر . إذ لو كان من البشر لما غلب القليل الكثير ، ولما بقي هذا الدين في التزايد والتصاعد كل يوم ، فالتنبيه لفهم هذه الدقائق واللطائف لا شك أنه تفقه .

﴿ وأما الاحتمال الثالث ﴾ وهو أن يقال هذه الآية ليست من بقايا أحكام الجهاد ، بل هو حكم مبتدأ مستقل بنفسه ، وتقريره أن يقال إنه تعالى لما بين في هذ السورة أمر الهجرة ، ثم أمر الجهاد ، وهما عبادتان بالسفر ، بين أيضا عبادة التفقه من جهة الرسول عليه السلام وله تعلق بالسفر . فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين بل ذلك غير واجب وغير جائز ، وليس حاله كحال الجهاد معه الذي يجب أن يخرج فيه كل من لا عذر له .

ثم قال ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم ﴾ يعني من الفرق الساكنة في البلاد ، طائفة إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين ، وليعرفوا الحلال والحرام ، ويعودوا إلى أوطانهم ، فينذروا ويحذروا قومهم لكي يرجعوا عن كفرهم ، وعلى هذا التقدير يكون المراد وجوب الخروج إلى حضرة الرسول للتفقه والتعلم

فان قيل : أفتدل الآية على وجوب الخروج للتفقه في كل زمان ؟

قلنا : متى عجز التفقه إلا بالسفر وجب عليه السفر ، وفي زمان الرسول عليه السلام كان الأمر كذلك ، لأن الشريعة ما كانت مستقرة ، بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد وشرع حادث . أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة ، فاذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجبا إلا أنه لما كان لفظ الآية دليلا على السفر لا جرم رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في تفسير الألفاظ المذكورة في هذه الآية « لولا » إذا دخل على الفعل كان بمعنى التخصيص مثل هلاّ ، وإنما جاز أن يكون لولا بمعنى هلا ، لأن هلا كلمتان هل وهو استفهام وعرض ، لأنك إذا قلت للرجل هل تأكل ؟ هل تدخل ؟ فكانك عرضت ذلك عليه ،

و « لا » وهو جحد ، فهلا مركب من أمرين : العرض ، والجحد . فاذا قلت : هلا فعلت كذا ؟ فكأنك قلت : هل فعلت . ثم قلت معه « لا » أي ما فعلته ، ففيه تنبيه على وجوب الفعل ، وتنبيه على أنه حصل الاخلال بهذا الواجب ، وهكذا الكلام في « لولا » لأنك إذا قلت : لولا دخلت علي ، ولولا أكلت عندي . فمعناه أيضاً عرض وإخبار عن سرورك به لو فعل ، وهكذا الكلام في « لو ما » ومنه قوله (لو ما تأتينا بالملائكة) فثبت أن لولا وهلا ولو ما ألفاظ متقاربة ، والمقصود من الكل الترغيب والتحضيض فقوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) أي فهلا فعلوا ذلك .

﴿ **المسألة الثالثة** ﴾ هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة ، وقد أطنبنا في تقريره في كتاب المحصول من الأصول ، والذي نقوله ههنا أن كل ثلاثة ؛ فرقة . وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة ، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً ، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحداً ، ثم إنه تعالى أوجب العمل باخبارهم لأن قوله (ولينذروا قومهم) عبارة عن إخبارهم ، وقوله (لعلهم يحذرون) إيجاب على قومهم أن يعملوا بإخبارهم ، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الإثنين حجة في الشرع . قال القاضي : هذه الآية لا تدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة قد تكون جماعة يقع بخبرها الحجة ، ولأن قوله (ولينذروا قومهم) يصح وإن لم يجب القبول كما أن الشاهد الواحد يلزمه الشهادة ، وإن لم يلزم القبول ، ولأن الانذار يتضمن التخويف ، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به .

والجواب : أما قوله (الطائفة) قد تكون جماعة ، فجوابه : أنا بينا أن كل ثلاثة فرقة ، فلما أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة لزم كون الطائفة ، إما اثنين أو واحداً ، وذلك يبطل كون الطائفة جماعة يحصل العلم بخبرهم .

فان قالوا : إنه تعالى أوجب العمل بقول أولئك الطوائف ولعلهم بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم .

قلنا : إنه تعالى أوجب على كل طائفة أن يرجعوا إلى قومهم وذلك يقتضي رجوع كل طائفة إلى قوم خاص ، ثم إنه تعالى أوجب العمل بقول تلك الطائفة وذلك يفيد المطلوب .

وأما قوله ﴿ **ولينذروا قومهم** ﴾ يصح وإن لم يجب القبول . فنقول إنا لا نتمسك في وجوب العمل بخبر الواحد بقوله (ولينذروا) بل بقوله (لعلهم يحذرون) ترغيب منه تعالى في الحذر ، بناء على أن ذلك الانذار يقتضي إيجاب العمل على وفق ذلك الانذار ، وبهذا الجواب

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾

خرج الجواب عن سؤاله الثالث وهو قوله : الانذار يتضمن التخويف ، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به .

﴿ **المسألة الرابعة** ﴾ دلت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق إلى الحق ، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم ، لأن الآية تدل على أنه تعالى أمرهم بالتفقه في الدين ، لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق ، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين . فكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم ، ومن عدل عنه وطلب الدنيا بالدين كان من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدينا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾

اعلم أنه نقل عن الحسن أنه قال : هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال المشركين كافة ، ثم إنها صارت منسوخة بقوله (قاتلوا المشركين كافة) وأما المحققون فانهم انكروا هذا النسخ وقالوا : إنه تعالى لما أمر بقتال المشركين كافة أرشدهم في ذلك الباب إلى الطريق الأصوب الأصلح ، وهو أن يبتدئوا من الأقرب ، منتقلا إلى الأبعد فالأبعد ألا ترى ان امر الدعوة وقع على هذا الترتيب قال تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) وأمر الغزوات وقع على هذا التريب لأنه عليه السلام حارب قومه ، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب ثم انتقل منهم إلى غزو الشام ، والصحابة رضي الله عنهم لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق . وإنما قلنا : إن الابتداء بالغزو من المواضع القريبة أولى لوجوه : الأول : أن مقابلة الكل دفعة واحدة متعذرة ، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من الكفر والمحاربة وامتنع الجمع وجب الترجيح ، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة ، وكما في سائر المهمات ، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم ، فوجب الابتداء بالأقرب . والثاني : أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل ، والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل . الثالث : أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد

عرّضوا الذراري للفتنة . الرابع : أن المجاورين لدار الاسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء ، فان كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الاسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدين ، والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع ، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل ، وحصول عز الاسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر ، فكان الابتداء بهم أولى . الخامس : أن وقوف الانسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه ، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلمهم بكيفية أحوالهم وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم . السادس : أن دار الاسلام واسعة ، فاذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل ، وحصول المقصود أيسر . السابع : أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولا وجب تقديمه ، والقرب سبب السهولة ، فوجب الابتداء بالأقرب . الثامن : أنا بينا أن رسول الله ﷺ ابتدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب ، وفي الغزو بالأقرب فالأقرب ، وفي جميع المهمات كذلك . فان الأعرابي لما جلس على المائدة وكان يمد يده إلى الجوانب البعيدة من تلك المائدة قال عليه السلام له « كل مما يليك » فدلت هذه الوجوه على أن الابتداء بالأقرب فالأقرب واجب .

فان قيل : ربما كان التخطي من الأقرب إلى الأبعد أصلح ، لأن الأبعد يقع في قلبه أنه إنما جاوز الأقرب لأنه لا يقيم له وزنا .

قلنا : ذاك احتمال واحد ، وما ذكرنا احتمالات كثيرة ، ومصالح الدنيا مبنية على ترجيح ما هو أكثر مصلحة على ما هو الأقل ، وهذا الذي قلناه إنما قلناه إذا تعذر الجمع بين مقاتلة الأقرب والأبعد ، أما إذا أمكن الجمع بين الكل ، فلا كلام في أن الأولى هو الجمع ، فثبت أن هذه الآية غير منسوخة البتة .

وأما قوله تعالى ﴿ **وليجدوا فيكم غلظة** ﴾ قال الزجاج : فيها ثلاث لغات ، فتح الغين وضمها وكسرها . قال صاحب الكشاف : الغلظة بالكسر الشدة العظيمة ، والغلظة كالضغطة ، والغلظة كالسخطة ، وهذه الآية تدل على الأمر بالتغليظ عليهم ، ونظيره قوله تعالى (واغلظ عليهم) وقوله (ولا تهنوا) وقوله في صفة الصحابة رضى الله عنهم (أعزة على الكافرين) وقوله (أشداء على الكفار) وللمفسرين عبارات في تفسير الغلظة ، قيل شجاعة وقيل شدة وقيل غيظا .

واعلم أن الغلظة ضد الرقة ، وهي الشدة في إحلال النقمة ، والفائدة فيها أنه أقوى تأثيرا في الزجر والمنع عن القبيح ، ثم إن الأمر في هذا الباب لا يكون مطردا ، بل قد يحتاج تارة

وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾

إلى الرفق واللطف وأخرى إلى العنف ، ولهذا السبب قال (وليجدوا فيكم غلظة) تنبيها على أنه لا يجوز الاقتصار على الغلظة البتّة فانه ينفر ويوجب تفرق القوم ، فقوله (وليجدوا فيكم غلظة) يدل على تقليل الغلظة ، كأنه قيل لا بد وأن يكونوا بحيث لو فتشوا على أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة ، وهذا الكلام إنما يصح فيمن أكثر أحواله الرحمة والرأفة ، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلظة .

واعلم أن هذه الغلظة إنما تعتبر فيما يتصل بالدعوة إلى الدين . وذلك إما باقامة الحجة والبينة ، وإما بالقتال والجهاد ، فاما أن يحصل هذا التغليظ فيما يتصل بالبيع والشراء والمجالسة والمؤاكلة فلا .

ثم قال ﴿ **واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ والمراد أن يكون إقدامه على الجهاد والقتال بسبب تقوى الله لا بسبب طلب المال والجاه ، فإذا رآه قَبِلَ الاسلام أحجم عن قتاله ، وإذا رآه مال إلى قبول الجزية تركه ، وإذاكسر العدو أخذ الغنائم على وفق حكم الله تعالى ،

قوله تعالى ﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون** ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر مخازي المنافقين وذكر أعمالهم القبيحة فقال : وإذا ما أنزلت سورة ، فمن المنافقين من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ واختلفوا فقال بعضهم : يقول بعض المنافقين لبعض ، ومقصودهم تثبيتهم قومهم على النفاق ، وقال آخرون : بل يقولونه لأقوام من المسلمين ، وغرضهم صرفهم عن الايمان . وقال آخرون : بل ذكروه على وجه الهزؤ ، والكل محتمل. ولا يمكن حمله على الكل، لأن حكاية الحال لا تفيد العموم. ثم إنه تعالى أجاب فقال إنه حصل للمؤمنين: بسبب نزول هذه السورة أمران، وحصل للكافرين أيضا أمران أما الذي حصل للمؤمنين: فالأول: هو أنها تزيدهم إيمانا إذ لا بد عند نزولها من أن يقروا بها

ويعترفوا بأنها حق من عند الله ، والكلام في زيادة الايمان ونقصانه قد ذكرناه في أول سورة الأنفال بالاستقصاء . والثاني : ما يحصل لهم من الاستبشار . فمنهم من حمله على ثواب الآخرة ، ومنهم من حمله على ما يحصل في الدنيا من النصر والظفر ، ومنهم من حمله على الفرح والسرور الحاصل بسبب تلك التكاليف الزائدة من حيث أنه يتوسل به إلى مزيد في الثواب ، ثم جمع للمنافقين أمرين مقابلين للأمرين المذكورين في المؤمنين ، فقال (وأما الذين في قلوبهم مرض) يعني المنافقين (فزادتهم رجسا إلى رجسهم) والمراد من الرجس إما العقائد الباطلة أو الأخلاق المذمومة ، فان كان الأول كان المعنى أنهم كانوا مكذبين بالسور النازلة قبل ذلك ، والآن صاروا مكذبين بهذه السورة الجديدة ، فقد انضم كفر إلى كفر ، وإن كان الثاني كان المراد أنهم في الحسد والعداوة واستنباط وجوه المكر والكيد ؛ والآن ازدادت تلك الأخلاق الذميمة بسبب نزول هذه السورة الجديدة .

﴿ **والأمر الثاني** ﴾ أنهم يموتون على كفرهم ، فتكون هذه الحالة كالأمر المضاد للاستبشار الذي حصل في المؤمنين ، وهذه الحالة أسوأ وأقبح من الحالة الأولى ، وذلك لأن الحالة الأولى عبارة عن ازدياد الرجاسة ، وهذه الحالة عبارة عن مداومة الكفر وموتهم عليه . واحتج أصحابنا بقوله (فزادتهم رجساً إلى رجسهم) على أنه تعالى قد يصد عن الايمان ويصرف عنه ، قالوا إنه تعالى كان عالما بأن سماع هذه السورة يورث حصول الحسد والحقد في قلوبهم ، وأن حصول ذلك الحسد يورث مزيد الكفر في قلوبهم ، أجابوا وقالوا بأن نزول تلك السورة لا يوجب ذلك الكفر الزائد ، بدليل أن الآخرين سمعوا تلك السورة وازدادوا إيمانا . فثبت أن تلك الرجاسة هم فعلوها من قبل أنفسهم .

قلنا : لا ندعي أن استماع هذه السورة سبب مستقل بترجيح جانب الكفر على جانب الايمان ، بل نقول استماع هذه السورة للنفس المخصوصة والموصوفة بالخلق المعين والعادة المعينة ، يوجب الكفر ، والدليل عليه أن الانسان الحسود لو أراد إزالة خلق الحسد عن نفسه ، يمكنه أن يترك الأفعال المشعرة بالحسد ، وأما الحالة القلبية المسماة بالحسد ، فلا يمكنه إزالتها عن نفسه ، وكذا القول في جميع الأخلاق فأصل القدرة غير ، والفعل غير ، والخلق غير ، فان أصل القدرة حاصل للكل أما الأخلاق فالناس فيها متفاوتون . والحاصل أن النفس الطاهرة النقية عن حب الدنيا الموصوفة باستيلاء حب الله تعالى والآخرة إذا سمعت السورة صار سماعها موجباً لازدياد رغبته في الآخرة ونفرته عن الدنيا ، وأما النفس الحريصة على الدنيا المتهالكة على لذاتها الراغبة في طيباتها الغافلة عن حب الله تعالى والآخرة ، إذا سمعت هذه السورة المشتملة على الجهاد وتعريض النفس للقتل والمال للنهب ازداد كفراً على

أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾

كفره . فثبت أن إنزال هذه السورة في حق هذا الكافر موجب لأن يزيد رجساً على رجس ، فكان إنزالها سبباً في تقوية الكفر على قلب الكافر وذلك يدل على ما ذكرنا أنه تعالى قد يصد الانسان ويمنعه عن الايمان والرشد ويلقيه في الغي والكفر .

بقي في الآية مباحث : الأول : ما في قوله (وإذا ما أنزلت سورة) صلة مؤكدة . الثاني : الاستبشار استدعاء البشارة ، لأنه كلما تذكر تلك النعمة حصلت البشارة ، فهو بواسطة تجديد ذلك التذكر يطلب تجديد البشارة . الثالث : قوله (وأما الذين في قلوبهم مرض) يدل على أن الروح لها مرض ، فمرضها الكفر والأخلاق الذميمة ، وصحتها العلم والأخلاق الفاضلة .والله أعلم ،

قوله تعالى ﴿ **أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون** ﴾

اعلم أن الله تعالى لما بين أن الذين في قلوبهم مرض يموتون وهم كافرون ، وذلك يدل على عذاب الآخرة ، بين أنهم لا يتخلصون في كل عام مرة أو مرتين عن عذاب الدنيا وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾)قرأ حمزة (أو لا ترون) بالتاء على الخطاب للمؤمنين ، والباقون بالياء خبراً عن المنافقين، فعلى قراءة المخاطبة ، كان المعنى أن المؤمنين نبهوا على إعراض المنافقين عن النظر والتدبير ، ومن قرأ على المغايبة ، كان المعنى تقريع المنافقين بالاعراض عن الاعتبار بما يحدث في حقهم من الأمور الموجبة للاعتبار .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الواحدي رحمه الله : قوله (أو لا يرون) هذه ألف الاستفهام دخلت على واو العطف ، فهو متصل بذكر المنافقين ، وهو خطاب على سبيل التنبيه قال سيبويه عن الخليل في قوله (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء) المعنى : أنه أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكروا في هذه الفتنة وجوهاً : الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما

وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾

يمتحنون بالمرض في كل عام مرة أو مرتين ، ثم لا يتوبون من ذلك النفاق ولا يتعظون بذلك المرض ، كما يتعظ بذلك المؤمن إذا مرض ، فانه عند ذلك يتذكر ذنوبه وموقفه بين يدي الله ، فيزيده ذلك إيماناً وخوفاً من الله ، فيصير ذلك سبباً لاستحقاقه لمزيد الرحمة والرضوان من عند الله . الثاني : قال مجاهد (يفتنون) بالقحط والجوع . الثالث : قال قتادة : يفتنون بالغزو والجهاد فانه تعالى أمر بالغزو والجهاد فهم إن تخلفوا وقعوا في ألسنة الناس باللعن والخزى والذكر القبيح ، وإن ذهبوا إلى الغزو مع كونهم كافرين كانوا قد عرضوا أنفسهم للقتل وأموالهم للنهب من غير فائدة . الرابع : قال مقاتل يفضحهم رسول الله باظهار نفاقهم وكفرهم قيل : إنهم كانوا يجتمعون على ذكر الرسول بالطعن فكان جبريل عليه السلام ينزل عليه ويخبره بما قالوه فيه ، فكان يذكر تلك الحادثة لهم ويوبخهم عليها ، ويعظهم فما كانوا يتعظون ، ولا ينزجرون .

قوله تعالى ﴿ وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من مخازي المنافقين ، وهو أنه كلما نزلت سورة مشتملة على ذكر المنافقين وشرح فضائحهم ، وسمعوها تأذوا من سماعها ، ونظر بعضهم إلى بعض مخصوصاً دالا على الطعن في تلك السورة والاستهزاء بها وتحقير شأنها ، ويحتمل أن لا يكون ذلك مختصاً بالسورة المشتملة على فضائح المنافقين بل كانوا يستخفون بالقرآن ، فكلما سمعوا سورة استهزؤا بها وطعنوا فيها ، وأخذوا في التغامز والتضاحك على سبيل الطعن والهزء ، ثم قال بعضهم لبعض هل يراكم من أحد ؟ أي لو رآكم من أحد ؟ وهذا فيه وجوه : الأول : أن ذلك النظر دال على ما في الباطن من الانكار الشديد والنفرة التامة ، فخافوا أن يرى أحد من المسلمين ذلك النظر وتلك الأحوال الدالة على النفاق والكفر ، فعند ذلك قالوا (هل يراكم من أحد) أي لو رآكم أحد على هذا النظر وهذا الشكل لضركم جداً ؟ والثاني : أنهم كانوا إذا سمعوا تلك السورة تأذوا من سماعها ، فأرادوا الخروج من المسجد ، فقال بعضهم لبعض (هل يراكم من أحد) يعني إن رأوكم فلا تخرجوا ، وإن كان مارآكم أحد فاخرجوا من المسجد . لتتخلصوا عن هذا الايذاء . والثالث (هل يراكم من أحد) لا يمكنكم أن تقولوا

نحبه ، فوجب علينا الخروج من المسجد . قال تعالى (ثم انصرفوا) يحتمل أن يكون المراد نفس هربهم من مكان الوحي واستماع القرآن ، ويجوز أن يراد به ، ثم انصرفوا عن استماع القرآن إلى الطعن فيه وإن ثبتوا في مكانهم .

فان قيل : ما التفاوت بين هذه الآية وبين الآية المتقدمة وهي قوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً)

قلنا : في تلك الآية حكى عنهم أنهم ذكروا قولهم (أيكم زادته هذه إيمانا) وفي هذه الآية حكى عنهم أنهم اكتفوا بنظر بعضهم إلى بعض على سبيل الهزؤ ، وطلبوا الفرار .

ثم قال تعالى ﴿ **صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون** ﴾ واحتج أصحابنا به على أنه تعالى صرفهم عن الايمان وصدهم عنه وهو صحيح فيه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : عن كل رشد وخير وهدى ، وقال الحسن : صرف الله قلوبهم وطبع عليها بكفرهم ، وقال الزجاج : أضلهم الله تعالى ، قالت المعتزلة : لو كان تعالى هو الذي صرفهم عن الايمان فكيف قال (أنى يصرفون) وكيف عاقبهم على الانصراف عن الايمان ؟ قال القاضي : ظاهر الآية يدل على أن هذا الصرف عقوبة لهم على انصرافهم ، والصرف عن الايمان لا يكون عقوبة ، لأنه لو كان كذلك ، لكان كما يجوز أن يأمر أنبياءه باقامة الحدود ، يجوز أن يأمرهم بصرف الناس عن الايمان . وتجويز ذلك يؤدي أن لا يوثق بما جاء به الرسول . ثم قال : هذا الصرف يحتمل وجهين : أحدهما : أنه تعالى صرف قلوبهم بما أورثهم من الغم والكيد . الثاني : صرفهم عن الألطاف التي يختص بها من آمن واهتدى .

والجواب : أن هذه الوجوه التي ذكرها القاضي ظاهر أنها متكلفة جداً ، وأما الوجه الصحيح الذي يشهد بصحته كل عقل سليم ، هو أن الفعل يتوقف على حصول الداعي ، وإلا لزم رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح ، وهو محال . وحصول ذلك الداعي ليس من العبد وإلا لزم التسلسل ، بل هو من الله تعالى . فالعبد إنما يقدم على الكفر إذا حصل في قلبه داعي الكفر ، وذلك الحصول من الله تعالى ، وإذا حصل ذلك الداعي انصرف ذلك القلب من جانب الايمان إلى الكفر ، فهذا هو المراد من صرف القلب وهو كلام مقرر ببرهان قطعي وهو منطبق على هذا النص ، فبلغ في الوضوح إلى أعلى الغايات ، ومما بقي من مباحث الآية ما نقل عن محمد بن إسحق أنه قال : لا تقولوا انصرفنا من الصلاة ، فان قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم ، لكن قولوا قد قضينا الصلاة ، وكان المقصود منه التفاؤل بترك هذه اللفظة الواردة فيما لا ينبغي ، والترغيب في تلك اللفظة الواردة في الخير ، فانه تعالى قال (فاذا قضيت

لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾

الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)

قوله تعالى ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءُوف رحيم** ﴾

فيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اعلم أنه تعالى لما أمر رسوله عليه السلام أن يبلغ في هذه السورة إلى الخلق تكاليف شاقة شديدة صعبة يعسر تحملها ، إلا لمن خصه الله تعالى بوجوه التوفيق والكرامة ، ختم السورة بما يوجب سهولة تحمل تلك التكاليف ، وهو أن هذاالرسول منكم ، فكل ما يحصل له من العز والشرف في الدنيا فهو عائد اليكم . وأيضا فانه بحال يشق عليه ضرركم وتعظم رغبته في إيصال خير الدنيا والآخرة اليكم ، فهو كالطبيب المشفق والأب الرحيم في حقكم ، والطبيب المشفق ربما أقدم على علاجات صعبة يعسر تحملها ، والأب الرحيم ربما أقدم على تأديبات شاقة ، إلا أنه لما عرف أن الطبيب حاذق ، وأن الأب مشفق ، صارت تلك المعالجات المؤلمة متحملة ، وصارت تلك التأديبات الشاقة لتفوزوا بكل خير ، ثم قال للرسول عليه السلام فان لم يقبلوها بل أعرضوا عنها وتولوا فاتركهم ولا تلتفت اليهم وعول على الله وارجع في جميع أمورك إلى الله (وقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) وهذه الخاتمة لهذه السورة جاءت في غاية الحسن ونهاية الكمال .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ **اعلم أنه تعالى وصف الرسول في هذه الآية بخمسة أنواع من الصفات .**

﴿ **الصفة الأولى** ﴾ قوله (من أنفسكم) وفي تفسيره وجوه : الأول : يريد أنه بشر مثلكم كقوله (أكان للناس عجبا أن أوحينا إلى رجل منهم) وقوله (إنما أنا بشر مثلكم) والمقصود أنه لو كان من جنس الملائكة لصعب الأمر بسببه على الناس ، على ما مر تقريره في سورة الأنعام . والثاني : (من أنفسكم) أي من العرب قال ابن عباس : ليس في العرب قبيلة إلا وقد ولدت النبي عليه السلام بسبب الجدات ، مضرها وربيعها ويمانيها ، فالمضريون والربيعيون هم العدنانية ، واليمانيون هم القحطانية ونظيره قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) والمقصود منه ترغيب العرب في نصرته ، والقيام بخدمته ،

كأنه قيل لهم : كل ما يحصل له من الدولة والرفعة في الدنيا فهو سبب لعزكم ولفخركم ، لأنه منكم ومن نسبكم . والثالث (من أنفسكم) خطاب لأهل الحرم ، وذلك لأن العرب كانوا يسمون أهل الحرم أهل الله وخاصته ، وكانوا يخدمونهم ويقومون باصلاح مهماتهم فكأنه قيل للعرب : كنتم قبل مقدمه مجدين مجتهدين في خدمة أسلافه وآبائه ، فلم تتكاسلون في خدمته مع أنه لا نسبة له في الشرف والرفعة إلا إلى أسلافه ؟

﴿ والقول الرابع ﴾ أن المقصود من ذكر هذه الصفة التنبيه على طهارته ، كأنه قيل : هو من عشيرتكم تعرفونه بالصدق والأمانة والعفاف والصيانة ، وتعرفون كونه حريصا على دفع الآفات عنكم وإيصال الخيرات اليكم ، وإرسال من هذه حالته وصفته يكون من أعظم نعم الله عليكم . وقرىء (من أنفسكم) أي من أشرفكم وأفضلكم ، وقيل : هي قراءة رسول الله وفاطمة وعائشة رضى الله عنهما

﴿ الصفة الثانية ﴾ قوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) اعلم ان العزيز هو الغالب الشديد ، والعزة هي الغلبة والشدة . فاذا وصلت مشقة إلى الانسان عرف أنه كان عاجزاً عن دفعها إذ لو قدر على دفعها لما قصر في ذلك الدفع ، فحيث لم يدفعها ، علم أنه كان عاجزاً عن دفعها ، وأنها كانت غالبة على الانسان . فلهذا السبب إذا اشتد على الانسان شيء قال : عز عليّ هذا ، وأما العنت فيقال : عنت الرجل يعنت عنتاً إذا وقع في مشقة وشدة لا يمكنه الخروج منها ، ومنه قوله تعالى (ذلك لمن خشي العنت منكم) وقوله (ولو شاء الله لأعنتكم) وقال الفراء (ما) في قوله (ما عنتم) في موضع رفع ، والمعنى : عزيز عليه عنتكم ، أي يشق عليه مكروهكم ، وأولى المكاره بالدفع مكروه عقاب الله تعالى ، وهو إنما أرسل ليدفع هذا المكروه .

﴿ والصفة الثالثة ﴾ (حريص عليكم) والحرص يمتنع أن يكون متعلقا بذواتهم ، بل المراد حريص على إيصال الخيرات اليكم في الدنيا والآخرة .

واعلم أن على هذا التقدير يكون قوله (عزيز عليه ما عنتم) معناه : شديدة معزته عن وصول شيء من آفات الدنيا والآخرة اليكم ، وبهذا التقدير لا يحصل التكرار . قال الفراء : الحريص الشحيح ، ومعناه : أنه شحيح عليكم أن تدخلوا النار ، وهذا بعيد ، لأنه يوجب الخلو عن الفائدة .

﴿ والصفة الرابعة والخامسة ﴾ قوله (بالمؤمنين رؤف رحيم) قال ابن عباس رضى الله عنهما : سماه الله تعالى باسمين من أسمائه . بقي ههنا سؤالان :

فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

﴿ **السؤال الأول** ﴾ كيف يكون كذلك ، وقد كلفهم في هذه السورة بأنواع من التكاليف الشاقة التي لا يقدر على تحملها إلا الموفق من عند الله تعالى ؟

قلنا : قد ضربنا لهذا المعنى مثل الطبيب الحاذق والأب المشفق ، والمعنىٰ : أنه إنما فعل بهم ذلك ليتخلصوا من العقاب المؤيد ، ويفوزوا بالثواب المؤبد .

﴿ **السؤال الثاني** ﴾ لما قال (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) فهذا النسق يوجب أن يقال رؤف رحيم بالمؤمنين ، فلم ترك هذا النسق وقال (بالمؤمنين رؤف رحيم)

الجواب : أن قوله (بالمؤمنين رؤف رحيم) يفيد الحصر بمعنى أنه لا رأفة ولا رحمة إلا بالمؤمنين . فأما الكافرون فليس له عليهم رأفة ورحمة ، وهذا كالمتمم لقدر ما ورد في هذه السورة من التغليظ كأنه يقول : إنى وإن بالغت في هذه السورة في التغليظ إلا أن ذلك التغليظ على الكافرين والمنافقين . وأما رحمتي ورأفتي فمخصوصة بالمؤمنين فقط ، فلهذه الدقيقة عدل عن ذلك النسق .

قوله تعالى **﴿فان تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾**

أما قوله ﴿ فان تولوا ﴾ يريد المشركين والمنافقين : ثم قيل (تولوا) أي أعرضوا عنك . وقيل: تولوا عن طاعة الله تعالى وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل تولوا عن قبول التكاليف الشاقة المذكورة في هذه السورة، وقيل: تولوا عن نصرتك في الجهاد. واعلم ان المقصود من هذه الآية بيان أن الكفار لو أعرضوا ولم يقبلوا هذه التكاليف، لم يدخل في قلب الرسول حزن ولا أسف. لأن الله حسبه وكافيه في نصره على الأعداء، وفي إيصاله الى مقامات الآلاء والنعماء (لا إله إلا هو) واذا كان لا إله الا هو وجب أن يكون لا مبدىء لشيء من الممكنات ولا محدث لشيء من المحدثات الا هو، واذا كان هو الذي أرسلني بهذه الرسالة، وأمرني بهذا التبليغ كانت النصرة عليه والمعونة مرتقبة منه .

ثم قال ﴿ عليه توكلت ﴾ وهو يفيد الحصر أي لا أتوكل إلا عليه وهو رب العرش العظيم، والسبب في تخصيصه للعرش بالذكر أنه كلما كانت الآثار أعظم وأكرم، كان ظهور

جلالة المؤثر في العقل والخاطر أعظم ، ولما كان أعظم الأجسام هو العرش كان المقصود من ذكره تعظيم جلال الله سبحانه .

فان قالوا : العرش غير محسوس فلا يعرف وجوده إلا بعد ثبوت الشريعة فكيف يمكن ذكره في معرض شرح **عظمة الله** تعالى؟

قلنا : وجود العرش أمر مشهور والكفار سمعوه من اليهود والنصارى ، ولا يبعد أيضاً أنهم كانوا قد سمعوه من أسلافهم ومن الناس من قرأ قوله (العظيم) بالرفع ليكون صفة للرب سبحانه . قال أبو بكر : وهذه القراءة أعجب ، لأن العظيم صفة لله تعالى أولى من جعله صفة للعرش ، وأيضاً فان جعلناه صفة للعرش ، كان المراد من كونه عظيما كبر جرمه وعظم حجمه واتساع جوانبه على ما هو مذكور في الأخبار ، وإن جعلناه صفة لله سبحانه ، كان المراد من العظمة وجوب الوجود والتقديس عن الحجمية والأجزاء والأبعاض ، وكمال العلم والقدرة ، وكونه منزها عن أن يتمثل في الأوهام أو تصل اليه الأفهام . وقال الحسن : هاتان الآيتان آخر ما أنزل الله من القرآن ، وما أنزل بعدهما قرآن . وقال أبي بن كعب : أحدث القرآن عهدا بالله عز وجل هاتان الآيتان ، وهو قول سعيد بن جبير ، ومنهم من يقول : آخر ما أنزل من القرآن قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله)

ونقل عن حذيفة أنه قال : أنتم تسمون هذه السورة بالتوبة ، وهي سورة العذاب ما تركتم أحداً إلا نالت منه ، والله ما تقرؤن ربعها .

اعلم أن هذه الرواية يجب تكذيبها ، لأنا لو جوزنا ذلك لكان ذلك دليلا على تطرق الزيادة والنقصان إلى القرآن ، وذلك يخرجه عن كونه حجة ، ولا خفاء أن القول به باطل ، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده .

وهذا آخر تفسير هذه السورة ولله الحمد والشكر .

فرغ المؤلف رحمه الله من تفسيرها في يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان سنة إحدى وستمائة والحمد لله وحده والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تم الجزء السادس عشر ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع عشر ، وأوله قوله تعالى ﴿ **الر تلك آيات الكتاب الحكيم** ﴾ من أول سورة يونس . أعانني الله على إكماله

٩ — سورة براءة

﴿ مدنية وآياتها ١٢٩ ﴾

بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ٩ التوبة

النفاق وأعطى عشر حسنات بعدد كل منافق ومنافقة وكان العرش وحملته يستغفرون له أيام حياته والله تعالى أعلم .

﴿ سورة براءة مدنية وهى مائة وتسع وعشرون آية ﴾

ولها أسماء أخر : سورة التوبة والمقشقشة والبحوث والمنقرة والمبعثرة والمثيرة والحافرة والمخزية والفاضحة والمنكلة والمشردة والمدمدمة وسورة العذاب لما فيها من ذكر التوبة ومن التبرئة من النفاق والبحث والتنقير عن حال المنافقين وإثارتها والحفر عنها وما يخزيهم ويشردهم ويدمدم عليهم واشتهارها بهذه الأسماء يقضى بأنها سورة مستقلة وليست بعضاً من سورة الأنفال وادعاء اختصاص الاشتهار بالقائلين باستقلالها خلاف الظاهر فيكون حكمة ترك التسمية عند النزول نزولها فى رفع الأمان الذى يأبى مقامه التصدير بما يشعر ببقائه من ذكر اسمه تعالى مشفوعا بوصف الرحمة كما روى عن ابن عيينة رضى الله عنه لا الاشتباه فى استقلالها وعدمه كما يحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولا رعاية ما وقع بين الصحابة رضى الله عنهم من الاختلاف فى ذلك على أن ذلك ينزع إلى القول بأن التسمية ليست من القرآن وإنما كتبت للفصل بين السور كما نقل عن قدماء الحنفية وأن مناط إثباتها فى المصاحف وتركها إنما هو رأى من تصدى لجمع القرآن دون التوقيف ولا ريب فى أن الصحيح من المذهب أنها آية فذة من القرآن أنزلت للفصل والتبرك بها وأن لا مدخل لرأى أحد فى الإثبات والترك وإنما المتبع فى ذلك هو الوحى والتوقيف ولا مرية فى عدم نزولها ههنا وإلا لامتنع أن يقع فى الاستقلال اشتباه أو اختلاف فهو إما لاتحاد السورتين أو لما ذكرنا لا سبيل إلى الأول وإلا لبينه ﷺ لتحقق مزيد الحاجة إلى البيان لتعاضد أدلة الاستقلال من كثرة الآيات وطول المدة فيما بين نزولهما فحيث لم يبينه ﷺ تعين الثانى لأن عدم البيان من الشارع فى موضع البيان بيان للعدم (براءة) خبر مبتدأ محذوف وتنوينه للتفخيم وقرىء بالنصب أى اسمعوا براءة ١ ومن فى قوله تعالى (من الله ورسوله) ابتدائية متعلقة بمحذوف وقع صفة لها ليفيدها زيادة تفخيم وتهويل ● أى هذه براءة مبتدأة من جهة الله تعالى ورسوله وصلة (إلى الذين عاهدتم من المشركين) وإنما لم يذكر ● ما تعلق به البراءة حسبما ذكر فى قوله تعالى إن الله برىء من المشركين اكتفاء بما فى حيز الصلة فإنه منبىء عنه إنباء ظاهراً واحترازاً عن تكرير لفظة من وقيل هى مبتدأ لتخصصها بالصفة وخبره إلى الذين الخ والذى تقتضيه جزالة النظم هو الأول لأن هذه البراءة أمر حادث لم يعهد عند المخاطبين ذاتها ولا عنوان ابتدائها من الله تعالى ورسوله حتى يخرج ذلك العنوان مخرج الصفة لها ويجعل المقصود بالذات والعمدة فى الإخبار شيئاً آخر هو وصولها إلى المعاهدين وإنما الحقيق بأن يعتنى بإفادته حدوث تلك

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) ٩ التوبة

البراءة من جهته تعالى ووصولها إليهم فإن حق الصفات قبل علم المخاطب بثبوتها لموصوفاتها أن تكون أخباراً وحق الأخبار بعد العلم بثبوتها لما هي له أن تكون صفات كما حقق فى موضعه وقرىء من الله بكسر النون على أن الأصل فى تحريك الساكن الكسر ولكن الوجه هو الفتح فى لام التعريف خاصة لكثرة الوقوع والعهد العقد الموثق باليمين والخطاب فى عاهدتم للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركى العرب من أهل مكة وغيرهم بإذن الله تعالى واتفاق الرسول ﷺ فنكثوا إلا بنى ضمرة وبنى كنانة فأمر المسلمون بنبذ العهد إلى الناكثين وأمهلوا أربعة أشهر ليسيروا أين شاءوا وإنما نسبت البراءة إلى الله ورسوله مع شمولها للمسلمين واشتراكهم فى حكمها ووجوب العمل بموجبها وعلقت المعاهدة بالمسلمين خاصة مع كونها بإذن الله تعالى واتفاق الرسول ﷺ للأنباء عن تنجزها وتحتمها من غير توقف على رأى المخاطبين لأنها عبارة عن إنهاء حكم الأمان ورفع الخطر المترتب على العهد السابق عن التعرض للكفرة وذلك منوط بجناب الله عز وجل لأنه أمر كسائر الأوامر الجارية على حسب حكمة تقتضيها وداعية تستدعيها تترتب عليها آثارها من غير توقف على شىء أصلا واشتراك المسلمين فى حكمها ووجوب العمل بموجبها إنما هو على طريقة الامتثال بالأمر لا على أن يكون لهم مدخل فى إتمامها أو فى ترتب أحكامها عليها وأما المعاهدة فحيث كانت عقداً كسائر العقود الشرعية لا تتحصل فى نفسها ولا تترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين على وجوه مخصوصة اعتبرها الشرع لم يتصور صدورها عنه سبحانه وإنما الصادر عنه فى شأنها هو الإذن فيها وإنما الذى يباشرها ويتولى أمرها المسلمون ولا يخفى أن البراءة إنما تتعلق بالعهد لا بالإذن فيه فنسبت كل واحدة منهما إلى من هو أصل فيها على أن فى ذلك تفخيما لشأن البراءة وتهويلا لأمرها وتسجيلا على الكفرة بغاية الذل والهوان ونهاية الخزى والخذلان وتنزيهاً لساحة السبحان والكبرياء عما يوهم شائبة النقص والنداء تعالى عن ذلك علواً كبيراً وإدراجه ﷺ فى النسبة الأولى وإخراجه عن الثانية لتنويه شأنه الرفيع وإجلال قدره المنيع فى كلا المقامين ﷺ وإيثار الجملة الاسمية على الفعلية كأن يقال قد برىء الله ورسوله من الذين أو نحو ذلك للدلالة على دوامها واستمرارها وللتوسل إلى تهويلها بالتنوين التفخيمى كما أشير إليه (فسيحوا) السياحة والسيح الذهاب فى الأرض والسير فيها بسهولة على مقتضى المشيئة كسيح الماء على موجب الطبيعة ففيه من الدلالة على كمال التوسعة والترفيه ما ليس فى سيروا ونظائره وزيادة قوله عز وجل (فى الأرض) لقصد التعميم لأقطارها من دار الإسلام وغيرها والمراد إباحة ذلك لهم وتخليتهم وشأنهم من الاستعداد للحرب أو تحصين الأهل والمال وتحصيل المهرب أو غير ذلك لا تكليفهم بالسياحة فيها وتلوين الخطاب بصرفه عن المسلمين وتوجيهه إليهم مع حصول المقصود بصيغة أمر الغائب أيضاً للمبالغة فى الإعلام بالإمهال حسما لمادة تعللهم بالغفلة وقطعاً لشأفة اعتذارهم بعدم الاستعداد وإيثار صيغة الأمر مع تسنى إفادة ذلك المعنى بطريق الإخبار أيضاً كأن يقال مثلا فلكم أن تسيحوا أو نحو ذلك لإظهار كمال القوة والغلبة وعدم الاكتراث

وَأَذَانٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾

٩ التوبة

لهم ولاستعدادهم فكأن ذلك أمر مطلوب منهم والفاء لترتيب الأمر بالسياحة ومايعقبه على ماتؤذن به البراءة المذكورة من الحراب على أن الأول مترتب على نفسه والثانى بكلا متعلقيه على عنوان كونه من الله العزيز لالترتيب الأول عليه والثانى على الأول كما فى قوله تعالى قل سيروا فى الأرض فانظروا الخ كأنه قيل هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا فى تحصيل العدد والأسباب وبالغوا فى إعتاد العتاد من كل باب (أربعة أشهر واعلموا أنكم) بسياحتكم فى أقطار الأرض فى العرض والطول وإن ركبتم متن كل صعب وذلول (غير معجزى الله) أى لاتفوتونه بالهرب والتحصن (وأن الله) وضع الاسم الجليل موضع المضمر لتربية المهابة وتهويل أمر الإخزاء وهو الإذلال بما فيه فضيحة وعار (مخزى الكافرين) أى مخزيكم ومذلكم فى الدنيا بالقتل والأسر وفى الآخرة بالعذاب وإيثار الإظهار على الإضمار لذمهم بالكفر بعد وصفهم بالإشراك وللإشعار بأن علة الإخزاء هى كفرهم ويجوز أن يكون المراد جنس الكافرين فيدخل فيه المخاطبون دخولا أوليا والمراد بالأشهر الأربعة هى الأشهر الحرم التى علق القتال بانسلاخها فقيل هى شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هى عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر وجعلت حرماً لحرمة قتالهم فيها أو لتغليب ذى الحجة والمحرم على البقية وقيل من عشر ذى القعدة إلى عشر من شهر ربيع الأول لأن الحج فى تلك السنة كان فى ذلك الوقت للنسىء الذى كان فيهم ثم صار فى العام القابل فى ذى الحجة وذلك قوله ﷺ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. روى أنه ﷺ أمر أبا بكر رضى الله تعالى عنه على موسم سنة تسع ثم أتبعه علياً رضى الله تعالى عنه على العضباء ليقرأها على أهل الموسم فقيل له ﷺ لو بعثت بها إلى أبى بكر فقال ﷺ لايؤدى عنى إلا رجل منى وذلك لأن عادة العرب أن لا يتولى أمر العهد والنقض على القبيلة إلا رجل منها فلما دنا على سمع أبو بكر الرغاء فوقف فقال هذا رغاء ناقة رسول الله ﷺ فلما لحقه قال أمير أو مأمور قال مأمور فمضيا فلما كان قبل يوم التروية خطب أبو بكر رضى الله عنه وحدثهم عن مناسكهم وقام على رضى الله عنه يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يأيها الناس إنى رسول رسول الله ﷺ إليكم فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية ثم قال أمرت بأربع أن لا يقرب البيت بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة وأن يتم إلى كل ذى عهد عهده (وأذان من الله ورسوله) أى إعلام منهما فعال بمعنى الإفعال كالعطاء بمعنى الإعطاء ورفعه كرفع براءة والجملة معطوفة على مثلها وإنما قيل (إلى الناس) أى كافة لأن الأذان غير مختص بقوم دون آخرين كالبراءة الخاصة

إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ٩ التوبة

بالناكثين بل هو شامل لعامة الكفرة وللمؤمنين أيضاً (يوم الحج الأكبر) هو يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه ولما روى أنه ﷺ وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر وقيل يوم عرفة لقوله ﷺ الحج عرفة ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج مايقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين (أن الله) أي بأن الله وقرىء بالكسر لما أن الأذان فيه معنى القول (برىء من المشركين) أي المعاهدين الناكثين (ورسوله) عطف على المستكن في برىء أو على محل إن واسمها على قراءة الكسر وقرىء بالنصب عطفاً على اسم أن أو لأن الواو بمعنى مع أي برىء معه منهم وبالجر على الجوار وقيل على القسم (فإن تبتم) من الشرك والغدر التفات من الغيبة إلى الخطاب لزيادة التهديد والتشديد والفاء لترتيب مقدم الشرطية على الأذان بالبراءة المذيلة بالوعيد الشديد المؤذن بلين عريكتهم وانكسار شدة شكيمتهم (فهو) أي فالتوب (خير لكم) في الدارين (وإن توليتم) عن التوبة أو ثبتم على التولي عن الإسلام والوفاء (فاعلموا أنكم غير معجزي الله) غير سابقين ولا فائتين (وبشر الذين كفروا) تلوين للخطاب وصرف له عنهم إلى رسول الله ﷺ لأن البشارة (بعذاب أليم) وإن كانت بطريق التهكم إنما تليق بمن يقف على الأسرار الإلهية (إلا الذين عاهدتم من المشركين) استدراك من النبذ السابق الذي أخر فيه القتال أربعة أشهر ٤ كأنه قيل لاتمهلوا الناكثين فوق أربعة أشهر لكن الذين عاهدتموهم ثم لم ينكثوا عهدهم فلا تجروهم مجرى الناكثين في المسارعة إلى قتالهم بل أتموا إليهم عهدهم ولا يضر في ذلك تخلل الفاصل بقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الخ لأنه ليس بأجنبي بالكلية بل هو أمر بإعلام تلك البراءة كأنه قيل واعلموها وقيل هو استثناء متصل من المشركين الأول ويرده بقاء الثاني على العموم مع كونهما عبارة عن فريق واحد وجعله استثناء من الثاني يأباه بقاء الأول كذلك وقيل هو استدراك من المقدر في فسيحوا أي قولوا لهم سيحوا أربعة أشهر لكن الذين عاهدتم منهم (ثم لم ينقصوكم شيئاً) من شروط الميثاق ولم يقتلوا منكم أحداً ولم يضروكم قط وقرىء بالمعجمة أي لم ينقضوا عهدكم شيئاً من النقض وكلمة ثم للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادي المدة (ولم يظاهروا) أي لم يعاونوا (عليكم أحداً) من أعدائكم كما عدت بنو بكر على خزاعة في غيبة رسول الله ﷺ فظاهرتهم قريش بالسلاح (فأتموا إليهم عهدهم) أي أدوه إليهم كملا (إلى مدتهم) ولا تفاجئوهم بالقتال عند مضي الأجل المضروب للناكثين ولا تعاملوهم معاملتهم قال ابن عباس رضي الله عنهما بقي لحي من بني كنانة من عهدهم تسعة أشهر فأتم إليهم عهدهم (إن الله يحب المتقين) تعليل لوجوب الامتثال وتنبيه على أن مراعاة حقوق العهد من باب التقوى وأن التسوية بين الوف

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ٩ التوبة

والغادر منافية لذلك وإن كان المعاهد مشركا (فإذا انسلخ) أى انقضى استعيرله من الانسلاخ الواقع ٥ بين الحيوان وجلده والأغلب إسناده إلى الجلد والمعنى إذا انقضى (الأشهر الحرم) وانفصلت عما كانت مشتملة عليه ساترة له انفصال الجلد عن الشاة وانكشفت عنه انكشاف الحجاب عما وراءه كما ذكره أبو الهيثم من أنه يقال أهللنا شهر كذا أى دخلنا فيه ولبسناه فنحن نزداد كل ليلة لباساً منه إلى مضى نصفه ثم نسلخه عن أنفسنا جزءاً فجزءاً حتى نسلخه عن أنفسنا كله فينسلخ وأنشد [إذا ماسلخت الشهر أهللت مثله ٭ كفى قاتلا سلخى الشهور وإهلالى] وتحقيقه أن الزمان محيط بما فيه من الزمانيات مشتمل عليه اشتمال الجلد للحيوان وكذا كل جزء من أجزائه الممتدة من الأيام والشهور والسنين فإذا مضى فكأنه انسلخ عما فيه وفيه مزيد لطف لما فيه من التلويح بأن تلك الأشهر كانت حرزاً لأولئك المعاهدين عن غوائل أيدى المسلمين فنيط قتالهم بزوالها والمراد بها إما مامر من الأشهر الأربعة فقط ووضع المظهر موضع المضمر ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمة تأكيداً لما ينبىء عنه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم مع مافيه من مزيد الاعتناء بشأنها أوهى مع مافهم من قوله تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم من تتمة مدة بقيت لغير الناكثين فعلى الأول يكون المراد بالمشركين فى قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) الناكثين خاصة فلا يكون قتال الباقين مفهوماً من عبارة النص بل من دلالته وعلى الثانى مفهوماً من العبارة إلا أنه يكون الانسلاخ وما نيط به من القتال حينئذ شيئاً فشيئاً لا دفعة واحدة كأنه قيل فإذا تم ميقات كل طائفة فاقتلوهم وحملها على الأشهر المعهودة الدائرة فى كل سنة لا يساعده النظم الكريم وأما أنه يستدعى بقاء حرمة القتال فيها إذليس فيما نزل بعد ماينسخها فلا اعتداد به لا لأنها نسخت بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة كما توهم فإنه رجم بالغيب لأنه إن أريد به مافى سورة الأنفال فإنه نزل عقيب غزوة بدر وقد صح ان المراد بالذين كفروا فى قوله تعالى قل للذين كفروا الخ أبو سفيان وأصحابه وقد أسلم فى أواسط رمضان عام الفتح سنة ثمان وسورة التوبة إنما نزلت فى شوال سنة تسع وإن أريد مافى سورة البقرة فإنه أيضاً نزل قبل الفتح كما يعرب عنه ماقبله من قوله تعالى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم أى من مكة وقد فعل ذلك يوم الفتح فكيف ينسخ به ماينزل بعده بل لأن انعقاد الإجماع على انتساخها كاف فى الباب من غير حاجة إلى كون سنده منقولا إلينا وقد صح أن النبى ﷺ حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم (حيث وجدتموهم) من حل وحرم (وخذوهم) أى أيسروهم والأخيذ الأسير (واحصروهم) أى قيدوهم أو امنعوهم من التقلب فى البلاد. قال ابن عباس رضى الله عنهما حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام (واقعدوا لهم كل مرصد) أى كل ممر ومجتاز يجتازون منه فى أسفارهم وانتصابه على الظرفية أى ارصدوهم وارقبوهم حتى لا يمروا به

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ٩ التوبة

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ٩ التوبة

● وفائدته على التفسير الثانى دفع احتمال أن يراد بالحصر المحاصرة المعهودة (فإن تابوا) عن الشرك بالإيمان
● بعد مااضطروا بما ذكر من القتل والأسر والحصر (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تصديقاً لتوبتهم
● وإيمانهم واكتفى بذكرهما عن ذكر بقية العبادات لكونهما رأسى العبادات البدنية والمالية (فخلوا سبيلهم)
● فدعوهم وشأنهم ولا تتعرضوا لهم بشىء مما ذكر (إن الله غفور رحيم) يغفر لهم ماسلف من الكفر
٦ والغدر ويثيبهم بإيمانهم وطاعاتهم وهو تعليل للأمر بتخلية السبيل (وإن أحد) شروع فى بيان حكم المتصدين لمبادى التوبة من سماع كلام الله تعالى والوقوف على شعائر الدين إثر بيان حكم التائبين من الكفر والمصرين عليه وهو مرتفع بشرط مضمر يفسره الظاهر لا بالابتداء لأن إن لا تدخل إلا على
● الفعل (من المشركين استجارك) بعد انقضاء الأجل المضروب أى سألك أن تؤمنه وتكون له جاراً
● (فأجره) أى أمنه (حتى يسمع كلام الله) ويتدبره ويطلع على حقيقة ماتدعو إليه والاقتصار على ذكر السماع لعدم الحاجة إلى شىء آخر فى الفهم لكونهم من أهل اللسن والفصاحة وحتى سواء كانت للغاية أو للتعليل متعلقة بما بعدها لا بقوله تعالى استجارك لأنه يؤدى إلى أعمال حتى فى المضمر وذلك مما لا يكاد يرتكب فى غير ضرورة الشعر كما فى قوله [فلا والله لا يلفى أناس * فتى حتاك ياابن أبى يزيد] كذا قيل إلا أن تعلق الإجارة بسماع كلام الله تعالى بأحد الوجهين يستلزم تعلق الاستجارة أيضاً بذلك أو بما فى معناه من أمور الدين وما روى عن على رضى الله عنه أنه أتاه رجل من المشركين فقال إن أراد الرجل منا أن يأتى محمداً بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله تعالى أو لحاجة قتل قال لا لأن الله تعالى يقول وإن أحد من المشركين استجارك فأجره الخ فالمراد بمافيه من الحاجة هى الحاجة المتعلقة بالدين لا مايعمها وغيرها من الحاجات الدنيوية كما ينبىء عنه قوله أن يأتى محمداً فإن من يأتيه ﷺ إنما يأتيه للأمور المتعلقة
● بالدين (ثم أبلغه) بعد استماعه له إن لم يؤمن (مأمنه) أى مسكنه الذى يأمن فيه وهو دار قومه (ذلك)
● يعنى الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن (بأنهم) بسبب أنهم (قوم لا يعلمون) ما الإسلام وما حقيقته او
٧ قوم جهلة فلابد من إعطاء الأمان حتى يفهموا الحق ولا يبقى لهم معذرة أصلا (كيف يكون للمشركين عهد) شروع فى تحقيق حقية ماسبق من البراءة وأحكامها المتفرعة عليها وتبيين الحكمة الداعية إلى ذلك والمراد بالمشركين الناكثون لأن البراءة إنما هى فى شأنهم والاستفهام إنكارى لا بمعنى إنكار الواقع كما فى قوله تعالى كيف تكفرون بالله الخ بل بمعنى إنكار الوقوع ويكون من الكون التام وكيف فى محل

كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ ٩ التوبة

النصب على التشبيه بالحال أو الظرف وقيل من الكون الناقص وكيف خبر يكون قدم على اسمه وهو عهد لاقتضائه الصدارة وللمشركين متعلق بمحذوف وقع حالا من عهد ولوكان مؤخراً لكان صفة له أو بيكون عند من يجوز عمل الأفعال الناقصة فى الظروف وعند متعلق بمحذوف وقع صفة لعهد أو بنفسه لأنه مصدر أو بيكون كما مر ويجوز أن يكون الخبر للمشركين وعند كما ذكر أو متعلق بالاستقرار الذى تعلق به للمشركين ويجوز أن يكون الخبر عند الله وللمشركين إما تبيين وإما حال من عهد وإما متعلق بيكون أو بالاستقرار الذى تعلق به الخبر ولا يبالى بتقديم معمول الخبر على الاسم لكونه حرف جر وكيف على الوجهين الأخيرين نصب على التشبيه بالظرف أو الحال كما فى صورة الكون التام وهو الأولى لأن فى إنكار ثبوت العهد فى نفسه من المبالغة ماليس فى إنكار ثبوته للمشركين لأن ثبوته الرابطى فرع ثبوته العينى فانتفاء الأصل يوجب انتفاء الفرع رأساً وفى توجيه الإنكار إلى كيفية ثبوت العهد من المبالغة ماليس فى توجيهه إلى ثبوته لأن كل موجود يجب أن يكون وجوده على حال من الأحوال قطعاً فإذا انتفى جميع أحوال وجوده فقد انتفى وجوده على الطريق البرهانى أى على أى أو فى أى حال يوجد لهم عهد معتد به (عند الله وعند رسوله) يستحق أن يراعى حقوقه ويحافظ عليه إلى إتمام المدة ولا يتعرض لهم بحسبه قتلا ولا أخذاً وأما أن يأمنوا به من عذاب الآخرة كما قيل فلا سبيل إلى اعتباره أصلا إذ لا دخل لعهدهم فى ذلك الأمن قطعاً وإن كان مرعياً عند الله تعالى وعند رسوله كعهد غير الناكثين وتكرير كلمة عند للإيذان بعدم الاعتداد به عند كل منهما على حدة (إلا الذين) استدراك من النفى المفهوم من الاستفهام المتبادر شموله لجميع المعاهدين أى لكن الذين (عاهدتم عند المسجد الحرام) وهم المستثنون فيما سلف والتعرض لكون المعاهدة عند المسجد الحرام لزيادة بيان أصحابها والإشعار بسبب وكادتها ومحله الرفع على الابتداء خبره قوله تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) والفاء لتضمنه معنى الشرط وما إما مصدرية منصوبة المحل على الظرفية بتقدير المضاف أى فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وإما شرطية منصوبة المحل على الظرفية الزمانية أى أى زمان استقاموا لكم فاستقيموا لهم أو مرفوعة على الابتداء والعائد محذوف أى أى زمان استقاموا لكم فيه فاستقيموا لهم فيه وقيل الاستثناء متصل محله النصب على الأصل أو الجر على البدل من المشركين والمراد بهم الجنس لا المعهود وأياً ما كان فحكم الأمر بالاستقامة ينتهى بانتهاء مدة العهد لأن استقامتهم التى وقت بوقتها الاستقامة المأمور بها عبارة عن مراعاة حقوق العهد وبعد انقضاء مدته لاعهد ولا استقامة فصار عين الأمر الوارد فيما سلف حيث قيل فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم خلا أنه قد صرح ههنا بما لم يصرح به هناك مع كونه معتبراً قطعاً وهو تقييد الإتمام المأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه من الوفاء (إن الله يحب المتقين) تعليل للأمر بالاستقامة وإشعار بأن القيام بموجب العهد من أحكام التقوى كما مر (كيف) تكرير لاستنكار مامر من أن ٨

يكون للشركين عهد حقيق بالمراعاة عند الله سبحانه وعند رسوله ﷺ وأما ماقيل من أنه لاستبعاد ثباتهم على العهد فكما ترى لأن مايذكر بصدد التعليل للاستبعاد عين عدم ثباتهم على العهد لا أنه شيء يستدعيه وإنما أعيد الاستنكار والاستبعاد تأكيداً لهما وتمهيداً لتعداد العلل الموجبة لهما لإخلال تخلل مافى البين من الارتباط والتقريب وحذف الفعل المستنكر للإيذان بأن النفس مستحضرة له مترقبة لورود مايوجب استنكاره لالمجرد كونه معلوماً كما فى قوله [وخبرتمانى أنما الموت بالقرى * فكيف وهاتا هضبة وقليب] فإنه علة مصححة لامرجحة أى كيف يكون لهم عهد معتد به عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ ● (وإن يظهروا عليكم) أى وحالهم أنهم إن يظهروا عليكم أى يظفروا بكم (لا يرقبوا فيكم) أى لايراعوا فى شأنكم وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ومنه الرقيب ثم استعمل فى مطلق الرعاية والمراقبة أبلغ منه كالمراعاة وفى نفى الرقوب من المبالغة ماليس فى نفيها ● (إلا ولا ذمة) أى حلفاً وقيل قرابة ولا عهداً أو حقاً يعاب على إغفاله مع ماسبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق يعنى أن وجوب مراعاة حقوق العهد على كل من المتعاهدين مشروط بمراعاة الآخر لها فإذا لم يراعها المشركون فكيف تراعونها على منوال قول من قال [علام تقبل منهم فدية وهم * لافضة قبلوا منا ولا ذهبا] وقيل الإل من أسماء الله عز وجل أى لا يراعوا حق الله تعالى وقيل الجوار ومآله الحلف لأنهم إذا تماسحوا وتحالفوا رفعوا به أصواتهم لتشهيره ولما كان تعليق عدم رعاية العهد بالظفر موهما الرعاية عندعدمه كشف عن حقيقة شئونهم الجلية والخفية بطريق الاستئناف وبين أنهم فى حالة العجز أيضاً ليسوا من الوفاء فى شيء وأن مايظهرونه مداهنة لامهادنة فقيل ● (يرضونكم بأفواههم) حيث يظهرون الوفاء والمصافاة ويعدون لكم بالإيمان والطاعة ويؤكدون ذلك بالأيمان الفاجرة ويتعللون عند ظهور خلافه بالمعاذير الكاذبة ونسبة الإرضاء إلى الأفواه للإيذان بأن كلامهم مجرد ألفاظ يتفوهون بها من غير أن يكون لها مصداق فى قلوبهم ● (وتأبى قلوبهم) مايفيده كلامهم (وأكثرهم فاسقون) خارجون عن الطاعة فإن مراعاة حقوق العهد من باب الطاعة متمردون ليست لهم مروءة رادعة ولا عقيدة وزاعة ولا يتسترون كما يتعاطاه بعضهم ممن يتفادى عن الغدر ويتعفف عما يجر أحدوثة السوء ٩ (اشتروا بآيات الله) بآياته الآمرة بالإيفاء بالعهود والاستقامة فى كل أمر أو بجميع آياته فيدخل فيها ماذكر دخولا أولياً أى تركوها ● وأخذوا بدلها (ثمناً قليلا) أى شيئاً حقيراً من حطام الدنيا وهو أهواؤهم وشهواتهم التى اتبعوها أو ● ماأنفقه أبو سفيان من الطعام وصرفه إلى الأعراب (فصدوا) أى عدلوا ونكبوا من صد صدوداً أو ● صرفوا غيرهم من صد صداً والفاء للدلالة على سببية الاشتراء لذلك (عن سبيله) أى الدين الحق الذى ● لامحيد عنه والإضافة للتشريف أو سبيل بيته الحرام حيث كانوا يصدون الحجاج والعمار عنه (إنهم ساء ماكانوا يعملون) أى بئس ماكانوا يعملونه أو عملهم للستمر والمخصوص بالذم محذوف وقد جوز أن تكون كلمة ساء على أصلها من التصرف لازمة بمعنى قبح أو متعدية والمفعول محذوف أى ساءهم الذى

لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ٩ التوبة

فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ٩ التوبة

وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ٩ التوبة

١٠ يعملونه أو عملهم وقوله عز وعلا (لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة) ناع عليهم عدم مراعاة حقوق عهد المؤمنين على الإطلاق فلا تكرار وقيل هذا فى اليهود أو فى الأعراب المذكورين ومن يحذو حذوهم وأما ماقيل من أنه تفسير لقوله تعالى يعملون أو دليل على ماهو مخصوص بالذم فشعر باختصاص الذم والسوء بعملهم هذا دون غيره ● (وأولئك) الموصوفون بما عدد من الصفات السيئة (هم المعتدون) ● المجاوزون الغاية القصوى من الظلم والشرارة ١١ (فإن تابوا) أى عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم والفاء للإيذان بأن تقريعهم بما نعى عليهم من مساوى أعمالهم مزجرة عنها ومظنة للتوبة ● (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) أى التزموهما وعزموا على إقامتهما ● (فإخوانكم) أى فهم إخوانكم وقوله تعالى (فى الدين) متعلق بإخوانكم لما فيه من معنى الفعل أى لهم ما لكم وعليهم ماعليكم فعاملوهم معاملة الإخوان وفيه من استمالتهم واستجلاب قلوبهم مالا مزيد عليه والاختلاف بين جواب هذه الشرطية وجواب التى مرت من قبل مع اتحاد الشرط فيهما لما أن الأولى سيقت إثر الأمر بالقتل ونظائره فوجب أن يكون جوابها أمراً بخلاف ذلك وهذه سيقت بعد الحكم عليهم بالاعتداء وأشباهه فلابد من كون جوابها حكما بخلافه البتة ● (ونفصل الآيات) أى نبينها والمراد بها إما مامر من الآيات المتعلقة بأحوال المشركين من الناكثين وغيرهم وأحكامهم حالتى الكفر والإيمان وإما جميع الآيات فيندرج فيها تلك الآيات اندراجا أوليا ● (لقوم يعلمون) أى مافيها من الأحكام أو لقوم عالمين وهو اعتراض للحث على التأمل فى الأحكام المندرجة فى تضاعيفها والمحافظة عليها ١٢ (وإن نكثوا) عطف على قوله تعالى فإن تابوا أى وإن لم يفعلوا ذلك بل نقضوا ● (أيمانهم من بعد عهدهم) الموثق بها وأظهروا مافى ضمائرهم من الشر وأخرجوه من القوة إلى الفعل حسبما ينبىء عنه قوله تعالى وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا الآية أو ثبتوا على ماهم عليه من النكث لا أنهم ارتدوا بعد الإيمان كما قيل ● (وطعنوا فى دينكم) قدحوا فيه بصريح التكذيب وتقبيح الأحكام ● (فقاتلوا أئمة الكفر) أى فقاتلوهم وإنما أوثر ماعليه النظم الكريم للإيذان بأنهم صاروا بذلك ذوى رياسة وتقدم فى الكفر أحقاء بالقتل والقتال وقيل المراد بأئمتهم رؤساؤهم وصناديدهم وتخصيصهم بالذكر إما لأهمية قتلهم أو للمنع من مراقبتهم لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم فإن قتلهم غالباً يكون بعد قتل من دونهم وقرىء أئمة بتحقيق الهمزتين على الأصل والأفصح إخراج الثانية بين بين

أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ٩ التوبة

● وأما التصريح بالياء فلحن ظاهر عند الفراء (إنهم لا أيمان لهم) أى على الحقيقة حيث لا يراعونها ولا يعدون نقضها محذوراً وإن أجروها على ألسنتهم وإنما علق النفى بها كالنكث فيما سلف لا بالعهد المؤكد بها لأنها العمدة فى المواثيق وجعل الجملة تعليلا للأمر بالقتال لا يساعده تعليقه بالنكث والطعن لأن حالهم فى أن لا أيمان لهم حقيقة بعد النكث والطعن كحالهم قبل ذلك وحمله على معنى عدم بقاء أيمانهم بعد النكث والطعن مع أنه لا حاجة إلى بيانه خلاف الظاهر ولعل الأولى جعلها تعليلا لمضمون الشرط كأنه قيل وإن نكثوا وطعنوا كما هو المتوقع منهم إذ لا أيمان لهم حقيقة حتى لا ينكثوها أو لاستمرار القتال المأمور به المستفاد من سياق الكلام كأنه قيل فقاتلوهم إلى أن يؤمنوا إنهم لا أيمان لهم حتى يعقد معهم عهد آخر وقرىء بكسر الهمزة على أنه مصدر بمعنى إعطاء الأمان أى لا سبيل إلى أن تعطوهم أماناً بعد ذلك أبداً وأما العكس كما قيل فلا وجه له لإشعاره بأن معاهدتهم معنا على طريقة أن يكون إعطاء الأمان من قبلهم وذلك بين البطلان أو بمعنى الإسلام فى كونه تعليلا للأمر بالقتال إشكال بل استحالة لأنه إن حمل على انتفاء الإسلام مطلقاً فهو بمعزل عن العلية للقتال أو للأمر به كما قبل النكث والطعن وإن حمل على انتفائه فيما سيأتى فلا يلائم جعل الانتهاء غاية للقتال فيما سيجىء فالوجه أن يجعل تعليلا لما ذكر من مضمون الشرط كأنه قيل إن نكثوا وطعنوا وهو الظاهر من حالهم لأنه لا إسلام

● لهم حتى يرتدعوا عن نقض جنس أيمانهم وعن الطعن فى دينكم (لعلهم ينتهون) متعلق بقوله تعالى فقاتلوا أى قاتلوهم إرادة أن ينتهوا أى ليكن غرضكم من القتال انتهاءهم عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم

١٣ التى يرتكبونها لا إيصال الأذية بهم كما هو ديدن المؤذين (ألا تقاتلون) الهمزة الداخلة على انتفاء مقاتلتهم للإنكار والتوبيخ تدل على تحضيضهم على المقاتلة بطريق حملهم على الإقرار بانتفائها كأنه أمر لا يمكن أن يعترف به طائعاً لكمال شناعته فيلجئون إلى ذلك ولا يقدرون على الإقرار به فيختارون

● المقاتلة (قوماً نكثوا أيمانهم) التى حلفوها عند المعاهدة على أن لا يعاونوا عليهم فعاونوا بنى بكر على

● خزاعة (وهموا بإخراج الرسول) من مكة حين تشاوروا فى أمره بدار الندوة حسبما ذكر فى قوله تعالى وإذ يمكر بك الذين كفروا فيكون نعياً عليهم جناياتهم القديمة وقيل هم اليهود نكثوا عهد الرسول

● ﷺ وهموا بإخراجه من المدينة (وهم بدءوكم) بالمعاداة والمقاتلة (أول مرة) لأن رسول ﷺ جاءهم أولا بالكتاب المبين وتحداهم به فعدلوا عن المحاجة لعجزهم عنها إلى المقاتلة أو بدءوا بقتال خزاعة حلفاء

● النبى ﷺ لأن إعانة بنى بكر عليهم قتال معهم (أتخشونهم) أى أتخشون أن ينالكم منهم مكروه حتى تتركوا قتالهم وبخهم أولا بترك مقاتلتهم وحضهم عليها ثم وصفهم بما يوجب الرغبة فيها ويحقق أن من

● كان على تلك الصفات السيئة حقيق بأن لا تترك مصادمته ويوبخ من فرط فيها (فالله أحق أن تخشوه)

قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ ٩ التوبة

وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ٩ التوبة

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ٩ التوبة

بمخالفة أمره وترك قتال أعدائه (إن كنتم مؤمنين) فإن قضية الإيمان تخصيص الخشية به تعالى وعدم المبالاة بمن سواه وفيه من التشديد مالا يخفى (قاتلوهم) تجريد للأمر بالقتال بعد التوبيخ على تركه ووعد بنصرهم وبتعذيب أعدائهم وإخزائهم وتشجيع لهم (يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم) قتلاوأسراً (وينصركم عليهم) أى يجعلكم جميعاً غالبين عليهم أجمعين ولذلك أخر عن التعذيب والإخزاء (ويشف صدور قوم مؤمنين) ممن لم يشهد القتال وهم خزاعة قال ابن عباس رضى الله عنهما هم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة فأسلموا فلقوا من أهلها أذى كثيراً فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه فقال ﷺ أبشروا فإن الفرج قريب (ويذهب غيظ قلوبهم) بما كابدوا من المكاره والمكايد ولقد أنجز الله سبحانه جميع ماوعدهم به على أجمل مايكون فكان إخباره ﷺ بذلك قبل وقوعه معجزة عظيمة (ويتوب الله على من يشاء) كلام مستأنف ينبىء عما سيكون من بعض أهل مكة من التوبة المقبولة بحسب مشيئته تعالى المبنية على الحكم البالغة فكان كذلك حيث أسلم ناس منهم وحسن إسلامهم وقرىء بالنصب بإضمار أن ودخول التوبة فى جملة ماأجيب به الأمر بحسب المعنى فإن القتال كما هو سبب لفل شوكتهم وإلانة شكيمتهم فهو سبب للتدبر فى أمرهم وتوبتهم من الكفر والمعاصى وللاختلاف فى وجه السببية غير السبك والله تعالى أعلم (والله) إيثار إظهار الجلالة على الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة (عليم) لا يخفى عليه خافية (حكيم) لا يفعل ولا يأمر إلا بما فيه حكمة ومصلحة (أم حسبتم) أم منقطعة جىء بها للدلالة على الانتقال من التوبيخ السابق إلى آخر وما فيها من همزة الاستفهام الإنكارى توبيخ لهم على الحسبان المذكور أى بل أحسبتم (أن تتركوا) على ماأنتم عليه ولا تؤمروا بالجهاد ولا تبتلوا بما يمحصكم والخطاب إما لمن شق عليهم القتال من المؤمنين أو للمنافقين (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) الواو حالية ولما للنفى مع التوقع والمراد من نفى العلم نفى المعلوم بالطريق البرهانى إذ لو شم رائحة الوجود لعلم قطعاً فلما لم يعلم لزم عدمه قطعاً أى أم حسبتم أن تتركوا والحال أنه لم يتبين الخلص من المجاهدين منكم من غيرهم وما فى لما من التوقع منبه على أن ذلك سيكون وفائدة التعبير عما ذكر من عدم التبين بعدم علم الله تعالى أن المقصود هو التبين من حيث كونه متعلقاً للعلم ومداراً للثواب وعدم التعرض لحال المقصرين لما أن ذلك بمعزل من الاندراج تحت إرادة أكرم الأكرمين (ولم يتخذوا) عطف على جاهدوا داخل فى حيز

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ ٩ التوبة

● الصلة أو حال من فاعله أى جاهدوا حال كونهم غير متخذين (من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) أى بطانة وصاحب سر وهو الذى تطلعه على ما فى ضميرك من الأسرار الخفية من الولوج وهو
● الدخول ومن دون الله متعلق بالاتخاذ إن أبقى على حاله أو مفعول ثان له إن جعل بمعنى التصيير (والله خبير بما تعملون) أى بجميع أعمالكم وقرىء على الغيبة وهو تذييل يزيح ما يتوهم من ظاهر قوله تعالى ولما يعلم الخ أو حال متداخلة من فاعله أو من مفعوله والمعنى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم والحال أنه يعلم
١٧ جميع أعمالكم لا يخفى عليه شىء منها (ما كان للمشركين) أى ما صح وما استقام لهم على معنى نفى الوجود والتحقق لا نفى الجواز كما فى قوله تعالى أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين أى ما وقع وما تحقق لهم
● (أن يعمروا) عمارة معتداً بها (مساجد الله) أى المسجد الحرام وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامره كعامرها أو لأن كل ناحية من نواحيه المختلفة الجهات مسجد على حياله بخلاف سائر المساجد إذ ليس فى نواحيها اختلاف الجهة ويؤيده القراءة بالتوحيد وقيل ما كان لهم أن يعمروا شيئاً من المساجد فضلا عن المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ويأباه أنهم لا يتصدون لتعمير سائر المساجد ولا يفتخرون
● بذلك على أنه مبنى على كون النفى بمعنى نفى الجواز واللياقة دون نفى الوجود (شاهدين على أنفسهم بالكفر) أى بإظهار آثار الشرك من نصب الأوثان حول البيت والعبادة لها فإن ذلك شهادة صريحة على أنفسهم بالكفر وإن أبوا أن يقولوا نحن كفار كما نقل عن الحسن رضى الله عنه وهو حال من الضمير فى يعمروا أى محال أن يكونوا ما سموه عمارة عمارة بيت الله مع ملابستهم لما ينافيها ويحبطها من عبادة غيره تعالى فإنها ليست من العمارة فى شىء وأما ما قيل من أن المعنى ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله تعالى وعبادة غيره تعالى فليس بمعرب عن كنه المرام فإن عدم استقامة الجمع بين المتنافيين إنما يستدعى انتفاء أحدهما لا بعينه لا انتفاء العمارة الذى هو المقصود . روى أن المهاجرين والأنصار أقبلوا على أسارى بدر يعيرونهم بالشرك وطفق على رضى الله تعالى عنه يوبخ العباس بقتال النبى ﷺ وقطيعة الرحم وأغلظ له فى القول فقال العباس تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال ولكم محاسن قالوا
● نعم إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فنزلت (أولئك) الذين يدعون
● عمارة المسجد وما يضاهيها من أعمال البر مع ما بهم من الكفر (حبطت أعمالهم) التى يفتخرون بها بما
● قارنها من الكفر فصارت هباء منثوراً (وفى النار هم خالدون) لكفرهم ومعاصيهم وإيراد الجملة الاسمية للمبالغة فى الدلالة على الخلود والظرف متعلق بالخبر قدم عليه للاهتمام به ومراعاة الفاصلة وكلتا الجملتين مستأنفة لتقرير النفى السابق . الأولى من جهة نفى استتباع الثواب والثانية من جهة نفى استدفاع العذاب

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ٩ التوبة

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٩ التوبة

١٨ (إنما يعمر مساجد الله) الكلام فى إيراد صيغة الجمع كما مر فيما مر خلا أن إرادة جميع المساجد وإدراج المسجد الحرام فى ذلك غير مخالفة لمقتضى الحال فإن الإيجاب ليس كالسلب وقد قرىء بالإفراد أيضاً والمراد ههنا أيضاً قصر تحقق العمارة ووجودها على المؤمنين لا قصر جوازها ولياقتها أى إنما يصح ويستقيم أن يعمرها عمارة يعتد بها (من آمن بالله) وحده (واليوم الآخر) بما فيه من البعث والحساب والجزاء ● حسبما نطق به الوحى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) على ما علم من الدين فيندرج فيه الإيمان بنبوة النبى ﷺ ● حتما وقيل هو مندرج تحت الإيمان بالله خاصة فإن أحد جزأى كلمتى الشهادة علم للكل أى إنما يعمرها من جمع هذه الكمالات العلمية والعملية والمراد بالعمارة ما يعم مرمة ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودراسة العلوم فيها ونحو ذلك وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا. وعن رسول الله ﷺ الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش وقال ﷺ قال الله تعالى إن بيوتى فى أرضى المساجد وإن زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره وعنه ﷺ من ألف المسجد ألفه الله تعالى وقال ﷺ إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان وعن أنس رضى الله عنه من أسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له مادام فى ذلك المسجد ضوءه (ولم يخش) فى أمور الدين (إلا الله) فعمل بموجب ● أمره ونهيه غير آخذ له فى الله لومة لائم ولا خشية ظالم فيندرج فيه عدم الخشية عند القتال ونحو ذلك وأما الخوف الجبلى من الأمور المخوفة فليس من هذا الباب ولا مما يدخل تحت التكليف والخطاب وقيل كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فأريد نفى تلك الخشية عنهم (فعسى أولئك) المنعوتون بتلك النعوت ● الجميلة (أن يكونوا من المهتدين) إلى مباغيهم من الجنة وما فيها من فنون المطالب العلية وإبراز اهتدائهم ● مع ما بهم من الصفات السنية فى معرض التوقع لقطع أطماع الكفرة عن الوصول إلى مواقف الاهتداء والانتفاع بأعمالهم التى يحسبون أنهم فى ذلك محسنون ولتوبيخهم بقطعهم بأنهم مهتدون فإن المؤمنين مع ما بهم من هذه الكمالات إذا كان أمرهم دائراً بين لعل وعسى فما بال الكفرة وهم هم وأعمالهم أعمالهم وفيه لطف للمؤمنين وترغيب لهم فى ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ورفض الاعتذار بالله تعالى

١٩ (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام) أى فى الفضيلة وعلو الدرجة (كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله) السقاية والعمارة مصدران لا يتصور تشبيههما بالأعيان فلا بد من تقدير مضاف فى أحد

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾

٩ التوبة

الجانبين أى أجعلتم أهلهما كمن آمن بالله الخ ويؤيده قراءة من قرأ سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام أو أجعلتموهما كإيمان من آمن الخ وعلى التقديرين فالخطاب إما للمشركين على طريقة الالتفات وهو المتبادر من تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به وإما لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة ونحوهما على الهجرة والجهاد ونظائرهما وهو المناسب للاكتفاء فى الرد عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله للفريق الثانى وبيان أعظمية درجتهم عند الله تعالى على وجه يشعر بعدم حرمان الأولين بالكلية وجعل معنى التفضيل بالنسبة إلى زعم الكفرة لا يجدى كثير نفع لأنه إن لم يشعر بعدم الحرمان فليس بمشعر بالحرمان أيضاً أما على الأول فهو توبيخ للمشركين ومداره على إنكار تشبيه أنفسهم من حيث اتصافهم بوصفيهم المذكورين مع قطع النظر عما هم عليه من الشرك بالمؤمنين من حيث اتصافهم بالإيمان والجهاد أو على إنكار تشبيه وصفيهم المذكورين فى حد ذاتهما مع الإغماض عن مقارنتهما للشرك بالإيمان والجهاد وأما اعتبار مقارنتهما له كما قيل فيأباه المقام كيف لا وقد بين آنفاً حبوط أعمالهم بذلك الاعتبار بالمرة وكونها بمنزلة العدم فتوبيخهم بعد ذلك على تشبيههما بالإيمان والجهاد ثم رد ذلك بما يشعر بعدم حرمانهم عن أصل الفضيلة بالكلية كما أشير إليه مما لا يساعده النظم التنزيلى ولو اعتبر ذلك لما احتيج إلى تقرير إنكار التشبيه وتأكيده بشىء آخر إذ لا شىء أظهر بطلاناً من تشبيه المعدوم بالموجود فالمعنى أجعلتم أهل السقاية والعمارة فى الفضيلة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيله أو أجعلتموهما فى ذلك كالإيمان والجهاد وشتان بينهما فإن السقاية والعمارة وإن كانتا فى أنفسهما من أعمال البر والخير لكنهما وإن خلتا عن القوادح بمعزل عن صلاحية أن يشبه أهلهما بأهل الإيمان والجهاد أو يشبه نفسهما بنفس الإيمان والجهاد

● وذلك قوله عز وجل (لا يستوون عند الله) أى لا يساوى الفريق الأول الثانى من حيث اتصاف كل منهما بوصفيهما ومن ضرورته عدم التساوى بين الوصفين الأولين وبين الآخرين لأنه المدار فى التفاوت بين الموصفين وإسناد عدم الاستواء إلى الموصوفين لأن الأهم بيان تفاوتهم وتوجيه النفى ههنا والإنكار فيما سلف إلى الاستواء والتشبيه مع أن دعوى المفتخرين بالسقاية والعمارة من المشركين والمؤمنين إنما هى الإفضلية دون التساوى والتشابه للمبالغة فى الرد عليهم فإن نفى التساوى والتشابه نفى للأفضلية بالطريق الأولى والجملة استئناف لتقرير الإنكار المذكور وتأكيده أو حال من مفعولى الجعل والرابط هو الضمير

● كأنه قيل أسويتم بينهم حال كونهم متفاوتين عنده تعالى وقوله تعالى (والله لا يهدى القوم الظالمين) حكم عليهم بأنهم مع ظلمهم بالإشراك ومعاداة الرسول ﷺ ضالون فى هذا الجعل غير مهتدين إلى طريق معرفة الحق وتمييز الراجح من المرجوح وظالمون بوضع كل منهما موضع الآخر وفيه زيادة تقرير لعدم

٢٠ التساوى بينهم وقوله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) استئناف

يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ ٩ التوبة

خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ٩ التوبة

لبيان مراتب فضلهم إثر بيان عدم الاستواء وضلال المشركين وظلمهم وزيادة الهجرة وتفصيل نوعى الجهاد للإيذان بأن ذلك من لوازم الجهاد لا أنه اعتبر بطريق التدارك أمر لم يعتبر فيما سلف أى هم باعتبار اتصافهم بهذه الأوصاف الجليلة (أعظم درجة عند الله) أى أعلى رتبة وأكثر كرامة ممن لم يتصف بها ● كائناً من كان وإن حاز جميع ماعداها من الكمالات التى من جملتها السقاية والعمارة (وأولئك) أى المنعوتون ● بتلك النعوت الفاضلة وما فى اسم الإشارة من معنى البعد الدلالة على بعد منزلتهم فى الرفعة (هم الفائزون) ● المختصون بالفوز العظيم أو بالفوز المطلق كأن فوز من عداهم ليس بفوز بالنسبة إلى فوزهم وأما على الثانى فهو توبيخ لمن يؤثر السقاية والعمارة من المؤمنين على الهجرة والجهاد روى أن علياً قال للعباس رضى الله عنهما بعد إسلامه ياعم ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله ﷺ فقال ألست فى أفضل من الهجرة أسقى حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام فلما نزلت قال ماأرانى إلا تارك سقايتنا فقال ﷺ أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً وروى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل ماأبالى أن لا أعمل عملا بعد أن أسقى الحاج وقال آخر ماأبالى أن لا أعمل عملا بعد أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر رضى الله عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليتم استفتيت رسول الله ﷺ فيما اختلفتم فيه فدخل فأنزل الله عز وجل هذه الآية والمعنى أجعلتم أهل السقاية والعمارة من المؤمنين فى الفضيلة والرفعة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيله أو أجعلتموهما كالإيمان والجهاد وإنما لم يذكر الإيمان فى جانب المشبه مع كونه معتبراً فيه قطعاً تعويلا على ظهور الأمر وإشعاراً بأن مدار إنكار التشبيه هو السقاية والعمارة دون الإيمان وإنما لم يترك ذكره فى جانب المشبه به أيضاً تقوية للإنكار وتذكيراً لأسباب الرجحان ومبادى الأفضلية وإيذاناً بكمال التلازم بين الإيمان وما تلاه ومعنى عدم الاستواء عند الله تعالى على هذا التقدير ظاهر وكذا أعظمية درجة الفريق الثانى وأما قوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين فالمراد به عدم هدايته تعالى لهم إلى معرفة الراجح من المرجوح وظلمهم بوضع كل منهما موضع الآخر لا عدم الهداية مطلقاً ولا الظلم عموماً والقصر فى قوله تعالى وأولئك هم الفائزون بالنسبة إلى درجة الفريق الثانى أو إلى الفوز المطلق ادعاء كما مر والله أعلم (يبشرهم) وقرىء بالتخفيف (ربهم برحمة) عظيمة (منه ورضوان) كبير ٢١ (وجنات) عالية (لهم فيها) فى تلك الجنات (نعيم مقيم) نعم لا نفاد لها وفى التعرض لعنوان الربوبية ● تأكيد للمبشر به وتربية له (خالدين فيها) أى فى الجنات (أبداً) تأكيد للخلود لزيادة توضيح المراد به إذ ٢٢ قد يراد به المكث الطويل (إن الله عنده أجر عظيم) لا قدر عنده لأجور الدنيا أو للأعمال التى فى مقابلته ● والجملة استئناف وقع تعليلا لما سبق .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ٩ التوبة

قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ٩ التوبة

---

٢٣ (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء) نهى لكل فرد فرد من أفراد المخاطبين عن موالاة فرد من المشركين بقضية مقابلة الجمع بالجمع الموجبة لانقسام الآحاد إلى الآحاد كما فى قوله عز وجل وما للظالمين من أنصار لا عن موالاة طائفة منهم فإن ذلك مفهوم من النظم دلالة لا عبارة والآية نزلت فى المهاجرين فإنهم لما أمروا بالهجرة قالوا إن هاجرنا قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشيرتنا وذهبت تجاراتنا وهلكت أموالنا وخربت ديارنا وبقينا ضائعين فنزلت فهاجروا فجعل الرجل يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقاربه فلا يلتفت إليه ولا ينزله ولا ينفق عليه ثم رخص لهم فى ذلك وقيل نزلت فى التسعة الذين ارتدوا ولحقوا بمكة نهياً عن موالاتهم . وعن النبى ﷺ لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحب فى الله ويبغض فى الله حتى يحب فى الله أبعد الناس منه ويبغض فى الله أقرب الناس إليه (إن استحبوا الكفر) أى اختاروه (على الإيمان) وأصروا عليه إصراراً لا يرجى معه الإقلاع عنه أصلا وتعليق النهى عن الموالاة بذلك لما أنها قبل ذلك ربما تؤدى بهم إلى الإسلام بسبب شعورهم بمحاسن الدين (ومن يتولهم) أى واحداً منهم كما أشير إليه وإفراد الضمير فى الفعل لمراعاة لفظ الموصول والإيذان باستقلال كل واحد منهم فى الاتصاف بالظلم لا أن المراد تولى فرد واحد وكلمة من فى قوله تعالى (منكم) للجنس لا للتبعيض (فأولئك) أى أولئك المتولون (هم الظالمون) بوضعهم الموالاة فى غير موضعها كأن ظلم غيرهم كلا ظلم عند ظلمهم

٢٤ (قل) تلوين للخطاب وأمر له ﷺ بأن يثبت المؤمنين ويقوى عزائمهم على الانتهاء عما نهوا عنه من موالاة الآباء والإخوان ويزهدهم فيهم وفيمن يجرى مجراهم من الأبناء والأزواج ويقطع علائقهم عن زخارف الدنيا وزينتها على وجه التوبيخ والترهيب (إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم) لم يذكر الأبناء والأزواج فيما سلف لأن موالاة الأبناء والأزواج غير معتاد بخلاف المحبة (وعشيرتكم) أى أقرباؤكم مأخوذ من العشرة أى الصحبة وقيل من العشرة فإنهم جماعة ترجع إلى عقد كعقد العشرة وقرىء عشيراتكم وعشائركم (وأموال اقترفتموها) أى اكتسبتموها وإنما وصفت بذلك إيماء إلى عزتها عندهم لحصولها بكد اليمين (وتجارة) أى أمتعة اشتريتموها للتجارة والربح (تخشون كسادها) بفوات وقت رواجها بغيبتكم عن مكة المعظمة فى أيام الموسم (ومساكن ترضونها) أى منازل تعجبكم الإقامة فيها من الدور والبساتين والتعرض للصفات المذكورة للإيذان بأن اللوم على محبة ما ذكر

لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ٩ التوبة

من زينة الحياة الدنيا ليس لتناسى مافيهامن مبادى المحبة وموجبات الرغبة فيها وأنها مع مالها من فنون المحاسن بمعزل عن أن يؤثر حبها على حبه تعالى وحب رسوله ﷺ كما فى قوله عز وجل ماغرك بربك الكريم (أحب إليكم من الله ورسوله) بالحب الاختيارى المستتبع لأثره الذى هو الملازمة وعدم المفارقة لا الحب الجبلى الذى لايخلو عنه البشر فإنه غير داخل تحت التكليف الدائر على الطاقة (وجهاد فى سبيله) نظم حبه فى سلك حب الله عز وجل وحب رسوله ﷺ تنويها لشأنه وتنبيهاً على أنه مما يجب أن يحب فضلا عن أن يكره وإيذاناً بأن محبته راجعة إلى محبتهما فإن الجهاد عبارة عن قتال أعدائهما لأجل عداوتهم فمن يحبهما يجب أن يحب قتال من لايحبهما (فتربصوا) أى انتظروا (حتى يأتى الله بأمره) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فتح مكة وقيل هى عقوبة عاجلة أوآجلة (والله لا يهدى القوم الفاسقين) الخارجين عن الطاعة فى موالاة المشركين أو القوم الفاسقين كافة فيدخل فى زمرتهم هؤلاء دخولا أولياً أى لا يرشدهم إلى ماهو خير لهم وفى الآية الكريمة من الوعيد مالا يكاد يتخلص منه إلا من تداركه لطف من ربه والله المستعان (ولقد نصركم الله) الخطاب للمؤمنين خاصة (فى مواطن كثيرة) من الحروب ٢٥ وهى مواقعها ومقاماتها والمراد بها وقعات بدر وقريظة والنضير والحديبية وخيبر وفتح مكة (ويوم حنين) عطف على محل فى مواطن بحذف المضاف فى أحدهما أى وموطن يوم حنين أو فى أيام مواطن كثيرة ويوم حنين ولعل التغيير للإيماء إلى ماوقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر وقيل المراد بالموطن الوقت كمقتل الحسين وقيل يوم حنين منصوب بمضمر معطوف على نصركم أى ونصركم يوم حنين (إذ أعجبتكم كثرتكم) بدل من يوم حنين ولا منع فيه من عطفه على محل الظرف بناء على أنه لم يكن فى المعطوف عليه كثرة ولا إعجاب إذ ليس من قضية العطف مشاركة المعطوفين فيما أضيف إليه المعطوف أومنصوب بإضمار اذكر وحنين واد بين مكة والطائف كانت فيه الوقعة بين المسلمين وهم اثناعشر ألفاً عشرة آلاف منهم من شهد فتح مكة من المهاجرين والأنصار وألفان من الطلقاء وبين هوازن وثقيف وكانوا أربعة آلاف فيمن ضامهم من أمداد سائر العرب وكانوا الجم الغفير فلما التقوا قال رجل من المسلمين اسمه سلمة ابن سلامة الأنصارى لن نغلب اليوم من قلة فساءت رسول الله ﷺ فاقتتلوا قتالا شديداً فانهزم المشركون وخلوا الذرارى فأكب المسلمون على الغنائم فتنادى المشركون ياحماة السوء اذكروا الفضائح فتراجعوا فأدركت المسلمين كلمة الإعجاب فانكشفوا وذلك قوله عز وجل (فلم تغن عنكم شيئاً) والإغناء إعطاء مايدفع به الحاجة أى لم تعطكم تلك الكثرة ماتدفعون به حاجتكم شيئاً من الإغناء (وضاقت عليكم الأرض بما رحبت) أى برحبها وسعتها على أن مامصدرية والباء بمعنى مع أى لا تجدون فيها مفراً تطمئن إليه نفوسكم من شدة الرعب ولا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكان (ثم وليتم مدبرين) روى أنه

ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ٩ التوبة

ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾ ٩ التوبة

بلغ فلهم مكة وبقى رسول الله ﷺ وحده ليس معه إلا عمه العباس آخذاً بلجام بغلته وابن عمه أبو سفيان ابن الحرث آخذاً بركابه وهو يركض البغلة نحو المشركين وهو يقول أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب روى أنه ﷺ كان يحمل على الكفار فيفرون ثم يحملون عليه فيقف لهم فعل ذلك بضع عشرة مرة قال العباس كنت أكف البغلة لئلا تسرع به نحو المشركين وناهيك بهذه الواحدة شهادة صدق على أنه ﷺ كان فى الشجاعة ورباطة الجأش سباقاً للغايات القاصية وما كان ذلك إلا لكونه مؤيداً من عند الله العزيز الحكيم فعند ذلك قال يارب ائتنى بما وعدتنى وقال للعباس وكان صيتاً صح بالناس فنادى الأنصار فخذاً فخذاً ثم نادى ياأصحاب الشجرة ياأصحاب سورة البقرة فكروا عنقاً واحداً وهم يقولون لبيك لبيك وذلك قوله تعالى (ثم أنزل الله سكينته على رسوله) أى رحمته التى تسكن بها القلوب وتطمئن إليها اطمئناناً كلياً ٢٦ مستتبعاً للنصر القريب وأما مطلق السكينة فقد كانت حاصلة له ﷺ قبل ذلك أيضاً (وعلى المؤمنين) عطف على رسوله وتوسيط الجار بينهما للدلالة على ما بينهما من التفاوت أى المؤمنين الذين انهزموا وقيل على الذين ثبتوا مع النبى ﷺ أو على الكل وهو الأنسب ولا ضير فى تحقق أصل السكينة فى الثابتين من قبل والتعرض لوصف الإيمان للإشعار بعلية الإنزال (وأنزل جنوداً لم تروها) أى بأبصاركم كما يرى بعضكم بعضاً وهم الملائكة عليهم السلام عليهم البياض على خيول بلق فنظر النبى ﷺ إلى قتال المسلمين فقال هكذا حين حمى الوطيس فأخذ كفاً من التراب فرمى به نحو المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق منهم أحد إلا امتلأت به عيناه ثم قال ﷺ انهزموا ورب الكعبة واختلفوا فى عدد الملائكة يومئذ فقيل خمسة آلاف وقيل ثمانية آلاف وقيل ستة عشر ألفاً وفى قتالهم أيضاً فقيل قاتلوا وقيل لم يقاتلوا إلا يوم بدر وإنما كان نزولهم لتقوية قلوب المؤمنين بإلقاء الخواطر الحسنة وتأييدهم بذلك وإلقاء الرعب فى قلوب المشركين. قال سعيد بن المسيب حدثنى رجل كان فى المشركين يوم حنين قال لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء تلقانا رجال بيض الوجوه فقالوا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا (وعذب الذين كفروا) بالقتل والأسر والسبى (وذلك) أى ما فعل بهم مما ذكر (جزاء الكافرين) لكفرهم فى الدنيا (ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء) أن يتوب ٢٧ عليه منهم لحكمة تقتضيه أى يوفقه للإسلام (والله غفور) يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصى (رحيم) يتفضل عليهم ويثيبهم. روى أن ناساً منهم جاءوا رسول الله ﷺ وبايعوه على الإسلام وقالوا يارسول الله أنت خير الناس وأبر الناس وقد سبى أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا. قيل سبى يومئذ ستة آلاف نفس وأخذ من الإبل والغنم مالا يحصى فقال ﷺ إن عندى ماترون إن خير القول أصدقه اختاروا

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ٩ التوبة

إما ذراريكم ونساءكم وإما أموالكم قالوا ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً فقام النبي ﷺ فقال إن هؤلاء جاءونا مسلمين وإنا خيرناهم بين الذرارى والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئاً فمن كان بيده سبى وطابت نفسه أن يرده فشأنه ومن لا فليعطنا وليكن قرضاً علينا حتى نصيب شيئاً فنعطيه مكانه قالوا قد رضينا وسلمنا فقال ﷺ إنا لاندرى لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا فرفعت إليه العرفاء أنهم قد رضوا (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) وصفوا بالمصدر مبالغة كأنهم عين النجاسة أوهم ذوو نجس لخبث باطنهم أو لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهى ملابسة لهم . عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن من صافح مشركا توضأ وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين وقرىء نجس بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف نجس ككبد فى كبد كأنه قيل إنما المشركون جنس نجس أو ضرب نجس وأكثر ماجاء تابعاً لرجس (فلا يقربوا المسجد الحرام) تفريع على نجاستهم وإنما نهى عن القرب للمبالغة أو للمنع عن دخول الحرم وهو مذهب عطاء وقيل المراد به النهى عن الدخول مطلقاً وقيل المراد المنع عن الحج والعمرة وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويؤيده قوله عز وجل (بعد عامهم هذا) فإن تقييد النهى بذلك يدل على اختصاص المنهى عنه بوقت من أوقات العام أى لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضى الله عنه على الموسم ويدل عليه قول على رضى الله عنه حين نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عنده وعند الشافعى يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون من جميع المساجد ونهى المشركين أن يقربوه راجع إلى نهى المسلمين عن تمكينهم من ذلك وقيل المراد أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك (وإن خفتم عيلة) أى فقراً بسبب منعهم من الحج وانقطاع ماكانوا يجلبونه إليكم من الإرفاق والمكاسب وقرىء عائلة على أنها مصدر كالعافية أو حالا عائلة (فسوف يغنيكم الله من فضله) من عطائه أو من تفضله بوجه آخر فأرسل الله تعالى السماء عليهم مدراراً أغزر بها خيرهم وأكثر ميرهم وأسلم أهل تبالة وجرش فحملوا إلى مكة الطعام وما يعاش به فكان ذلك أعود عليهم مما خافوا العيلة لفواته ثم فتح عليهم البلاد والغنائم وتوجه إليهم الناس من أقطار الأرض (إن شاء) أن يغنيكم مشيئته تابعة للحكمة الداعية إليها وإنما قيد ذلك بها لتنقطع الآمال إلى الله تعالى ولأن الإغناء ليس مطرداً بحسب الأفراد والأحوال والأوقات (إن الله عليم) بمصالحكم (حكيم) فيما يعطى ويمنع .

قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ٩ التوبة

٢٩ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) أمرهم بقتال أهل الكتاب إثر أمرهم بقتال المشركين وبمنعهم من أن يحوموا حول ما كانوا يفعلونه من الحج والعمرة غير خائفين من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم ونبههم فى تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلى وأرشدهم إلى سلوكه ابتغاء لفضله واستنجازاً لوعده والتعبير عنهم بالموصول للإيذان بعلية ما فى حيز الصلة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك فى سلك المشركين فإن اليهود مثنية والنصارى مثلثة فهم بمعزل من أن يؤمنوا بالله سبحانه ولا باليوم الآخر فإن علمهم بأحوال الآخرة كلا علم فإيمانهم المبنى عليه ليس بإيمان به (ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) أى ما ثبت تحريمه بالوحى متلوا أو غير ماتلو وقيل المراد برسوله الرسول الذى يزعمون اتباعه أى يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملا (ولا يدينون دين الحق) الثابت الذى هو ناسخ لسائر الأديان وهو دين الإسلام وقيل دين الله (من الذين أوتوا الكتاب) من التوراة والإنجيل فمن بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف مانعت (حتى يعطوا) أى يقبلوا أن يعطوا (الجزية) أى ما تقرر عليهم أن يعطوه مشتق من جزى دينه أى قضاه أو لأنهم يجزون بها من من عليهم بالإعفاء عن القتل (عن يد) حال من الضمير فى يعطوا أى عن يد مؤاتية مطيعة بمعنى منقادين أو من يدهم بمعنى مسلمين بأيديهم غير باعثين بأيدى غيرهم ولذلك منع من التوكيل فيه أو عن غنى ولذلك لم تجب الجزية على الفقير العاجز أو عن يد قاهرة عليهم أى بسبب يد بمعنى عاجزين أذلاء أو عن إنعام عليهم فإن إبقاء مهجتهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة عليهم أو من الجزية أى نقداً مسلمة عن يد إلى يد وغاية القتال ليست نفس هذا الإعطاء بل قبوله كما أشير إليه (وهم صاغرون) أى أذلاء وذلك بأن يأتى بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس ويؤخذ بتلبيبه ويقال له أد الجزية وإن كان يؤديها وهى تؤخذ عند أبى حنيفة رضى الله عنه من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركى العجم لا من مشركى العرب وعند أبى يوسف رضى الله عنه لا تؤخذ من العربى كتابياً كان أو مشركا وتؤخذ من الأعجمى كتابياً كان أو مشركا وعند الشافعى رضى الله عنه تؤخذ من أهل الكتاب عربياً أو عجمياً ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقاً وذهب مالك والأوزاعى إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار وأما المجوس فقد اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على أخذ الجزية منهم لقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب وروى عن على رضى الله عنه أنه كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم واتفقوا على تحريم ذبيحتهم ومناكحتهم لقوله ﷺ فى آخر مانقل من الحديث غير ناكحى نسائهم وآكلى ذبيحتهم . ووقت الأخذ عند أبى حنيفة رضى الله عنه أول السنة وتسقط بالموت والإسلام ومقدارها على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما ولا جزية على فقير

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٩ التوبة

عاجز عن الكسب ولا على شيخ فان أو زمن أو صبي أو امرأة وعند الشافعي رضي الله عنه تؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينار غنياً كان أو فقيراً كان له كسب أو لم يكن (وقالت اليهود) جملة مبتدأة سيقت ٣٠ لتقرير مامر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك في سلك المشركين (عزير ابن الله) مبتدأ وخبر وقرىء بغير تنوين على أنه اسم أعجمي كعازر وعزار غير منصرف للعجمة والتعريف وأما تعليله بالتقاء الساكنين أو بجعل الابن وصفاً على أن الخبر محذوف فتعسف مستغنى عنه قيل هو قول قدمائهم ثم انقطع فحكى الله تعالى ذلك عنهم ولا عبرة بإنكار اليهود وقيل قول بعض ممن كان بالمدينة. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء رسول الله ﷺ ناس منهم وهم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس ابن قيس ومالك بن الصيف فقالوا ذلك وقيل قاله فنحاص بن عازوراء وهو الذي قال إن الله فقير ونحن أغنياء وسبب هذا القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله تعالى عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح في الأرض فأتاه جبريل عليه السلام فقال له أين تذهب قال أطلب العلم فحفظه التوراة فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لايخرم حرفاً فقالوا ماجمع الله التوراة في صدره وهو غلام إلا أنه ابنه قال الإمام الكلبي لما قتل بخت نصر علماءهم جميعاً وكان عزير إذ ذاك صغيراً فاستصغره ولم يقتله فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزيراً ليجدد لهم التوراة ويكون آية بعد ماأماته مائة عام يقال إنه أتاه ملك بإناء فيه ماء فسقاه فمثلت في صدره فلما أتاهم فقال لهم إني عزير كذبوه فقالوا إن كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة ففعل فقالوا إن الله تعالى لم يقذف التوراة في قلب رجل إلا لأنه ابنه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فأنساهم الله تعالى التوراة ونسخها من صدورهم ورفع التابوت فتضرع عزير إلى الله تعالى وابتهل إليه فعاد حفظ التوراة إلى قلبه فأنذر قومه به ثم إن التابوت نزل فعرضوا ماتلاه عزير على مافيه فوجدوه مثله فقالوا ماقالوا (وقالت النصارى المسيح ابن الله) هو أيضاً قول بعضهم وإنما قالوه استحالة لأن يكون ولد بغير أب أو لأن يفعل مافعله من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى من لم يكن إلهاً (ذلك) إشارة إلى ماصدر عنهم من العظيمتين وما فيه من معنى البعد للدلالة على بعد درجة المشار إليه في الشناعة والفظاعة (قولهم بأفواههم) إما تأكيد لنسبة القول المذكور إليهم ونفي التجوز عنها أو إشعار بأنه قول مجرد عن البرهان وتحقيق مماثل للمهمل الموجود في الأفواه من غير أن يكون له مصداق في الخارج (يضاهئون) أي في الكفر والشناعة وقرىء بغير همز (قول الذين كفروا) أي يشابه قولهم على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه عند انقلابه مرفوعا قول الذين كفروا (من قبل) أي من قبلهم وهم المشركون الذين يقولون الملائكة بنات أو اللات والعزى

اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ٩ التوبة

بنات الله لا قدماؤهم كما قيل إذ لا تعدد فى القول حتى يتأتى التشبيه وجعله بين قولى الفريقين مع اتحاد المقول ليس فيه مزيد مزية وقيل الضمير للنصارى أى يضاهى قولهم المسيح ابن الله قول اليهود عزير الخ لأنهم أقدم منهم وهو أيضاً كما ترى فإنه يستدعى اختصاص الرد والإبطال بقوله تعالى ذلك قولهم بأفواههم بقول النصارى (قاتلهم الله) دعاء عليهم جميعاً بالإهلاك فإن من قاتله الله هلك أو تعجب من شناعة قولهم (أنى يؤفكون) كيف يصرفون من الحق إلى الباطل والحال أنه لا سبيل إليه أصلا

٣١ (اتخذوا) زيادة تقرير لما سلف من كفرهم بالله تعالى (أحبارهم) وهم علماء اليهود واختلف فى واحده قال الأصمعى لا أدرى أهو حبر أم حبر وقال أبو الهيثم بالفتح لاغير وكان الليث وابن السكيت يقولان حبر وحبر للعالم ذمياً كان أو مسلماً بعد أن كان من أهل الكتاب (ورهبانهم) وهم علماء النصارى من أصحاب الصوامع أى اتخذ كل واحد من الفريقين علماءهم لا الكل الكل (أرباباً من دون الله) بأن أطاعوهم فى تحريم ما أحله الله تعالى وتحليل ما حرمه أو بالسجود لهم ونحوه تسمية اتباع الشيطان عبادة له فى قوله تعالى يا أبت لا تعبد الشيطان وقوله تعالى بل كانوا يعبدون الجن . قال عدى بن حاتم أتيت رسول الله ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب وكان إذ ذاك على دين يسمى الركوسية فريق من النصارى وهو يقرأ سورة براءة فقال يا عدى اطرح هذا الوثن فطرحته فلما انتهى إلى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله قلت يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم فقال ﷺ أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه فقلت بلى قال ذلك عبادتهم قال الربيع قلت لأبى العالية كيف كانت تلك الربوبية فى بنى إسرائيل قال إنهم ربما وجدوا فى كتاب الله تعالى ما يخالف أقوال الأحبار فكانوا يأخذون بأقوالهم ويتركون حكم كتاب الله (والمسيح ابن مريم) عطف على رهبانهم أى اتخذه النصارى رباً معبوداً بعد ما قالوا إنه ابنه تعالى عن ذلك علواً كبيراً وتخصيص الاتخاذ به يشير إلى أن اليهود ما فعلوا ذلك بعزير وتأخيره فى الذكر مع أن اتخاذهم له ﷺ رباً معبوداً أقوى من مجرد الإطاعة فى أمر التحليل والتحريم كما هو المراد باتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً لأنه مختص بالنصارى ونسبته ﷺ إلى أمه من حيث دلالتها على مربوبيته المنافية للربوبية للإيذان بكمال ركاكة رأيهم والقضاء عليهم بنهاية الجهل والحماقة (وما أمروا) أى والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا فى كتابيهم (إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) عظيم الشأن هو الله سبحانه وتعالى ويطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه فإن ذلك مخل بعبادته تعالى فإن جميع الكتب السماوية متفقة على ذلك قاطبة وقد قال المسيح عليه السلام إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وأما إطاعة الرسول ﷺ وسائر من أمر الله تعالى بطاعته فهى فى الحقيقة إطاعة لله عز وجل أو وما أمر الذين اتخذهم الكفرة أرباباً من المسيح والأحبار والرهبان إلا ليوحدوا الله

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ٩ التوبة

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ٩ التوبة

تعالى فكيف يصح أن يكونوا أرباباً وهم مأمورون مستعبدون مثلهم ولا يقدح فى ذلك كون ربوبية الأحبار والرهبان بطريق الإطاعة فإن تخصيص العبادة به تعالى لا يتحقق إلا بتخصيص الطاعة أيضاً به تعالى وحيث لم يخصوها به تعالى لم يخصوا العبادة به سبحانه (لا إله إلا هو) صفة ثانية لإلهاً أو استئناف مقرر للتوحيد (سبحانه عما يشركون) عن الإشراك به فى العبادة والطاعة (يريدون أن يطفئوا نور الله) إطفاء النار عبارة عن إزالة لهبها الموجبة لزوال نورها لا عن إزالة نورها كما قيل لكن لما كان الغرض من إطفاء نار لا يراد بها إلا النور كالمصباح إزالة نورها جعل إطفاؤها عبارة عنها ثم شاع ذلك حتى كان عبارة عن مطلق إزالة النور وإن كان لغير النار والسر فى ذلك انحصار إمكان الإزالة فى نورها والمراد بنور الله سبحانه إما حجته النيرة الدالة على وحدانيته وتنزهه عن الشركاء والأولاد أو القرآن العظيم الناطق بذلك أى يريد أهل الكتابين أن يردوا القرآن ويكذبوه فيما نطق به من التوحيد والتنزه عن الشركاء والأولاد والشرائع التى من جملتها ماخالفوه من أمر الحل والحرمة (بأفواههم) بأقاويلهم الباطلة الخارجة منها من غير أن يكون لها مصداق تنطبق عليه أو أصل تستند إليه حسبما حكى عنهم وقيل المراد به نبوة النبى ﷺ هذا وقد قيل مثلت حالهم فيما ذكر بحال من يريد طمس نور عظيم منبث فى الآفاق بنفخه (ويأبى الله) أى لا يريد (إلا أن يتم نوره) بإعلاء كلمة التوحيد وإعزاز دين الإسلام وإنما صح الاستثناء المفرغ من الموجب لكونه بمعنى النفى كما أشير إليه لوقوعه فى مقابلة قوله تعالى يريدون وفيه من المبالغة والدلالة على الامتناع ماليس فى نفى الإرادة أى لا يريد شيئاً من الأشياء إلا إتمام نوره فيندرج فى المستثنى منه بقاؤه على ما كان عليه فضلا عن الإطفاء وفى إظهار النور فى مقام الإضمار مضافا إلى ضميره عز وجل زيادة اعتناء بشأنه وتشريف له على تشريف وإشعار بعلة الحكم (ولو كره الكافرون) جواب لو محذوف لدلالة ماقبله عليه والجملة معطوفة على جملة قبلها مقدرة وكلتاهما فى موقع الحال أى لا يريد الله إلا إتمام نوره لو لم يكره الكافرون ذلك ولو كرهوه أى على كل حال مفروض وقد حذفت الأولى فى الباب حذفاً مطرداً لدلالة الثانية عليها دلالة واضحة لأن الشيء إذا تحقق عند المانع فلأن يتحقق عند عدمه أولى وعلى هذا السر يدور مافى إن ولو الوصليتين من التأكيد وقد مر زيادة تحقيق لهذا مرار (هو الذى أرسل رسوله) ملتبساً (بالهدى) أى القرآن الذى هو هدى للمتقين (ودين الحق) الثابت وهو دين الإسلام (ليظهره) أى رسوله (على الدين كله) أى على أهل الأديان كلهم أو ليظهر الدين الحق على سائر الأديان بنسخه إياها حسبما تقتضيه الحكمة والجملة بيان وتقرير لمضمون الجملة السابقة والكلام فى قوله عز وجل (ولو كره المشركون) كما فيما سبق خلا أن وصفهم بالشرك بعد وصفهم

٣٢ ٣٣

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ (٣٤) ٩ التوبة

يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ (٣٥) ٩ التوبة

٣٤ بالكفر للدلالة على أنهم ضموا الكفر بالرسول إلى الكفر بالله (يأيها الذين آمنوا) شروع فى بيان حال الأحبار والرهبان فى إغوائهم لأراذلهم إثر بيان سوء حال الأتباع فى اتخاذهم لهم أربابا يطيعونهم فى الأوامر والنواهي واتباعهم لهم فيما يأتون وما يذرون (إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل) يأخذونها بطريق الرشوة لتغيير الأحكام والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها وإنما عبر عن ذلك بالأكل بناء على أنه معظم الغرض منه وتقبيحاً لحالهم وتنفيراً للسامعين عنهم (ويصدون) الناس (عن سبيل الله) عن دين الإسلام أو عن المسلك المقرر فى التوراة والإنجيل إلى ما افتروه وحرفوه بأخذ الرشا أو يصدون عنه بأنفسهم بأكلهم الأموال بالباطل (والذين يكنزون الذهب والفضة) أى يجمعونهما ويحفظونهما سواء كان ذلك بالدفن أو بوجه آخر والموصول عبارة إما عن الكثير من الأحبار والرهبان فيكون مبالغة فى الوصف بالحرص والضن بهما بعد وصفهم بما سبق من أخذ الرشا والبراطيل فى الأباطيل وإما عن المسلمين الكانزين غير المنفقين وهو الأنسب بقوله عز وجل (ولا ينفقونها فى سبيل الله) فيكون نظمهم فى قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظاً ودلالة على كونهم أسوة لهم فى استحقاق البشارة بالعذاب الأليم فالمراد بالإنفاق فى سبيل الله الزكاة لما روى أنه لما نزل كبر ذلك على المسلمين فذكر عمر لرسول الله ﷺ فقال إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم وقوله ﷺ ما أدى زكاته فليس بكنز أى بكنز أوعد عليه فإن الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله بالإنفاق فيه وأما قوله ﷺ من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها ونحوه فالمراد بها ما لم يؤد حقها لقوله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره (فبشرهم بعذاب أليم) خبر للموصول والفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز أن يكون الموصول منصوبا بفعل يفسره فبشرهم (يوم) منصوب بعذاب أليم أو بمضمر يدل عليه ذلك ٣٥ أى يعذبون أو باذكر (يحمى عليها فى نار جهنم) أى يوم توقد النار ذات حمى شديد عليها وأصله تحمى النار لجعل الإحماء للنار مبالغة ثم حذفت النار وأسند الفعل إلى الجار والمجرور تنبيهاً على المقصود فانتقل من صيغة التأنيث إلى التذكير كما تقول رفعت القصة إلى الأمير فإن طرحت القصة قلت رفع إلى الأمير وإنما قيل عليها والمذكور شيآن لأن المراد بهما دنانير ودراهم كثيرة كما قال على رضى الله عنه أربعة آلاف

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ٩ التوبة

وما دونها نفقة وما فوقها كنز وكذا الكلام فى قوله تعالى ولا ينفقونها وقيل الضمير للأموال والكنوز فإن الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون التمول أو للفضة وتخصيصها لقربها ودلالة حكمها على أن الذهب كذلك بل أولى (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لأن جمعهم لها وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية أو لأنهم ازوروا عن السائل وأعرضوا عنه وولوه ظهورهم أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة فإنها المشتملة على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد أو لأنها أصول الجهات الأربعة التى هى مقاديم البدن ومآخره وجنباه (هذا ما كنزتم) على إرادة القول (لأنفسكم) لمنفعتها فكان عين مضرتها وسبب تعذيبها (فذوقوا ما كنتم تكنزون) أى وبال كنزكم أو ما تكنزونه وقرىء بضم النون (إن عدة الشهور) أى عددها (عند الله) ٣٦ أى فى حكمه وهو معمول لها لأنها مصدر (اثنا عشر) خبر لأن (شهراً) تمييز مؤكد كما فى قولك عندى من الدنانير عشرون ديناراً والمراد الشهور القمرية إذ عليها يدور فلك الأحكام الشرعية (فى كتاب الله) فى اللوح المحفوظ أو فيما أثبته وأوجبه وهو صفة اثنا عشر أى اثنا عشر شهراً مثبتاً فى كتاب الله وقوله عز وجل (يوم خلق السموات والأرض) متعلق بما فى الجار والمجرور من معنى الاستقرار أو بالكتاب على أنه مصدر والمعنى إن هذا أمر ثابت فى نفس الأمر منذ خلق الله تعالى الأجرام والحركات والأزمنة (منها) أى من تلك الشهور الإثنى عشر (أربعة حرم) هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ومنه قوله ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه من الحل والحرمة وعاد الحج إلى ذى الحجة بعد ما كانوا أزالوه عن محله بالنسىء الذى أحدثوه فى الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر رضى الله عنه قبلها فى ذى القعدة (ذلك) أى تحريم الأشهر الأربعة المعينة المعدودة وما فى ذلك من معنى البعد لتفخيم المشار إليه هو (الدين القيم) المستقيم دين إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام وكانت العرب قد تمسكت بهوراثة منهما وكانوا يعظمون الأشهر الحرم ويكرهون القتال فيها حتى أنه لو لقى رجل قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه وسموا رجباً الأصم ومنصل الأسنة حتى أحدثوا النسىء فغيروا (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) بهتك حرمتهن وارتكاب ما حرم فيهن والجمهور على أن حرمة القتال فيهن منسوخة وأن الظلم ارتكاب المعاصى فيهن فإنه أعظم وزراً كارتكابها فى الحرم وعن عطاء أنه لا يحل للناس أن يغزوا فى الحرم ولا فى الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا وما نسخت ويؤيد الأول أنه

إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ ٩ التوبة

ﷺ حصر طائفاً وغزا هوازن بحنين فى شوال وذى القعدة (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) أى جميعاً وهو مصدر كف عن الشيء فإن الجميع مكفوف عن الزيادة وقع موقع الحال (واعلموا أن الله مع المتقين) أى معكم بالنصر والإمداد فيما تباشرونه من القتال وإنما وضع المظهر موضعه مدحا لهم بالتقوى وحثاً للقاصرين عليه وإيذاناً بأنه المدار فى النصر وقيل هى بشارة وضمان لهم بالنصرة بسبب تقواهم (إنما النسيء) هو مصدر نسأه إذا أخره نسأ ونساء ونسيئا نحو مس مسأ ومساساً ومسيساً وقرىء بهن جميعاً وقرىء بقلب الهمزة ياء وتشديد الياء الأولى فيها. كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد وربما زادوا فى عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ويجعلوا أربعة أشهر من السنة حرما ولذلك نص على العدد المعين فى الكتاب والسنة أى إنما تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر (زيادة فى الكفر) لأنه تحليل ما حرمه الله وتحريم ما حلله فهو كفر آخر مضمون إلى كفرهم (يضل به الذين كفروا) ضلالا على ضلالهم القديم وقرىء على البناء للفاعل من الأفعال على أن الفعل لله سبحانه أى يخلق فيهم الضلال عند مباشرتهم لمباديه وأسبابه وهو المعنى على القراءة الأولى أيضاً وقيل المضلون حينئذ رؤساؤهم والموصول عبارة عن أتباعهم وقرىء يضل بفتح الياء والضاد من ضلال يضلال ونضل بنون العظمة (يحلونه) أى الشهر المؤخر (عاما) من الأعوام ويحرمون مكانه شهراً آخر مما ليس بحرام (ويحرمونه) أى يحافظون على حرمته كما كانت والتعبير عن ذلك بالتحريم باعتبار إحلالهم له فى العام الماضى أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيجيء (عاما) آخر إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم قال الكلبى أول من فعل ذلك رجل من كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان إذا هم الناس بالصدر من الموسم يقوم فيخطب ويقول لا مرد لما قضيت وأنا الذى لا أعاب ولا أجاب فيقول له المشركون لبيك ثم يسألونه أن ينسئهم شهراً يغيرون فيه فيقول إن صفر العام حرام فإذا قال ذلك حلوا الأوتار ونزعوا الأسنة والأزجة وإن قال حلال عقدوا الأوتار وشدوا الأزجة وأغاروا وقيل هو جنادة بن عوف الكنانى وكان مطاعا فى الجاهلية كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقوم فى العام القابل فيقول إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل هو رجل من كنانة يقال له القلمس قال قائلهم [ومنا ناسيء الشهر القلمس] وعن ابن عباس رضى الله عنهما أول من سن النسيء عمر بن لحى ابن قمعة بن خندف والجملتان تفسير للضلال أو حال من الموصول والعامل عامله (ليواطئوا) أى ليوافقوا (عدة ما حرم الله) من الأشهر الأربعة واللام متعلقة بالفعل الثانى أو بما يدل عليه مجموع الفعلين (فيحلوا ما حرم الله) بخصوصه من الأشهر المعينة (زين لهم سوء أعمالهم) وقرىء على البناء

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ٩ التوبة

إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٩ التوبة

للفاعل وهو الله سبحانه والمعنى جعل أعمالهم مشتهاة للطبع محبوبة للنفس وقيل خذلهم حتى حسبوا قبيح أعمالهم حسناً فاستمروا على ذلك (والله لا يهدى القوم الكافرين) هداية موصلة إلى المطلوب البتة وإنما ● يهديهم إلى مايوصل إليه عند سلوكه وهم قد صدوا عنه بسوء اختيارهم فتاهوا فى تيه الضلال (ياأيها ٣٨ الذين آمنوا) رجوع إلى حث المؤمنين وتجريد عزائمهم على قتال الكفرة إثر بيان طرف من قبائحهم الموجبة لذلك (مالكم) استفهام فيه معنى الإنكار والتوبيخ (إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم) ● تباطأتم وتقاعستم أصله تثاقلتم وقد قرىء كذلك أى أى شىء حصل أو حاصل لكم أو ماتصنعون حين قال لكم النبى ﷺ انفروا أى اخرجوا إلى الغزو فى سبيل الله متثاقلين على أن الفعل ماض لفظاً مضارع معنى كأنه قيل تتثاقلون فالعامل فى الظرف الاستقرار المقدر فى لكم أو معنى الفعل المدلول عليه بذلك ويجوز أن يعمل فيه الحال أى مالكم متثاقلين حين قيل لكم انفروا وقرىء أثاقلتم على الاستفهام الإنكارى التوبيخى فالعامل فى الظرف حينئذ إنما هو الأول (إلى الأرض) متعلق باثاقلتم على تضمينه ● معنى الميل والإخلاد أى اثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل وكرهتم مشاق الغزو ومتاعبه المستتبعة للراحة الخالدة كقوله تعالى أخلد إلى الأرض واتبع هواه أو إلى الإقامة بأرضكم ودياركم وكان ذلك فى غزوة تبوك فى سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف استنفروا فى وقت عسرة وقحط وقيظ وقد أدركت ثمار المدينة وطابت ظلالها مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم ذلك وقيل ماخرج رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها إلا ورى بغيرها إلا فى غزوة تبوك فإنه ﷺ بين لهم المقصد فيها ليستعدوا لها (أرضيتم بالحياة الدنيا) وغرورها (من الآخرة) أى بدل الآخرة ونعيمها الدائم (فما متاع الحياة الدنيا) ● أظهر فى مقام الإضمار لزيادة التقرير أى فما التمتع بها وبلذائذها (فى الآخرة) أى فى جنب الآخرة (إلا ● قليل) أى مستحقر لا يؤبه له وفى ترشيح الحياة الدنيا بما يؤذن بنفاستها ويستدعى الرغبة فيها وتجريد الآخرة عن مثل ذلك مبالغة فى بيان حقارة الدنيا ودناءتها وعظم شأن الآخرة وعلوها (إلا تنفروا) ٣٩ أى إن لا تنفروا إلى ماستنفرتم إليه (يعذبكم) أى الله عز وجل (عذاباً أليماً) أى يهلككم بسبب ● فظيع هائل كقحط ونحوه (ويستبدل) بكم بعد إهلاككم (قوماً غيركم) وصفهم بالمغايرة لهم لتأكيد ● الوعيد والتشديد فى التهديد بالدلالة على المغايرة الوصفية والذاتية المستلزمة للاستئصال أى قوماً مطيعين مؤثرين للآخرة على الدنيا ليسوا من أولادكم ولا أرحامكم كأهل اليمن وأبناء فارس وفيه من الدلالة على

إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٩ التوبة

شدة السخط مالا يخفى (ولا تضروه شيئاً) أى لا يقدح تثاقلكم فى نصرة دينه أصلا فإنه الغنى عن كل شىء فى كل شىء وقيل الضمير للرسول ﷺ فإن الله عز وجل وعده بالعصمة والنصرة وكان وعده مفعولا لا محالة (والله على كل شىء قدير) فيقدر على إهلاككم والإتيان بقوم آخرين (إلا تنصروه فقد نصره الله) أى إن لم تنصروه فسينصره الله الذى قد نصره فى وقت ضرورة أشد من هذه المرة فحذف الجزاء وأقيم سببه مقامه أو إن لم تنصروه فقد أوجب له النصرة حتى نصره فى مثل ذلك الوقت فلن يخذله فى غيره (إذ أخرجه الذين كفروا) أى تسببوا لخروجه حيث أذن له ﷺ فى ذلك حين هموا بإخراجه (ثانى اثنين) حال من ضميره ﷺ وقرىء بسكون الياء على لغة من يجرى الناقص مجرى المقصور فى الإعراب أى أحد اثنين من غير اعتبار كونه ﷺ ثانياً فإن معنى قولهم ثالث ثلاثة ورابع أربعة ونحو ذلك أحد هذه الأعداد مطلقاً لا الثالث والرابع خاصة ولذلك منع الجمهور أن ينصب ما بعده بأن يقال ثالث ثلاثة ورابع أربعة وقدر فى قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة من سورة المائدة وجعله ﷺ ثانيهما لمشى الصديق أمامه ودخوله فى الغار أولا لكنسه وتسوية البساط كما ذكر فى الأخبار تمحل مستغنى عنه (إذ هما فى الغار) بدل من إذ أخرجه بدل البعض إذ المراد به زمان متسع والغار ثقب فى أعلى ثور وهو جبل فى يمنى مكة على مسيرة ساعة مكثا فيه ثلاثاً (إذ يقول) بدل ثان أو ظرف لثانى (لصاحبه) أى الصديق (لاتحزن إن الله معنا) بالعون والعصمة والمراد بالمعية الولاية الدائمة التى لا تحوم حول صاحبها شائبة شىء من الحزن وما هو المشهور من اختصاص مع بالمتبوع فالمراد بما فيه من المتبوعية هو المتبوعية فى الأمر المباشر روى أن المشركين طلعوا فوق الغار فأشفق أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله ﷺ فقال إن تصب اليوم ذهب دين الله فقال ﷺ ماظنك باثنين الله ثالثهما وقيل لما دخلا الغار بعث الله تعالى حمامتين فباضتا فى أسفله والعنكبوت فنسجت عليه وقال رسول الله ﷺ اللهم اعم أبصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد أخذ الله تعالى أبصارهم عنه وفيه من الدلالة على علو طبقة الصديق رضى الله عنه وسابقة صحبته مالا يخفى ولذلك قالوا من أنكر صحبة أبى بكر رضى الله عنه فقد كفر لإنكاره كلام الله سبحانه وتعالى (فأنزل الله سكينته) أمنته التى تسكن عندها القلوب (عليه) على النبى ﷺ فالمراد بها مالا يحوم حوله شائبة الخوف أصلا أو على صاحبه وهو الأنسب وأما النبى ﷺ فكان على طمأنينة من أمره (وأيده بجنود لم تروها) عطف على نصره الله والجنود هم الملائكة النازلون يوم بدر والأحزاب وحنين وقيل هم الملائكة أنزلهم الله ليحرسوه فى الغار ويأباه وصفهم بعدم رؤية المخاطبين لهم وقوله عز وعلا (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى) يعنى الشرك أو دعوة الكفر فإن ذلك الجعل لا يتحقق بمجرد

انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٩ التوبة

لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ ٩ التوبة

الإنجاء بل بالقتل والأسر ونحو ذلك (وكلمة الله) أى التوحيد أو دعوة الإسلام (هى العليا) لا يدانيها شىء .
وتغيير الأسلوب للدلالة على أنها فى نفسها كذلك لا يتبدل شأنها ولا يتغير حالها دون غيرها من الكلم ولذلك
وسط ضمير الفعل وقرىء بالنصب عطفاً على كلمة الذين (والله عزيز) لا يغالب (حكيم) فى حكمه وتدبيره
(انفروا) تجريد للأمر بالنفور بعد التوبيخ على تركه والإنكار على المساهلة فيه وقوله تعالى (خفافا ٤١
وثقالا) حالان من ضمير المخاطبين أى على أى حال كان من يسر وعسر حاصلين بأى سبب كان من الصحة
والمرض أو الغنى والفقر أو قلة العيال وكثرتهم أو غير ذلك مما ينتظمه مساعدة الأسباب وعدمها بعد
الإمكان والقدرة فى الجملة وما ذكر فى تفسيرهما من قولهم خفافا لقلة عيالكم وثقالا لكثرتها أو خفافا من
السلاح وثقالا منه أو ركبانا ومشاة أو شبانا وشيوخا أو مهازيل وسمانا أو صحاحا ومراضا ليس لتخصيص
الأمرين المتقابلين بالإرادة من غير مقارنة للباقى وعن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ أعلى أن أنفر
قال ﷺ نعم حتى نزل ليس على الأعمى حرج . وعن ابن عباس رضى الله عنهما نسخت بقوله عز وجل ليس
على الضعفاء ولا على المرضى الآية (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) إيجاب للجهاد بهما إن أمكن
وبأحدهما عند إمكانه وإعواز الآخر حتى إن من ساعده النفس والمال يجاهد بهما ومن ساعده المال دون
النفس يغزى مكانه من حاله على عكس حاله إلى هذا ذهب كثير من العلماء وقيل هو إيجاب للقسم الأول فقط
(ذلكم) أى ما ذكر من النفير والجهاد وما فى اسم الإشارة من معنى البعد للإيذان ببعد منزلته فى الشرف (خير
لكم) أى خير عظيم فى نفسه أو خير مما يبتغى بتركه من الراحة والدعة وسعة العيش والتمتع بالأموال والأولاد
(إن كنتم تعلمون) أى تعلمون الخير علمتم أنه خير أو إن كنتم تعلمون أنه خير إذ لا احتمال لغير الصدق
فى أخبار الله تعالى فبادروا إليه (لو كان) صرف للخطاب عنهم وتوجيه له إلى رسول الله ﷺ تعديداً لما ٤٢
صدر عنهم من الهنات قولا وفعلا على طريق المباثة وبياناً لدناءة هممهم وسائر رذائلهم أى لو كان ما دعوا
إليه (عرضاً قريباً) العرض ما عرض لك من منافع الدنيا أى لو كان ذلك غنما سهل المأخذ قريب المنال
(وسفراً قاصداً) ذا قصد بين القريب والبعيد (لاتبعوك) فى النفير طمعاً فى الفوز بالغنيمة وتعليق
الاتباع بكلا الأمرين يدل على عدم تحققه عند توسط السفر فقط (ولكن بعدت عليهم الشقة) أى
المسافة الشاطة الشاقة التى تقطع بمشقة وقرىء بكسر العين والشين (وسيحلفون) أى المتخلفون عن الغزو
وقوله تعالى (بالله) إما متعلق بسيحلفون أو هو من جملة كلامهم والقول مراد على الوجهين أى سيحلفون

عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (٤٣) ٩ التوبة

● بالله اعتذاراً عند قفولك قائلين (لو استطعنا) أو سيحلفون قائلين بالله لو استطعنا الخ أي لو كان لنا استطاعة من جهة العدة أو من جهة الصحة أو من جهتهما جميعاً حسبما عن لهم من الكذب والتعلل وعلى كلا
● التقديرين فقوله تعالى (لخرجنا معكم) سادمسد جوابى القسم والشرط جميعاً أما على الثانى فظاهر وأما على الأول فلأن قولهم لو استطعنا فى قوة بالله لو استطعنا لأنه بيان لقوله تعالى سيحلفون بالله وتصديق له والإخبار بما سيكون منهم بعد القفول وقد وقع حسبما أخبر به من جملة المعجزات الباهرة وقرىء
● لو استطعنا بضم الواو تشبيهاً لها بواو الجمع كما فى قوله عزوجل فتمنوا الموت (يهلكون أنفسهم) بدل من سيحلفون لأن الحلف الكاذب إهلاك للنفس ولذلك قال ﷺ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع أو حال من فاعله أى مهلكين أنفسهم أو من فاعل خرجنا جيء به على طريقة الإخبار عنهم كأنه قيل نهلك أنفسنا
● أى لخرجنا معكم مهلكين أنفسنا كما فى قولك حلف ليفعلن مكان لأفعلن (والله يعلم إنهم لكاذبون) أى فى مضمون الشرطية وفيما ادعوا ضمناً من انتفاء تحقق المقدم حيث كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا
٤٣ (عفا الله عنك) صريح فى أنه سبحانه وتعالى قد عفا عنه ﷺ ما وقع منه عند استئذان المتخلفين فى التخلف معتذرين بعدم الاستطاعة وإذنه اعتماداً على إيمانهم ومواثيقهم لخلوها عن المزاحم من ترك الأولى
● والأفضل الذى هو التأنى والتوقف إلى انجلاء الأمر وانكشاف الحال وقوله عز وجل (لم أذنت لهم) أى لأى سبب أذنت لهم فى التخلف حين اعتلوا بعللهم بيان لما أشير إليه بالعفو من ترك الأولى وإشارة إلى أنه ينبغى أن تكون أموره ﷺ منوطة بأسباب قوية موجبة لها أو مصححة وأن ما أبرزوه فى معرض التعلل والاعتذار مشفوعاً بالأيمان كان بمعزل من كونه سبباً للإذن قبل ظهور صدقه وكلتا اللامين متعلقة بالإذن لاختلافهما فى المعنى فإن الأولى للتعليل والثانية للتبليغ والضمير المجرور لجميع المستأذنين وتوجه الإنكار إلى الإذن باعتبار شموله للكل لا باعتبار تعلقه بكل فرد فرد لتحقق عدم استطاعة بعضهم
● كما ينبىء عنه قوله سبحانه (حتى يتبين لك الذين صدقوا) أى فيما أخبروا به عند الاعتذار من عدم
● الاستطاعة من جهة المال أو من جهة البدن أو من جهتهما معاً حسبما عن لهم هناك (وتعلم الكاذبين) فى ذلك فتعامل كلا من الفريقين بما يستحقه وهو بيان لذلك الأولى الأفضل وتخصيص له ﷺ عليه فإن كلمة حتى سواء كانت بمعنى اللام أو بمعنى إلى لا يمكن تعلقها بقوله تعالى لم أذنت لاستلزامه أن يكون إذنه ﷺ لهم معللا أو مغيا بالتبين والعلم ويكون توجه الاستفهام إليه من تلك الحيثية وذلك بين الفساد بل بما يدل عليه ذلك كأنه قيل لم سارعت إلى الإذن لهم وهلا تأنيت حتى ينجلى الأمر كما هو قضية الحزم .
قال قتادة وعمرو بن ميمون اثنان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه الفداء من الأسارى فعاتبه الله تعالى كما تسمعون وتغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق الأول بالموصول الذى صلته فعل دال على الحدوث وعن الفريق الثانى باسم الفاعل المفيد للدوام للإيذان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث فى أمر خاص غير مصحح لنظمهم فى سلك الصادقين وأن ما صدر من الآخرين

لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ ٩ التوبة

وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص لكنه أمر جار على عادتهم المستمرة ناشيء عن رسوخهم فى الكذب والتعبير عن ظهور الصدق بالتبين وعما يتعلق بالكذب بالعلم لما هو المشهور من أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى فظهور صدقه إنما هو تبين ذلك المدلول وانقطاع احتمال نقيضه بعد ما كان محتملا له احتمالا عقلياً وأما كذبه فأمر حادث لا دلالة للخبر عليه فى الجملة حتى يكون ظهوره تبيناً له بل هو نقيض لمدلوله فما يتعلق به يكون علماً مستأنفاً وإسناده إلى ضميره ﷺ لا إلى المعلومين ببناء الفعل للمفعول مع إسناد التبين إلى الأولين لما أن المقصود ههنا علمه ﷺ بهم ومؤاخذتهم بموجبه بخلاف الأولين حيث لا مؤاخذة عليهم ومن لم يتنبه لهذا قال حتى يتبين لك من صدق فى عذره ممن كذب فيه وإسناد التبين إلى الأولين وتعليق العلم بالآخرين مع أن مدار الإسناد والتعلق أولا وبالذات هو وصف الصدق والكذب كما أشير إليه لما أن المقصد هو العلم بكلا الفريقين باعتبار اتصافهما بوصفيهما المذكورين ومعاملتهما بحسب استحقاقهما لا العلم بوصفيهما بذاتيهما أو باعتبار قيامهما بموصوفيهما هذا وفى تصدير فاتحة الخطاب ببشارة العفو دون مايوهم العتاب من مراعاة جانبه ﷺ وتعهده بحسن المفاوضة ولطف المراجعة مالا يخفى على أولى الألباب . قال سفيان بن عيينة انظروا إلى هذا اللطف بدأ بالعفو قبل ذكر المعفو ولقد أخطأ وأساء الأدب وبئسما فعل فيما قال وكتب من زعم أن الكلام كناية عن الجناية وأن معناه أخطأت وبئسما فعلت هب أنه كناية أليس إيثارها على التصريح بالجناية للتلطيف فى الخطاب والتخفيف فى العتاب وهب أن العفو مستلزم للخطأ فهل هو مستلزم لكونه من القبح واستتباع اللائمة بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء أو يسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة بئسما المنبئة عن بلوغ القبح إلى رتبة يتعجب منها ولا يخفى أنه لم يكن فى خروجهم مصلحة للدين أو منفعة للمسلمين بل كان فيه فساد وخبال حسبما نطق به قوله عز وجل لو خرجوا الخ وقد كرهه سبحانه كما يفصح عنه قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم الآية . نعم كان الأولى تأخير الإذن حتى يظهر كذبهم آثر ذى أثير ويفتضحوا على رءوس الأشهاد ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم بأنهم غروه ﷺ وأرضوه بالأكاذيب على أنه لم يهنأ لهم عيش ولا قرت لهم عين إذلم يكونوا على أمن واطمئنان بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) ٤٤ تنبيه على أنه كان ينبغى أن يستدل باستئذانهم على حالهم ولا يؤذن لهم أى ليس من عادة المؤمنين أى يستأذنوك فى (أن يجاهدو بأموالهم وأنفسهم) وأن الخلص منهم يبادرون إليه من غير توقف على الإذن ● فضلا عن أن يستأذنوك فى التخلف وحيث استأذنك هؤلاء فى التخلف كان ذلك مئنة للتأنى فى أمرهم بل دليلا على نفاقهم وقيل المستأذن فيه محذوف ومعنى قوله تعالى أن يجاهدوا كراهة أن يجاهدوا ثم

إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ٩ التوبة

وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ٩ التوبة

قيل المحذوف هو التخلف والمعنى لا يستأذنك المؤمنون فى التخلف كراهة الجهاد فيتوجه النفى إلى القيد وبه يمتاز المؤمن من المنافق وهو وإن كان فى نفسه أمراً خفياً لا يوقف عليه بادىء الأمر لكن عامة أحوالهم لما كانت منبئة عن ذلك جعل أمراً ظاهراً مقرراً وقيل هو الجهاد أى لا يستأذنك المؤمنون فى الجهاد كراهة أن يجاهدوا بناء على أن الاستئذان فى الجهاد ربما يكون لكراهته ولا يخفى أن الاستئذان فى الشىء لكراهته مما لا يقع بل لا يعقل ولو سلم وقوعه فالاستئذان لعلة الكراهة مما لا يمتاز بحسب الظاهر من الاستئذان لعلة الرغبة ولو سلم فالذى نفى عن المؤمنين يجب أن يثبت للمنافقين وظاهر أنهم لم يستأذنوا فى الجهاد لكراهتهم له بل إنما استأذنوا فى التخلف (والله عليم بالمتقين) شهادة لهم بالانتظام فى سلك المتقين وعدة لهم بأجزل الثواب وتقرير لمضمون ماسبق كأنه قيل والله عليم بأنهم كذلك وإشعار بأن ماصدر عنهم معلل بالتقوى (إنما يستأذنك) أى فى التخلف مطلقاً على الأول أو لكراهة ٤٥ الجهاد على الثانى (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) تخصيص الإيمان بهما فى الموضعين للإيذان بأن الباعث على الجهاد ببذل النفس والمال إنما هو الإيمان بهما إذ به يتسنى للمؤمنين استبدال الحياة الأبدية والنعيم المقيم الخالد بالحياة الفانية والمتاع الكاسد (وارتابت قلوبهم) عطف على الصلة وإيثار صيغة الماضى للدلالة على تحقق الريب وتقرره (فهم) حال كونهم (فى ريبهم) وشكهم المستقر فى قلوبهم (يترددون) أى يتحيرون فإن التردد ديدن المتحير كما أن الثبات ديدن المستبصر والتعبير عنه به مما لا يخفى حسن موقعه (ولو أرادوا الخروج) يدل على أن بعضهم قالوا عند الاعتذار كنا نريد الخروج لكن ٤٦ لم نتهيأ له وقد قرب الرحيل بحيث لا يمكننا الاستعداد فقيل تكذيباً لهم لو أراده (لأعدوا له) أى للخروج فى وقته (عدة) أى أهبة من الزاد والراحلة والسلاح وغير ذلك مما لا بد منه للسفر وقرىء عده بحذف التاء والإضافة إلى ضمير الخروج كما فعل بالعدة من قال [وأخلفوك عد الأمر الذى وعدوا] أى عدته وقرىء عده بكسر العين وعدة بالإضافة (ولكن كره الله انبعاثهم) أى نهوضهم للخروج . قيل هو استدراك عما يفهم من مقدم الشرطية فإن انتفاء إرادتهم للخروج يستلزم انتفاء خروجهم وكراهة الله تعالى انبعاثهم تستلزم تثبطهم عن الخروج فكأنه قيل ماخرجوا ولكن تثبطوا والاتفاق فى المعنى لا يمنع الوقوع بين طرفى لكن بعد تحقق الاختلاف نفياً وإثباتاً فى اللفظ كقولك ما أحسن إلى زيد ولكن أساء والأظهر أن يكون استدراكا من نفس المقدم على نهج مافى الأقيسة الاستثنائية والمعنى

لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ٩ التوبة

لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ ٩ التوبة

لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن ما أرادوه لما أنه تعالى كره انبعاثهم لما فيه من المفاسد التي ستبين ● (فثبطهم) أي حبسهم بالجبن والكسل فتثبطوا عنه ولم يستعدوا له (وقيل اقعدوا مع القاعدين) تمثيل لإلقاء الله تعالى كراهة الخروج في قلوبهم أو لوسوسة الشيطان بالأمر بالقعود أو هو حكاية قول بعضهم لبعض أو هو إذن رسول الله ﷺ لهم في القعود والمراد بالقاعدين إما المعذورون أو غيرهم وأياً ما كان فغير خال عن الذم (لو خرجوا فيكم) بيان لسر كراهته تعالى لانبعاثهم أي لو خرجوا مخالطين لكم ٤٧ ● (ما زادوكم) أي ما أورثوكم شيئاً من الأشياء (إلا خبالا) أي فساداً وشراً فالاستثناء مفرغ متصل وقيل منقطع وليس بذلك ● (ولأوضعوا خلالكم) أي ولسعوا فيما بينكم بالنمائم والتضريب وإفساد ذات البين من وضع البعير وضعاً إذا أسرع وأوضعته أنا أي حملته على الإسراع والمعنى لأوضعوا ركائبهم بينكم والمراد به المبالغة في الإسراع بالنمائم لأن الراكب أسرع من الماشي وقرىء ولأرقصوا من رقصت الناقة أسرعت وأرقصتها أنا وقرىء ولأوفضوا أي أسرعوا ● (يبغونكم الفتنة) يحاولون أن يفتنوكم بإيقاع الخلاف فيما بينكم وإلقاء الرعب في قلوبكم وإفساد نياتكم والجملة حال من ضمير أوضعوا أو استئناف ● (وفيكم سماعون لهم) أي نمامون يسمعون حديثكم لأجل نقله إليهم أو فيكم قوم ضعفة يسمعون للمنافقين أي يطيعونهم والجملة حال من مفعول يبغونكم أو من فاعله لاشتمالها على ضميريهما أو مستأنفة ولعلهم لم يكونوا في كمية العدد وكيفية الفساد بحيث يخل مكانهم فيما بين المؤمنين بأمر الجهاد إخلالا عظيما ولم يكن فساد خروجهم معادلا لمنفعته ولذلك لم تقتض الحكمة عدم خروجهم فخرجوا مع المؤمنين ولكن حيث كان انضمام المنافقين القاعدين إليهم مستتبعاً لخلل كلي كره الله انبعاثهم فلم يتسن اجتماعهم فاندفع فسادهم ووجه العتاب على الإذن في قعودهم مع تقرره لا محالة وتضمن خروجهم لهذه المفاسد أنهم لو قعدوا بغير إذن منه ﷺ لظهر نفاقهم فيما بين المسلمين من أول الأمر ولم يقدروا على مخالطتهم والسعي فيما بينهم بالأراجيف ولم يتسن لهم التمتع بالعيش إلى أن يظهر حالهم بقوارع الآيات النازلة ● (والله عليم بالظالمين) علماً محيطاً بضمائرهم وظواهرهم وما فعلوا فيما مضى وما يأتي منهم فيما سيأتي ووضع المظهر موضع المضمر للتسجيل عليهم بالظلم والتشديد في الوعيد والإشعار بترتبه على الظلم ولعله شامل للفريقين السماعين والقاعدين ٤٨ (لقد ابتغوا الفتنة) تشتيت شملك وتفريق أصحابك منك ● (من قبل) أي يوم أحد حين انصرف عبدالله بن أبي بن سلول المنافق بمن معه وقد تخلف بمن معه عن تبوك أيضاً بعد ما خرج مع النبي ﷺ إلى ذي جدة أسفل من ثنية الوداع وعن ابن جريج رضي الله عنه وقفوا الرسول الله ﷺ على الثنية ليلة العقبة وهم اثنا عشر رجلا من المنافقين ليفتكوا به ﷺ فردهم الله تعالى خاسئين ● (وقلبوا لك الأمور) تقليب الأمر تصريفه من وجه إلى وجه

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ ٩ التوبة

إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ ٩ التوبة

وترديده لأجل التدبير والاجتهاد فى المكر والحيلة يقال للرجل المتصرف فى وجوه الحيل حول قلب أى اجتهدوا ودبروا لك الحيل والمكايد ودوروا الآراء فى إبطال أمرك وقرىء بالتخفيف (حتى جاء الحق) أى النصر والتأييد الإلهى (وظهر أمر الله) غلب دينه وعلا شرعه (وهم كارهون) والحال أنهم كارهون لذلك أى على رغم منهم والآيتان لتسلية الرسول ﷺ والمؤمنين عن تخلف المتخلفين وبيان ماثبطهم الله تعالى لأجله وهتك أستارهم وكشف أسرارهم وإزاحة أعذارهم تداركا لما عسى يفوت بالمبادرة إلى الإذن وإيذانا بأن مافات بها ليس مما لا يمكن تلافيه تهوينا للخطب (ومنهم من يقول ائذن ٤٩ لى) فى القعود (ولا تفتنى) أى لا توقعنى فى الفتنة وهى المعصية والإثم يريد إنى متخلف لامحالة أذنت أو لم تأذن فائذن لى حتى لا أقع فى المعصية بالمخالفة أو لا تلقنى فى الهلكة فإنى إن خرجت معك هلك مالى وعيالى لعدم من يقوم بمصالحهم وقيل قال الجد بن قيس قد علمت الأنصار أنى مشتهر بالنساء فلا تفتنى ببنات الأصفر يعنى نساء الروم ولكن أعينك بمالى فاتركنى وقرىء ولا تفتنى من أفتنه بمعنى فتنه (ألا فى الفتنة) أى فى عينها ونفسها وأكمل أفرادها الغنى عن الوصف بالكمال الحقيق باختصاص اسم الجنس به (سقطوا) لافى شىء مغاير لها فضلا عن أن يكون مهربا ومخلصا عنها وذلك بما فعلوا من العزيمة على التخلف والجراءة على الاستئذان بهذه الطريقة الشنيعة ومن القعود بالإذن المبنى عليه وعلى الاعتذارات الكاذبة وقرىء بإفراد الفعل محافظة على لفظ من وفى تصدير الجملة بحرف التنبيه مع تقديم الظرف إيذان بأنهم وقعوا فيها وهم يحسبون أنها منجى من الفتنة زعما منهم أن الفتنة إنما هى التخلف بغير إذن وفى التعبير عن الافتتان بالسقوط فى الفتنة تنزيل لها منزلة المهواة المهلكة المفصحة عن ترديهم فى دركات الردى أسفل سافلين وقوله عز وجل (وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) وعيد لهم على مافعلوا معطوف على الجملة السابقة داخل تحت التنبيه أى جامعة لهم يوم القيامة من كل جانب وإيثار الجملة الاسمية للدلالة على الثبات والاستمرار أو محيطة بهم الآن تنزيلا لشىء سيقع عن قريب منزلة الواقع أو وضعا لأسباب الشىء موضعه فإن مبادى إحاطة النار بهم من الكفر والمعاصى محيطة بهم الآن من جميع الجوانب ومن جملتها ما فروا منه وما سقطوا فيه من الفتنة وقيل تلك المبادى المتشكلة بصور الأعمال والأخلاق هى النار بعينها ولكن لا يظهر ذلك فى هذه النشأة وإنما يظهر عند تشكلها بصورها الحقيقية فى النشأة الآخرة والمراد بالكافرين إما المنافقون وإيثار وضع المظهر موضع المضمر للتسجيل عليهم بالكفر والإشعار بأنه معظم أسباب الإحاطة المذكورة وإما جميع الكافرين الشاملين ٥٠ للمنافقين شمولا أوليا (إن تصبك) فى بعض مغازيك (حسنة) من الظفر والغنيمة (تسؤهم) تلك الحسنة

قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ٩ التوبة

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ٩ التوبة

أى تورثهم مساءة لفرط حسدهم وعداوتهم لك (وإن تصبك) فى بعضها (مصيبة) من نوع شدة ● (يقولوا) متبجحين بما صنعوا حامدين لآرائهم (قد أخذنا أمرنا) أى تلافينا مايهمنا من الأمر يعنون ● به الاعتزال عن المسلمين والقعود عن الحرب والمداراة مع الكفرة وغير ذلك من أمور الكفر والنفاق قولا وفعلا (من قبل) أى من قبل إصابة المصيبة فى وقت تداركه يشيرون بذلك إلى أن المعاملة المذكورة ● إنما تروج عند الكفرة بوقوعها حال قوة الإسلام لا بعد إصابة المصيبة (ويتولوا) عن مجلس الاجتماع ● والتحدث إلى أهاليهم أو يعرضوا عن النبى ﷺ (وهم فرحون) بما صنعوا من أخذ الأمر وبما أصابه ● ﷺ والجملة حال من الضمير فى يقولوا ويتولوا لا فى الأخير فقط لمقارنة الفرح لهما معاً وإيثار الجملة الاسمية للدلالة على دوام السرور وإسناد المساءة إلى الحسنة والمسرة إلى أنفسهم دون المصيبة بأن يقال وإن تصبك مصيبة تسرهم للإيذان باختلاف حاليهم حالتى عروض المساءة والمسرة بأنهم فى الأولى مضطرون وفى الثانية مختارون (قل) بياناً لبطلان مابنوا عليه مسرتهم من الاعتقاد (لن يصيبنا) أبداً وقرىء هل ٥١ يصيبنا وهل يصيبنا من فيعل لا من فعل لأنه واوى يقال صاب السهم يصوب واشتقاقه من الصواب (إلا ما كتب الله لنا) أى أثبته لمصلحتنا الدنيوية أو الأخروية من النصرة عليكم أو الشهادة المؤدية إلى ● النعيم الدائم (هو مولانا) ناصرنا ومتولى أمورنا (وعلى الله) وحده (فليتوكل المؤمنون) التوكل تفويض ● الأمر إلى الله والرضا بما فعله وإن كان ذلك بعد ترتيب المبادى العادية والفاء الدلالة على السببية والأصل ليتوكل المؤمنون على الله قدم الظرف على الفعل لإفادة القصر ثم أدخل الفاء للدلالة على استيجابه تعالى للتوكل عليه كما فى قوله تعالى وإياى فارهبون والجملة إن كانت من تمام الكلام المأمور به فإظهار الاسم الجليل فى مقام الإضمار لإظهار التبرك والتلذذ به وإن كانت مسوقة من قبله تعالى أمر المؤمنين بالتوكل إثر أمره ﷺ بما ذكر فالأمر ظاهر وكذا إعادة الأمر فى قوله عز وجل (قل هل تربصون بنا) لانقطاع ٥٢ حكم الأمر الأول بالثانى وإن كان أمر الغائب وأما على الوجه الأول فهى لإبراز كمال العناية بشأن المأمور به والإشعار بما بينه وبين ماأمر به أولا من الفرق فى السياق والتربص التمكث مع انتظار مجىء شىء خيراً كان أو شراً والباء للتعدية وإحدى التاءين محذوفة أى ماتنتظرون بنا (إلا إحدى الحسنيين) أى العاقبتين ● اللتين كل واحدة منهما هى حسنى العواقب وهما النصر والشهادة وهذا نوع بيان لما أبهم فى الجواب الأول وكشف لحقيقة الحال بإعلام أن مايزعمونه مضرة للمسلمين من الشهادة أنفع مما يعدونه منفعة من النصر والغنيمة (ونحن نتربص بكم) إحدى السوأيين من العواقب إما (أن يصيبكم الله بعذاب من عنده) ●

قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ٩ التوبة

وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ٩ التوبة

فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ ٩ التوبة

وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ ٩ التوبة

● كما أصاب من قبلكم من الأمم المهلكة والظرف صفة عذاب ولذلك حذف عامله وجوباً (أو) بعذاب
● (بأيدينا) وهو القتل على الكفر (فتربصوا) الفاء فصيحة أى إذا كان الأمر كذلك فتربصوا بنا ماهو
● عاقبتنا (إنامعكم متربصون) ماهو عاقبتكم فإذا اتى كل منا ومنكم ما يتربصه لا تشاهدون إلا ما يسرنا ولا
٥٣ نشاهد إلا مايسوؤكم (قل أنفقوا) أموالكم فى سبيل الله (طوعا أو كرها) مصدران وقعا موقع الفاعل
أى طائعين أو كارهين وهو أمر فى معنى الخبر كقوله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم والمعنى أنفقتم
● طوعا أو كرها (لن يتقبل منكم) ونظم الكلام فى سلك الأمر للمبالغة فى بيان تساوى الأمرين فى عدم
القبول كأنهم أمروا بأن يمتحنوا الحال فينفقوا على الحالين فينظروا هل يتقبل منهم فيشاهدوا عدم القبول
وهو جواب قول جد بن قيس ولكن أعينك بمالى ونفى التقبل يحتمل أن يكون بمعنى عدم الأخذ منهم
● وأن يكون بمعنى عدم الإثابة عليه وقوله عزوجل (إنكم كنتم قوماً فاسقين) أى عاتين متمردين تعليل لرد
٥٤ إنفاقهم (وما منعهم أن تقبل منهم) وقرىء بالتحتانية (نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) استثناء
من أعم الأشياء أى مامنعهم قبول نفقاتهم منهم شىء من الأشياء إلا كفرهم وقرىء يقبل على البناء للفاعل
● وهو الله تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) أى لا يأتونها فى حال من الأحوال إلا حال كونهم
● متثاقلين (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) لأنهم لا يرجون بهما ثواباً ولا يخافون على تركهما عقاباً فقوله
٥٥ تعالى طوعا أى من غير إلزام من جهته ﷺ لا رغبة أو هو فرضى لتوسيع الدائرة (فلا تعجبك أموالهم
● ولا أولادهم) فإن ذلك استدراج لهم ووبال عليهم حسبما ينبىء عنه قوله عز وجل (إنما يريد الله ليعذبهم
بها فى الحياة الدنيا) بما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب وما يقاسون فيها من الشدائد والمصائب
● (وتزهق أنفسهم وهم كافرون) فيموتوا كافرين مشتغلين بالتمتع عن النظر فى العاقبة فيكون ذلك لهم نقمة
٥٦ لا نعمة وأصل الزهوق الخروج بصعوبة (ويحلفون بالله إنهم لمنكم) فى الدين والإسلام (وما هم منكم)
● فى ذلك (ولكنهم قوم يفرقون) يخافون أن يفعل بهم ما يفعل بالمشركين فيظهرون الإسلام تقية ويؤيدونه

لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ٩ التوبة

وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ٩ التوبة

وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ٩ التوبة

٥٧ بالأيمان الفاجرة (لو يجدون ملجأ) استئناف مقرر لمضمون ماسبق من أنهم ليسوا من المسلمين وأن التجاءهم إلى الانتماء إليهم إنما هو للتقية اضطراراً حتى أنهم لو وجدوا غير ذلك ملجأ أى مكاناً حصيناً يلجأون إليه من رأس جبل أو قلعة أو جزيرة وإيثار صيغة الاستقبال فى الشرط وإن كان المعنى على المضى لإفادة استمرار عدم الوجدان فإن المضارع المنفى الواقع موقع الماضى ليس نصا فى إفادة انتفاء استمرار الفعل كما هو الظاهر بل قد يفيد استمرار انتفائه أيضاً حسبما يقتضيه المقام فإن معنى قولك لو تحسن إلى لشكرتك أن انتفاء الشكر بسبب استمرار انتفاء الإحسان لا أنه بسبب انتفاء استمرار الإحسان فإن الشكر يتوقف على وجود الإحسان لا على استمراره كما حقق فى موضعه (أو مغارات) أى غيرانا ● وكهوفا يخفون فيها أنفسهم وقرىء بضم الميم من أغار الرجل إذا دخل الغور وقيل هو معتد من غار إذا دخل الغور أى أمكنة يغيرون فيها أشخاصهم وأهليهم ويجوز أن يكون من أغار الثعلب إذا أسرع بمعنى مهارب ومفار (أومدخلا) أى نفقاً يندسون فيه وينجحرون وهو مفتعل من الدخول وقرىء مدخلا ● من الدخول ومدخلا من الإدخال أى مكانا يدخلون فيه أنفسهم وقرىء متدخلا ومندخلا من التدخل والاندخال (لولوا) أى لصرفوا وجوههم وأقبلوا وقرىء لوالوا أى لالتجأوا (إليه) أى إلى أحد ما ذكر ● (وهم يجمحون) أى يسرعون بحيث لا يردهم شىء من الفرس الجموح وهو الذى لا يثنيه اللجام وفيه إشعار ● بكمال عتوهم وطغيانهم وقرىء يجمزون بمعنى يجمحون ويشتدون ومنه الجمازة (ومنهم من يلمزك) بكسر ٥٨ الميم وقرىء بضمها أى يعيبك سراً وقرىء يلمزك ويلامزك مبالغة (فى الصدقات) أى فى شأنها وقسمتها ● (فإن أعطوا منها) بيان لفساد لمزهم وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا أى إن أعطوا منها قدر ● مايريدون (رضوا) بماوقع من القسمة واستحسنوها (وإن لم يعطوا منها) ذلك المقدار (إذاهم يسخطون) ● أى يفاجئون السخط وإذا نائب مناب فاء الجزاء . قيل نزلت الآية فى أبى الجواظ المنافق حيث قال ألا ترون إلى صاحبكم يقسم صدقاتكم فى رعاة الغنم ويزعم أنه يعدل وقيل فى ابن ذى الخويصرة واسمه حرقوص ابن زهير التميمى رأس الخوارج كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين فاستعطف قلوب أهل مكة بتوفير الغنائم عليهم فقال اعدل يارسول الله فقال ﷺ ويلك إن لم أعدل فمن يعدل وقيل هم المؤلفة قلوبهم والأول هو الأظهر (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) أى ما أعطاهم الرسول ﷺ من الصدقات ٥٩ طيبى النفوس به وإن قل وذكر الله عزوجل للتعظيم والتنبيه على أن مافعله الرسول ﷺ كان بأمره سبحانه

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ٩ التوبة

● (وقالوا حسبنا الله) أى كفانا فضله وصنعه بنا وما قسمه لنا (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) بعد هذا
● حسبما نرجو ونؤمل (إنا إلى الله راغبون) فى أن يخولنا فضله والآية بأسرها فى حيز الشرط والجواب
٦٠ محذوف بناء على ظهوره أى لكان خيراً لهم (إنما الصدقات) شروع فى تحقيق حقية ماصنعه الرسول ﷺ
من القسمة ببيان المصارف ورد لمقالة القالة فى ذلك وحسم لأطماعهم الفارغة المبنية على زعمهم الفاسد
● ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق أى جنس الصدقات المشتملة على الأنواع المختلفة (للفقراء والمساكين)
أى مخصوصة بهؤلاء الأصناف الثمانية الآتية لا تتجاوزهم إلى غيرهم كأنه قيل إنما هى لهم لا لغيرهم فما
للذين لا علاقة بينها وبينهم يقولون فيها مايقولون وما سوغهم أن يتكلموا فيها وفى قاسمها والفقير من له
أدنى شيء والمسكين من لاشيء له هو المروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه وقد قيل على العكس ولكل
● منهما وجه يدل عليه (والعاملين عليها) الساعين فى جمعها وتحصيلها (والمؤلفة قلوبهم) هم أصناف فمنهم
أشراف من العرب كان رسول الله ﷺ يستألفهم ليسلموا فيرضخ لهم ومنهم قوم أسلموا ونياتهم ضعيفة
فيؤلف قلوبهم بإجزال العطاء كعيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس ومنهم من
يترقب بإعطائهم إسلام نظرائهم ولعل الصنف الأول كان يعطيهم الرسول ﷺ من خمس الخمس الذى
هو خالص ماله وقد عد منهم من يؤلف قلبه بشيء منها على قتال الكفار ومانعى الزكاة وقد سقط سهم
هؤلاء بالإجماع لما أن ذلك كان لتكثير سواد الإسلام فلما أعزه الله عز وعلا وأعلى كلمته استغنى عن ذلك
● (وفى الرقاب) أى وللصرف فى فك الرقاب بأن يعان المكاتبون بشيء منها على أداء نجومهم وقيل بأن
يفدى الأسارى وقيل بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق وأياً ماكان فالعدول عن اللام لعدم ذكرهم بعنوان
مصحح للمالكية والاختصاص كالذين من قبلهم أو للإيذان بعدم قرار ملكهم فيما أعطوا كما فى الوجهين
الأولين أو بعدم ثبوته رأساً كما فى الوجه الأخير أو للإشعار برسوخهم فى استحقاق الصدقة لما أن
● فى للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها (والغارمين) أى الذين تداينوا لأنفسهم فى
غير معصية إذا لم يكن لهم نصاب فاضل عن ديونهم وكذلك عند الشافعى رضى الله عنه من غرم لإصلاح ذات
● البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين وإن كانوا أغنياء (وفى سبيل الله) أى فقراء الغزاة والحجيج والمنقطع
● بهم (وابن السبيل) أى المسافر المنقطع عن ماله وتكرير الظرف فى الأخيرين للإيذان بزيادة
فضلهما فى الاستحقاق أو لما ذكر من إيرادهما بعنوان غير مصحح للمالكية والاختصاص فهذه مصارف
الصدقات فللمتصدق أن يدفع صدقته إلى كل واحد منهم وأن يقتصر على صنف منهم لأن اللام لبيان
أنهم مصارف لاتخرج عنهم لا لإثبات الاستحقاق وقد روى ذلك عن عمر وابن عباس وحذيفة رضى الله
● عنهم وعند الشافعى لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من تلك الأصناف (فريضة من الله) مصدر مؤكد

وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ٩ التوبة

لما دل عليه صدر الآية أى فرض لهم الصدقات فريضة ونقل عن سيبويه أنه منصوب بفعله مقدراً أى فرض الله ذلك فريضة أو حال من الضمير المستكن فى قوله للفقراء أى إنما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أى مفروضة (والله عليم) بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم (حكيم) لايفعل إلا ماتقتضيه الحكمة من الأمور الحسنة التى من جملتها سوق الحقوق إلى مستحقيها (ومنهم الذين يؤذون النبى) ٦١ نزلت فى فرقة من المنافقين قالوا فى حقه ﷺ مالا ينبغى فقال بعضهم لاتفعلوا فإنا نخاف أن يبلغه ذلك فيقع بنا فقال الجلاس بن سويد نقول ماشئنا ثم نأتيه فننكر ماقلنا ونحلف فيصدقنا بمانقول إنما محمد أذن سامعة وذلك قوله عز وجل (ويقولون هو أذن) أى يسمع كل ماقيل من غير أن يتدبر فيه ويميز بين مايليق بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين مالا يليق به وإنما قالوه لأنه ﷺ كان لايواجههم بسوء ماصنعوا ويصفح عنهم حلماً وكرماً فحملوه على سلامة القلب وقالوا ماقالوا (قل أذن خير لكم) من قبيل رجل صدق فى الدلالة على المبالغة فى الجودة والصلاح كأنه قيل نعم هو أذن ولكن نعم الأذن ويجوز أن يكون المراد أذنا فى الخير والحق وفيما ينبغى سماعه وقبوله لا فى غير ذلك كما يدل عليه قراءة رحمة بالجر عطفاً عليه أى هو أذن خير ورحمة لايسمع غيرهما ولا يقبله وقرىء أذن بسكون الذال فيهما وقرىء أذن خير على أنه صفة أو خبر ثان وقوله عز وجل (يؤمن بالله) تفسير لكونه أذن خير لهم أى يصدق بالله تعالى لما قام عنده من الأدلة الموجبة له وكون ذلك خيراً للمخاطبين كما أنه خير للعالمين مما لايخفى (ويؤمن للمؤمنين) أى يصدقهم لما علم فيهم من الخلوص واللام مزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق كما فى قوله تعالى أنؤمن لك الخ وقوله تعالى فما آمن لموسى الخ (ورحمة) عطف على أذن خير أى وهو رحمة بطريق إطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة (الذين آمنوا منكم) أى للذين أظهروا الإيمان منكم حيث يقبله منهم لكن لا تصديقاً لهم فى ذلك بل رفقاً بهم وترحماً عليهم ولا يكشف أسرارهم ولا يهتك أستارهم وإسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبئة عن الرسوخ والاستمرار للإيذان بأن إيمانهم أمر حادث ماله من قرار وقرىء بالنصب على أنها علة لفعل دل عليه أذن خير أى يأذن لكم رحمة (والذين يؤذون رسول الله) بما نقل عنهم من قولهم هو أذن ونحوه وفى صيغة الاستقبال المشعرة بترتب الوعيد على الاستمرار على ماهم عليه إشعار بقبول توبتهم كما أفصح عنه قوله تعالى فيما سيأتى فإن يتوبوا يك خيراً لهم (لهم) بما يجترئون عليه من أذيته ﷺ كما ينبىء عنه بناء الحكم على الموصول (عذاب أليم) وهذا اعتراض مسوق من قبله عز وجل على نهج الوعيد غير داخل تحت الخطاب وفى تكرير الإسناد بإثبات العذاب الأليم لهم ثم جعل الجملة خبراً للموصول مالا يخفى من المبالغة وإيراده ﷺ بعنوان الرسالة مضافاً إلى الاسم الجليل لغاية التعظيم والتنبيه على أن أذيته

يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ٩ التوبة

أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ ٩ التوبة

٦٢ راجعة إلى جنابه عزوجل موجبة لكمال السخط والغضب (يحلفون بالله لكم) الخطاب للمؤمنين خاصة وكان المنافقون يتكلمون بالمطاعن ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ويؤكدون معاذيرهم بالأيمان ليعذروهم ويرضوا عنهم أى يحلفون لكم أنهم ماقالوا مانقل إليهم مما يورث أذاة النبي ﷺ وأما التخلف عن الجهاد فليس بداخل فى هذا الاعتذار (ليرضوكم) بذلك وإفراد إرضائهم بالتعليل مع أن عمدة أغراضهم إرضاء الرسول ﷺ وقد قبل ﷺ ذلك منهم ولم يكذبهم للإيذان بأن ذلك بمعزل من أن يكون وسيلة إلى إرضائه ﷺ وأنه ﷺ إنما لم يكذبهم رفقاً بهم وستراً لعيوبهم لا عن الرضا بما فعلوا كما أشير إليه (والله ورسوله أحق أن يرضوه) أى أحق بالإرضاء ولا يتسنى ذلك إلا بالطاعة والمتابعة وإيفاء حقوقه ﷺ فى باب الإجلال والإعظام مشهداً أومغيباً وأما ماأتوا به من الأيمان الفاجرة فإنما يرضى به من انحصر طريق علمه فى الإخبار إلى أن يجىء الحق ويزهق الباطل والجملة نصب على الحالية من ضمير يحلفون أى يحلفون لكم لإرضائكم والحال أنه تعالى ورسوله أحق بالإرضاء منكم أى يعرضون عما يهمهم ويجديهم ويشتغلون بما لا يعنيهم وإفراد الضمير فى يرضوه إما للإيذان بأن رضاه ﷺ مندرج تحت رضاه سبحانه وإرضاؤه ﷺ إرضاء له تعالى لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وإما لأنه مستعار لاسم الإشارة الذى يشار به إلى الواحد والمتعدد بتأويل المذكور كما فى قول رؤبة | فيها خطوط من سواد وبلق ٭ كأنه فى الجلد توليع البهق | أى كأن ذلك لا يقال أى حاجة إلى الاستعارة بعد التأويل المذكور لأنا نقول لولا الاستعارة لم يتسن التأويل لما أن الضمير لا يتعرض إلا لذات ما يرجع إليه من غير تعرض لوصف من أوصافه التى من جملتها المذكورية وإنما المتعرض لها اسم الإشارة وإما لأنه عائد إلى رسوله والكلام جملتان حذف خبر الأولى لدلالة خبر الثانية عليه كما ذهب إليه سيبويه ومنه قول من قال | نحن بما عندنا وأنت بما ٭ عندك راض والرأى مختلف | أو إلى الله على أن المذكور خبر الجملة الأولى وخبر الثانية محذوف كما هو رأى المبرد (إن كانوا مؤمنين) جوابه محذوف تعويلا على دلالة ما سبق عليه أى إن

٦٣ كانوا مؤمنين فليرضوا الله ورسوله بما ذكر فإنهما أحق بالإرضاء (ألم يعلموا) أى أولئك المنافقون والاستفهام للتوبيخ على ماأقدموا عليه من العظيمة مع علمهم بسوء عاقبتها وقرىء بالتاء على الالتفات لزيادة التقريع والتوبيخ أى ألم يعلموا بما سمعوا من رسول الله ﷺ من فنون القوارع والإنذارات (أنه) أى الشأن (من يحادد الله ورسوله) المحادة من الحد كالمشاقة من الشق والمعاداة من العدوة بمعنى الجانب فإن كل واحد من مباشرى كل من الأفعال المذكورة فى محل غير محل صاحبه ومن شرطية جوابها قوله تعالى (فأن له نار جهنم) على أن خبره محذوف أى فحق أن له نار جهنم وقرىء بكسر الهمزة والجملة الشرطية فى محل الرفع على أنها خبر لأن وهى مع خبرها سادة مسد مفعولى يعلموا وقيل المعنى

يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ٩ التوبة

وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ٩ التوبة

فله وأن تكرير للأولى تأكيداً لطول العهد لا من باب التأكيد اللفظى المانع للأولى من العمل ودخول الفاء كما فى قول من قال [لقد علم الحى اليمانون أننى * إذا قلت أما بعد أنى خطيبها] وقد جوز أن يكون فأن له معطوفا على أنه وجواب الشرط محذوف تقديره ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله يهلك فأن له الخ ورد بأن ذلك إنما يجوز عند كون فعل الشرط ماضياً أو مضارعا مجزوماً بلم (خالداً فيها) حال مقدرة من الضمير المجرور إن اعتبر فى الظرف ابتداء الاستقرار وحدوثه وإن اعتبر مطلق الاستقرار فالأمر ظاهر (ذلك) أشير إلى ماذكر من العذاب الخالد بذلك إيذاناً ببعد درجته فى الهول والفظاعة (الخزى العظيم) الخزى الذل والهوان المقارن للفضيحة والندامة وهى ثمرات نفاقهم حيث يفتضحون على رءوس الأشهاد بظهورها ولحوق العذاب الخالد بهم والجملة تذييل لما سبق (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم) فى شأنهم فإن مانزل فى حقهم نازل عليهم (سورة تنبئهم بما فى قلوبهم) من الأسرار الخفية فضلا عما كانوا يظهرونه فيما بينهم من أقاويل الكفر والنفاق ومعنى تنبئتها إياهم بما فى قلوبهم مع أنه معلوم لهم وأن المحذور عندهم اطلاع المؤمنين على أسرارهم لا اطلاع أنفسهم عليها أنها تذيع ماكانوا يخفونه من أسرارهم فتنتشر فيما بين الناس فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعة فكأنها تخبرهم بها أو المراد بالتنبئة المبالغة فى كون السورة مشتملة على أسرارهم كأنها تعلم من أحوالهم الباطنة مالا يعلمونه فتنبئهم بها وتنعى عليهم قبائحهم وقيل معنى يحذر ليحذر وقيل الضميران الأولان للمؤمنين والثالث للمنافقين ولا يبالى بالتفكيك عند ظهور الأمر بعود المعنى إليه أى يحذر المنافقون أن تنزل على المؤمنين سورة تخبرهم بما فى قلوب المنافقين وتهتك عليهم أستارهم قال أبو مسلم كان إظهار الحذر منهم بطريق الاستهزاء فإنهم كانوا إذا سمعوا رسول الله ﷺ يذكر كل شىء ويقول إنه بطريق الوحى يكذبونه ويستهزئون به ولذلك قيل (قل استهزءوا) أى افعلوا الاستهزاء وهو أمر تهديد (إن الله مخرج) أى من القوة إلى الفعل أو من الكمون إلى البروز (ماتحذرون) أى ماتحذرونه من إنزال السورة ومن مخازيكم ومثالبكم المستكنة فى قلوبكم الفاضحة لكم على ملأ الناس والتأكيد لرد إنكارهم بذلك لا لدفع ترددهم فى وقوع المحذور إذ ليس حذرهم بطريق الحقيقة (ولئن سألتهم) عما قالوا (ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) روى أنه ﷺ كان يسير فى غزوة تبوك وبين يديه ركب من المنافقين يستهزئون بالقرآن وبالرسول ﷺ ويقولون انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتتح حصون الشام وقصورها هيهات هيهات فأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فقال احبسوا على الركب فأتاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا يانبى الله لا والله ماكنا فى شىء من أمرك ولا من أمر أصحابك ولكن كنا فى شىء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر (قل) غير ملتفت إلى اعتذارهم ناعياً

لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ٩ التوبة

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ٩ التوبة

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ٩ التوبة

عليهم جناياتهم منزلا لهم منزلة المعترف بوقوع الاستهزاء موبخاً لهم على أخطائهم موقع الاستهزاء (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون) حيث عقب حرف التقرير بالمستهزأ به ولا يستقيم ذلك إلا بعد تحقق الاستهزاء وثبوته (لا تعتذروا) لا تشتغلوا بالاعتذار وهو عبارة عن محو أثر الذنب فإنه معلوم الكذب بين البطلان (قد كفرتم) أظهرتم الكفر بإيذاء الرسول ﷺ والطعن فيه (بعد إيمانكم) بعد إظهاركم له (إن نعف عن طائفة منكم) لتوبتهم وإخلاصهم أو تجنبهم عن الإيذاء والاستهزاء وقرىء إن يعف على إسناد الفعل إلى الله سبحانه وقرىء على البناء للمفعول مسنداً إلى الظرف بتذكير الفعل وبتأنيثه أيضاً ذهاباً إلى المعنى كأنه قيل إن ترحم طائفة (نعذب) بنون العظمة وقرىء بالياء على البناء للفاعل وبالتاء على البناء للمفعول مسنداً إلى ما بعده (طائفة بأنهم كانوا مجرمين) مصرين على الإجرام وهو غير التائبين أو مباشرين له وهم غير المجتنبين قال محمد بن إسحق الذى عفى عنه رجل واحد هو يحيى بن حمير الأشجعى لما نزلت هذه الآية تاب عن نفاقه وقال اللهم إنى لا أزال أسمع آية تقشعر منها الجلود وتجب منها القلوب اللهم اجعل وفاتى قتلا فى سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت فأصيب يوم اليمامة فما أحد من المسلمين إلا عرف مصرعه غيره (المنافقون والمنافقات) التعرض لأحوال الإناث للإيذان بكمال عراقتهم فى الكفر والنفاق (بعضهم من بعض) أى متشابهون فى النفاق والبعد عن الإيمان كأبعاض الشىء الواحد بالشخص وقيل أريد به نفى أن يكونوا من المؤمنين وتكذيبهم فى حلفهم بالله إنهم لمنكم وتقرير لقوله تعالى وما هم منكم وقوله تعالى (يأمرون بالمنكر) أى بالكفر والمعاصى (وينهون عن المعروف) أى عن الإيمان والطاعة استئناف مقرر لمضمون ما سبق ومفصح عن مضادة حالهم لحال المؤمنين أو خبر ثان (ويقبضون أيديهم) أى عن المبرات والإنفاق فى سبيل الله فإن قبض اليد كناية عن الشح (نسوا الله) أغفلوا ذكره (فنسيهم) فتركهم من رحمته وفضله وخذلهم والتعبير عنه بالنسيان للمشاكلة (إن المنافقين هم الفاسقون) الكاملون فى التمرد والفسق الذى هو الخروج عن الطاعة والانسلاخ عن كل خير والإظهار فى موقع الإضمار لزيادة التقرير كما فى قوله تعالى (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار) أى المجاهرين

كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ ٩ التوبة

(نار جهنم خالدين فيها) مقدرين الخلود فيها (هى حسبهم) عقاباً وجزاء وفيه دليل على عظم عقابها وعذابها (ولعنهم الله) أى أبعدهم من رحمته وأهانهم وفى إظهار الاسم الجليل من الإيذان بشدة السخط مالا يخفى (ولهم عذاب مقيم) أى نوع من العذاب غير عذاب النار دائم لا ينقطع أبداً أو لهم عذاب مقيم معهم فى الدنيا لا ينفك عنهم وهو مايقاسونه من تعب النفاق الذى هم منه فى بلية دائمة لا يأمنون ساعة من خوف الفضيحة ونزول العذاب إن اطلع عن أسرارهم (كالذين من قبلكم) التفات من الغيبة إلى الخطاب للتشديد والكاف فى محل الرفع على الخبرية أى أنتم مثل الذين من قبلكم من الأمم المهلكة أو فى حيز النصب بفعل مقدر أى فعلتم مثل فعل الذين من قبلكم (كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً) تفسير وبيان لشبههم بهم وتمثيل لحالهم بحالهم (فاستمتعوا) تمتعوا وفى صيغة الاستفعال ماليس فى صيغة التفعل من الاستزادة والاستدامة فى التمتع (بخلاقهم) بنصيبهم من ملاذ الدنيا واشتقاقه من الخلق بمعنى التقدير وهو ماقدر لصاحبه (فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع) الكاف فى محل النصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى استمتاعا كاستمتاع (الذين من قبلكم بخلاقهم) ذم الأولين باستمتاعهم بحظوظهم الخسيسة من الشهوات الفانية والتهائهم بها عن النظر فى العواقب الحقة واللذائذ الحقيقية تمهيداً لذم المخاطبين بمشابهتهم إياهم واقتفائهم أثرهم (وخضتم) أى دخلتم فى الباطل (كالذى خاضوا) أى كالذين بإسقاط النون أو كالفوج الذى أو كالخوض الذى خاضوه (أولئك) إشارة إلى المتصفين بالأوصاف المعدودة من المشبهين والمشبه بهم لا إلى الفريق الأخير فقط فإن ذلك يقتضى أن يكون حبوط أعمال المشبهين وخسرانهم مفهومين ضمناً لاصريحاً ويؤدى إلى خلو تلوين الخطاب عن الفائدة إذ الظاهر حينئذ أولئكم والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح للخطاب أى أولئك الموصوفون بما ذكر من الأفعال الذميمة (حبطت أعمالهم) ليس المراد بها أعمالهم المعدودة كما يشعر به التعبير عنهم باسم الإشارة فإن غائلتها غنية عن البيان بل أعمالهم التى كانوا يستحقون بها أجورا حسنة لو قارنت الإيمان أى ضاعت وبطلت بالكلية ولم يترتب عليها أثر (فى الدنيا والآخرة) بطريق المثوبة والكرامة أما فى الآخرة فظاهر وأما فى الدنيا فلأن مايترتب على أعمالهم فيها من الصحة والسعة وغير ذلك حسبما ينبىء عنه قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ليس ترتبه عليها على طريقة المثوبة والكرامة بل بطريق الاستدراج (وأولئك) أى الموصوفون بحبوط الأعمال فى الدارين (هم الخاسرون) الكاملون فى الخسران فى الدارين الجامعون لمباديه وأسبابه طراً فإنه قد ذهبت رءوس أموالهم التى هى أعمالهم فيما ضرهم ولم ينفعهم قط ولو أنها ذهبت فيما لا يضرهم ولا

أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ ٩ التوبة

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ٩ التوبة

ينفعهم لكفى به خسرانا وإيراد اسم الإشارة فى الموضعين للإشعار بعلية الأوصاف المشار إليها للحبوط

٧٠ والخسران (ألم يأتهم) أى المنافقين (نبأ الذين من قبلهم) أى خبرهم الذى له شأن وهو مافعلوا وما فعل بهم والاستفهام للتقرير والتحذير (قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين) وهم قوم شعيب (والمؤتفكات) قريات قوم لوط ائتفكت بهم أى انقلبت بهم فصار عاليها سافلها وأمطروا حجارة من سجيل وقيل قريات المكذبين وائتفاكهن انقلاب أحوالهن من الخير إلى الشر (أتتهم رسلهم بالبينات) استئناف لبيان نبئهم (فما كان الله ليظلمهم) الفاء للعطف على مقدر ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام أى فكذبوهم فأهلكهم الله تعالى فما ظلمهم بذلك وإيثار ما عليه النظم الكريم للمبالغة فى تنزيه ساحة السبحان عن الظلم أى ماصح وما استقام له أن يظلمهم ولكنهم ظلموا أنفسهم والجمع بين صيغتى الماضى والمستقبل فى قوله عز وجل (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) للدلالة على استمرار ظلمهم حيث لم يزالوا يعرضونها للعقاب بالكفر والتكذيب وتقديم المفعول لمجرد الاهتمام به مع مراعاة الفاصلة من غير قصد إلى قصر المظلومية عليهم على رأى من لا يرى التقديم موجباً للقصر فيكون كما فى قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم من غير قصر للظلم على الفاعل أو المفعول وسيجىء لهذا مزيد بيان فى قوله

٧١ سبحانه إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالا ومآلا إثر بيان قبح حال أضدادهم عاجلا وآجلا والتعبير عن نسبة هؤلاء بعضهم إلى بعض بالولاية وعن نسبة أولئك بمن الاتصالية للإيذان بأن نسبة هؤلاء بطريق القرابة الدينية المبنية على المعاقدة المستتبعة للآثار من المعونة والنصرة وغير ذلك ونسبة أولئك بمقتضى الطبيعة والعادة (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) أى جنس المعروف والمنكر المنتظمين لكل خير وشر (ويقيمون الصلاة) فلا يزالون يذكرون الله سبحانه فهو فى مقابلة ماسبق من قوله تعالى نسوا الله (ويؤتون الزكاة) بمقابلة قوله تعالى ويقبضون أيديهم (ويطيعون الله ورسوله) أى فى كل أمر ونهى وهو بمقابلة وصف المنافقين بكمال الفسق والخروج عن الطاعة (أولئك) إشارة إلى المؤمنين والمؤمنات باعتبار اتصافهم بما سلف من الصفات الفاضلة وما فيه من معنى البعد للإشعار ببعد درجتهم فى الفضل أى أولئك المنعوتون بما فصل من النعوت الجليلة (سيرحمهم الله) أى يفيض عليهم آثار رحمته من التأييد والنصرة

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ٩ التوبة

البتة فإن السين مؤكدة للوقوع كما فى قولك سأنتقم منك (إن الله عزيز) تعليل للوعد أى قوى قادر على ● إعزاز أوليائه وقهر أعدائه (حكيم) يبنى أحكامه على أساس الحكمة الداعية إلى إيصال الحقوق من ● النعمة والنقمة إلى مستحقيها من أهل الطاعة وأهل المعصية وهذا وعد للمؤمنين متضمن لوعيد المنافقين كما أن ماسبق فى شأن المنافقين من قوله تعالى فنسيهم وعيد لهم متضمن لوعد المؤمنين فإن منع لطفه تعالى عنهم لطف فى حق المؤمنين (وعد الله المؤمنين والمؤمنات) تفصيل لآثار رحمته الأخروية إثر ذكر ٧٢ رحمته الدنيوية والإظهار فى موقع الإضمار لزيادة التقرير والإشعار بعلية وصف الإيمان لحصول ماتعلق به الوعد وعدم التعرض لذكر مامر من الأمر بالمعروف وغير ذلك للإيذان بأنه من لوازمه ومستتبعاته أى وعدهم وعداً شاملا لكل أحد منهم على اختلاف طبقاتهم فى مراتب الفضل كيفاً وكما (جنات تجرى ● من تحتها الأنهار خالدين فيها) فإن كل أحد منهم فائز بها لامحالة (ومساكن طيبة) أى وعد بعض الخواص ● الكمل منهم منازل تستطيبها النفوس أو يطيب فيها العيش. فى الخبر أنها قصور من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت الأحمر (فى جنات عدن) هى أبهى أماكن الجنات وأسناها. عن النبى ﷺ عدن دار الله لم ترها ● عين ولم تخطر على قلب بشر لايسكنها غير ثلاثة النبيون والصديقون والشهداء يقول الله تعالى طوبى لمن دخلك وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن فى الجنة قصراً يقال له عدن حوله البروج والمروج وله خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حوراء لايدخله إلا نبى أو صديق أو شهيد وعن ابن مسعود رضى الله عنه هى بطنان الجنة وسرتها فعدن على هذا علم وقيل هو بمعناه اللغوى أعنى الإقامة والخلود فمرجع العطف إلى اختلاف الوصف وتغايره فكأنه وصفه أولا بأنه من جنس ماهو أشرف الأماكن المعروفة عندهم من الجنات ذات الأنهار الجارية ليميل إليها طباعهم أول مايقرع أسماعهم ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش معرى عن شوائب الكدورات التى لاتكاد تخلو عنها أماكن الدنيا وفيها ماتشتهى الأنفس وتلذ الأعين ثم وصفه بأنه دار إقامة وثبات فى جوار العليين لايعتريهم فيها فناء ولا تغير ثم وعدهم بما هو أعلى من ذلك كله فقال (ورضوان من الله) أى وشىء يسير من رضوانه تعالى (أكبر) إذ عليه يدور ● فوز كل خير وسعادة وبه يناط نيل كل شرف وسيادة ولعل عدم نظمه فى سلك الوعد مع عزته فى نفسه لأنه متحقق فى ضمن كل موعود ولأنه مستمر فى الدارين. روى أنه تعالى يقول لأهل الجنة هل رضيتم فيقولون مالنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا وأى شىء أفضل من ذلك قال أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم أبداً (ذلك) إشارة إلى ماسبق ● ذكره ومافيه من معنى البعد للإيذان ببعد درجته فى العظم والفخامة (هو الفوز العظيم) دون مايعده ● الناس فوزاً من حظوظ الدنيا فإنها مع قطع النظر عن فنائها وتغيرها وتنغصها وتكدرها ليست

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ٩ التوبة

يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ٩ التوبة

بالنسبة إلى أدنى شىء من نعيم الآخرة بمثابة جناح البعوض قال رسول الله ﷺ لوكانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى الكافر منها شربة ماء ونعما قال من قال [تالله لوكانت الدنيا بأجمعها * تبقى علينا ويأتى رزقها رغداً] [ماكان من حق حر أن يدل بها * فكيف وهى متاع يضمحل غدا] (يأيها النبى جاهد الكفار) أى المجاهرين منهم بالسيف (والمنافقين) بالحجة وإقامة الحدود (واغلظ عليهم) فى ذلك ولا تأخذك بهم رأفة . قال عطاء نسخت هذه الآية كل شىء من العفو والصفح (ومأواهم جهنم) جملة مستأنفة لبيان آجل أمرهم إثر بيان عاجله وقيل حالية (وبئس المصير) تذييل لما قبله والمخصوص بالذم محذوف (يحلفون بالله ماقالوا) استئناف لبيان ماصدر عنهم من الجرائم الموجبة لما امر من الأمر بالجهاد والغلظة عليهم ودخول جهنم روى أن رسول الله ﷺ أقام فى غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المنافقين المتخلفين فيسمعه من كان منهم معه ﷺ فقال الجلاس بن سويد منهم لئن كان مايقول محمد حقاً لإخواننا الذين خلفناهم وهم ساداتنا وأشرافنا فنحن شر من الحمير فقال عامر بن قيس الأنصارى للجلاس أجل والله إن محمداً لصادق وأنت شر من الحمار فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحضر فحلف بالله ماقال فرفع عامر يده فقال اللهم أنزل على عبدك ونبيك تصديق الكاذب وتكذيب الصادق فنزل وإيثار صيغة الاستقبال فى يحلفون لاستحضار الصورة أو للدلالة على تكرير الحلف وصيغة الجمع فى قالوا مع أن القائل هو الجلاس للإيذان بأن بقيتهم برضاهم بقوله صاروا بمنزلة القائل (ولقد قالوا كلمة الكفر) هى ماحكى آنفاً والجملة مع ماعطف عليها اعتراض (وكفروا بعد إسلامهم) أى وأظهروا مافى قلوبهم من الكفر بعد إظهارهم الإسلام (وهموا بما لم ينالوا) هو الفتك برسول الله ﷺ وذلك أنه توافق خمسة عشر منهم على أن يدفعوه ﷺ عن راحلته إذا تسنم العقبة بالليل وكان عمار بن ياسر آخذاً بخطام راحلته يقودها وحذيفة بن اليمان خلفها يسوقها فبينما هما كذلك إذ سمع حذيفة بوقع أخفاف الإبل وبقعقعة السلاح فالتفت فإذا قوم متلثمون فقال إليكم إليكم ياأعداء الله فهربوا وقيل هم المنافقون هموا بقتل عامر لرده على الجلاس وقيل أرادوا أن يتوجوا عبدالله بن أبى بن سلول وإن لم يرض به رسول الله ﷺ (وما نقموا) أى وما أنكروا وما عابوا أو وما وجدوا مايورث نقمتهم (إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) سبحانه وتعالى وذلك أنهم كانوا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة فى غاية مايكون من ضنك العيش لايركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة فأثروا بالغنائم وقتل للجلاس مولى فأمر رسول الله ﷺ بديته اثنى عشر ألف درهم فاستغنى والاستثناء مفرغ من أعم المفاعيل أو من أعم العلل أى وما

وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ٩ التوبة

فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ ٩ التوبة

فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ٩ التوبة

أنكروا شيئاً من الأشياء إلا إغناء الله تعالى إياهم أو وما أنكروا ما أنكروا لعلة من العلل إلا لإغناء الله إياهم (فإن يتوبوا) عما هم عليه من الكفر والنفاق (يك خيراً لهم) فى الدارين . قيل لما تلاها رسول الله ﷺ قال الجلاس يارسول الله لقد عرض الله على التوبة والله لقد قلت وصدق عامر فتاب الجلاس وحسنت توبته (وإن يتولوا) أى استمروا على ما كانوا عليه من التولى والإعراض عن الدين أو أعرضوا عن التوبة بعد هذا العرض (يعذبهم الله عذاباً أليماً فى الدنيا) بالقتل والأسر والنهب وغير ذلك من فنون العقوبات (والآخرة) بالنار وغيرها من أفانين العقاب (وما لهم فى الأرض) مع سعتها وتباعد أقطارها وكثرة أهلها المصححة لوجدان ما نفى بقوله عز وجل (من ولى ولا نصير) ينقذهم من العذاب بالشفاعة أو المدافعة (ومنهم) بيان لقبائح بعض آخر منهم (من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) لنؤتين ٧٥ الزكاة وغيرها من الصدقات (ولنكونن من الصالحين) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يريد الحج وقرىء بالنون الخفيفة فيهما . قيل نزلت فى ثعلبة بن حاطب أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله ادع الله أن يرزقنى مالا فقال ﷺ ياثعلبة قليل تؤدى حقه خير من كثير لا تطيقه فراجعه وقال والذى بعثك بالحق لئن رزقنى الله مالا لأعطين كل ذى حق حقه فدعا له فاتخذ غنما فنمت كما ينمى الدود حتى ضاقت بها المدينة فنزل وادياً وانقطع عن الجماعة والجمعة فسأل عنه رسول الله ﷺ فقيل كثر ماله حتى لا يسعه واد فقال ياويح ثعلبة فبعث مصدقين لأخذ الصدقات فاستقبلهما الناس بصدقاتهم ومرا بثعلبة فسألاه الصدقة وأقرآه كتاب رسول الله ﷺ الذى فيه الفرائض فقال ماهذه إلا جزية ماهذه إلا أخت الجزية وقال ارجعا حتى أرى رأيي وذلك قوله عز وجل (فلما آتاهم من فضله بخلوا به) أى منعوا حق الله منه (وتولوا) ٧٦ أى أعرضوا عن طاعة الله سبحانه فلما رجعا قال لهما رسول الله ﷺ قبل أن يكلماه ياويح ثعلبة مرتين فنزلت فجاء ثعلبة بالصدقة فقال ﷺ إن الله منعنى أن أقبل منك فجعل يحثو التراب على رأسه فقال ﷺ هذا عملك قد أمرتك فلم تطعنى فقبض ﷺ فجاء بها إلى أبى بكر رضى الله عنه فلم يقبلها وجاء بها إلى عمر رضى الله عنه فى خلافته فلم يقبلها وهلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه وقيل نزلت فيه وفى سهل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير والأول هو الأشهر (وهم معرضون) جملة معترضة أى وهم قوم عادتهم الإعراض أو حالية أى تولوا بإجرامهم وهم معرضون بقلوبهم (فأعقبهم) أى جعل الله ٧٧ عاقبة فعلهم ذلك (نفاقا) راسخاً (فى قلوبهم إلى يوم يلقونه) إلى يوم موتهم الذى يلقون الله تعالى عنده أو يلقون فيه جزاء عملهم وهو يوم القيامة وقيل فأورثهم البخل نفاقا متمكناً فى قلوبهم ولا يلائمه

أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ٩ التوبة

ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٩ التوبة

● قوله عز وجل (بما أخلفوا الله ماوعدوه) أى بسبب إخلافهم ماوعدوه تعالى من التصدق والصلاح
● (وبما كانوا يكذبون) أى وبكونهم مستمرين على الكذب فى جميع المقالات التى من جملتها وعدم المذكور وتخصيص الكذب به يؤدى إلى تخلية الجمع بين صيغتى الماضى والمستقبل عن المزية فإن تسبب الأعقاب المذكور بالإخلاف والكذب يقضى بإسناده إلى الله عز وجل إذ لامعنى لكونهما سببين لأعقاب البخل النفاق والتحقيق أنه لما كانت الفاء الدالة على الترتيب والتفريع منبئة عن ترتب أعقاب النفاق المخلد على أفعالهم المحكية عنهم من المعاهدة بالتصدق والصلاح والبخل والتولى والإعراض وفيها مالا دخل له فى الترتب المذكور كالمعاهدة أزيح مافى ذلك من الإبهام بتعيين ماهو المدار فى ذلك والله
٧٨ تعالى أعلم وقرىء بتشديد الذال (ألم يعلموا) أى المنافقون أو من عاهد الله وقرىء بالتاء الفوقانية خطاباً
● للمؤمنين فالهمزة على الأول للإنكار والتوبيخ والتهديد أى ألم يعلموا (أن الله يعلم سرهم ونجواهم) أى ماأسروا به فى أنفسهم وما تناجوا به فيما بينهم من المطاعن وتسمية الصدقة جزية وغير ذلك مما لاخير فيه
● وسر تقديم السر على النجوى سيظهر فى قوله سبحانه وستردون إلى عالم الغيب والشهادة (وأن الله علام الغيوب) فلا يخفى عليه شىء من الأشياء حتى اجترءوا على مااجترءوا عليه من العظائم وإظهار اسم الجلالة فى الموقعين لإلقاء الروعة وتربية المهابة وفى إيراد العلم المتعلق بسرهم ونجواهم بصيغة الفعل الدال على الحدوث والتجدد والعلم المتعلق بالغيوب الكثيرة الدائمة بصيغة الاسم الدال على الدوام والمبالغة من الفخامة والجزالة مالايخفى وعلى الثانى لتقرير علم المؤمنين بذلك وتنبيههم على أنه تعالى مؤاخذهم ومجازيهم بما
٧٩ علم من أعمالهم (الذين يلمزون) نصب أو رفع على الذم ويجوز جره على البدلية من الضمير فى سرهم ونجواهم
● وقرىء بضم الميم وهى لغة أى يعيبون (المطوعين) أى المتطوعين المتبرعين (من المؤمنين) حال من
● المطوعين وقوله تعالى (فى الصدقات) متعلق بيلمزون . روى أن رسول الله ﷺ حث الناس على الصدقة فأتى عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب وقيل بأربعة آلاف درهم وقال كان لى ثمانية آلاف فأقرضت ربى أربعة وأمسكت لعيالى أربعة فقال رسول الله ﷺ بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت فبارك له حتى صولحت تماضر رابعة نسائه عن ربع الثمن على ثمانين ألفاً وتصدق عاصم بن عدى بمائة وسق من تمر وجاء أبو عقيل الأنصارى بصاع من تمر فقال بت ليلتى أجر بالجرير على صاعين فتركت صاعا لعيالى وجئت بصاع فأمره رسول الله ﷺ أن ينثره على الصدقات فلمزهم المنافقون وقالوا ماأعطى عبد الرحمن وعاصم إلا رياء وإن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبى عقيل ولكنه أحب أن يذكر
● بنفسه ليعطى من الصدقات فنزلت (والذين لايجدون إلا جهدهم) عطف على المطوعين أى ويلمزون

ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ٩ التوبة

الذين لايجدون إلا طاقتهم وقرىء بفتح الجيم وهو مصدر جهد فى الأمر إذا بالغ فيه وقيل هو بالضم الطاقة وبالفتح المشقة (فيسخرون منهم) عطف على يلمزون أى يهزءون بهم والمراد بهم الفريق الأخير ● (سخر الله منهم) إخبار بمجازاته تعالى إياهم على مافعلوا من السخرية والتعبير عنها بذلك للمشاكلة (ولهم) ● أى ثابت لهم (عذاب أليم) التنوين للتهويل والتفخيم وإيراد الجملة اسمية للدلالة على الاستمرار (استغفر ٨٠ لهم أو لا تستغفر لهم) إخبار باستواء الأمرين الاستغفار لهم وتركه فى استحالة المغفرة وتصويره بصورة الأمر للمبالغة فى بيان استوائهما كأنه ﷺ أمر بامتحان الحال بأن يستغفر تارة ويترك أخرى ليظهر له جلية الأمر كما مر فى قوله عز وجل قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم (إن تستغفر لهم سبعين ● مرة فلن يغفر الله لهم) بيان لاستحالة المغفرة بعد المبالغة فى الاستغفار إثر بيان الاستواء بينه وبين عدمه . روى أن عبد الله بن عبد الله بن أبى وكان من المخلصين سأل رسول الله ﷺ فى مرض أبيه أن يستغفر له ففعل ﷺ فنزلت فقال ﷺ محافظة على ماهو الأصل من أن مراتب الأعداد حدود معينة يخالف حكم كل منها حكم مافوقها إن الله قد رخص لى فسأزيد على السبعين فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقد شاع استعمال السبعة والسبعين والسبعمائة فى مطلق التكثير لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد فكأنها العدد بأسره وقيل هى أكمل الأعداد لجمعها معانيها ولأن الستة أول عدد تام لتعادل أجزائها الصحيحة إذ نصفها ثلاثة وثلثها اثنان وسدسها واحد وجملتها ستة وهى مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ لامرتبة بعد التمام إلا الكمال ثم السبعون غاية الكمال إذ الآحاد غايتها العشرات والسبعمائة غاية الغايات (ذلك) إشارة إلى امتناع المغفرة لهم ولو بعد المبالغة فى الاستغفار أى ● ذلك الامتناع ليس لعدم الاعتداد باستغفارك بل (بأنهم) أى بسبب أنهم (كفروا بالله ورسوله) ● كفراً متجاوزاً عن الحد كما يلوح به وصفهم بالفسق فى قوله عز وجل (والله لايهدى القوم الفاسقين) ● فإن الفسق فى كل شىء عبارة عن التمرد والتجاوز عن حدوده أى لايهديهم هداية موصلة إلى المقصد البتة لمخالفة ذلك للحكمة التى عليها يدور فلك التكوين والتشريع وأما الهداية بمعنى الدلالة على مايوصل إليه فهى متحققة لامحالة ولكنهم بسوء اختيارهم لم يقبلوها فوقعوا فيما وقعوا وهو تذييل مؤكد لما قبله من الحكم فإن مغفرة الكافر إنما هى بالإقلاع عن الكفر والإقبال إلى الحق والمنهمك فيه المطبوع عليه بمعزل من ذلك وفيه تنبيه على عذر النبى ﷺ فى استغفاره لهم وهو عدم يأسه من إيمانهم حيث لم يعلم أنهم مطبوعون على الغى والضلال إذ الممنوع هو الاستغفار لهم بعد تبين حالهم كما سيتلى من قوله عز وجل ماكان للنبى الآية .

فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ٩ التوبة

فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ٩ التوبة

٨١ (فرح المخلفون) أى الذين خلفهم النبى ﷺ بالإذن لهم فى القعود عند استئذانهم أو خلفهم الله بتثبيطه إياهم لما علم فى ذلك من الحكمة الخفية أو خلفهم كسلهم أو نفاقهم (بمقعدهم) متعلق بفرح أى بقعودهم وتخلفهم عن الغزو (خلاف رسول الله) أى خلفه وبعد خروجه حيث خرج ولم يخرجوا يقال أقام خلاف الحى أى بعدهم ظعنوا ولم يظعن ويؤيده قراءة من قرأ خلف رسول الله فانتصابه على أنه ظرف لمقعدهم إذ لا فائدة فى تقييد فرحهم بذلك وقيل هو بمعنى المخالفة ويعضده قراءة من قرأ خلف رسول الله بضم الخاء فانتصابه على أنه مفعول له والعامل إما فرح أى فرحوا لأجل مخالفته ﷺ بالقعود وإما مقعدهم أى فرحوا بقعودهم لأجل مخالفته ﷺ أو على أنه حال والعامل أحد المذكورين أى فرحوا مخالفين له ﷺ أو فرحوا بالقعود مخالفين له ﷺ (وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله) لا إيثار للدعة والخفض على طاعة الله تعالى فقط بل مع ما فى قلوبهم من الكفر والنفاق فإن إيثار أحد الأمرين قد يتحقق بأدنى رجحان منه من غير أن يبلغ الآخر مرتبة الكراهية وإنما أوثر ما عليه النظم الكريم على أن يقال وكرهوا أن يخرجوا إلى الغزو إيذاناً بأن الجهاد فى سبيل الله مع كونه من أجل الرغائب وأشرف المطالب التى يجب أن يتنافس فيها المتنافسون قد كرهوه كما فرحوا بأقبح القبائح الذى هو القعود خلاف رسول الله ﷺ (وقالوا) أى لإخوانهم تثبيتاً لهم على التخلف والقعود وتواصياً فيما بينهم بالشر والفساد أو للمؤمنين تثبيطاً لهم عن الجهاد ونهياً عن المعروف وإظهاراً لبعض العلل الداعية لهم إلى ما فرحوا به من القعود فقد جمعوا ثلاث خلال من خصال الكفر والضلال الفرح بالقعود وكراهية الجهاد ونهى الغير عن ذلك (لا تنفروا فى الحر) فإنه لا يستطاع شدته (قل) رداً عليهم وتجهيلا لهم (نار جهنم) التى ستدخلونها بما فعلتم (أشد حراً) مما تحذرون من الحر المعهود وتحذرون الناس منه فما لكم لا تحذرونها وتعرضون أنفسكم لها بإيثار القعود على النفير (لو كانوا يفقهون) اعتراض تذييلى من جهته سبحانه وتعالى غير داخل تحت القول المأمور به مؤكد لمضمونه وجواب لو إما مقدر أى لو كانوا يفقهون أنها كذلك أو كيف هى أو أن مآلهم إليها لما فعلوا ما فعلوا أو لتأثروا بهذا الإلزام وإما غير منوى على أن لو لمجرد التمنى المنبىء عن امتناع تحقق مدخولها أى لو كانوا من أهل الفطانة والفقه كما فى قوله عز وجل قل انظروا ماذا فى السموات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون

٨٢ (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً) إخبار عن عاجل أمرهم وآجله من الضحك القليل والبكاء الطويل المؤدى إليه أعمالهم السيئة التى من جملتها ما ذكر من الفرح والفاء لسببية ما سبق للإخبار بما ذكر من الضحك والبكاء لا لنفسهما إذ لا يتصور السببية فى الأول أصلا وقليلا وكثيراً منصوبان على المصدرية

فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ ٩ التوبة

وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ٩ التوبة

أو الظرفية أى ضحكا قليلا وبكاء كثيراً أو زماناً قليلا وزماناً كثيراً وإخراجه فى صورة الأمر للدلالة على تحتم وقوع المخبر به فإن أمر الآمر المطاع مما لا يكاد يتخلف عنه المأمور به خلا أن المقصود إفادته فى الأول هو وصف القلة فقط وفى الثانى وصف الكثرة مع الموصوف . روى أن أهل النفاق يبكون فى النار عمر الدنيا لا يرقأ لهم دمع ولا يكتحلون بنوم ويجوز أن يكون الضحك كناية عن الفرح والبكاء عن الغم وأن تكون القلة عبارة عن العدم والكثرة عن الدوام (جزاء بما كانوا يكسبون) من فنون المعاصى والجمع بين صيغتى الماضى والمستقبل للدلالة على الاستمرار التجددى ماداموا فى الدنيا وجزاء مفعول له للفعل الثانى أى ليبكوا جزاء أو مصدر حذف ناصبه أى يجزون بما ذكر من البكاء الكثير جزاء بما كسبوا من المعاصى المذكورة (فإن رجعك الله) الفاء لتفريع الأمر الآتى على ما بين من أمرهم ٨٣ والفعل من الرجع المتعدى دون الرجوع اللازم أى فإن ردك الله تعالى (إلى طائفة منهم) أى إلى المنافقين من المتخلفين فى المدينة فإن تخلف بعضهم إنما كان لعذر عائق مع الإسلام أو إلى من بقى من المنافقين المتخلفين بأن ذهب بعضهم بالموت أو بالغيبة عن البلد أو بأن لم يستأذن البعض . عن قتادة أنهم كانوا اثنى عشر رجلا قيل فيهم ما قيل (فاستأذنوك للخروج) معك إلى غزوة أخرى بعد غزوتك هذه (فقل) إخراجا لهم عن ديوان الغزاة وإبعاداً لمحلهم عن محفل صحبتك (لن تخرجوا معى أبداً ولن تقاتلوا معى عدواً) من الأعداء وهو إخبار فى معنى النهى للمبالغة وقد وقع كذلك (إنكم) تعليل لما سلف أى لأنكم (رضيتم بالقعود) أى عن الغزو وفرحتم بذلك (أول مرة) هى غزوة تبوك (فاقعدوا) الفاء لتفريع الأمر بالقعود بطريق العقوبة على ما صدر عنهم من الرضا بالقعود أى إذ رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا من بعد (مع الخالفين) أى المتخلفين الذين ديدنهم القعود والتخلف دائماً وقرىء الخلفين على القصر فكان محو أساميهم من دفتر المجاهدين ولزهم فى قرن الخالفين عقوبة لهم أى عقوبة وتذكير اسم التفضيل المضاف إلى المؤنث هو الأكثر الدائر على الألسنة فإنك لا تكاد تسمع قائلا يقول هى كبرى امرأة أو أولى مرة (ولا تصل على أحد منهم مات) صفة لأحد وإنما جىء بصيغة الماضى تنبيهاً على تحقق الوقوع ٨٤ لا محالة (أبداً) متعلق بالنهى أى لا تدع ولا تستغفر لهم أبداً (ولا تقم على قبره) أى لا تقف عليه للدفن أو للزيارة والدعاء . روى أنه ﷺ كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رأس النفاق عبد الله بن أبى بن سلول بعث إلى رسول الله ﷺ ليأتيه فلما دخل عليه فقال ﷺ أهلكك حب اليهود فقال

وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَـٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ٩ التوبة

وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَـٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ ٩ التوبة

يارسول الله بعثت إليك لتستغفر لى لا لتؤنبنى وسأله أن يكفنه فى شعاره الذى بلى جلده ويصلى عليه فلما مات دعاه ابنه وكان مؤمناً صالحاً فأجابه ﷺ تسلية له ومراعاة لجانبه وأرسل إليه قميصه فكفن فيه فلما هم بالصلاة أو صلى نزلت . وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لما هلك عبد الله بن أبى ووضعناه ليصلى عليه قام رسول الله ﷺ فقلت أتصلى على عدو الله القائل يوم كذا كذا وكذا والقائل يوم كذا كذا وكذا وعددت أيامه الخبيثة فتبسم ﷺ وصلى عليه ثم مشى معه وقام على حفرته حتى دفن فوالله مالبث إلا يسيراً حتى نزل ولا تصل الخ فما صلى رسول الله ﷺ بعد ذلك على منافق ولا قام على قبره وإنما لم ينه عن التكفين بقميصه ﷺ لأن الضنة بالقميص كانت مظنة الإخلال بالكرم على أنه كان مكافأة لقميصه الذى كان ألبسه العباس رضى الله تعالى عنه حين أسر ببدر والخبر مشهور (إنهم كفروا بالله ورسوله) تعليل للنهى على معنى أن الاستغفار للميت والوقوف على قبره إنما يكون لاستصلاحه وذلك مستحيل فى حقهم لأنهم استمروا على الكفر بالله ورسوله مدة حياتهم (وماتوا وهم فاسقون) أى متمردون فى الكفر خارجون عن حدوده كما بين من معنى الفسق (ولا تعجبك أموالهم وأولادهم) تكرير لماسبق وتقرير لمضمونه بالإخبار بوقوعه ويجوز أن يكون هذا فى حق فريق غير الفريق الأول وتقديم الأموال فى أمثال هذه المواقع على الأولاد مع كونهم أعز منها إما لعموم مساس الحاجة إليها بحسب الذات وبحسب الأفراد والأوقات فإنها مما لا بد منه لكل أحد من الآباء والأمهات والأولاد فى كل وقت وحين حتى أن من له أولاد ولا مال له فهو وأولاده فى ضيق ونكال وأما الأولاد فإنما يرغب فيهم من بلغ مبلغ الأبوة وإما لأن المال مناط لبقاء النفس والأولاد لبقاء النوع وإما لأنها أقدم فى الوجود من الأولاد لأن الأجزاء المنوية إنما تحصل من الأغذية كما سيأتى فى سورة الكهف (إنما يريد الله) بما متعهم به من الأموال والأولاد (أن يعذبهم بها فى الدنيا) بسبب معاناتهم المشاق ومكابدتهم الشدائد فى شأنها (وتزهق أنفسهم وهم كافرون) أى فيموتوا كافرين باشتغالهم بالتمتع بها والالتهاء عن النظر والتدبر فى العواقب (وإذا أنزلت سورة) من القرآن ويجوز أن يراد بها بعضها (أن آمنوا بالله) أن مفسرة لما فى الإنزال من معنى القول والوحى أو مصدرية حذف عنها الجار أى بأن آمنوا (وجاهدوا مع رسوله) لإعزاز دينه وإعلاء كلمته (استأذنك أولو الطول منهم) أى ذوو الفضل والسعة والقدرة على الجهاد بدناً ومالا (وقالوا) عطف تفسيرى لاستأذنك مغن عن ذكر ما استأذنوا فيه يعنى القعود (ذرنا نكن مع القاعدين)

رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ ٩ التوبة

لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ٩ التوبة

أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ٩ التوبة

وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾ ٩ التوبة

٨٧ أى الذين قعدوا عن الغزو لما بهم من عذر (رضوا) استئناف لبيان سوء صنيعهم وعدم امتثالهم لكلا الأمرين وإن لم يردوا الأول صريحاً (بأن يكونوا مع الخوالف) مع النساء اللاتى شأنهن القعود ● ولزوم البيوت جمع خالفة وقيل الخالفة من لا خير فيه (وطبع على قلوبهم فهم) بسبب ذلك (لا يفقهون) ● مافى الإيمان بالله وطاعته فى أوامره ونواهيه واتباع رسوله ﷺ والجهاد من السعادة وما فى أضداد ذلك من الشقاوة (لكن الرسول والذين آمنوا معه) بالله وبما جاء من عنده تعالى وفيه إيذان بأنهم ليسوا ٨٨ من الإيمان بالله فى شىء وإن لم يعرضوا عنه صريحاً إعراضهم عن الجهاد باستئذانهم فى القعود (جاهدوا ● بأموالهم وأنفسهم) أى إن تخلف هؤلاء عن الغزو فقد نهد إليه ونهض له من هو خير منهم وأخلص نية ومعتقداً وأقاموا أمر الجهاد بكلا نوعيه كقوله تعالى فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين (وأولئك) المنعوتون بالنعوت الجليلة (لهم) بواسطة نعوتهم المزبورة (الخيرات) أى ● منافع الدارين النصر والغنيمة فى الدنيا والجنة والكرامة فى العقبى وقيل الحور كقوله عز قائلا فيهن خيرات حسان وهى جمع خيرة تخفيف خيرة (وأولئك هم المفلحون) أى الفائزون بالمطلوب لا من حاز ● بعضاً من الحظوظ الفانية عما قليل وتكرير اسم الإشارة تنويه لشأنهم وربء لمكانهم (أعد الله لهم) ٨٩ استئناف لبيان كونهم مفحلين أى هيأ لهم فى الآخرة (جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها) حال ● مقدرة من الضمير المجرور والعامل أعد (ذلك) إشارة إلى مافهم من إعداد الله سبحانه لهم الجنات ● المذكورة من نيل الكرامة العظمى (الفوز العظيم) الذى لا فوز وراءه (وجاء المعذرون من الأعراب ٩٠ ليؤذن لهم) شروع فى بيان أحوال منافقى الأعراب إثر بيان منافقى أهل المدينة والمعذرون من عذر فى الأمر إذا قصر فيه وتوانى ولم يجدو حقيقته أن يوهم أن له عذراً فيما يفعل ولا عذر له أو المعتذرون بإدغام التاء فى الذال ونقل حركتها إلى العين وهم المعتذرون بالباطل وقرىء المعذرون من الإعذار وهو الاجتهاد فى العذر والاحتشاد فيه قيل هم أسد وغطفان قالوا إن لنا عيالا وإن بنا لجهداً فائذن لنا فى التخلف وقيل هم رهط عامر بن الطفيل قالوا إن غزونا معك أغارت أعراب طيء على أهالينا ومواشينا فقال ﷺ

لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ٩ التوبة

وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ٩ التوبة

سيغنيني الله تعالى عنكم وعن مجاهد نفر من غفار اعتذروا فلم يعذرهم الله سبحانه وعن قتادة اعتذروا بالكذب وقرىء المعذرون بتشديد العين والذال من تعذر بمعنى اعتذر وهو لحن إذ التاء لا تدغم فى العين إدغامها فى الطاء والزاء والصاد فى المطوعين وازكى واصدق وقيل أريد بهم المعتذرون بالصحة وبه فسر المعذرون والمعذرون أى الذين لم يفرطوا فى العذر (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) وهم منافقو الأعراب الذين لم يجيئوا ولم يعتذروا فظهر أنهم كذبوا الله ورسوله فى ادعاء الإيمان والطاعة (سيصيب الذين كفروا منهم) أى من الأعراب أو من المعذرين فإن منهم من اعتذر لكسله لا لكفره (عذاب أليم) بالقتل والأسر فى الدنيا والنار فى الآخرة (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) كالهرمى والزمنى (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون) لفقرهم كمزينة وجهينة وبنى عذرة (حرج) إثم فى التخلف (إذا نصحوا لله ورسوله) وهو عبارة عن الإيمان بهما والطاعة لهما فى السر والعلن وتوليهما فى السراء والضراء والحب فيهما والبغض فيهما كما يفعل المولى الناصح بصاحبه (ما على المحسنين من سبيل) استئناف مقرر لمضمون ماسبق أى ليس عليهم جناح ولا إلى معاتبتهم سبيل ومن مزيدة للتأكيد ووضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على انتظامهم بنصحهم لله ورسوله فى سلك المحسنين أو تعليل لنفى الحرج عنهم أى ما على جنس المحسنين من سبيل وهم من جملتهم (والله غفور رحيم) تذييل مؤيد لمضمون ماذكر مشير إلى أن بهم حاجة إلى المغفرة وإن كان تخلفهم بعذر (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) عطف على المحسنين كما يؤذن به قوله عز وجل فيما سيأتى إنما السبيل الآية وقيل عطف على الضعفاء وهم البكاءون سبعة من الأنصار معقل بن يسار وصخر ابن خنساء وعبد الله بن كعب وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة وعبد الله بن معقل وعلبة بن زيد أتوا رسول الله ﷺ فقالوا نذرنا الخروج فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغز معك فقال ﷺ لا أجد فتولوا وهم يبكون وقيل هم بنو مقرن معقل وسويد ونعمان وقيل أبو موسى الأشعرى وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) حال من الكاف فى أتوك بإضمار قد وما عامة لما سألوه ﷺ وغيره مما يحمل عليه عادة وفى إيثار لا أجد على ليس عندى من تلطيف الكلام وتطييب قلوب السائلين ما لا يخفى كأنه ﷺ يطلب ما يسألونه على الاستمرار فلا يجده (تولوا) جواب إذا (وأعينهم تفيض) أى تسيل بشدة (من الدمع) أى دمعاً فإن من البيانية مع مجرورها فى حيز النصب على التمييز وهو أبلغ من يفيض دمعها لإفادتها أن العين بعينها صارت دمعاً فياضاً والجملة حالية وقوله عز اسمه (حزناً) نصب على العلية أو الحالية أو المصدرية لفعل دل عليه ما قبله أى تفيض للحزن فإن الحزن يسند إلى العين مجازاً

إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ ٩ التوبة

يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ ٩ التوبة

كالفيض أو تولوا له أو حزنين أويحزنون حزناًفتكون هذه الجملة حالا من الضمير فى تفيض (ألا يجدوا) على حذف لام متعلقة بحزناً أو تفيض أى لئلا يجدوا (ماينفقون) فى شراء مايحتاجون إليه إذ لم يجدوه عندك (إنما السبيل) بالمعاتبة (على الذين يستأذنونك) فى التخلف (وهم أغنياء) واجدون لأهبة الغزو ٩٣ مع سلامتهم (رضوا) استئناف تعليلى لما سبق كأنه قيل مابالهم استأذنوا وهم أغنياء فقيل رضوا (بأن يكونوا مع الخوالف) الذين شأنهم الضعة والدناءة (وطبع الله على قلوبهم) أى خذلهم فغفلوا عن وخامة العاقبة (فهم) بسبب ذلك (لا يعلمون) أبداً غائلة مارضوا به و مايستتبعه آجلا كما لم يعلموا بخساسة شأنه عاجلا (يعتذرون إليكم) استئناف لبيان مايتصدون له عند القفول إليهم . روى أنهم كانوا بضعة وثمانين ٩٤ رجلا فلما رجع ﷺ إليهم جاءوا يعتذرون إليه بالباطل والخطاب لرسول الله ﷺ وأصحابه فإنهم كانوا يعتذرون إليهم أيضاً لا إلى رسول الله ﷺ فقط أى يعتذرون إليكم فى التخلف (إذا رجعتم) من الغزو منتهين (إليهم) وإنما لم يقل إلى المدينة إيذاناً بأن مدار الاعتذار هو الرجوع إليهم لا الرجوع إلى المدينة فلعل منهم من بادر إلى الاعتذار قبل الرجوع إليها (قل) تخصيص هذا الخطاب برسول الله ﷺ بعد تعميمه فيما سبق لأصحابه أيضاً لما أن الجواب وظيفته ﷺ وأما اعتذارهم فكان شاملا للمسلمين شمول الرجوع لهم (لا تعتذروا) أى لا تفعلوا الاعتذار كقوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون أو لا تعتذروا بما عندكم من المعاذير وأما التعرض لعنوان كذبها فلا يساعده قوله تعالى (لن نؤمن لكم) أى لن نصدقكم فى ذلك أبداً فإنه استئناف تعليلى للنهى مبنى على سؤال نشأ من قبلهم متفرع على ادعاء الصدق فى الاعتذار كأنهم قالوا لم لا نعتذر فقيل لأنا لا نصدقكم أبداً فيكون عبثاً إذ لا يترتب عليه غرض المعتذر وقوله عز وجل (قد نبأنا الله من أخباركم) تعليل لانتفاء التصديق أى أعلمنا بالوحى بعض أخباركم المنافية للتصديق مما باشرتموه من الشر والفساد وأضمرتموه فى ضمائركم وهيأتموه للإبراز فى معرض الاعتذار من الأكاذيب وجمع ضمير المتكلم فى الموضعين للمبالغة فى حسم أطماعهم من التصديق رأساً ببيان عدم رواج اعتذارهم عند أحد من المؤمنين أصلا فإن تصديق البعض لهم ربما يطمعهم فى تصديق الرسول أيضاً ﷺ بواسطة المصدقين وللإيذان بأن افتضاحهم بين المؤمنين كافة (وسيرى الله عملكم) فيما سيأتى أتنيبون إليه تعالى مما أنتم فيه من النفاق أم تثبتون وكأنه استتابة وإمهال للتوبة وتقديم مفعول الرؤية على ماعطف على فاعله من قوله تعالى (ورسوله) للإيذان باختلاف حال الرؤيتين وتفاوتهما وللإشعار بأن مدار الوعيد هو علمه عز وجل بأعمالهم (ثم تردون) يوم القيامة (إلى عالم الغيب والشهادة)

سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ ٩ التوبة

يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ٩ التوبة

للجزاء بما ظهر منكم من الأعمال ووضع المظهر موضع المضمر لتشديد الوعيد فإن علمه سبحانه و تعالى بجميع أعمالهم الظاهرة والباطنة وإحاطته بأحوالهم البارزة والكامنة مما يوجب الزجر العظيم (فينبئكم) عند ردكم إليه ووقوفكم بين يديه (بما كنتم تعملون) أى بما كنتم تعملونه فى الدنيا على الاستمرار من الأعمال السيئة السابقة واللاحقة على أن ماموصولة والعائد إليها محذوف أو بعملكم المستمر على أنها مصدرية والمراد بالتنبئة بذلك المجازاة به وإيثارها عليها المراعاة ماسبق من قوله تعالى قد نبأنا الله الخ فإن المنبأ به الأخبار المتعلقة بأعمالهم وللإيذان بأنهم ما كانوا عالمين فى الدنيا بحقيقة أعمالهم وإنما يعلمونها يومئذ (سيحلفون بالله لكم) تأكيداً لمعاذيرهم الكاذبة وتقريراً لها والسين للتأكيد والمحلوف عليه محذوف يدل عليه الكلام وهو مااعتذروا به من الأكاذيب والجملة بدل من يعتذرون أو بيان له (إذا انقلبتم) أى انصرفتم من الغزو (إليهم) ومعنى الانقلاب هو الرجوع والانصراف مع زيادة معنى الوصول والاستيلاء وفائدة تقييد حلفهم به الإيذان بأنه ليس لدفع ماخاطبهم النبى ﷺ به من قوله تعالى لا تعتذروا الخ بل هو أمر مبتدأ (لتعرضوا) وتصفحوا (عنهم) صفح رضا فلاتوبخوهم ولا تعاتبوهم كما يفصح عنه قوله تعالى لترضوا عنهم (فأعرضوا عنهم) لكن لا إعراض رضاً كما هو طلبتهم بل إعراض اجتناب ومقت كما يعرب عنه قوله عز وجل (إنهم رجس) فإنه صريح فى أن المراد بالإعراض عنهم إما الاجتناب عنهم لما فيهم من الرجس الروحانى وإما ترك استصلاحهم بترك المعاتبة لأن المقصود بها التطهير بالحمل على الإنابة وهؤلاء أرجاس لا تقبل التطهير فلا يتعرض لهم بها وقوله عزوعلا (ومأواهم جهنم) إما من تمام التعليل فإن كونهم من أهل النار من دواعى الاجتناب عنهم وموجبات ترك استصلاحهم باللوم والعتاب وإما تعليل مستقل أى وكفتهم النار عتاباً وتوبيخاً فلا تتكلفوا أنتم فى ذلك (جزاء) نصب على أنه مصدر مؤكد لفعل مقدر من لفظه وقع حالا أى يجزون جزاء أو لمضمون الجملة السابقة فإنها مفيدة لمعنى المجازاة قطعاً كأنه قيل يجزون جزاء (بما كانوا يكسبون) فى الدنيا من فنون السيئات أو على أنه مفعول له (يحلفون لكم) بدل مما سبق وعدم ذكر المحلوف به لظهوره أى يحلفون به تعالى (لترضوا عنهم) بحلفهم و تستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم (فإن ترضوا عنهم) حسبما راموا وساعدتموهم فى ذلك (فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) أى فإن رضاكم عنهم لا يجديهم نفعاً لأن الله ساخط عليهم ولا أثر لرضاكم عند سخطه سبحانه ووضع الفاسقين موضع ضميرهم للتسجيل عليهم بالخروج عن الطاعة المستوجب لما حل بهم من السخط وللإيذان بشمول الحكم لمن شاركهم فى ذلك والمراد به نهى المخاطبين عن الرضا عنهم والاغترار بمعاذيرهم الكاذبة على أبلغ وجه وآكده فإن الرضا عمن لا يرضى

ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٩ التوبة

وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ ٩ التوبة

عنه الله تعالى مما لا يكاد يصدر عن المؤمن وقيل إنما قيل ذلك لئلا يتوهم متوهم أن رضا المؤمنين من دواعي رضا الله تعالى . قيل هم جد بن قيس ومعتب بن قشير وأصحابهما وكانوا ثمانين منافقا فقال النبي ﷺ للمؤمنين حين قدم المدينة لاتجالسوهم ولا تكلموهم وقيل جاء عبد الله بن أبي يحلف أن لا يتخلف عنه أبداً (الأعراب) هي صيغة جمع وليست بجمع للعرب قاله سيبويه لئلا يلزم كون الجمع أخص من الواحد فإن العرب هو هذا الجيل الخاص سواء سكن البوادي أم القرى وأما الأعراب فلا يطلق إلا على من يسكن البوادي ولهذا نسب إلى الأعراب على لفظه فقيل أعرابي وقال أهل اللغة رجل عربي وجمعه العرب كما يقال مجوسي ويهودي ثم يحذف ياء النسب في الجمع فيقال المجوس واليهود ورجل أعرابي ويجمع على الأعراب والأعاريب أي أصحاب البدو (أشد كفراً ونفاقا) من أهل الحضر لجفائهم وقسوة قلوبهم وتوحشهم ونشئهم في معزل من مشاهدة العلماء ومفاوضتهم وهذا من باب وصف الجنس بوصف بعض أفراده كما في قوله تعالى وكان الإنسان كفوراً إذ ليس كلهم كما ذكر على ماستحيط به خبراً (وأجدر أن لا يعلموا) أي أحق وأخلق بأن لا يعلموا (حدود ما أنزل الله على رسوله) لبعدهم عن مجلسه ﷺ وحرمانهم من مشاهدة معجزاته ومعاينة ماينزل عليه من الشرائع في تضاعيف الكتاب والسنة (والله عليم) بأحوال كل من أهل الوبر والمدر (حكيم) فيما يصيب به مسيئهم ومحسنهم من العقاب والثواب (ومن الأعراب) شروع في بيان تشعب جنس الأعراب إلى فريقين وعدم انحصارهم في الفريق المذكور كما يتراءى من ظاهر النظم الكريم وشرح لبعض مثالب هؤلاء المتفرعة على الكفر والنفاق بعد بيان تماديهم فيهما وحمل الأعراب على الفريق المذكور خاصة وإن ساعده كون من يحكى حاله بعضاً منهم وهم الذين بصدد الإنفاق من أهل النفاق دون فقرائهم أو أعراب أسد وغطفان وتميم كما قيل لكن لا يساعده ماسيأتي من قوله تعالى ومن الأعراب من يؤمن الخ فإن أولئك ليسوا من هؤلاء قطعاً وإنما هم من الجنس أي ومن جنس الأعراب الذي نعت بنعت بعض أفراده (من يتخذ ماينفق) من المال أي يعد مايصرفه في سبيل الله ويتصدق به صورة (مغرماً) أي غرامة وخسراناً لازماً إذ لا ينفقه احتساباً ورجاء لثواب الله تعالى ليكون له مغنما وإنما ينفقه رياء وتقية فهي غرامة محضة وما في صيغة الاتخاذ من معنى الاختيار والانتفاع بما يتخذ إنما هو باعتبار غرض المنفق من الرياء والتقية لا باعتبار ذات النفقة أعني كونها غرامة (ويتربص بكم الدوائر) أصل الدائرة مايحيط بالشيء والمراد بها ما لا

وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ٩ التوبة

محيص عنه من مصائب الدهر أى ينتظر بكم دوائر الدهر ونوبه ودوله ليذهب غلبتكم عليه فليتخلص مما ابتلى به (عليهم دائرة السوء) دعاء عليهم بنحو ما أرادوا بالمؤمنين على نهج الاعتراض كقوله سبحانه غلت أيديهم بعد قول اليهود ماقالوا والسوء مصدر ثم أطلق على كل ضر وشر وأضيفت إليه الدائرة ذماً كما يقال رجل سوء لأن من دارت عليه يذمها وهى من باب إضافة الموصوف إلى صفته فوصفت فى الأصل بالمصدر مبالغة ثم أضيفت إلى صفتها كقوله عز وجل ما كان أبوك امرأ سوء وقيل معنى الدائرة يقتضى معنى السوء فإنما هى إضافة بيان وتأكيد كما قالوا شمس النهار ولحيا رأسه وقرىء بالضم وهو العذاب كما قيل له سيئة (والله سميع) لما يقولونه عند الإنفاق مما لاخير فيه (عليم) بما يضمرونه من الأمور الفاسدة التى من جملتها أن يتربصوا بكم الدوائر وفيه من شدة الوعيد مالايخفى (ومن الأعراب) ٩٩ أى من جنسهم على الإطلاق (من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ) أى يأخذ لنفسه على وجه الإصطفاء والادخار (ماينفق) أى ينفقه فى سبيل الله تعالى (قربات) أى ذرائع إليها وللإيذان بما بينهما من كمال الاختصاص جعل كأنه نفس القربات والجمع باعتبار أنواع القربات أو أفرادها وهى ثانى مفعولى يتخذ وقوله تعالى (عند الله) صفتها أو ظرف ليتخذ (وصلوات الرسول) أى وسائل إليها فإنه ﷺ كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم ولذلك سن للمصدق أن يدعو للمتصدق عند أخذ صدقته لكن ليس له أن يصلى عليه كما فعله ﷺ حين قال اللهم صل على آل أبى أوفى فإن ذلك منصبه فله أن يتفضل به على من يشاء والتعرض لوصف الإيمان بالله واليوم الآخر فى الفريق الأخير مع أن مساق الكلام لبيان الفرق بين الفريقين فى شأن اتخاذ ما ينفقانه حالا ومآلا وأن ذكر اتخاذه ذريعة إلى القربات والصلوات مغن عن التصريح بذلك لكمال العناية بإيمانهم وبيان اتصافهم به وزيادة الاعتناء بتحقيق الفرق بين الفريقين من أول الأمر وأما الفريق الأول فاتصافهم بالكفر والنفاق معلوم من سياق النظم الكريم صريحاً (ألا إنها قربة لهم) شهادة لهم من جناب الله تعالى بصحة ما اعتقدوه وتصديق لرجائهم والضمير لما ينفق والتأنيث باعتبار الخبر مع مامر من تعدده بأحد الوجهين والتنكير للتفخيم المغنى عن الجمع أى قربة عظيمة لايكتنه كنهها وفى إيراد الجملة اسمية وتصديرها بحرفى التنبيه والتحقيق من الجزالة مالا يخفى والاقتصار على بيان كونها قربة لهم لأنها الغاية القصوى وصلوات الرسول من ذرائعها وقوله تعالى (سيدخلهم الله فى رحمته) وعد لهم بإحاطة رحمته الواسعة بهم وتفسير للقربة كما أن قوله عز وعلا والله سميع عليم وعيد للأولين عقيب الدعاء عليهم والسين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره البتة وقوله تعالى (إن الله غفور رحيم) تعليل لتحقق الوعد على نهج الاستئناف التحقيقى قيل هذا فى عبد الله ذى البجادين وقومه وقيل فى بنى مقرن من مزينة وقيل فى أسلم وغفار وجهينة وروى أبو هريرة

وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ٩ التوبة

وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ٩ التوبة

رضى الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ أسلم وغفار وشىء من جهينة ومزينة خير عند الله يوم القيامة من تميم وأسد بن خزيمة وهوازن وغطفان (والسابقون الأولون من المهاجرين) بيان لفضائل أشراف المسلمين إثر بيان فضيلة طائفة منهم والمراد بهم الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدراً أو الذين أسلموا قبل الهجرة (والأنصار) أهل بيعة العقبة الأولى وكانوا سبعة نفر وأهل بيعة العقبة الثانية وكانوا سبعين رجلا والذى آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة مصعب بن عمير وقرىء بالرفع عطفاً على والسابقون (والذين اتبعوهم بإحسان) أى ملتبسين به والمراد به كل خصلة حسنة وهم اللاحقون بالسابقين من الفريقين على أن من تبعيضية أو الذين اتبعوهم بالإيمان والطاعة إلى يوم القيامة فالمراد بالسابقين جميع المهاجرين والأنصار ومن بيانية (رضى الله عنهم) خبر للمبتدأ أى رضى الله عنهم بقبول طاعتهم وارتضاء أعمالهم (ورضوا عنه) بما نالوه من رضاه المستتبع لجميع المطالب طراً (وأعد لهم) فى الآخرة (جنات تجرى تحتها الأنهار) وقرىء من تحتها كما فى سائر المواقع (خالدين فيها أبداً) من غير انتهاء (ذلك الفوز العظيم) الذى لا فوز وراءه وما فى اسم الإشارة من معنى البعد لبيان بعد منزلتهم فى مراتب الفضل وعظم الدرجة من مؤمنى الأعراب (وممن حولكم من الأعراب) شروع فى بيان أحوال منافقى أهل المدينة ومن حولها من الأعراب بعد بيان حال أهل البادية منهم أى ممن حول بلدتكم (منافقون) وهم جهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار كانوا نازلين حولها (ومن أهل المدينة) عطف على ممن حولكم عطف مفرد على مفرد وقوله تعالى (مردوا على النفاق) إما جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب مسوقة لبيان غلوهم فى النفاق إثر بيان اتصافهم به وإما صفة للمبتدأ المذكور فصل بينها وبينه بما عطف على خبره وإن صفة لمحذوف أقيمت هى مقامه وهو مبتدأ خبره من أهل المدينة كما فى قوله [أنا ابن جلا وطلاع الثنايا] والجملة عطف على الجملة السابقة أى ومن أهل المدينة قوم مردوا على النفاق أى تمهروا فيه من مرن فلان على عمله ومرد عليه إذا درب به وضرى حتى لان عليه ومهر فيه غير أن مرد لا يكاد يستعمل إلا فى الشر فالفرد على الوجهين الأولين شامل للفريقين حسب شمول النفاق وعلى الوجه الأخير خاص بمنافقى أهل المدينة وهو الأظهر والأنسب بذكر منافقى أهل البادية أولا ثم ذكر منافقى الأعراب المجاورين للمدينة ثم ذكر منافقى أهلها والله تعالى أعلم وقوله عز شأنه (لا تعلمهم) بيان لتمردهم أى لا تعرفهم أنت لكن لا بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم بل بعنوان نفاقهم يعنى أنهم بلغوا من المهارة فى النفاق والتنوق فى مراعاة التقية

وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ٩ التوبة

والتحامى عن مواقع التهم إلى مبلغ يخفى عليك حالهم مع ماأنت عليه من علو الكعب وسمو الطبقة فى كمال الفطنة وصدق الفراسة وفى تعليق نفى العلم بهم مع أنه متعلق بحالهم مبالغة فى ذلك وإيماء إلى أن ماهم فيه من صفة النفاق لعراقتهم ورسوخهم فيها صارت بمنزلة ذاتياتهم أو مشخصاتهم بحيث لا يعد من لايعرفهم بتلك الصفة عالما بهم وحمل عدم علمه ﷺ بأعيانهم على عدم علمه ﷺ بعد مجىء هذا البيان على أنه ﷺ يعلم أن فيهم منافقين لكن لا يعلمهم بأعيانهم مع كونه خلاف الظاهر عار عماذكر من المبالغة وقوله عز وجل (نحن نعلمهم) تقرير لما سبق من مهارتهم فى فن النفاق أى لا يقف على سرائرهم المركوزة فى ضمائرهم إلا من لاتخفى عليه خافية لما هم عليه من شدة الاهتمام بإبطان الكفر وإظهار الإخلاص وفى تعليق العلم بهم مع أن المقصود بيان تعلقه بحالهم مامر فى تعليق نفيه بهم وقوله عز شأنه (سنعذبهم) وعيد لهم وتحقيق لعذابهم حسبما علم الله فيهم من موجباته والسين للتأكيد (مرتين) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قام خطيباً يوم الجمعة فقال اخرج يافلان فإنك منافق اخرج يافلان فإنك منافق فأخرج ناساً وفضحهم فهذا هو العذاب الأول والثانى إما القتل وإما عذاب القبر أو الأول هو القتل والثانى عذاب القبر أو الأول أخذ الزكاة لما أنهم يعدونها مغرماً بحتاً والثانى نهك الأبدان وإتعابها بالطاعات الفارغة عن الثواب ولعل تكرير عذابهم لما فيهم من الكفر المشفوع بالنفاق أو النفاق المؤكد بالتمرد فيه ويجوز أن يكون المراد بالمرتين مجرد التكثير كما فى قوله تعالى فارجع البصر كرتين أى كرة بعد أخرى (ثم يردون) يوم القيامة (إلى عذاب عظيم) هو عذاب النار وفى تغيير السبك بإسناد عذابهم السابق إلى نون العظمة حسب إسناد ماقبله من العلم وإسناد ردهم إلى العذاب اللاحق إلى أنفسهم إيذان باختلافهما حالا وأن الأول خاص بهم وقوعا وزماناً يتولاه سبحانه وتعالى والثانى شامل لعامة الكفرة وقوعا وزماناً وإن اختلفت طبقات عذابهم

١٠٢ (وآخرون) بيان لحال طائفة من المسلمين ضعيفة الهمم فى أمور الدين وهو عطف على منافقون أى وممن حولكم ومن أهل المدينة قوم آخرون (اعترفوا بذنوبهم) التى هى تخلفهم عن الغزو وإيثار الدعة عليه والرضا بسوء جوار المنافقين وندموا على ذلك ولم يعتذروا بالمعاذير الكاذبة ولم يخفوا ماصدر عنهم من الأعمال السيئة كما فعله من اعتاد إخفاء مافيه وإبراز ماينافيه من المنافقين الذين اعتذروا بما لاخير فيه من المعاذير المؤكدة بالأيمان الفاجرة حسب ديدنهم المألوف وهم رهط من المتخلفين أوثقوا أنفسهم على سوارى المسجد عند مابلغهم ما نزل فى المتخلفين فقدم رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ركعتين حسب عادته الكريمة ورآهم كذلك فسأل عن شأنهم فقيل إنهم أقسموا أن لايحلوا أنفسهم حتى تحلهم فقال ﷺ وأنا أقسم أن لا أحلهم حتى أومر فيهم فنزلت (خلطوا عملا صالحاً) هو ماسبق منهم من الأعمال الصالحة والخروج إلى المغازى السابقة وغيرها وما لحق من

خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾

٩ التوبة

الاعتراف بذنوبهم فى التخلف عن هذه المرة وتذمهم وندامتهم على ذلك وتخصيصه بالاعتراف لا يناسب الخلط لاسيما على وجه يؤذن بتوارد المختلطين وكون كل منهما مخلوطاً ومخلوطاً به كما يؤذن به تبديل الواو بالباء فى قوله تعالى (وآخر سيئاً) فإن قولك خلطت الماء باللبن يقتضى إيراد الماء على اللبن دون العكس وقولك خلطت الماء واللبن معناه إيقاع الخلط بينهما من غير دلالة على اختصاص أحدهما بكونه مخلوطاً به وترك تلك الدلالة للدلالة على جعل كل منهما متصفاً بالوصفين جميعاً وذلك فيما نحن فيه بورود كل من العملين على الآخر مرة بعد أخرى والمراد بالعمل السيء ما صدر عنهم من الأعمال السيئة أولا وآخراً وعن الكلبى التوبة والإثم وقيل الواو بمعنى الباء كما فى قولهم بعت الشاء شاة ودهما بمعنى شاة بدرهم (عسى الله أن يتوب عليهم) أى يقبل توبتهم المفهومة من اعترافهم بذنوبهم (إن الله غفور رحيم) يتجاوز عن سيئات التائب ويتفضل عليه وهو تعليل لما تفيده كلمة عسى من وجوب القبول فإنها للأطماع الذى هو من أكرم الأكرمين إيجاب وأى إيجاب (خذ من أموالهم صدقة) روى أنهم لما أطلقوا قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التى خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ﷺ ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزلت فليست هى الصدقة المفروضة لكونها مأموراً بها ولما روى أنه ﷺ أخذ منهم الثلث وترك لهم الثلثين فوقع ذلك بياناً لما فى صدقة من الإجمال وإنما هى كفارة لذنوبهم حسبما ينبىء عنه قوله عزوجل (تطهرهم) أى عما تلطخوا به من أوضار التخلف والتاء للخطاب والفعل مجزوم على أنه جواب للأمر وقرىء بالرفع على أنه حال من ضمير المخاطب فى خذ أو صفة لصدقة والتاء للخطاب أو للصدقة والعائد على الأول محذوف ثقة بما بعده وقرىء تطهرهم من أطهره بمعنى طهره (وتزكيهم بها) بإثبات الياء وهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة حال من الضمير فى الأمر أو فى جوابه أى وأنت تزكيهم بها أى تنمى بتلك الصدقة حسناتهم إلى مراتب المخلصين أو أموالهم أو تبالغ فى تطهيرهم هذا على قراءة الجزم فى تطهرهم وأما على قراءة الرفع فسواء جعلت التاء للخطاب أو للصدقة وكذا إذا جعلت الجملة الأولى حالا من ضمير المخاطب أو صفة للصدقة على الوجهين فالثانية عطف على الأولى حالا وصفة من غير حاجة إلى تقدير المبتدأ لتوجيه دخول الواو فى الجملة الحالية (وصل عليهم) أى واعطف عليهم بالدعاء والاستغفار لهم (إن صلوتك) وقرىء صلواتك مراعاة لتعدد المدعو لهم (سكن لهم) تسكن نفوسهم إليها وتطمئن قلوبهم بها ويثقون بأنه سبحانه قبل توبتهم والجملة لتعليل الأمر بالصلاة عليهم (والله سميع) يسمع ما صدر عنهم من الاعتراف بالذنب والتوبة والدعاء (عليم) بما فى ضمائرهم من الندم والغم لما فرط منهم ومن الإخلاص فى التوبة والدعاء أو سميع يجيب دعاءك لهم عليم بما تقتضيه الحكمة والجملة حينئذ تذييل للتعليل مقرر لمضمونه وعلى الأول تذييل لما سبق من الآيتين محقق لما فيهما .

أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ٩ التوبة

وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ٩ التوبة

١٠٤ (ألم يعلموا) وقرىء بالتاء والضمير إما للتائبين فهو تحقيق لما سبق من قبول توبتهم و تطهير الصدقة وتزكيتها لهم و تقرير لذلك و توطين لقلوبهم ببيان أن المتولى لقبول توبتهم وأخذ صدقاتهم هو الله سبحانه وإن أسند الأخذ والتطهير والتزكية إليه ﷺ أى ألم يعلم أولئك التائبون (أن الله هو يقبل التوبة) الصحيحة الخالصة ● (عن عباده) المخلصين فيها ويتجاوز عن سيئاتهم كما يفصح عنه كلمة عن والمراد بهم إما أولئك التائبون ووضع المظهر فى موضع المضمر للإشعار بعلية العبادة لقبولها وإما كافة العباد وهم داخلون فى ذلك دخولا أوليا ● (ويأخذ الصدقات) أى يقبل صدقاتهم على أن اللام عوض عن المضاف إليه أو جنس الصدقات المندرج تحته صدقاتهم اندارجا أوليا أى هو الذى يتولى قبول التوبة وأخذ الصدقات وما يتعلق بها من التطهير والتزكية وإن كنت أنت المباشر لها ظاهراً وفيه من تقرير ماذكر ورفع شأن النبى ﷺ على نهج قوله تعالى ● إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله مالايخفى (وأن الله هو التواب الرحيم) تأكيد لما عطف عليه وزيادة تقرير لما يقرره مع زيادة معنى ليس فيه أى ألم يعلموا أنه المختص المستأثر ببلوغ الغاية القصوى من قبول التوبة والرحمة وأن ذلك سنة مستمرة له وشأن دائم والجملتان فى حيز النصب بيعلموا بسد كل واحدة منهما مسد مفعوليه وإما لغير التائبين من المؤمنين فقد روى أنهم قالوا لما تيب على الأولين هؤلاء الذين تابوا كانوا بالأمس معنا لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم فنزلت أى ألم يعلموا ما للتائبين من الخصال الداعية إلى التكرمة والتقريب والانتظام فى سلك المؤمنين والتلقى بحسن القبول والمجالسة فهو ترغيب

١٠٥ لهم فى التوبة والصدقة وقوله تعالى (وقل اعملوا) زيادة ترغيب لهم فى العمل الصالح الذى من جملته التوبة وللأولين فى الثبات على ماهم عليه أى قل لهم بعدما بان لهم شأن التوبة اعملوا ماتشاؤن من الأعمال فظاهره ● ترخيص وتخيير وباطنه ترغيب وترهيب وقوله عز وجل (فسيرى الله عملكم) أى خيراً كان أو شراً ● تعليل لما قبله وتأكيد للترغيب والترهيب والسين للتأكيد (ورسوله) عطف على الاسم الجليل وتأخيره ● عن المفعول للإشعار بما بين الرؤيتين من التفاوت (والمؤمنون) فى الخبر لو أن رجلا عمل فى صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان والمعنى إن أعمالكم غير خافية عليهم كما رأيتم وتبين لكم ثم إن كان المراد بالرؤية معناها الحقيقى فالأمر ظاهر وإن أريد بها مآلها من الجزاء خيراً أو شراً فهو خاص بالدنيوى من إظهار المدح والثناء والذكر الجميل والإعزاز ونحو ذلك من الأجزية وأضدادها ● (وستردون) أى بعد الموت (إلى عالم الغيب والشهادة) فى وضع الظاهر موضع المضمر من تهويل

وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ٩ التوبة

وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ٩ التوبة

الأمر وتربية المهابة مالا يخفى ووجه تقديم الغيب فى الذكر لسعة عالمه وزيادة خطره على الشهادة غنى عن البيان وقيل إن الموجودات الغائبة عن الحواس علل أو كالعلل للموجودات المحسوسة والعلم بالعلل علة للعلم بالمعلولات فوجب سبق العلم بالغيب على العلم بالشهادة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما الغيب مايسرونه من الأعمال والشهادة مايظهرونه كقوله تعالى يعلم مايسرون ومايعلنون فالتقديم حينئذ لتحقيق أن نسبة علمه المحيط بالسر والعلن واحدة على أبلغ وجه وآكده لا لإيهام أن علمه سبحانه بما يسرونه أقدم منه بما يعلنونه كيف لا وعلمه سبحانه بمعلوماته منزه عن أن يكون بطريق حصول الصورة بل وجود كل شيء وتحققه فى نفسه علم بالنسبة إليه تعالى وفى هذا المعنى لايختلف الحال بين الأمور البارزة والكامنة وإما للإيذان بأن رتبة السر متقدمة على رتبة العلن إذ مامن شيء يعلن إلا وهو أو مباديه القريبة أو البعيدة مضمر قبل ذلك فى القلب فتعلق علمه تعالى به فى حالته الأولى متقدم على تعلقه به فى حالته الثانية (فينبئكم) عقيب الرد الذى هو عبارة عن الأمر الممتد إلى يوم القيامة (بما كنتم تعملون) قبل ● ذلك فى الدنيا والمراد بالتنبئة بذلك الجزاء بحسبه إن خيراً فخير وإن شراً فشر فهو وعد ووعيد (وآخرون) ١٠٦ عطف على آخرون قبله أى ومن المتخلفين من أهل المدينة ومن حولها من الأعراب قوم آخرون غير المعترفين المذكورين (مرجون) وقرىء مرجئون من أرجيته وأرجأته أى أخرته ومنه المرجئة الذين ● لا يقطعون بقبول التوبة (لأمر الله) فى شأنهم . قال ابن عباس رضى الله عنهما هم كعب بن مالك ومرارة ● ابن الربيع وهلال بن أمية لم يسارعوا إلى التوبة والاعتذار كما فعل أبو لبابة وأصحابه من شد أنفسهم على السوارى وإظهار الغم والجزع والندم على مافعلوا فوقفهم رسول الله ﷺ ونهى أصحابه عن أن يسلموا عليهم ويكلموهم وكانوا من أصحاب بدر فهجروهم والناس فى شأنهم على اختلاف فمن قائل هلكوا وقائل عسى الله أن يغفر لهم فصاروا عندهم مرجئين لأمره تعالى (إما يعذبهم) إن بقوا على ماهم عليه ● من الحال وقيل إن أصروا على النفاق وليس بذاك فإن المذكورين ليسوا من المنافقين (وإما يتوب ● عليهم) إن خلصت نيتهم وصحت توبتهم والجملة فى محل النصب على الحالية أى منهم هؤلاء إما معذبين وإما متوباً عليهم وقيل آخرون مبتدأ ومرجون صفته وهذه الجملة خبره (والله عليم) بأحوالهم (حكيم) ● فيما فعل بهم من الإرجاء وما بعده وقرىء والله غفور رحيم (والذين اتخذوا مسجداً) عطف على ماسبق ١٠٧ أى ومنهم الذين أو نصب على الذم وقرىء بغير واو لأنها قصة على حيالها (ضراراً) أى مضارة للمؤمنين ● وانتصابه على أنه مفعول له أو مفعول ثان لاتخذوا أو على أنه مصدر مؤكد لفعل مقدر منصوب على الحالية أى يضارون بذلك ضراراً أو على أنه مصدر بمعنى الفاعل وقع حالا من ضمير اتخذوا أى مضارين

لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ٩ التوبة

للمؤمنين . روى أن بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يأتيهم فيصلى بهم فى مسجدهم فلما فعله ﷺ حسدتهم إخواتهم بنو اغنم بن عوف وقالوا نبنى مسجداً ونرسل إلى رسول الله ﷺ يصلى فيه ويصلى فيه أبو عامر الراهب أيضاً إذا قدم من الشام وهو الذى سماه رسول الله ﷺ الفاسق وقد كان قال لرسول الله ﷺ يوم أحد لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم فلم يزل يفعل ذلك إلى يوم حنين فلما انهزمت هوازن يومئذ ولى هارباً إلى الشام وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح فإنى ذاهب إلى قيصر وآت بجنود ومخرج محمداً وأصحابه من المدينة فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قباء وقالوا للنبى ﷺ بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والشاتية ونحن نحب أن تصلى لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال ﷺ إنى على جناح سفر وحال شغل وإذا قدمنا إن شاء الله تعالى صلينا فيه فلما قفل ﷺ من غزوة تبوك سألوه إتيان المسجد فنزلت عليه فدعا بمالك بن الدخشم ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشى فقال لهم انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه ففعلوا

● وأمر أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة وهلك أبو عامر الفاسق بالشام بقنسرين (وكفراً)

● تقوية للكفر الذى يضمرونه (وتفريقاً بين المؤمنين) الذين كانوا يصلون فى مسجد قباء مجتمعين فيغص بهم

● فأرادوا أن يتفرقوا وتختلف كلمتهم (وإرصاداً) إعداداً وانتظاراً وترقباً (لمن حارب الله ورسوله)

● وهو الراهب الفاسق أى لأجله حتى يجىء فيصلى فيه ويظهر على رسول الله ﷺ (من قبل) متعلق باتخذوا أى اتخذوه من قبل أن ينافقوا بالتخلف حيث كانوا بنوه قبل غزوة تبوك أو يحارب أى حاربهما

● قبل اتخاذ هذا المسجد (وليحلفن إن أردنا) أى ما أردنا ببناء هذا المسجد (إلا الحسنى) إلا الخصلة الحسنى

● وهى الصلاة وذكر الله والتوسعة على المصلين أو إلا الإرادة الحسنى (والله يشهد إنهم لكاذبون) فى

١٠٨ حلفهم ذلك (لا تقم) للصلاة (فيه) فى ذلك المسجد حسبما دعوك إليه (أبداً لمسجد أسس) أى بنى أصله

● (على التقوى) يعنى مسجد قباء أسسه رسول الله ﷺ وصلى فيه أيام مقامه بقباء وهى يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وخرج يوم الجمعة وقيل هو مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وعن أبى سعيد رضى الله عنه سألت النبى ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى فأخذ حصباء فضرب بها الأرض وقال مسجدكم هذا مسجد المدينة واللام إما للابتداء أو للقسم المحذوف أى والله لمسجد وعلى التقديرين

● فمسجد مبتدأ وما بعده صفته وقوله تعالى (من أول يوم) أى من أيام تأسيسه متعلق بأسس وقوله تعالى

● (أحق أن تقوم فيه) أى للصلاة وذكر الله تعالى خبره وقوله تعالى (فيه رجال) جملة مستأنفة مبينة لأحقيته لقيامه ﷺ فيه من جهة الحال بعد بيان أحقيته له من حيث المحل أو صفة أخرى للمبتدأ أو حال من الضمير فى فيه وعلى كل حال ففيه تحقيق وتقرير لاستحقاقه القيام فيه والمراد بكونه أحق نفس

أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ٩ التوبة

كونه حقيقاً به إذ لا استحقاق فى مسجد الضرار رأساً وإنما عبر عنه بصيغة التفضيل لفضله وكماله فى نفسه أو الأفضلية فى الاستحقاق المتناول لما يكون باعتبار زعم البانى ومن يشايعه فى الاعتقاد وهو الأنسب بما سيأتى (يحبون أن يتطهروا) من المعاصى والخصال الذميمة لمرضاة الله سبحانه وقيل من الجنابة ● فلا ينامون عليها (والله يحب المطهرين) أى يرضى عنهم ويدنيهم من جنابه إدناء المحب حبيبه. قيل لما ● نزلت مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فإذا الأنصار جلوس فقال أمؤمنون أنتم فسكت القوم ثم أعادها فقال عمر رضى الله تعالى عنه يارسول الله إنهم لمؤمنون وأنا معهم فقال ﷺ أترضون بالقضاء قالوا نعم قال ﷺ أتصبرون على البلاء قالوا نعم قال أتشكرون فى الرخاء قالوا نعم قال ﷺ مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يامعشر الأنصار إن الله عز وجل قد أثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا نتبع الغائط الأحجار الثلاثة ثم نتبع الأحجار الماء فتلا النبى ﷺ فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقرىء أن يطهروا بالإدغام وقيل هو عام فى التطهر عن النجاسات كلها وكانوا يتبعون الماء أثر البول وعن الحسن رضى الله عنه هو التطهر عن الذنوب بالتوبة وقيل يحبون أن يتطهروا بالحمى المكفرة لذنوبهم فحموا عن آخرهم (أفمن أسس بنيانه) على بناء الفعل ١٠٩ للفاعل والنصب وقرىء على البناء للمفعول والرفع وقرىء أسس بنيانه على الإضافة جمع أساس وأساس بالفتح والكسر جمع أس وقرىء أساس بنيانه جمع أس أيضاً وأس بنيانه وهى جملة مستأنفة مبينة لخيرية الرجال المذكورين من أهل مسجد الضرار والهمزة للإنكار والفاء للعطف على مقدر أى أبعد ماعلم حالهم من أسس بنيان دينه (على تقوى من الله ورضوان) أى على قاعدة محكمة هى التقوى من الله وابتغاء ● مرضاته بالطاعة والمراد بالتقوى درجتها الثانية التى هى التوقى عن كل مايؤثم من فعل أو ترك وقرىء تقوى بالتنوين على أن الألف للإلحاق دون التأنيث (خير أمن أسس بنيانه) ترك الإضمار للإيذان ● باختلاف البنيانين ذاتاً مع اختلافهما وصفاً وإضافة (على شفا جرف هار) الشفا الحرف والشفير ● والجرف ماجرفه السيل أى استأصله واحتفر ماتحته فبقى واهياً يريد الإنهدام والهار الهائر المتصدع المشرف إلى السقوط من هار يهور ويهار أو هار يهير قدمت لامه على عينه فصار كغاز ورام وقيل حذفت عينه اعتباطاً أى بغير موجب فجرى وجوه الإعراب على لامه (فإنهار به فى نار جهنم) مثل ● مابنوا عليه أمر دينهم فى البطلان وسرعة الانطماس بما ذكر ثم رشح بانهياره فى النار ووضع بمقابلة الرضوان تنبيهاً على أن تأسيس ذلك على أمر يحفظه من النار ويوصله إلى الرضوان ومقتضياته التى أدناها الجنة وتأسيس هذا على ماهو بصدد الوقوع فى النار ساعة فساعة ثم مصيرهم إليها لامحالة وقرىء جرف بسكون الراء (والله لايهدى القوم الظالمين) أى لأنفسهم أو الواضعين للأشياء فى غير مواضعها ●

لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ٩ التوبة

إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٩ التوبة

أى لا يرشدهم إلى ما فيه نجاتهم وصلاحهم إرشاداً موجباً له لا محالة وأما الدلالة على ما يرشدهم إليه إن استرشدوا به فهو متحقق بلا اشتباه (لا يزال بنيانهم الذى بنوا) البنيان مصدر أريد به المفعول ووصفه ١١٠ بالموصول الذى صلته فعله للإيذان بكيفية بنائهم له وتأسيسه على أوهن قاعدة وأوهى أساس والإشعار بعلة الحكم أى لا يزال مسجدهم ذلك مبنياً أو مهدوماً (ريبة فى قلوبهم) أى سبب ريبة وشك فى الدين كأنه نفس الريبة أما حال بنيانه فظاهر لما أن اعتزالهم من المؤمنين واجتماعهم فى مجمع على حياله يظهرون فيه ما فى قلوبهم من آثار الكفر والنفاق ويدبرون فيه أمورهم ويتشاورون فى ذلك ويلقى بعضهم إلى بعض ما سمعوا من أسرار المؤمنين مما يزيدهم ريبة وشكا فى الدين وأما حال هدمه فلما أنه رسخ به ما كان فى قلوبهم من الشر وتضاعفت آثاره وأحكامه أو سبب ريبة فى أمرهم حيث ضعفت قلوبهم ووهى اعتقادهم بخفاء أمرهم على المؤمنين لأنهم أظهروا من أمرهم بعد البناء أكثر مما كانوا يظهرونه قبل ذلك وقت اختلاطهم بالمؤمنين وساءت ظنونهم بأنفسهم فلما هدم بنيانهم تضاعف ذلك الضعف وتقوى وصاروا مرتابين فى أن رسول الله ﷺ هل يتركهم على ما كانوا عليه من قبل أو يأمر بقتلهم ونهب أموالهم وقال الكلبى معنى ريبة حسرة وندامة وقال السدى وحبيب والمبرد لا يزال هدم بنيانهم حزازة وغيظاً فى قلوبهم (إلا أن تقطع) من التفعل بحذف إحدى التاءين أى إلا أن تتقطع (قلوبهم) قطعاً وتتفرق أجزاء بحيث لا يبقى لها قابلية إدراك وإضمار قطعاً وهو استثناء من أعم الأوقات أو أعم الأحوال ومحله النصب على الظرفية أى لا يزال بنيانهم ريبة فى كل الأوقات أو كل الأحوال إلا وقت تقطع قلوبهم أو حال تقطع قلوبهم فحينئذ يسلون عنها وأما ما دامت سالمة فالريبة باقية فيها فهو تصوير لامتناع زوال الريبة عن قلوبهم ويجوز أن يكون المراد حقيقة تقطعها عند قتلهم أو فى القبور أو فى النار وقرىء تقطع على بناء المجهول من التفعيل وعلى البناء للفاعل منه على خطاب النبى ﷺ أى إلا أن تقطع أنت قلوبهم بالقتل وقرىء على البناء للمجهول من الثلاثى مذكراً ومؤنثاً وقرىء إلى أن تقطع قلوبهم وإلى أن تقطع قلوبهم على الخطاب وقرىء ولو قطعت قلوبهم على إسناد الفعل مجهولا إلى قلوبهم ولو قطعت قلوبهم على الخطاب الرسول ﷺ أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب وقيل إلا أن يتوبوا توبة تتقطع بها قلوبهم ندما وأسفاً على تفريطهم (والله عليم) بجميع الأشياء التى من جملتها ما ذكر من أحوالهم (حكيم) فى جميع أفعاله التى من زمرتها أمره الوارد فى حقهم (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) ترغيب المؤمنين فى الجهاد ببيان ١١١

فضيلته إثر بيان حال المتخلفين عنه ولقد بولغ فى ذلك على وجه لا مزيد عليه حيث عبر عن قبول الله تعالى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم التى بذلوها فى سبيله تعالى وإثابته إياهم بمقابلتها الجنة بالشراء على طريقة الاستعارة التبعية ثم جعل المبيع الذى هو العمدة والمقصد فى العقد أنفس المؤمنين وأموالهم والثمن الذى هو الوسيلة فى الصفقة الجنة ولم يجعل الأمر على العكس بأن يقال إن الله باع الجنة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم ليدل على أن المقصد فى العقد هو الجنة وما بذله المؤمنون فى مقابلتها من الأنفس والأموال وسيلة إليها إيذاناً بتعلق كمال العناية بهم وبأموالهم ثم إنه لم يقل بالجنة بل قيل (بأن لهم الجنة) مبالغة فى تقرير وصول الثمن إليهم واختصاصه بهم كأنه قيل بالجنة الثابتة لهم المختصة بهم وأما ما يقال من أن ذلك لمدح المؤمنين بأنهم بذلوا أنفسهم وأموالهم بمجرد الوعد لكمال ثقتهم بوعده تعالى وأن تمام الاستعارة موقوف على ذلك إذ لو قيل بالجنة لاحتمل كون الشراء حقيقة لأنها صالحة للعوضية بخلاف الوعد بها فليس بشىء لأن مناط دلالة ما عليه النظم الكريم على الوعد ليس كونه جملة ظرفية مصدرة بأن فإن ذلك بمعزل من الدلالة على الاستقبال بل هو الجنة التى يستحيل وجودها فى الدنيا ولو سلم ذلك يكون العوض الجنة الموعود بها لا الوعد بها (يقاتلون فى سبيل الله) استئناف لكن لا لبيان ما لأجله الشراء ولا لبيان نفس الاشتراء لأن قتالهم فى سبيل الله تعالى ليس باشتراء الله تعالى منهم أنفسهم وأموالهم بل هو بذل لهما فى ذلك بل لبيان البيع الذى يستدعيه الاشتراء المذكور كأنه قيل كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة فقيل يقاتلون فى سبيل الله وهو بذل منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهة الله سبحانه وتعريض لهما للهلاك وقوله تعالى (فيقتلون ويقتلون) بيان لكون القتال فى سبيل الله بذلا للنفس وأن المقاتل فى سبيله باذل لها وإن كانت سالمة غانمة فإن الإسناد فى الفعلين ليس بطريق اشتراط الجمع بينهما ولا اشتراط الاتصاف بأحدهما البتة بل بطريق وصف الكل بحال البعض فإنه يتحقق القتال من الكل سواء وجد الفعلان أو أحدهما منهم أو من بعضهم بل يتحقق ذلك وإن لم يصدر منهم أحدهما أيضاً كما إذا وجدت المضاربة ولم يوجد القتل من أحد الجانبين أو لم توجد المضاربة أيضاً فإنه يتحقق الجهاد بمجرد العزيمة والنفير وتكثير السواد وتقديم حالة القاتلية على حالة المقتولية للإيذان بعدم الفرق بينهما فى كونهما مصداقا لكون القتال بذلا للنفس وقرىء بتقديم المبنى للمفعول رعاية لكون الشهادة عريقة فى الباب وإيذانا بعدم مبالاتهم بالموت فى سبيل الله تعالى بل بكونه أحب إليهم من السلامة كما قيل فى حقهم [لا يفرحون إذا نالت رماحهم * قوما وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا] [لا يقطع الطعن إلا فى نحورهم * وما لهم عن حياض الموت تهليل] وقيل فى يقاتلون الخ معنى الأمر كما فى قوله تعالى تجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم (وعداً عليه) مصدر مؤكد لما يدل عليه كون الثمن مؤجلا (حقاً) نعت لوعداً والظرف حال منه لأنه لو تأخر لكان صفة له وقوله تعالى (فى التوراة والإنجيل والقرآن) متعلق بمحذوف وقع صفة لوعداً أى وعداً مثبتاً فى التوراة والإنجيل كما هو مثبت فى القرآن (ومن أوفى بعهده من الله) اعتراض مقرر لمضمون ما قبله من حقية الوعد على نهج المبالغة فى كونه سبحانه أوفى بالعهد من كل واف

ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ٩ التوبة

فإن إخلاف الميعاد مما لا يكاد يصدر عن كرام الخلق مع إمكان صدوره عنهم فكيف بجناب الخلاق الغني عن العالمين جل جلاله وسبك التركيب وإن كان على إنكار أن يكون أحد أوفى بالعهد منه تعالى من غير تعرض لإنكار المساواة ونفيها لكن المقصود به قصداً مطرداً إنكار المساواة ونفيها قطعاً فإذا قيل من أكرم من فلان أولا أفضل منه فالمراد به حتما أنه أكرم من كل كريم وأفضل من كل فاضل

● (فاستبشروا) التفات إلى الخطاب تشريفاً لهم على تشريف وزيادة لسرورهم على سرور والاستبشار إظهار السرور والسين فيه ليس للطلب كاستوقد وأوقد والفاء لترتيب الاستبشار أو الأمر به على ما قبله أي

● فإذا كان كذلك فسروا نهاية السرور وافرحوا غاية الفرح بما فزتم به من الجنة وإنما قيل (ببيعكم) مع أن الابتهاج به باعتبار أدائه إلى الجنة لأن المراد ترغيبهم فى الجهاد الذى عبر عنه بالبيع وإنما لم يذكر العقد بعنوان الشراء لأن ذلك من قبل الله سبحانه لا من قبلهم والترغيب إنما يكون فيما يتم من قبلهم

● وقوله تعالى (الذى بايعتم به) لزيادة تقرير بيعهم وللإشعار بكونه مغايراً لسائر البياعات فإنه بيع للفانى بالباقى ولأن كلا البدلين له سبحانه وتعالى. عن الحسن رضى الله عنه أنفساً هو خلقها وأموالا هو رزقها. روى أن الأنصار لما بايعوه ﷺ على العقبة قال عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال ﷺ أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم قال فإذا فعلنا ذلك فمالنا قال لكم الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيله ومر برسول الله ﷺ أعرابى وهو يقرؤها قال كلام من قال كلام الله عز وجل قال بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله

● فخرج إلى الغزو واستشهد (وذلك) أى الجنة التى جعلت ثمناً بمقابلة ما بذلوا من أنفسهم وأموالهم (هو الفوز العظيم) الذى لا فوز أعظم منه وما فى ذلك من معنى البعد إشارة إلى بعد منزلة المشار إليه وسمو رتبته فى الكمال ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى البيع الذى أمروا بالاستبشار به ويجعل ذلك كأنه نفس الفوز العظيم أو يجعل فوزاً فى نفسه فالجملة على الأول تذييل للآية الكريمة وعلى الثانى لقوله تعالى فاستبشروا

١١٢ مقرر لمضمونه (التائبون) رفع على المدح أى هم التائبون يعنى المؤمنين المذكورين كما يدل عليه القراءة بالياء نصباً على المدح ويجوز أن يكون مجروراً على أنه صفة للمؤمنين وقد جوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى التائبون من أهل الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا كقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ويجوز

● أن يكون خبره قوله تعالى (العابدون) وما بعده خبر بعد خبر أى التائبون من الكفر على الحقيقة هم

● الجامعون لهذه النعوت الفاضلة أى المخلصون فى عبادة الله تعالى (الحامدون) لنعمائه أو لما نابهم من السراء

● والضراء (السائحون) الصائمون لقوله ﷺ سياحة أمتى الصوم شبه بها لأنه عائق عن الشهوات أو لأنه رياضة نفسانية يتوسل بها إلى العثور على خفايا الملك والملكوت وقيل هم السائحون فى الجهاد وطلب

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ٩ التوبة

وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ٩ التوبة

العلم (الراكعون الساجدون) فى الصلاة (الآمرون بالمعروف) بالطاعة والإيمان (والناهون عن المنكر) عن الشرك والمعاصى والعطف فيه للدلالة على أن المتعاطفين بمنزلة خصلة واحدة وأما قوله تعالى (والحافظون لحدود الله) أى فيما بينه وعينه من الحقائق والشرائع عملا وحملا للناس عليه فلئلا يتوهم اختصاصه بأحد الوجهين (وبشر المؤمنين) أى الموصوفين بالنعوت المذكورة ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على أن ملاك الأمر هو الإيمان وأن المؤمن الكامل من كان كذلك وحذف المبشر به الإيذان بخروجه عن حد البيان وفى تخصيص الخطاب بالأولين إظهار زيادة اعتناء بأمرهم من الترغيب والتسلية (ماكان للنبى والذين آمنوا) بالله وحده أى ماصح لهم فى حكم الله عزوجل وحكمته وما استقام ١١٣ (أن يستغفروا للمشركين) به سبحانه (ولو كانوا) أى المشركون (أولى قربى) أى ذوى قرابة لهم وجواب لو محذوف لدلالة ماقبله عليه والجملة معطوفة على جملة أخرى قبلها محذوفة حذفا مطرداً كما بين فى قوله تعالى ولو كره الكافرون ونظائره . روى أنه ﷺ قال لعمه أبى طالب لما حضرته الوفاة ياعم قل كلمة أحاج لك بها عند الله فأبى فقال ﷺ لاأزال أستغفر لك مالم أنه عنه فنزلت وقيل لما افتتح مكة خرج إلى الأبواء فزار قبر أمه ثم قام مستعبراً فقال إنى استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى وأنزل على الآيتين (من بعد ماتبين لهم) أى للنبى ﷺ والمؤمنين (أنهم) أى المشركين (أصحاب الجحيم) بأن ماتوا على الكفر أو نزل الوحى بأنهم يموتون على ذلك (وماكان ١١٤ استغفار إبراهيم لأبيه) بقوله واغفر لأبى أى بأن توفقه للإيمان وتهديه إليه كما يلوح به تعليله بقوله إنه كان من الضالين والجملة استئناف مسوق لتقرير ماسبق ودفع مايتراءى بحسب الظاهر من المخالفة وقرىء وما استغفر إبراهيم لأبيه وقرىء وما يستغفر إبراهيم على حكاية الحال الماضية وقوله تعالى (إلا عن موعدة) استثناء مفرغ من أعم العلل أى لم يكن استغفاره عليه السلام لأبيه آزر ناشئاً عن شىء من الأشياء إلا عن موعدة (وعدها) إبراهيم عليه الصلاة والسلام (إياه) أى أباه وقد قرىء كذلك بقوله لأستغفرن لك وقوله سأستغفر لك ربى بناء على رجاء إيمانه لعدم تبين حقيقة أمره وإلا لما وعدها إياه كأنه قيل وماكان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة مبنية على عدم تبين أمره كما ينبىء عنه قوله تعالى (فلما تبين له) أى لإبراهيم بأن أوحى إليه أنه مصر على الكفر غير مؤمن أبداً وقيل بأن مات على الكفر والأول هو الأنسب بقوله تعالى (أنه عدو لله) فإن وصفه بالعداوة مما يأباه حالة الموت (تبرأ

وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ٩ التوبة

إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾ ٩ التوبة

لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ٩ التوبة

● منه) أى تنزه عن الاستغفار له وتجانب كل التجانب وفيه من المبالغة ماليس فى تركه ونظائره (إن إبراهيم
● لأواه) لكثير التأوه وهو كناية عن كمال الرأفة ورقة القلب (حليم) صبور على الأذية والمحنة وهو
استئناف لبيان ما كان يدعوه عليه الصلاة والسلام إلى ماصدر عنه من الاستغفار وفيه إيذان بأن إبراهيم
عليه الصلاة والسلام كان أواها حليما فلذلك صدر عنه ماصدر من الاستغفار قبل التبين فليس لغيره أن
يأتسى به فى ذلك وتأكيد لوجوب الاجتناب عنه بعد التبين بأنه عليه الصلاة والسلام تبرأ منه بعد التبين
وهو فى كمال رقة القلب والحلم فلابد أن يكون غيره أكثر منه اجتنابا وتبرؤا وأما أن الاستغفار قبل التبين
لوكان غير محظور لما استثنى من الائتساء به فى قوله تعالى إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك فقد
١١٥ حقق فى سورة مريم بإذن الله تعالى (وما كان الله ليضل قوما) أى ليس من عادته أن يصفهم بالضلال
● عن طريق الحق ويجرى عليهم أحكامه (بعد إذ هداهم) للإسلام (حتى يبين لهم) بالوحى صريحا أو
● دلالة (مايتقون) أى مايجب اتقاؤه من محظورات الدين فلا ينزجروا عما نهوا عنه وأما قبل ذلك
فلا يسمى ماصدر عنهم ضلالا ولا يؤاخذون به فكأنه تسلية الذين استغفروا للمشركين قبل ذلك
● وفيه دليل على أن الغافل غير مكلف بما لا يستبد بمعرفته العقل (إن الله بكل شيء عليم) تعليل لما سبق
أى إنه تعالى عليم بجميع الأشياء التى من جملتها حاجتهم إلى بيان قبح مالا يستقل العقل فى معرفته فيبين
١١٦ لهم ذلك كما فعل ههنا (إن الله له ملك السموات والأرض) من غير شريك له فيه (يحيي ويميت وما لكم
من دون الله من ولى ولا نصير) لما منعهم من الاستغفار للمشركين وإن كانوا أولى قربى وضمن ذلك التبرؤ
منهم رأسا بين لهم أن الله تعالى مالك كل موجود ومتولى أموره والغالب عليه ولا يتأتى لهم نصر ولا
١١٧ ولاية إلا منه تعالى ليتوجهوا إليه بشرا شرهم متبرئين عما سواه غير قاصدين إلا إياه (لقد تاب الله على
● النبى) قال ابن عباس رضى الله عنهما هو العفو عن إذنه للمنافقين فى التخلف عنه (والمهاجرين والأنصار)
قيل هو فى حق زلات سبقت منهم يوم أحد ويوم حنين وقيل المراد بيان فضل التوبة وأنه مامن مؤمن
● إلا وهو محتاج إليها حتى النبى ﷺ لما صدر عنه فى بعض الأحوال من ترك الأولى (الذين اتبعوه) ولم
● يتخلفوا عنه ولم يخلوا بأمر من أوامره (فى ساعة العسرة) أى فى وقتها والتعبير عنه بالساعة لزيادة تعيينه
وهى حالهم فى غزوة تبوك كانوا فى عسرة من الظهر يعتقب عشرة على بعير واحد ومن الزاد تزودوا

وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ٩ التوبة

التمر المدود والشعير المسوس والإهالة الزنخة وبلغت بهم الشدة إلى أن اقتسم التمرة اثنان وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء المتغير وفى عسرة من الماء حتى نحروا الإبل واعتصروا فروثها وفى شدة زمان من حمارة القيظ ومن الجدب والقحط والضيقة الشديدة ووصف المهاجرين والأنصار بما ذكر من اتباعهم له عليه الصلاة والسلام فى مثل هاتيك المراتب من الشدة للمبالغة فى بيان الحاجة إلى التوبة فإن ذلك حيث لم يغنهم عنها فلأن لا يستغنى عنها غيرهم أولى وأحرى (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) بيان لتناهى الشدة وبلوغها إلى ما لا غاية وراءها وهو إشراف بعضهم على أن يميلوا إلى التخلف عن النبى ﷺ وفى كاد ضمير الشأن أو ضمير القوم الراجع إليه الضمير فى منهم وقرىء بتأنيث الفعل وقرىء من بعد ما زاغت قلوب فريق منهم يعنى المتخلفين من المؤمنين كأبى لبابة وأضرابه (ثم تاب عليهم) تكرير للتأكيد وتنبيه على أنه يتاب عليهم من أجل ما كابدوا من العسرة والمراد أنه تاب عليهم لكيدودتهم (إنه بهم رءوف رحيم) استئناف تعليلى فإن صفة الرأفة والرحمة من دواعى التوبة والعفو ويجوز كون الأول عبارة عن إزالة الضرر والثانى عن إيصال المنفعة وأن يكون أحدهما للسوابق والآخر للواحق (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أى ١١٨ وتاب الله على الثلاثة الذين أخر أمرهم عن أمر أبى لبابة وأصحابه حيث لم يقبل معذرتهم مثل أولئك ولا ردت ولم يقطع فى شأنهم بشىء إلى أن نزل فيهم الوحى وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وقرىء خلفوا أى خلفوا الغازين بالمدينة أو فسدوا من الخالفة وخلوف الفم وقرىء على المخلفين والأول هو الأنسب لأن قوله تعالى (حتى إذا ضاقت عليهم الأرض) غاية للتخليف ولا يناسبه إلا المعنى الأول أى خلفوا وأخر أمرهم إلى أن ضاقت عليهم الأرض (بما رحبت) أى برحبها وسعتها لإعراض الناس عنهم وانقطاعهم عن مفاوضتهم وهو مثل لشدة الحيرة كأنه لا يستقر به قرار ولا تطمئن له دار (وضاقت عليهم أنفسهم) أى إذا رجعوا إلى أنفسهم لا يطمئنون بشىء لعدم الأنس والسرور واستيلاء الوحشة والحيرة (وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه) أى علموا أنه لا ملجأ من سخطه تعالى إلا إلى استغفاره (ثم تاب عليهم) أى وفقهم للتوبة (ليتوبوا) أو أنزل قبول توبتهم ليصيروا من جملة التوابين أو رجع عليهم بالقبول والرحمة مرة بعد أخرى ليستقيموا على توبتهم (إن الله هو التواب) المبالغ فى قبول التوبة كما وكيفاً وإن كثرت الجنايات وعظمت (الرحيم) المتفضل عليهم بفنون الآلاء مع استحقاقهم لأفانين العقاب. روى أن ناساً من المؤمنين تخلفوا عن رسول الله ﷺ منهم من بدا له وكره مكانه فلحق به ﷺ. عن الحسن رضى الله عنه أنه قال بلغنى أنه كان لأحدهم حائط كان خيراً من مائة ألف درهم فقال يا حائطاه ما خالفنى إلا ظلك وانتظار ثمارك اذهب فأنت فى سبيل الله ولم يكن لآخر إلا أهله فقال يا أهلاه ما بطأنى ولا خلفنى إلا الفتن بك فلا جرم والله لأكابدن الشدائد حتى ألحق برسول الله ﷺ فتأبط زاده ولحق به ﷺ قال الحسن رضى الله عنه كذلك والله المؤمن يتوب من ذنوبه ولا يصر عليها

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ٩ التوبة

مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ٩ التوبة

وعن أبي ذر الغفارى أن بعيره أبطأ به فحمل متاعه على ظهره واتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً فقال ﷺ لما رأى سواده كن أبا ذر فقال الناس هو ذاك فقال ﷺ رحم الله أبا ذر يمشى وحده ويموت وحده ويبعث وحده وعن أبى خيثمة أنه بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له فى الظل وبسطت له الحصير وقربت إليه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله ﷺ فى الضح والريح ماهذا بخير فقام ورحل ناقته وأخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله ﷺ طرفه إلى الطريق فإذا براكب يزهاه السراب فقال كن أبا خيثمة فكانه ففرح به رسول الله ﷺ واستغفر له ومنهم من بقى لم يلحق به ﷺ منهم الثلاثة . قال كعب رضى الله عنه لما قفل رسول الله ﷺ سلمت عليه فرد على كالمغضب بعد ماذكرنى وقال ياليت شعرى ماخلف كعباً فقيل له ماخلفه إلا حسن برديه والنظر فى عطفيه فقال ﷺ ماأعلم إلا فضلا وإسلاماً ونهى عن كلامنا أيها الثلاثة فتنكر لنا الناس ولم يكلمنا أحد من قريب ولا بعيد فلما مضت أربعون ليلة أمرنا أن نعتزل نساءنا ولا نقربهن فلما تمت خمسون ليلة إذا أنا بنداء من ذروة سلع أبشر يا كعب بن مالك فخررت لله ساجداً وكنت كما وصفنى ربى وضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وتتابعت البشارة فلبست ثوبى وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون فقام طلحة بن عبيدالله يهرول إلى حتى صافحنى وقال لتهنك توبة الله عليك فلن أنساها لطلحة رضى الله عنه وقال رسول الله ﷺ وهو يستنير استنارة القمر أبشر يا كعب بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ثم تلا علينا الآية وعن أبى بكر الوراق أنه سئل عن التوبة النصوح فقال

١١٩ أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب بن مالك وصاحبيه (يأيها الذين آمنوا) خطاب عام يندرج فيه التائبون اندراجا أولياً وقيل لمن تخلف عليه من الطلقاء عن غزوة تبوك

● خاصة (اتقوا الله) فى كل ما تأتون وما تذرون فيدخل فيه المعاملة مع رسول الله ﷺ فى أمر المغازى

● دخولا أولياً (وكونوا مع الصادقين) فى أيمانهم وعهودهم أو فى دين الله نية وقولا وعملا أو فى كل شأن من الشئون فيدخل ماذكر أو فى توبتهم وإنابتهم فيكون المراد بهم حينئذ هؤلاء الثلاثة وأضرابهم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطاب لمن آمن من أهل الكتاب أى كونوا مع المهاجرين والأنصار

١٢٠ وانتظموا فى سلكهم فى الصدق وسائر المحاسن وقرىء من الصادقين (وما كان لأهل المدينة) ماصح وما

وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ٩ التوبة

وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ٩ التوبة

استقام لهم (ومن حولهم من الأعراب) كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأضرابهم (أن يتخلفوا عن رسول الله) عند توجهه ﷺ إلى الغزو (ولا يرغبوا) نصب وقد جوز الجزم (بأنفسهم عن نفسه) أى لا يصرفوها عن نفسه الكريمة ولا يصونوها عما لم يصن عنه نفسه بل يكابده معه ما يكابده من الأهوال والخطوب والكلام فى معنى النهى وإن كان على صورة الخبر (ذلك) إشارة إلى ما دل عليه الكلام من وجوب المشايعة (بأنهم) بسبب أنهم (لا يصيبهم ظمأ) أى عطش يسير (ولا نصب) ولا تعب ما (ولا مخمصة) أى مجاعة ما لا يستباح عنده المحرمات من مراتبها فإن الظمأ والنصب اليسيرين حين لم يخلوا من الثواب فلأن لا يخلو ذلك منه أولى فلا حاجة إلى تأكيد النفى بتكرير كلمة لا ويجوز أن يراد بها تلك المرتبة ويكون الترتيب بناء على كثرة الوقوع وقلته فإن الظمأ أكثر وقوعا من النصب الذى هو أكثر وقوعا من المخمصة بالمعنى المذكور فتوسيط كلمة لا حينئذ ليس لتأكيد النفى بل للدلالة على استقلال كل واحد منها بالفضيلة والاعتداد به (فى سبيل الله) وإعلاء كلمته (ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار) أى لا يدوسون بأرجلهم وحوافر خيولهم وأخفاف رواحلهم دوساً أو مكاناً يداس (ولا ينالون من عدو نيلا) مصدر كالقتل والأسر والنهب أو مفعول أى شيئاً ينال من قبلهم (إلا كتب لهم به) أى بكل واحد من الأمور المعدودة (عمل صالح) وحسنة مقبولة مستوجبة بحكم الوعد الكريم للثواب الجميل ونيل الزلفى والتنوين للتفخيم وكون المكتوب عين ما فعلوه من الأمور لا يمنع دخول الباء فإن اختلاف العنوان كاف فى ذلك (إن الله لا يضيع أجر المحسنين) على إحسانهم تعليل لما سلف من الكتب والمراد بالمحسنين إما المبحوث عنهم ووضع المظهر موضع المضمر لمدحهم والشهادة عليهم بالانتظام فى سلك المحسنين وأن أعمالهم من قبيل الإحسان وللإشعار بعلية المأخذ للحكم وإما جنس المحسنين وهم داخلون فيه دخولا أولياً (ولا ينفقون نفقة صغيرة) ولو تمرة أو علاقة سوط (ولا كبيرة) كما أنفق عثمان رضى الله عنه والترتيب باعتبار ما ذكر من كثرة الوقوع وقلته وتوسيط لا للتنصيص على استبداد كل منهما بالكتب والجزاء لا لتأكيد النفى كما فى قوله عز وجل (ولا يقطعون) أى لا يجتازون فى مسيرهم (وادياً) وهو فى الأصل كل منفرج من الجبال والآكام يكون منفذاً للسيل اسم فاعل من ودى إذا سال ثم شاع فى الأرض على الإطلاق (إلا كتب لهم) أى أثبت لهم ذلك الذى فعلوه من الإنفاق والقطع (ليجزيهم الله) بذلك (أحسن ما كانوا يعملون) أحسن جزاء أعمالهم أو جزاء أحسن أعمالهم (وما كان المؤمنون

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ٩ التوبة

وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ٩ التوبة

لينفروا كافة) أى ماصح وما استقام لهم أن ينفروا جميعاً لنحو غزو أو طلب علم كما لا يستقيم لهم أن يتثبطوا جميعاً فإن ذلك مخل بأمر المعاش (فلولا نفر) فهلا نفر (من كل فرقة) أى طائفة كثيرة (منهم) كأهل بلدة أو قبيلة عظيمة (طائفة) أى جماعة قليلة (ليتفقهوا فى الدين) أى يتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها (ولينذروا قومهم) أى وليجعلوا غاية سعيهم ومرمى غرضهم من ذلك إرشاد القوم وإنذارهم (إذا رجعوا إليهم) وتخصيصه بالذكر لأنه أهم وفيه دليل على أن التفقه فى الدين من فروض الكفاية وأن يكون غرض المتعلم الاستقامة والإقامة لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد كما هو ديدن أبناء الزمان والله المستعان (لعلهم يحذرون) إرادة أن يحذروا عما ينذرون واستدل به على أن أخبار الآحاد حجة لأن عموم كل فرقة يقتضى أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر فرقتها كى يتذكروا ويحذروا فلولم يعتبر الأخبار مالم يتواتر لم يفد ذلك وقد قيل للآية وجه آخر وهو أن المؤمنين لما سمعوا مانزل فى المتخلفين سارعوا إلى النفير رغبة ورهبة وانقطعوا عن التفقه فأمروا أن ينفر من كل فرقة طائفة إلى الجهاد ويبقى أعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطع الفقه الذى هو الجهاد الأكبر لأن الجدال بالحجة هو الأصل والمقصود من البعثة فالضمير فى ليتفقهوا ولينذروا لبواقى الفرق بعد الطوائف النافرة للغزو وفى رجعوا للطوائف أى ولينذر البواقى قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم بما حصلوا فى أيام غيبتهم من العلوم (يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) أمروا بقتال الأقرب منهم فالأقرب كما أمر ﷺ أولا بإنذار عشيرته فإن الأقرب أحق بالشفقة والاستصلاح قيل هم اليهود حوالى المدينة كبنى قريظة والنضير وخيبر وقيل الروم فإنهم كانوا يسكنون الشام وهو قريب من المدينة بالنسبة إلى العراق وغيره (وليجدوا فيكم غلظة) أى شدة وصبراً على القتال وقرىء بفتح الغين كسخطة وبضمها وهما لغتان فيها (واعلموا أن الله مع المتقين) بالعصمة والنصرة والمراد بهم إما المخاطبون ووضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن الإيمان والقتال على الوجه المذكور من باب التقوى والشهادة بكونهم من زمرة المتقين وإما الجنس وهم داخلون فيه دخولا أولياً والمراد بالمعية الولاية الدائمة وقد ذكر وجه دخول مع على المتبوع فى قوله تعالى إن الله معنا (وإذا ماأنزلت سورة) من سور القرآن (فمنهم) أى من المنافقين (من يقول) لإخوانه ليثبتهم على النفاق أو لعوام المؤمنين وضعفتهم ليصدهم عن الإيمان (أيكم زادته هذه) السورة (إيماناً) وقرىء بنصب أيكم على تقدير فعل يفسره المذكور

وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾ ٩ التوبة

أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ ٩ التوبة

وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾ ٩ التوبة

أى زادت أيكم زادته هذه الخ وإيراد الزيادة مع أنه لا إيمان فيهم أصلا باعتبار اعتقاد المؤمنين حسبما نطق به قوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً (فأما الذين آمنوا) جواب من جهته سبحانه وتحقيق للحق وتعيين لحالهم عاجلا وآجلا أى فأما الذين آمنوا بالله تعالى وبما جاء من عنده (فزادتهم إيماناً) بزيادة العلم اليقينى الحاصل من التدبر فيها والوقوف على مافيها من الحقائق وانضمام إيمانهم بمافيها بإيمانهم السابق (وهم يستبشرون) بنزولها وبما فيه من المنافع الدينية والدنيوية (وأما الذين فى قلوبهم مرض) أى كفر وسوء عقيدة (فزادتهم رجساً إلى رجسهم) ١٢٥ أى كفراً بها مضموما إلى الكفر بغيرها وعقائد باطلة وأخلاقا ذميمة كذلك (وماتوا وهم كافرون) واستحكم ذلك إلى أن يموتوا عليه (أولا يرون) الهمزة للإنكار والتوبيخ والواو للعطف على مقدر أى ١٢٦ ألا ينظرون ولا يرون (أنهم) أى المنافقين (يفتنون فى كل عام) من الأعوام (مرة أو مرتين) والمراد مجرد التكثير لا بيان الوقوع حسب العدد المزبور أى يبتلون بأفانين البليات من المرض والشدة وغير ذلك مما يذكر الذنوب والوقوف بين يدى رب العزة فيؤدى إلى الإيمان به تعالى أو الجهاد مع رسول الله ﷺ فيعاينون ماينزل عليه من الآيات لاسيما القوارع الزائدة للإيمان الناعية عليه مافيهم من القبائح المخزية لهم (ثم لا يتوبون) عطف على لا يرون داخل تحت الإنكار والتوبيخ وكذا قوله تعالى (ولا هم يذكرون) والمعنى أولا يرون افتتانهم الموجب لإيمانهم ثم لايتوبون عما هم عليه من النفاق ولا هم يتذكرون بتلك الفتن الموجبة للتذكر والتوبة وقرىء بالتاء والخطاب للمؤمنين والهمزة للتعجيب أى ألا تنظرون ولا ترون أحوالهم العجيبة التى هى افتتانهم على وجه التتابع وعدم التنبه لذلك فقوله تعالى ثم لا يتوبون وما عطف عليه معطوف على يفتنون (وإذا ما أنزلت سورة) بيان لأحوالهم عند نزولها وهم ١٢٧ فى محفل تبليغ الوحى كما أن الأول بيان لمقالاتهم وهم غائبون عنه (نظر بعضهم إلى بعض) تغامزوا بالعيون إنكاراً لها أو سخرية بها أو غيظاً لما فيها من مخازيهم (هل يراكم من أحد) أى قائلين هل يراكم أحد من المسلمين لننصرف مظهرين أنهم لا يصطبرون على استماعها ويغلب عليهم الضحك فيفتضحون أو ترامقوا يتشاورون فى تدبير الخروج والانسلال لو إذا يقولون هل يراكم من أحد إن قمتم من المجلس وإيراد ضمير الخطاب لبعث المخاطبين على الجد فى انتهاز الفرصة فإن المرء بشأنه أكثر اهتماماً منه بشأن أصحابه كما فى قوله تعالى وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً وقيل المعنى وإذا ما أنزلت سورة فى عيوب

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ٩ التوبة

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ٩ التوبة

● المنافقين (ثم انصرفوا) عطف على نظر بعضهم والتراخى باعتبار وجدان الفرصة والوقوف على عدم
● رؤية أحد من المؤمنين أى انصرفوا جميعاً عن محفل الوحى خوفا من الافتضاح أو غير ذلك (صرف
● الله قلوبهم) أى عن الإيمان حسب انصرافهم عن المجلس والجملة إخبارية أو دعائية (بأنهم) أى بسبب
١٢٨ أنهم (قوم لايفقهون) لسوء الفهم أو لعدم التدبر (لقد جاءكم) الخطاب للعرب (رسول) أى رسول
● رسول عظيم الشأن (من أنفسكم) من جنسكم عربى قرشى مثلكم وقرىء بفتح الفاء أى أشرفكم وأفضلكم
● (عزيز عليه ماعنتم) أى شاق شديد عليه عنتكم ولقاؤكم المكروه فهو يخاف عليكم سوء العاقبة والوقوع
● فى العذاب وهذا من نتائج ماسلف من المجانسة (حريص عليكم) فى إيمانكم وصلاح حالكم (بالمؤمنين)
● منكم ومن غيركم (رءوف رحيم) قدم الأبلغ منهما وهى الرأفة التى هى عبارة عن شدة الرحمة محافظة على
١٢٩ الفواصل (فإن تولوا) تلوين للخطاب وتوجيه له إلى النبى ﷺ تسلية له أى إن أعرضوا عن الإيمان
● بك (فقل حسبى الله) فإنه يكفيك ويعينك عليهم (لا إله إلا هو) استئناف مقرر لمضمون ماقبله
● (عليه توكلت) فلا أرجو ولا أخاف إلا منه (وهو رب العرش العظيم) أى الملك العظيم أو الجسم
الأعظم المحيط الذى تنزل منه الأحكام والمقادير وقرىء العظيم بالرفع وعن أبى أن آخر مانزل هاتان
الآيتان. وعن النبى ﷺ مانزل القرآن على إلا آية آية وحرفا حرفا ماخلا سورة براءة وسورة قل هو
الله أحد فإنهما أنزلتا على ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة.

مدنية كما روى عن ابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وقتادة . وخلق كثير وحكى بعضهم الاتفاق عليه ۞
وقال ابن الفرس : هى كذلك الا آيتين منها (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الخ ، وهو مشكل بناء على ما فى المستدرك عن أبى بن كعب . وأخرجه أبو الشيخ فى تفسيره عن على بن زيد عن يوسف المكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من أن آخر آية نزلت (لقد جاءكم) الخ ، ولا يتأتى هنا ماقالوه فى وجه الجمع بين الأقوال المختلفة فى آخر مانزل ، واستثنى آخرون (ما كان للنبى) الآية بناء على ماورد أنها نزلت فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبى طالب : «لأستغفرن لك مالم أنه عنك» . وقد نزلت كما قال ابن كيسان على تسع من الهجرة ولها عدة أسماء ، التوبة لقوله تعالى فيها : (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار) إلى قوله سبحانه : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ، والفاضحة . أخرج أبو عبيد . وابن المنذر . وغيرهما عن ابن جبير . قال : قلت لابن عباس رضى الله تعالى عنهما سورة التوبة قال : التوبة بل هى الفاضحة مازالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظننا أنه لا يبقى أحد منا الا ذكر فيها ، وسورة العذاب . أخرج الحاكم فى مستدركه عن حذيفة قال : التى يسمون سورة التوبة هى سورة العذاب ۞

وأخرج أبو الشيخ عن ابن جبير قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا ذكر له سورة براءة وقيل سورة التوبة قال : هى إلى العذاب أقرب ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحدا ، والمقشقشة . أخرج ابن مردويه . وغيره عن زيد بن أسلم أن رجلا قال لعبد الله : سورة التوبة فقال ابن عمر: وأيتهن سورة التوبة فقال براءة فقال رضى الله تعالى عنه : وهل فعل بالناس الافاعيل إلا هى ما كنا ندعوها الا المقشقشة أى المبرئة ولعله أراد عن النفاق ، والمنقرة . أخرج أبو الشيخ عن عبيد بن عمير قال: كانت براءة تسمى المنقرة نقرت عما فى قلوب المشركين ، والبحوث بفتح الباء صيغة مبالغة من البحث بمعنى اسم الفاعل كما روى ذلك الحاكم عن المقداد ، والمبعثرة . أخرج ابن المنذر عن محمد بن اسحق قال: كانت براءة تسمى فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده المبعثرة لما كشفت من سرائر الناس ، وظن أنه تصحيف المنقرة من بعد الظن ۞

وذكر ابن الفرس أنها تسمى الحافرة أيضا لأنها حفرت عن قلوب المنافقين وروى ذلك عن الحسن ، والمثيرة كما روى عن قتادة لأنها أثارت المخازى والقبائح ، والمدمدمة كما روى عن سفيان بن عيينة ، والمخزية والمنكلة والمشردة كما ذكر ذلك السخاوى . وغيره ، وسورة براءة . فقد أخرج سعيد بن منصور . والبيهقى فى الشعب . وغيرهما عن أبى عطية الهمدانى قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور ، وهى مائة وتسع وعشرون عند الكوفيين ومائة وثلاثون عند الباقين ۞
ووجه مناسبتها للانفال أن فى الأولى قسمة الغنائم وجعل خمسها لخمسة أصناف على ما علمت وفى هذه قيمة

الصدقات وجعلها لثمانية أصناف على ما ستعلم إن شاء الله تعالى ، وفى الأولى أيضا ذكر العهود وهنا نبذها وأنه تعالى أمر فى الأولى بالاعداد فقال سبحانه : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ونعى هنا على المنافقين عدم الاعداد بقوله عز وجل : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) وأنه سبحانه ختم الأولى بايجاب أن يوالى المؤمنين بعضهم بعضا وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية وصرح جل شأنه فى هذه بهذا المعنى بقوله تبارك وتعالى : (براءة من الله ورسوله) الخ إلى غير ذلك من وجوه المناسبة ﴿

وعن قتادة ، وغيره أنها مع الانفال سورة واحدة ولهذا لم تكتب بينهما البسملة ، وقيل : فى وجه عدم كتابتها ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى كونها سورة أو بعض سورة ففصلوا بينها وبين الانفال رعاية لمن يقول هما سورتان ولم يكتبوا البسملة رعاية لمن يقول هما سورة واحدة ، والحق أنهما سورتان إلا أنهم لم يكتبوا البسملة بينهما لما رواه أبو الشيخ . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن على كرم الله تعالى وجهه من أن البسملة أمان وبراءة نزلت بالسيف ، ومثله عن محمد ابن الحنفية . وسفيان بن عيينة ، ومرجع ذلك إلى أنها لم تنزل فى هذه السورة كأخواتها لما ذكر ، ويؤيد القول بالاستقلال تسميتها بما مر ﴿

واختار الشيخ الأكبر قدس سره فى فتوحاته أنهما سورة واحدة وأن الترك لذلك قال فى الباب الحادى والثلثمائة بعد كلام : وأما سورة التوبة فاختلف الناس فيها هل هى سورة مستقلة كسائر السور أو هل هى وسورة الانفال سورة واحدة فانه لا يعرف كمال السورة الا بالفصل بالبسملة ولم تجىء هنا فدل على أنها من سورة الانفال وهو الأوجه وان كان لتركها وجه وهو عدم المناسبة بين الرحمة والتبرى ولكن ماله تلك القوة بل هو وجه ضعيف ﴿

وسبب ضعفه أنه فى الاسم الله من البسملة ما يطلبه والبراءة إنما هى من الشريك لا من المشرك فان الخالق كيف يتبرأ من المخلوق ولو تبرأ منه من كان يحفظ وجوده عليه والشريك معدوم فتصح البراءة منه فهى صفة تنزيه ، وتنزيه الله تعالى من الشريك والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتقاد الجهل ، ووجه آخر من ضعف هذا التأويل الذى ذكرناه وهو أن البسملة موجودة فى أول سورة (ويل لكل همزة) و(ويل للمطففين) وأين الرحمة من الويل انتهى ، وقد يقال : كون البراءة من الشريك غير ظاهر من آيتها أصلا وستعلم إن شاء الله تعالى المراد منها ، وما ذكره قدس سره فى الوجه الآخر من الضعف قد يجاب عنه بأن هذه السورة لا تشبهها سورة فانها ما تركت أحدا كما قال حذيفة الا نالت منه وهضمته وبالغت فى شأنه ، أما المنافقون والكافرون فظاهر ، وأما المؤمنون ففى قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم) إلى (الفاسقين) وهو من أشد ما يخاطب به المخالف فكيف بالموافق ، وليس فى سورة ـ ويل ـ ولا فى سورة ـ تبت ـ ولا ولا ، ولو سلم اشتمال سورة على نوع ما اشتملت عليه لكن الامتياز بالكمية والكيفية مما لا سبيل لانكاره ولذلك تركت فيها البسملة على ما أقول ، والاسم الجليل وإن تضمن القهر الذى يناسب ما تضمنته السورة لكنه متضمن غير ذلك أيضا مع اقترانه صريحا بما لم يتضمنا سوى الرحمة ، وليس المقصود هنا إلا اظهار صفة القهر ولا يتأتى ذلك مع الافتتاح بالبسملة ، ولو سلم خلوص الاسم الجليل له . نعم انه سبحانه لم يترك عادته فى افتتاح السور هنا بالكلية حيث افتتح هذه السورة بالباء كما افتتح غيرها بها فى ضمن البسملة وإن كانت باء البسملة كلمة وباء هذه السورة جزء كلمة وذلك لسر دقيق يعرفه أهله هذا ، ونقل عن السخاوى أنه قال فى جمال القراء : اشتهر ترك التسمية

فى أول براءة ، وروى عن عاصم التسمية أولها وهو القياس لأن اسقاطها اما لأنها نزلت بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة مستقلة بل من الانفال ، ولا يتم الأول لأنه مخصوص بمن نزلت فيه ونحن إنما نسمى للتبرك ، ألا ترى أنه يجوز بالاتفاق بسم الله الرحمن الرحيم (وقاتلوا المشركين) الآية ونحوها ، وإن كان الترك لأنها ليست مستقلة فالتسمية فى أول الاجزاء جائزة ، وروى ثبوتها فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه *

وذهب ابن منادر إلى قراءتها ، وفى الاقناع جوازها ، والحق استحباب تركها حيث أنها لم تكتب فى الامام ولا يقتدى بغيره . وأما القول بحرمتها ووجوب تركها كما قاله بعض المشايخ الشافعية فالظاهر خلافه ، ولا أرى فى الاتيان بها بأسا لمن شرع فى القراءة من أثناء السورة والله تعالى أعلم ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أى هذه براءة والتنوين للتفخيم و(من) ابتدائية كما يؤذن به مقابلتها بإلى متعلقة بمحذوف وقع صفة للخبر لفساد تعلقه به أى واصلة من الله ، وقدروه بذلك دون حاصلة لتقليل التقدير لأنه يتعلق به (إلى) الآتى أيضا ، وجوز أن تكون مبتدأ لتخصيصها بصفتها وخبره قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١ ﴾ *

وقرأ عيسى بن عمرو (براءة) بالنصب وهى منصوبة باسمعوا أو الزموا على الاغراء ، وقرأ أهل نجران (من الله) بكسر النون على أن الاصل فى تحريك الساكن الكسر ، لكن الوجه الفتح مع لام التعريف هربا من توالى الكسرتين ، وإنما لم يذكر ما تعلق به البراءة حسبما ذكر فى قوله تعالى : (إن الله برىء من المشركين) اكتفاء بما فى حيز الصلة فانه منبىء عنه انباء ظاهرا واحترازا عن تكرار لفظ من ، والعهد العقد الموثق باليمين ، والخطاب فى (عاهدتم) للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركى العرب من أهل مكة وغيرهم باذن الله تعالى واتفاق الرسول ﷺ فنكثوا الا بنى ضمرة وبنى كنانة ، وأمر المسلمون بنبذ العهد إلى الناكثين وأمهلوا أربعة أشهر ليسيروا حيث شاءوا *

وإنما نسبت البراءة الى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع شمولها للمسلمين فى إشتراكهم فى حكمها ووجوب العمل بموجبها وعلقت المعاهدة بالمسلمين خاصة مع كونها باذن الله تعالى واتفاق الرسول عليه الصلاة والسلام للانباء عن تنجزها وتحتمها من غير توقف على رأى المخاطبين لأنها عبارة عن انهاء حكم الأمان ورفع الخطر المترتب على العهد السابق عن التعرض للكفرة وذلك منوط بجانب الله تعالى من غير توقف على شىء أصلا ، واشتراك المسلمين إنما هو على طريقة الامتثال لا غير ، وأما المعاهدة فحيث كانت عقدا كسائر العقود الشرعية لا تتحصل ولا تترتب عليها الأحكام إلا بمباشرة المتعاقدين على وجه لا يتصور صدوره منه تعالى وإنما الصادر عنه سبحانه الاذن فى ذلك وإنما المباشر له المسلمون ، ولا يخفى أن البراءة إنما تتعلق بالعهد لا بالاذن فيه فنسبت كل واحدة منهما إلى من هو أصل فيها ، على أن فى ذلك تفخيما لشأن البراءة وتهويلا لأمرها وتسجيلا على الكفرة بغاية الذل والهوان ونهاية الخزى والخذلان ، وتنزيها لساحة الكبرياء عما يوهم شائبة النقص والبداء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وادراجه صلى الله تعالى عليه وسلم فى النسبة الأولى واخراجه عن الثانية لتنويه شأنه الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فى كلا المقامين كذا حرره بعض المحققين وهو توجيه وجيه . وزعم بعضهم أن المعاهدة لما لم تكن واجبة بل مباحة مأذونة نسبت اليه بخلاف البراءة فانها واجبة بايجابه تعالى فلذا نسبت للشارع وهو كما ترى . وذكر ابن المنير فى سر ذلك أن نسبة العهد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فى مقام نسب فيه النبذ من المشركين لا يحسن أدبا *

ألا ترى إلى وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأمراء السرايا حيث يقول لهم : «إذا نزلتم بحصن فطلبوا النزول على حكم الله تعالى فأنزلوهم على حكمكم فانكم لا تدرون أصادفتم حكم الله تعالى فيهم أم لا ، وإن طلبوا ذمة الله تعالى فأنزلوهم على ذمتكم فلأن تخفر ذمتكم خير من أن تخفر ذمة الله تعالى» فانظر إلى أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بتوقير ذمة الله تعالى مخافة أن تخفر وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع، فتوقير عهد الله تعالى وقد تحقق من المشركين النكث وقد تبرأ منه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بأن لا ينسب العهد المنبوذ اليه سبحانه أحرى وأجدر فلذلك نسب العهد للمسلمين دون البراءة منه ولا يخلو عن حسن إلا أنه غير واف وفاء ماقد سبق ، وقيل : ان ذكر الله تعالى للتمهيد كقوله سبحانه : (لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولولا قصد التمهيد لأعيدت (من) كما فى قوله عز وجل : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) وإنما نسبت البراءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والمعاهدة اليهم لشركتهم فى الثانية دون الأولى . وتعقب بأنه لا يخفى مافيه فان من برأ الرسول عليه الصلاة والسلام منه تبرأ منه المؤمنون ، وماذكر من إعادة الجار ليس بلازم، وماذكره من التمهيد لا يناسب المقام لضعف التهويل حينئذ ، وقيل : ولك أن تقول : إنه إنما أضاف العهد إلى المسلمين لأن الله تعالى علم أن لا عهد لهم وأعلم به رسوله عليه الصلاة والسلام فلذا لم يضف العهد اليه لبراءته منهم ومن عهدهم فى الأزل ، وهذه نكتة الاتيان بالجملة اسمية خبرية وإن قيل : انها إنشائية للبراءة منهم ولذا دلت على التجدد *

وفيه أن حديث الأزل لا يتأتى فى حق الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهراً وبالتأويل لا يبعد اعتبار المسلمين أيضا ، ونكتة الاتيان بالجملة الاسمية وهى الدلالة على الدوام والاستمرار لا تتوقف على ذلك الحديث فقد ذكرها مع ضم نكتة التوسل إلى التهويل بالتنكير التفخيمى من لم يذكره ﴿فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ﴾ أى سيروا فيها حيث شئتم ، وأصل السياحة جريان الماء وانبساطه ثم استعملت فى السير على مقتضى المشيئة ، ومنه قوله :

لو خفت هذا منك مانلتنى * حتى ترى خيلا أمامى تسيح

ففى هذا الامر من الدلالة على كمال التوسعة والترفية ما ليس فى سيروا ونظائره وزيادة (فى الارض) زيادة فى التعميم ، والكلام بتقدير القول أى فقولوا لهم سيحوا ، أو بدونه وهو الالتفات من الغيبة الى الخطاب ، والمقصود الاباحة والاعلام بحصول الامان من القتل والقتال فى المدة المضروبة ، وذلك ليتفكروا ويحتاطوا ويستعدوا بما شاءوا ويعلموا أن ليس لهم بعد إلا الاسلام أو السيف ولعل ذلك يحملهم على الاسلام، ولأن المسلمين لو قاتلوهم عقيب إظهار النقض فربما نسبوا الى الخيانة فامهلوا سدا لباب الظن وإظهاراً لقوة شوكتهم وعدم اكتراثهم بهم وباستعدادهم ، وللمبالغة فى ذلك اختيرت صيغة الامر دون فلكم أن تسيحوا، والفاء لترتيب الامر بالسياحة وما يعقبه على ما يؤذن به البراءة المذكورة من الحرب على أن الاول مترتب على نفسه والثانى بكلا متعلقيه على عنوان كونه من الله العزيز جل شأنه ، كأنه قيل : هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا فى تحصيل ما ينجيكم وإعداد ما يجديكم ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم عند الزهرى لأن الآية نزلت فى الشهر الاول ، وقيل : انها وان نزلت فيه الا ان قراءتها على الكفار وتبليغها اليهم كان يوم الحج الاكبر فابتداء المدة عاشر ذي الحجة الي انقضاء عشر شهر ربيع الآخر، وروي ذلك عن

أبي عبدالله رضي الله تعالى عنه . ومجاهد . ومحمد بن كعب القرظي *

وقيل : ابتداء تلك المدة يوم النحر لعشر من ذي القعدة إلى انقضاء عشر من شهر ربيع الأول ، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وهي حجة الوداع التي قال فيها صلى الله تعالى عليه وسلم : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض » وإلى ذلك ذهب الجبائي ، واستصوب بعض الافاضل الثاني وادعى أن الاكثر عليه ، روى من عدة أخبار متداخلة بعضها في الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد قريشا عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ودخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل بنو بكر في عهد قريش ثم عدت بنو بكر على خزاعة فنالت منها وأعانتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمرو الخزاعي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشد :

لاهم إني ناشد محمـــدا ... حلف أبينا وأبيه الاتلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا أعتدا ... وادعو عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفا وجهه تربدا
في فيلق كالبحر يجري مزبدا ... أن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي من كداء رصدا
وزعموا أن لست أدعو أحداً ... وهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالحطيم جهدا ... وقتلونا ركعـا وسجدا

فقال عليه الصلاة والسلام : « لا نصرت إن لم أنصرك » ثم تجهز إلى مكة ففتحها سنة ثمـان من الهجرة فلما كانت سنة تسع أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحج فقال : إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة فبعث عليه الصلاة والسلام تلك السنة أبا بكر رضي الله تعالى عنه أميراً على الناس ليقيم لهم الحج وكتب له سننه ثم بعث بعده علياً كرم الله تعالى وجهه على ناقته العضباء ليقرأ على أهل الموسم صدر براءة فلما دنا ناه على كرم الله تعالى وجهه سمع أبو بكر الرغاء فوقف وقال : هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما لحقه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : مأمور فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم وقام على كرم الله تعالى وجهه يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : أيها الناس انى رسول رسول الله تعالى اليكم فقالوا : بمـاذا ؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية من السورة ثم قال : أمرت بأربع أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده ، واختلفت الروايات في أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه هل كان مأموراً أولا بالقراءة أم لا والأكثر على أنه كان مأمورا وأن علياً كرم الله تعالى وجهه لمـا لحقه رضي الله تعالى عنه أخذ منه ماأمر بقراءته ، وجاء في رواية ابن حبان . وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه حين أخذ منه ذلك أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء فلما أتاه قال : مالي يارسول الله ؟ قال : خير أنت أخي وصاحبي في الغار وأنت معي على الحوض غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني

وجاء من رواية أحمد . والترمذى وحسنه . وأبو الشيخ ، وغيرهم عن أنس قال : «بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببراءة مع أبى بكر رضى الله تعالى عنه ثم دعاه فقال : لا ينبغى لأحد ان يبلغ هذا الا رجل من أهلى فدعا عليا كرم الله تعالى وجهه فاعطاه اياه» وهذا ظاهر فى ان عليا لم يأخذ ذلك من أبى بكر فى الطريق واكثر الروايات على خلافه ، وجاء فى بعضها ما هو ظاهر فى عدم عزل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن الامر بل ضم اليه على كرم الله تعالى وجهه . فقد أخرج الترمذى وحسنه . والبيهقى فى الدلائل . وابن أبى حاتم . والحاكم وصححه عن ابن عباس «أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات فحجا فقام على رضى الله تعالى عنه فى أيام التشريق فنادى ان الله برىء من المشركين ورسوله فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان على كرم الله تعالى وجهه ينادى فاذا أعيا قام أبو بكر رضى الله تعالى عنه فنادى بها » وأيا ما كان ليس فى شىء من الروايات ما يدل على أن عليا رضى الله تعالى عنه هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يبلغ عنى غيرى أو رجل منى سواء كان بوحى أم لا » جار على عادة العرب ان لا يتولى تقرير العهد ونقضه الا رجل من الاقارب لتنقطع الحجة بالكلية ، فالتبليغ المنفى ليس عاما كما يرشد الى ذلك حديث أحمد . والترمذى *

وكيف يمكن ارادة العموم وقد بلغ عنه ﷺ كثيرا من الاحكام الشرعية فى حياته وبعد وفاته كثير ممن لم يكن من أقاربه ﷺ كعلى كرم الله تعالى وجهه ومنهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه فانه فى تلك السنة حج بالناس وعلمهم بأمر رسول الله ﷺ سنن الحج وما يلزم فيه وهو أحد الامور الخمسة التى بنى الاسلام عليها ، على أن من أنصف من نفسه علم أن فى نصب أبى بكر رضى الله تعالى عنه لاقامة مثل هذا الركن العظيم من الدين على ما يشعر به قوله سبحانه : (ولله على الناس حج البيت) الآية إشارة إلى أنه الخليفة بعد رسول الله ﷺ فى إقامة شعائر دينه لاسيما وقد أيد ذلك باقامته مقامه عليه الصلاة والسلام فى الصلاة بالناس فى آخر أمره عليه الصلاة والسلام وهى العماد الأعظم والركن الأقوم لدينه عليه الصلاة والسلام فى الصلاة بالناس، والقول بأنه رضى الله تعالى عنه عزل فى المسألتين كما يزعمه بعض الشيعة لا أصل له وعلى المدعى البيان ودونه الشم الراسيات . وبالجملة دلالة «لا ينبغى» الخ على الخلافة مما لا ينبغى القول بها ، وقصارى ما فى الخبر الدلالة على فضل الأمير كرم الله تعالى وجهه وقربه من رسول الله ﷺ والمؤمن لا ينكر ذلك لكنه بمعزل عن اقتضائه التقدم بالخلافة على الصديق رضى الله تعالى عنه . وقد ذكر بعض أهل السنة نكتة فى نصب أبى بكر أميرا للناس فى حجهم ونصب الأمير كرم الله تعالى وجهه مبلغا نقض العهد فى ذلك المحفل وهى أن الصديق رضى الله تعالى عنه لما كان مظهراً لصفة الرحمة والجمال كما يرشد اليه ما تقدم فى حديث الاسراء وما جاء من قوله ﷺ أرحم أمتى بأمتى أبو بكر أحال اليه عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين الذين هم مورد الرحمة ، ولما كان على كرم الله تعالى وجهه الذى هو أسد الله مظهر جلاله فوض اليه نقض عهد الكافرين الذى هو من آثار الجلال وصفات القهر فكانا كعينين فوارتين يفور من احداهما صفة الجمال ومن الأخرى صفة الجلال فى ذلك المجمع العظيم الذى كان انموذجا للحشر وموردا للمسلم والكافر انتهى . ولا يخفى حسنه لو لم يكن فى البين تعليل النبي ﷺ *

وجعل المدة أربعة اشهر قيل لأنها ثلث السنة والثلث كثير، ونصب العدد على الظرفية لسيحوا أى فسيحوا فى أقطار الأرض فى أربعة أشهر ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ﴾ لسياحتكم تلك ﴿غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ لا تفوتونه سبحانه بالهرب والتحصن ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ٢﴾ فى الدنيا بالقتل والأسر وفى الآخرة بالعذاب المهين، وأظهر الاسم الجليل لتربية المهابة وتهويل أمر الاخزاء وهو الاذلال بما فيه فضيحة وعار، والمراد من الكافرين اما المشركون المخاطبون فيما تقدم والعدول عن مخزيكم إلى ذلك لذمهم بالكفر بعد وصفهم بالاشراك وللاشعار بأن علة الاخزاء هى كفرهم واما الجنس الشامل لهم ولغيرهم ويدخل فيه المخاطبون دخولا أولياً ٭

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أى إعلام وهو فعال بمعنى الأفعال أى إيذان كالأمان والعطاء. ونقل الطبرسى أن أصله من النداء الذى يسمع بالأذن بمعنى أذنته أوصلته إلى أذنه، ورفعه كرفع براءة والجملة معطوفة على مثلها ٭

وزعم الزجاج أنه عطف على براءة، وتعقب بأنه لا وجه لذلك فانه لا يقال: أن عمراً معطوف على زيد فى قولك: زيد قائم وعمرو قاعد. وذكر العلامة الطيبى أن لقائل ان يقول: لم لا يجوز أن يعطف على براءة على أن يكون من عطف الخبر على الخبر كأنه قيل: هذه السورة براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم خاصة وأذان من الله ورسوله ﴿إِلَى النَّاسِ﴾ عامة. نعم الأوجه أن يكون من عطف الجمل لئلا يتخلل بين الخبرين جمل أجنبية ولئلا تفوت المطابقة بين المبتدا والخبر تذكيرا وتأنيثاً، ونظر فيه بعضهم أيضا بأنهم جوزوا فى الدار زيد والحجرة عمرو وعدوا ذلك من العطف على معمولى عاملين، وصرحوا بأن نحو زيد قائم وعمرو يحتمل الأمرين. وأجيب بأنه أريد عطف أذان وحده على براءة من غير تعرض لعطف الخبر على الخبر كما فى نحو أراد أن يضرب زيد عمراً ويهين بكر خالدا فليس العطف إلا فى الفعلين دون معموليهما هذا الذى منعه من منع؛

وإرادة العموم من (الناس) هو الذى ذهب اليه أكثر الناس لأن هذا الاذان ليس كالبراءة المختصة بالناكثين بل هو شامل للكفرة وسائر المؤمنين أيضا، وقال قوم: المراد بهم أهل العهد، وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ منصوب بما تعلق به (إلى الناس) لا باذان لأن المصدر الموصوف لا يعمل على المشهور، والمراد به يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الأعلام كان فيه ٭

ولما أخرج البخارى تعليقا. وأبو داود. وابن ماجه. وجماعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال: أى يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر، وروى ذلك عن على كرم الله تعالى وجهه. وابن عباس. وابن جبير. وابن زيد. ومجاهد. وغيرهم، وقيل: يوم عرفة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الحج عرفة» ونسب الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا، وأخرجه ابن أبى حاتم عن المسور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وأخرج ابن جرير عن أبى الصهباء أنه سأل عليا كرم الله تعالى وجهه عن هذا اليوم فقال: هو يوم عرفة، وعن مجاهد. وسفيان أنه جميع أيام الحج كما يقال: يوم الجمل. ويوم صفين ويراد باليوم الحين والزمان والأول أقوى رواية ودراية، ووصف بالحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما وقع فى ذلك اليوم من أعماله فانه أكبر من باقى الأعمال فالتفضيل نسبى وغير مخصوص بحج تلك السنة. وعن الحسن أنه وصف بذلك لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب، وقيل: لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين

فالتفضيل مخصوص بتلك السنة ؛ وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالأكبر فلم يذكروها وإن كان ثواب ذلك الحج زيادة على غيره كما نقله الجلال السيوطي فى بعض رسائله ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى من عهودهم . وقرأ الحسن . والأعرج (إن) بالكسر لما أن الأذان فيه معنى القول ، وقيل : يقدر القول ، وعلى قراءة الفتح يكون بتقدير حرف جر وهو مطرد فى إن وأن ، والجار والمجرور جوز أن يكون خبراً عن أذان وأن يكون متعلقا به وأن يكون متعلقا بمحذوف وقع صفة له ، وقوله سبحانه: ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ عطف على المستكن فى بريء ، وجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف وأن يكون عطفا على محل اسم إن لكن على قراءة الكسر، لأن المكسورة لما لم تغير المعنى جاز أن تقدر كالعدم فيعطف على محل ما عملت فيه أى على محل كان له قبل دخولها فانه كان إذ ذاك مبتدأ ، ووقع فى كلامهم محل أن مع اسمها والأمر فيه هين . ولم يجيزوا ذلك على المشهور مع المفتوحة لأن لها موضعا غير الابتداء ، وأجاز ابن الحاجب ههنا العطف على المحل فى قراءة الجماعة أيضا بناء على ماذكر من أن المفتوحة على قسمين ما يجوز فيه العطف على المحل ومالا يجوز، فان كان بمعنى إن المكسورة كالتى بعد أفعال القلوب نحو علمت أن زيدا قائم وعمرو جاز العطف لأنها لاختصاصها بالدخول على الجمل يكون المعنى معها ان زيدا قائم وعمرو فى علمى ، ولذا وجب الكسر فى علمت إن زيداً لقائم ، وان لم تكن كذلك لا يجوز نحو أعجبنى أن زيداً كريم وعمرو ويتعين النصب فيه لأنها حينئذ ليست مكسورة ولا فى حكمها ، ووجه الجواز بناء على هذا أن الاذن بمعنى العلم فيدخل على الجمل أيضا كعلم *

وقرأ يعقوب برواية روح . وزيد (ورسوله) بالنصب وهى قراءة الحسن . وابن أبى إسحق . وعيسى ابن عمرو ، وعليها فالعطف على اسم أن وهو الظاهر ، وجوز أن تكون الواو بمعنى مع ونصب (رسوله) على أنه مفعول معه أى برىء معه منهم *

وعن الحسن أنه قرأ بالجر على أن الواو للقسم وهو كالقسم بعمره ﷺ فى قوله سبحانه : (لعمرك) وقيل : يجوز كون الجر على الجوار وليس بشيء ، وهذه القراءة لعمرى موهمة جداً وهى فى غاية الشذوذ والظاهر أنها لم تصح . يحكى أن اعرابيا سمع رجلا يقرؤها فقال : إن كان الله تعالى بريئاً من رسوله فانا منه بريء فلببه الرجل إلى عمر رضى الله تعالى عنه فحكى الاعرابى قراءته فعندها أمر عمر بتعليم العربية ، ونقل أن أبا الاسود الدؤلى سمع ذلك فرفع الأمر إلى على كرم الله تعالى وجهه فكان ذلك سبب وضع النحو والله تعالى أعلم *

وفرق الزمخشرى بين معنى الجملة الاولى وهذه الجملة بأن تلك اخبار بثبوت البراءة وهذه اخبار بوجوب الاعلام بما ثبت . وفى الكشف أن هذا على تقدير رفعهما بالخبرية ظاهر الا أن فى قوله اخبار بوجوب الاعلام تجوزاً وأراد أن يبين أن المقصود ليس الاخبار بالاعلام بل أعلم سبحانه أنه برىء ليعلموا الناس به ، وعلى التقدير الثانى وجهه أن المعنى فى الجملة الأولى البراءة الكائنة من الله تعالى حاصلة منتهية إلى المعاهدين من المشركين فهو إخبار بثبوت البراءة كما تقول فى زيد موجود مثلا: إنه إخبار بثبوت زيد، وفى الثانية إعلام المخاطبين الكائن من الله تعالى بتلك البراءة ثابت واصل إلى الناس فهو إخبار بثبوت الاعلام الخاص صريحا ووجوب أن يعلم المخاطبون الناس ضمنا ، ولما كان المقصود هو المعنى المضمن ذكر أنها إخبار بوجوب الاعلام ، وزعم بعضهم لدفع التكرار أن البراءة الأولى لنقض العهد والبراءة الثانية لقطع الموالاة والاحسان

وليس بذلك ﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ من الكفر والغدر بنقض العهد ﴿ فَهُوَ ﴾ أي التوب ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في الدارين والالتفات من الغيبة إلى الخطاب لزيادة التهديد والتشديد ، والفاء الأولى لترتيب مقدم الشرطية على الاذان المذيل بالوعيد الشديد المؤذن بلين عريكتهم وانكسار شدة شكيمتهم ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ عن التوبة أوثبتم على التولى عن الاسلام والوفاء ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ غير سابقيه سبحانه ولا فائتيه ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣ ﴾ أي في الآخرة على ماهو الظاهر ه

ومن هنا قيد بعضهم غير معجزي الله بقوله في الدنيا ، والتعبير بالبشارة للتهكم ، وصرف الخطاب عنهم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل : لأن البشارة إنما تليق بمن يقف على الأسرار الالهية ، وقد يقال: لا يبعد كون الخطاب لكل من له حظ فيه وفيه من المبالغة مالا يخفى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ استثناء على مافي الكشاف من المقدر في قوله : (فسيحوا في الأرض) الخ لأن الكلام خطاب مع المسلمين على أن المعنى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فقولوا لهم سيحوا الا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقصوكم فأتموا اليهم عهدهم ، وهو بمعنى الاستدراك كأنه قيل : فلا تمهلوا الناكثين غير أربعة أشهر ولكن الذين لم ينكثوا فأتموا اليهم عهدهم ولا تجروهم مجرى الناكثين ، واعترض بأنه كيف يصح الاستثناء وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه جملة أجنبية أعني قوله سبحانه : (وأذان من الله) فانه كما قرر عطف على براءة ، وأجيب بأن تلك الجملة ليست أجنبية من كل وجه لأنها في معنى الأمر بالاعلام كأنه قيل : فقولوا لهم سيحوا واعلموا أن الله تعالى بريء منهم لكن الذين عاهدتم الخ ، وجعله بعضهم استدراكا من النبذ السابق الذي أخر فيه القتال أربعة أشهر والمآل واحد ، وقيل : هو استثناء من المشركين الأول واليه ذهب الفراء ، ورد بأن بقاء التعميم في قوله تعالى : (إن الله بريء من المشركين) ينافيه ، وقيل : هو استثناء من المشركين الثاني . ورد بأن بقاء التعميم في الأول ينافيه ، والقول بالرجوع اليهما والمستثنى منهما في الجملتين ليستا على نسق واحد لا يحسن ، وجعل الثاني معهودا وهم المشركون المستثنى منهم هؤلاء فقيل مجيء الاستثناء يبعدار تكابه في النظم المعجز ، وقوله سبحانه : (فأتموا اليهم) حينئذ لابد من أن يجعل جزاء شرط محذوف وهو أيضا خلاف الظاهر والظاهر الخبرية ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وكون المراد به أناسا بأعيانهم فلا يكون عاما فيشبه الشرط فتدخل الفاء في خبره على تقدير تسليمه غير مضر فقد ذهب الاخفش إلى زيادة الفاء في خبر الموصول من غير اشتراط العموم ، واستدل القطب لما في الكشاف بأن ههنا جملتين يمكن أن يعلق بهما الاستثناء جملة البراءة وجملة الامهال ، لكن تعليق الاستثناء بجملة البراءة يستلزم أن لا براءة عن بعض المشركين فتعين تعلقه بجملة الامهال أربعة أشهر ، وفيه غفلة عن أن المراد البراءة عن عهود المشركين لا عن أنفسهم، ولا كلام في أن المعاهدين الغير الناكثين ليس الله تعالى ورسوله ﷺ بريئين من عهودهم وإن برئا عن أنفسهم بضرب من التأويل فافهم ، وقال ابن المنير : يجوز أن يكون قوله سبحانه : (فسيحوا) خطابا للمشركين غير مضمر قبله القول ويكون الاستثناء على هذا من قوله تعالى : (إلى الذين عاهدتم) كأنه قيل : براءة من الله تعالى ورسوله إلى المعاهدين إلا الباقين على العهد فأتموا اليهم أيها المسلمون عهدهم ، ويكون فيه خروج من خطاب المسلمين في (الا الذين عاهدتم) إلى خطاب المشركين في (فسيحوا) ثم التفات من التكلم إلى الغيبة في (واعلموا

أنكم غير معجزي الله وأن الله) والاصل غير معجزي واني ، وفي هذا الالتفات بعد الالتفات الأول افتنان في أساليب البلاغة وتفخيم للشأن وتعظيم للامر ، ثم يتلو هذا الالتفات العود إلى الخطاب في قوله سبحانه : (الا الذين عاهدتم) الخ وكل هذا من حسنات الفصاحة انتهى ، ولايخفى مافيه من كثرة التعسف و(من) قيل بيانية، وقيل : تبعيضية، وثم في قوله تعالى :﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادي المدة وينقصوا بالصاد المهملة كما قرأ الجمهور يجوز أن يتعدى إلى واحد فيكون شيئاً منصوبا على المصدرية أي لم ينقصوكم شيئاً من النقصان لاقليلا ولا كثيرا ، ويجوز أن يتعدى إلى اثنين فيكون (شيئاً) مفعوله الثاني أي لم ينقصوكم شيئاً من شروط العهد وأدوها لكم بتمامها ، وقرأ عكرمة . وعطاء (ينقضوكم) بالضاد المعجمة ، والكلام حينئذ على حذف مضاف أي لم ينقضوا عهودكم شيئاً من النقض وهي قراءة مناسبة للعهد إلا أن قراءة الجمهور أوقع لمقابلة التمام مع استغنائها عن ارتكاب الحذف ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا ﴾ أي لم يعاونوا ﴿ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ من أعدائكم كما عدت بنو بكر على خزاعة فظاهرتهم قريش بالسلاح كما تقدم ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ أي أدوه اليهم كملا ﴿ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ أي إلى انقضائها ولا تجروهم مجرى الناكثين قيل : بقي لبني ضمرة . وبني مدلج حيين من كنانة من عهدهم تسعة اشهر فأتم اليهم عهدهم ، وأخرج ابن أبي حاتم أنه قال : هؤلاء قريش عاهدوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر فأمر الله تعالى شأنه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم ذلك إلى مدتهم وهو خلاف ماتظافرت به الروايات من أن قريشا نقضوا العهد على ماعلمت والمعتمد هو الأول ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٤ ﴾ تعليل لوجوب الامتثال وتنبيه على أن مراعاة العهد من باب التقوى وأن التسوية بين الغادر والوفي منافية لذلك وإن كان المعاهد مشركا ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ أي انقضت ، وأصله من السلخ بمعنى الكشط يقال : سلخت الاهاب عن الشاة أي كشطته ونزعته عنها ، ويجيء بمعنى الاخراج كما يقال : سلخت الشاة عن الاهاب إذا أخرجتها منه ، وذكر أبو الهيثم أنه يقال : أهللنا شهر كذا أي دخلنا فيه فنحن نزداد كل ليلة لباسا إلى نصفه ثم نسلخه عن أنفسنا جزأ فجزأ حتى ينقضي وأنشد :

إذا ماسلخت الشهر أهللت مثله كفى قاتلا سلخي الشهور واهلالي

والانسلاخ فيما نحن فيه استعارة حسنة وتحقيق ذلك أن الزمان محيط بما فيه من الزمانيات مشتمل عليه اشتمال الجلد على الحيوان وكذا كل جزء من أجزائه الممتدة كالأيام والشهور والسنين ، فاذا مضى فكأنه انسلخ عما فيه ، وفي ذلك مزيد لطف لما فيه من التلويح بأن تلك الأشهر كانت حرزاً لأولئك المعاهدين عن غوائل أيدي المسلمين فنيط قتالهم بزوالها ، ومن هنا يعلم أن جعله استعارة من المعنى الأول للسلخ أولى من جعله من المعنى الثاني باعتبار أنه لما انقضى كأنه أخرج من الأشياء الموجودة إذ لا يظهر هذا التلويح عليه ظهوره على الأول (وأل) في الأشهر للعهد فالمراد بها الأشهر الأربعة المتقدمة في قوله سبحانه : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وهو المروي عن مجاهد . وغيره . وفي الدر المصون أن العرب إذا ذكرت نكرة ثم أرادت ذكرها ثانيا أتت بالضمير أو باللفظ معرفا بأل ولا يجوز أن تصفه حينئذ بصفة تشعر بالمغايرة

فلو قيل رأيت رجلا وأكرمت الرجل الطويل لم ترد بالثانى الأول وإن وصفته بما لا يقتضى المغايرة جاز كقولك فأكرمت الرجل المذكور والآية من هذا القبيل ، فان (الحرم) صفة مفهومة من فحوى الكلام فلا تقتضى المغايرة ، وكأن النكتة فى العدول عن الضمير ووضع الظاهر موضعه الاتيان بهذه الصفة لتكون تأكيداً لما ينبىء عنه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم مع مافى ذلك من مزيد الاعتناء بشأن الموصوف *

وعلى هذا فالمراد بالمشركين فى قوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الناكثون فيكون المقصود بيان حكمهم بعد التنبيه على إتمام مدة من لم ينكث ولا يكون حكم الباقين مفهوما من عبارة النص بل من دلالته ، وجوز أن يكون المراد بها تلك الأربعة مع ما فهم من قوله سبحانه : (فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم) من تتمة مدة بقيت لغير الناكثين . وعليه يكون حكم الباقين مفهوما من العبارة حيث إن المراد بالمشركين حينئذ ما يعمهم والناكثين إلا أنه يكون الانسلاخ وما نيط به من القتال شيئاً فشيئاً لا دفعة واحدة ، فكأنه قيل : فاذا تم ميقات كل طائفة فاقتلوهم ، وقيل : المراد بها الأشهر المعهودة الدائرة فى كل سنة وهى رجب . وذو العقدة . وذوالحجة . والمحرم . وهو مخل بالنظم الكريم لأنه يأباه الترتيب بالفاء وهو مخالف للسياق الذى يقتضى توالى هذه الأشهر ، وقيل : انه مخالف للاجماع أيضا لأنه قام على أن هذه الأشهر يحل فيها القتال وأن حرمتها نسخت وعلى تفسيره بها يقتضى بقاء حرمتها ولم ينزل بعد ماينسخها . ورد بأنه لا يلزم أن ينسخ الكتاب بالكتاب بل قد ينسخ بالسنة كما تقرر فى الأصول ، وعلى تقدير لزومه كما هو رأى البعض يحتمل أن يكون ناسخه من الكتاب منسوخ التلاوة . وتعقب هذا بأنه احتمال لا يفيد ولا يسمع لأنه لو كان كذلك لنقل والنسخ لا يكفى فيه الاحتمال ، وقيل : إن الاجماع إذا قام على أنها منسوخة كفى ذلك من غير حاجة إلى نقل سند الينا ، وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم ، وكما أن ذلك كاف لنسخها يكفى لنسخ ماوقع فى الحديث الصحيح وهو «إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله تعالى السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب» فلا يقال : إنه يشكل علينا لعدم العلم بما ينسخه كما توهم ، وإلى نسخ الكتاب بالاجماع ذهب البعض منا . ففى النهاية شرح الهداية تجوز الزيادة على الكتاب بالاجماع صرح به الامام السرخسى . وقال فخر الاسلام : إن النسخ بالاجماع جوزه بعض أصحابنا بطريق أن الاجماع يوجب العلم اليقينى كالنص فيجوز أن يثبت به النسخ ، والاجماع فى كونه حجة أقوى من الخبر المشهور والنسخ به جائز فبالاجماع أولى . وأما اشتراط حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جواز النسخ فغير مشروط على قول ذلك البعض من الأصحاب اه . وأنت تعلم أن المسئلة خلافية عندنا ، على أن فى الاجماع كلاما ، فقد قيل : ببقاء حرمة قتال المسلمين فيها إلا أن يقاتلوا ونقل ذلك عن عطاء لكنه قول لا يعتد به ، والقول بأن منع القتال فى الأشهر الحرم كان فى تلك السنة وهو لا يقتضى منعه فى كل ماشابهها بل هو مسكوت عنه فلا يخالف الاجماع ، ويكون حله معلوما من دليل آخر ليس بشىء ، لأن الظاهر أن من يدعى الاجماع يدعيه فى الحل فى تلك السنة أيضا ، وبالجملة لا معول على هذا التفسير ، وهذه على ماقال الجلال السيوطى هى آية السيف التى نسخت آيات العفو والصفح والاعراض والمسالمة *

وقال العلامة ابن حجر : آية السيف (وقاتلوا المشركين كافة) وقيل : هما ، واستدل الجمهور بعمومها على قتال الترك والحبشة كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقا ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ من حل وحرم ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ قيل : أى اسروهم

والأخيذ الأسير ، وفسر الأسر بالربط لا لاسترقاق ، فان مشركى العرب لا يسترقون . وقيل : المراد إمهالهم للتخيير بين القتل والاسلام . وقيل : هو عبارة عن أذيتهم بكل طريق ممكن ، وقد شاع فى العرف الأخذ على الاستيلاء على مال العدو ، فيقال : إن بنى فلان أخذوا بنى فلان أى استولوا على أموالهم بعد أن غلبوهم ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ قيل أى أحبسوهم *

ونقل الخازن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المراد امنعوهم عن الخروج إذا تحصنوا منكم بحصن ونقل غيره عنه أن المعنى حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أى كل ممر ومجتاز يجتازون منه فى أسفارهم ، وانتصابه عند الزجاج ومن تبعه على الظرفية . ورده أبو على بأن المرصد المكان الذى يرصد فيه العدو فهو مكان مخصوص لا يجوز حذف ـ فى ـ منه ونصبه على الظرفية إلا سماعا . وتعقبه أبو حيان بأنه لا مانع من انتصابه على الظرفية لأن قوله تعالى : (واقعدوا لهم) ليس معناه حقيقة القعود بل المراد ترقبهم وترصدهم ، فالمعنى ارصدوهم كل مرصد يرصد فيه ، والظرف مطلقا ينصبه باسقاط ـ فى ـ فعل من لفظه أو معناه نحو جلست وقعدت مجلس الأمير ، والمقصور على السماع ما لم يكن كذلك . و(كل) وإن لم يكن ظرفا لكن له حكم ما يضاف اليه لأنه عبارة عنه *

وجوز ابن المنير أن يكون مرصدا مصدرا ميميا فهو مفعول مطلق والعامل فيه الفعل الذى بمعناه ، كأنه قيل : وارصدوهم كل مرصد ولا يخفى بعده . وعن الأخفش أنه منصوب بنزع الخافض والأصل على كل مرصد فلما حذف على انتصب ، وأنت تعلم أن النصب بنزع الخافض غير مقيس خصوصا إذا كان الخافض على فانه يقل حذفها حتى قيل : إنه مخصوص بالشعر ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ عن الشرك بالايمان بسبب ما ينالهم منكم ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ تصديقا لتوبتهم وإيمانهم ، واكتفى بذكرهما لكونهما رئيسى العبادات البدنية والمالية ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أى فاتركوهم وشأنهم ولا تتعرضوا لهم بشىء مما ذكر *

وقيل : المراد خلوا بينهم وبين البيت ولا تمنعوهم عنه والأول أولى ، وقد جاءت تخلية السبيل فى كلام العرب كناية عن الترك كما فى قوله :

خل السبيل لمن يبنى المنار به وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

ثم يراد منها فى كل مقام ما يليق به ، ونقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه استدل بالآية على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة ، وذلك لأنه تعالى أباح دماء الكفار بجميع الطرق والاحوال ثم حرمها عند التوبة عن الكفر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فما لم يوجد هذا المجموع تبقى اباحة الدم على الأصل ، ولعل أبا بكر رضى الله تعالى عنه استدل بها على قتال مانعى الزكاة . وفى الحواشى الشهابية أن المزنى من جلة الشافعية رضى الله تعالى عنهم أورد على قتل تارك الصلاة تشكيكا تحيروا فى دفعه كما قاله السبكى فى طبقاته فقال إنه لا يتصور لأنه إما أن يكون على ترك صلاة قد مضت أو لم تأت والأول باطل لأن المقضية لا يقتل بتركها والثانى كذلك لأنه ما لم يخرج الوقت فله التأخير فعلام يقتل؟ وسلكوا فى الجواب مسالك *

الأول أن هذا وارد أيضا على القول بالتعزير والضرب والحبس كما هو مذهب الحنفية فالجواب ـ الجواب ـ وهو جدلى . والثانى أنه على الماضية لأنه تركها بلا عذر ، ورد بأن القضاء لا يجب على الفور وبأن الشافعى

رضى الله تعالى عنه قد نص على أنه لا يقتل بالمقضية مطلقا . والثالث أنه يقتل للمؤداة فى آخر وقتها . و يلزمه أن المبادرة إلى قتل تارك الصلاة تكون أحق منها إلى المرتد إذ هو يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل إذ لو أمهل صارت مقضية وهو محل كلام فلا حاجة إلى أن يجاب من طرف أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كما قيل: بأن استدلال الشافعية مبنى على القول بمفهوم الشرط وهو لا يعول به ، ولو سلمه فالتخلية الاطلاق عن جميع مامر ، وحينئذ يقال : تارك الصلاة لا يخلى ويكفى لعدم التخلية أن يحبس ، على أن ذلك منقوض بمانع الزكاة عنده ؛ وأيضاً يجوز أن يراد باقامتهما التزامهما وإذا لم يلتزمهما كان كافرا إلا أنه خلاف المتبادر وإن قاله بعض المفسرين *

وأنت تعلم ان مذهب الشافعية ان من ترك صلاة واحدة كسلا بشرط اخراجها عن وقت الضرورة بأن لا يصلى الظهر مثلا حتى تغرب الشمس قتل حدا ، واستدل بعض أجلة متأخريهم بهذه الآية ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «أمرت ان أقاتل الناس» الحديث وبين ذلك بأنهما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل ، ثم قال: فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها ولا يخفى ان ظاهر هذا قول بالجمع بين الحقيقة والمجاز فى الآية والحديث لأن الصلاة والزكاة فى كل منهما ، وفى الآية القتل وحقيقته لا تجرى فى مانع الزكاة وفى الحديث المقاتلة وحقيقتها لا تجري فى تارك الصلاة فلا بد ان يراد مع القتل المقاتلة فى الآية ومع المقاتلة القتل فى الحديث ليتأتى جريان ذلك فى تارك الصلاة ومانع الزكاة ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز عندنا ، على أن حمل الآية والحديث على ذلك مما لا يكاد يتبادر الى الذهن فالنقض بمانع الزكاة فى غاية القوة . وأشار الى مانقل عن المزنى مع جوابه بقوله: لا يقال: لا قتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا قتل بالقضاء وان وجب فورا لأنا نقول : بل يقتل بالحاضرة اذا أمرها من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما فيما يظهر فى الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لأنه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضى مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم ثم انهم قالوا: يستتاب تارك الصلاة فورا ندبا ، وفارق الوجوب فى المرتد بأن ترك استتابته توجب تخليده فى النار اجماعا بخلاف هذا ، ولا يضمن عندهم من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام وتمام الكلام فى ذلك يطلب من محله *

واستدل بالآية أيضاً ـ كما قال الجلال السيوطى ـ من ذهب إلى كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة ، وليس ذلك بشىء والصحيح أنهما مؤمنان عاصيان ومايشعر بالكفر خارج مخرج التغليظ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥ ﴾ يغفر لهم ماقد سلف منهم ويثيبهم بإيمانهم وطاعتهم وهو تعليل للامر بتخلية السبيل ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ شروع فى بيان حكم المتصدين لمبادى التوبة من سماع كلام الله تعالى والوقوف على شعائر الدين اثر بيان حكم التائبين عن الكفر والمصرين عليه ، وفيه ازاحة ماعسى يتوهم من قوله سبحانه:(فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين)

إذ الحجة قد قامت عليهم وأن ماذكره عليه الصلاة والسلام قبل من الدلائل والبينات كاف فى ازالة عذرهم بطلبهم للدليل لا يلتفت اليه بعد و(إن) شرطية والاسم مرفوع بشرط مضمر يفسره الظاهر لا بالابتداء ومن زعم ذلك فقد أخطأ كما قال الزجاج لأن إن لكونها تعمل العمل المختص بالفعل لفظاً أو محلا مختصة به فلا يصح دخولها على الاسماء أى وإن استجارك أحد ﴿ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ أى استأمنك وطلب مجاورتك بعد انقضاء الأجل المضروب ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ أى فآمنه ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ويتدبره ويطلع على حقيقة ماتدعو اليه والاقتصار على ذكر السماع لعدم الحاجة إلى شيء آخر فى الفهم لكونهم من أهل اللسن والفصاحة ، والمراد بكلام الله تعالى الآيات المشتملة على مايدل على التوحيد ونفى الشبه والشبيه ، وقيل : سورة براءة ، وقيل : جميع القرآن لأن تمام الدلائل والبينات فيه ، و(حتى) للتعليل متعلقة بما عندها ، وليست الآية من التنازع على ماصرح به الفاضل ابن العادل حيث قال: ولا يجوز ذلك عند الجمهور لأمر لفظى صناعى لأنا لو جعلناها من ذلك الباب واعملنا الأول أعنى استجارك لزم اثبات الممتنع عندهم وهو إعمال حتى فى الضمير فانهم قالوا: لا يرتكب ذلك الا فى الضرورة كما فى قوله :

فلا والله لايلفى أناس فتى حتاك ياابن أبى زياد

ضرورة أن القائلين باعمال الثانى يجوزون إعمال الأول المستدعى لماذكر سيما على مذهب الكوفيين المبنى على رجحان إعماله ومن جوز إعماله فى الضمير يصح ذلك عنده لعدم المحذور حينئذ ، ويفهم ظاهر كلام بعض الافاضل جواز التعلق باستجارك حيث قال: لاداعى لتعلقه بأجره سوى الظن أنه يلزم أن يكون التقدير على تقدير التعلق بالأول وإن أحد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله فأجره حتاه أى حتى السمع وهل يقول عاقل بتوقف تمام قولك إن استأمنك زيد لأمر كذا فآمنه على أن تقول لذلك الأمر كلا فرضنا الاحتياج ولزوم التقدير ولكن ماالموجب لتقدير حتاه الممتنع فى غير الضرورة ولم لايجوز أن يقدر لذلك أوله أوحتى يسمعه أو غير ذلك مما فى معناه ، وقال آخر: إن لزوم الاضمار الممتنع على تقدير إعمال الأول لا يعين إعمال الثانى فلا يخرج التركيب من باب التنازع بل يعدل حينئذ إلى الحذف فان تعذر أيضا ذكر مظهرا كما يستفاد من كلام نجم الائمة وغيره من المحققين *

وقد يقال: ان المانع من كونه من باب التنازع انه ليس المقصود تعليل الاستجارة بما ذكر كما أن المقصود تعليل الاجارة به. نعم قال شيخ الاسلام ان تعلق الاجارة بسماع كلام الله تعالى يستلزم تعلق الاستجارة أيضا بذلك أو ما فى معناه من أمور الدين، وما روى عن على كرم الله تعالى وجهه انه أتاه رجل من المشركين فقال: ان أراد الرجل منا أن يأتى محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله تعالى أولحاجة قتل قال: لا· لأن الله تعالى يقول: و(إن أحد من المشركين استجارك فأجره) الخ فالمراد بمافيه من الحاجة هى الحاجة المتعلقة بالدين لا مايعمها وغيرها من الحاجات الدنيوية كما ينبىء عنه قوله. أن يأتى محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فان من يأتيه عليه الصلاة والسلام إنما يأتيه للامور المتعلقة بالدين انتهى، لكنه ليس بشيء لأن الظاهر من كلام ذلك القائل العموم فيكون جواب الامير كرم الله تعالى وجهه مؤيداً لما قلناه . ويرد على قوله قدس سره أن يأتيه عليه الصلاة والسلام انما يأتيه للامور المتعلقة بالدين منع ظاهر فلا يتم بناء الانباء ،وجوز غير واحد كون حتى للغاية والخبر المذكور وجزالة المعنى يشهدان بكونها للتعليل بل قال المولى سرى الدين المصرى:

إن جعلها للغاية يأباه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ ﴾ بعد سماعه وكلام الله تعالى إن لم يؤمن ﴿ مَأْمَنَهُ ﴾ أى مسكنه الذى يأمن فيه أو موضع أمنه وهو ديار قومه على أن المأمن إسم مكان أو مصدر بتقدير مضاف والأول أولى لسلامته من مؤنة التقدير، والجملة الشرطية على مابينه فى الكشف عطف على قوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين) ولا حجة فى الآية للمعتزلة على نفى الكلام النفسى لأن السماع قد ينسب اليه باعتبار الدال عليه أو يقال: إن الكلام مقول بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز على الكلام النفسى والكلام اللفظى ولا يلزم من تعين أحدهما فى مقام نفى ثبوت الآخر فى نفس الأمر ،وقد تقدم فى المقدمات من الكلام مايتعلق بهذا المقام فتذكر ﴿ذَٰلِكَ﴾ أى الأمن أو الأمر ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ أى بسبب أنهم ﴿ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ٦ ﴾ ماالاسلام وماحقيقة ماتدعوهم اليه أوقوم جهلة فلابد من إعطاء الأمان حتى يفهموا ذلك ولا يبقى لهم معذرة أصلا،والآية كما قال الحسن محكمة*

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن أبى عروبة أنها منسوخة بقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وروى ذلك عن السدى. والضحاك أيضا وماقاله الحسن أحسن ،واختلف فى مقدار مدة الامهال فقيل: أربعة أشهر وذكر النيسابورى أنه الصحيح من مذهب الشافعى،وقيل: مفوض إلى رأى الامام ولعله الأشبه*

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ تبيين للحكمة الداعية لما سبق من البراءة ولواحقها والمراد من المشركين الناكثون لأن البراءة إنما هى فى شأنهم، والاستفهام لانكار الوقوع، ويكون تامة وكيف فى محل النصب على التشبيه بالحال أو الظرف*

وقال غير واحد: ناقصة و(كيف) خبرها وهو واجب التقديم لأن الاستفهام له صدر الكلام و(للمشركين) متعلق بيكون عند من يجوز عمل الأفعال الناقصة بالظروف أو صفة لعهد قدمت فصارت حالا و(عند) اما متعلق بيكون على مامر أو بعهد لأنه مصدر أو بمحذوف وقع صفة له، وجوز أن يكون الخبر (للمشركين) و(عند) فيها الأوجه المتقدمة، ويجوز أيضا تعلقها بالاستقرار الذى تعلق به (للمشركين) أو الخبر (عند الله) وللمشركين اما تبيين كما فى ـ سقيا لك ـ فيتعلق بمقدر مثل أقول هذا الانكار لهم أو متعلق بيكون واما حال من عهد أو متعلق بالاستقرار الذى تعلق به الخبر،ويغتفر تقدم معمول الخبر لكونه جارا ومجرورا ، و(كيف) على الوجهين الأخيرين شبيهة بالظرف أو بالحال كما فى احتمال كون الفعل تاما وهو على ماقاله شيخ الاسلام الأولى لأن فى إنكار ثبوت العهد فى نفسه من المبالغة ماليس فى إنكار ثبوته للمشركين لأن ثبوته الرابطى فرع ثبوته العينى فانتفاء الأصل يوجب انتفاء الفرع رأسا وتعقب بأنه غير صحيح لما تقرر أن انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج لا يوجب انتفاء الحمل الخارجى لاتصاف الأعيان بالاعتباريات والعدميات حتى صرحوا بأن زيداً عمى قضية خارجية مع أنه لا ثبوت عينا للعمى وصرحوا بأن ثبوت الشىء للشىء وإن لم يقتض ثبوت الشىء الثابت فى ظرف الاتصاف لكنه يقتضى ثبوته فى نفسه ولو فى محل انتزاعه،وتحقيق ذلك فى محله .نعم فى توجيه الانكار إلى كيفية ثبوت العهد من المبالغة ماليس فى توجيهه إلى ثبوته لأنه إذا انتفى جميع أحوال وجود الشىء وكل موجود يجب أن يكون وجوده على حال فقد انتفى وجوده على الطريق البرهانى أى فى أى حال يوجد لهم عهد معتد به عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق ان يراعى حقوقه ويحافظ عليه إلى تمام المدة ولا يتعرض لهم بحسبه قتلا وأخذا*

وتكرير كلمة عند للايذان بعدم الاعتداد عند كل من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على حدة ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ ﴾ وهم المستثنون فيما سلف والخلاف هو الخلاف والمعتمد هو المعتمد ، والتعرض لكون المعاهدة ﴿ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ لزيادة بيان أصحابها والاشعار بسبب وكادتها ، والاستثناء منقطع وهو بمعنى الاستدراك من النفي المفهوم من الاستفهام الانكاري المتبادر شموله بجميع المعاهدين ومحل الموصول الرفع على الابتداء وخبره مقدر أو هو ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ والفاء لتضمنه معنى الشرط على ما مر و(ما) كما قال غير واحد إما مصدرية منصوبة المحل على الظرفية بتقدير مضاف أى فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وإما شرطية منصوبة المحل على الظرفية الزمانية أى أى زمان استقاموا لكم فاستقيموا لهم وهو أسلم من القيل صناعة من الاحتمال الأول على التقدير الثانى ، ويحتمل أن تكون مرفوعة المحل على الابتداء وفى خبرها الخلاف المشهور واستقيموا جواب الشرط والفاء واقعة فى الجواب ، وعلى احتمال المصدرية مزيدة للتأكيد ه

وجوز أن يكون الاستثناء متصلا ومحل الموصول النصب أو الجر على أنه بدل من المشركين لأن الاستفهام بمعنى النفى ، والمراد بهم الجنس لا المعهودون ، وأياما كان فحكم الامر بالاستقامة ينتهى بانتهاء مدة العهد فيرجع هذا إلى الامر بالاتمام المار خلا أنه قد صرح ههنا بما لم يصرح به هناك مع كونه معتبرا فيه قطعا وهو تقييد الاتمام المأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه من الوفاء ، وعلل سبحانه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧ ﴾ على طرز ما تقدم حذو القذة بالقذة ﴿ كَيْفَ ﴾ تكرير لاستنكار ما مر من أن يكون للمشركين عهد حقيق بالمراعاة عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : لاستبعاد ثباتهم على العهد وفائدة التكرار التأكيد والتمهيد لتعداد العلل الموجبة لما ذكر لاخلال تخلل ما فى البين بالارتباط والتقريب ، وحذف الفعل المستنكر للايذان بأن النفس مستحضرة له مترقبة لورود ما يوجب استنكاره ، وقد كثر حذف الفعل المستفهم عنه مع كيف ويدل عليه بجملة حالية بعده ، ومن ذلك قوله كعب الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار :

وخبرتمانى أنما الموت فى القرى   فكيف وهاتا هضبة وقليب

يريد فكيف مات والحال ما ذكر ، والمراد هنا كيف يكون لهم عهد معتد به عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وَ ﴾ حالهم أنهم ﴿ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ أى يظفروا بكم ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ أى لم يراعوا فى شأنكم ذلك ، وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ومنه الرقيب ثم استعمل فى مطلق الرعاية ، والمراقبة أبلغ منه كالمراعاة ، وفى نفى الرقوب من المبالغة ما ليس فى نفيهما ، وما ألطف ذكر الرقوب مع الظهور و(الال) بكسر الهمزة وقد يفتح على ما روى عن ابن عباس الرحم والقرابة وأنشد قول حسان :

لعمرك إن الك من قريش   كال السقب من رأل النعام

وإلى ذلك ذهب الضحاك ، وروى عن السدى أنه الحلف والعهد ، قيل : ولعله بهذا المعنى مشتق من الأل وهو الجوار لأنهم كانوا إذا تحالفوا رفعوا أصواتهم ثم استعير للقرابة لأن بين القريبين عقدا أشد من عقد التحالف ، وكونه أشد لا ينافى كونه مشبها لأن الحلف يصرح به ويلفظ فهو أقوى من وجه آخر وليس التشبيه من المقلوب كما توهم ، وقيل : مشتق من ألل الشىء إذا حدده أو من أل البرق إذا لمع وظهر ووجه المناسبة ظاهر ه

وأخرج ابن المنذر .وأبو الشيخ عن عكرمة .ومجاهد أن الال بمعنى الله عز وجل،ومنه ماروى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قرئ عليه كلام مسيلمة فقال لم يخرج هذا من أل فأين تذهب بكم ؟قيل: ومنه اشتق الال بمعنى القرابة كما اشتقت الرحم من الرحمن ،والظاهر أنه ليس بعربى إذ لم يسمع فى كلام العرب ال بمعنى اله . ومن هنا قال بعضهم انه عبرى ومنه جبرال: وأيده بأنه قرىء إيلا وهو عندهم بمعنى الله أو الاله أى لايخافون الله ولا يراعونه فيكم . والذمة الحق الذى يعاب ويذم على اغفاله أوالعهد ،وسمى به لأن نقضه يوجب الذم، وهى فى قولهم فى ذمتى كذا محل الالتزام ومن الفقهاء من قال :هو معنى يصير به الآدمى على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق عليه ، وقد تفسر بالأمان والضمان وهى متقاربة.وزعم بعضهم أن الال والذمة كلاهما هنا بمعنى العهد والعطف للتفسير ، ويأباه إعادة لا ظاهرا فليس هو نظير * فالفى قولها كذبا ومينا * فالحق المغايرة بينهما ، والمراد من الآية قيل:بيان أنهم اسراء الفرصة فلا عهد لهم ، وقيل: الارشاد الى أن وجوب مراعاة حقوق العهد على كل من المتعاهدين مشروط بمراعاة الآخر لها فاذا لم يراعها المشركون فكيف تراعونها فهو على منوال قوله :

علام تقبل منهم فدية وهم لا فضة قبلوا منا ولا ذهبا

ولم أجد لهؤلاء مثلا من هذه الحيثية المشار اليها بقوله سبحانه:(وإن يظهروا)الخ إلا أناسا متزينين بزى العلماء وليسوا منهم ولا قلامة ظفر فانهم معى وحسبى الله وكفى على هذا الطرز فرفعهم الله تعالى لا قدراً وحطهم ولا حط عنهم وزرا، وقوله سبحانه :﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ ﴾ استئناف للكشف عن حقيقة شؤونهم الجلية والخفية دافع لما يتوهم من تعليق عدم رعاية العهد بالظفر أنهم يراعونه عند عدم ذلك حيث بين فيه أنهم فى حالة العجز أيضاً ليسوا من الوفاء فى شىء وإن ما يظهرونه أخفاهم الله تعالى مداهنة لا مهادنة، وكيفية ارضائهم المؤمنين أنهم يبدون لهم الوفاء والمصافاة ويعدونهم بالايمان والطاعة ويؤكدون ذلك بالأيمان الفاجرة والمؤمن غر كريم إذا قال صدق وإذا قيل له صدق ويتعللون لهم عند ظهور خلاف ذلك بالمعاذير الكاذبة *

وتقييد الارضاء بالأفواه للايذان بأن كلامهم مجرد ألفاظ يتفوهون بها من غير أن يكون لها مصداق فى قلوبهم، وأكد هذا بمضمون الجملة الثانية وزعم بعضهم أن الجملة حالية من فاعل (يرقبوا) لا استئنافية، ورد بأن الحال تقتضى المقارنة والارضاء قبل الظهور الذى هو قبل عدم الرقوب الواقع جزاء فاين المقارنة، وأيضا ان بين الحالتين منافاة ظاهرة فان الارضاء بالافواه حالة إخفاء الكفر والبغض مداراة للمؤمنين وحالة عدم المراعاة والوقوف حالة مجاهرة بالعداوة لهم وحيث تنافيا لا معنى لتقييد إحداهما بالأخرى ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ٨ ﴾ خارجون عن الطاعة متمردون لا عقيدة تزعهم ولا مروءة تردهم وتخصيص الأكثر لما فى بعض الكفرة من التحامى عن العذر والتعفف عما يجر أحدوثة السوء ، ووصف الكفرة بالفسق فى غاية الذم﴿ اشْتَرَوْا بِآيَٰتِ اللَّهِ ﴾ أى المتضمنة للامر بايفاء العهود والاستقامة فى كل أمر أو جميع آياته فيدخل فيها ماذكر دخولا أوليا ، والمراد بالاشتراء الاستبدال، وفى الكلام استعارة تبعية تصريحية ويتبعها مكنية حيث شبهت الآيات بالشىء المبتاع، وقد يكون هناك مجاز مرسل باستعمال المقيد وهو الاشتراء فى المطلق وهو الاستبدال على حد ماقالوا فى المرسن أى استبدلوا بذلك ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ أى شيئاً حقيراً من حطام الدنيا وهو أهواؤهم وشهواتهم التى اتبعوها

والجملة كما قال العلامة الطيبي مستأنفة كالتعليل لقوله تعالى: (وأكثرهم فاسقون) فيه أن من فسق وتمرد كان سببه مجرد اتباع الشهوات والركون إلى اللذات، وفسر بعضهم الثمن القليل بما أنفقه أبو سفيان من الطعام وصرفه إلى الاعراب ﴿ فَصَدُّوا ﴾ أى عدلوا وأعرضوا على أنه لازم من صد صدوداً أو صرفوا ومنعوا غيرهم على أنه متعد من صده عن الأمر صدا، والفاء للدلالة على أن اشتراءهم أداهم إلى الصدود أو الصد ﴿ عَن سَبِيلِه ﴾ أى الدين الحق الموصل اليه تعالى، والاضافة للتشريف؛ أو سبيل بيته الحرام حيث كانوا يصدون الحجاج والعمار عنه، فالسبيل إما مجاز وإما حقيقة، وحينئذ إما أن يقدر فى الكلام مضاف أو تجعل النسبة الاضافية متجوزاً فيها ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٩ ﴾ أى بئس ما كانوا يعملونه أو عملهم المستمر، والمخصوص بالذم محذوف.

وقد جوز أن يكون كلمة ساء على بابها من التصرف لازمة بمعنى قبح أو معتدية والمفعول محذوف أى ساءهم الذى يعملونه أو عملهم، وإذا كان جارية مجرى بئس تحول إلى فعل بالضم ويمتنع تصرفها كما قرر فى محله، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ نعى عليهم عدم مراعاة حقوق عهد المؤمنين على الاطلاق بخلاف الأول لمكان (فيكم) فيه وفى (مؤمن) فى هذا فلا تكرار كما فى المدارك، وقيل: انه تفسير لما يعملون، وهو مشعر باختصاص الذم والسوء لعملهم هذا دون غيره، وقيل: إن الأول عام فى الناقضين وهذا خاص بالذين اشتروا وهم اليهود والاعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم للاستعانة بهم على حرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، وعليه فالمراد بالآيات ما يشمل القرآن والتوراة، وفى هذا القول تفكيك للضمائر وارتكاب خلاف الظاهر. والجبائى يخص هذا باليهود وفيه ما فيه ﴿ وَأُولَٰئِكَ ﴾ أى الموصوفون بما عدد من الصفات السيئة ﴿ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ١٠ ﴾ المجاوزون الغاية القصوى من الظلم والشرارة ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم كنقض العهد وغيره، والفاء للايذان بأن تقريعهم بما نعى عليهم من فظائع الأعمال مزجرة عنها ومظنة للتوبة ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ على الوجه المأمور به ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أى فهم اخوانكم ﴿ فِى الدِّينِ ﴾ لهم مالكم وعليهم ماعليكم، والجار والمجرور متعلق باخوانكم كما قال أبو البقاء لما فيه من معنى الفعل، قيل: والاختلاف بين جواب هذه الشرطية وجواب الشرطية السابقة مع اتحاد الشرط فيهما لما أن الأولى سيقت إثر الأمر بالقتل ونظائره فوجب أن يكون جوابها أمراً بخلاف هذه، وهذه سيقت بعد الحكم عليهم بالاعتداء وأشباهه فلا بد من كون جوابها حكما البتة، وهذه الآية أجلب لقلوبهم من تلك الآية إذ فرق ظاهر بين تخلية سبيلهم وبين اثبات الاخوة الدينية لهم، وبها استدل على تحريم دماء أهل القبلة، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وجاء فى رواية ابن جرير. وأبى الشيخ عنه أنها حرمت قتال أو دماء أهل الصلاة والمآل واحد، واستدل بها بعضهم على كفر تارك الصلاة إذ مفهومها نفى الاخوة الدينية عنه وما بعد الحق إلا الضلال، ويلزمه القول بكفر مانع الزكاة أيضا بعين ماذكره، وبعض من لا يقول باكفارهما التزم تفسير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالتزامهما والعزم على إقامتهما ولا شك فى كفر من لم يلتزمهما بالاتفاق.

وذكر بعض جلة الافاضل أنه تعالى علق حصول الأخوة فى الدين على مجموع الأمور الثلاثة التوبة وإقام الصلاة

و إيتاء الزكاة والمعلق على الشئ بكلمة (إن) ينعدم عند عدم ذلك الشيء فيلزم أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا تحصل الأخوة فى الدين وهو مشكل، لأن المكلف المسلم لوكان فقيرا أوكان غنيا لكن لم ينقض عليه الحول لا يلزمه ايتاء الزكاة فاذا لم يؤتها فقد انعدم عنه ماتوقف عليه حصول أخوة الدين فيلزم أن لا يكون مؤمنا ، إلا أن يقال : التعليق بكلمة (إن) إنما يدل على مجرد كون المعلق عليه مستلزما ماعلق عليه ولا يدل على انعدام المعلق عليه بانعدامه بل يستفاد ذلك من دليل خارجي لجواز أن يكون المعلق لازما أعم فيتحقق بدون تحقق ماجعل ملزوما له ، ولو سلم أن نفس التعليق يدل على انعدام المعلق عند انعدام المعلق عليه ، لكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك أن لا يكون المسلم الفقير مؤمنا بعدم إيتاء الزكاة وإنما يلزم ذلك أن لو كان المعلق عليه ايتاؤها على جميع التقادير وليس كذلك ، بل المعلق عليه هو الايتاء عند تحقق شرائط مخصوصة مبينة بدلائل شرعية انتهى *

وأنت تعلم ما فى القول بمفهوم الشرط من الخلاف والحنفية يقولون به ، والظاهر أن هذا البحث كما يجرى فى إيتاء الزكاة يجرى فى إقامة الصلاة . واستدل ابن زيد باقترانهما على أنه لا تقبل الصلاة إلا بالزكاة *

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له ﴿وَنُفَصِّلُ الآيَـٰتِ﴾ أى نبينها ، والمراد بها إما مامر من الآيات المتعلقة بأحوال المشركين من الناكثين وغيرهم وأحكامهم حالتى الكفر والايمان وأما جميع الآيات فيندرج فيها تلك الآيات اندراجا أوليا ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١١﴾ مافصلنا أو من ذوى العلم على أن الفعل متعد ومفعوله مقدر أو منزل منزلة اللازم ، والعلم كما قيل كناية عن التأمل والتفكر أو مجاز مرسل عن ذلك بعلاقة السببية ، والجملة معترضة للحث على التأمل فى الآيات وتدبرها ، وقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾ عطف على قوله سبحانه : (فإن تابوا) أى وإن لم يفعلوا ذلك بل نقضوا ﴿أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ الموثق بها وأظهروا ما فى ضمائرهم من الشر وأخرجوه من القوة إلى الفعل ، وجوز أن يكون المراد وإن ثبتوا واستمروا على ماهم عليه من النكث ، وفسر بعضهم النكث بالارتداد بقرينة ذكره فى مقابلة (فان تابوا) والأول أولى بالمقام ﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ قدحوا فيه بأن أعابوه وقبحوا أحكامه علانية *

وجعل ابن المنير طعن الذمى فى ديننا بين أهل دينه اذا بلغنا كذلك ، وعد هذا كثير ومنهم الفاضل المذكور نقضا للعهد ، فالعطف من عطف الخاص على العام وبه ينحل مايقال : كان الظاهر أو طعنوا لأن كلا من الطعن وما قبله كاف فى استحقاق القتل والقتال ، و كون الواو بمعنى أو بعيد ، وقيل : العطف للتفسير كما فى قولك : استخف فلان بى وفعل معى كذا ، على معنى وان نكثوا ايمانهم بطعنهم فى دينكم والاول أولى ، ولا فرق بين توجيه الطعن الى الدين نفسه اجمالا وبين توجيهه الى بعض تفاصيله كالصلاة والحج مثلا ، ومن ذلك الطعن بالقرآن وذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه بسوء فيقتل الذمى به عند جمع مستدلين بالآية سواء شرط انتقاض العهد به أم لا . وممن قال بقتله اذا أظهر الشتم والعياذ بالله مالك . والشافعى وهو قول الليث وأفتى به ابن الهمام ، والقول بأن أهل الذمة يقرون على كفرهم الأصلى بالجزية وذا ليس بأعظم منه فيقرون عليه بذلك أيضا وليس هو من الطعن المذكور فى شيء ليس من الانصاف فى شيء ، ويلزم عليه أن لا يعزروا أيضا كما لا يعزرون بعد الجزية على الكفر الأصلى ، وفيه لعمرى بيع يتيمة الوجود صلى الله تعالى عليه وسلم

بثمن بخس والدنيا بحذافيرها بل والآخرة بأسرها فى جنب جنابه الرفيع جناح بعوضة أو أدنى ؛ وقال بعضهم: إن الآية لا تدل على ما ادعاه الجمع بفرد من الدلالات وإنها صريحة فى أن اجتماع النكث والطعن يترتب عليه ما يترتب فكيف تدل على القتل بمجرد الطعن وفيه ما فيه ، ولا يخفى حسن موقع الطعن مع القتال المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ أى فقاتلوهم، ووضع فيه الظاهر موضع الضمير وسموا أئمة لأنهم صاروا بذلك رؤساء متقدمين على غيرهم بزعمهم فهم أحقاء بالقتال والقتل وروى ذلك عن الحسن ، وقيل: المراد بأئمتهم رؤساؤهم وصناديدهم مثل أبى سفيان . والحرث بن هشام ، وتخصيصهم بالذكر لأن قتلهم أهم لا لأنه لا يقتل غيرهم ، وقيل : للمنع من مراقبتهم لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم فان قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم ، وعن مجاهد أنهم فارس والروم وفيه بعد . وأخرج ابن أبى شيبة ، وغيره عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد وما أدرى ما مراده والله تعالى أعلم بمراده ، وقرأ نافع . وابن كثير . وأبو عمرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين أى بين مخرج الهمزة والياء والالف بينهما ، والكوفيون. وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير ادخال ألف ، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الالف هذا هو المشهور عن القراء السبعة . ونقل أبو حيان عن نافع المد بين الهمزتين والياء *

وضعف كما قال بعض المحققين قراءة التحقيق وبين بين جماعة من النحويين كالفارسى ، ومنهم من أنكر التسهيل بين بين وقرأ بياء خفيفة الكسرة ، وأما القراءة بالياء فارتضاها أبو على . وجماعة ، والزمخشرى جعلها لحنا ، وخطأه أبو حيان فى ذلك لأنها قراءة رأس القراء والنحاة أبو عمرو ، وقراءة ابن كثير . ونافع وهى صحيحة رواية ، وعدم ثبوتها من طريق التيسير يوجب التضييق ، وكذا دراية فقد ذكر هو فى المفصل وسائر الأئمة فى كتبهم أنه إذا اجتمعت همزتان فى كلمة فالوجه قلب الثانية حرف لين كما فى آدم وأئمة فما اعتذر به عنه غير مقبول . والحاصل أن القراآت هنا تحقيق الهمزتين وجعل الثانية بين بين بلا ادخال ألف وبه والخامسة بياء صريحة وكلها صحيحة لا وجه لانكارها ، ووزن أئمة أفعلة كحمار وأحمرة ، وأصله أأممة فنقلت حركة الميم إلى الهمزة وأدغمت ولما ثقل اجتماع الهمزتين فروا منه ففعلوا ما فعلوا ﴿ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ ﴾ أى على الحقيقة حيث لا يراعونها ولا يفون بها ولا يرون نقضها نقصا وإن أجروها على ألسنتهم ، وإنما علق النفى بها كالنكث فيما سلف لا بالعهد المؤكد بها لأنها العمدة فى المواثيق ، والجملة فى موضع التعليل إما لمضمون الشرط كأنه قيل : وإن نكثوا وطعنوا كما هو المتوقع منهم إذ لا أيمان لهم حقيقة حتى ينكثوها فقاتلوا أو لاستمرار القتال المأمور به المستفاد من السياق فكأنه قيل : فقاتلوهم إلى أن يؤمنوا إنهم لا أيمان لهم حتى يعقد معهم عقد آخر ، وجعلها تعليلا للامر بالقتال لا يساعده تعليقه بالنكث والطعن لأن حالهم فى أن لا أيمان لهم حقيقة بعد ذلك كحالهم قبله ، والحمل على معنى عدم بقاء أيمانهم بعد النكث والطعن مع أنه لا حاجة إلى بيانه خلاف الظاهر ، وقيل : هو تعليل لما يستفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنهم أئمة الكفر أى إنهم رؤساء الكفرة وأعظمهم شرا حيث ضموا إلى كفرهم عدم مراعاة الأيمان وهو كما ترى ، والنفى فى الآية عند الامام أبى حنيفة عليه الرحمة على ما هو المتبادر ، فيمين الكافر ليست يمينا عنده معتدا بها شرعا ، وعند الشافعي عليه الرحمة هى يمين لأن الله تعالى وصفها بالنكث فى صدر الآية وهو لا يكون حيث لا يمين

ولا أيمان لهم بما علمت . وأجيب بأن ذلك باعتبار اعتقادهم أنه يمين، ويبعده أن الاخبار من الله تعالى والخطاب للمؤمنين ، وقال آخرون : إن الاستدلال بالنكث على اليمين إشارة أو اقتضاء ولا أيمان لهم عبارة فتترجح، والقول بأنها تؤول جمعا بين الأدلة فيه نظر لأنه إذا كان لابد من التأويل فى احدا لجانبين فتأويل غير الصريح أولى ، ولعله لا يعتبر فى ذلك التقدم والتأخر ، وثمرة الخلاف أنه لو أسلم الكافر بعد يمين انعقدت فى كفره ثم حنث هل تلزمه الكفارة فعند أبى حنيفة عليه الرحمة لا وعند الشافعى رحمه الله تعالى نعم *

وقرأ ابن عامر (إيمان) بكسر الهمزة على أنه مصدر آمنه إيمانا بمعنى أعطاه الأمان، ويستعمل بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الأمان ، والمراد أنه لا سبيل إلى أن تعطوهم أمانا بعد ذلك أبدا، قيل : وهذا النفى بناء على أن الآية فى مشركى العرب وليس لهم إلا الاسلام أو السيف ، ومن الناس من زعم أن المراد لا سبيل إلى أن يعطوكم الأمان بعد ، وفيه أنه مشعر بأن معاهدتهم معنا على طريقة أن يكون إعطاء الأمان من قبلهم وهو بين البطلان ، أو على أن الايمان بمعنى الاسلام ، والجملة على هذا تعليل لمضمون الشرط لا غير على ما بينه شيخ الاسلام كأنه قيل ، إن نكثوا وطعنوا كما هو الظاهر من حالهم لأنه إسلام (١) لهم حتى يرتدعوا عن نقض جنس إيمانهم وعن الطعن فى دينكم ، وتشبث بهذه الآية على هذه القراءة من قال : إن المرتد لا تقبل توبته بناء على أن الناكث هو المرتد وقد نفى الايمان عنه ، ونفيه مع أنه قد يقع منه نفى لصحته والاعتداد به ولا يخفى ضعفه لما علمت من معنى الآية ، وقد قالوا : الاحتمال يسقط الاستدلال ، وقال القاضى : بيض الله تعالى غرة أحواله فى بيان ضعفه : أنه يجوز أن يكون المراد نفى الايمان عن قوم معينين والاخبار عنهم بأنه طبع على قلوبهم فلا يصدر منهم إيمان اصلا ، أو يكون المراد أن المشركين لا إيمان لهم حتى يراقبوا ويمهلوا لأجله ، ويفهم من هذا أنه لم يجعل الجملة تعليلا لمضمون الشرط كما ذكرنا والظاهر أنه جعلها تعليلا لقوله سبحانه: (فقاتلوا) يعنى أن المانع من قتلهم احد أمرين إما العهد وقد نقضوه أو الايمان وقد حرموه، وربما يؤول ذلك إلى جعلها علة لما يفهم من الكلام كأنه قيل: إن نكثوا وطعنوا فقاتلوهم ولا تتوقفوا لأنه لا مانع أصلا بعد ذلك لأنهم لا إيمان لهم ليكون مانعا ولا يخفى ما فيه *

وإن قيل : إنه سقط به ما قيل: إن وصف أئمة الكفر بأنهم لا إسلام لهم تكراره ستغنى عنه ، وجعل الجملة تعليلا لما يستفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنهم أئمة الكفر أى رؤساؤه على احتمال أن يراد الاخبار عن قوم مخصوصين بالطبع أظهر من جعلها تعليلا لها على القراءة السابقة. نعم يأبى حديث الاخبار بالطبع قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ١٢﴾ إذ مع الطبع لا يتصور الانتهاء وهو متعلق بقوله سبحانه: (فقاتلوا) أى قاتلوهم إرادة أن ينتهوا ، أى ليكن غرضكم من القتال انتهاؤهم عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم لا مجرد إيصال الأذية بهم كما هو شنشنة المؤذين ، ومما قرر يعلم أن الترجى من المخاطبين لا من الله عز شأنه ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ﴾ تحريض على القتال لأن الاستفهام فيه للانكار والاستفهام الانكارى فى معنى النفى وقد دخل النفى ونفى النفى إثبات ، وحيث كان الترك مستقبحا منكرا أفاد بطريق برهانى أن إيجاده أمر مطلوب مرغوب فيه فيفيد الحث والتحريض عليه ، وقد يقال: وجه التحريض على القتال أنهم حملوا على الاقرار بانتفائه كأنه أمر لا يمكن أن يعترف به طائعا لكمال شناعته فيلجئون إلى ذلك ولا يقدرون على الاقرار به فيختارون القتال فيقاتلون ﴿قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ التى حلفوها عند المعاهدة لكم

(١) قوله لأنه اسلام كذا بخطه والظاهر أن لا ساقطة والأصل لأنه لا اسلام الخ تأمل

على أن لا يعاونوا عليكم فعاونوا حلفاءهم بنى بكر على حلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خزاعة ، والمراد بهم قريش ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ من مكة مسقط رأسه عليه الصلاة والسلام حين تشاوروا بدار الندوة حسبما ذكر فى قوله تعالى : (وإذ يمكر بك الذين كفروا) وقال الجبائى : هم اليهود الذين نقضوا العهد وخرجوا مع الاحزاب وهموا باخراج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة ، ولا يخفى أنه يأباه السياق وعدم القرينة عليه ، والأول هو المروى عن مجاهد . والسدى . وغيرهما ، واعترض بأن ماوقع فى دار الندوة هو الهم بالاخراج أو الحبس أو القتل والذى استقر رأيهم عليه هو القتل لا الاخراج فما وجه التخصيص ؛ وأجيب بأن التخصيص لأنه الذى وقع فى الخارج مايضاهيه مماترتب على هممهم وإن لم يكن بفعل منهم بل من الله تعالى لحكمة وماعداه لغو فخص بالذكر لأنه المقتضى للتحريض لاغيره مما لم يظهر له أثر *

وقيل : إنه سبحانه اقتصر على الادنى ليعلم غيره بطريق أولى ، ولا يرد عليه أنه ليس بأدنى من الحبس كما توهم لأن بقاءه عليه الصلاة والسلام فى يد عدوه المقتضى للتبريح بالتهديد ونحوه أشد منه بلاشبهة ﴿ وَهُم بَدَءُوكُمْ ﴾ بالمقاتلة ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ وذلك يوم بدر وقد قالوا بعد أن بلغهم سلامة العير : لا ننصرف حتى نستأصل محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه ، وقال الزجاج : بدأوا بقتال خزاعة حلفاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واليه ذهب الاكثرون ، واختار جمع الأول لسلامته من التكرار ، وقد ذكر سبحانه ثلاثة أمور كل منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد فكيف بها حال الاجتماع ففى ذلك من الحث على القتال مافيه ثم زاد ذلك بقوله سبحانه : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ وقد أقيم فيه السبب والعلة مقام المسبب والمعلول ، والمراد أتتركون قتالهم خشية أن ينالكم مكروه منهم ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ بمخالفة أمره وترك قتال عدوه ، والاسم الجليل مبتدأ و (أحق) خبره و (أن تخشوه) بدل من الجلالة بدل اشتمال أو بتقدير حرف جر أى بأن تخشوه فمحله النصب أو الجر بعد الحذف على الخلاف ، وقيل : إن (أن تخشوه) مبتدأ خبره (أحق) والجملة خبر الاسم الجليل ، أى خشية الله تعالى أحق أو الله أحق من غيره بالخشية أو الله خشيته أحق ، وخير الأمور عندى أوسطها ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١٣ ﴾ فان مقتضى إيمان المؤمن الذى يتحقق أنه لا ضار ولا نافع إلا الله تعالى ولا يقدر أحد على مضرة ونفع الا بمشيئته أن لا يخاف إلا من الله تعالى ، ومن خاف الله تعالى خاف منه كل شىء ، وفى هذا من التشديد مالايخفى ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ تجريد للامر بالقتال بعد بيان موجبه على أتم وجه والتوبيخ على تركه ووعد بنصرهم وبتعذيب أعدائهم واخزائهم وتشجيع لهم ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ بالقتل ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾ ويذلهم بالاسر ، وقد يقال : يعذبهم قتلا وأسرا ويذلهم بذلك ﴿ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ أى يجعلكم جميعا غالبين عليهم أجمعين ولذلك أخر ـ كما قال بعض المحققين ـ عن التعذيب والاخزاء ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ١٤ ﴾ قد تألموا من جهتهم ، والمراد بهم أناس من خزاعة حلفائه عليه الصلاة والسلام كما قال عكرمة . وغيره ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة وأسلموا فلقوا من أهلها أذى كثيرا فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشكون اليه فقال عليه الصلاة والسلام : « أبشروا فان الفرج قريب » *

وروى عنه رضى الله تعالى عنه أن قوله سبحانه : (ألا تقاتلون) الخ ترغيب فى فتح مكة وأورد عليه أن هذه السورة نزلت بعد الفتح فكيف يتأتى ماذكر . وأجيب بأن أولهـا نزل بعدالفتح وهذا قبله ، وفائدة عرض البراءة من عهدهم مع أنه معلوم من قتال الفتح وما وقع فيه من الدلالة على عمومه لكل المشركين ومنعهم من البيت فتذكر ولا تغفل، قيل : ولا يبعد حمل المؤمنين على العموم لأن كل مؤمن يسر بقتل الكفار وهوانهم ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ بما نالهم منهم من الأذى ولم يكونوا قادرين على دفعه ، وقيل : المراديذهب غيظهم لانتهاك محارم الله تعالى والكفر به عز وجل وتكذيب رسوله عليه الصلاة والسلام

وظاهر العطف أن اذهاب الغيظ غير شفاء الصدور . ووجه بأن الشفاء بقتل الاعداء وخزيهم واذهاب الغيظ بالنصرة عليهم أجمعين . ولكون النصرة مدار القصد كان أثرها اذهاب الغيظ من القلب الذى هو أخص من الصدر . وقيل : اذهاب الغيظ كالتأكيد لشفاء الصدر وفائدته المبالغة فى جعلهم مسرورين بما يمن الله تعالى عليهم من تعذيبه أعداءهم واخزائهم ونصرته سبحانه لهم عليهم ، ولعل اذهاب الغيظ من القلب أبلغ مما عطف عليه فيكون ذكره من باب الترقى ولا يخلو عن حسن . وقيل : إن شفاء الصدور بمجرد الوعد بالفتح واذهاب الغيظ بوقوع الفتح نفسه وليس بشىء ، وقد أنجز الله تعالى جميع ما وعدهم به على أجمل ما يكون فالآية من المعجزات لما فيها من الاخبار بالغيب ووقوع ما أخبر عنه . واستدل بها على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وقيل : ان أسناد التعذيب اليه سبحانه مجاز باعتبار أنه جل وعلا مكنهم منه وأقدرهم عليه.

وفى الحواشى الشهابية قيل : إن قوله سبحانه : (بأيديكم) كالصريح بأن مثل هذه الافعال التى تصلح للبارى فعل له تعالى وإنما للعبد الكسب بصرف القوى والآلات ، وليس الحمل على الاسناد المجازى بمرضى عند العارف بأساليب الكلام ، ولا الالزام بالاتفاق على امتناع كتب الله تعالى بأيديكم وامتناع كذب الله تعالى شأنه بألسنه الكفار بوارد لأن مجرد خلق الفعل لا يصحح اسناده إلى الخالق مالم يصلح محلا له ، وإمتناع ما ذكر للاحتراز عن شناعة العبارة إذ لا يقال : يا خالق القاذورات ولا المقدر للزنا والممكن منه، ثم قال : ولا يخفى ما فيه فانه تعالى لا يصلح محلا للقتل ولا للضرب ونحوه مما قصد بالاذلال وإنما هو خالق له ، والفعل لا يسند حقيقة إلى خالقه وإن كان هو الفاعل الحقيقى للفرق بينه وبين الفاعل اللغوى إذ لا يقال : كتب الله تعالى بيد زيد على أنه حقيقة بلا شبهة مع أنه لا شناعة فيه لقوله سبحانه : (كتب الله) فما ذكره غير مسلم اه . وأنا أقول : إن مسألة خلق الأفعال قد قضى العلماء المحققون الوطر منها فلا حاجة إلى بسط الكلام فيها ، وقد تكلموا فى الآية بما تكلموا لكن بقى فيها شىء وهو السر فى نسبة التعذيب اليه تعالى وذكر الأيدى ولم يذكروه ، ولعل ذلك فى النسبة ارادة المبالغة فانه تعذيب الله تعالى القوى العزيز وإن كان بأيدى العباد وفى ذكر الأيدى إما التنصيص على أن ذلك فى الدنيا لا فى الآخرة وإما لتكون البشارة بالتعذيب على الوجه الاتم الذى يترتب عليه شفاء الصدور ونحوه على الوجه الأكمل إذ فرق بين تعذيب العدو بيد عدوه وتعذيبه لا بيده ، ولعمرى أن الاول أحلى وأوقع فى النفس فافهم . ولا يخفى ما فى الآية من الانسجام حيث يخرج منها بيت كامل من الشعر ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ﴾ ابتداء إخبار بأن بعض هؤلاء الذين أمروا بمقاتلتهم يتوب من كفره فيتوب الله تعالى عليه وقد كان كذلك حيث أسلم منهم

أناس وحسن أسلامهم . وقرأ الأعرج . وابن أبي اسحاق . وعيسى الثقفي . وعمرو بن عبيد (ويتوب) بالنصب ورويت عن أبي عمرو . ويعقوب أيضا ، واستشكلها الزجاج بأن توبة الله تعالى على من يشاء واقعة قاتلوا أولم يقاتلوا والمنصوب في جواب الامر مسبب عنه فلا وجه لادخال التوبة في جوابه، وقال ابن جني : إن ذلك كقولك : إن تزرني أحسن اليك وأعط زيدا كذا على أن المسبب عن الزيارة جميع الامرين لا أن كل واحد مسبب بالاستقلال ، وقد قالوا بنظير ذلك في قوله تعالى : (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الخ وفيه تعسف *

وقال بعضهم . إنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة شق ذلك على البعض فاذا قاتلوا جرى قتالهم مجرى التوبة من تلك الكراهية فيصير المعنى إن تقاتلوهم يعذبهم الله ويتب عليكم من كراهة قتالهم ، ولا يخفى أن الظاهر أن التوبة للكفار ، وذكر بعض المدققين أن دخول التوبة في جملة ما أجيب به الأمر من طريق المعنى لأنه يكون منصوبا بالفاء فهو على عكس (فاصدق وأكن) وهو المسمى بعطف التوهم ، ووجهه أن القتال سبب لغل شوكتهم وإزالة نخوتهم فيتسبب لذلك لتأملهم ورجوعهم عن الكفر كما كان من أبي سفيان . وعكرمة . وغيرهما ، والتقييد بالمشيئة للاشارة إلى أنها السبب الأصلي وأن الأول سبب عادي وللتنبيه إلى أن إفضاء القتال إلى التوبة ليس كافضائه إلى البواقي ، وزعم بعض الأجلة أن قراءة الرفع على مراعاة المعنى حيث ذكر مضارع مرفوع بعد مجزوم هو جواب الأمر ففهم منه أن المعنى ويتوب الله على من يشاء على تقدير المقابلة لما يرون من ثباتكم وضعف حالهم *

وأما على قراءة النصب فمراعاة اللفظ إذ عطف على المجزوم منصوب بتقدير نصبه وليس بشيء ، والحق أنه على الرفع مستأنف كما قدمنا ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ لا تخفى عليه خافية ﴿ حَكِيمٌ ١٥ ﴾ لا يفعل ولا يأمر إلا بما فيه حكمة ومصلحة فامتثلوا أمره عز وجل ، وإيثار إظهار الاسم الجليل على الاضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة *

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ خطاب لمن شق عليه القتال من المؤمنين أو المنافقين (وأم) منقطعة جيء بها للانتقال عن أمرهم بالقتال إلى توبيخهم أو من التوبيخ السابق إلى توبيخ آخر ، والهمزة المقدرة مع بل للتوبيخ على الحسبان المذكور أي بل أحسبتم وظننتم ﴿ أَن تُتْرَكُوا ﴾ على ما أنتم عليه ولا تؤمروا بالجهاد ولا تبتلوا بما يمحصكم ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ ﴾ الواو حالية و(لما) للنفي مع التوقع ونفي العلم ، والمراد نفي المعلوم وهو الجهاد على أبلغ وجه إذ هو بطريق البرهان إذ لو وقع جهادهم علمه الله تعالى لا محالة فان وقوع ما لا يعلمه عز وجل محال كما أن عدم وقوع ما يعلمه كذلك وإلا لم يطابق علمه سبحانه الواقع فيكون جهلا وهو من أعظم المحالات ، فالكلام من باب الكناية ، وقيل : إن العلم مجاز عن التبيين مجازا مرسلا باستعماله في لازم معناه . وفي الكشاف ما يشعر أولا بأن العلم مجاز عما ذكر وثانيا ما يشعر بأنه من باب الكناية . وأجيب عنه بأنه أشار بذلك إلى أنه استعمل لنفي الوجود مبالغة في نفي التبيين ، وما ذكره أولا من قوله : إنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلص منكم وهم الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى لوجهه جل شأنه حاصل المعنى ، وذلك لأنه خطاب للمؤمنين إلهابا لهم وحثا على ما حضهم عليه بقوله سبحانه : (قاتلوهم يعذبهم الله) فاذا

وبخوا على حسبان أن يتركوا ولم يوجد فيما بينهم مجاهد مخاص دل على أنهم إن لم يقاتلوا لم يكونوا مخلصين وأن الاخلاص إذا لم يظهر أثره بالجهاد فى سبيل الله تعالى ومضادة الكفار كلا إخلاص، ولو فسر العلم بالتبين لم يفد هذه المبالغة فتدبر، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا﴾ عطف على جاهدوا وداخل فى حيز الصلة أو حال من فاعله. أى جاهدوا حال كونهم غير متخذين ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ أى بطانة وصاحب سر كما قال ابن عباس، وهى من الولوج وهو الدخول وكل شىء أدخلته فى شىء وليس منه فهو وليجة، ويكون للمفرد وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على ولائج، و(من دون) متعلق بالاتخاذ إن أبقى على حاله أو مفعول ثان له إن جعل بمعنى التصيير ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٦﴾ أى بجميع أعمالكم فيجازيكم عليها إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وقرىء على الغيبة وفى هذا إزاحة لما يتوهم من ظاهر قوله سبحانه: (ولما يعلم) الخ من أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها كما ذهب اليه هشام مستدلا بذلك *

ووجه الازاحة أن (تعملون) مستقبل فيدل على خلاف ما ذكره ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أى لا ينبغى لهم ولا يليق وإن وقع ﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الظاهر أن المراد شيئاً من المساجد لأنه جمع مضاف فيعم ويدخل فيه المسجد الحرام دخولا أوليا، وتعميره مناط افتخارهم، ونفى الجمع يدل على النفى عن كل فرد فيلزم نفيه عن الفرد المعين بطريق الكناية، وعن عكرمة. وغيره أن المراد به المسجد الحرام واختاره بعض المحققين، وعبر عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد وامامها المتوجهة اليه محاريبها فعامره كعامرها، أو لأن كل مسجد ناحية من نواحيه المختلفة مسجد على حياله بخلاف سائر المساجد، ويؤيد ذلك قراءة أبى عمرو. ويعقوب. وابن كثير. وكثير(١) (مسجد) بالتوحيد، وحمل بعضهم (ماكان) على نفى الوجود والتحقق، وقدر بأن يعمروا بحق لأنهم عمروها بدونه ولا حاجة إلى ذلك على ماذكرنا ﴿شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ باظهارهم مايدل عليه وإن لم يقولوا نحن كفار، وقيل: بقولهم لبيك لاشريك لك الاشريكا هو لك تملكه وماملك، وقيل: بقولهم كفرنا بماجاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو حال من الضمير فى (يعمروا) قيل: أى مااستقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة البيت والكفر بربه سبحانه، وقال بعضهم: إن المراد محال أن يكون ماسموه عمارة بيت الله تعالى مع ملابستهم لما ينافيها ويحبطها من عبادة غيره سبحانه فانها ليست من العمارة فى شىء، واعترض على قولهم: إن المعنى مااستقام لهم أن يجمعوا بين متنافيين بأنه ليس بمعرب عن كنه المرام، فان عدم استقامة الجمع بين المتنافيين إنما يستدعى انتفاء أحدهما لابعينه لا انتفاء العمارة الذى هو المقصود، وظاهره أن النفى فى الكلام راجع إلى المقيد، وحينئذ لامانع من أن يكون المراد من (ماكان) نفى اللياقة على ماذكرنا، والغرض ابطال افتخار المشركين بذلك لاقترانه بما ينافيه وهو الشرك. وجوز أن يوجه النفى إلى القيد كما هو الشائع وتكلف له بما لايخلو عن نظر. ولعل من قال فى بيان المعنى: مااستقام لهم أن يجمعوا الخ جعل محط النظر المقارنة التى أشعر بها الحال، ومع هذا لا يأبى أن يكون المقصود نظرا للمقام نفى صحة الافتخار بالعمارة والسقاية فتدبر جدا *

---

(١) كابن عباس. ومجاهد. وابن جبير اه منه

ومما يدل على أن المقام لنفي الافتخار ما أخرجه أبو الشيخ. وابن جرير عن الضحاك أنه لما أسر العباس عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ عليه على كرم الله تعالى وجهه في القول، فقال: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونقري الحجيج ونفك العاني فنزلت. وأخرج ابن جرير. وابن المنذر. وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه ﴿أُولَٰئِكَ﴾ أي المشركون المذكورون ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ التي يفتخرون بها بما قارنها من الكفر فصارت كلا شيء ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ١٧﴾ لعظم ما ارتكبوه، وإيراد الجملة اسمية للمبالغة في الخلود، والظرف متعلق بالخبر قدم عليه للاهتمام به ومراعاة للفاصلة

وهذه الجملة قيل: عطف على جملة (حبطت) على أنها خبر آخر لأولئك، وقيل: هي مستأنفة كجملة (أولئك حبطت) وفائدتهما تقرير النفي السابق الأولى من جهة نفي استتباع الثواب والثانية من جهة نفي استدفاع العذاب ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ اختلف في المراد بالمساجد هنا كما اختلف في المراد بها هناك، خلا أن من قال هناك بأن المراد المسجد الحرام لا غير جوز هنا إرادة جميع المساجد قائلا: إنها غير مخالفة لمقتضى الحال فان الايجاب ليس كالسلب وادعى أن المقصود قصر تحقق العمارة على المؤمنين لا قصر لياقتها وجوازها وأنا أرى قصر اللياقة لائقا بلا قصور، وقرىء بالتوحيد أي انما يليق أن يعمرها ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ على الوجه الذي نطق به الوحي ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ التي أتى بهما الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيندرج في ذلك الايمان به عليه الصلاة والسلام حتما إذ لا يتلقى ذلك إلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم *

وجوز أن يكون ذكر الايمان به عليه الصلاة والسلام قد طوى تحت ذكر الايمان بالله تعالى دلالة على أنهما كشيء واحد إذا ذكر أحدهما فهم الآخر، على أنه أشير بذكر المبدأ والمعاد إلى ما يجب الايمان به أجمع ومن جملته رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: إنما لم يذكر عليه الصلاة والسلام لأن المراد (بمن) هو صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه أي المستحق لعمارة المساجد من هذه صفته كائنا من كان، وليس الكلام في إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام والايمان به بل فيه نفسه وعمارته المسجد واستحقاقه لها، فالآية على حد قوله سبحانه: (إني رسول الله اليكم جميعا) إلى قوله تعالى: (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته) والوجه الثاني أولى. والمراد بالعمارة ما يعم مرمة ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتزيينها بالفرش لا على وجه يشغل قلب المصلي عن الحضور، ولعل ما هو من جنس ما يخرج من الأرض كالقطن والحصر السامانية أولى من نحو الصوف إذ قيل: بكراهة الصلاة عليه، وتنويرها بالسرج ولو لم يكن هناك من يستضيء بها على ما نص عليه جمع، وإدامة العبادة والذكر ودراسة العلوم الشرعية فيها ونحو ذلك، وصيانتها مما لم تبن له في نظر الشارع كحديث الدنيا، ومن ذلك الغناء على مآذنها كما هو معتاد الناس اليوم لاسيما بالأبيات التي غالبها هجر من القول. وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» وهذا الحديث في الحديث المباح فما ظنك بالمحرم مطلقا أو المرفوع فوق المآذن. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المزور أن يكرم الزائر» وأخرج سليم الرازي في الترغيب عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من أسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوؤه» وأخرج أبو بكر الشافعى . وغيره عن أبى قرصافة قال : «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : إخراج القمامة من المسجد مهور الحور العين» وسمعته عليه الصلاة والسلام يقول «من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة فقالوا : يارسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطرق . فقال عليه الصلاة والسلام : وهذه المساجد التى تبنى فى الطرق» وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغدو والرواح إلى المسجد من الجهاد فى سبيل الله تعالى» وأخرج أحمد . والترمذى وحسنه . وابن ماجه . والحاكم وصححه . وجماعة عن أبى سعيد الخدرى قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وتلا صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يعمر» الآية *

واستشكل ذكر إيتاء الزكاة فى الآية بأنه لاتظهر مدخليته فى العمارة ، وتكلف لذلك بأن الفقراء يحضرون المساجد للزكاة فتعمر بهم وأن من لا يبذل المال للزكاة الواجبة لا يبذله لعمارتها وهو كما ترى . والحق أن المقصود بيان أن من يعمر المساجد هو المؤمن الظاهر إيمانه وهو إنما يظهر باقامة واجباته ، فعطف الاقامة والايتاء على الايمان للاشارة إلى ذلك ﴿وَلَمْ يَخْشَ﴾ أحدا ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فعمل بموجب أمره ونهيه غير آخذه فى الله تعالى لومة لائم ولا مانع له خوف ظالم فيندرج فيه عدم الخشية عند القتال الموبخ عليها فى قوله سبحانه : (أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه) وأما الخوف الجبلى من الأمور المخوفة فليس من هذا الباب ولا هو مما يدخل تحت التكليف ، والخطاب والنهى فى قوله تعالى : (خذها ولا تخف) ليس على حقيقته *

وقيل : كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فاريد نفى تلك الخشية عنهم ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ المنعوتون بأكمل النعوت ﴿أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ١٨﴾ أى إلى الجنة وما أعد الله تعالى فيها لعباده كما روى عن ابن عباس . والحسن ، وإبراز اهتدائهم لذلك مع ما بهم من تلك الصفات الجليلة فى معرض التوقع لحسم أطماع الكافرين عن الوصول إلى مواقف الاهتداء لأن هؤلاء المؤمنين وهم - هم - إذا كان أمرهم دائرا بين لعل وعسى فما بال الكفرة بيت المخازى والقبائح ، وفيه قطع اتكال المؤمنين على أعمالهم وما هم عليه وإرشادهم إلى ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ، وهذا هو المناسب للمقام لاالاطماع وسلوك سنن الملوك مع كون القصد إلى الوجوب ، وكون الكفرة يزعمون أنهم محقون وأن غيرهم على الباطل فلا يتأتى حسم أطماعهم لايلتفت اليه بعد ظهور الحق وهذا لاريب فيه *

وقيل : إن الاوصاف المذكورة ، وان أوجبت الاهتداء ، ولكن الثبات عليها مما لا يعلمه إلا الله تعالى وقد يطرأ ما يوجب ضد ذلك والعبرة للعاقبة ، فكلمة التوقع يجوز أن تكون لهذا ولايخفى مافيه فان النظر إلى العاقبة هنا لايناسب المقام الذى يقتضى تفضيل المؤمنين عليهم فى الحال *

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ السقاية والعمارة مصدر أسقى وعمر بالتخفيف إذ عمر المشدد يقال فى عمر الانسان لافى العمارة كما يتوهمه العوام ، وصحت الياء فى سقاية لأن بعدها هاء التأنيث ، وظاهر الآية تشبيه الفعل بالفاعل والصفة بالذات وأنه

لا يحسن هنا فلابد من التقدير ، إما فى جانب الصفة أى أجعلتم أهل السقاية والعمارة كمن آمن ، ويؤيده قراءة محمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنه . وابن الزبير . وأبى جعفر . وأبى وجزة السعدى وهو من القراء وإن اشتهر بالشعر (أجعلتم سقاة الحاج)بضم السين جمع ساق (وعمرة المسجد) بفتحتين جمع عامر ، وكذا قراءة الضحاك (سقاية) بالضم أيضا مع الياء والتاء (وعمرة) كما فى القراءة السابقة ، ووجه سقاية فيها أن يكون جمعاً جاء على فعال ثم أنث كما أنث من الجموع نحو حجارة فان فى كلا القراءتين تشبيه ذات بذات ، وإما فى جانب الذات أى أجعلتموهما كايمان من آمن وجهاد من جاهد ، وقيل : لاحاجة إلى التقدير فى شىء وإنما المصدر بمعنى اسم الفاعل ، والمعنى عليه كما فى الأول ، وأياما كان فالخطاب إما للمشركين على طريقة الالتفات واختاره أكثر المحققين وهو المتبادر من النظم ، وتخصيص ذكر الايمان فى جانب المشبه به واستدل له بما أخرجه ابن أبى حاتم . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله تعالى والقيام على السقاية خير من الايمان والجهاد فذكر الله تعالى خير الايمان به سبحانه والجهاد مع نبيه ﷺ على عمران المشركين البيت وقيامهم على السقاية ، وبما أخرجه ابن جرير . وأبو الشيخ عن الضحاك قال : أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أسروا يوم بدر يعيرونهم بالشرك ، فقال العباس : أما والله لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونفك العانى ونحجب البيت ونسقى الحاج فانزل الله تعالى (أجعلتم) الآية ، وهذا ظاهر فى أن الخطاب لهم وهم مشركون *

وإما لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد ، واستدل له بما أخرجه مسلم . وأبو داود . وابن جرير . وابن المنذر . وجماعة عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالى أن لا أعمل عملا لله تعالى بعد الاسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد فى سبيل الله تعالى خير مما قلتم فزجرهم عمر رضى الله تعالى عنه وقال : لاترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يوم الجمعة ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى الآية إلى قوله سبحانه : (والله لايهدى القوم الظالمين) وبما روى من طرق أن الآية نزلت فى على كرم الله تعالى وجهه . والعباس ، وذلك أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال له : ياعم لو هاجرت إلى المدينة فقال له : أولست فى أفضل من الهجرة وألست أسقى الحاج وأعمر البيت ، وهذا ظاهر فى أن العباس رضى الله تعالى عنه كان إذ ذاك مسلما على خلاف ما يقتضيه غيره من الاخبار المتقدم بعضها ، وأيد هذا القول بأنه المناسب للاكتفاء فى الرد عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله تعالى للفريق الثانى وبيان أعظمية درجتهم عند الله تعالى الظاهر دخوله فى الرد على وجه يشعر بعدم حرمان الاولين بالكلية لمكان أفعل التفضيل ، وجعل المشتمل على ذلك استطرادا لتفضيل من اتصف بتلك الصفات على غيره من المسلمين خلاف الظاهر ، وكذا القول بأنه سيق لتفضيلهم على أهل السقاية والعمارة من الكفرة وهم وإن لم يكن لهم درجة عند الله تعالى جاء على زعمهم ومدعاهم ، على أنه قيل عليه : إنه ليس فيه كثير نفع لأنه إن لم يشعر بعدم الحرمان فليس بمشعر بالحرمان ، والكلام على الأول توبيخ للمشركين ومداره إنكار تشبيه أنفسهم من حيث اتصافهم بوصفيهم المذكورين مع قطع النظر عماهم عليه من الشرك بالمؤمنين من حيث اتصافهم بالايمان والجهاد ، أو على

إنكار تشبيه وصفيهم المذكورين في حد ذاتهما مع الاغماض عن مقارنتهما للشرك بالايمان والجهاد ٭

والقول باعتبار المقارنة مما أغمض عنه المحققون لإباء المقام اياه ، كيف لا وقد بين حبوط أعمالهم بذلك الاعتبار وكونها بمنزلة العدم، فتوبيخهم بعد على تشبيهها بالايمان والجهاد، ثم ردذلك بما يشعر بعدم حرمانهم عن أصل الفضيلة بالكلية مما لا يساعده النظم الكريم ، ولو اعتبر لما احتيج الى تقرير انكار التشبيه وتأكيده بشيء آخر اذ لا شيء أظهر بطلانا من نسبة المعدوم الى الموجود ، وقيل : لامانع من اعتبارها ويقطع النظر عما تقدم من بيان الحبوط،وعدم الحرمان المشعور به مبني على ذلك وفيه مافيه ، والمعنى أجعلتم أهل السقاية والعمارة في الفضيلة وعلو الدرجة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله أو أجعلتموهما في ذلك كالايمان والجهاد وشتان ما بينهما فان السقاية والعمارة وان كانتا في أنفسهما من أعمال البر والخير لكنهما وان خلتا عن القوادح بمعزل أن يشبه أهلهما بأهل الايمان والجهاد أو يشبه نفسهما بنفس الايمان والجهاد وذلك قوله سبحانه : ﴿ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾ أي لا يساوي الفريق الاول الثاني وبظاهره يترجح التقدير الاول ، واذا كان المراد لا يستوون بأوصافهم يرجع الى نفي المساواة في الاوصاف فيوافق الانكار على التقدير الثاني ، واسناد عدم الاستواء الى الموصوفين لأن الأهم بيان تفاوتهم ، وتوجيه النفي ههنا والانكار فيما سلف الى الاستواء والتشبيه مع أن دعوى المفتخرين بالسقاية والعمارة من المشركين أو المؤمنين انما هي الافضلية دون التساوي والتشابه للمبالغة في الرد عليهم فان نفي التساوي والتشابه نفي للافضلية بالطريق الأولى ، لكن ينبغي أن يعلم أن الافضلية التي يدعيها المشركون تشعر بثبوت أصل الفضيلة للمفضل عليه وهم بمعزل عن اعتقاد ذلك ، وكيف يتصور منهم أن في جهادهم وقتلهم فضيلة أو أن في الايمان المستلزم لتسفيه رأيهم فيما هم عليه فضيلة ، فلا بد أن يكون ذلك من باب المجاراة فلا تغفل ٭

والجملة استئناف لتقرير الانكار المذكور وتأكيده،وجوز أبو البقاء أن تكون حالا من مفعولي الجعل والرابط ضمير الجمع كأنه قيل : سويتم بينهم حال كونهم متفاوتين عند الله ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٩ ﴾ أريد بهم المشركون وبالظلم الشرك أو وضع الشيء في غير موضعه شركا كان أو غيره فيدخل فيه ظلمهم في ذلك الجعل وهو أبلغ في الذم ، والمراد من الهداية الدلالة الموصلة لا مطلق الدلالة لأنه لا يناسب المقام ، وهذا حكم منه تعالى انه سبحانه لا يوفق هؤلاء الظالمين الى معرفة الحق وتمييز الراجح من المرجوح ولعله سيق لزيادة تقرير عدم التساوي ٭

وقوله سبحانه ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ﴾ استئناف لبيان مراتب فضلهم زيادة في الرد وتكميلا له،وزيادة الهجرة وتفصيل نوعي الجهاد للايذان بأن ذلك من لوازم الجهاد لا أنه اعتبر بطريق التدارك أمر لم يعتبر فيما سلف ، والظاهر من السياق أن المفضل عليه أهل السقاية والعمارة من المشركين ، وقد أشرنا الى ماله وما عليه حسبما ذكره بعض الفضلاء . وأنا أقول : اذا أريد من أفعل المبالغة في الفضل وعلو المرتبة والمنزلة فالأمر هين وإذا أريد به حقيقته فهناك احتمالان الأول أن يقال : حذف المفضل عليه ايذانا بالعموم ، أي إن هؤلاء المتصفين بهذه الصفات أعلى رتبة وأكثر كرامة ممن لم يتصف بها كائنا من كان ويدخل فيه أهل السقاية والعمارة ، ويكفي في تحقق حقيقة أفعل

وجود أصل الفعل فى بعض الأفراد المندرجة تحت العموم كما يقال : فلان أعلم الخلق مع أن منهم من لا يتصف بشيء من العلم بل لا يمكن أن يتصف به أصلا ، وهذا مما لا ينبغى أن يشك فيه سوى أنه يعكر علينا أن المقصود بالمفضل عليه فى المثال من له مشاركة فى أصل الفعل ولا كذلك مانحن فيه ، فان لم يضر هذا فالأمر ذاك والا فهو كما ترى . الثانى أن يقال : ماأفهمته الصيغة من أن للسقاة والعمار من المشركين درجة جاء على زعم المشركين وحسن ذلك وقوع مثله فى كلامهم مع المؤمنين فانهم قالوا كما دل عليه بعض الاخبار السابقة : السقاية والعمارة خير من الايمان والجهاد ولا شك أن مايشعر به - خير - من أن فى الايمان والجهاد خيرا إنما جاء على زعم المؤمنين فما فى الآية خارج مخرج المشاكلة مع مافى كلامهم وان اختلف اللفظ ، وما قيل : من أن جعل معنى التفضيل بالنسبة الى زعم الكفرة ليس فيه كثير نفع ليس فيه كثير ضرر كما لا يخفى على من ذاق طعم البلاغة ولو بطرف اللسان ، ويشعر كلام بعضهم أن التفضيل مبنى على ما تقدم من قطع النظر واغماض العين أى المتصفون بهذه الاوصاف الجليلة أعلى رتبة ممن خلا منها وإن حاز جميع ماعداها مما هو كمال فى حد ذاته كالسقاية والعمارة، والمراد بسبيل الله هنا الاخلاص أو نحوه لا الجهاد فالمعنى جاهدوا مخلصين ﴿ وَأُولَـٰئِكَ ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿ هُمُ الْفَائِزُونَ ٢٠ ﴾ أى المختصون بالفوز العظيم أو بالفوز المطلق كأن فوز من عداهم ليس بفوز بالنسبة الى فوزهم ؞

والكلام على الثانى توبيخ لمن يؤثر السقاية والعمارة من المؤمنين على الهجرة والجهاد، أى أجعلتم أهلهما من المؤمنين فى الفضيلة والكرامة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيله أو أجعلتموهما كالايمان والجهاد ، قالوا : وانما لم يذكر الايمان فى جانب المشبه مع كونه معتبرا فيه قطعا تعويلا على ظهور الأمر واشعارا بأن مدار إنكار التشبيه هو السقاية والعمارة دون الايمان ، وانما لم يترك ذكره فى جانب المشبه به أيضا تقوية للانكار وتذكيرا لأسباب الرجحان ومبادى الافضلية وإيذانا بكمال التلازم بين الايمان وما تلاه . ومعنى عدم الاستواء عند الله تعالى وأعظمية درجة الفريق الثانى على هذا التقرير ظاهر ؞

والمراد بالظلم الظلم بوضع كل من الراجح والمرجوح فى موضع الآخر لا الظلم الأعم ، وبعدم الهداية عدم هدايته تعالى للمؤثرين إلى معرفة ذلك لا عدم الهداية مطلقا ، والقصر فى قوله سبحانه: (أولئك هم الفائزون) بالنسبة إلى درجة الفريق الثانى أو إلى الفوز المطلق إدعاء كما مر اهـ ، وأنت تعلم أن عدم ذكر الايمان فى جانب المشبه ظاهر لأن المؤمنين ما تنازعوا كما يدل عليه حديث مسلم السابق الا فيما هو الأفضل بعده فمن قائل السقاية ومن قائل العمارة ومن قائل الجهاد ، نعم يحتاج ذكره فى جانب المشبه به إلى نكتة ، والتوبيخ فى الآية على هذا التقدير أبلغ منه على التقدير الأول فتأمل ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ أى فى الدنيا على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام . وقرأ حمزة (يبشرهم) بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين والتخفيف على أنه من بشر الثلاثى وأخرجها أبو الشيخ عن طلحة بن مصرف ، وفى التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة إلى ضميرهم وكونه سبحانه هو المبشر ما لا يخفى من اللطافة واللطف ﴿ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ واسعة ﴿ وَرِضْوَانٍ ﴾ كبير ﴿ وَجَنَّـٰتٍ ﴾ عالية قطوفها دانية ﴿ لَّهُمْ فِيهَا ﴾ أي الجنات وقيل: الرحمة ﴿ نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ٢١ ﴾ لايرتحل ولا يسافر عنهم ، وهو

استعارة للدائم ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ أى الجنات ﴿ أَبَدًا ﴾ تأكيد لما يدل عليه الخلود ودفع احتمال أن يراد منه المكث الطويل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٢٢ ﴾ لا قدر بالنسبة اليه لأجور الدنيا أو للاعمال التى فى مقابلته والجملة استئناف وقع تعليلا لما سبق. وذكر أبو حيان أنه تعالى لما وصف المؤمنين بثلاث صفات الايمان والهجرة والجهاد بالنفس والمال قابلهم على ذلك بالتبشير بثلاثة. الرحمة. والرضوان. والجنة. وبدأ سبحانه بالرحمة فى مقابلة الايمان لتوقفها عليه ولأنها أعم النعم وأسبقها كما أن الايمان هو السابق، وثنى تعالى بالرضوان الذى هو نهاية الاحسان فى مقابلة الجهاد الذى فيه بذل الانفس والاموال، وثلث عز وجل بالجنان فى مقابلة الهجرة وترك الاوطان إشارة إلى أنهم لما آثروا تركها بدلهم بدار الكفر الجنان الدار التى هى فى جواره * وفى الحديث الصحيح يقول الله سبحانه: «يا أهل الجنة هل رضيتم فيقولون كيف لانرضى وقد باعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك فيقول سبحانه: لكم عندى أفضل من ذلك فيقولون: وما أفضل من ذلك؟ فيقول جل شأنه: أحل لكم رضائى فلا أسخط عليكم بعده أبدا» ولا يخفى أن وصف الجنات بأن لهم فيها نعيم مقيم على هذا التوزيع فى غاية اللطافة لما أن فى الهجرة السفر الذى هو قطعة من العذاب *

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ نهى لكل فرد من أفراد المخاطبين عن موالاة فرد من المشركين لاعن موالاة طائفة منهم فان ذلك مفهوم من النظم الكريم دلالة لاعبارة، والآية على ما روى الثعلبى عن ابن عباس نزلت فى المهاجرين فانهم لما أمروا بالهجرة قالوا: إن هاجرنا قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشيرتنا وذهبت تجاراتنا وهلكت أموالنا وخربت ديارنا وبقينا ضائعين فنزلت فهاجروا فجعل الرجل يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقاربه فلا يلتفت اليه ولا ينزله ولا ينفق عليه ثم رخص لهم فى ذلك. وروى عن مقاتل أنها نزلت فى التسعة الذين ارتدوا ولحقوا مكة نهياً عن موالاتهم. وروى عن أبى جعفر. وأبى عبدالله رضى الله تعالى عنهما أنها نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة حين كتب إلى قريش يخبرهم بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما عزم على فتح مكة، وهذا ونحوه يقتضى أن هذه الآية نزلت قبل الفتح. واستشكل ذلك الامام الرازى بأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة فكيف يمكن أن يكون سبب النزول ما ذكر. وأجيب بأن نزولها قبل الفتح لا ينافى كون نزول السورة بعده لأن المراد معظمها وصدرها، وعلى القول بأنها نزلت فى حاطب فالمعتبر عموم اللفظ لاخصوص السبب ويدخل حاطب فى النهى عن الاتخاذ بلا شبهة ﴿ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ﴾ أى اختاروا ﴿ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ وأصروا عليه إصرارا لا يرجى معه إقلاع أصلا، ولتضمن استحب معنى ماذكر تعدى بعلى، وتعليق النهى عن الاتخاذ بذلك لما أنه قبل ذلك ربما يؤدى بهم إلى الاسلام بسبب شعورهم بمحاسن الدين ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم ﴾ أى واحدا منهم، والضمير فى الفعل لمراعاة لفظ الموصول وللايذان باستقلال كل واحد منهم بالاتصاف بالظلم الآتى لأن المراد تولى فرد واحد منهم و(من) فى قوله سبحانه: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ للجنس لا للتبعيض ﴿ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ﴾ أى المتولون ﴿ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ٢٣ ﴾ بوضعهم الموالاة فى غير موضعها فالظلم بمعناه اللغوى، وقد يراد به التجاوز والتعدى عما حد الله تعالى إن كان المراد ومن يتولهم بعد النهى، والحصر ادعائى كأن ظلم غيرهم كلا ظلم عند ظلمهم

وفى ذلك من الزجر عن الموالاة ما فيه ﴿ قُلْ ﴾ تلوين للخطاب وأمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يثبت المؤمنين ويقوى عزائمهم على الانتهاء عما نهوا عنه من موالاة الآباء والاخوان ويزهدهم فيهم وفيمن يجرى مجراهم ويقطع علائقهم عن زخارف الدنيا الدنية على وجه التوبيخ والترهيب أى قل يامحمد للمؤمنين ﴿ان كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ لم يذكر الأبناء والأزواج فيما سلف وذكرهم هنا لأن ما تقدم فى الأولياء وهم أهل الرأى والمشورة والأبناء والأزواج تبع ليسوا كذلك وما هنا فى المحبة وهم أحب إلى كل أحد ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ أى ذووا قرابتكم ، وقيل : عشيرة الرجل أهله الادنون ، وأياما كان فذكره للتعميم والشمول وهو من العشرة أى الصحبة لأنها من شأن القربى ، وقيل من العشرة العدد المعروف وسميت العشيرة بذلك على هذا لكمالهم لأن العشرة كما علمت عدد كامل أو لأن بينهم عقد نسب كعد العشرة فانه عقد من العقود وهو معنى بعيد ❁

وقرأ أبو بكر عن عاصم (عشيراتكم) ، والحسن (عشائركم) وأنكر أبو الحسن وقوع الجمع الأول فى كلامهم وإنما الواقع الجمع الثانى ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ أى اكتسبتموها ، وأصل الاقتراف اقتطاع الشىء من مكانه إلى غيره من قرفت القرحة إذا قشرتها . والقرف القشر ، ووصفت الاموال بذلك ايماء إلى عزتها عندهم لحصولها بكد اليمين وعرق الجبين ﴿ وَتِجَارَةٌ ﴾ أى أمتعة اشتريتموها للتجارة والربح ﴿ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ بفوات وقت رواجها بغيبتكم عن مكة المعظمة فى أيام المواسم ﴿ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ﴾ منازل تعجبكم الاقامة فيها ، والتعرض للصفات المذكورة للايذان بأن اللوم على محبة ماذكر من زينة الحياة الدنيا لاينافى مافيها من مبادى المحبة وموجبات الرغبة فيها وأنها مع مالها من فنون المحاسن بمعزل عن أن تكون كما ذكر سبحانه بقوله:

﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بالحب الاختيارى المستتبع لأثره الذى هو الملازمة وتقديم الطاعة لاميل الطبع فانه أمر جبلى لا يمكن تركه ولا يؤاخذ عليه ولا يكلف الانسان بالامتناع عنه ﴿ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِ ﴾ أى طريق ثوابه ورضاه سبحانه ، ولعل المراد به هنا أيضا الاخلاص ونحوه لا الجهاد وإن أطلق عليه أيضا أنه سبيل الله تعالى ، ونظم حب هذا فى سلك حب الله تعالى شأنه وحب رسوله عليه الصلاة والسلام تنويها بشأنه وتنبيها على أنه مما يجب أن يحب فضلا عن أن يكره وإيذانا بأن محبته راجعة إلى محبة الله عز وجل ومحبة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجهاد عبارة عن قتال أعدائهما لأجل عداوتهم فمن يحبهما يجب أن يحب قتال من لا يحبهما ﴿ فَتَرَبَّصُوا ﴾ أى انتظروا ﴿ حَتَّى يَأْتِىَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ أى بعقوبته سبحانه لكم عاجلا أو آجلا على ما روى عن الحسن واختاره الجبائى ، وروى عن ابن عباس . ومجاهد . ومقاتل أنه فتح مكة ❁

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٢٤ ﴾ أى الخارجين عن الطاعة فى موالاة المشركين وتقديم محبة من ذكر على محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو القوم الفاسقين كافة ويدخل المذكورون دخولا أوليا، أى لايهديهم إلى ماهو خيرلهم ، والآية أشد آية نعت على الناس مالا يكاد يتخلص منه الامن تداركه الله سبحانه بلطفه ، وفى الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يطعم أحدكم طعم الايمان حتى يحب فى الله تعالى ويبغض فى الله تعالى حتى يحب فى الله سبحانه أبعد الناس ويبغض فى الله عز وجل أقرب الناس » والله تعالى الموفق لأحسن الأعمال ❁

﴿ ومن باب الاشارة ﴾ انه سبحانه أشار الى تمكن رسوله عليه الصلاة والسلام ووصول أصحابه رضى الله تعالى عنهم الى مقام الوحدة الذاتية بعد أن كانوا محتجبين بالافعال تارة وبالصفات أخرى وبذلك تحققت الضدية على أكمل وجه بينهم وبين المشركين فنزلت البراءة وأمروا بنبذ العهد ليقع التوافق بين الباطن والظاهر وأمر المشركون بالسياحة فى الارض أربعة أشهر على عدد مواقفهم فى الدنيا والآخرة تنبيها لهم فانهم لما وقفوا فى الدنيا مع الغير بالشرك حجبوا عن الدين والافعال والصفات والذات فى برزخ الناسوت فلزمهم أن يوقفوا فى الآخرة على الله عز وجل ثم على الجبروت ثم على الملكوت ثم على النار فى جحيم الآثار فيعذبوا بأنواع العذاب . ومن طبق الآيات على ما فى الانفس ذكر أن هذه المدة هى مدة كمال الاوصاف الاربعة النباتية والحيوانية والشيطانية والانسانية ثم قال سبحانه لهم : (واعلموا أنكم غير معجزى الله) إذ لابد من حبسكم فى تلك المواقف بسبب وقوفكم مع الغير بالشرك (وأن الله مخزى الكافرين) المحجوبين عن الحق بافتضاحهم عند ظهور رتبة ما عبدوه من دونه ووقوفهم معه على النار (واذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر) أى وقت ظهور الجمع الذاتى فى صورة التفصيل (أن الله برىء من المشركين ورسوله) المراد بذلك كمال المخالفة والتضاد وانقطاع المدد الروحانى ، والمراد من قوله سبحانه : (الى الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً) الذين بقيت فيهم مسكة من الاستعداد وأثر من سلامة الفطرة وبقايا من المروءة أمر المؤمنون أن يتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم وهى مدة تراكم الدين وتحقق الحجاب إن لم يرجعوا ويتوبوا ثم قال سبحانه بعد أن ذكر ما ذكر : (الذين آمنوا) أى علما (وهاجروا) أى هجروا الرغائب الحسية والاوطان النفسية (وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم) وهى أموال معلوماتهم ومراداتهم ومقدوراتهم ، والجهاد بهذه اشارة إلى محو صفاتهم ، والجهاد بالأنفس اشارة إلى فنائها فى الله تعالى (أولئك أعظم درجة) فى التوحيد (عند الله) تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه) وهو ثواب الاعمال (ورضوان) وهو ثواب الصفات (وجنات لهم فيها نعيم مقيم) وهو مشاهدة المحبوب الذى لا يزول وذلك جزاء الانفس ، ووجه الترتيب على هذا ظاهر وإنما تولى الله تعالى بشارتهم بنفسه عز وجل ليزدادوا حبا له تبارك وتعالى لأن القلوب مجبولة على حب من يبشرها بالخير . ثم إنه سبحانه بين أن القرابة المعنوية والتناسب المعنوى والوصلة الحقيقية أحق بالمراعاة من الاتصال الصورى مع فقد الاتصال المعنوى واختلاف الوجهة وذم سبحانه التقيد بالمألوفات الحسية وتقديمها على المحبوب الحقيقى والتعين الأول له والسبب الاقوى للوصول إلى الحضرة وتوعد عليه بما توعد تسأل الله تعالى التوفيق إلى ما يقربنا منه إنه ولى ذلك . ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِى مَوَاطِنَ ﴾ خطاب للمؤمنين خاصة وامتنان عليهم بالنصرة على الاعداء التى يترك لها الغيور أحب الاشياء اليه ، والمواطن جمع موطن وهو الموضع الذى يقيم فيه صاحبه ، وأريد بها مواطن الحرب أى مقاماتها ومواقفها ومن ذلك قوله :

كم موطن لولاى طحت كما هوى ٭ بأجرامه من قلة النيق منهوى

والمنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع ، واللام موطئة للقسم أى أقسم والله لقد نصركم الله فى مواقف ووقائع ﴿ كَثِيرَةٍ ﴾ منها وقعة بدر التى ظهرت بها شمس الاسلام ، ووقعة قريظة . والنضير . والحديبية وأنهاها بعضهم إلى ثمانين . وروى أن المتوكل اشتكى شكاية شديدة فنذر أن يتصدق ـ إن شفاه الله تعالى ـ بمال كثير

فلما شفى سأل العلماء عن حد الكثير فاختلفت أقوالهم فأشير اليه أن يسأل أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم رضي الله تعالى عنهم وقد كان حبسه في داره فأمر أن يكتب اليه فكتب رضي الله تعالى عنه يتصدق بثمانين درهما ثم سألوه عن العلة فقرأ هذه الآية وقال : عددنا تلك المواطن فبلغت ثمانين ﴿ ويوم حنين ﴾ عطف على محل مواطن وعطف ظرف الزمان على المكان وعكسه جائز على مايقتضيه كلام أبي علي ومن تبعه . نعم ظاهر كلام البعض المنع لأن كلا من الظرفين يتعلق بالفعل بلا توسط العاطف ، ومتعلقات الفعل إنما يعطف بعضها على بعض إذا كانت من جنس واحد ، وقال آخرون : لامنع من نسق زمان على مكان وبالعكس إلا أن الأحسن ترك العاطف في مثله . ومن منع العطف أو استحسن تركه قال : إنه معطوف بحذف المضاف أي وموطن يوم حنين ، ولعل التغيير للايماء إلى ماوقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر *

وقد يعتبر الحذف في جانب المعطوف عليه، أي في أيام مواطن، والعطف حينئذ من عطف الخاص على العام، ومزية هذا الخاص التي أشار اليها العطف هي كون شأنه عجيباً وما وقع فيه غريبا للظفر بعد اليأس والفرج بعد الشدة إلى غير ذلك ، وليس المراد بها كثرة الثواب وعظم النفع ليرد أن يوم حنين ليس بأفضل من يوم بدر الذي نالوا به القدح المعلى وفازوا فيه بالدرجات العلا فلا تتأتى فيه نكتة العطف ، وقيل : إن موطن اسم زمان كمقتل الحسين فالمعطوفان متجانسان وهو بعيد عن الفهم . وأوجب الزمخشري كون (يوم) منصوبا بمضمر والعطف من عطف جملة على جملة أي ونصركم يوم حنين، ولا يصح أن يكون ناصبه (نصركم) المذكور لأن قوله سبحانه : ﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ بدل من يوم حنين فيلزم كون زمان الاعجاب بالكثرة ظرف النصرة الواقعة في المواطن الكثيرة لاتحاد الفعل ولتقييد المعطوف بما يقيد به المعطوف عليه وبالعكس *

واليوم مقيد بالاعجاب بالكثرة والعامل منسحب على البدل والمبدل منه جميعا ، ويلزم من ذلك أن يكون زمان الاعجاب ظرفا وقيداً للنصرة الواقعة في المواطن الكثيرة وهو باطل إذ لا إعجاب في تلك المواطن * وأجيب بأن الفعل في المتعاطفين لا يلزم أن يكون واحداً بحيث لايكون له تعدد أفراد كضربت زيداً اليوم وعمرا قبله وأضربه حين يقوم وحين يقعد إلى غير ذلك بل لابد في نحو قولك : زيد وعمرو من اعتبار الأفراد وإلا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين مختلفين وهو لايجوز ضرورة فلا يلزم من تقييده في حق المعطوف بقيد تقييده في حق المعطوف عليه بذلك ، ولا نسلم أن هذا هو الأصل حتى يفتقر غيره إلى دليل ، وقال بعضهم : إن ذلك إنما يلزم لو كان المبدل منه في حكم التنحية مع حرف العطف ليؤول إلى نصركم الله في مواطن كثيرة إذ أعجبتكم وليس كذلك بل يؤول إلى نصركم الله في مواطن كثيرة وإذ أعجبتكم ولا محذور فيه ، وفي كون البدل قيدا للمبدل منه نظر ، وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة حارب فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون هوزان . وثقيفا . وحشما وفيهم دريد بن الصمة يتيمنون برأيه وأناساً من بني هلال وغيرهم وكانوا أربعة آلاف وكان المسلمون على ماروى الكلبي عشرة آلاف وعلى ماروي عن عطاء ستة عشر ألفاً، وقيل: ثمانية آلاف، وصحح أنهم كانوا اثني عشر ألفاً العشر الذين حضروا مكة وألفان انضموا اليهم من الطلقاء فلما التقوا قال سلمة بن سلامة أو أبو بكر

رضى الله تعالى عنهما : لن نغلب اليوم من قلة اعجابا بكثرتهم ، وقيل: إن قائل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واستبعد ذلك الامام لانقطاعه صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل شيء سوى الله عز وجل . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى فى الدلائل عن الربيع أن رجلا قال يوم حنين : لن نغلب من قلة فشق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والظاهر أن هذه الكلمة إذا لم ينضم اليها أمر آخر لا تنافى التوكل على الله تعالى ولا تستلزم الاعتماد على الأسباب ، وإنما شقت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما انضم اليها من قرائن الأحوال بما يدل على الاعجاب ، ولعل القائل أخذها من قوله عليه الصلاة والسلام : «خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثناعشر ألفا من قلة كلمتهم واحدة» لكن صحبها ما صحبها من الاعجاب ، ثم إن القوم اقتتلوا قتالا شديدا فأدرك المسلمون إعجابهم ، والجمع قد يؤخذ بفعل بعضهم فولوا مدبرين وكان أول من انهزم الطلقاء مكرا منهم وكان ذلك سبباً لوقوع الخالل وهزيمة غيرهم ، وقيل : إنهم حملوا أولا على المشركين فهزموهم فأقبلوا على الغنائم فتراجعوا عليهم فكان ماكان والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته الشهباء تزول الجبال ولا يزول ومعه العباس . وابن عمه أبوسفيان بن الحرث . وابنه جعفر . وعلى بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه . وربيعة بن الحرث . والفضل ابن العباس . وأسامة بن زيد . وأيمن بن عبيد . وقتل رضى الله تعالى عنه بين يديه عليه الصلاة والسلام وهؤلاء من أهل بيته . وثبت معه أبو بكر . وعمر رضى الله تعالى عنهما فكانوا عشرة رجال، ولذا قال العباس رضى الله تعالى عنه :

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... بما مسه فى الله لا يتوجع

وقد ظهر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشجاعة فى تلك الوقعة ما أبهر العقول وقطع لاجله أصحابه رضى الله تعالى عنهم بأنه عليه الصلاة والسلام أشجع الناس ، وكان يقول إذ ذاك غير مكترث بأعداء الله تعالى * أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب * واختار ركوب البغلة إظهاراً لثباته الذى لا ينكره إلا الحمار وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخطر بباله مفارقة القتال فقال للعباس وكان صيتا: «صح بالناس» فناد ياعباد الله، ياأصحاب الشجرة ، ياأصحاب سورة البقرة ، فكروا عنقا واحدا لهم حنين يقولون: لبيك لبيك ، ونزلت الملائكة فالتقوا مع المشركين ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : «هذا حين حمى الوطيس» ثم أخذ كفا من تراب فرماهم ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «انهزموا ورب الكعبة» فانهزموا ، وتفصيل القصة على أتم وجه فى كتب السير ﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ﴾ أى لم تنفعكم تلك الكثرة ﴿شَيْئًا﴾ من النفع فى أمر العدو أو لم تعطكم شيئا يدفع حاجتكم ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أى برحبها وسعتها على أن (ما) مصدرية والباء للملابسة والمصاحبة أى ضاقت مع سعتها عليكم . وفيه استعارة تبعية إما العدم وجدان مكان يقرون به مطمئنين أو أنهم لا يجلسون فى مكان كالا يجلس فى المكان الضيق ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم﴾ أى الكفار ظهوركم على أن ولى متعدية إلى مفعولين كما فى قوله سبحانه : (فلا تولوهم الأدبار) ويدل عليه كلام الراغب ، وزعم بعضهم أنه لاحاجة إلى تقدير مفعولين لما فى القاموس ولى تولية أدبر بل لا وجه له عند بعض وليس بشيء ، والاعتماد على كلام

الراغب فى مثل ذلك أرغب عند المحققين بل قيل: إن كلام القاموس ليس بعمدة فى مثله ، وقوله تعالى:
﴿ مدبرين ٢٥ ﴾ حال مؤكدة وهو من الادبار بمعنى الذهاب إلى خلف والمراد منهزمين ❊
﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله ﴾ أى رحمته التى تسكن بها القلوب وتطمئن اطمئنانا كليا مستتبعا للنصر القريب، وأما مطلق السكينة فقد كانت حاصلة له صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وعلى المؤمنين ﴾ عطف على رسوله وإعادة الجار للايذان بالتفاوت ، والمراد بهم الذين انهزموا ، وفيه دلالة على أن الكبيرة لا تنافى الايمان ❊

وعن الحسن أنهم الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل: المراد مايعم الطائفتين ولا يخلو عن حسن ، ولا ضير فى تحقق أصل السكينة فى الثابتين من قبل ، وفسر بعضهم السكينة بالأمان وهو له صلى الله تعالى عليه وسلم بمعاينة الملائكة عليهم السلام ولمن معه بظهور علامات ذلك وللمنهزمين بزوال قلقهم واضطرابهم باستحضار إن ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أو نحو ذلك ، والظاهر أن (ثم) فى محلها للتراخى بين الانهزام وإنزال السكينة على هذا الوجه ❊

وقيل: إذا أريد من المؤمنين المنهزمون فهى على محلها ، وإن أريد الثابتون يكون التراخى فى الاخبار أو باعتبار مجموع هذا الانزال وماعطف عليه، وجعلها للتراخى الرتبى بعيد ﴿ وأنزل جنودا لم تروها ﴾ بأبصاركم كما يرى بعضكم بعضا وهم الملائكة عليهم السلام على خيول بلق عليهم البياض، وكون المراد لم تروا مثلها قبل ذلك خلاف الظاهر ولم نر فى الآثار مايساعده ، واختلف فى عددهم فقيل: ثمانية آلاف لقوله تعالى: (ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف) مع قوله سبحانه بعد: (يمددكم ربكم بخمسة آلاف) وقيل: خمسة آلاف للآية الثانية والثلاثة الأولى داخلة فى هذه الخمسة ، وقيل: ستة عشر ألفا بعدد العسكرين اثنا عشر ألفا عسكر المسلمين وأربعة آلاف عسكر المشركين ، وكذا اختلفوا فى أنهم قاتلوا فى هذه الوقعة أم لا، والجمهور على أن الملائكة لم يقاتلوا إلا يوم بدر، وإنما نزلوا لتقوية قلوب المؤمنين بالقاء الخواطر الحسنة وتأييدهم بذلك والقاء الرعب فى قلوب المشركين . فعن سعيد بن المسيب قال حدثنى رجل كان فى المشركين يوم حنين قال: لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء تلقانا رجال بيض الوجوه فقالوا: شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا ❊

واحتج من قال: إنهم قاتلوا بما روى أن رجلا من المشركين قال لبعض المؤمنين بعد القتال: أين الخيل البلق والرجال عليهم ثياب بيض؟ ما كنا نراهم فيكم إلا كهيئة الشامة وما كان قتلنا إلا بأيديهم فأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «تلك الملائكة» وليس له سند يعول عليه ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ بالقتل والأسر والسبى ﴿ وذلك ﴾ أى مافعل بهم مما ذكر ﴿ جزاء الكافرين ٢٦ ﴾ لكفرهم فى الدنيا ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك ﴾ التعذيب ﴿ على من يشاء ﴾ أن يتوب عليه منهم لحكمة تقتضيه والمراد يوفقه للاسلام ﴿ والله غفور ﴾ يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصى ﴿ رحيم ٢٧ ﴾ يتفضل عليهم ويثيبهم بلا وجوب عليه سبحانه . روى البخارى عن المسور بن مخرمة أن أناسا منهم جاءوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وقالوا: يارسول الله أنت خير الناس

وأبر الناس وقد سبي أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا ، وقد سبي يومئذ ستة آلاف نفس و أخذ من الابل والغنم ما لا يحصى فقال عليه الصلاة والسلام : إن عندي ماترون إن خير القول أصدقه اختاروا إما ذراريكم ونساءكم وإما أموالكم قالوا : ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن هؤلاء جاؤنا مسلمين وإنا خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالاحساب شيئا فمن كان بيده شيء وطابت به نفسه أن يرده فشأنه ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه قالوا : قد رضينا وسلمنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنا لاندري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا فرفعت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم العرفاء أنهم قد رضوا ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أخبر عنهم بالمصدر للمبالغة كأنهم عين النجاسة ، أو المراد ذوو نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم ، وجوز أن يكون (نجس) صفة مشبهة واليه ذهب الجوهري ، ولا بد حينئذ من تقدير موصوف مفرد لفظا مجموع معنى ليصح الاخبار به عن الجمع أي جنس نجس ونحوه ، وتخريج الآية على أحد الأوجه المذكورة هو الذي يقتضيه كلام أكثر الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن أعيان المشركين طاهرة ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار في ذلك . وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير . وأخرج أبو الشيخ . وابن مردويه عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صافح مشركا فليتوضأ أو ليغسل كفيه» . وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : «استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل عليه السلام فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال : ياجبريل مامنعك أن تأخذ بيدي؟ فقال : إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يدا قد مستها يد كافر فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها» وإلى ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مال الامام الرازي وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية ولا يعدل عنه إلا بدليل منفصل . قيل : وعلى ذلك فلا يحل الشرب من أوانيهم ولا مؤاكلتهم ولا لبس ثيابهم لكن صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف خلافه ، واحتمال كونه قبل نزول الآية فهو منسوخ بعيد ، والاحتياط لا يخفى . والاستدلال على طهارتهم بأن أعيانهم لو كانت نجسة ما أمكن بالايمان طهارتها إذ لا يعقل كون الايمان مطهرا ، ألا ترى أن الخنزير لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يطهر ، وإنما يطهر نجس العين بالاستحالة على قول من يرى ذلك وعين الكافر لم تستحل بالايمان عينا أخرى ليس بشيء وإن ظنه من تهوله القعقعة شيئا ، لأن الطهارة والنجاسة أمران تابعان لما يفهم من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام وليستا مربوطتين بالاستحالة وعدمها فاذا فهم منه نجاسة شيء في وقت وطهارته في وقت آخر أو ما بالعكس كما في الخراتبع وإن لم يكن هناك استحالة وذلك ظاهر . وقرأ ابن السميقع (أنجاس) على صيغة الجمع . وقرأ أبو حيوة (نجس) بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف نجس ككبد في كبد ، ويقدر حينئذ موصوف كما قررناه آنفا فيما قاله الجوهري ، وأكثر ماجاء هذا اللفظ تابعا لرجس ، وقول الفراء وتبعه الحريري في درته إنه لا يجوز ذلك بغير اتباع ترده هذه القراءة إذ لا اتباع فيها ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ تفريع على نجاستهم والمراد النهي عن الدخول إلا أنه نهي عن القرب للمبالغة . وأخرج عبد الرزاق والنحاس عن

عطاء أنهم نهوا عن دخول الحرم كله فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره ، و بالظاهر أخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إذ صرف المنع عن دخول الحرم إلى المنع من الحج والعمرة ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فان تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الموسم ويدل عليه نداء علي كرم الله تعالى وجهه يوم نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك وكذا قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقراً بسبب منعهم لما أنهم كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر فانه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى *

والحاصل أن الامام الأعظم يقول بالمنع عن الحج والعمرة ويحمل النهي عليه ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد عنده ، ومذهب الشافعي . وأحمد . ومالك رضي الله تعالى عنهم - كما قال الخازن - انه لا يجوز للكافر ذميا كان أو مستأمنا أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال فلو جاء رسول من دار الكفر والامام فيه لم يأذن له في دخوله بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث اليه من يسمع رسالته خارجه ، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعي عليه الرحمة ، وعن مالك كل المساجد سواء في منع الكافر عن دخولها وزعم بعضهم أن المنع في الآية إنما هو عن تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه وهو خلاف الظاهر جدا والظاهر النهي على ماعلمت ، وكون العلة فيه نجاستهم إن لم نقل بأنها ذاتية لا يقتضي جواز الفعل ممن اغتسل ولبس ثيابا طاهرة لأن خصوص العلة لا يخصص الحكم كما في الاستبراء ، والكلام على حد - لا أرينك هنا - فهو كناية عن نهي المؤمنين عن تمكينهم مما ذكر بدليل أن ماقبل ومابعد خطاب للمؤمنين ، ومن حمله على ظاهره استدل به على أن الكفار مخاطبون بالفروع حيث إنهم نهوا فيه والنهي من الأحكام وكونهم لا ينزجرون به لا يضر بعد معرفة معنى مخاطبتهم بها *

يروى أنه لما جاء النهي شق ذلك على المؤمنين وقالوا : من يأتينا بطعامنا وبالمتاع فأنزل الله سبحانه (وإن خفتم عيلة) ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أي عطائه أو تفضيله بوجه آخر (فمن) على الأول ابتدائية أو تبعيضية وعلى الثاني سببية ، وقد أنجز الله تعالى وعده بأن أرسل السماء عليهم مدراراً ووفق أهل نجد وتبالة وجرش فأسلموا وحملوا إليهم الطعام ومايحتاجون إليه في معاشهم ثم فتح عليهم البلاد والغنائم وتوجه إليهم الناس من كل فج عميق ، وعن ابن جبير أنه فسر الفضل بالجزية ، ويؤيد بأن الأمر الآتي شاهد له وماذكرناه أولى وأمر الشهادة هين وقرىء (عائلة) على أنه إما مصدر كالعاقبة والعافية أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر أي حالا عائلة أي مفتقرة وتقييد الاغناء بقوله سبحانه: ﴿إِن شَاءَ﴾ ليس للتردد ليشكل بأنه لا يناسب المقام وسبب النزول بل لبيان أن ذلك بإرادته لا سبب له غيرها حتى ينقطعوا إليه سبحانه ويقطعوا النظر عن غيره ، وفيه تنبيه على أنه سبحانه متفضل بذلك الاغناء لا واجب عليه عز وجل لأنه لو كان بالايجاب لم يوكل إلى المشيئة ، وجوز أن يكون التقييد لأن الاغناء ليس مطردا بحسب الافراد والأحوال والأوقات ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بأحوالكم ومصالحكم ﴿حَكِيمٌ ٢٨﴾ فيما يعطي ويمنع ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

أمر بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين ومنعهم من أن يحوموا حول المسجد الحرام ، وفى تضاعيفه تنبيه لهم على بعض طرق الاغناء الموعود ، والتعبير عنهم بالموصول للايذان بعلية مافى حيز الصلة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك فى سلك المشركين وإيمانهم الذى يزعمونه ليس على ماينبغى فهو كلا إيمان ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أى ماثبت تحريمه بالوحى متلوا وغير متلو، فالمراد بالرسول نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : المراد به رسولهم الذى يزعمون اتباعه فانهم بدلوا شريعته وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم اتباعا لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم وإن كان التحريف بعد النسخ ليس علة مستقلة ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أى الدين الثابت فالاضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف . والمراد به دين الاسلام الذى لا ينسخ بدين كما نسخ كل دين به ، وعن قتادة أن المراد بالحق هو الله تعالى وبدينه الاسلام ، وقيل : مايعمه وغيره أى لا يدينون بدين من الأديان التى أنزلها سبحانه على أنبيائه وشرعها لعباده والاضافة على هذا على ظاهرها ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أى جنسه الشامل للتوراة والانجيل و (من) بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف مانعت ﴿حَتَّى يُعْطُوا﴾ أى يقبلوا أن يعطوا ﴿الْجِزْيَةَ﴾ أى ماتقرر عليهم أن يعطوه ، وهى مشتقة من جزى دينه أى قضاه أومن جزيته بما فعل أى جازيته لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالعفو عن القتل . وفى الهداية أنها جزاء الكفر فهى من المجازاة ، وقيل : أصلها الهمز من الجزء والتجزئة لأنها طائفة من المال يعطى، وقال الخوارزمى : إنها معرب ـ كزيت ـ وهو الخراج بالفارسية وجمعها جزى كلحية ولحى ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يحتمل أن يكون حالا من الضمير فى (يعطوا) وأن يكون حالا من الجزية ، واليد تحتمل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة و(عن) تحتمل السببية وغيرها أى يعطوا الجزية عن يد مؤاتية أى منقادين أومقرونة بالانقياد أوعن يدهم أى مسلمين أومسلمة بأيديهم لا بأيدى غيرهم من وكيل أو رسول لأن القصد فيها التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعا أوعن غنى أى أغنياء أوصادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أوعن قهر وقوة أى أذلاء عاجزين . أومقرونة بالذل أوعن إنعام عليهم فان إبقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أى منعما عليهم أو كائنة عن إنعام عليهم أونقداً أى مسلمة عن يد إلى يد أومسلمين نقداً ، واستعمال اليد بمعنى الانقياد إما حقيقة أو كناية ، ومنه قول عثمان رضى الله تعالى عنه ، هذى يدى لعمار أى أنا منقاد مطيع له ، واستعمالها بمعنى الغنى لأنها تكون مجازا عن القدرة المستلزمة له ، واستعمالها بمعنى الانعام وكذا النعمة شائع ذائع ، وأما معنى النقدية فلشهرة يداً بيد فى ذلك ، ومنه حديث أبى سعيد الخدرى فى الربا ، وما فى الآية يؤول إليه كما لا يخفى على من له اليد الطولى فى المعانى والبيان ❁

وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة ، وأخرج عن سفيان بن عيينة ما يدل على أنه حملها على ما يتبادر منها طرز ماذكرناه فى الوجه الثانى ، وسائر الأوجه ذكرها غير واحد من المفسرين، وغاية القتال ليس نفس هذا الاعطاء بل قبوله كما أشير اليه ، وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا: إنهم يقاتلون إلى أن يقبلوا الجزية، وإنما عبروا بالاعطاء لأنه المقصود من القبول ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ٢٩﴾ أى أذلاء

وذلك بأن يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه ، وفى رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزاً ويقال : أعط الجزية ياذمى ، وقيل : هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته ، ويقال : أد حق الله تعالى ياعدو الله . ونقل عن الشافعى أن الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم ، وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثراً لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والأمر لله عز وجل بكثير حتى انه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم ، وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الاسلام عامل الله تعالى من كان سبباً له بعدله ، وهى تؤخذ عند أبى حنيفة من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب ؛ لان كفرهم قد تغلظ لما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل اليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على إيمانهم فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام زيادة فى العقوبة عليهم مع اتباع الوارد فى ذلك ، فلا يرد أن أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضاً لأنهم عرفوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب ، وعند أبى يوسف لا تؤخذ من العربى كتابياً كان أو مشركا وتؤخذ من العجمى كتابيا كان أو مشركا . وأخذها من المجوس إنما ثبت بالسنة ، فقد صح أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال الشافعى : رضى الله تعالى عنه إنها تؤخذ من أهل الكتاب عربياً كان أو عجمياً ولا تؤخذ من أهل الاوثان مطلقاً لثبوتها فى أهل الكتاب بالكتاب وفى المجوس بالخبر فبقى من وراءهم على الاصل *

ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه إذا كان من أهل النصرة لأن كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لأن نفع الرقيق يعود الينا جملة . وأما الجزية فلأن الكافر يؤديها من كسبه والحال أن نفقته فى كسبه فكان أداء كسبه الذى هو سبب حياته إلى المسلمين راتبة فى معنى أخذ النفس منه حكما ، وذهب مالك . والاوزاعى إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبى ولا زمن ولا أعمى ، وكذلك المفلوج والشيخ ، وعن أبى يوسف انها تؤخذ منه إذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافا للشافعى ولا من مملوك ومكاتب ومدبر ، ولا تؤخذ من الراهبين الذين لا يخالطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا ، وذكر محمد عن أبى حنيفة انها تؤخذ منهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبى يوسف *

ثم انها على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله تعالى عليه وسلم بنى نجران على ألف ومائتى حلة ولأن الموجب التراضى فلا يجوز التعدى إلى غير ماوقع عليه *

وجزية يبتدىء الامام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يؤخذ فى كل شهر منه أربعة دراهم ، وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة اثنى عشر درهماً فى كل شهر درهما ، والظاهر أن مرجع الغنى وغيره إلى عرف البلد *

وبذلك صرح به الفقيه أبو جعفر ، وإلى ما ذهبنا اليه من اختلافها غنى وفقرا وتوسطا ذهب عمر . وعلى . وعثمان رضى الله تعالى عنهم . ونقل عن الشافعى أن الامام يضع على كل حالم دينارا أو مايعدله والغنى والفقير فى ذلك سواء ، لما أخرجه ابن أبى شيبة عن مسروق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى

اليمن قال له : خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام ، وأجيب عنه بأنه محمول على أنه كان صلحاً . ويؤيده ما في بعض الروايات من كل حالم وحالمة لأن الجزية لاتجب على النساء ، والأصح عندنا أن الوجوب أول الحول لأن ماوجب بدلا عنه لايتحقق إلا في المستقبل فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناها في أوله ، وعن الشافعي أنها تجب في آخره اعتباراً بالزكاة . وتعقبه الزيلعي بأنه لا يلزمنا الزكاة لأنها وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء فهي لاتجب إلا في المال النامي ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح ، واقتضى - كما قال الجصاص - في أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر في الآية إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الأمر والنهي لأن الله سبحانه إنما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصب وأخذ الضرائب بالظلم وإن كان السلطان ولاه ذلك وإن فعله بغير إذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على أن هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء وأخذ الضرائب لاذمة لهم وأن دماءهم مباحة ولو قصد مسلم مسلماً لأخذ ماله أبيح قتله في بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين ٭

وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص ، وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مراراً ، وما كل مايعلم يقال فانا لله وإنا اليه راجعون . هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بأن كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات ٭

وأجاب القطب بأن المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل امهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الاسلام وقوة دلائله فيسلم ، وقال الاتقاني : ان الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر وإنما هي عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كاسقاط القصاص بعوض ، أو هي عقوبة على الكفر كالاسترقاق ، والشق الاول أظهر حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن . وقد يجاب بأنها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ، ولهذا تفاوتت لأن كل من كان من أهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال ، وحيث إن الكافر لا يصلح لها لميله إلى دار الحرب اعتقاداً أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة إلى الغزاة مقامها ، ولا يرد إن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفاً عن الطاعة لما في النهاية من أن الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما في ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم ، وهذا بمنزلة مالو أعاروا دوابهم للغزاة . ومن هنا تعلم أن من قال : إنها بدل عن الاقرار على الكفر فقد توهم وهماً عظيماً ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ استئناف سيق لتقرير مامر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك في المشركين ، والقائل ﴿ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ متقدمو اليهود ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل مما شاع ، وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عزيراً كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ماشاء الله تعالى أن يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم . فلما رأى الله سبحانه وتعالى أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا عزير ربه عز وجل

وابتهل أن يرد اليه ما نسخ من صدره . فبينما هو يصلى مبتهلا إلى الله عز وجل نزل نور من الله تعالى فدخل جوفه فعاد الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن فى قومه فقال: ياقوم قد آتانى الله تعالى التوراة وردها إلى فطفق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى أن يمكثوا وهو يعلمهم . ثم إن التابوت نزل عليهم بعد ذهابه منهم فعرضوا ما كان فيه على الذى كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا : والله ماأوتى عزير هذا إلا لأنه ابن الله سبحانه . وقال الكلبى فى سبب ذلك : إن بختنصر غزا بيت المقدس وظهر على بنى إسرائيل وقتل من قرأ التوراة وكان عزير إذ ذاك صغيراً فلم يقتله لصغره فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزيراً ليجدد لهم التوراة وليكون آية لهم بعد ما أماته الله تعالى مائة سنة فأتاه ملك باناء فيه ماء فشرب منه فمثلت له التوراة فى صدره فلما أتاهم قال : أنا عزير فكذبوه وقالوا : إن كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة فكتبها لهم من صدره . فقال رجل منهم : إن أبى حدثنى عن جدى أنه وضعت التوراة فى خابية ودفنت فى كرم فانطلقوا معه حتى أخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر حرفا فقالوا : إن الله تعالى لم يقذف التوراة فى قلب عزير إلا لأنه ابنه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وروى غير ذلك ومرجع الروايات إلى ان السبب حفظه عليه السلام للتوراة ، وقيل : قائل ذلك جماعة من يهود المدينة منهم سلام بن مشكم . ونعمان بن أبى أوفى . وشاس بن قيس . ومالك بن الصيف . أخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهم أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لاتزعم أن عزيراً ابن الله ؟. وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أن قائل ذلك فنحاص بن عازوراء وهو على ماجاء فى بعض الروايات القائل : (إن الله فقير ونحن أغنياء)

وبالجملة ان هذا القول كان شائعاً فيهم ولاعبرة بانكارهم له أصلا ولا بقول بعضهم : إن الواقع قولنا عزير أبان الله أى أوضح أحكامه وبين دينه أو نحو ذلك بعد أن أخبر الله سبحانه وتعالى بما أخبر . وقرأ عاصم . والكسائى . ويعقوب . وسهل (عزير) بالتنوين والباقون بتركه . أما التنوين فعلى انه اسم عربى مخبر عنه بابن . وقال ابو عبيدة : إنه أعجمى لكنه صرف لخفته بالتصغير كنوح ولوط وإلى هذا ذهب الصغانى

وهو مصغر عزار تصغير ترخيم ، والقول بأنه اعجمى جاء على هيئة المصغر وليس به فيه نظر . وأما حذف التنوين فقيل لالتقاء الساكنين فان نون التنوين ساكنة والباء فى ابن ساكنة أيضاً فالتقى الساكنان فحذفت النون له كما يحذف حروف العلة لذلك ، وهو مبنى على تشبيه النون بحرف اللين وإلا فكان القياس تحريكها ، وهو مبتدأ وابن خبره أيضاً ولذا رسم فى جميع المصاحف بالألف ؛ وقيل : لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل: لأن الابن وصف والخبر محذوف مثل معبودنا. وتعقب بأنه تمحل عنه مندوحة. ورده الشيخ فى دلائل الاعجاز بأن الاسم إذا وصف بصفة ثم أخبر عنه فمن كذبه انصرف تكذيبه الى الخبر وصار ذلك الوصف مسلماً ، فلو كان المقصود بالانكار قولهم عزير ابن الله معبودنا لتوجه الانكار إلى كونه معبوداً لهم وحصل تسليم كونه ابناً لله سبحانه وذلك كفر . واعترض عليه الامام قائلا : إن قوله يتوجه الانكار إلى الخبر مسلم لكن قوله : يكون ذلك تسليما للوصف ممنوع لأنه لايلزم من كونه مكذباً لذلك الخبر كونه مصدقاً لذلك

الوصف إلا أن يقال : ذلك بالخبر يدل على ان ماسواه لا يكذبه وهو مبنى على دليل الخطاب وهو ضعيف. وأجاب بعضهم بأن الوصف للعلية فانكار الحكم يتضمن إنكار علته . وفيه أن إنكار الحكم قد يحتمل أن يكون بواسطة عدم الافضاء لا لأن الوصف كالأبنية مثلا منتف ﴿

وفى الايضاح أن القول بمعنى الوصف واراد أنه لا يحتاج إلى تقدير الخبر كما أن أحداً إذا قال مقالة ينكر منها البعض فحكيت منها المنكر فقط ، وهو كما فى الكشف وجه حسن فى رفع التمحل لكنه خلاف الظاهر كما يشهد له آخر الآية . وقال بعض المحققين : إنه يحتمل أن يكون (عزير ابن الله) خبر مبتدا محذوف أى صاحبنا عزير ابن الله مثلا ، والخبر إذا وصف توجه الانكار إلى وصفه نحو هذا الرجل العاقل وهذا موافق للبلاغة وجار على وفق العربية من غير تكلف ولا غبار ، ولم يظهر لى وجه تركه مع ظهوره ، والظاهر أن التركيب خبر ولا حذف هناك ، واختلف فى عزير هل هو نبى أم لا والأكثرون على الثانى ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ هو أيضاً قول بعضهم ، ولعلهم إنما قالوه لاستحالة أن يكون ولد من غير أب أو لأنهم رأوا من أفعاله ما رأوا ﴿

ويحتمل - وهو الظاهر عندى - أنهم وجدوا اطلاق الابن عليه عليه السلام وكذا اطلاق الاب على الله تعالى فيما عندهم من الانجيل فقالوا ما قالوا وأخطأوا فى فهم المراد من ذلك . وقد قدمنا من الكلام ما فيه كفاية فى هذا المقام ﴿

ومن الغريب - ولا يكاد يصح - ما قيل : إن السبب فى قولهم هذا أنهم كانوا على الدين الحق بعد رفع عيسى عليه السلام احدى وثمانين سنة يصلون ويصومون ويوحدون حتى وقع بينهم وبين اليهود حرب وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل جماعة منهم ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى عليه السلام فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون أن دخلنا النار ودخلوا الجنة وإنى سأحتال عليهم وأضلهم حتى يدخلوا النار معنا ثم إنه عمد إلى فرس يقاتل عليه فعقره وأظهر الندامة والتوبة ووضع التراب على رأسه وأتى النصارى فقالوا له من أنت فقال : عدوكم بولص قد نوديت من السماء أنه ليست لك توبة حتى تتنصر وقد تبت وأتيتكم فأدخلوه الكنيسة ونصروه ودخل بيتا فيها فلم يخرج منه سنة حتى تعلم الانجيل ثم خرج وقال : قد نوديت إن الله تعالى قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه وعلا شأنه فيهم ، ثم إنه عمد إلى ثلاثة رجال منهم نسطور . ويعقوب . وملكا فعلم نسطور أن الاله ثلاثة . الله . وعيسى . ومريم تعالى الله عن ذلك ، وعلم يعقوب أن عيسى ليس بانسان ولكنه ابن الله سبحانه ، وعلم ملكا أن عيسى هو الله تعالى لم يزل ولا يزال فلما استمكن ذلك منهم دعا كل واحد منهم فى الخلوة وقال له : أنت خالصتى فادع الناس إلى ما علمتك وأمره أن يذهب إلى ناحية من البلاد ، ثم قال لهم : إنى رأيت عيسى عليه السلام فى المنام ، وقد رضى عنى وأنا ذابح نفسى تقربا اليه ثم ذهب إلى المذبح فذبح نفسه ، وتفرق أولئك الثلاثة فذهب واحد منهم إلى الروم . وواحد إلى بيت المقدس . والآخر إلى ناحية أخرى وأظهر كل مقالته ودعا الناس اليها فتبعه من تبعه وكان ما كان من الاختلال والضلال ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أى ما صدر عنهم من العظيمتين ﴿ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أى أنه قول لا يعضده برهان مماثل للالفاظ المهملة التى لا وجود لها الا فى الافواه من غير أن يكون لها مصداق فى الخارج ، وقيل : هو تأكيد لنسبة القول المذكور اليهم ونفى التجوز عنها وهو الشائع فى مثل ذلك ، وقيل : أريد بالقول الرأى والمذهب ، وذكر الافواه إما للاشارة إلى أنه لا أثر له فى قلوبهم وإنما يتكلمون به جهلا وعناداً وإما للاشعار بأنه مختار لهم غير متحاشين عن التصريح

به فان الانسان ربما ينبه على مذهبه بالكتابة أو بالكناية مثلا فاذا صرح به وذكره بلسانه كان ذلك الغاية في اختياره ، وادعى غير واحد أن جعل ذلك من باب التأكيد كما في قولك : رأيته بعيني وسمعته بأذنى مثلا مما يأباه المقام ، ولو كان المراد به التأكيد مع التعجيب من تصريحهم بتلك المقالة الفاسدة لا ينافيه المقام ولا تزاحم في النكات ﴿ يُضَٰهِـُٔونَ ﴾ أي يضاهي قولهم في الكفر والشناعة ﴿ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وصير مرفوعا ، ويحتمل أن يكون من باب التجوز كما قيل في قوله تعالى : (وأن الله لا يهدى كيد الخائنين) لا يهديهم في كيدهم ، فالمراد يضاهئون في قولهم قول الذين كفروا ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ أي من قبلهم وهم كما روى عن ابن عباس . ومجاهد . وقتادة واختاره الفراء المشركون الذين قالوا : الملائكة بنات الله سبحانه وتعالى عما يقولون ، وقيل : المراد بهم قدماؤهم فالمضاهي من كان في زمنه عليه الصلاة والسلام منهم لقدمائهم واسلافهم ، والمراد الاخبار بعراقتهم في الكفر ه

وأنت تعلم أنه لا تعدد في القول حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولى الفريقين ليس فيه مزيد مزية ، وقيل : المراد بهم اليهود على أن الضمير للنصارى ، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر وإن أخرجه ابن المنذر وغيره عن قتادة مع أن مضاهاتهم قد علمت من صدر الآية ، ويستدعى أيضا اختصاص الرد والابطال بقوله تعالى : (ذلك قولهم بأفواههم) بقول النصارى ، وقرأ الاكثر (يضاهون) بهاء مضمومة بعدها واو ، وقد جاء ضاهيت وضاهأت بمعنى من المضاهاة وهي المشابهة وبذلك فسرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وعن الحسن تفسيرها بالموافقة وهما لغتان ، وقيل : الياء فرع عن الهمزة كما قالوا قريت وتوضيت ، وقيل : الهمزة بدل من الياء لضمها . ورد بأن الياء لا تثبت في مثله حتى تقلب بل تحذف كرامون من الرمي ، وقيل : إنه مأخوذ من قولهم : امرأة ضهيا بالقصر وهي التي لا ثدى لها أولا تحيض أولا تحمل لمشابهتها الرجال ، ويقال : ضهياء بالمد كحمراء وضهياءة بالمد وتاء التأنيث وشذ فيه الجمع بين علامتى التأنيث ، وتعقب بأنه خطأ لاختلاف المادتين فان الهمزة في ضهياء على لغتها الثلاث زائدة وفي المضاهاة أصلية ولم يقولوا : إن همزة ضهياء أصلية وياؤها زائدة لأن فعيلاء لم يثبت في أبنيتهم ، ولم يقولوا وزنها فعلل كجعفر لأنه ثبت زيادة الهمزة في ضهياء بالمد فتتعين في اللغة الاخرى ، وفي هذا المقام كلام مفصل في محله . ومن الناس من جوز الوقف على (قولهم) وجعل (بأفواههم) متعلقا بيضاهئون ولا توقف في أنه ليس بشيء ، وفي الجملة ذم للذين كفروا على أبلغ وجه وإن لم تسق لذمهم ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ دعاء عليهم بالاهلاك فان من قاتل الله تعالى فمقتول ومن غالبه فمغلوب . وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس أن المعنى لعنهم الله وهو معنى مجازى لقاتلهم ، ويجوز أن يكون المراد من هذه الكلمة التعجب من شناعة قولهم فقد شاعت في ذلك حتى صارت تستعمل في المدح فيقال : قاتله الله تعالى ما أفصحه ه

وقيل : هي للدعاء والتعجب يفهم من السياق لأنها كلمة لا تقال الا في موضع التعجب من شناعة فعل قوم أو قولهم ولا يخفى ما فيه مع ان تخصيصها بالشناعة شناعة أيضا ﴿ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ٣٠ ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق الى الباطل بعد وضوح الدليل وسطوع البرهان ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ ﴾ زيادة تقرير لما سلف من

كفرهم بالله تعالى ، والاحبار علماء اليهود، واختلف فى واحده فقال الاصمعى : لاأدرى أهو حبر أو حبر، وقال أبو الهيثم : هو بالفتح لاغير ، وذكر ابن الاثير انه بالفتح والكسر وعليه أكثر أهل اللغة ، والصحيح اطلاقه على العالم ذميا كان أو مسلما فقد كان يقال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما الحبر ويجمع كما فى القاموس على حبور أيضا وكأنه مأخوذ من تحبير المعانى بحسن البيان عنها ﴿ وَرُهْبَانَهُمْ ﴾ وهم علماء النصارى من أصحاب الصوامع ، وهو جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة وفى مجمع البيان أن الراهب هو الخاشى الذى تظهر عليه الخشية وكثر اطلاقه على متنسكى النصارى وهو مأخوذ من الرهبة أى الخوف، وكانوا لذلك يتخلون من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصى نفسه ويضع السلسلة فى عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب ، ومن هنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا رهبانية فى الاسلام » والمراد فى الآية اتخذ كل من الفريقين علماءهم لا الكل الكل ﴿ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ بأن اطاعوهم فى تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرمه سبحانه وهو التفسير المأثور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • فقد روى الثعلبى . وغيره عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال : ياعدى اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ فى سورة براءة اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقلت له : يارسول الله لم يكونوا يعبدونهم فقال عليه الصلاة والسلام . أليس يحرمون ما احل الله تعالى فيحرمونه ويحلون ماحرم الله فيستحلون؟ فقلت بلى . قال : ذلك عبادتهم . وسئل حذيفة رضى الله تعالى عنه عن الآية فأجاب بمثل ماذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونظير ذلك قولهم : فلان يعبد فلانا اذا أفرط فى طاعته فهو استعارة بتشبيه الاطاعة بالعبادة أو مجاز مرسل باطلاق العبادة وهى طاعة مخصوصة على مطلقها والاول أبلغ ، وقيل : اتخاذهم أربابا بالسجود لهم ونحوه مما لا يصلح الا للرب عز وجل وحينئذ فلا مجاز الا انه لا مقال لأحد بعد صحة الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . والآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم والحق احق بالاتباع فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه وان أخطأه اجتهاد مقلده ﴿ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ عطف على (رهبانهم) بأن اتخذوه ربا معبودا أو بأن جعلوه ابنا لله كما يقتضيه سياق الآية على ما قيل وفيه نظر • وتخصيص الاتخاذ به عليه السلام يشير الى أن اليهود ما فعلوا ذلك بعزير ، وتأخيره فى الذكر مع أن اتخاذهم له كذلك أقوى من مجرد الاطاعة فى أمر التحليل والتحريم لأنه مختص بالنصارى ، ونسبته عليه السلام الى أمه للايذان بكمال ركاكة رأيهم والقضاء عليهم بنهاية الجهل والحماقة *

﴿ وَمَا أُمِرُوا ﴾ أى والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا فى الكتب الإلهية وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهاً وَاحِداً ﴾ جليل الشأن وهو الله سبحانه ويطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه فان ذلك مناف لعبادته جل شأنه ، وأما إطاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر من أمر الله بطاعته فهى فى الحقيقة إطاعة لله عز وجل ، أو وما أمر الذين اتخذهم الكفرة أربابا من المسيح عليه السلام والأحبار والرهبان إلا ليطيعوا

أو ليوحدوا الله تعالى فكيف يصح أن يكونوا أربابا وهم مأمورون مستعبدون مثلهم ، ولا يخفى أن تخصيص العبادة به تعالى لا يتحقق إلا بتخصيص الطاعة أيضا به تعالى ومتى لم يخص به جل شأنه لم تخص العبادة به سبحانه ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ صفة ثانية لإلها أو استئناف ، وهو على الوجهين مقرر للتوحيد وفيه على ماقيل فائدة زائدة وهو أن ماسبق يحتمل غير التوحيد بأن يؤمروا بعبادة إله واحد من بين الآلهة فاذا وصف المأمور بعبادته بأنه هو المنفرد بالألوهية تعين المراد ، وجوز أن يكون صفة مفسرة لواحداً ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٣١ ﴾ تنزيه له أى تنزيه عن الاشراك به فى العبادة والطاعة ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ إطفاء النار على مافى القاموس إذهاب لهبها الموجب لاذهاب نورها لا لإذهاب نورها على ماقيل، لكن لما كان الغرض من إطفاء النار لا يراد بها إلا النور كالمصباح إذهاب نورها جعل اطفاؤها عبارة عنه ثم شاع ذلك حتى كان عبارة عن مطلق إذهاب النور وإن كان لغير النار ، والمراد بنور الله حجته تعالى النيرة المشرقة الدالة على وحدانيته وتنزهه سبحانه عن الشركاء والأولاد أو القرآن العظيم الصادع الصادح بذلك ، وقيل: نبوته عليه الصلاة والسلام التى ظهرت بعد أن استطال دجا الكفر صبحا منيراً ، وأياما كان فالنور استعارة أصلية تصريحية لما ذكر، وإضافته إلى الله تعالى قرينة ، والمراد من الاطفاء الرد والتكذيب أى يريد أهل الكتابين أن يردوا مادل على توحيد الله تعالى وتنزيهه عما نسبوه اليه سبحانه ﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أى بأقاويلهم الباطلة الخارجة عنها من غير أن يكون لها مصداق تنطبق عليه أو أصل تستند اليه بل كانت أشبه شىء بالمهملات ، قيل : ويجوز أن يكون فى الكلام استعارة تمثيلية بأن يشبه حالهم فى محاولة إبطال نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ فى نور عظيم منبث فى الآفاق ويكون قوله تعالى : ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ ترشيحاً للاستعارة لأن إتمام النور زيادة فى استنارته وفشو ضوئه فهو تفريع على المشبه به وما بعد من قوله سبحانه : (هو الذى) الخ تجريد وتفريع على الفرع ، وروعى فى كل من المشبه والمشبه به معنى الافراط والتفريط حيث شبه الابطال بالاطفاء بالفم ، ونسب النور إلى الله تعالى العظيم الشأن ومن شأن النور المضاف اليه سبحانه أن يكون عظيما فكيف يطفى بنفخ الفم ، وتم كلا من الترشيح والتجريد بما تم لما بين الكفر الذى هو ستر وإزالة للظهور والاطفاء من المناسبة وبين دين الحق الذى هو التوحيد والشرك من المقابلة انتهى ﴿
ولا يخلو عن حسن . والظاهر ان المراد بالنور هنا هو الأول إلا انه أقيم الظاهر مقام الضمير وأضيف إلى ضميره سبحانه لمزيد الاعتناء بشأنه وللاشعار بعلة الحكم ، والاستثناء مفرغ فالمصدر منصوب على انه مفعول به والمصحح للتفريغ عند جمع كون (يأبى) فى معنى النفى ، والمراد به إما لا يريد لوقوعه فى مقابلة يريدون كما قيل أو لا يرضى كما ارتضاه بعض المحققين بناء على ان المراد بارادة إتمام نوره سبحانه إرادة خاصة وهى الارادة على وجه الرضا بقرينة (ولو كره الكافرون) لا الارادة المجامعة لعدم الرضا كما هو مذهب أهل الحق خلافا لمن يسوى بينهما . وقال الزجاج : إن مصحح التفريغ عموم المستثنى منه وهو محذوف ولا يضر كون ذلك نسبيا إذ غالب العموميات كذلك بل قد قيل: مامن عام إلا وقد خص منه البعض، أى يكره كل شىء يتعلق بنوره إلا إتمامه، وقرينة التخصيص السياق ﴿

ولايجوز تأويل الجماعة عنده إذ ما من إثبات إلا ويمكن تأويله بالنفي فيلزم جريان التفريغ فى كل شيء وهو كما ترى ، والحق أنه لامانع من التأويل إذا اقتضاه المقام ، وإتمام النور باعلاء كلمة التوحيد واعزاز دين الاسلام ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْكٰفِرُونَ ٣٢ ﴾ جواب (لو) محذوف لدلالة ما قبله عليه أى يتم نوره *

والجملة معطوفة على جملة قبلها مقدرة أى لولم يكره الكافرون ولو كره و كلتاهما فى موضع الحال ، والمراد أنه سبحانه يتم نوره ولابد ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم متلبسا ﴿ بِالْهُدَىٰ ﴾ أى القرآن الذى هو هدى للمتقين ﴿ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ أى الثابت ، وقيل : دينه تعالى وهو دين الاسلام ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ أى الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ أى على أهل الاديان كلها فيخذلهم أو ليظهر دين الحق على سائر الاديان بنسخه إياها حسبما تقتضيه الحكمة . فأل فى الدين سواء كان الضمير للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أم للدين الحق للاستغراق . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الضمير للرسول عليه الصلاة والسلام وأل للعهد أى ليعلمه شرائع الدين كلها ويظهره عليها حتى لايخفى عليه عليه الصلاة والسلام شيء منها ، وأكثر المفسرين على الاحتمال الثانى قالوا : وذلك عند نزول عيسى عليه السلام فانه حينئذ لايبقى دين سوى دين الاسلام ، والجملة بيان وتقرير لمضمون الجملة السابقة لأن مآل الاتمام هو الاظهار ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ٣٣ ﴾ على طرز ماقبله خلا ان وصفهم بالشرك بعد وصفهم بالكفر قيل : للدلالة على أنهم ضموا الكفر بالرسول إلى الشرك بالله تعالى ، وظاهر هذا أن المراد بالكفر فيما تقدم الكفر بالرسول ﷺ وتكذيبه وبالشرك الكفر بالله سبحانه بقرينة التقابل ولا مانع منه *

وقد علمت مافى هذين المتممين من المناسبة التى يليق أن يكون فلك البلاغة حاويا لها فتدبر *

﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ شروع فى بيان حال الاحبار والرهبان فى إغوائهم لأراذلهم إثر بيان سوء حال الأتباع فى اتخاذهم لهم أربابا ، وفى ذلك تنبيه للمؤمنين حتى لايحوموا حول ذلك الحمى ولذا وجه الخطاب اليهم ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ ﴾ يأخذونها بالارتشاء لتغيير الأحكام والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها ، والتعبير عن الأخذ بالأكل مجاز مرسل والعلاقة العلية والمعلولية أو اللازمية والملزومية فان الاكل ملزوم للاخذ كما قيل *

وجوز أن يكون المراد من الأموال الاطعمة التى تؤكل بها مجازا مرسلا ومن ذلك قوله :

* يأكلن كل ليلة أكافا * فانه يريد علفا يشترى بثمن أكاف . واختار هذا العلامة الطيبى وهو أحد وجهين ذكرهما الزمخشرى ، وثانيهما أن يستعار الاكل للاخذ وذلك على ماقرره العلامة أن يشبه حالة أخذهم أموال الناس من غير تمييز بين الحق والباطل وتفرقة بين الحلال والحرام للتهالك على جمع حطامها بحالة منهمك جائع لا يميز بين طعام وطعام فى التناول ، ثم ادعى انه لاطائل تحت هذه الاستعارة وأن استشهاده بأخذ الطعام وتناوله سمج ، وأجيب بان الاستشهاد به على أن بين الأخذ والتناول شبها وإلا فذاك عكس المقصود ، وفائدة الاستعارة المبالغة فى أنه أخذ بالباطل لأن الأكل غاية الاستيلاء على الشيء ويصير قوله تعالى : (بالباطل) على هذا زيادة مبالغة ولا كذلك لو قيل يأخذون ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾ الناس

﴿ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي دين الاسلام أو عن المسلك المقرر في كتبهم إلى ماافتروه وحرفوه بأخذ الرشاه ويجوز أن يكون (يصدون) من الصدود على معنى أنهم يعرضون عن سبيل الله فيحرفون ويفترون بأكلهم أموال الناس بالباطل ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ أي يجمعونهما ومنه ناقة كناز اللحم أي مجتمعته، ولا يشترط في الكنز الدفن بل يكفي مطلق الجمع والحفظ، والمراد من الموصول إما الكثير من الاحبار والرهبان لأن الكلام في ذمهم ويكون ذلك مبالغة فيه حيث وصفوا بالحرص بعد وصفهم بما سبق من أخذ البراطيل في الاباطيل وإما المسلمون لجرى ذكرهم أيضا وهو الأنسب بقوله تعالى:

﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لأنه يشعر بأنهم ممن ينفق في سبيله سبحانه لأنه المتبادر من النفي عرفا فيكون نظمهم في قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظا ودلالة على كونهم أسوة لهم في استحقاق البشارة بالعذاب، واختار بعض المحققين حمله على العموم ويدخل فيه الاحبار والرهبان دخولا أوليا، وفسر غير واحد الانفاق في سبيل الله بالزكاة لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يانبي الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام: ان الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقي من أموالكم ه

وأخرج الطبراني. والبيهقي في سننه. وغيرهما عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ ماأدى زكاته فليس بكنز» أي بكنز أوعد عليه فان الوعيد عليه مع عدم الانفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه، ولا يعارض ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها» لأن المراد بذلك مالم يؤد حقه كما يرشد اليه ماأخرجه الشيخان عن أبي هريرة «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه» وقيل: إنه كان قبل أن تفرض الزكاة وعليه حمل ما رواه الطبراني عن أبي امامة قال توفي رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال النبي ﷺ كية ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام كيتان، وقيل: بل هذا لأن الرجلين أظهرا الفقر ومزيد الحاجة بانتظامهما في سلك أهل الصفة الذين هم بتلك الصفة مع أن عندهما ماعندهما فكان جزاؤهما الكية والكيتين لذلك، وأخذ بظاهر الآية فأوجب انفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبو ذر رضي الله تعالى عنه وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضي الله عنه في الشام ماشكاه له إلى عثمان رضي الله تعالى عنه في المدينة فاستدعاه اليها فرآه مصرا على ذلك حتى إن كعب الاحبار رضي الله عنه قال له: ياأبا ذر أن الملة الحنيفية أسهل الملل وأعدلها وحيث لم يجب انفاق كل المال في الملة اليهودية وهي أضيق الملل وأشدها كيف يجب فيها فغضب رضي الله تعالى عنه وكانت فيه حدة وهي التي دعته الى تعيير بلال رضي الله عنه بأمه وشكايته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله فيه «انك امرؤ فيك جاهلية» فرفع عصاه ليضربه وقال له: يايهودى ماذاك من هذه المسائل فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان رضي الله تعالى عنه فلم يرجع حتى ضربه. وفي رواية ان الضربة وقعت على عثمان، وكثر المعترضون على أبي ذر في دعواه تلك، وكان الناس يقرءون له آية المواريث ويقولون: لو وجب انفاق كل المال لم يكن للآية وجه، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها فأشار اليه بالذهاب إلى الربذة فسكن فيها حسبما

تريد ، وهذا مايعول عليه فى هذه القصة، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذى النورين وغرضهم بذلك إطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ٣٤ ﴾ خبر الموصول، والفاء لما مر غير مرة

وجوز أن يكون الموصول فى محل نصب بفعل يفسره (فبشرهم) والتعبير بالبشارة للتهكم، وقوله تعالى: ﴿ يوم ﴾ منصوب بعذاب أليم أو بمضمر يدل عليه ذلك أى يعذبون يوم أو باذكر . وقيل : التقدير عذاب يوم والمقدر بدل من المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه ﴿ يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ أى توقد النار ذات حمى وحر شديد عليها ، وأصله تحمى بالنار من قولك حميت الميسم وأحميته فجعل الاحماء للنار مبالغة لأن النار فى نفسها ذات حمى فاذا وصفت بأنها تحمى دل على شدة توقدها ثم حذفت النار وحول الاسناد الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود بأتم وجه فانتقل من صيغة التأنيث الى التذكير كما تقول: رفعت القصة إلى الأمير فاذا طرحت القصة وأسند الفعل إلى الجار والمجرور قلت رفع إلى الأمير . وعن ابن عامر انه قرأ (تحمى) بالتاء الفوقانية باسناده إلى النار كأصله وإنما قيل (عليها) والمذكور شيئان لأنه ليس المراد بهما مقداراً معينا منهما ولا الجنس الصادق بالقليل والكثير بل المراد الكثير من الدنانير والدراهم لأنه الذى يكون كنزاً فأتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ولو أتى بضمير التثنية احتمل خلافه ، وكذا يقال فى قوله سبحانه : (ولا ينفقونها) وقيل : الضمير لكنوز الأموال المفهومة من الكلام فيكون الحكم عاما ولذا عدل فيه عن الظاهر ، وتخصيص الذهب والفضـــة بالذكر لأنهما الأصل الغالب فى الأموال لا للتخصيص أو للفضة ، واكتفى بها لأنها أكثر والناس اليها أحوج ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى مع قربها لفظا ﴿ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ خصت بالذكر لأن غرض الكانزين من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوى وجاهة ورياسة بسبب الغنى وأن يتنعموا بالمطاعم الشهية والملابس البهية فلوجاهتهم كان الكى بجباههم ولامتلاء جنوبهم بالطعام كووا عليها ولما لبسوه على ظهورهم كويت ، أو لأنهم إذا رأوا الفقير السائل زووا ما بين أعينهم وازوروا عنه وأعرضوا وطووا كشحا وولوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة فانها المشتملة على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد ، وقيل: لأنها أصول الجهات الأربع التى هى مقاديم البدن وما تخيره وجنبتاه فيكون ما ذكر كناية عن جميع البدن ، ويبقى عليه نكتة الاقتصار على هذه الأربع من بين الجهات الست وتكلف لها بعضهم بأن الكانز وقت الكنز لحذره من أن يطلع عليه أحد يلتفت يمينا وشمالا وأماما ووراء ولا يكاد ينظر إلى فوق أو يتخيل ان أحدا يطلع عليه من تحت ، فلما كانت تلك الجهات الأربع مطمح نظره ومظنة حذره دون الجهتين الأخريين اقتصر عليها دونهما ، وهو مع ابتنائه على اعتبار الدفن فى الكنز فى حيز المنع كما لا يخفى ۞

وقيل: إنما خصت هذه المواضع لأن داخلها جوف بخلاف اليد والرجل، وفيه أن البطن كذلك، وفى جمعه مع الظاهر لطافة أيضا ، وقيل : لأن الجبهة محل الوسم لظهورها والجنب محل الألم والظهر محل الحدود لأن الداعى للكانز على الكنز وعدم الانفاق خوف الفقر الذى هو الموت الأحمر حيث انه سبب للكد وعرق الجبين والاضطراب يمينا وشمالا وعدم استقرار الجنب لتحصيل المعاش مع خلو المتصف به عما يستند اليه

ويعول فى المهمات عليه فلملاحظة الأمن من الكد وعرق الجبين تكوى جبهته ولملاحظة الأمن من الاضطراب والطمع فى استقرار الجنب يكوى جنبه ولملاحظة استناد الظهر والاتكال على ما يزعم انه الركن الأقوى والوزر الأوقى يكوى ظهره ، وقيل غير ذلك وهى أقوال يشبه بعضها بعضا والله تعالى أعلم بحقيقة الحال *

وأيا ما كان فليس المراد انه يوضع دينار على دينار أو درهم على درهم فيكوى بها ولا انه يكوى بكل بأن يرفع واحد ويوضع بدله آخر حتى يؤتى على آخرها بل أنه يوسع جلد الكانز فيوضع كل دينار ودرهم على حدته كما نطقت بذلك الآثار وتظافرت به الاخبار ﴿ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ ﴾ على ارادة القول وبه يتعلق الظرف السابق فى قول أى يقال لهم يوم يحمى عليها هذا ماكنزتم ﴿ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أى لمنفعتها فكان عين مضرتها وسبب تعذيبها ، فاللام للتعليل ، وأنت فى تقدير المضاف فى النظم بالخيار ، ولم تجعل اللام للملك لعدم جدواه (وما) فى قوله سبحانه : ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥ ﴾ يحتمل أن تكون مصدرية أى وبال كنزكم أو وبال كونكم كانزين ورجح الأول بأن فى كون كان الناقصة لها مصدر كلاما وبأن المقصود الخبر وكان انما ذكرت لاستحضار الصورة الماضية ، ويحتمل أن تكون موصولة أى وبال الذى تكنزونه ، وفى الكلام استعارة مكنية وتخييلية أو تبعية • وقرىء (تكنزون) بضم النون فالماضى كنز كضرب وقعد ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ أى مبلغ عدد شهور السنة ﴿ عِندَ اللَّهِ ﴾ أى فى حكمه ﴿ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ وهى الشهور القمرية المعلومة اذ عليها يدور فلك الأحكام الشرعية ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى فى اللوح المحفوظ *

وقيل : فيما اثبته واوجب على عباده الأخذ به ، وقيل : القرآن لأن فيه آيات تدل على الحساب ومنازل القمر وليس بشىء ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أى فى ابتداء ايجاد هذا العالم ، وهذا الظرف متعلق بما فى كتاب الله من معنى الثبوت الدال عليه بمنطوقه أو بمتعلقه أو بالكتاب إن كان مصدرا بمعنى الكتابة ، والمراد انه فى ابتداء ذلك كانت عدتها ماذكر وهى الآن على ما كانت عليه ، و(فى كتاب الله) صفة (اثنا عشر) وهى خبر (إن) و(عند) معمول (عدة) لأنها مصدر كالشركة و (شهرا) تمييز مؤكد كما فى قولك : عندى من الدنانير عشرون دينارا ، وما يقال : إنه لرفع الابهام اذلو قيل عدة الشهور عند الله اثناعشر سنة لكان كلاما مستقيما ليس بمستقيم على ما قيل . وانتصر له بان مراد القائل إنه يحتمل أن تكون تلك الشهور فى ابتداء الدنيا كذلك كما فى قوله سبحانه : (وان يوما عند ربك كألف سنة) ونحوه ولا مانع منه فانه أحسن من الزيادة المحضة ، ولم يجوزوا تعلق (فى كتاب) بعدة لأن المصدر اذا أخبر عنه لا يعمل فيما بعد الخبر . ومن الناس من جعله بدلا من (عند الله) وضعفه أبو البقاء بأن فيه الفصل بين البدل والمبدل منه بخبر العامل فى المبدل ، وجوز بعض أن يجعل (اثنا عشر) مبتدأ و(عند) خبر مقدم والجملة خبر إن أو إن الظرف لاعتماده عمل الرفع (فى اثناعشر) ، وقوله سبحانه : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ يجوز ان يكون صفة لاثناعشر وأن يكون حالا من الضمير فى الظرف وأن يكون جملة مستأنفة وضمير (منها) على كل تقدير لاثنا عشر ، وهذه

الاربعة ذو القعدة ، وذو الحجة . والمحرم . ورجب مضر . واختلف فى ترتيبها فقيل : أولها المحرم وآخرها ذو الحجة فهى من شهور عام ، وظاهر ماأخرجه سعيد بن منصور . وابن مردويه عن ابن عباس يقتضيه *

وقيل : أولها رجب فهى من عامين واستدل له بما أخرجه ابن جرير . وغيره عن ابن عمر قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فى أوسط أيام التشريق فقال: « يا أيها الناس ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وإن عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا منها أربعة حرم أولهن رجب مضر بين جمادى وشعبان . وذوالقعدة . وذوالحجة . والمحرم » *

وقيل : أولها ذو القعدة وصححه النووى لتواليها . وأخرج الشيخان «ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ورجب مضر» الحديث وأضيف رجب اليهم لأن ربيعة كانوا يحرمون رمضان ويسمونه رجب ولهذا بين فى الحديث بما بين *

وقيل : إن ما ذكر من أنها على الترتيب الأول من شهور عام وعلى الثانى من شهور عامين انما يتمشى على أن أول السنة المحرم وهو انما حدث فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكان يؤرخ قبله بعام الفيل وكذا بموت هشام بن المغيرة ثم أرخ بصدر الاسلام بربيع الأول وعلى هذا التاريخ يكون الأمر على عكس ماذكر ولم يبين هذا القائل ما أول شهور السنة عند العرب قبل الفيل ، والذى يفهم من كلام بعضهم أن أول الشهور المحرم عنده من قبل أيضا الا أن عندهم فى اليمن والحجاز تواريخ كثيرة يتعارفونها خلفا عن سلف ولعلها كانت باعتبار حوادث وقعت فى الايام الخالية ، وأنه لما هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ المسلمون هجرته مبدأ التاريخ وتناسوا ما قبله وسموا كل سنة أتت عليهم باسم حادثة وقعت فيها كسنة الأذن . وسنة الأمر . وسنة الابتلاء وعلى هذا المنوال الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فسأله بعض الصحابة فى ذلك وقال : هذا يطول وربما يقع فى بعض السنين اختلاف وغلط فاختار رضى الله تعالى عنه عام الهجرة مبدأ من غير تسمية السنين بما وقع فيها فاستحسنت الصحابة رأيه فى ذلك . وفى بعض شروح البخارى ان أباموسى الاشعرى كتب اليه إنه يأتينا من أمير المؤمنين كتب لاندرى بأيها نعمل ، وقد قرأنا صكا محله شعبان فلم ندر أى الشعبانين الماضى أم الآتى *

وقيل : إنه هو رضى الله تعالى عنه رفع اليه صك محله شعبان فقال: أى شعبان هو؟ ثم قال: ان الاموال قد كثرت فينا وما قسمناه غير مؤقت فكيف التوصل الى ضبطه فقال له ملك الاهواز وكان قد أسر وأسلم على يده : إن للعجم حسابا يسمونه ـ ماهروز ـ يسندونه الى من غلب من الاكاسرة ثم شرحه له وبين كيفيته فقال رضى الله تعالى عنه : ضعوا للناس تاريخا يتعاملون عليه وتضبط أوقاتهم فذكروا له تاريخ اليهود فما ارتضاه والفرس فما ارتضاه فاستحسنوا الهجرة تاريخا انتهى *

وما ذكر من أنهم كانوا يؤرخون فى صدر الاسلام بربيع الأول فيه إجمال ويتضح المراد منه بما فى النبراس من أنهم كانوا يؤرخون على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسنة القدوم وبأول شهر منها وهو ربيع الأول على الأصح فليفهم ، والشهر عندهم ينقسم إلى شرعى . وحقيقى . واصطلاحى ، فالشرعى معتبر برؤية الهلال بالشرط المعروف فى الفقه ، وكان أول هلال المحرم فى التاريخ الهجرى ليلة الخميس كما اعتمده يونس الحاكمى المصرى وذكر ان ذلك بالنظر إلى الحساب ، وأما باعتبار الرؤية فقد حرر ابن

الشاطر أن هلاله رؤى بمكة ليلة الجمعة . والحقيقى معتبر من اجتماع القمر مع الشمس فى نقطة وعوده بعد المفارقة إلى ذلك ولا دخل للخروج من تحت الشعاع إلا فى إمكان الرؤية بحسب العادة الشائعة، قيل: ومدة ما ذكر تسعة وعشرون يوماً ومائة وأحد وتسعون جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً لليوم بليلته ، وتكون السنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدسه وثانية وذلك إحد عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من اليوم بليلته ، وإذا اجتمع من هذه الأجزاء أكثر من نصف عدوه يوماً كاملا وزادوه فى الأيام وتكون تلك السنة حينئذ كبيسة وتكون أيامها ثلثمائة وخمسة وخمسين يوما ، ولما كانت الأجزاء السابقة أكثر من نصف جبروها بيوم كامل ، واصطلحوا على جعل الأشهر شهرا كاملا وشهرا ناقصا فهذا هو الشهر الاصطلاحى ، فالمحرم فى اصطلاحهم ثلاثون يوما وصفر تسعة وعشرون وهكذا إلى آخر السنة القمرية الأفراد منها ثلاثون وأولها المحرم والأزواج تسعة وعشرون وأولها صفر إلا ذا الحجة من السنة الكبيسة فانه يكون ثلاثين يوما لاصطلاحهم على جعل ما زادوه فى أيام السنة الكبيسة فى ذى الحجة آخر السنة *

وحيث كان مدار الشهر الشرعى على الرؤية اختلفت الأشهر فكان بعضها ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين ولا يتعين شهر للكمال وشهر للنقصان بل قد يكون الشهر ثلاثين فى بعض السنين وتسعاً وعشرين فى بعض آخر منها . وما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى بكرة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة » محمول على معنى لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما ، وقيل : معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالباً ، وقيل: لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان حكاه الخطابى وهو ضعيف ، والأول كما قال النووى هو الصواب المعتمد ﴿ذَٰلِكَ﴾ أى تحريم الأشهر الأربعة وما فيه من معنى البعد لتفخيم المشار اليه ، وقيل : هو إشارة لكون العدة كذلك ورجحه الامام بأنه كونها أربعة محرمة مسلم عند الكفار وإنما القصد الرد عليهم فى النسىء والزيادة على العدة، ورجح الأول بأن التفريع الآتى يقتضيه ، ولا يبعد أن تكون الاشارة الى مجموع مادل عليه الكلام السابق والتفريع لا يأبى ذلك ﴿ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ أى المستقيم دين ابراهيم : واسماعيل عليهما السلام ، وكانت العرب قد تمسكت به وراثة منهما . وكانوا يعظمون الأشهر الحرم حتى إن الرجل يلقى فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهيجه ويسمون رجب الأصم ومنصل الاسنة حتى أحدثوا النسىء فغيروا ، وقيل : المراد من (الدين) الحكم والقضاء ومن (القيم) الدائم الذى لا يزول أى ذلك الحكم الذى لا يبدل ولا يغير ونسب ذلك إلى الكلبى ، وقيل : الدين هنا بمعنى الحساب ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم . « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » أى ذلك الحساب المستقيم والعدد الصحيح المستوى لا ماتفعله العرب من النسىء واختار ذلك الطبرسى ، وعليه فتكون الاشارة لما رجحه الامام ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ بهتك حرمتهن وارتكاب ماحرم فيهن ، والضمير راجع إلى الأشهر الحرم وهو المروى عن قتادة واختاره الفراء وأكثر المفسرين، وقيل: هو راجع إلى الشهور كلها أى فلا تظلموا أنفسكم فى جميع شهور السنة بفعل المعاصى وترك الطاعات أو لا تجعلوا حلالها حراما وحرامها حلالا كما فعل أهل الشرك ونسب هذا القول لابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، والعدول عن فيها الأوفق بمنها إلى (فيهن) مؤيد لما عليه الأكثر، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيهن منسوخة وان

الظلم مؤول بارتكاب المعاصي ، وتخصيصها بالنهي عن ارتكاب ذلك فيها مع ان الارتكاب منهي عنه مطلقا لتعظيمها ولله سبحانه أن يميز بعض الأوقات على بعض فارتكاب المعصية فيهن أعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام . وعن عطاء بن أبي رباح أنه لايحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ، واستثنى هذا لأنه للدفع فلا يمنع منه بالاتفاق أو لأن هتك الحرمة في ذلك ليس منهم بل من البادي *

ويؤيد القول بالنسخ أنه عليه الصلاة والسلام حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة سنة ثمان ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ أي جميعاً ، واشتهر أنه لابد من تنكيره ونصبه على الحال وكون ذي الحال من العقلاء ، وخطأوا الزمخشري في قوله في خطبة المفصل : محيطا بكافة الأبواب وخطؤه هو المخطىء لأنا إذا علمنا وضع لفظ لمعنى عام بنقل من السلف وتتبع لموارد استعماله في كلام من يعتد به ورأيناهم استعملوه على حالة مخصوصة من الاعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك جاز لنا على ماهو الظاهر أن نخرجه عن تلك الحالة لأنا لو اقتصرنا في الألفاظ على مااستعملته العرب العاربة والمستعربة نكون قد حجرنا الواسع وعسر التكلم بالعربية على من بعدهم ولما لم يخرج بذلك عما وضع له فهو حقيقة ، فكافة ـ وان استعملته العرب منكراً منصوبا في الناس خاصة ـ يجوز أن يستعمل معرفا ومنكراً بوجوه الاعراب في الناس وغيرهم وهو في كل ذلك حقيقة حيث لم يخرج عن معناه الذي وضعوه له وهو معنى الجميع ، ومقتضى الوضع أنه لايلزمه ماذكر ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر ، على انه ورد في كلام البلغاء على ماادعوه ، ففي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لآل بني كاكلة قد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال عيناً ذهبا إبريزا ، وهذا كما في شرح المقاصد مما صح ، والخط كان موجودا في آل بني كاكلة إلى قريب هذا الزمان بديار العراق ، ولما آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه عرض عليه فنفذ مافيه لهم وكتب عليه بخطه لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون أنا أول من تبع أمر من الاسلام (١) ونصر الدين والأحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل ما رسم لآل بني كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهبا ابريزا واتبعت أثره وجعلت لهم مثل ما رسم عمر إذ وجب علي وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه علي بن أبي طالب ، فانظر كيف استعمله عمر بن الخطاب معرفة غير منصوبة لغير العقلاء وهو من هو في الفصاحة وقد سمعه مثل علي كرم الله تعالى وجهه ولم ينكره وهو واحد الأحدين ، فأي إنكار واستهجان يقبل بعد *

فقوله في المغني ـ كافة ـ مختص بمن يعقل ووهم الزمخشري في تفسير قوله تعالى : (وما أرسلناك الا كافة للناس) إذ قدر كافة نعتا لمصدر محذوف أي رسالة كافة لأنه أضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحال كوهمه في خطبة المفصل مما لا يلتفت اليه ، وإذا جاز تعريفه بالاضافة جاز بالالف واللام أيضا ولا عبرة بمن خطأ فيه كصاحب القاموس وابن الخشاب ، وهو عند الازهري مصدر على فاعلة كالعافية والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع ، وقيل : هو اسم فاعل والتاء فيه للمبالغة كتاء رواية وعلامة واليه ذهب الراغب ، ونقل أن المعنى هنا قاتلوهم كافين لهم كما يقاتلونكم كافين لكم ، وقيل : معناه جماعة ، وقيل للجماعة الكافة كما يقال لهم الوزعة لقوتهم باجتماعهم ، وتاؤه كتاء جماعة . والحاصل أنهم رواية ودراية لم يصيبوا

(١) قوله من اتبع أمر من الاسلام كذا بخطه وتأمله اه

فيما التزموه من تنكيره ونصبه واختصاصه بالعقلاء، وأنهم اختلفوا في أصله هل هو مصدر أو اسم فاعل من الكف وأن تاءه هل هي للمبالغة أو للتأنيث، ثم انهم تصرفوا فيه واستعملوه للتعميم بمعنى جميعا وعلى ذلك حمل الاكثرون ما في الآية قالوا: وهو مصدر كف عن الشيء، وإطلاقه على الجميع باعتبار أنه مكفوف عن الزيادة أو باعتبار أنه يكف عن التعرض له أو التخلف عنه، وهو حال اما من الفاعل أو من المفعول، فمعنى قاتلوا المشركين كافة لا يتخلف أحد منكم عن قتالهم أولا تتركوا قتال واحد منهم، وكذا في جانب المشبه به، واستدل بالآية على الاحتمال الأول على أن القتال فرض عين ٭

وقيل: وهو كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وأنكره ابن عطية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ٣٦﴾ بالولاية والنصر فاتقوا لتفوزوا بولايته ونصره سبحانه فهو ارشاد لهم الى ما ينفعهم في قتالهم بعد أمرهم به، وقيل: المراد ان الله معكم بالنصر والامداد فيما تباشرونه من القتال، وانما وضع المظهر موضع المضمر مدحا لهم بالتقوى وحثا للقاصرين على ذلك وايذانا بأنه المدار في النصر، وقيل: هي بشارة وضمان لهم بالنصرة بسبب تقواهم كما يشعر بذلك التعليق بالمشتق، وما ذكرناه نحن لا يخلو عن حسن إلا أن الامر بالتقوى فيه أعم من الاحداث والدوام ومثله كثير في الكلام ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ﴾ هو مصدر نسأه اذا أخره وجاء النسي كالنهي والنسء كالبدء والنساء كالنداء وثلاثتها مصادر نسأه كالنسيء، وقيل: هو وصف كقتيل وجريح، واختير الأول لأنه لا يحتاج معه الى تقدير بخلاف ما اذا كان صفة فانه لا يخبر عنه بزيادة الابتأويل ذو زيادة أو انساء النسيء زيادة، وقد قرىء بجميع ذلك ٭

وقرأ نافع (النسي) بابدال الهمزة ياء وادغامها في الياء، والمراد به تأخير حرمة شهر إلى آخر، وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر فيستحلون المحرم ويحرمون صفرا فان احتاجوا أيضا أحلوه وحرموا ربيعا الأول وهكذا كانوا يفعلون حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها، وكانوا يعتبرون في التحريم مجرد العدد لا خصوصية الاشهر المعلومة، وربما زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ويجعلوا أربعة أشهر من السنة حراما أيضا، ولذلك نص على العدد المعين في الكتاب والسنة، وكان يختلف وقت حجهم لذلك، وكان في السنة التاسعة من الهجرة التي حج بها أبو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس في ذي القعدة وفي حجة الوداع في ذي الحجة وهو الذي كان على عهد ابراهيم عليه السلام ومن قبله من الانبياء عليهم السلام. ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا إن الزمان قد استدار» الحديث، وفي رواية أنهم كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين وهكذا، ووافقت حجة الصديق في ذي القعدة من سنتهم الثانية، وكانت حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوقت الذي كان من قبل ولذا قال ما قال، أي انما ذلك التأخير ﴿زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الذي هم عليه لأنه تحريم ما أحل الله تعالى وقد استحلوه واتخذوه شريعة وذلك كفر ضموه إلى كفرهم ٭

وقيل: إنه معصية ضمت الى الكفر وكما يزداد الايمان بالطاعة يزداد الكفر بالمعصية.

وأورد عليه بأن المعصية ليست من الكفر بخلاف الطاعة فانها من الايمان على رأي. وأجيب عنه بما لا يصفو عن الكدر ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إضلالا على إضلالهم القديم، وقرىء (يضل) على البناء للفاعل

من الافعال على أن الفاعل هو الله تعالى ، أى يخلق فيهم الضلال عند مباشرتهم لمباديه وأسبابه وهو المعنى على قراءة الأولى أيضاً ، وقيل الفاعل فى القراءتين الشيطان ، وجوز على القراءة الثانية أن يكون الموصول فاعلا والمفعول محذوف أى أتباعهم ، وقيل : الفاعل الرؤساء والمفعول الموصول . وقرىء (يضل) بفتح الياء والضاد من ضال يضال، و(نضل) بنون العظمة ﴿يحلونه﴾ أى الشهر المؤخر ، وقيل : الضمير للنسىء على انه فعيل بمعنى مفعول ﴿عاما﴾ من الأعوام ويحرمون مكانه شهراً آخر مما ليس بحرام ﴿ويحرمونه﴾ أى يحافظون على حرمته كما كانت ، والتعبير عن ذلك بالتحريم باعتبار احلالهم فى العام الماضى أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيجىء إن شاء الله تعالى ﴿عاما﴾ آخر إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم ، قال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان إذا هم الناس بالصدور من الموسم يقوم فيخطب ويقول لامرد لما قضيت أنا الذى لاأعاب ولاأخاب فيقول له المشركون : لبيك ثم يسألونه أن ينسئهم شهراً يغزون فيه فيقول : إن صفر العام حرام فاذا قال ذلك حلوا الاوتار ونزعوا الاسنة والازجة وإن قال حلال عقدوا الاوتار وركبوا الازجة وأغاروا . وعن الضحاك أنه جنادة بن عوف الكنانى وكان مطاعا فى الجاهلية وكان يقوم على جمل فى الموسم فينادى بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقوم فى العام القابل فيقول : إن آلهتكم قد حرمت : عليكم المحرم فحرموه ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كانت النساءة حي من بنى مالك بن كنانة وكان آخرهم رجلا يقال له القلمس وهو الذى أنسأ المحرم وكان ملكا فى قومه وانشد شاعرهم * ومنا ناسئ الشهر القلمس * وقال الكميت :

ونحن الناسئون على معد شهور الحل نجعلها حراما

وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أول من سن النسىء عمرو بن لحى بن قمعة ابن خندف . والجملتان تفسير للضلال فلا محل لهما من الاعراب ، وجوز أن تكونا فى محل نصب على أنهما حال من الموصول والعامل عامله ﴿ليواطئوا﴾ أى ليوافقوا ، وقرأ الزهرى (ليوطئوا) بالتشديد ﴿عدة ما حرم الله﴾ من الاشهر الاربعة ، واللام متعلقة بيحرمونه أى يحرمونه لأجل موافقة ذلك أو بما دل عليه مجموع الفعلين أى فعلوا ما فعلوا لأجل الموافقة ، وجعله بعضهم من التنازع ﴿فيحلوا ما حرم الله﴾ بخصوصه من الاشهر المعينة ، والحاصل أنه كان الواجب عليهم العدة والتخصيص فحيث تركوا التخصيص فقد استحلوا ما حرم الله تعالى ﴿زين لهم سوء أعمالهم﴾ وقرئ على البناء للفاعل وهو الله تعالى أى جعل أعمالهم مشتهاة للطبع محبوبة للنفس ، وقيل : خذلهم حتى رأوا حسناً ماليس بالحسن ، وقيل : المزين هو الشيطان وذلك بالوسوسة والاغواء بالمقدمات الشعرية ﴿والله لا يهدى القوم الكافرين ٣٧﴾ هداية موصلة للمطلوب البتة وإنما يهديهم إلى مايوصل اليه عند سلوكه وهم قد صدوا عنه بسوء اختيارهم فتاهوا فى تيه الضلال . والمراد من الكافرين إما المتقدمون ففيه وضع الظاهر موضع الضمير أو الاعم ويدخلون فيه دخولا أوليا ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ عود إلى ترغيب المؤمنين وحثهم على المقاتلة بعد ذكر طرف من فضائح أعدائهم ﴿ما لكم﴾ استفهام فيه معنى الانكار والتوبيخ ﴿إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله﴾ أى اخرجوا للجهاد ، وأصل النفر على ماقيل الخروج

لأمر أوجب ذلك ﴿ اثَّاقَلْتُمْ ﴾ أى تباطأتم ولم تسرعوا وأصله تثاقلتم وبه قرأ الاعمش فادغمت التاء فى الثاء واجتلبت همزة الوصل للتوصل إلى الابتداء بالساكن ونظيره قول الشاعر :

تؤتى الضجيع إذا ما اشتاقها خفرا عذب المذاق إذا ما اتابع القبل

وبه تتعلق (إذا) والجملة فى موضع الحال ، والفعل ماض لفظا مضارع معنى أى مالكم متثاقلين حين قال لكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفروا ، وجوز ان يكون العامل فى (إذا) الاستقرار المقدر فى (لكم) أو معنى الفعل المدلول عليه بذلك أى أى شىء حاصل أو حصل لكم أو ما تصنعون حين قيل لكم انفروا ، وقرئ (أثاقلتم) بفتح الهمزة على أنها للاستفهام الانكارى التوبيخى وهمزة الوصل سقطت فى الدرج ، وعلى هذه القراءة لا يصح تعلق (إذا) بهذا الفعل لأن الاستفهام له الصدارة فلا يتقدم معموله عليه ، ولعل من يقول يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره يجوز ذلك ، وقوله سبحانه : ﴿ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ متعلق باثاقلتم على تضمينه معنى الميل والاخلاد ولولاه لم يعد بإلى ، أى اثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل وكرهتم مشاق الجهاد ومتاعبه المستتبعة للراحة الخالدة والحياة الباقية أو إلى الاقامة بأرضكم ودياركم والأول أبلغ فى الانكار والتوبيخ ورجح الثانى بأنه أبعد عن توهم شائبة التكرار فى الآية ، وكان هذا التثاقل فى غزوة تبوك وكانت فى رجب سنة تسع فانه ﷺ بعد أن رجع من الطائف أقام بالمدينة قليلا ثم استنفر الناس فى وقت عسرة وشدة من الحر وجدب من البلاد وقد أدركت ثمار المدينة وطابت ظلالها مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليه الشخوص لذلك *

وذكر ابن هشام أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قلما يخرج فى غزوة الا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذى يصمد له إلا ما كان من غزوة تبوك فانه عليه الصلاة والسلام بينها للناس ليتأهبوا لذلك أهبته ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾ وغرورها ﴿ مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أى بدل الآخرة ونعيمها الدائم ﴿ فَمَا مَتَـٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾ أى فما فوائدها ومقاصدها أو فما التمتع بها وبلذائذها ﴿ فِى الْآخِرَةِ ﴾ أى فى جنب الآخرة ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ ﴾ مستحقر لا يعبأ به ، والاظهار فى مقام الاضمار لزيادة التقرير ، و(فى) هذه تسمى القياسية لأن المقيس يوضع فى جنب ما يقاس به ، وفى ترشيح الحياة الدنيا بما يؤذن بنفاستها ويستدعى الرغبة فيها وتجريد الآخرة عن مثل ذلك مبالغة فى بيان حقارة الدنيا ودناءتها وعظم شأن الآخرة ورفعتها *

وقد أخرج أحمد . ومسلم . والترمذى . والنسائى . وغيرهم عن المسور قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله ما الدنيا فى الآخرة الا كما يجعل أحدكم أصبعه فى اليم ثم يرفعها فلينظر بم ترجع » *

وأخرج الحاكم وصححه عن سهل قال : مر رسول الله ﷺ بذى الحليفة فرأى شاة شائلة برجلها فقال: أترون هذه الشاة هينة على صاحبها ؟ قالوا : نعم . قال عليه الصلاة والسلام « والذى نفسى بيده للدنيا أهون على الله تعالى من هذه على صاحبها ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » ولا أرى الاستدلال على رداءة الدنيا الا استدلالا فى مقام الضرورة . نعم هى نعمت الدار لمن تزود منها لآخرته *

﴿ إِلَّا تَنفِرُوا ﴾ أى الا تخرجوا إلى ما دعاكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للخروج له ﴿ يُعَذِّبْكُمْ ﴾

أى الله عز وجل ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ بالاهلاك بسبب فظيع لقحط وظهور عدو، وخص بعضهم التعذيب بالآخرة وليس بشىء ، وعممه آخرون واعتبروا فيه الاهلاك ليصح عطف قوله سبحانه : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ ﴾ عليه أى ويستبدل بكم بعد إهلاككم ﴿ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ وصفهم بالمغايرة لهم لتأكيد الوعيد والتشديد فى التهديد بالدلالة على المغايرة الوصفية والذاتية المستلزمة للاستئصال ، أى قوما مطيعين مؤثرين للآخرة على الدنيا ليسوا من أولادكم ولا أرحامكم وهم أبناء فارس كما قال سعيد بن جبير أو أهل اليمن كما روى عن أبى روق أو ما يعم الفريقين كما اختاره بعض المحققين ﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ من الاشياء أو شيئا من الضرر ، والضمير لله عز وجل أى لا يقدح تثاقلكم فى نصرة دينه أصلا فانه سبحانه الغنى عن كل شىء وفى كل أمر ، وقيل: الضمير للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله عز وجل وعده العصمة والنصر وكان وعده سبحانه مفعولا لا محالة، والأول هو المروى عن الحسن واختاره أبو على الجبائى . وغيره ، ويقرب الثانى رجوع الضمير الآتى اليه عليه الصلاة والسلام اتفاقا ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣٩ ﴾ فيقدر على اهلاككم والاتيان بقوم آخرين ، وقيل : على التبديل وتغيير الاسباب والنصرة بلا مدد فتكون الجملة تتميما لما قبل وتوطئة لما بعده

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من مكة ، واسناد الاخراج اليهم اسناد إلى السبب البعيد فان الله تعالى أذن له عليه الصلاة والسلام بالخروج حين كان منهم ما كان فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ حال من ضميره عليه الصلاة والسلام . أى أحد اثنين من غير اعتبار كونه صلى الله تعالى عليه وسلم ثانيا ، فان معنى قولهم ثالث ثلاثة ورابع أربعة ونحو ذلك أحد هذه الاعداد مطلقا لا الثالث والرابع خاصة ، ولذا منع الجمهور أن ينصب ما بعد بأن يقال ثالث ثلاثة ورابع أربعة فلا حاجة الى تكلف توجيه كونه عليه الصلاة والسلام ثانيهما كما فعله بعضهم . وقرىء (ثانى) بسكون الياء على لغة من يجرى الناقص مجرى المقصور فى الاعراب ، وليس بضرورة خلافا لمن زعمه وقال : إنه من أحسن الضرورة فى الشعر . واستشكلت الشرطية بأن الجواب فيها ماض ويشترط فيه أن يكون مستقبلا حتى إذا كان ماضيا قلب مستقبلا وهنا لم ينقلب ، وأجيب بأن الجواب محذوف أقيم سببه مقامه وهو مستقبل أى ان لم تنصروه فسينصره الله تعالى الذى قد نصره فى وقت ضرورة أشد من هذه المرة وإلى هذا يشير كلام مجاهد ، وجوز أن يكون المراد إن لم تنصروه فقد أوجب له النصرة حين نصره فى مثل ذلك الوقت فلن يخذله فى غيره ، وفرق بين الوجهين بعد اشتراكهما فى أن جواب الشرط محذوف بأن الدال عليه على الوجه الأول النصرة المقيدة بزمان الضعف والقلة فى السالف وعلى الوجه الثانى معرفتهم بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم من المنصورين ، وقال القطب: الوجهان متقاربان إلا أن الأول مبنى على القياس والثانى على الاستصحاب فان النصرة ثابتة فى تلك الحالة فتكون ثابتة فى الاستقبال إذ الاصل بقاء ما كان على ما كان ، وقيل : إنه على الوجه الأول يقدر الجواب وعلى الثانى هو نصر مستمر فيصح ترتيبه على المستقبل لشموله له ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ بدل من (إذ اخرجه) بدل البعض إذ المراد به زمان متسع فلا يتوهم التغاير المانع من البدلية ، وقيل : إنه ظرف (لثانى اثنين) والمراد بالغار ثقب فى أعلى ثور وهو جبل فى الجهة اليمنى لمكة على مسير ساعة ، مكثا فيه كما روى عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنهما ثلاثة أيام يختلف إليهما بالطعام عامر بن فهيرة ، وعلى كرم الله تعالى وجهه يجهزهما فاشترى ثلاثة أباعر من ابل البحرين واستأجر لهما دليلا ، فلما كانا فى بعض الليل من الليلة الثالثة أتاهم على كرم الله تعالى وجهه بالابل والدليل فركبوا وتوجهوا نحو المدينة ، ولاختفائه عليه الصلاة والسلام فى الغار ثلاثة اختفى الامام أحمد فيما يروى زمن فتنة القرآن كذلك لكن لافى الغار ، واختفى هذا العبد الحقير زمن فتح بغداد بعد المحاصرة سنة سبع وأربعين بعد الالف والمائتين خوفا من العامة وبعض الخاصة لأمور نسبت إلى وافتراها بعض المنافقين على فى سرداب عند بعض الاحبة ثلاثة أيام أيضا لذلك ثم أخرجنى منه بالعز أمين وأيدنى الله تعالى بعد ذلك بالغر الميامين ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدل ثان ، وقيل : أول ﴿ لِصَـٰحِبِهِۦ ﴾ وهو أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *

وقد أخرج الدارقطنى . وابن شاهين . وابن مردويه . وغيرهم عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ لأبى بكر رضى الله تعالى عنه: أنت صاحبى فى الغار ، وأنت معى على الحوض » وأخرج ابن عساكر من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وأبى هريرة مثله ، وأخرج هو . وابن عدى من طريق الزهرى عن أنس « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لحسان : هل قلت فى أبى بكر رضى الله تعالى عنه شيئا ؟ قال : نعم . قال : قل وأنا أسمع . فقال حسان رضى الله تعالى عنه :

وثانى اثنين فى الغار المنيف وقد   طاف العدو به إذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا   من البرية لم يعدل به رجلا

فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: صدقت ياحسان هو كما قلت » ، ولم يخالف فى ذلك أحد حتى الشيعة فيما أعلم لكنهم يقولون ماستعلمه ورده إن شاء الله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ بالعصمة والمعونة فهى معية مخصوصة وإلا فهو تعالى مع كل واحد من خلقه . روى الشيخان . وغيرهما عن أنس قال : حدثنى أبو بكر قال : « كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغار فرأيت آثار المشركين فقلت: يارسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا تحت قدمه . فقال عليه الصلاة والسلام: ياأبابكر ماظنك باثنين الله تعالى ثالثهما » . وروى البيهقى وغيره . « أنه لما دخلا الغار أمر الله تعالى العنكبوت فنسجت على فم الغار وبعث حمامتين وحشيتين فباضتا فيه وأقبل فتيان قريش من كل بطن رجلا بعصيهم وسيوفهم حتى إذا كانوا قدر أربعين ذراعا تعجل بعضهم فنظر فى الغار ليرى أحداً فرأى حمامتين فرجع إلى أصحابه فقال: ليس فى الغار أحد ولو كان قد دخله أحد مابقيت هاتان الحمامتان » . وجاء فى رواية قال بعضهم(١) : إن عليه لعنكبوتاً قبل ميلاد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانصرفوا ، وأول من دخل الغار أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، فقد أخرج ابن مردويه عن جندب بن سفيان قال : لما انطلق أبو بكر رضى الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الغار قال أبو بكر : لا تدخل يارسول الله حتى استبرئه فدخل الغار فأصاب يده شىء فجعل يمسح الدم عن أصبعه وهو يقول :

ما أنت إلا أصبع دميت   وفى سبيل الله مالقيت

---

(١) هو كما فى بعض الروايات أمية بن خلف اه منه

روى البيهقى فى الدلائل . وابن عساكر «انه لما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهاجراً تبعه أبو بكر فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما هذا ياأبا بكر ؟ فقال : يارسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك واذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك فمشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت رجلاه فلما رأى ذلك أبو بكر حمله على كاهله وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ثم قال : والذى بعثك بالحق لاتدخل حتى أدخله فان كان فيه شىء نزل بى قبلك فدخل فلم ير شيئاً فحمله فأدخله وكان فى الغار خرق فيه حيات وأفاعى فخشى أبو بكر أن يخرج منهن شىء يؤذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فألقمه قدمه فجعلن يضربنه ويلسعنه وجعلت دموعه تتحدر وهو لايرفع قدمه حباً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» . وفى رواية «انه سد كل خرق فى الغار بثوبه قطعه لذلك قطعاً وبقى خرق سده بعقبه» رضى الله تعالى عنه ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾ وهى الطمأنينة التى تسكن عندها القلوب ﴿ عَلَيْهِ ﴾ أى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . وأخرج ابن أبى حاتم . وأبو الشيخ . وابن مردويه . والبيهقى فى الدلائل . وابن عساكر فى تاريخه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الضمير للصاحب . وأخرج الخطيب فى تاريخه عن حبيب بن أبى ثابت نحوه ، وقيل : وهو الأظهر لأن النبى عليه الصلاة والسلام لم ينزعج حتى يسكن ولا ينافيه تعين ضمير ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ له عليه الصلاة والسلام لعطفه على (نصره الله) لا على (أنزل) حتى تتفكك الضمائر على أنه إذا كان العطف عليه كما قيل به يجوز أن يكون الضمير للصاحب أيضاً كما يدل عليه ما أخرجه ابن مردويه من حديث أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبى بكر رضى الله تعالى عنه : «ياأبا بكر ان الله تعالى أنزل سكينته عليك وأيدك» الخ وأن أبيت فأى ضرر فى التفكيك إذا كان الأمر ظاهراً *

واستظهر بعضهم الأول وادعى أنه المناسب للمقام ، وانزال السكينة لا يلزم أن يكون لدفع الانزعاج بل قد يكون لرفعته ونصره ﷺ ، والفاء للتعقيب الذكرى وفيه بعد ، وفسرها بعضهم على ذلك الاحتمال بما لا يحوم حوله شائبة خوف أصلا ، والمراد بالجنود الملائكة النازلون يوم بدر . والاحزاب . وحنين ، وقيل : هم ملائكة انزلهم الله تبارك وتعالى ليحرسوه فى الغار . ويؤيده ماأخرجه أبو نعيم عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنه «أن أبا بكر رأى رجلا يواجه الغار فقال : يارسول الله إنه لرآنا قال : كلا إن الملائكة تستره الآن بأجنحتها فلم ينشب الرجل أن قعد يبول مستقبلهما فقال رسول الله ﷺ : ياأبا بكر لو كان يرانا مافعل هذا » ، والظاهر أنهما على هذا كانا فى الغار بحيث يمكن رؤيتهما عادة ممن هو خارج الغار ، واعترض هذا القول بأنه يأباه وصف الجنود بعدم رؤية المخاطبين لهم إلا أن يقال : المراد من هذا الوصف مجرد تعظيم أمر الجنود ، ومن جعل العطف على (أنزل) التزم القول المذكور لاقتضائه لظاهر حال الفاء أن يكون ذلك الانزال متعقبا على ماقبله وذلك مما لا يتأتى على القول الأول فى الجنود ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ أى كلمتهم التى اجتمعوا عليها فى أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دار الندوة حيث نجاه ربه سبحانه على رغم أنوفهم وحفظه من كيدهم مع أنهم لم يدعوا فى القوس منزعا فى إيصال الشر اليه ، وجعلوا الدية لمن يقتله أو يأسره عليه الصلاة والسلام ، وخرجوا فى طلبه عليه الصلاة والسلام رجالا وركبانا فرجعوا صفر الاكف سود الوجوه ، وصار له بعض

من كان عليه عليه الصلاة والسلام . فقد أخرج ابن سعد . وأبو نعيم . والبيهقى كلاهما فى الدلائل عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : «لما خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبو بكر التفت أبو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال : يانبى الله هذا فارس قد لحق بنا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : اللهم اصرعه فصرع عن فرسه فقال : يانبى الله مرنى بماشئت قال : فقف مكانك لاتتركن أحدا يلحق بنا فكان أول النهار جاهدا على رسول الله ﷺ وآخر النهار مسلحة» وكان هذا الفارس سراقة ، وفى ذلك يقول لأبى جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدا لأمر جوادى إذ تسيخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وصح من حديث الشيخين وغيرهما «أن القوم طلبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبابكر ، وقال أبو بكر : ولم يدركنا منهم إلا سراقة على فرس له فقلت : يارسول الله هذا الطلب قد لحقنا فقال : (لاتحزن إن الله معنا) حتى إذا دنا فكان بيننا وبينه قدر رمح أو رمحين أو ثلاثة قلت: يارسول الله هذا الطلب قد لحقنا وبكيت قال : لم تبكى ؟ قلت : أما والله ما أبكى على نفسى ولكن أبكى عليك فدعا عليه عليه الصلاة والسلام وقال : اللهم اكفناه بما شئت فساخت فرسه إلى بطنها فى أرض صلدة ووثب عنها وقال : يامحمد إن هذا عملك فادع الله تعالى أن ينجينى مما أنا فيه فو الله لأعمين على من ورائى من الطلب وهذه كنانتى نخذ منها سهما فانك ستمر بإبلى وغنمى فى موضع كذا وكذا نخذ منها حاجتك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :لاحاجة لى فيها ودعا له فانطلق ورجع إلى أصحابه ومضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة» الحديث ، ويجوز تفسير الكلمة بالشرك وهو الذى أخرجه ابن المنذر . وابن أبى حاتم . والبيهقى فى الاسماء والصفات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فهى مجاز عن معتقدهم الذى من شأنهم التكلم به ، وفسرها بعضهم بدعوة الكفر فهى بمعنى الكلام مطلقا ، وزعم شيخ الاسلام بأن الجعل المذكور على التفسيرين آب عن حمل الجنود على الملائكة الحارسين لأنه لايتحقق بمجرد الانجاء بل بالقتل والأسر ونحو ذلك ، وأنت تعلم أنه لاإباء على التفسير الذى ذكرناه نحن على أن كون الانجاء مبدأ للجعل بتفسيريه كاف فى دفع الإباء بلا امتراء ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ يحتمل أن يراد بها وعده سبحانه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم المشار اليه بقوله تعالى : (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وإما كلمة التوحيد كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وإما دعوة الاسلام كما قيل ، ولايخفى مافى تغيير الاسلوب من المبالغة لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت مع الايذان بأن الجعل لم يتطرق لتلك الكلمة وأنها فى نفسها عالية بخلاف علو غيرها فانه غير ذاتى بل بجعل وتكلف فهو عرض زائل وأمر غير قار ولذلك وسط ضمير الفصل *

وقرأ يعقوب (كلمة الله) بالنصب عطفا على (كلمة الذين) وهو دون الرفع فى البلاغة ، وليس الكلام عليه كأعتق زيد غلام زيد كما لايخفى ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لايغالب فى أمره ﴿ حَكِيمٌ ٤٠ ﴾ لاقصور فى تدبيره هذا . واستدل بالآية على فضل أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهو لعمرى مما يدع الرافضى فى جحر ضب أو مهامه قفر فانها خرجت مخرج العتاب للمؤمنين ماعدا أبا بكر رضى الله تعالى عنه . فقد أخرج ابن

عساكر عن سفيان بن عيينة قال: عاتب الله سبحانه المسلمين جميعاً فى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم غير أبى بكر وحده فانه خرج من المعاتبة ثم قرأ (إلا تنصروه) الآية ؛ بل أخرج الحكيم الترمذى عن الحسن قال : عاتب الله تعالى جميع أهل الأرض غير أبى بكر رضى الله تعالى عنه فقال : (إلا تنصروه) الخ *

وأخرج ابن عساكر عن على كرم الله تعالى وجهه بلفظ إن الله تعالى ذم الناس كلهم ومدح أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقال : (الا تنصروه) الخ ، وفيها النص على صحبته رضى الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ ولم يثبت ذلك لأحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام سواه ، وكونه المراد من الصاحب مما وقع عليه الاجماع ككون المراد من العبد فى قوله تعالى :(سبحان الذى أسرى بعبده) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن هنا قالوا : إن إنكار صحبته كفر ، مع ما تضمنته من تسلية النبى عليه الصلاة والسلام له بقوله :(لاتحزن) وتعليل ذلك بمعية الله سبحانه الخاصة المفادة بقوله : (إن الله معنا) ولم يثبت مثل ذلك فى غيره بل لم يثبت نبى معية الله سبحانه له ولآخر من أصحابه وكأن فى ذلك اشارة إلى أنه ليس فيهم كأبى بكر الصديق رضى الله عنه *

وفى انزال السكينة عليه بناء على عود الضمير اليه ما يفيد السكينة فى أنه هو - هو - رضى الله تعالى عنه ولعن باغضيه ، وكذا فى انزالها على الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن المنزعج صاحبه ما يرشد المنصف إلى أنهما كالشخص الواحد ، وأظهر من ذلك إشارة ما ذكر إلى أن الحزن كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويشهد لذلك مامر فى حديث الشيخين . وأنكر الرافضة دلالة الآية على شىء من الفضل فى حق الصديق رضى الله تعالى عنه قالوا : إن الدال على الفضل إن كان (ثانى اثنين) فليس فيه أكثر من كون أبى بكر متمماً للعدد ، وإن كان (إذ هما فى الغار) فلا يدل على أكثر من اجتماع شخصين فى مكان وكثيرا ما يجتمع فيه الصالح والطالح ، وإن كان (لصاحبه) فالصحبة تكون بين المؤمن والكافر كما فى قوله تعالى: (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك) وقوله سبحانه :(وما صاحبكم بمجنون)و(ياصاحبى السجن) بل قد تكون بين من يعقل وغيره كقوله :

إن الحمار مع الحمير مطية وإذا خلوت به فبئس الصاحب

وإن كان (لاتحزن) فيقال: لا يخلو إما أن يكون الحزن طاعة أو معصية لاجائز أن يكون طاعة وإلا لما نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فتعين أن يكون معصية لمكان النهى وذلك مثبت خلاف مقصودكم على أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه، وإن كان (إن الله معنا) فيحتمل أن يكون المراد اثبات معية الله تعالى الخاصة له ﷺ وحده لكن أتى بنا - سدا لباب الايحاش، ونظير ذلك الاتيان بأو فى قوله: (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين) وإن كان (فأنزل الله سكينته عليه) فالضمير فيه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يلزم تفكيك الضمائر، وحينئذ يكون فى تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالسكينة هنا مع عدم التخصيص فى قوله سبحانه:(فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) إشارة إلى ضد ما ادعيتموه، وإن كان مادلت عليه الآية من خروجه مع رسول الله ﷺ فى ذلك الوقت فهو عليه الصلاة والسلام لم يخرجه معه الا حذرا من كيده لو بقى مع المشركين بمكة، وفى كون المجهز لهم بشراء الابل عليا كرم الله تعالى وجهه إشارة لذلك، وإن كان شيئا وراء ذلك فبينوه لنتكلم عليه انتهى كلامهم *

ولعمرى انه أشبه شىء بهذيان المحموم أو عربدة السكران ولولا ان الله سبحانه حكى فى كتابه الجليل عن اخوانهم اليهود والنصارى ماهو مثل ذلك ورده رحمة بضعفاء المؤمنين ما كنا نفتح فى رده فما أو نجرى

فى ميدان تزييفه قلما لـكنى لذلك أقول : لا يخفى أن (ثانى اثنين) وكـذا (اذهما فى الغار) انما يدلان بمعونة المقام على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ولا ندعى دلالتهما مطلقا ومعونة المقام أظهر من نار على علم ولا يكاد ينتطح كبشان فى أن الرجل لا يكون ثانيا باختياره لآخر ولا معه فى مكان اذا فر من عدو مالم يكن معولا عليه متحققا صدقه لديه لاسيما وقد ترك الآخر لأجله أرضا حلت فيها قوابله وحلت عنه بها تمائمه وفارق أحبابه وجفا أترابه وامتطى غارب سبسب يضل به القطا وتقصر فيه الخطا . ومما يدل على فضل تلك الاثنينية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مسكـناجأش أبى بكر: « ماظنك باثنين الله تعالى ثالثهما » ، والصحبة اللغوية وان لم تدل بنفسها على المدعى لـكنها تدل عليه بمعونة المقام أيضا فاضافة صاحب الى الضمير للعهد أى صاحبه الذى كان معه فى وقت يجفو فيه الخليل خليله ورفيقه الذى فارق لمرافقته أهله وقبيله ، وأن (لاتحزن) ليس المقصود منه حقيقة النهى عن الحزن فانه من الأمور التى لا تدخل تحت التـكليف بل المقصود منه التسلية للصديق رضى الله تعالى عنه أو نحوها ، وما ذكروه من الترديد يجرى مثله فى قوله تعالى خطابا لموسى وهارون عليهما السلام : (لا تخافا اننى معكما) وكـذا فى قوله سبحانه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم : (ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا) الى غير ذلك، أفترى ان الله سبحانه نهى عن طاعته ؟ أو ان احـدا من أولئـك المعصومين عليهم الصلاة والسلام ارتـكب معصية سبحانك هذا بهتان عظيم ، ولا ينافى كون الحزن من الامور التى لا تدخل تحت التكليف بالنظر الى نفسه انه قد يكون موردا للمدح والذم كالحزن على فـوات طاعة فانه ممدوح والحزن على فوات معصية فانه مذموم لأن ذلك باعتبار آخر كما لا يخفى ، وماذكر فى حيز العلاوة من أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه فيه من ارتـكاب الباطل ما فيه فانا لا نسلم أن الخوف يدل على الجبن والالزم جبن موسى وأخيه عليهما السلام فما ظنك بالحزن ؟ وليس حزن الصديق رضى الله تعالى عنه بأعظم من الاختفاء بالغار، ولا يظن مسلم أنه كان عن جبن أو يتصف بالجبن أشجع الخلق على الاطلاق صلى الله تعالى عليه وسلم؟ ، ومن أنصف رأى أن تسليته عليه الصلاة والسلام لأبى بكر بقوله : (لا تحزن) كما سلاه ربه سبحانه بقوله : (لا يحزنك قولهم) مشيرة الى أن الصديق رضى الله تعالى عنه عنده عليه الصلاة والسلام بمنزلته عند ربه جل شأنه فهو حبيب حبيب الله تعالى بل لو قطع النظر عن وقوع مثل هذه التسلية من الله تعالى لنبيه النبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كان نفس الخطاب بلا ـ تحزن ـ كافيا فى الدلالة على أنه رضى الله تعالى عنه حبيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والا فـكيف تكون محاورة الاحباء وهذا ظاهر الا عند الاعداء . وما ذكر من ان المعية الخاصة كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام وحده والاتيان ـ بنا ـ لسد باب الايحاش من باب المـكابرة الصرفة كما يدل عليه الخبر المار آنفا ، على أنه اذا كان ذلك الحزن اشفاقا على رسول الله عليه الصلاة والسلام لا غير فأى ايحاش فى قوله لاتحزن على ان الله معى ، وان كان اشفاقا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى نفسه رضى الله تعالى عنه لم يقع التعليل موقعه والجملة مسوقة له ولو سلمنا الايحاش على الاول ووقوع التعليل موقعه على الثانى يكون ذلك الحزن دليلا واضحا على مدح الصديق، وان كان على نفسه فقط كما يزعمه ذو النفس الخبيثة لم يكن للتعليـل معنى أصلا ، وأى معنى فى لاتحزن على نفسك إن الله معى لا معك .

على أنه يقال للرافضي هل فهم الصديق رضي الله تعالى عنه من الآية مافهمت من التخصيص وأن التعبير

(بنا) كان سداً لباب الايحاش أم لا ؟ فان كان الأول يحصل الايحاش ولابد فنكون قد وقعنا فيما فررنا عنه ، وإن كان الثانى فقد زعمت لنفسك رتبة لم تمكن بالغها ولو زهقت روحك ، ولو زعمت المساواة فى فهم عبارات القرآن الجليل واشاراته لمصاقع أولئك العرب المشاهدين للوحى ماسلم لك أو تموت فكيف يسلم لك الامتياز على الصديق وهو ـ هو ـ وقد فهم من اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث التخيير ماخفى على سائر الصحابة حتى على كرم الله تعالى وجهه فاستغربوا بكاءه رضى الله تعالى يومئذ ، وماذكر من التنظير فى الآية مشير إلى التقية التى اتخذها الرافضة دينا وحرفوا لها الكلم عن مواضعها، وقد اسلفنالك الكلام فى ذلك على أتم وجه فتذكره ، وماذكر فى أمر السكينة فجوابه يعلم مماذكرناه ، وكون التخصيص مشيرا إلى اخراج الصديق رضى الله تعالى عنه عن زمرة المؤمنين كما رمز اليه الكلب عدو الله ورسوله ﷺ ـ لوكان ـ ماخفى على اولئك المشاهدين للوحى الذين من جملتهم الامير كرم الله تعالى وجهه فكيف مكنوه من الخلافة التى هى اخت النبوة عند الشيعة وهم الذين لاتأخذهم فى الله تعالى لومة لائم ، وكون الصحابة قد اجتمعوا فى ذلك على ضلالة ، والامير كان مستضعفا فيما بينهم أو مأمورا بالسكوت وغمد السيف إذ ذاك كما زعمه المخالف قد طوى بساط رده وعاد شذر مذر فلاحاجة إلى اتعاب القلم فى تسويد وجه زاعمه ، وماذكر من أن رسول الله ﷺ لم يخرجه الاحذرا من كيده فيه أن الآية ليس فيها شائبة دلالة على اخراجه له أصلا فضلا عن كون ذلك حذرا من الكيد ، على أن الحذر ـ لوكان ـ فى معيته له عليه الصلاة والسلام وأى فرصة تكون مثل الفرصة التى حصلت حين جاء الطلب لباب الغار ؟ فلو كان عند أبى بكر رضى الله تعالى عنه وحاشاه أدنى مايقال لقال: هلموا فههنا الغرض . ولايقال : إنه خاف على نفسه أيضا لأنه يمكن أن يخاصها منهم بأمور ولا أقل من أن يقول لهم: خرجت لهذه المكيدة ، وأيضا لوكان الصديق كما يزعم الزنديق فأى شيء منعه من أن يقول لابنه عبد الرحمن أوابنته أسماء أومولاه عامر بن فهيرة فقد كانوا يترددون اليه فى الغار كما أخرج ابن مردويه عن عائشة فيخبر أحدهم الكفار بمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، على أنه على هذا الزعم يجئ حديث التمكين وهو أقوى شاهد على أنه هو ـ هو ـ وأيضا إذا انفتح باب هذا الهذيان أمكن للناصبي أن يقول والعياذ بالله تعالى فى على كرم الله تعالى وجهه : إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بالبيتوتة على فراشه الشريف ليلة هاجر الاليقتله المشركون ظنا منهم أنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيستريح منه ، وليس هذا القول بأعجب ولا أبطل من قول الشيعي : إن إخراج الصديق إنما كان حذرا من شره فليتق الله سبحانه من فتح هذا الباب المستهجن عند ذوى الالباب ؛ وزعم أن تجهيز الامير كرم الله تعالى وجهه لهم بشراء الاباعر اشارة إلى ذلك لايشير بوجه من الوجوه ، على أن ذلك وإن ذكرناه فيما قبل إنما جاء فى بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمعول عليه عند المحدثين غير ذلك، ولا بأس بايراده تكميلا للفائدة وتنويراً لفضل الصديق رضى الله تعالى عنه فنقول

أخرج عبد الرزاق . وأحمد . وعبد بن حميد . والبخارى . وابن المنذر . وابن أبى حاتم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : لم أعقل أبوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية ولما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة : أين تريد ياأبابكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الارض وأعبد ربى . قال ابن الدغنة : مثلك يا أبا بكر لايخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم

وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلدك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر فطاف ابن الدغنة فى كفار قريش فقال : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر ابابكر فليعبد ربه فى داره وليصل فيه ماشاء وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن بالصلاة والقراءة فى غير داره ففعل ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ فيتقصف (١) عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك اشراف قريش فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا : انما أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن بالصلاة والقراءة وإنا خشينا ان يفتتن نساؤنا وابناؤنا فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وأن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : ياأبا بكر قد علمت الذى عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد الى ذمتى فانى لا أحب أن تسمع العرب انى أخفرت فى عقد رجل عقدت له فقال أبو بكر : فانى أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة يومئذ قال للمسلمين : قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة الى أرض الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : على رسلك فانى أرجو أن يؤذن لى . فقال أبو بكر : وترجو ذلك بأبى أنت قال : نعم . فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر فبينما نحن جلوس فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقبلا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر : فداه أبى وأمى ان جاء به فى هذه الساعة إلا أمر فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذن من عندك ؟ فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبى أنت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • فانه قد أذن لى بالخروج • فقال أبو بكر . فالصحابة بأبى أنت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : نعم . فقال أبو بكر : فخذ بأبى أنت يارسول الله إحدى راحلتى هاتين فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : بالثمن قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت أسماء بنت أبى بكر من نطاقها فأوكت به الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاق • ولحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار فى جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيخرج من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى لأبى بكر منيحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب بغلس ساعة من الليل فيبيتان فى رسلها حتى ينعق بها عامر بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالى الثلاث ، واستأجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الدئل من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا قد غمس يمين حلف فى آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما

(١) أى يزدحم اهمنه ه

وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فأخذ بهم طريق أذاخر وهو طريق الساحل * الحديث بطوله ، وفيه من الدلالة على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ما فيه ، وهو نص فى أن تجهيزهما كان فى بيت أبى بكر وأن الراحلتين كانتا له ، وذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل إحداهما الا بالثمن يرد على الرافضى زعم تهمة الصديقة وحاشاها فى الحديث *

هذا ومن أحاط خبرا بأطراف ماذكرناه من الكلام فى هذا المقام علم أن قوله: وإن كان شيئا وراء ذلك فبينوه لنا حتى نتكلم عليه ناشىء عن محض الجهل أو العناد (ومن يضلل الله فما له من هاد) وبالجملة إن الشيعة قد اجتمعت كلمتهم على الكفر بدلالة الآية على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ويأبى الله تعالى إلا أن يكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمته هى العليا ﴿ إنفِرُواْ ﴾ تجريد للامر بالنفور بعد التوبيخ على تركه والانكار على المساهلة فيه ، وقوله سبحانه : ﴿خفَافًا وَثِقَالاً﴾ حالان من ضمير المخاطبين أى على كل حال من يسر أو عسر حاصلين بأى سبب كان من الصحة والمرض أو الغنى والفقر أو قلة العيال وكثرتهم أو الكبر والحداثة أو السمن والهزال أو غير ذلك مما ينتظم فى مساعدة الاسباب وعدمها بعد الامكان والقدرة فى الجملة . أخرج ابن أبى حاتم . وأبو الشيخ عن أبى يزيد المدينى قال: كان أبو أيوب الانصارى . والمقداد بن الاسود يقولان : أمرنا أن ننفر على كل حال ويتأولان الآية . وأخرجا عن مجاهد قال : قالوا إن فينا الثقيل وذا الحاجة . والصنعة . والشغل . والمنتشر به أمره فأنزل الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا خفافا وثقالا وعلى ما كان منهم ، فما روى فى تفسيرهما من قولهم : خفافا من السلاح وثقالا منه أو ركبانا ومشاة أو شبانا وشيوخا أو أصحاء ومراضا إلى غير ذلك ليس تخصيصا للامرين المتقابلين بالارادة من غير مقارنة للباقى . وعن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ : أعلى أن أنفر ؟ قال : نعم . حتى نزل (ليس على الاعمى حرج) وأخرج ابن أبى حاتم . وغيره عن السدى قال : لما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله تعالى فقال : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى)الآية . وقيل : انها منسوخة بقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)وهو خلاف الظاهر، ويفهم من بعض الروايات أن لا نسخ فقد أخرج ابن جرير . والطبرانى. والحاكم وصححه عن أبى راشد قال: رأيت المقداد فارس رسول الله ﷺ بحمص يريد الغزو فقلت : لقد أعذر الله تعالى اليك قال : أبت علينا سورة البحوث يعنى هذه الآية منها * ﴿ وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما والجهاد بالمال انفاقه على السلاح وتزويد الغزاة ونحو ذلك ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أى ما ذكر من النفير والجهاد ، وما فيه من معنى البعد لما مر غير مرة ﴿ خَيْرٌ ﴾ عظيم فى نفسه ﴿ لَّكُمْ ﴾ فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما ، ويجوز أن يكون المراد خير لكم مما يبتغى بتركه من الراحة . والدعة . وسعة العيش . والتمتع بالأموال والأولاد *

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٤١ ﴾ أى إن كنتم تعلمون الخير علمتم أنه خير أو إن كنتم تعلمون أنه خير إذ لا احتمال لغير الصدق فى أخباره تعالى فبادروا اليه ، فجواب إن مقدر . وعلم اما متعدية لواحد بمعنى عرف تقليلا للتقدير أو متعدية لاثنين على بابها هذا *

﴿ ومن باب الاشارة فى الآيات ﴾ أن قوله سبحانه (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الخ اشارة إلى أنه لاينبغي للعبد أن يحتجب بشيء عن مشاهدة الله تعالى والتوكل عليه ومن احتجب بشيء وكل اليه ، ومن هنا قالوا : استجلاب النصر فى الذلة والافتقار والعجز ، ولما رأى سبحانه ندم القوم على عجبهم بكثرتهم ردهم إلى ساحة جوده وألبسهم أنوار قربه وأمدهم بجنوده واليه الاشارة بقوله تعالى: (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) الآية، وكانت سكينته عليه الصلاة والسلام - كما قال بعض العارفين - من مشاهدة الذات وسكينة المؤمنين من معاينة الصفات ، ولهم فى تعريف السكينة عبارات كثيرة متقاربة المعنى فقيل : هى استحكام القلب عند جريان حكم الرب بنعت الطمأنينة بخمود آثار البشرية بالكلية والرضا بالبادى من الغيب من غير معارضة واختيار ، وقيل : هى القرار على بساط الشهود وبشواهد الصحو والتأدب باقامة صفاء العبودية من غير لحوق مشقة ولاتحرك عرق بمعارضة حكم ، وقيل : هى المقام مع الله تعالى بفناء الحظوظ . والجنود روادف آثار قوة تجلى الحق سبحانه ، ويقال : هى وفود اليقين وزوائد الاستبصار ‌٭

والاشارة فى قوله تعالى : (إنما المشركون نجس) الخ إلى أن من تدنس بالميل إلى السوى وأشرك بعبادة الهوى لايصلح للحضرة وهل يصلح لبساط القدس الا المقدس . وذكر أبو صالح حمدون أن المشرك فى عمله من يحسن ظاهره لملاقاة الناس ومخالطتهم ويظهر للخلق أحسن ما عنده وينظر إلى نفسه بعين الرضا عنها وينجس باطنه بنحو الرياء . والسمعة . والعجب . والحقد . ونحو ذلك فالحرم الالهى حرام على هذا وهيهات هيهات أن يلج الملكوت أو يلج الجمل فى سم الخياط ، وقال بعض العارفين : من فقد طهارة الاسرار بماء التوحيد وبقى فى قاذورات الظنون والاوهام فذلك هو المشرك وهو ممنوع عن قربان المساجد التى هى مشاهد القرب . وفى الآية اشارة إلى منع الاختلاط مع المشركين ، وقاس الصوفية أهل الدنيا بهم ، ومن هنا قال الجنيد : الصوفية أهل غيب لايدخل فيهم غيرهم . وقال بعضهم : من بقى فى قلبه نظر إلى غير خالقه لايجوز أن يدنو إلى مجالس الأولياء غير مستشف بهم فان صحبته تشوش خواطرهم وينجس بنفسه أنفاسهم ، وصحبة المنكر على أولياء الله تعالى تورث فتقا يصعب على الخياط رتقه وتؤثر خرقا يعيى الواعظ رقعه ، ومن الغريب مايحكى أن الجنيد قدس سره جلس يوما مع خاصة أصحابه وقد أغلق باب المجلس حذرا من الاغيار وشرعوا يذكرون الله تعالى فلم يتم لهم الحضور ولافتح لهم باب التجلى الذى يعهدونه عند الذكر فتعجبوا من ذلك فقال الجنيد . هل معكم منكر حرمنا بسببه ؟ فقالوا : لا. ثم اجتهدوا فى معرفة المانع فلم يجدوا الا نعلا لمنكر فقال الجنيد : من هنا أوتينا، فانظر يرحمك الله تعالى إذا كان هذا حال نعل المنكر فماظنك به إذا حضر بلحيته؟ ٭ ثم انه سبحانه ذم أهل الكتابين بالاحتجاب عن رؤية الحق سبحانه حيث قال جل شأنه : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وفيه اشارة إلى ذم التقليد الصرف وذم البخلاء بقوله سبحانه : (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية، ولعمرى انهم أحقاء بالذم ، وقد قال بعضهم : من بخل بالقليل من ملكه فقد سد على نفسه باب نجاته وفتح عليها طريق هلاكه ٭

ولايخفى أن جمع المال وكنزه وعدم الانفاق لايكون الا لاستحكام رذيلة الشح وكل رذيلة كية يعذب بها صاحبها فى الآخرة ويخزى بها فى الدنيا . ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هى ذلك المال كان هو الذى يحمى عليه فى نار جهنم الطبيعة وهاوية الهوى فيكوى صاحبه به ، وخصت هذه الاعضاء لأن

الشح مركوز فى النفس والنفس تغلب القلب من هذه الجهات لامن جهة العلو التى هى جهة استيلاء الروح ومدد الحقائق والانوار ولا من جهة السفلى التى هى جهة الطبيعة الجسمانية لعدم تمكن الطبيعة من ذلك فبقيت سائر الجهات فيؤذى بذلك من الجهات الاربع ويعذب ، وهذا كما تراه يعاب فى الدنيا ويخزى من هذه الجهات فيواجه بالذم جهرا فيفضح أو يسار فى جنبه أو يغتاب من وراء ظهره قاله بعض العارفين : ولهم فى قوله سبحانه : (إن عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا) تأويل بعيد يطلب من محله، وقوله سبحانه : (الاتنصروه) الخ عتاب للمتثاقلين أو لأهل الأرض كافة وارشاد إلى أنه عليه الصلاة والسلام مستغن بنصرة الله عن نصرة المخلوقين . وفيه اشارة إلى رتبة الصديق رضى الله تعالى عنه فقد انفرد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفراده عليه الصلاة والسلام بربه سبحانه فى مقام قاب قوسين ، ومعنى (إن الله معنا) على ماقال ابن عطاء إنه معنا فى الازل حيث وصل بيننا بوصلة الصحبة وأثر هذه المعية قد ظهر فى الدنيا والآخرة فلم يفارقه حيا ولا ميتا ، وقيل : معنا بظهور عنايته ومشاهدته وقربه الذى لايكيف ، ولله تعالى در من قال :

ياطالب الله فى العرش الرفيع به   لا تطلب العرش أن المجد للغار

ولا يخفى مابين قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : (إن الله معنا) وقول موسى عليه السلام : (إن معى ربى) من الفرق الظاهر لأرباب الأذواق حيث قدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه تعالى عليه وعكس موسى عليه السلام ، وأتى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسم الجامع وأتى الكليم باسم الرب ، وأتى عليه الصلاة والسلام - بنا - فى (معنا) وأتى موسى عليه السلام بياء المتكلم لأن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على خلق لم يكن عليه موسى عليه الصلاة والسلام . والضمير فى قوله تعالى : (فأنزل الله سكينته عليه) إن كان للصاحب فالأمر ظاهر وإن كان للنبى عليه الصلاة والسلام فيقال: فى ذلك إشارة إلى مقام الفناء فى الشيخ إذ ذاك *

وقال بعض الأكابر : أنزلت السكينة عليه عليه الصلاة والسلام لتسكين قلب الصديق رضى الله تعالى عنه وإذهاب الحزن عنه بطريق الانعكاس والاشراق ولو أنزلت على الصديق بغير واسطة لذاب لها ولعظمها فكأنه قيل : أنزل سكينة صاحبه عليه . (انفروا خفافا وثقالا) أى انفروا إلى طاعة مولاكم خفافا بالأرواح ثقالا بالقلوب ، أو خفافا بالقلوب وثقالا بالأجسام بأن يطيعوه بالأعمال القلبية والقالبية ، أو خفافا بأنوار المودة وثقالا بأمانات المعرفة ، أو خفافا بالبسط وثقالا بالقبض ، وقيل : خفافا بالطاعة وثقالا عن المخالفة . وقيل غير ذلك (وجاهدوا بأموالكم) بأن تنفقوها للفقراء (وأنفسكم) بأن تجودوا بها لله تعالى (ذلكم خير لكم) فى الدارين (إن كنتم تعلمون) ذلك والله تعالى الموفق للرشاد * ﴿ لَوْ كَانَ ﴾ أى مادعوا اليه كما يدل عليه ماتقدم ﴿ عَرَضًا قَرِيبًا ﴾ أى غنما سهل المأخذ قريب المنال ، وأصل العرض ماعرض لك من منافع الدنيا ومتاعها . وفى الحديث «الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر» ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ أى متوسطا بين القرب والبعد وهو من باب تامر ولابن ﴿ لَاتَّبَعُوكَ ﴾ أى لوافقوك فى النفير طمعا فى الفوز بالغنيمة ، وهذا شروع فى تعديد ماصدر عنهم من الهنات قولا وفعلا وبيان قصور هممهم وماهم عليه من غير ذلك ، وقيل : هو تقرير لكونهم متثاقلين مائلين إلى الاقامة بأرضهم ، وتعليق الاتباع بكلا الأمرين يدل على عدم تحققه عند توسط السفر فقط

﴿ولكن بعدت عليهم الشقة﴾ أي المسافة التي تقطع بمشقة. وقرأ عيسى بن عمر (بعدت) بكسر العين (والشقة) بكسر الشين، وبعد يبعد كعلم يعلم لغة واختص ببعد الموت غالبا، وجاء لا تبعد للتفجع والتحسر في المصائب كما قال:

لا يبعد الله إخوانا لنا ذهبوا * أفناهم حدثان الدهر والأبد

﴿وسيحلفون﴾ أي المتخلفون عن الغزو ﴿بالله﴾ متعلق بسيحلفون، وجوز أن يكون من جملة كلامهم ولا بد من تقدير القول في الوجهين أي سيحلفون عند رجوعك من غزوة تبوك بالله قائلين ﴿لو استطعنا﴾ أو سيحلفون قائلين بالله لو استطعنا الخ، وقيل: لا حاجة إلى تقدير القول لأن الحلف من جنس القول وهو أحد المذهبين المشهورين، والمعنى لو كان لنا استطاعة من جهة العدة أو من جهة الصحة أو من جهتيهما معاً حسبما عن لهم من التعلل والكذب ﴿لخرجنا معكم﴾ لما دعوتمونا اليه وهذا جواب القسم وجواب لو محذوف على قاعدة اجتماع القسم والشرط إذا تقدم القسم وهو اختيار ابن عصفور، واختار ابن مالك أنه جواب (لو) ولو وجوابها جواب القسم، وقيل: إنه ساد مسد جوابي القسم والشرط جميعا، والقسم على الاحتمال الأول ظاهر وأما على الثاني فلأن (لو استطعنا) في قوة بالله لو استطعنا لأنه بيان لسيحلفون بالله وتصديق له كما قيل *

واعترض القول الأخير بأنه لم يذهب اليه أحد من أهل العربية. وأجيب بأن مراد القائل أنه لما حذف جواب (لو) دل عليه جواب القسم جعل كأنه ساد مسد الجوابين. وقرأ الحسن. والأعمش (لو استطعنا) بضم الواو تشبيها لها بواو الجمع كما في قوله تعالى: (فتمنوا الموت) و(اشتروا الضلالة) وقرىء بالفتح أيضاً ﴿يهلكون أنفسهم﴾ بايقاعها في العذاب، قيل: وهو بدل من (سيحلفون) واعترض بأن الهلاك ليس مرادفا للحلف ولا هو نوع منه، ولا يجوز أن يبدل فعل من فعل إلا أن يكون مرادفا له أو نوعا منه. وأجيب بأن الحلف الكاذب إهلاك للنفس ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» وحاصله أنهما ترادفان ادعاء فيكون بدل كل من كل، وقيل إنه بدل اشتمال إذ الحلف سبب للاهلاك والمسبب يبدل من السبب لاشتماله عليه، وجوز أن يكون حالا من فاعله أي سيحلفون مهلكين أنفسهم، وأن يكون حالا من فاعل (لخرجنا) جيء به على طريقة الاخبار عنهم كأنه قيل: نهلك أنفسنا أي لخرجنا مهلكين أنفسنا كما في قولك: حلف ليفعلن مكان لأفعلن ولكن فيه بعد. وجوز أبو البقاء الاستئناف ﴿والله يعلم إنهم لكاذبون ٤٢﴾ في مضمون الشرطية وفيما ادعوا ضمنا من انتفاء تحقق المقدم حيث كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا *

واستدل بالآية على أن القدرة قبل الفعل ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ أي لأي سبب أذنت لهؤلاء الحالفين المتخلفين في التخلف حين استأذنوا فيه معتذرين بعدم الاستطاعة، وهذا عتاب لطيف من اللطيف الخبير سبحانه لحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك الأولى وهو التوقف عن الاذن إلى انجلاء الأمر وانكشاف الحال المشار اليه بقوله سبحانه: ﴿حتى يتبين لك الذين صدقوا﴾ أي فيما أخبروا به عند الاعتذار من عدم الاستطاعة ﴿وتعلم الكاذبين ٤٣﴾ أي في ذلك، فحتى سواء كانت بمعنى اللام أو إلى متعلقة بما يدل عليه (لم أذنت لهم) كأنه قيل: لم سارعت إلى الاذن لهم ولم تتوقف حتى ينجلي الأمر كما هو قضية الحزم اللائق بشأنك الرفيع يا سيد أولي العزم *

ولا يجوز أن تتعلق بالمذكور نفسه مطلقا لاستلزامه أن يكون إذنه عليه الصلاة والسلام لهم معللا أو مغيا بالتبين

والعلم ويكون توجه الاستفهام اليه من تلك الحيثية وهو بين الفساد ، وكلتا اللامين متعلقة بالاذن وهما مختلفتان معنى فان الأولى للتعليل والثانية للتبليغ والضمير المجرور لجميع من أشير اليه *

وتوجيه الانكار إلى الاذن باعتبار شموله للكل لا باعتبار تعلقه بكل فرد فرد لتحقق عدم استطاعة البعض على ما ينبيء عنه ما فى حيز (حتى) والتعبير عن الفريق الأول بالموصول الذى صلته فعل دال على الحدوث وعن الفريق الثانى باسم الفاعل المفيد للدوام للايذان بأن ماظهر من الأولين صدق حادث فى أمر خاص غير مصحح لنظمهم فى سلك الصادقين وأن ماصدر من الآخرين وإن كان كذبا حادثا متعلقا بأمر خاص لكنه جار على عادتهم المستمرة ناشئ عن رسوخهم فى الكذب، والتعبير عن ظهور الصدق بالتبين وعما يتعلق بالكذب بالعلم لما اشتهر من أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى وإسناد العلم له صلى الله تعالى عليه وسلم دون المعلومين بأن يبنى الفعل للمفعول مع اسناد التبين للاولين لما أن المقصود ههنا علمه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتهم بموجبه بخلاف الأولين حيث لامؤاخذة عليهم ، واسناد التبين اليهم وتعليق العلم بالآخرين مع أن مدار الاستناد والتعلق أولا وبالذات هو وصف الصدق والكذب كما أشير اليه لما أن القصد هو العلم بكلا الفريقين باعتبار اتصافهما بوصفيهما المذكورين ومعاملتهما بحسب استحقاقهما لا العلم بالوصفين بذاتيهما أو باعتبار قيامهما بموصوفيهما قاله شيخ الاسلام ولا يخفى حسنه . وفى تصدير الخطاب بما صدر به تعظيم لقدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقير له وتوفير لحرمته عليه الصلاة والسلام، وكثيرا ما يصدر الخطاب بنحو ماذكر لتعظيم المخاطب فيقال : عفا الله تعالى عنك ما صنعت فى أمرى؟ ، ورضى الله سبحانه عنك ماجوابك عن كلامى؟ والغرض التعظيم ، ومن ذلك قول على بن الجهم يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة تجود بفضلك يا ابن العلا
ألم تر عبدا عدا طوره ومولى عفا ورشدا هدى
أقلنى أقالك من لم يزل يقيك ويصرف عنك الردى

ومما ينظم فى هذا السلك ماروى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لقد عجبت من يوسف عليه السلام وكرمه وصبره والله تعالى يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ماأخبرتهم حتى أشترط أن يخرجونى» . وأخرج ابن المنذر وغيره عن عون بن عبدالله قال: سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا بدأ بالعفو قبل المعاتبة . وقال السجاوندى : إن فيه تعليم تعظيم النبى صلوات الله سبحانه عليه وسلامه ولولا تصدير العفو فى العتاب لما قام بصولة الخطاب . وعن سفيان بن عيينة أنه قال: انظروا إلى هذا اللطف بدأ بالعفو قبل ذكر المعفو . ولقد أخطأ وأساء الأدب وبئسما فعل فيما قال وكتب صاحب الكشاف كشف الله تعالى عنه ستره ولا أذن له ليذكر عذره حيث زعم أن الكلام كناية عن الجناية وأن معناه أخطأت وبئسما فعلت . وفى الانتصاف ليس له أن يفسر هذه الآية بهذا التفسير وهو بين أحد الامرين إما أن لا يكون هو المراد أو يكون ولكن قد أجل الله تعالى نبيه الكريم عن مخاطبته بذلك ولطف به فى الكناية عنه أفلا يتأدب بآداب الله خصوصا فى حق المصطفى ﷺ ، فعلى التقديرين هو ذاهل عما يجب من حقه عليه الصلاة والسلام *

وياسبحان الله من أين أخذ عامله الله تعالى بعدله ماعبر عنه ببئسما ، والعفو لو سلم مستلزم للخطأ فهو

غير مستلزم لكونه من القبح واستتباع اللائمة بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ويسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة بئسما المنبئة عن بلوغ القبح إلى رتبة يتعجب منها ، واعتذر عنه صاحب الكشف حيث قال: أراد أن الاصل ذلك وأبدل بالعفو تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتنبيها على لطف مكانه ولذلك قدم العفو على ذكر مايوجب الجناية ، وليس تفسيره هذا بناءا على أن العدول إلى عفا الله لا للتعظيم حتى يخطأ.

وأما المستعمل لمجرد التعظيم فهو إذا كان دعاء لاخبرا ، على أن الدعاء قد يستعمل للتعريض بالاستقصاء كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « رحم الله تعالى أخي لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد » وتحقيقه أنه لايخلو عن حقارة بشأن المخاطب أو الغائب حسب اختلاف الصيغة ، وأما التعظيم أو التعريض فقد وقد انتهى ، ولايخفى مافيه فهو اعتذار غير مقبول عند ذوى العقول ، وكم لهذه السقطة في الكشاف نظائر ، ولذلك امتنع من إقرائه بعض الأكابر كالإمام السبكى عليه الرحمة ، وليت العلامة البيضاوى لم يتابعه في شئ من ذلك ، هذا واستدل بالآية من زعم صدور الذنب منه عليه الصلاة والسلام ، وذلك من وجهين :

الأول : أن العفو يستدعى سابقة الذنب ، الثاني : أن الاستفهام الانكارى بقوله سبحانه : (لم أذنت) يدل على أن ذلك الاذن كان معصية ، والمحققون على أنها خارجة مخرج العتاب كما علمت على ترك الأولى والأكمل قالوا : لايخفى أنه لم يكن كما في خروجهم مصلحة للدين أو منفعة للمسلمين بل كان فيه فساد وخبال حسبما نطق به قوله تعالى : (لو خرجوا) الخ ، وقد كرهه سبحانه وتعالى كما يفصح عنه قوله جل وعلا: (ولكن كره الله انبعاثهم) الآية ، نعم كان الأولى تأخير الاذن حتى يظهر كذبهم ويفتضحوا على رؤس الأشهاد ، ولايتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ولايتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم بأنهم غروه صلى الله تعالى عليه وسلم وأرضوه بالأكاذيب على أنهم لم يهنأ لهم عيش ولاقرت لهم عين إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان .

ومن الناس من ضعف الاستدلال بالآية على ماذكر بأنا لونسلم أن (عفا الله) يستدعى سابقة الذنب والسند ماأشرنا اليه فيما مر سلمنا لكن لانسلم أن قوله سبحانه : (لم أذنت لهم) مقول على سبيل الانكار عليه عليه الصلاة والسلام لأنه لايخلو إما أن يكون صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر وعلى التقديرين يمتنع أن يكون ماذكر إنكارا ، أما على الأول فلأنه إذا لم يصدر عنه ذنب فكيف يتأتى الانكار عليه ، وأما على الثاني فلأن صدر الآية يدل على حصول العفو وبعد حصوله يستحيل توجه الانكار فافهم.

واستدل بها جمع على أن له صلى الله تعالى عليه وسلم اجتهاداً وأنه قد يناله منه أجر واحد والوجه فيه ظاهر، ومافعله ﷺ في هذه الواقعة أحد أمرين فعلهما ولم يؤمر بفعلهما كما أخرج ابن جرير . وغيره عن عمرو بن ميمون، ثانيهما أخذه صلى الله تعالى عليه وسلم الفداء من الاسارى وقد تقدم . وادعى بعضهم الحصر في هذين الامرين، واعترض بأنه غير صحيح فان لهما ثالثا وهو المذكور في سورة التحريم وغير ذلك كالمذكور في سورة عبس، وأجيب بأنه يمكن تقييد الامرين بما يتعلق بأمر الجهاد والله تعالى ولى الرشاد .

﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ تنبيه على أنه ينبغي أن يستدل عليه الصلاة والسلام باستئذانهم على حالهم ولا يأذن لهم أي ليس من شأن المؤمنين وعادتهم أن يستأذنوك في ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾

فان الخلص منهم يبادرون اليه من غير توقف على الاذن فضلا عن أن يستأذنوك فى التخلف عنه ، أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعا طار على متنه يبتغى القتل أو الموت مظانه » ونفى العادة مستفاد من نفى الفعل المستقبل الدال على الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم ، فالكلام محمول على نفى الاستمرار ، ولو حمل على استمرار النفى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فيكون المعنى عادتهم عدم الاستئذان لم يبعد ، ومثل هذا قول الحماسى :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ماقال برهانا

قيل : وهذا الأدب يجب أن يقتفى مطلقا فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه فى أن يسدى اليه معروفا ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه فى أن يقدم اليه طعاما فان الاستئذان فى مثل هذه المواطن أمارة التكلف والتكره ، ولقد بلغ من كرم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه وأدبه مع ضيوفه أنه لا يتعاطى شيئا من أسباب التهيئ للضيافة بمرأى منهم فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بهذه الخلة الجميلة والآداب الجليلة فقال سبحانه : (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) أى ذهب على خفاء منهم كيلا يشعروا به ، وجوز أن يكون متعلق الاستئذان محذوفا (وأن يجاهدوا) بتقدير كراهة أن يجاهدوا ، والمحذوف قيل : التخلف عليه ، والمعنى لا يستأذنك المؤمنون فى التخلف كراهة الجهاد ، والنفى متوجه للاستئذان والكراهة معا ، وقال بعض : إنه متوجه إلى القيد وبه ويمتاز المؤمن من المنافق وهو وإن كان فى نفسه أمرا خفيا لا يوقف عليه بادئ الامر لكن عامة أحوالهم لما كانت منبئة عن ذلك جعل امرا ظاهرا مقررا *

وقيل : الجهاد أى لا يستأذنك المؤمنون فى الجهاد كراهة أن يجاهدوا ، وتعقب بأنه مبنى على أن الاستئذان فى الجهاد ربما يكون لكراهة ، ولا يخفى أن الاستئذان فى الشيء لكراهته مما لا يقع بل لا يعقل ، ولو سلم وقوعه فالاستئذان لعلة الكراهة مما لا يمتاز بحسب الظاهر من الاستئذان لعلة الرغبة ، لو سلم فالذى نفى عن المؤمنين يجب أن يثبت للمنافقين وظاهر أنهم لم يستأذنوا فى الجهاد لكراهتهم له بل إنما استأذنوا فى التخلف فتدبر ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ٤٤ ﴾ شهادة لهم بالتقوى لوضع المظهر فيه موضع المضمر أو إرادة جنس المتقين ودخولهم فيه دخولا أوليا وعدة لهم بالثواب الجزيل ، فان قولنا : أحسنت إلى فانا أعلم بالمحسن وعد بأجزل الثواب وأسأت إلى فانا أعلم بالمسيء وعيد باشد العقاب ، قيل : وفى ذلك تقرير لمضمون ماسبق كأنه قيل : والله عليم بانهم كذلك وإشعار بأن ماصدر عنهم معلل بالتقوى ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ﴾ أى فى التخلف ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ تخصيص الايمان بهما فى الموضعين للايذان بان الباعث على الجهاد والمانع عنه الايمان بهما وعدم الايمان بهما فمن آمن بهما قاتل فى سبيل دينه وتوحيده وهان عليه القتل فيه لما يرجوه فى اليوم الآخر من النعيم المقيم ومن لم يؤمن بمعزل عن ذلك ، على أن الايمان بهما مستلزم للايمان بسائر ما يجب الايمان به ﴿ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ عطف على الصلة ، وإيثار صيغة الماضى للدلالة على تحقق الريب وتقرره ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ ﴾ وشكهم المستمر فى قلوبهم ﴿ يَتَرَدَّدُونَ ٤٥ ﴾ أى يتحيرون ، وأصل معنى التردد الذهاب والمجيء وأريد به هنا التحير مجازا أو كناية لأن المتحير لا يقر فى مكان . والآية نزلت كما

روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى المنافقين حين استأذنوا فى القعود عن الجهاد بغير عذر وكانوا على مافى بعض الروايات تسعة وثلاثين رجلا. وأخرج أبو عبيد. وابن المنذر. وغيرهما عنه أن قوله تعالى: (لا يستأذنك) الخ نسخته الآية التى فى النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) إلى (إن الله غفور رحيم) فجعل الله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعلى النظرين فى ذلك من غزا غزا فى فضيلة ومن قعد قعد فى غير حرج إن شاء ه

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ أى أهبة من الزاد والراحلة وسائر ما يحتاج اليه المسافر فى السفر الذى يريده *

وقرئ (عده) بضم العين وتشديد الدال والاضافة إلى ضمير الخروج، قال ابن جنى: سمع محمد بن عبد الملك يقرأ بها، وخرجت على أن الأصل عدته إلا أن التاء سقطت كما فى اقام الصلاة وهو سماعى وإلى هذا ذهب الفراء، والضمير على ماصرح به غير واحد عوض عن التاء المحذوفة، قيل: ولا تحذف بغير عوض وقد فعلوا مثل ذلك فى عدة بالتخفيف بمعنى الوعد كما فى قول زهير:

إن الخليط أجدوا البين فانجردوا   وأخلفوك عدى الأمر الذى وعدوا

وقرئ (عده) بكسر العين باضافة وغيرها ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ ﴾ أى خروجهم كما روى عن الضحاك أو نهوضهم للخروج كما قال غير واحد ﴿ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ أى حبسهم وعوقهم عن ذلك: والاستدراك قيل عما يفهم من مقدم الشرطية فان انتفاء إرادة الخروج يستلزم انتفاء خروجهم وكراهة الله تعالى انبعاثهم يستلزم تثبطهم عن الخروج فكأنه قيل: ما خرجوا لكن تثبطوا عن الخروج، فهو استدراك نفى الشئ باثبات ضده كما يستدرك نفى الاحسان باثبات الاساءة فى قولك: ما أحسن إلى لكن أساء، والاتفاق فى المعنى لا يمنع الوقوع بين طرفى لكن بعد تحقق الاختلاف نفيا وإثباتا فى اللفظ، وبحث فيه بعضهم بأن (لكن) تقع بين ضدين أو نقيضين أو مختلفين على قول ووقعت فيما نحن فيه بين متفقين على هذا التقرير فالظاهر أنها للتأكيد كما أثبتوا مجيئها لذلك وفيه نظر: واستظهر بعض المحققين كون الاستدراك من نفس المقدم على نهج مافى الاقيسة الاستثنائية، والمعنى لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن ما أرادوه لما أنه تعالى كره انبعاثهم من المفاسد فحبسهم بالجبن والكسل فتثبطوا عنه ولم يستعدوا له ه

﴿ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ٤٦ ﴾ تمثيل لخلق الله تعالى داعية القعود فيهم والقائه سبحانه كراهة الخروج فى قلوبهم بالأمر بالقعود أو تمثيل لوسوسة الشيطان بذلك فليس هناك قول حقيقة، ونظير ذلك قوله سبحانه: (فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) أى أماتهم، ويجوز أن يكون حكاية قول بعضهم لبعض أو أذن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لهم فى العقود فالقول على حقيقته، والمراد بالقاعدين الذين شأنهم القعود والجثوم فى البيوت كالنساء والصبيان والزمنى أو الرجال الذين يكون لهم عذر يمنعهم عن الخروج، وفيه على بعض الاحتمالات من الذم ما لا يخفى فتدبر ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم ﴾ بيان لكراهة الله تعالى انبعاثهم أى لو خرجوا مخالطين لكم ﴿ مَّا زَادُوكُمْ ﴾ شيئا من الاشياء ﴿ إِلَّا خَبَالًا ﴾ أى شرا وفسادا. وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عجزا وجبنا. وعن الضحاك غدرا ومكرا، وأصل الخبال كما قال الخازن: اضطراب ومرض يؤثر فى العقل كالجنون، وفى مجمع البيان أنه الاضطراب فى الرأى، والاستثناء مفرغ متصل والمستثنى منه ما علمت

ولا يستلزم أن يكون لهم خبال حتى لو خرجوا زادوه لأن الزيادة باعتبار أعم العام الذى وقع منه الاستثناء *
وقال بعضهم : توهما منه لزوم ما ذكره ومفرغ منقطع والتقدير ما زادوكم قوة وخيرا لكن شرا وخبالا *
واعترض بأن المنقطع لا يكون مفرغا وفيه بحث لأنه مانع منه إذا دلت القرينة عليه كما إذا قيل :ما أنيسك فى البادية فقلت : ما لى بها إلا اليعافير أى ما لى بها أنيس الا ذلك ، وأنت تعلم أن فى وجود القرينة ههنا مقالا *
وقال أبو حيان : إنه كان فى تلك الغزوة منافقون لهم خبال فلو خرج هؤلاء أيضا واجتمعوا بهم زاد الخبال فلا فساد فى ذلك الاستلزام لو ترتب ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خلالَكُمْ ﴾ الايضاع سير الابل يقال : أوضعت الناقة تضع إذا أسرعت وأوضعتها أنا إذا حملتها على الاسراع ، والخلال جمع خال وهو الفرجة استعمل ظرفا بمعنى بين ومفعول الايضاع مقدر أى النمائم بقرينة السياق، وفى الكلام استعارة مكنية حيث شبهت النمائم بالركائب فى جريانها وانتقالها وأثبت لها الايضاع على سبيل التخييل ، والمعنى ولسعوا بينكم بالنميمة وإفساد ذات البين *
وقال العلامة الطيبى : فيه استعارة تبعية حيث شبه سرعة افسادهم ذات البين بالنمائم بسرعة سير الراكب ثم استعير لها الايضاع وهو للابل والاصل ولأوضعوا ركائب نمائمهم خلالكم ثم حذف النمائم وأقيم المضاف اليه مقامه فقيل لأوضعو اركائبهم ثم حذفت الركائب . ومنع الاخفش فى كتاب الغايات أن يقال : أوضعت الركائب ووضع البعير بمعنى أسرع وإنما يستعمل ذلك بدون قيد ، وجوز ذلك غيره واستدل له بقوله :

فلم أر سعدى بعد يوم لقيتها غداة بها أجمالها صاح توضع

وقرئ (ولأرقصوا) من رقصت الناقة إذا أسرعت وأرقصتها ومنه قوله :

ياعام لو قدرت عليك رماحنا والراقصات إلى منى فالغبغب

وقرىء (لأوفضوا) والمراد لأسرعوا أيضا يقال : أوفض واستوفض إذا استعجل وأسرع والوفض العجلة ، وكتب قوله تعالى: (لأوضعوا) فى الامام بألفين الثانية منهما هى فتحة الهمزة والفتحة ترسم لها ألف كما ذكره الدانى ، وفى الكشاف كانت الفتحة تكتب ألفا قبل الخط العربى والخط العربى اخترع قريبا من نزول القرآن وقد بقى من ذلك الألف أثر فى الطباع فكتبوا صورة الهمزة ألفا وفتحتها ألفا أخرى ومثل ذلك (أو لأذبحنه) ﴿ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ أى يطلبون أن يفتنوكم بايقاع الخلاف فيما بينكم وتهويل أمر العدو عليكم والقاء الرعب فى قلوبكم وهذا هو المروى عن الضحاك .وعن الحسن أن الفتنة بمعنى الشرك أى يريدون أن تكونوا مشركين ، والجملة فى موضع الحال من ضمير أوضعوا أى باغين لكم الفتنة ، ويجوز أن تكون استئنافا ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ أى نماسون يسمعون حديثكم لأجل نقله اليهم كما روى عن مجاهد .وابن زيد أو فيكم أناس من المسلمين ضعفة يسمعون قولهم ويطيعونهم كما روى عن قتادة . وابن اسحق وجماعة ،
واللام على التفسير الاول للتعليل وعلى الثانى للتقوية كما فى قوله تعالى: (فعال لما يريد)، والجملة حال من مفعول (يبغونكم) أو من فاعله لاشتمالها على ضميرهما أو مستأنفة *
قال بعض المحققين : ولعل هؤلاء لم يكونوا فى كمية العدد وكيفية الفساد بحيث يخل مكانهم فيما بين المؤمنين بأمر الجهاد اخلالا عظيما ولم يكن فساد خروجهم معادلا لمنفعته ولذلك لم تقتض الحكمة عدم خروجهم فخرجوا مع المؤمنين ، ولكن حيث كان انضمام المنافقين القاعدين اليهم مستتبعا للخلل كلى كره الله تعالى انبعاثهم فلم

يتسن اجتماعهم فاندفع فسادهم انتهى ، والاحتياج اليه على التفسير الأول أظهر منه على التفسير الثاني لأن الظاهر عليه أن القوم لم يكونوا منافقين ، ووجه العتاب على الاذن في قعودهم مع ماقص الله تعالى فيهم أنهم لو قعدوا بغير إذن منه عليه الصلاة والسلام لظهر نفاقهم فيما بين المسلمين من أول الأمر ولم يقدروا على مخالطتهم والسعي فيما بينهم بالاراجيف ولم يتسن لهم التمتع بالعيش إلى أن يظهر حالهم بقوارع الآيات النازلة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ٤٧ ﴾ علما محيطا بظواهرهم وبواطنهم وأفعالهم الماضية والمستقبلة فيجازيهم على ذلك ، ووضع المظهر موضع المضمر للتسجيل عليهم بالظلم والتشديد في الوعيد والاشعار بترتبه على الظلم ، ويجوز أن يراد بالظالمين الجنس ويدخل المذكورون دخولا أوليا ، والمراد منهم إما القاعدون أوهم والسماعون ﴿ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ ﴾ تشتيت شملك وتفرق أصحابك ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي من قبل هذه الغزوة ، وذلك كما روي عن الحسن يوم أحد حين انصرف عبد الله بن أبي بن سلول بأصحابه المنافقين ، وقد تخلف بهم عن هذه الغزوة أيضا بعد أن خرج مع النبي ﷺ إلى قريب من ثنية الوداع ، وروي عن سعيد بن جبير . وابن جريج . أن المراد بالفتنة الفتك برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة ، وذلك أنه اجتمع اثناعشر رجلا من المنافقين ووقفوا على الثنية ليفتكوا به عليه الصلاة والسلام فردهم الله تعالى خاسئين ﴿ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ أي المكايد وتقليبها مجاز عن تدبيرها أو الآراء وهو مجاز عن تفتيشها ، أي دبروا لك المكايد والحيل أودوروا الآراء في إبطال أمرك . وقرىء (وقلبوا) بالتخفيف ﴿ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ ﴾ أي النصر والظفر الذي وعده الله تعالى ﴿ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ أي غلب دينه وعلا شرعه سبحانه ﴿ وَهُمْ كَارِهُونَ ٤٨ ﴾ أي في حال كراهتهم لذلك أي على رغم منهم ، والاتيان كما قالوا لتسلية رسول الله ﷺ والمؤمنين عن تخلف المتخلفين وبيان ماثبطهم الله تعالى لأجله وهتك أستارهم وازاحة أعذارهم تداركا لما عسى يفوت بالمبادرة إلى الاذن وإيذانا بأن مافات بها ليس مما لا يمكن تلافيه تهويلا للخطب ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي ﴾ في القعود عن الجهاد ﴿ وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ أي لا توقعني في الفتنة بنساء الروم .

أخرج ابن المنذر . والطبراني . وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «لما اراد النبي ﷺ أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس : ياجد بن قيس ماتقول في مجاهدة بني الاصفر؟ فقال : يارسول الله إني امرؤ صاحب نساء ومتى أرى نساء بني الاصفر أفتتن فائذن لي ولا تفتني فنزلت ، وروي نحوه عن عائشة . وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ، أولا توقعني في المعصية والاثم بمخالفة أمرك في الخروج إلى الجهاد ، وروي هذا عن الحسن . وقتادة . واختاره الجبائي ، وفي الكلام على هذا اشعار بأنه لامحالة متخلف أذن له ﷺ أو لم يأذن . وفسر بعضهم الفتنة بالضرر أي لا توقعني في ذلك فاني إن خرجت معك هلك مالي وعيالي لعدم من يقوم بمصالحهم ، وقال أبو مسلم : أي لاتعذبني بتكليف الخروج في شدة الحر ، وقرىء (ولا تفتني) من أفتنه بمعنى فتنه ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ ﴾ أي في نفسها وعينها وأكمل افرادها الغني عن الوصف بالكمال الحقيق باختصاص اسم الجنس به ﴿ سَقَطُوا ﴾ لا في شيء مغاير لها فضلا عن أن يكون مهربا ومخلصا عنها ، وذلك بما فعلوا من العزيمة على التخلف والجراءة على هذا الاستئذان والقعود بالإذن المبني عليه وعلى الاعتذارات الكاذبة ، وفي

مصحف أبى (سقط) بالافراد مراعاة للفظ (من) ولا يخفى ما فى تصدير الجملة بأداة التنبيه من التحقيق ، وفى التعبير عن الافتتان بالسقوط فى الفتنة تنزيل لها منزلة المهواة المهلكة المفصحة عن ترديهم فى دركات الردى أسفل سافلين ، وتقديم الجار والمجرور لايخفى وجهه ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ٤٩ ﴾ وعيد لهم على ما فعلوا وهو عطف على الجملة السابقة داخل تحت التنبيه ، أى جامعة لهم من كل جانب لا محالة وذلك يوم القيامة ، فالمجاز فى اسم الفاعل حيث استعمل فى الاستقبال بناء على أنه حقيقة فى الحال ، ويحتمل أن يكون المراد أنها محيطة بهم الآن بأن يراد من جهنم أسبابها من الكفر والفتنة التى سقطوا فيها ونحو ذلك مجازا *

وقد يجعل الكلام تمثيلا بأن تشبه حالهم فى احاطة الاسباب بحالهم عند احاطة النار ، وكون الاعمال التى هم فيها هى النار بعينها لكنها ظهرت بصورة الأعمال فى هذه النشأة وتظهر بالصورة النارية فى النشأة الاخرى كما قيل نظيره فى قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا) منزع صوفى ، والمراد بالكافرين إما المنافقون المبحوث عنهم ، وإيثار وضع الظاهر موضع الضمير للتسجيل عليهم بالكفر والاشعار بأنه معظم أسباب الاحاطة المذكورة وإما جميع الكافرين ويدخل هؤلاء دخولا أوليا ﴿ إِنْ تُصِبْكَ ﴾ فى بعض مغازيك ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ من الظفر والغنيمة ﴿ تَسُؤْهُمْ ﴾ تلك الحسنة أى تورثهم مساءة وحزنا لفرط حسدهم لعنهم الله تعالى وعداوتهم ﴿ وَإِنْ تُصِبْكَ ﴾ فى بعضها ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ كانكسار جيش وشدة ﴿ يَقُولُوا ﴾ متبجحين بما صنعوا حامدين لآرائهم ﴿ قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا ﴾ أى تلافينا ما يهمنا من الامر يعنون به التخلف والقعود عن الحرب والمداراة مع الكفرة وغير ذلك من أمور الكفر والنفاق قولا وفعلا ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى من قبل اصابة المصيبة حيث ينفع التدارك ، يشيرون بذلك إلى أن نحو ماصنعوه إنما يروج عند الكفرة بوقوعه حال قوة الاسلام لا بعد اصابة المصيبة ﴿ وَيَتَوَلَّوْا ﴾ أى وينصرفوا عن متحدثهم ومحل اجتماعهم إلى أهليهم وخاصتهم أو يتفرقوا وينصرفوا عنك يارسول الله ﴿ وَهُمْ فَرِحُونَ ٥٠ ﴾ بما صنعوا وبما اصابك من السيئة ، والجملة فى موضع الحال من الضمير فى (يقولوا ويتولوا) فان الفرح مقارن للامرين معا ، وإيثار الجملة الاسمية للدلالة على دوام السرور ، وإنما لم يؤت بالشرطية الثانية على طرز الأولى بأن يقال : وإن تصبك مصيبة تسرهم بل أقيم مايدل على ذلك مقامه مبالغة فى فرط سرورهم مع الايذان بأنهم فى معزل عن ادراك سوء صنيعهم لاقتضاء المقام ذلك ، وقيل : إن إسناد المساءة إلى الحسنة والمسرة إلى انفسهم للايذان باختلاف حالهم حالتى عروض المساءة والمسرة بأنهم فى الأولى مضطرون وفى الثانية مختارون ، وقوبل هنا الحسنة بالمصيبة ولم تقابل بالسيئة كما قال سبحانه فى سورة آل عمران : (وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) لأن الخطاب هنا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو هناك للمؤمنين وفرق بين المخاطبين فان الشدة لا تزيده صلى الله تعالى عليه وسلم الاثوابا فانه المعصوم فى جميع احواله عليه الصلاة والسلام ، وتقييد الاصابة فى بعض الغزوات لدلالة السياق عليه ، وليس المراد به بعضا معينا هو هذه الغزوة التى استأذنوا فى التخلف عنها وهو ظاهر . نعم سبب النزول يوهم ذلك ، فقد أخرج ابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله قال : جعل المنافقون الذين تخلفوا فى المدينة يخبرون عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

اخبار السوء يقولون : إن محمدا ﷺ وأصحابه قدجهدوا فى سفرهم وهلكوا فبلغهم تكذيب حديثهم وعافية النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه فأنزل الله تعالى الآية فتأمل *

﴿قُلْ﴾ تبكيتا لهم ﴿لَّن يُصِيبَنَا﴾ أبدا ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ أى مااختصنا باثباته وإيجابه من المصلحة الدنيوية أو الأخروية كالنصرة أوالشهادة المؤدية للنعيم الدائم ، فالكتب بمعنى التقدير، واللام للاختصاص، وجوز أن يكون المراد بالكتب الخط فى اللوح واللام للتعليل والأجل ، أى لن يصيبنا إلا ماخط الله تعالى لأجلنا فى اللوح ولا يتغير بموافقتكم ومخالفتكم ، فتدل الآية على أن الحوادث كلها بقضاء الله تعالى وروى هذا عن الحسن . وادعى بعضهم أنه غير مناسب للمقام وأن قوله تعالى : ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أى ناصرنا ومتولى أمورنا يعين الأول لأنه يبين أن معنى اللام الاختصاص ويخصص الموصول بالنصر والشهادةأى لن يصيبنا إلا ذلك دون الخذلان والشقاوة كما هو مصير حالكم لأنا مؤمنون وأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم ، وقد يقال : هو تعليل لمايستفاد من القول السابق من الرضا أى لن يصيبنا إلا ما كتب من خير أو شر فلا يضرنا ماأنتم عليه ونحن بما فعل الله تعالى راضون لأنه سبحانه مالكنا ونحن عبيده . وقرأ ابن مسعود (هل يصيبنا) وطلحة (هل يصيبنا) بتشديد الياء من صيب الذى وزنه فيعل لا فعل بالتضعيف لأن قياسه صوب لأنه من الواوى فلا وجه لقلبها ياء بخلاف ماإذا كان صيوب على وزن فيعل لأنه إذا اجتمعت الواو والياء والأول منهما ساكن قلبت الواو ياءا وهو قياس مطرد ، وجوز الزمخشرى كونه من التفعيل على لغة من قال صاب يصيب ، ومنه قول الكميت :

واستبى الكاعب العقيلة إذ * أسهمى الصائبات والصيب

﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ وحده ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ٥١﴾ بأن يفوضوا الأمر إليه سبحانه ، ولا ينافى ذلك التشبث بالأسباب العادية إذالم يعتمدعليها ، وظاهر كلام جمع أن الجملة من تمام الكلام المأمور به ، وتقديم المعمول لافادة التخصيص كما أشرنا اليه ، وإظهار الاسم الجليل فى مقام الاضمار لاظهار التبرك والاستلذاذ به *

ووضع المؤمنين موضع ضمير المتكلم ليؤذن بأن شأن المؤمنين اختصاص التوكل بالله تعالى ، وجىء بالفاء الجزائية لتشعر بالترتب أى إذا كان لن يصيبنا إلا ما كتب الله أى خصنا الله سبحانه به من النصر أو الشهادة وأنه متولى أمرنا فلنفعل ماهو حقنا من اختصاصه جل شأنه بالتوكل ، قال الطيبي : وكأنه قوبل قول المنافقين (قد أخذنا أمرنا) بهذه الفاصلة ، والمعنى دأب المؤمنين أن لايتكلوا على حزمهم و تيقظ أنفسهم كما أن دأب المنافقين ذلك بل أن يتكلوا على الله تعالى وحده ويفوضوا أمورهم اليه ، ولا يبعد تفرع الكلام على قوله سبحانه : (هو مولانا) كما لايخفى ، ويجوز أن تكون هذه الجملة مسوقة من قبله تعالى أمراً للمؤمنين بالتوكل إثر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر ، وأمر وضع الظاهر موضع الضمير فى الموضعين حينئذ ظاهر وكذا إعادة الأمر فى قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾ لانقطاع حكم الامر الأول بالثانى وإن كان أمرا لغائب ، وأما على كلام الجماعة فالاعادة لابراز كمال العناية بشأن المأمور به ، والتربص الانتظار والتمهل واحدي التاءين محذوفة ، والباء للتعدية أى ماتنتظرون بنا ﴿إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ أى إحدى العاقبتين اللتين

كل منهما أحسن من جميع العواقب غير الأخرى أو أحسن من جميع عواقب الكفرة أو كل منهما أحسن مما عداه من جهة، والمراد بهما النصرة والشهادة، والحاصل أن ما تنتظرونه لا يخلو من أحد هذين الأمرين وكل منهما عاقبته حسنى لا كما تزعمون من أن ما يصيبنا من القتل فى الغزو سوء ولذلك سررتم به *

وصح من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «تكفل الله تعالى لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة» ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ ﴾ إحدى السوأيين من العواقب إما ﴿ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ فيهلككم كما فعل بالأمم الخالية قبلكم، والظرف صفة (عذاب) وكونه من عنده تعالى كناية عن كونه منه جل شأنه بلا مباشرة البشر، ويظهر ذلك المقابلة بقوله سبحانه: ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ أى أو بعذاب كائن بأيدينا كالقتل على الكفر، والعطف على صفة عذاب فهو صفة أيضاً لا أن هناك عذاب مقدر، وتقييد القتل بكونه على الكفر لأنه بدونه شهادة، وفيه إشارة إلى أنهم لا يقتلون حتى يظهروا الكفر ويصروا عليه لأنهم منافقون والمنافق لا يقتل ابتداء ﴿ فَتَرَبَّصُوا ﴾ الفاء فصيحة أى إذا كان الأمر كذلك فتربصوا بنا ما هو عاقبتنا ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ٥٢ ﴾ ما هو عاقبتكم فاذا لقى كل منا ومنكم ما يتربصه لا نشاهد إلا ما يسوؤكم ولا تشاهدون إلا ما يسرنا، وما ذكرناه من مفعول التربص هو الظاهر، ولعله يرجع اليه ما روى عن الحسن أى فتربصوا مواعيد الشيطان إنا متربصون مواعد الله تعالى من اظهار دينه واستئصال من خالفه، والمراد من الأمر التهديد ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا ﴾ أموالكم فى مصالح الغزاة ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ أى طائعين أو كارهين، فهما مصدران وقعا موقع الحال وصيغة (أنفقوا) وإن كانت للامر إلا أن المراد به الخبر، وكثيرا ما يستعمل الأمر بمعنى الخبر كعكسه، ومنه قول كثير عزة:

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة   لدينا ولا مقلية ان تقلت

وهو كما قال الفراء والزجاج فى معنى الشرط أى إن أنفقتم على أى حال ف﴿ لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ ﴾ *

وأخرج الكلام مخرج الأمر للمبالغة فى تساوى الأمرين فى عدم القبول، كأنهم أمروا أن يجربوا فينفقوا فى الحالين فينظروا هل يتقبل منهم فيشاهدوا عدم القبول، وفيه كما قال بعض المحققين: استعارة تمثيلية شبهت حالهم فى النفقة وعدم قبولها بوجه من الوجوه بحال من يؤمر بفعل ليجربه فيظهر له عدم جدواه، فلا يتوهم أنه إذا أمر بالانفاق كيف لا يقبل. والآية نزلت كما أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جوابا عما فى قول الجد بن قيس حين قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «هل لك فى جلاد بنى الاصفر؟ إنى إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن لكن أعينك بمالى»، ونفى التقبل يحتمل أن يكون بمعنى عدم الأخذ منهم، ويحتمل أن يكون بمعنى عدم الاثابة عليه، وكل من المعنيين واقع فى الاستعمال، فقبول الناس له أخذه وقبول الله تعالى ثوابه عليه ويجوز الجمع بينهما، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ٥٣ ﴾ تعليل لرد انفاقهم، والمراد بالفسق العتو والتمرد فلا يقال: كيف علل مع الكفر بالفسق الذى هو دونه وكيف صح ذلك مع التصريح بتعليله بالكفر فى قوله تعالى:

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ وقد يراد به ما هو الكامل وهو الكفر ويكون هذا منه تعالى بيانا وتقريرا لذلك، والاستثناء من أعم الاشياء أى مامنعهم أن تقبل نفقاتهم شيء من الاشياء الا كفرهم، ومنع يتعدى إلى مفعولين بنفسه وقد يتعدى إلى الثانى بحرف الجر وهو ـ من ـ أو ـ عن ـ، وإذا عدى بحرف صح أن يقال: منعه من حقه ومنع حقه منه لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية، ولا قلب فيه كما يتوهم، وجاز فيما نحن فيه أن يكون متعديا للثانى بنفسه وأن يقدر حرف وحذف حرف الجر مع إن وأن مقيس مطرد*

وجوز أبو البقاء أن يكون (أن تقبل) بدل اشتمال من ـ هم ـ فى (منعهم) وهو خلاف الظاهر، وفاعل منع ما فى حيز الاستثناء، وجوز أن يكون ضمير الله تعالى (وأنهم كفروا) بتقدير لأنهم كفروا *

وقرأ حمزة. والكسائى (يقبل) بالتحتانية لأن تأنيث النفقات غير حقيقى مع كونه مفصولا عن الفعل بالجار والمجرور. وقرئ (نفقتهم) على التوحيد *

وقرأ السلمى (أن يقبل منهم نفقاتهم) ببناء (يقبل) للفاعل ونصب النفقات، والفاعل إما ضمير الله تعالى أو ضمير الرسول عليه الصلاة والسلام بناء على أن القبول بمعنى الأخذ ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ﴾ المفروضة فى حال من الأحوال ﴿ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ أى إلا حال كونهم متثاقلين ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ٥٤ ﴾ الانفاق لأنهم لا يرجون بهما ثوابا ولا يخافون على تركهما عقابا، وهاتان الجملتان داخلتان فى حيز التعليل. واستشكل بأن الكفر سبب مستقل لعدم القبول فما وجه التعليل بمجموع الأمور الثلاثة وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر. وأجاب الامام بأنه إنما يتوجه على المعتزلة القائلين بأن الكفر لكونه كفرا يؤثر فى هذا الحكم وأما على أهل السنة فلا لأنهم يقولون: هذه الأسباب معرفات غير موجبة للثواب ولا للعقاب واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد جائز، والقول بأنه إنما جيء بهما لمجرد الذم وليستا داخلتين فى حيز التعليل وإن كان يندفع به الاشكال على رأى المعتزلة خلاف الظاهر كما لا يخفى ﴿ فان قيل ﴾ الكراهية خلاف الطواعية وقد جعل هؤلاء المنافقون فيما تقدم طائعين ووصفوا ههنا بأنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون وظاهر ذلك المنافاة. أجيب بان المراد بطوعهم أنهم يبذلون من غير الزام من رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهم يبذلون رغبة فلا منافاة. وقال بعض المحققين فى ذلك: إن قوله سبحانه: (أنفقوا طوعا أو كرها) لا يدل على أنهم ينفقون طائعين بل غايته أنه ردد حالهم بين الأمرين وكون الترديد ينافى القطع محل نظر، كما إذا قلت: إن أحسنت أو أسأت لا أزورك مع أنه لا يحسن قطعا، ويكون الترديد لتوسع الدائرة وهو متسع الدائرة *

﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾ أى لا يروقك شيء من ذلك فانه استدراج لهم ووبال عليهم حسبما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ والخطاب يحتمل أن يكون للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يكون لكل من يصلح له على حد ما قيل فى نحو قوله تعالى: (لا تشرك بالله) ومفعول الارادة قيل: التعذيب واللام زائدة وقيل: محذوف واللام تعليلية، أى يريد إعطاءهم لتعذيبهم، وتعذيبهم بالأموال والأولاد فى الدنيا لما أنهم يكابدون بجمعها وحفظها المتاعب ويقاسون فيها الشدائد والمصائب وليس عندهم من الاعتقاد بثواب الله تعالى ما يهون عليهم ما يجدونه، وقيل: تعذيبهم فى الدنيا بالأموال لأخذ الزكاة منهم والنفقة فى سبيل الله

تعالى مع عدم اعتقادهم الثواب على ذلك ، وتعذيبهم فيها بالأولاد أنهم قد يقتلون فى الغزو فيجزعون لذلك أشد الجزع حيث لا يعتقدون شهادتهم وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأن الاجتماع بهم قريب ولا كذلك المؤمنون فيما ذكر ، وقيل : تعذيبهم بالأموال بان تكون غنيمة للمسلمين وبالأولاد بان يكونوا سبيا لهم إذا أظهروا الكفر وتمكنوا منهم *

وأخرج ابن المنذر . وابن أبى حاتم . وأبو الشيخ عن قتادة أن فى الآية تقديما وتأخيرا أى لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها فى الآخرة ﴿ وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ ﴾ أى يموتون وأصل الزهوق الخروج بصعوبة ﴿ وَهُمْ كَافِرُونَ ٥٥ ﴾ فى موضع الحال أى حال كونهم كافرين ، والفعل عطف على ماقبله داخل معه فى حيز الارادة. واستدل بتعليق الموت على الكفر بارادته تعالى على أن كفر الكافر بارادته سبحانه وفى ذلك رد على المعتزلة *

وأجاب الزمخشرى بأن المراد إنما هو امهالهم وادامة النعم عليهم إلى أن يموتوا على الكفر مشتغلين بماهم فيه عن النظر فى العاقبة ، والامهال والادامة المذكورة مما يصح أن يكون مراداً له تعالى . واعترضه الطيبى بأن ذلك لايجديه شيئاً لأن سبب السبب سبب فى الحقيقة ، وحاصله أن مايؤدى إلى القبح ويكون سببا له حكمه حكمه فى القبح وهو فى حيز المنع ، وأجاب الجبائى بأن معنى الآية أن الله تعالى أراد زهوق أنفسهم فى حال الكفر وهو لايقتضى كونه سبحانه مريداً للكفر فان المريض يريد المعالجة فى وقت المرض ولا يريد المرض والسلطان يقول لعسكره: اقتلوا البغاة حال هجومهم ولا يريد هجومهم . ورده الامام بأنه لامعنى لماذكر من المثال الا ارادة ازالة المرض وطلب ازالة هجوم البغاة وإذا كان المراد اعدام الشىء امتنع أن يكون وجوده مرادا بخلاف ارادة زهوق نفس الكافر فانها ليست عبارة عن ارادة ازالة الكفر فلما أراد الله تعالى زهوق أنفسهم حال كونهم كافرين وجب أن يكون مريداً لكفرهم ، وكيف لايكون كذلك والزهوق حال الكفر يمتنع حصوله الا حال حصول الكفر ، وارادة الشىء تقتضى ارادة ماهو من ضرورياته فيلزم كونه تعالى مريداً للكفر *

وفيه أن الظاهر أن ارادة المعالجة شىء غير ارادة ازالة المرض وكذا ارادة القتل غير ارادة ازالة الهجوم ولهذا يعلل احدى الارادتين بالأخرى فكيف تكون نفسها ، وأما أن كون ارادة ضروريات الشىء من لوازم ارادته فغير مسلم فكم من ضرورى لشىء لايخطر بالبال عند ارادته فضلا عما ادعاه . فالاستدلال بالآية على ماذكر غير تام ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ ﴾ أى فى الدين والمراد أنهم يحلفون أنهم مؤمنون مثلكم ﴿ وَمَاهُمْ مِنْكُمْ ﴾ فى ذلك لكفر قلوبهم ﴿ وَلٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ٥٦ ﴾ أى يخافون منكم أن تفعلوا بهم ماتفعلوا بالمشركين فيظهرون الاسلام تقية ويؤيدونه بالأيمان الفاجرة ، وأصل الفرق ازعاج النفس بتوقع الضرر ، قيل : وهو من مفارقة الأمن إلى حال الخوف ﴿ لَوْيَجِدُونَ مَلْجَأً ﴾ أى حصنا يلجأون اليه كما قال قتادة ﴿ أَوْمَغَارَاتٍ ﴾ أى غيران يخفون فيها أنفسهم وهو جمع مغارة بمعنى الغار ، ومنهم من فرق بينهما بأن الغار فى الجبل والمغارة فى الأرض . وقرىء (مغارات) بضم الميم من أغار الرجل إذا دخل الغور ، وقيل : هو تعدية غار الشىء وأغرته أنا أى أمكنة يغيرون فيها أشخاصهم ، ويجوز أن تكون من أغار الثعلب إذا أسرع بمعنى مهارب

ومغار ﴿ أَوْ مُدَّخَلاً ﴾ أى نفقا كنفق اليربوع ينجحرون فيه ، وهو مفتعل من الدخول فأدغم بعدقلب تائه دالا . وقرأ يعقوب . وسهل (مدخلا) بفتح الميم اسم مكان من دخل الثلاثى وهى قراءة ابن أبى اسحق . والحسن ، وقرأ سلمة بن محارب (مدخلا) بضم الميم وفتح الخاء من أدخل المزيد أى مكانا يدخلون فيه أنفسهم أو يدخلهم الخوف فيه ، وقرأ أبى بن كعب (متدخلا) اسم مكان من تدخل تفعل من الدخول ، وقرىء (مندخلا) من اندخل ، وقد ورد فى شعر الكميت ٭ ولا يدى فى حميت السمن تندخل (١) ٭ وأنكر أبو حاتم هذه القراءة وقال : إنما هى بالتاء بناء على إنكار هذه اللغة وليس بذاك ﴿ لَوَلَّوْا ﴾ أى لصرفوا وجوههم وأقبلوا . وقرىء (لوألوا) أى لالتجأوا ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى أحد ماذكر ﴿ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ٥٧ ﴾ أى يسرعون فى الذهاب اليه بحيث لا يردهم شىء كالفرس الجموح وهو النفور الذى لا يرده لجام ، وروى الاعمش عن أنس ابن مالك أنه قرأ (يجمزون) بالزاى وهو بمعنى يجمحون ويشتدون ، ومنه الجمازة الناقة الشديدة العدو ، وأنكر بعضهم كون ماذكر قراءة وزعم أنه تفسير وهو مردود ٭

والجملة الشرطية استئناف مقرر لمضمون ماسبق من أنهم ليسوا من المسلمين وأن التجاءهم إلى الانتماء اليهم إنما هو للتقية اضطرارا ، وايثار صيغة الاستقبال فى الشرط وإن كان المعنى على المضى لافادة استمرار عدم الوجدان حسبما يقتضيه المقام ، ونظير ذلك ـ لو تحسن إلى لشكرتك ـ نعم كثيرا مايكون المضارع المنفى الواقع موقع الماضى لافادة انتفاء استمرار الفعل لكن ذلك غير مراد ههنا ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يعيبك فى شأنها . وقرأ يعقوب (يلمزك) بضم الميم وهى قراءة الحسن . والأعرج ، وقرأ ابن كثير (يلامزك) هو من الملامزة بمعنى اللمز ، والمشهور أنه مطلق العيب كالهمز ، ومنهم من فرق بينهما بان اللمز فى الوجه والهمز فى الغيب وهو المحكى عن الليث وقد عكس أيضاً وأصل معناه الدفع ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ بيان لفساد لمزهم وأنه لامنشأ له إلا حرصهم على حطام الدنيا أى إن أعطيتهم من تلك الصدقات قدر مايريدون ﴿ رَضُواْ ﴾ بما وقع فى القسمة واستحسنوا فعلك ﴿ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَا ﴾ ذلك المقدار ﴿ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ٥٨ ﴾ أى يفاجئون السخط . و(إذا) نابت مناب فاء الجزاء وشرط لنيابتها عنه كون الجزاء جملة اسمية ، ووجه نيابتها دلالتها على التعقيب كالفاء ، وغاير سبحانه بين جوابى الجملتين إشارة إلى أن سخطهم ثابت لا يزول ولا يفنى بخلاف رضاهم . وقرأ أياد بن لقيط (إذا هم ساخطون) والآية نزلت فى ذى الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير التميمى جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم غنائم هوازن يوم حنين فقال : يارسول الله اعدل . فقال عليه الصلاة والسلام : «ومن يعدل إذا لم أعدل» فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ائذن لى أضرب عنقه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : «دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الحديث . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : لما قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ماأريد بها وجه الله تعالى فاتيت النبى عليه الصلاة والسلام فذكرت ذلك له فقال : « رحمة الله تعالى على موسى قد أوذى باكثر من هذا فصبر » ونزلت الآية ٭

---

(١) هو ظرف الدهن الذى له شعر اه منه

وأخرج ابن جرير . وغيره عن داود بن أبي عاصم قال : « أوتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ووراءه رجل من الأنصار فقال : ماهذا بالعدل فنزلت » ، وعن الكلبي أنها نزلت في أبي الجواظ المنافق قال : ألا ترون إلى صاحبكم إنما يقسم صدقاتكم في رعاء الغنم ويزعم أنه يعدل *

وتعقب هذا ولي الدين العراقي بأنه ليس في شيء من كتب الحديث ، وأنت تعلم أن أصح الروايات الأولى الا أن كون سبب النزول قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم للصدقة على الوجه الذي فعله أوفق بالآية من كون ذلك قسمته للغنيمة فتأمل ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ أي ما أعطاهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من الصدقات طيبي النفوس به وان قل - فما - وإن كانت من صيغ العموم إلا أن ماقبل وما بعد قرينة على التخصيص ، وبعض أبقاها على العموم أي ما أعطاهم من الصدقة أو الغنيمة قيل لأنه الأنسب ، وذكر الله عز وجل للتعظيم وللتنبيه على أن مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام كان بأمره سبحانه ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ أي كفانا فضله وماقسمه لنا كما يقتضيه المعنى ﴿ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ بعد هذا حسبما نرجو ونأمل ﴿ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ٥٩ ﴾ في أن يخولنا فضله جل شأنه ، والآية بأسرها في حيز الشرط والجواب محذوف بناء على ظهوره أي لكان خيرا لهم وأعود عليهم ، وقيل : إن جواب الشرط (قالوا) والواو زائدة وليس بذاك ، ثم إنه سبحانه لما ذكر المنافقين وطعنهم وسخطهم بين أن فعله عليه الصلاة والسلام لاصلاح الدين وأهله لا لأغراض نفسانية كأغراضهم فقال جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الخ يعني أن الذي ينبغي أن يقسم مال الله عليه من اتصف باحدى هذه الصفات دون غيره إذ القصد الصلاح والمنافقون ليس فيهم سوى الفساد فلا يستحقونه وفي ذلك حسم لأطماعهم الفارغة ورد لمقالتهم الباطلة ، والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع ، والفقير على ماروى عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة ، والمسكين من لاشيء له فيحتاج للمسألة لقوته ومايوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لاتحل له المسئلة فانها لاتحل لمن يملك قوت يومه بعد ستر بدنه ، وعند بعضهم لاتحل لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما . فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل لنا وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل : يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » وإلى هذا ذهب الثوري . وابن المبارك . وأحمد . واسحق ، وقيل : من ملك أربعين درهما حرم عليه السؤال لما أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله ﷺ من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وكان الأوقية في ذلك الزمان أربعين درهما . ويجوز صرف الزكاة لمن لاتحل له المسألة بعد كونه فقيرا ، ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة للحاجة ، ولذا قالوا : يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوي نصبا كثيرة إذا كان محتاجا اليها للتدريس ونحوه أخذ الزكاة بخلاف العامي وعلى هذا جميع آلات المحترفين *

وعلى مانقل عن الامام يكون المسكين أسوأ حالا من الفقير ، واستدل بقوله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) أي

ألصق جلده بالتراب فى حفرة استتر بها مكان الازار وألصق بطنه به لفرط الجوع فانه يدل على غاية الضرر والشدة ولم يوصف الفقير بذلك ، وبأن الأصمعى وأباعمرو بن العلاء وغيرهما من أهل اللغة فسروا المسكين بمن لاشىء له ، والفقير بمن له بلغة من العيش . وأجيب بأن تمام الاستدلال بالآية موقوف على أن الصفة كاشفة وهو خلاف الظاهر ، وأن النقل عن بعض أهل اللغة معارض بالنقل عن البعض الآخر . وقال الشافعى عليه الرحمة : الفقير من لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ، والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه ، فالفقير عنده أسوأ حالا من المسكين ، واستدل له بقوله تعالى : (وأما السفينة فكانت لمساكين) فأثبت للمسكين سفينة ، وبما رواه الترمذى عن أنس . وابن ماجه . والحاكم عن أبى سعيد قالا : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين» مع مارواه أبو داود عن أبى بكرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بقوله : «اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر» وخبر «الفقر فخرى» كذب لا أصل له . وبأن الله تعالى قدم الفقير فى الآية ولو لم تكن حاجته أشد لما بدأ به ، وبأن الفقير بمعنى المفقور أى مكسور الفقار أى عظام الصلب فكان أسوأ . وأجيب عن الأول بأن السفينة لم تكن ملكا لهم بل هم أجراء فيها أو كانت عارية معهم أو قيل لهم مساكين ترحما كما فى الحديث «مساكين أهل النار» وقوله :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

وهذا أولى ، وعن الثانى بأن الفقر المتعوذ منه ليس إلا فقر النفس لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا ، وعن الثالث بأن التقديم لادليل فيه إذ له اعتبارات كثيرة فى كلامهم ، وعن الرابع بأنا لانسلم أن الفقير مأخوذ من الفقار لجواز كونه من فقرت له فقرة من مالى إذا قطعتها فيكون له شىء ، وأياما كان فهما صنفان ، وقال الجبائى : إنهما صنف واحد والعطف للاختلاف فى المفهوم ، وروى ذلك عن محمد . وأبى يوسف ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله مثلا لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال : إنهما صنف واحد جعل لفلان النصف ومن قال : إنهما صنفان جعل له الثلث من ذلك ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ وهم الذين يبعثهم الإمام لجبايتها ، وفى البحر أن العامل يشمل العاشر والساعى . والأول من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه *

والثانى هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى أماكنها ، ويعطى العامل مايكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم مادام المال باقياً إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التصنيف عين الانصاف *

وعن الشافعى أنه يعطى الثمن لأن القسمة تقتضيه وفيه نظر ، وقيد بالوسط لأنه لا يجوز أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس لكونه اسرافا محضاً ، وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا تقتير ، وببقاء المال لأنه لو أخذ الصدقة وضاعت من يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيئاً وما يأخذه صدقة ، ومن هنا قالوا : لا تحل العمالة لهاشمى لشرفه ، وإنما حلت للغنى مع حرمة الصدقة عليه لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية ، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل كذا فى البدائع ، والتحقيق أن فى ذلك شبها بالاجرة وشبها بالصدقة ، فبالاعتبار الأول حلت للغنى ولذا لا يعطى لو أداها صاحب المال إلى الامام ، وبالاعتبار الثانى لا تحل للهاشمى . وفى النهاية رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة فأجرى له منها

رزق فانه لاينبغي له أن يأخذ من ذلك ، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس به ، وهو يفيد صحة توليته وأن أخذه منها مكروه لاحرام ، وصرح فى الغاية بعدم صحة كون العامل هاشميا او عبداً أو كافراً ، ومنه يعلم حرمة تولية اليهود على بعض الأعمال وقد تقدمت نبذة من الكلام على ذلك ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ وهم كانوا ثلاثة أصناف . صنف كان يؤلفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليسلموا . وصنف أسلموا لكن على ضعف كعيينة بن حصن . والاقرع بن حابس . والعباس بن مرداس السلمى فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم فى الاسلام . وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين ، وعد منهم من يؤلف قلبه باعطاء شىء من الصدقات على قتال الكفار ومانعى الزكاة . وفى الهداية أن هذا الصنف من الاصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . روى أن عيينة والاقرع جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطا فمزقه عمر رضى الله تعالى عنه وقال: هذا شئ يعطيكموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفا لكم فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ، فقال رضى الله تعالى عنه: هو إن شاء ووافقه ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع احتمال أن فيه مفسدة كارتداد بعض منهم وإثارة ثائرة . واختلف كلام القوم فى وجه سقوطه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته ـ بأبى هو وأمى عليه الصلاة والسلام ـ فنهم من ارتكب جواز نسخ ماثبت بالكتاب بالاجماع بناء على أن الاجماع حجة قطعية كالكتاب وليس بصحيح من المذهب ، ومنهم من قال : هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار . ورد بأن الحكم فى البقاء لايحتاج إلى علة كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف فانتهاؤها لا يستلزم انتهاءه وفيه بحث . وقال علاء الدين عبد العزيز: والأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث المعنى ، وذلك أن المقصود بالدفع اليهم كان إعزاز الاسلام لضعفه فى ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع ، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الاسلام صار الاعزاز فى المنع ، وكان الاعطاء فى ذلك الزمان والمنع فى هذا الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين والاعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن ذلك نسخا ، كالمتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهير لأنه آلة متعينة لحصول التطهير عند عدم الماء فاذا تبدلت حاله فوجد الماء سقط الأول ووجب استعمال الماء لأنه صار متعينا لحصول المقصود ولا يكون هذا نسخا للاول فكذا هذا وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة فانها كانت واجبة على العشيرة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعده على أهل الديوان لأن الايجاب على العاقلة بسبب النصرة والاستنصار فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالعشيرة وبعده عليه الصلاة والسلام بأهل الديوان ، فايجابها عليهم لم يكن نسخا بل كان تقريراً للمعنى الذى وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار اه . واستحسنه فى النهاية .

وتعقبه ابن الهمام بأن هذا لا ينفى النسخ لأن إباحة الدفع اليهم حكم شرعى كان ثابتا وقد ارتفع ، وقال بعض المحققين: إن ذلك نسخ ولا يقال : نسخ الكتاب بالاجماع لايجوز على الصحيح لأن الناسخ دليل الاجماع لاهو بناء على أنه لا إجماع إلا عن مستند فان ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت ، على أن الآية التى أشار اليها عمر رضى الله تعالى عنه وهى قوله سبحانه : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) يصلح لذلك وفيه نظر ، فانه إنما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت ، وقال قوم : لم يسقط سهم هذا الصنف ، وهو قول الزهرى وأبى جعفر

محمد بن على . وأبى ثور ، وروى ذلك عن الحسن ، وقال أحمد : يعطون ان احتاج المسلمون إلى ذلك *

وقال البعض : إن المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط . وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم من خمس الخمس الذى كان خاص ماله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿وَفِى الرِّقَابِ﴾ أى للصرف فى فك الرقاب بأن يعان المكاتبون بشىء منها على أداء نجومهم ، وقيل : بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق ، وقيل : بأن يفدى الأسارى ، وإلى الأول ذهب النخعى . والليث . والزهرى . والشافعى ، وهو المروى عن سعيد بن جبير وعليه أكثر الفقهاء ، وإلى الثانى ذهب مالك . وأحمد . وإسحق ، وعزاه الطيبى إلى الحسن ، وفى تفسير الطبرى أن الأول هو المنقول عنه ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ أى الذين عليهم دين ، والدفع اليهم كما فى الظهيرية أولى من الدفع إلى الفقير وقيدوا الدين بكونه فى غير معصية كالخمر والاسراف فيما لا يعنيه ، لكن قال النووى فى المنهاج قلت : والأصح أن من استدان للمعصية يعطى إذا تاب وصححه فى الروضة ، والمانع مطلقا قال : إنه قد يظهر التوبة للاخذ ، واشترط أن لا يكون لهم ما يوفون به دينهم فاضلا عن حوائجهم ومن يعولونه ، وإلا فمجرد الوفاء لا يمنع من الاستحقاق ، وهو أحد قولين عند الشافعية وهو الأظهر *

وقيل : لا يشترط لعموم الآية . وأطلق القدورى . وصاحب الكنز من أصحابنا المديون فى باب المصرف ، وقيده فى الكافى بأن لا يملك نصابا فضلا عن دينه و وذكر فى البحر أنه المراد بالغارم فى الآية إذ هو فى اللغة من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره العتبى . واعتذر عن عدم التقييد بأن الفقر شرط فى الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له فى وطنه مال فهو بمنزلة الفقير ، وهل يشترط حلول الدين أو لا قولان للشافعية* ويعطى عندهم من استدان لاصلاح ذات البين كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله أو ظهر فأعطى الدية تسكيناً للفتنة ، ويعطى مع الغنى مطلقاً ، وقيل : إن كان غنياً بنقد لا يعطى ﴿وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾

أريد بذلك عند أبى يوسف منقطعوا الغزاة ، وعند محمد منقطعوا الحجيج . وقيل : المراد طلبة العلم واقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية ، وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله تعالى وسبل الخيرات . قال فى البحر : ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته فى الزكاة . وإنما تظهر فى الوصايا والأوقاف انتهى . وفى النهاية فان قيل : إن قوله سبحانه (وفى سبيل الله) مكرر سواء أريد منقطع الغزاة أو غيره لأنه إما أن يكون له فى وطنه مال أم لا فان كان فهو ابن السبيل وإن لم يكن فهو فقير ، فمن أين يكون العدد سبعة على ما يقول الأصحاب أو ثمانية على ما يقول غيرهم . أجيب بأنه فقير إلا أنه ازداد فيه شئ آخر سوى الفقر وهو الانقطاع فى عبادة الله تعالى من جهاد أو حج فلذا غاير الفقير المطلق فان المقيد يغاير المطلق لا محالة ، ويظهر أثر التغاير فى حكم آخر ايضاً وهو زيادة التحريض والترغيب فى رعاية جانبه وإذا كان كذلك لم تنقص المصارف عن سبعة وفيه تأمل انتهى ، ولا يخفى وجهه . وذكر بعضهم أن التحقيق ما ذكره الجصاص فى الأحكام أن من كان غنيا فى بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة فاذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجا له فى إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنياً فى مصره وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «الصدقة تحل للغازى الغنى» فافهم

ولا تغفل ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وهو المسافر المنقطع عن ماله ، والاستقراض له خير من قبول الصدقة على مافى الظهيرية . وفى فتح القدير أنه لايحل له أن يأخذ أكثر من حاجته ، وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده . وفى المحيط وإن كان تاجراً له دين على الناس لايقدر على أخذه ولا يجد شيئاً يحل له أخذ الزكاة لأنه فقير يداً كابن السبيل . وفى الخانية تفصيل فى هذا المقام قال : والذى له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل ، وإن كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسراً يجوز له أن يأخذ الزكاة فى أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل ، وإن كان المديون موسراً معترفا لايحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحداً وله عليه بينة عادلة ، وإن لم تكن عادلة لايحل له الأخذ أيضا مالم يرفع الأمر إلى القاضى فيحلفه فاذا حلفه يحل له الأخذ بعد ذلك اه ، والمراد من الدين مايبلغ نصاباً كما لايخفى . وفى فتح القدير ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز ، وان كان بحيث لايعطى لو طلبت جاز اه . وهو مقيد لعموم مافى الخانية ، والمراد من المهر ماتعورف تعجيله لأن ماتعورف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمنع أخذ الزكاة ، ويكون فى الأول عدم إعطائه بمنزلة إعساره ، ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضى مما لا ينبغى للمرأة بخلاف غيره ، لكن فى البزازية دفع الزكاة إلى أخته وهى تحت زوج إن كان مهرها المعجل أقل من النصاب أو أكثر لكن الزوج معسر له أن يدفع اليها الزكاة وإن كان موسرا والمعجل قدر النصاب لايجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط ، وعند الامام يجوز مطلقا هذا ، والعدول عن اللام إلى (فى) فى الأربعة الأخيرة على ماقال الزمخشرى للايذان بأنهم أرسخ فى استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (فى) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص ، وفى الانتصاف أن ثم سرا آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الاصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع اليهم وإنما يأخذونه تملكا فكان دخول اللام لائقا بهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف اليهم ولكن يصرف فى مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذى يصرف فى الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به ، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لالهم ، وأما فى سبيل الله فواضح فيه ذلك ، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا فى سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً

وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكن عطفه على القريب أقرب ، وما أشار إليه من أن المكاتب لايملك وإنما يملك المكاتب هو الذى أشار اليه بعض أصحابنا . ففى المحيط قالوا : إنه لايجوز إعطاء الزكاة لمكاتب هاشمى لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم وفى البدائع ماهو ظاهر فى أن الملك يقع للمكاتب وحينئذ فبقية الأربعة بالطريق الأولى *

والمشهور أن اللام للملك عند الشافعية وهو الذى يقتضيه مذهبهم حيث قالوا : لابد من صرف الزكاة إلى جميع الأصناف إذا وجدت ولا تصرف إلى صنف مثلا ولا إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بل إلى ثلاثة أو أكثر إذا وجد ذلك ، وعندنا يجوز للمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد

لأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم ، ويدل له قوله تعالى : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهو المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين فدل ذلك على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، ودليل جواز الاقتصار على شخص واحد منه أن الجمع المعرف بال مجاز عن الجنس ، فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد يحنث بالواحد ؛ فالمعنى في الآية أن جنس الصدقة لجنس الفقير ، فيجوز الصرف إلى واحد لأن الاستغراق ليس بمستقيم ، إذ يصير المعنى إن كل صدقة لكل فقير وهو ظاهر الفساد ، وليس هناك معهود ليرتكب العهد ، ولا يرد - خالعني على ما في يدي من الدراهم ولا شيء في يدها- فانه يلزمها ثلاثة ، ولو حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور فانه يقع على العشرة عند الامام وعلى الأسبوع والسنة عند الامامين لأنه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس . فالحاصل أن حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة ، ولا مساغ للخلف إلا عند تعذر الأصل ، وعلى هذا ينصف الموصى به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقيره

وما ذهبنا اليه هو المروي عن عمر . وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن جبير . وعطاء . وسفيان الثوري . وأحمد بن حنبل . ومالك عليهم الرحمة . وذكر ابن المنير أن جده أبا العباس أحمد بن فارس كان يستنبط من تغاير الحرفين المذكورين دليلا على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك فيقول : متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف فاما أن يكون التقدير إنما الصدقات مصروفة للفقراء كما يقول مالك ومن معه أو مملوكة للفقراء كما يقول الشافعي لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعا ويصح تعلق اللام (وفي) معاً به فيصح أن يقال : هذا الشيء مصروف في كذا ولكذا بخلاف تقدير مملوكة فانه إنما يلتئم مع اللام وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتئم بها فتقديره من الأول عام التعلق شامل الصحة متعين اهـ . وبالجملة لا يخفى قوة منزع الأئمة الثلاثة في الأخذ.

ولذا اختار بعض الشافعية ما ذهبوا اليه ، وكان والد العلامة البيضاوي عمر بن محمد - وهو مفتي الشافعية في عصره - يفتي به ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ مصدر مؤكد لمقدر مأخوذ من معنى الكلام أي فرض لهم الصدقات فريضة، ونقل عن سيبويه أنه منصوب بفعله مقدراً أي فرض الله تعالى ذلك فريضة، واختار أبو البقاء كونه حالا من الضمير المستكن في قوله تعالى (للفقراء) أي إنما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أي مفروضة ، قيل: ودخلته التاء لالحاقه بالأسماء كنطيحة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم ﴿ حَكِيمٌ ٦٠ ﴾ لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة من الامور الحسنة التي من جملتها سوق الحقوق إلى مستحقيها ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في جماعة من المنافقين منهم . الجلاس بن سويد بن صامت . ورفاعة ابن عبد المنذر . ووديعة بن ثابت . وغيرهم قالوا ما لا ينبغي في حقه عليه الصلاة والسلام فقال رجل منهم : لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغ محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ما تقولون فيقع بنا . فقال الجلاس: بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا بما نقول فان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم أذن ، وفي رواية أذن سامعة ، وعن محمد بن إسحاق أنها نزلت في رجل من المنافقين يقال له نبتل بن الحرث ، وكان رجلا آدم أحمر العينين أسفع الخدين

مشوه الخلقة وكان ينم حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المنافقين فقيل له : لا تفعل . فقال : إنما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أذن من حدثه شيئا صدقه نقول شيئا ثم نأتيه ونحلف له فيصدقنا ، وهو الذى قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحرث » وأرادوا سوّده الله تعالى وجوههم وأصمهم وأعمى أبصارهم بقولهم أذن أنه عليه الصلاة والسلام يسمع ما يقال له ويصدقه فيكون وصف (أذن) بما يفيد ذلك فى كلامهم كشفا له ، وهى فى الأصل اسم للجارحة ، وإطلاقها على الشخص بالمعنى المذكور — كما يؤيده بعض الروايات — من باب المجاز المرسل على مافى المفتاح كاطلاق العين على ربيئة القوم حيث كانت العين هى المقصودة منه ، وصرح غير واحد أن ذلك من إطلاق الجزء على الكل للمبالغة كقوله :

إذا مابدت ليلى فكلى أعين * وإن هى ناجتنى فكلى مسامع

وقيل : إنه مجاز عقلى كرجل عدل وفيه نظر ، والمبالغة هنا على ماقيل فى أنه يسمع كل قول باعتبار أنه يصدقه لافى مجرد السماع ، وماقيل : إن مرادهم بكونه عليه الصلاة والسلام أذنا تصديقه بكل مايسمع من غير فرق بين مايليق بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين مالا يليق به فليس من قبيل إطلاق العين على الربيئة . ولذا جعله بعضهم من قبيل التشبيه بالأذن فى أنه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل ليس بشىء يعتد به وقيل : إنه على تقدير مضاف أى ذو أذن ولا يخفى أنه مذهب لرونقه ، وجوز أن يكون (أذن) صفة مشبهة من أذن يأذن إذنا إذا استمع وأنشد الجوهرى لقعنب :

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا * منى وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به * وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

وعلى هذا هو صفة بمعنى سميع ولا تجوز فيه وما تأذى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يكون ماقالوه فى حقه عليه الصلاة والسلام من سائر الأقوال الباطلة فيكون قوله سبحانه :(ويقولون) الخ غير ماتأذى به . ويحتمل أن يكون نفس قولهم (هو إذن) فيكون عطف تفسير و (يؤذون) مضارع آذاه والمشهور فى مصدره أذى وأذاة وأذية وجاء أيضا الايذاء كما أثبته الراغب وقول صاحب القاموس ولا تقل إيذاء خطأ منه *

﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ من قبيل رجل صدق فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة فى الجودة والصلاح كأنه قيل: نعم هو إذن ولكن نعم الاذن ، ويجوز أن تكون الاضافة على معنى فى أى هو أذن فى الخير والحق وفيما يجب سماعه وقبوله وليس بأذن فى غير ذلك ، ويدل عليه قراءة حمزة (ورحمة) فيما يأتى بالجر عطفاً على خير فانه لايحسن وصف الأذن بالرحمة و ـ سن أن يقال أذن فى الخير والرحمة ، وهذا كما قال ابن المنير أبلغ أسلوب فى الرد عليهم لأن فيه اطماعاً لهم بالموافقة على مدعاهم ثم كر عليهم بحسم طمعهم وبت أمنيتهم وهو كالقول الموجب. وقرأ نافع (أذن) بالتخفيف فى الموضعين وقرأ (أذن) بالتنوين فخير صفة له بمعنى خير المشدد أو أفعل تفضيل أو مصدر وصف به للمبالغة أو بالتأويل المشهور ، وقوله سبحانه :﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ تفسير لكونه عليه الصلاة والسلام أذن خير لهم ، أى يصدق بالله تعالى لما قام عنده من الأدلة والآيات الموجبة لذلك ، وكون ذلك صفة خير للمخاطبين كما أنه خير للعالمين مما لا يخفى ﴿ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى يصدقهم لما علم فيهم من

الخلوص ، والظاهر أن هذا مندرج فى حيز التفسير لكن الغالب من المفسرين لم يبينوا وجهه كونه صفة خير للمخاطبين ، نعم قال مولانا الشهاب : إن المعنى هو أذن خير يسمع آيات الله تعالى ودلائله فيصدقها ويسمع قول المؤمنين فيسلمه لهم ويصدقهم به ، وهو تعريض بأن المنافقين أذن شر يسمعون آيات الله تعالى ولا ينتفعون بها ويسمعون قول المؤمنين ولا يقبلونه ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمع قولهم إلا شفقة عليهم لا أنه يقبله لعدم تمييزه عليه الصلاة والسلام كما زعموا ، وبهذا يصح وجه التفسير فتدبر انتهى ، ولا يخفى أن فى إرادة هذا المعنى من هذا المقدار من الآية بعداً ، وربما يقال : إن المراد أنه عليه الصلاة والسلام يسمع قول المؤمنين الخلص ويصدقهم ولا يصدق المنافقين وإن سمع قولهم ، وكون ذلك صفة خير للمخاطبين إما باعتبار أنه قد ينجر إلى إخلاصهم لما أن فيه انحطاط مرتبتهم عن مرتبة المخلصين وأما باعتبار أن تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمنين الخلص فيما يقولونه من الحق من متممات تصديقه آيات الله تعالى ولا شك فى خيرية ذلك للمخاطبين بل ولغيرهم أيضاً فليفهم *

والايمان فى قوله تعالى : (يؤمن بالله) بمعنى الاعتراف والتصديق كما أشرنا اليه ولذا عدى بالباء ، وأما فى قوله سبحانه : (ويؤمن للمؤمنين) فهو بمعنى جعلهم فى أمان من التكذيب فاللام فيه مزيدة للتقوية لأنه بذلك المعنى متعد بنفسه كذا قيل ، وفيه ان الزيادة لتقوية الفعل المتقدم على معموله قليلة . وقال الزمخشرى : إنه قصد من الإيمان فى الأول التصديق بالله تعالى الذى هو نقيض الكفر فعدى بالباء الذى يتعدى بها الكفر حملا للنقيض على النقيض ، وقصد من الايمان فى الثانى السماع من المؤمنين وأن يسلم لهم مايقولونه ويصدقهم لكونهم صادقين عنده فعدى باللام ألا ترى إلى قوله سبحانه : (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) حيث عدى الايمان فيه باللام لأنه بمعنى التسليم لهم ، وظاهر هذا أن اللام ليست مزيدة للتقوية كما فى الأول ، وكلام بعضهم يشعر ظاهره بزيادتها ، وقوله سبحانه : ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ عطف على (أذن خير) أى وهو رحمة ، وفيه الاخبار بالمصدر والكلام فى ذلك معلوم ﴿ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ﴾ أى للذين أظهروا الايمان حيث يقبله منهم لكن لا تصديقا لهم فى ذلك بل رفقاً بهم وترحماً عليهم ولا يكشف أسرارهم ولا يهتك أستارهم *

وظاهر كلام الخازن أن المراد (من الذين آمنوا) المخلصون وذكر (منكم) باعتبار أن المنافقين كانوا يزعمون أنهم مؤمنون والحق حمل ذلك على المنافقين وإسناد الايمان اليهم بصيغة الفعل بعد نسبته إلى المؤمنين المخلصين بصيغة الفاعل المنبئة عن الرسوخ والاستمرار للايذان بأن إيمانهم أمر حادث ماله من قرار ولعل العدول عن رحمة لكم إلى ما ذكر للاشارة إلى ذلك . وقرأ ابن أبى عبلة (رحمة) بالنصب على أنه مفعول له لفعل مقدر دل عليه (أذن خير) أى يأذن لكم ويسمع رحمة وجوز عطفه على آخر مقدر أى تصديقاً لهم ورحمة لكم ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أى بأى نوع من الايذاء كان وفى صيغة الاستقبال المشعرة بترتب الوعيد على الاستمرار على ما هم عليه إشعار بقبول توبتهم ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦١ ﴾ أى بسبب ذلك كما ينبىء عنه بناء الحكم على الموصول وجملة الموصول وخبره مسوق من قبله عز وجل على نهج الوعيد غير داخل تحت الخطاب وفى تكرير الاسناد باثبات العذاب الأليم لهم ثم جعل الجملة خبراً ما لا يخفى من المبالغة وإيراده عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة مع الاضافة إلى الاسم الجليل لغاية التعظيم والتنبيه على أن أذيته عليه الصلاة والسلام راجعة إلى جنابه عز وجل موجبة لكمال السخط والغضب منه

سبحانه . وذكر بعضهم أن الايذاء لا يختص بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بل يكون بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً وعدوا من ذلك التكلم فى أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يليق وكذا إيذاء أهل بيته رضى الله تعالى عنهم كايذاء يزيد عليه ما يستحق لهم وليس بالبعيد ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾ الخطاب للمؤمنين وكان المنافقون يتكلمون بما لا يليق ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ويؤكدون معاذيرهم بالأيمان ليعذروهم ويرضوا عنهم . أخرج ابن المنذر. وابن أبى حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أن رجلا من المنافقين قال: والله ان هؤلاء لخيارنا وأشرافنا ولئن كان ما يقول محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حقا لهم شر من الحمر ، فسمعها رجل من المسلمين فقال: والله إن ما يقول محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لحق ولأنت شر من الحمار ، فسعى بها الرجل إلى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال: ما حملك على الذى قلت؟ فجعل يلتعن ويحلف بالله تعالى ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول: اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فأنزل سبحانه فى ذلك: (يحلفون) الخ أى يحلفون لكم أنهم ما قالوا ما نقل عنهم مما يورث أذاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليرضوكم بذلك * وعن مقاتل والكلبى أنها نزلت فى رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك فلما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها أتوا المؤمنين يعتذرون إليهم من تخلفهم ويعتلون ويحلفون *

وأنكر بعضهم هذا مقتصراً على الأول ولعله رأى ذلك أوفق بالمقام ، وإنما أفرد إرضاءهم بالتعليل مع أن عمدة أغراضهم إرضاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للايذان بأن ذلك بمعزل عن أن يكون وسيلة لارضائه عليه الصلاة والسلام وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يكذبهم رفقاً بهم وستراً لعيوبهم لا عن رضى بما فعلوا وقبول قلبى لما قالوا ﴿ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ أى أحق بالارضاء من غيره ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والموافقة لأمره وإيفاء حقوقه عليه الصلاة والسلام فى باب الاجلال والاعظام حضوراً وغيبة ، وأما الأيمان فانما يرضى بها من انحصر طريق علمه فى الأخبار إلى أن يجىء الحق ويزهق الباطل ، والجملة فى موضع الحال من ضمير (يحلفون) والمراد ذمهم بالاشتغال فيما لا يعنيهم والاعراض عما يهمهم ويجديهم*

وتوحيد الضمير فى (يرضوه) مع أن الظاهر بعد العطف بالواو التثنية لأن إرضاء الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينفك عن إرضاء الله تعالى و(من يطع الرسول فقد أطاع الله) فلتلازمهما جعلا كشىء واحد فعاد اليهما الضمير المفرد ، أو لأن الضمير مستعار لاسم الاشارة الذى يشار به إلى الواحد والمتعدد بتأويل المذكور ، وإنما لم يثن تأدباً لئلا يجمع بين الله تعالى وغيره فى ضمير تثنية. وقد نهى عنه على كلام فيه ، أو لأنه عائد إلى رسوله والكلام جملتان حذف خبر الأولى لدلالة خبر الثانية عليه كما فى قوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو إلى الله تعالى على أن المذكور خبر الجملة الأولى وخبر الجملة الثانية محذوف، واختار الأول فى مثل ذلك التركيب سيبويه لقرب ما جعل المذكور خبراً له مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر، واختار الثانى المبرد للسبق، وقيل: إن الضمير للرسول عليه الصلاة والسلام والخبر له لا غير ولا حذف فى الكلام لأن الكلام فى إيذاء الرسول عليه الصلاة والسلام وإرضائه فيكون ذكر الله تعالى تعظيما له عليه الصلاة والسلام وتمهيدا فلذا لم يخبر عنه وخص الخبر بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونظيره قوله تعالى: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) ولا يخفى

أن اعتبار الاخبار عن المعطوف وعدم اعتبار خبر للمبتدأ المعطوف عليه أصلا مع أنه المستقل في الابتداء في غاية الغرابة ، والفرق بين الآيتين مثل الشمس ظاهر ﴿إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ٦٢﴾ جواب الشرط محذوف يدل عليه ماقبله أي إن كانوا مؤمنين إيمانا صادقا في الظاهر والباطن فليرضوا الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بما ذكر فانهما أحق بالارضاء ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ أي أولئك المنافقون، والاستفهام للتوبيخ على ماأقدموا عليه من العظيمة مع علمهم بما سمعوا من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بوخامة عاقبتها . وقرئ (تعلموا) بالتاء على الالتفات لزيادة التقريع والتوبيخ إذا كان الخطاب للمنافقين لا للمؤمنين كما قيل به . وفي قراءة (ألم تعلم) والخطاب إما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولكل واقف عليه ، والعلم يحتمل أن يكون المتعدي لمفعولين وأن يكون المتعدي لواحد ﴿أَنَّهُ﴾ أي الشأن ﴿مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي يخالف أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأصل المحادة مفاعلة من الحد بمعنى الجهة والجانب كالمشاقة من الشق والمعاداة من العدوة بمعناه أيضا فان كل واحد من مباشري كل من الأفعال المذكورة في حد وشق وعدوة غير ماعليه صاحبه، ويحتمل أن تكون من الحد بمعنى المنع ، و(من) شرطية جوابها قوله سبحانه: ﴿فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ على أن خبره محذوف أي فحق أن له نار جهنم ، وقدر ذلك لأن جواب الشرط لايكون إلا جملة وأن المفتوحة مع مافي حيزها مفرد تأويلا ، وقدر مقدما لأنها لاتقع في ابتداء الكلام كالمكسورة ، وجوز أن يكون المقدر خبرا أي الأمر أن له الخ ، وقيل : المراد فله نار جهنم وأن تكرير (أن) في قوله سبحانه: (أنه) توكيدا قيل : وفيه بحث (١) لأنه لو كان المراد فله وأن توكيدا لكان نار جهنم مرفوعا ولم يعمل (أن) فيه ، ولما فصل بين المؤكد والمؤكد بجملة الشرط ، ولما وقع أجنبي بين فاء الجزاء وما في حيزه . وأجيب بأنه ليس من باب التوكيد اللفظي بل التكرير لبعد العهد وهو من باب التطرية ومثل ذلك لا يمنع العمل ودخول الفاء . ونظيره قوله تعالى : (إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) وقوله :

لقد علم الحي اليمانون أنني * إذا قلت أما بعد أني خطيبها

وكم وكم . وجعل الآية من هذا الباب نقله سيبويه في الكتاب عن الخليل وهو — هو — وليس (زعم) في كلامه تمريضا له لأنه عادته في كل مانقله كما بينه شراحه وجوز أن يكون معطوفا على (أنه) وجواب الشرط محذوف أي ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله يهلك فأن له الخ . وحاصله ألم يعلموا هذا وهذا عقيبه ولا يخفى بعده مع أن أبا حيان قال : إنه لا يصح لأنهم نصوا على أن حذف الجواب إنما يكون إذا كان فعل الشرط ماضيا أو مضارعا مجزوما بلم وما هنا ليس كذلك . وتعقبه بعضهم بأن ماذكره ليس متفقا عليه فقد نص ابن هشام على خلافه فكأنه شرط للأكثرية ، والقول بأن حق العطف فيما ذكر أن يكون بالواو قال فيه الشهاب ليس بشئ إلا ان استحقاقه النار بسبب المحادة بلا شبهة ، وقرئ . (فإن) بالكسر ولايحتاج إلى توجيه لظهوره، وقوله سبحانه : ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ حال مقدرة من الضمير المجرور ان اعتبر في الظرف ابتداء الاستقرار وحدوثه وانه اعتبر مطلق

(١) هو لصاحب التقريب اه منه

الاستقرار فالأمر واضح ﴿ذَٰلِكَ﴾ أى ماذكر من العذاب ﴿الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ٦٣﴾ أى الذل والهوان المقارن للفضيحة ، ولا يخفى مافى الحمل من المبالغة ، والجملة تذييل لما سبق ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ﴾ أى من أن تنزل . ويجوز أن يكون يحذر متعديا بنفسه كما يدل عليه ماأنشد سيبويه من قوله :

حذر أموراً لا تضير وآمن ماليس ينجيه من الأقدار

وأنكر المبرد كونه متعدياً لأن الحذر من هيئات النفس كالفزع ، والبيت قيل : إنه مصنوع ، ورد ماقاله المبرد بأن من الهيآت مايتعدى كخاف وخشى فما ذكره غير لازم ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أى فى شأنهم فان مانزل فى حقهم نازل عليهم ، وهذا إنما يحتاج اليه إذا كان الجار والمجرور متعلقا بتنزل ، وأما إذا كان متعلقاً بمقدر وقع صفة لقوله سبحانه: ﴿سُورَةٌ﴾ كما قيل أى تنزل سورة كائنة عليهم من قولهم: هذا لك وهذا عليك فلا كما لا يخفى إلا انه خلاف الظاهر جداً . والظاهر تعلق الجار بما عنده ، وصفة سورة بقوله تعالى شأنه : ﴿تُنَبِّئُهُمْ﴾ أى المنافقين ﴿بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من الأسرار الخفية فضلا عما كانوا يظهرونه فيما بينهم خاصة من أقاويل الكفر والنفاق، والمراد أنها تذيع ما كانوا يخفونه من أسرارهم فينتشر فيما بين الناس فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعة فكأنها تخبرهم بها وإلا فما فى قلوبهم معلوم لهم والمحذور عندهم إطلاع المؤمنين عليه لهم ، وقيل : المراد تخبرهم بما فى قلوبهم على وجه يكون المقصود منه لازم فائدة الخبر وهو علم الرسول عليه الصلاة والسلام به، وقيل: المراد بالتنبئة المبالغة فى كون السورة مشتملة على أسرارهم كأنها تعلم من أحوالهم الباطنة مالا يعلمونه فتنبئهم بها وتنعى عليهم قبائحهم ، وجوز أن يكون الضميران الأولان للمؤمنين والثالث للمنافقين ، وتفكيك الضمائر ليس بممنوع مطلقاً بل هو جائز عند قوة القرينة وظهور الدلالة عليه كما هنا ، أى يحذر المنافقون أن تنزل على المؤمنين سورة تخبرهم بما فى قلوب المنافقين وتهتك عليهم أستارهم وتفشى أسرارهم ، وفى الاخبار عنهم بأنهم يحذرون ذلك إشعار بأنهم لم يكونوا على بت فى أمر الرسول عليه الصلاة والسلام . وقال أبو مسلم : كان إظهار الحذر بطريق الاستهزاء فانهم كانوا إذا سمعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر كل شىء ويقول : إنه بطريق الوحى يكذبونه ويستهزئون به لقوله سبحانه : ﴿قُلِ اسْتَهْزِئُوا﴾ فانه يدل على أنه وقع منهم استهزاء بهذه المقالة . والأمر للتهديد والقائلون بما تقدم قالوا : المراد نافقوا لأن المنافق مستهزئ وكما جعل قولهم : آمنا وماهم بمؤمنين مخادعة فى البقرة جعل هنا استهزاء ، وقيل : إن (يحذر)خبر فى معنى الأمر أى ليحذر . وتعقب بأن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ٦٤﴾ ينبو عنه نوع نبوة إلا أن يراد مايحذرون بموجب هذا الامر وهو خلاف الظاهر ، وكان الظاهر أن يقول : إن الله منزل سورة كذلك أو منزل ماتحذرون لكن عدل عنه إلى مافى النظم الكريم للمبالغة إذ معناه مبرز ما تحذرونه من انزال السورة ، أو لأنه أعم إذ المراد مظهر كل ماتحذرون ظهوره من القبائح ، واسناد الاخراج إلى الله تعالى للاشارة إلى أنه سبحانه يخرجه اخراجا لامزيد عليه ، والتأكيد لدفع التردد أو رد الانكار ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾ عما قالوه ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة قال : « بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوته إلى تبوك إذ نظر إلى أناس بين يديه من المنافقين يقولون : أيرجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها هيهات هيهات ، فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فقال : احبسوا على هؤلاء الركب فأتاهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

قلتم . كذا وكذا قالوا : يانبي الله إنما كنا نخوض ونلعب . فنزلت» وأخرج ابن جرير . وابن مردويه . وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رجل فى غزوة تبوك مارأينا مثل قرائنا هؤلاء لا ارغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل : كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، قال عبد الله : فانا رأيت الرجل متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول : يارسول الله إنا كنا نخوض ونلعب ورسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ماأمره الله تعالى به فى قوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٦٥ ﴾ وجاء فى بعض الروايات أن هذا المتعلق عبد الله بن أبى رأس المنافقين وهل أنكروا ما قالوه واعتذروا بهذا العذر الباطل أولم ينكروه وقالوا ماقالوا فيه خلاف والامام على الثانى وهو أوفق بظاهر النظم الجليل *

وأصل الخوض الدخول فى مائع مثل الماء والطين ثم كثر حتى صار اسما لكل دخول فيه تلويث واذاء وأرادوا إنما نلعب ونتلهى لتقصر مسافة السفر بالحديث والمداعبة كما يفعل الركب ذلك لقطع الطريق ولم يكن ذلك منا على طريق الجد ، والاستفهام للتوبيخ ، وأولى المتعلق إيذانا بأن الاستهزاء واقع لامحالة لكن الخطاب فى المستهزأ به ، أى قل لهم غير ملتفت إلى اعتذارهم ناعياً عليهم جناياتهم قد استهزأتم بمن لا يصح الاستهزاء به وأخطأتم مواقع فعلكم الشنيع الذى طالما ارتكبتموه ، ومن تأمل علم أن قولهم السابق فى سبب النزول متضمن للاستهزاء المذكور ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾ أى لا تشتغلوا بالاعتذار وتستمروا عليه فليس النهى عن أصله لأنه قد وقع ، وإنما نهوا عن ذلك لأن مايزعمونه معلوم الكذب بين البطلان ، والاعتذار قيل: إنه عبارة عن محو أثر الذنب من قولهم : اعتذرت المنازل إذا درست لأن المعتذر يحاول إزالة أثر ذنبه واندراسه *

وقيل : هو القطع ومنه يقال للقلفة عذرة لأنها تعذر أى تقطع وللبكارة عذرة لأنها تقطع بالافتراع ، ويقال : اعتذرت المياه إذا انقطعت فالعذر لما كان سببا لقطع اللوم سمى عذرا ، والقولان منقولان عن أهل اللغة وهما على ماقال الواحدى متقاربان ﴿ قَدْ كَفَرْتُم ﴾ أى أظهرتم الكفر بايذاء الرسول عليه الصلاة والسلام والطعن فيه ﴿ بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ أى إظهاركم الايمان وهذا وماقبله لأن القوم منافقون فأصل الكفر فى باطنهم ولا إيمان فى نفس الأمر لهم *

واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب فى إظهار كلمة الكفر سواء ولا خلاف بين الأئمة فى ذلك ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ لتوبتهم وإخلاصهم على أن الخطاب لجميع المنافقين أو لتجنبهم عن الايذاء والاستهزاء على أن الخطاب للمؤذين والمستهزئين منهم ، والعفو فى ذلك عن عقوبة الدنيا العاجلة ﴿ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ٦٦ ﴾ أى مصرين على النفاق وهم غير التائبين أو مباشرين له وهم غير المجتنبين *

أخرج ابن إسحق . وابن المنذر . وابن أبى حاتم عن كعب بن مالك قال من خبر فيه طول : كان الذى عفى عنه مخشى بن حمير الاشجعى فتسمى عبد الرحمن وسأل الله تعالى أن يقتل شهيدا لا يعلم مقتله فقتل يوم اليمامة فلم يعلم مقتله ولا قاتله ولم يرله عين ولا أثر *

وفى بعض الروايات أنه لما نزلت هذه الآية تاب عن نفاقه وقال : اللهم إنى لا أزال أسمع آية تقشعر منها

الجلود و تجب منها القلوب اللهم اجعل وفاتى قتلا فى سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت فأصيب يوم اليمامة واستجيب دعاؤه رضى الله تعالى عنه . ومن هنا قال مجاهد : إن الطائفة تطلق على الواحد الى الالف ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : الطائفة الواحد والنفر ، وقرىء (يعف) و (يعذب) بالياء و بناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى • وقرىء (ان تعف) و (تعذب) بالتاء والبناء للمفعول . واستشكلت هذه القراءة بأن الفعل الأول مسند فيها الى الجار والمجرور ومثله يلزم تذكيره ولا يجوز تأنيثه اذا كان المجرور مؤنثا فيقال سير على الدابة ولا يقال سيرت عليها . وأجيب بأن ذلك من الميل مع المعنى والرعاية له فلذا أنث لتأنيث المجرور اذ معنى (تعف عن طائفة) ترحم طائفة وهو من غرائب العربية ، وقيل : لو قيل بالمشا كلة لم يبعد ، وقيل : إن نائب الفاعل ضمير الذنوب والتقدير ان تعف هى أى الذنوب ، ومن الناس من استشكل الشرطية من حيث هى بأنه كيف يصح أن يكون (نعذب طائفة) جوابا للشرط السابق ومن شرط الشرط والجزاء الاتصال بطريق السببية أو اللزوم فى الجملة وكلاهما مفقود فى الجملة ، وقد ذكر ذلك العز بن عبد السلام فى أماليه ونقله عنه العلامة ابن حجر فى ذيل الفتاوى وذكر أنه لم ير أحداً نبه على الجواب عنه لكنه يعلم من سبب النزول ، وتكلم بعد أن ساق الخبر بما لا يخلو عن غموض ، ولقد ذكرت السؤال وأنا فى عنفوان الشباب مع جوابه للعلامة المذكور لدى شيخ من أهل العلم قد حلب الدهر أشطره وطلبت منه حل ذلك فأعرض عن تقرير الجواب الذى فى الذيل وأظن أن ذلك لجهله به وشمر الذيل وكشف عن ساق للجواب من تلقاء نفسه فقال : إن الشرطية اتفاقية نحو قولك : إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وشرع فى تقرير ذلك بما تضحك منه الثكلى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وأجاب مولانا سرى الدين : بأن الجزاء محذوف مسبب عن المذكور أى فلا ينبغى ان يفتروا أو فلا يفتروا فلا بد من تعذيب طائفة ، ثم قال : فان قيل هذا التقدير لا يفيد سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء . قلت : يحمل على سببيته للاخبار بمضمون الجزاء أو سببيته للامر بعدم الاغترار قياسا على الاخبار ، وقد حقق الكلام فى ذلك العلامة التفتازانى عند قوله تعالى : (قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك) من سورة البقرة فى حاشية الكشاف *

﴿ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ أى متشابهون فى النفاق كتشابه ابعاض الشىء الواحد، والمراد الاتحاد فى الحقيقة والصورة كالماء والتراب ، والآية متصلة بجميع ماذكر من قبائحهم ، وقيل : هى متصلة بقوله تعالى : (يحلفون بالله انهم لمنكم) والمراد منها تكذيب قولهم المذكور وإبطال له وتقرير لقوله سبحانه : (وماهم منكم) وما بعد من تغاير صفاتهم وصفات المؤمنين كالدليل على ذلك ، و(من) على التقريرين اتصالية كما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنت منى بمنزلة هرون من موسى » ، والتعرض لأحوال الاناث للايذان بكمال عراقتهم فى الكفر والنفاق ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ ﴾ أى بالتكذيب بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أى شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما أنزل الله تعالى كما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما *

وأخرج عن أبى العالية أنه قال : كل منكر ذكر فى القرآن المراد منه عبادة الأوثان والشيطان ، ولا يبعد أن يراد بالمنكر والمعروف ما يعم ما ذكر وغيره ويدخل فيه المذكور دخولا أوليا ، والجملة استئناف مقرر

لمضمون ما سبق مفصح عن مضادة حالهم لحال المؤمنين أو خبر ثان ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ عن الانفاق في طاعة الله ومرضاته كما روى عن قتادة . والحسن ، وقبض اليد كناية عن الشح والبخل كما أن بسطها كناية عن الجود لأن من يعطي يمد يده بخلاف من يمنع ، وعن الجبائي أن المراد يمسكون أيديهم عن الجهاد في سبيل الله تعالى وهو خلاف الشائع في هذه الكلمة ﴿ نَسُوا اللَّهَ ﴾ النسيان مجاز عن الترك وهو كناية عن ترك الطاعة فالمراد لم يطيعوه سبحانه ﴿ فَنَسِيَهُمْ ﴾ منع لطفه وفضله عنهم ، والتعبير بالنسيان للمشاكلة ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٦٧ ﴾ أي الكاملون في التمرد والفسق الذي هو الخروج عن الطاعة والانسلاخ عن كل حتى كأنهم الجنس كله ، ومن هنا صح الحصر المستفاد من الفصل وتعريف الخبر وإلا فكم فاسق سواهم،

والاظهار في مقام الاضمار لزيادة التقرير ، ولعله لم يذكر المنافقات اكتفاء بقرب العهد ، ومثله في نكتة الاظهار قوله سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ ﴾ أي المجاهرين فهو من عطف المغاير ، وقد يكون من عطف العام على الخاص ﴿ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ حال مقدرة من مفعول (وعد) أي مقدرين الخلود ، قيل : والمراد دخولهم وتعذيبهم بنار جهنم في تلك الحال لما يلوح لهم يقدرون الخلود في أنفسهم فلا حاجة لما قاله بعضهم من أن التقدير مقدري الخلود بصيغة المفعول ،

والاضافة إلى الخلود لأنهم لم يقدروه وإنما قدره الله تعالى لهم ، وقيل : إذا كان المراد يعذبهم الله سبحانه بنار جهنم خالدين لا يحتاج إلى التقدير ، والتعبير بالوعد للتهكم نحو قوله سبحانه : (فبشرهم بعذاب أليم) ﴿ هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾ عقابا وجزاء أي فيها ما يكفي من ذلك ، وفيه ما يدل على عظم عقابها وعذابها فانه إذا قيل للمعذب كفى هذا دل على أنه بلغ غاية النكاية ﴿ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ أي أبعدهم من رحمته وخيره وأهانهم ؛ وفي إظهار الاسم الجليل من الايذان بشدة السخط ما لا يخفى ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ٦٨ ﴾ أي نوع من العذاب غير عذاب النار دائم لا ينقطع أبدا فلا تكرار مع ما تقدم ، ولا ينافي ذلك (هي حسبهم) لأنه بالنظر إلى تعذيبهم بالنار ، وقيل : في دفع التكرار إن ما تقدم وعيد وهذا بيان لوقوع ما وعدوا به على أنه لا مانع من التأكيد ، وقيل : إن الأول عذاب الآخرة وهذا عذاب ما يقاسونه في الدنيا من التعب والخوف من الفضيحة والقتل ونحوه ، وفسرت الاقامة بعدم الانقطاع لأنها من صفات العقلاء فلا يوصف بها العذاب فهي مجاز عما ذكر ،

وجوز أن يكون وصف العذاب بها كما في قوله تعالى : (عيشة راضية) فالمجاز حينئذ عقلي ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ التفات من الغيبة إلى الخطاب للتشديد ، والكاف في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف أي أنتم مثل الذين من قبلكم من الأمم المهلكة أو في حيز النصب بفعل مقدر أي فعلتم مثل الذين من قبلكم ، ونحوه قول النمر يصف ثور وحش وكلابا :

حتى إذا الكلاب قال لها ... كاليوم مطلوبا ولا طالبا

فان أصله لم أر مطلوبا كمطلوب رأيته اليوم ولا طلبة كطلبة رأيتها اليوم فاختصر الكلام فقيل لم أر مطلوبا كمطلوب اليوم لملابسته له ثم حذف المضاف اتساعا وعدم الباس ، وقيل : كاليوم وقدم على الموصوف فصار

حالا للاعتناء والمبالغة وحذف الفعل للقرينة الحالية ووجه الشبه المعمولية لفعل محذوف ، وقوله سبحانه : ﴿ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾ الخ تفسير للتشبيه وبيان لوجه الشبه بين المخاطبين ومن قبلهم فلامحل لها من الاعراب ، وفيه ايذان بأن المخاطبين أولى وأحق بأن يصيبهم ماأصابهم ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ ﴾ أى تمتعوا بنصيبهم من ملاذ الدنيا ، وفى صيغة الاستفعال ماليس فى التفعل من الاستمدادة والاستدامة فى التمتع ، واشتقاق الخلاق من الخلق بمعنى التقدير وهو أصل معناه لغة ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ ﴾ ذم الاولين باستمتاعهم بحظوظهم الخسيسة من الشهوات الفانية والتهائهم فيها عن النظر فى العاقبة والسعى فى تحصيل اللذائذ الحقيقية تمهيداً لذم المخاطبين بمشابهتهم واقتفاء أثرهم ، ولذلك اختير الاطناب بزيادة (فاستمتعوا بخلاقهم) وهذا كما تريد أن تنبه بعض الظلمة على سماجة فعله فتقول أنت مثل فرعون كان يقتل بغير جرم ويعذب ويعسف وأنت تفعل مثله ، ومحل الكاف النصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى استمتعتم استمتاعا كاستمتاع الذين ﴿ وَخُضْتُمْ ﴾ أى دخلتم فى الباطل ﴿ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ أى كالذين فحذفت نونه تخفيفا كما فى قوله :

إن الذى حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم ياأم خالد

ويجوز أن يكون الذى صفة لمفرد اللفظ مجموع المعنى كالفوج والفريق فلوحظ فى الصفة اللفظ وفى الضمير المعنى أو هو صفة مصدر محذوف أى كالخوض الذى خاضوه ورجح بعدم التكلف فيه ، وقال الفراء : إن الذى تكون مصدرية وخرج هذا عليه أى كخوضهم وهو كما قال أبو البقاء نادر ، وهذه الجملة عطف على ماقبلها وحينئذ إما أن يقدر فيها مايجعلها على طرزه لعطفها عليه أولا يقدر إشارة إلى الاعتناء بالأول ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ إشارة إلى المتصفين بالصفات المعدودة من المشبهين والمشبه بهم ، وكونه اشارة إلى الأخير يقتضى أن يكون حكم المشبهين مفهوما ضمنا ويؤدى إلى خلو تلوين الخطاب عن الفائدة إذ الظاهر حينئذ أولئكم والخطاب لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام أولكل من يصلح له أى أولئك المتصفون بماذكر من القبائح ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ أى التى كانوا يستحقون بها أجورا حسنة لو قارنت الايمان ، والحبط السقوط والبطلان والاضمحلال ، والمراد لم يستحقوا عليها ثوابا وكرامة ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ أما فى الآخرة فظاهر وأما فى الدنيا فلأن ماحصل لهم من الصحة والسعة ونحوهما ليس الا بطريق الاستدراج كما نطقت به الآيات دون الكرامة ﴿ وَأُولَٰئِكَ ﴾ الموصوفون بحبط الأعمال فى الدارين ﴿ هُمُ الْخَاسِرُونَ ٦٩ ﴾ أى الكاملون فى الخسران الجامعون لمباديه وأسبابه طرا ٭

وإيراد اسم الاشارة فى الموضعين للاشعار بعلية الأوصاف المشار اليها للحبط والخسران ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ ﴾ أى المنافقين ﴿ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ أى خبرهم الذى له شأن والاستفهام للتقرير والتحذير ﴿ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ أغرقوا بالطوفان ﴿ وَعَادٍ ﴾ أهلكوا بالريح ﴿ وَثَمُودَ ﴾ أهلكوا بالرجفة ، وغير الاسلوب فى القومين لأنهم لم يشتهروا بنبيهم ، وقيل : لأن الكثير منهم آمن ﴿ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أهلك نمروذ رئيسهم ببعوض وأبيدوا بعده لكن لابسبب سماوى كغيرهم ﴿ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ ﴾ أى أهلها وهم قوم شعيب عليه السلام أهلكوا

بالنار يوم الظلة أو بالصيحة والرجفة أو بالنار والرجفة على اختلاف الروايات ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ﴾ جمع مؤتفكة من الائتفاك وهو الانقلاب بجعل أعلى الشيء أسفل بالخسف ، والمراد بها إما قريات قوم لوط عليه السلام فالائتفاك على حقيقته فانها انقلبت بهم وصار عاليها سافلها وأمطر على من فيها حجارة من سجيل وإما قريات المكذبين المتمردين مطلقا فالائتفاك مجاز عن انقلاب حالها من الخير إلى الشر على طريق الاستعارة كقول ابن الرومي :

وما الخسف أن تلقى أسافل بلدة أعاليها بل أن تسود الأراذل

لأنها لم يصبها كلها الائتفاك الحقيقي ﴿ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ استئناف لبيان نبئهم، وضمير الجمع للجميع لا للمؤتفكات فقط ﴿ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾ أي فكذبوهم فأهلكهم الله تعالى فما كان الخ، فالفاء للعطف على ذلك المقدر الذي ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام ، أي لم يكن من عادته سبحانه ما يشبه ظلم الناس كالعقوبة بلا جرم ، وقد يحمل على استمرار النفي أي لا يصدر منه سبحانه ذلك أصلا بل هو أبلغ كما لا يخفى . وقول الزمخشري : أي فما صح منه أن يظلمهم وهو حكيم لا يجوز عليه القبيح مبني على الاعتزال ﴿ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٧٠ ﴾ حيث عرضوها بمقتضى استعدادهم للعقاب بالكفر والتكذيب ، والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار ، وتقديم المفعول على ما قرره بعض الافاضل لمجرد الاهتمام به مع مراعاة الفاصلة من غير قصد الى قصر المظلومية عليهم على رأي من لا يرى التقديم موجبا للقصر كابن الاثير فيما قيل ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾ بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالا ومآلا بعد بيان حال أضدادهم عاجلا وآجلا ، وقوله سبحانه : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ يقابل قوله تعالى فيما مر : (بعضهم من بعض) ، وتغيير الاسلوب للاشارة الى تناصرهم وتعاضدهم بخلاف أولئك ، وقوله عز وجل : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ظاهر المقابلة (ليأمرون بالمنكر) الخ والكلام في المنكر والمعروف معروف، وقوله جل وعلا: ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ في مقابلة (نسوا الله) وقوله تعالى جده : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ في مقابلة (يقبضون أيديهم) وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي في سائر الأمور في مقابلة وصف المنافقين بكمال الفسق والخروج عن الطاعة ، وقيل : هو في مقابلة (نسوا الله) ، وقوله سبحانه : (ويقيمون الصلاة) زيادة مدح ، وقوله تعالى شأنه : ﴿ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ في مقابلة (فنسيهم) المفسر بمنع لطفه ورحمته سبحانه ، وقيل : في مقابلة (أولئك هم الفاسقون) لأنه بمعنى المتقين المرحومين ، والاشارة الى المؤمنين والمؤمنات باعتبار اتصافهم بما سلف من الصفات الجليلة ، والاتيان بما يدل على البعد لما مر غير مرة .

والسين على ما قال الزمخشري وتبعه غير واحد لتأكيد الوعد وهي كما تفيد ذلك تفيد تأكيد الوعيد ، ونظر فيه صاحب التقريب ووجه ذلك بأن السين في الاثبات في مقابلة لن في النفي فتكون بهذا الاعتبار تأكيدا لما دخلت عليه ولا فرق في ذلك بين أن يكون وعدا أو وعيدا أو غيرهما . وقال العلامة ابن حجر : مازعمه الزمخشري من أن السين تفيد القطع بدخولها مردود بان القطع انما فهم من المقام لا من الوضع وهو توطئة

لمذهبه الفاسد فى تحتم الجزاء ومن غفل عن هذه الدسيسة وجهه ، وتعقبه الفهامة ابن قاسم بأن هذا لاوجه له لأنه امر نقلى لا يدفعه ماذكر ونسبة الغفلة للأئمة إنما أوجبه حب الاعتراض ، وحينئذ فالمعنى أولئك المنعوتون بما فصل من النعوت الجليلة يرحمهم الله تعالى لا محالة ﴿ انَّ اللّهَ عَزِيزٌ ﴾ قوى قادر على كل شىء لايمتنع عليه ما يريده ﴿ حَكِيمٌ ٧١ ﴾ يضع الأشياء مواضعها ومن ذلك النعمة والنقمة ، والجملة تعليل للوعد ، وقوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ فى مقابلة الوعيد السابق للمنافقين المعبر عنه بالوعد تهكما كما مر ، ويفهم من كلام البعض أن قوله سبحانه : (سيرحمهم) بيان لافاضة آثار الرحمة الدنيوية من التأييد والنصر وهذا تفصيل لآثار رحمته سبحانه الأخروية ، والاظهار فى مقام الاضمار لزيادة التقرير والاشعار بعلية الايمان لما تعلق به الوعد ، ولم يضم اليه باقى الاوصاف للايذان بانه من لوازمه ومستتبعاته ، والكلام فى خالدين هنا كالكلام فيما مر ﴿ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً ﴾ أى تستطيبها النفوس أو يطيب فيها العيش فالاسناد اما حقيقى أو مجازى *

وأخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه عن الحسن قال : سألت عمران بن حصين . وأباهريرة عن تفسير (ومساكن طيبة) فقالا : على الخبير سقطت سألنا عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : «قصر من لؤلؤة فى الجنة فى ذلك القصر سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة من الحور العين فى كل بيت سبعون مائدة فى كل مائدة سبعون لونا من كل طعام فى كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة فيعطى المؤمن من القوة فى كل غداة مايأتى على ذلك كله » ﴿ فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ﴾ قيل : هو علم لمكان مخصوص بدليل قوله تعالى : (جنات عدن التى وعد الرحمن) حيث وصف فيه بالمعرفة ، ولما أخرجه البزار . والدار قطنى فى المختلف والمؤتلف . وابن مردويه من حديث أبى الدرداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «عدن دار الله تعالى لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلاثة : النبيون . والصديقون . والشهداء يقول الله سبحانه طوبى لمن دخلك » وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن فى الجنة قصرا يقال له عدن حوله البروج والمروج له خمسة آلاف باب لا يدخله الا نبى أو صديق أو شهيد . وعن ابن مسعود أنها بطنان الجنة وسرتها . وقال عطاء بن السائب : عدن نهر فى الجنة جناته على حافاته . وقيل : العدن فى الأصل الاستقرار والثبات ويقال : عدن بالمكان إذا أقام . والمراد به هنا الاقامة على وجه الخلود لأنه الفرد الكامل المناسب لمقام المدح أى فى جنات إقامة وخلود ، وعلى هذا الجنات كلها جنات عدن (لا يبغون عنها حولا) والتغاير بين المساكن والجنات المشعر به العطف إماذاتى بناء على أن يراد بالجنات غير عدن وهى لعامة المؤمنين وعدن للنبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين والشهداء أو يراد بها البساتين أنفسها وهى غير المساكن كما هو ظاهر، فالوعد حينئذ صريحاً بشيئين البساتين والمساكن فلكل أحد جنة ومسكن وإما تغاير وصفى فيكون كل منهما عاما ولكن الأول باعتبار اشتمالها على الانهار والبساتين والثانى لابهذا الاعتبار ، وكأنه وصف ماوعدوا به

أولا بأنه من جنس ماهو أشرف الاماكن المعروفة عندهم من الجنات ذات الانهار الجارية لتميل اليه طباعهم أول مايقرع أسماعهم ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش معرى عن شوائب الكدورات التى لاتكاد تخلو عنها أماكن الدنيا وأهلها وفيها ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين ثم وصف بأنه دار اقامة بلا ارتحال وثبات بلا زوال ولايعد هذا تكراراً لقوله سبحانه : (خالدين فيها) كما لايخفى ثم وعدهم جل شأنه كما يفهم من الكلام هو ماأجل وأعلى من ذلك كله بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ ﴾ أى وقدر يسير من رضوانه سبحانه ﴿ أَكْبَرُ ﴾ ولقصد افادة ذلك عدل عن رضوان الله الاخصر إلى مافى النظم الجليل ، وقيل : افادة العدول كون ماذكر أظهر فى توجه الرضوان اليهم ، ولعله إنما لم يعبر بالرضا تعظيما لشأن الله تعالى فى نفسه لأن فى الرضوان من المبالغة ما لايخفى ولذلك لم يستعمل فى القرآن إلا فى رضاء الله سبحانه ، وإنما كان ذلك أكبر لأنه مبدأ لحلول دار الاقامة ووصول كل سعادة وكرامة وهو غاية أرب المحبين ومنتهى أمنية الراغبين *

وقد أخرج الشيخان . وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى يقول لأهل الجنة : ياأهل الجنة . فيقولون : لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك ، فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون : ربنا ومالنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك . فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون : وأى شىء أفضل من ذلك ياربنا ؟ فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا » ولعل عدم نظم هذا الرضوان فى سلك الوعد على طرز ماتقدم مع عزته فى نفسه لأنه متحقق فى ضمن كل موجود ولأنه مستمر فى الدارين ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أى جميع ماذكر ﴿ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٧٢ ﴾ دون مايعده الناس فوزا من حظوظ الدنيا فانها مع قطع النظر عن فنائها وتغيرها وتنغصها بالآلام ليست بالنسبة إلى أدنى شىء من نعيم الآخرة الا بمثابة جناح البعوض ، وفى الحديث « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى منها كافرا شربة ماء » ولله در من قال :

تالله لو كانت الدنيا باجمعها ... تبقى علينا ومامن رزقها رغدا
ماكان من حق حر أن يذل بها ... فكيف وهى متاع يضمحل غدا

وجوز أن تكون الاشارة إلى الرضوان فهو فوز عظيم يستحقر عنده نعيم الدنيا وحظوظها أيضا أو الدنيا ونعيمها والجنة ومافيها ، وعلى الاحتمالين لا ينافى قوله سبحانه : (أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم) فقد فسر فيه ـ العظيم ـ بما يستحقر عنده نعيم الدنيا فتدبر *

﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ ظاهره يقتضى مقاتلة المنافقين وهم غير مظهرين للكفر ولانحكم بالظاهر لأنا نحكم بالظاهر كما فى الخبر ولذا فسر ابن عباس . والسدى . ومجاهد جهاد الأولين بالسيف والآخرين باللسان وذلك بنحو الوعظ والزام الحجة بناء على أن الجهاد بذل الجهد فى دفع مالا يرضى وهو أعم من أن يكون بالقتال أو بغيره فان كان حقيقة فظاهر والاحمل على عموم المجاز . وروى عن الحسن . وقتادة أن جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم . واستشكل بأن اقامتها واجبة على غيرهم أيضا فلا يختص ذلك بهم . وأشار فى الاحكام إلى دفعه بأن أسباب الحد فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ماصدرت عنهم ، وأما القول بأن المنافق بمعنى

الفاسق عند الحسن فغير حسن . وروى - والعهدة على الراوى - أن قراءة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم (جاهد الكفار بالمنافقين) والظاهر أنها لم تثبت ولم يروها إلا الشيعة وهم بيت الكذب ﴿ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ أى على الفريقين فى الجهاد بقسميه ولا ترفق بهم . عن عطاء نسخت هذه الآية كل شىء من العفو والصفح ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ استئناف لبيان آجل أمرهم إثر بيان عاجله . وذكر أبو البقاء فى هذه ثلاثة أوجه : أحدها أنها واو الحال والتقدير افعل ذلك فى حال استحقاقهم جهنم وتلك الحال حال كفرهم ونفاقهم ، والثانى أنها جىء بها تنبيها على ارادة فعل محذوف أى واعلم أن مأواهم جهنم ، والثالث أن الكلام محمول على المعنى وهو أنه قد اجتمع لهم عذاب الدنيا بالجهاد والغلظة وعذاب الآخرة بجعل جهنم مأواهم ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ٧٣ ﴾ تذييل لما قبله والمخصوص بالذم محذوف أى مصيرهم ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ استئناف لبيان ما صدر منهم من الجرائم الموجبة لما مر *

أخرج ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أن رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار وكانت جهينة حلفاء الانصار فظهر الغفارى على الجهينى فقال عبد الله بن أبى للأوس انصروا أخاكم والله ما مثلنا ومثل محمد ﷺ وحاشاه مما يقول هذا المنافق إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل فسعى بها رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فارسل اليه فجعل يحلف بالله تعالى ما قاله فنزلت * وأخرج ابن اسحق . وابن أبى حاتم عن كعب بن مالك قال: لما نزل القرآن فيه ذكر المنافقين قال الجلاس (١) بن سويد: والله لئن كان هذا الرجل صادقا لنحن شر من الحمير فسمعهما عمير بن سعد فقال: والله ياجلاس إنك لأحب الناس الى وأحسنهم عندى أثرا ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنك ولئن سكت عنها لتهلكنى ولاحداهما أشد على من الأخرى فمشى الى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال الجلاس فحلف بالله تعالى ما قال ولقد كذب على عمير فنزلت *

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أنها لما نزلت أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأذن عمير فقال: وفت اذنك ياغلام وصدقك ربك وكان يدعو حين حلف الجلاس اللهم أنزل على عبدك ونبيك تصديق الصادق وتكذيب الكاذب * وأخرج عن عروة ان الجلاس تاب بعد نزولها وقبل منه . وأخرج ابن جرير . وأبو الشيخ . والطبرانى . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى ظل شجرة فقال : انه سيأتيكم انسان ينظر اليكم بعينى شيطان فاذا جاء فلا تكلموه فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: علام تشتمنى أنت وأصحابك ؟ فانطلق فجاء باصحابه فحلفوا بالله تعالى ما قالوا حتى تجاوز عنهم وأنزل الله تعالى الآية ، واسناد الحلف الى ضمير الجمع على هذه الرواية ظاهر وأما على الروايتين الاولين فقيل: لأنهم رضوا بذلك واتفقوا عليه فهو من اسناد الفعل الى سببه أو لأنه جعل الكلام لرضاهم به كأنهم فعلوه ولا حاجة الى عموم المجاز لأن الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز فى المجاز العقلى وليس محلا للخلاف، وايثار صيغة الاستقبال فى (يحلفون) على سائر الروايات لاستحضار الصورة أو للدلالة على تكرير الفعل وهو قائم مقام القسم، و(ماقالوا) جوابه ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾

(١) بوزن غراب اه منه

هي ما حكى من قولهم والله ماثلنا الخ أو والله لئن كان هذا الرجل صادقا الخ أو الشتم الذى وبخ عليه عليه الصلاة والسلام ، والجملة مع ماعطف عليها اعتراض ﴿ وَكَفَرُواْ بَعْدَ اسْلَامِهِمْ ﴾ أظهروا مافى قلوبهم من الكفر بعد اظهار الاسلام والافكفرهم الباطن كان ثابتا قبل والاسلام الحقيقى لاوجود له ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ من الفتك برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك .أخرج البيهقى فى الدلائل عن حذيفة بن اليمان قال كنت آخذا بخطام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقود به وعمار يسوق أو أنا أسوق وعمار يقود حتى إذا كنا بالعقبة فاذا أنا باثنى عشر راكبا قد اعترضوا فيها فأنبهت رسول الله ﷺ فصرخ بهم فولوا مدبرين فقال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل عرفتم القوم؟ قلنا: لا يارسول الله كانوا متلثمين ولكن قد عرفنا الركاب قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة. هل تدرون ما أرادوا؟ قلنا: لا. قال: أرادوا أن يزلوا رسول الله ﷺ فى العقبة فيلقوه منها قلنا: يارسول الله أولا تبعث إلى عشائرهم حتى يبعث لك كل قوم برأس صاحبهم قال: أكره أن يتحدث العرب عنا أن محمدا عليه الصلاة والسلام قاتل بقوم حتى إذا أظهره الله تعالى بهم أقبل عليهم يقتلهم، ثم قال: اللهم ارمهم بالدبيلة، قلنا: يارسول الله وما الدبيلة؟ قال: شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك وكانوا كلهم كما أخرج ابن سعد عن نافع بن جبير من الانصار أو من حلفائهم ليس فيهم قرشى ، ونقل الطبرسى عن الباقر رضى الله تعالى عنه أن ثمانية منهم من قريش وأربعة من العرب لا يعول عليه *

وقد ذكر البيهقى من رواية ابن اسحق اسماءهم وعد منهم الجلاس بن سويد ، ويشكل عليه رواية أنه تاب وحسنت توبته مع قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة» إلا أن يقال: إن ذلك باعتبار الغالب، وقيل: المراد بالموصول إخراج المؤمنين من المدينة على ماتضمنه الخبر المار عن قتادة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى . وأبو الشيخ عنه وعن أبى صالح أنهم أرادوا أن يتوجوا عبد الله بن أبى بتاج ويجعلوه حكما ورئيسا بينهم وإن لم يرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : أرادوا أن يقتلوا عميراً لرده على الجلاس كما مر *
﴿ وَمَا نَقَمُواْ ﴾ أى ما كرهوا وعابوا شيئا ﴿ إِلَّا أَنْ أَغْنَـٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ فالاستثناء مفرغ من أعم المفاعيل أى ومانقموا الايمان لأجل شئ الا لاغناء الله تعالى إياهم فيكون الاستثناء مفرغا من أعم العلل وهو على حد قولهم: مالى عندك ذنب إلا أنى أحسنت اليك ، وقوله :

ما نقم الناس من أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا (١)

وهو متصل على إدعاء دخوله بناء على القول بأن الاستثناء المفرغ لا يكون منقطعا، وفيه تهكم وتأكيد الشيء بخلافه كقوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * البيت ، وأصل النقمة كما قال الراغب الانكار باللسان والعقوبة والأمر على الأول ظاهر وأما على الثانى فيحتاج إلى ارتكاب المجاز بأن يراد وجدان مايورث النقمة ويقتضيه، وضمير (أغناهم) للمنافقين على ماهو الظاهر، وكان إغناؤهم بأخذ الدية، فقد روى أنه كان للجلاس مولى قتل وقد غلب على ديته فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها اثنى عشر ألفا فأخذها واستغنى، وعن قتادة أن الدية كانت لعبد الله بن أبى وزيادة الألفين كانت على عادتهم فى الزيادة على الدية تكرما وكانوا يسمونها شنقا كما فى الصحاح . وأخرج ابن أبى حاتم عن عروة قال: كان جلاس تحمل حمالة أو كان عليه دين فأدى عنه

---

(١) نسخة مانقموا من بنى أمية الخ اه منه

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك قوله سبحانه: (وما نقموا) الآية، ولا يخفى أن الاغناء على الأول أظهر، وقيل: كان إغناؤهم بما من الله تعالى به من الغنائم فقد كانوا كما قال الكلبي قبل قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة محاويج في ضنك من العيش فلما قدم عليه الصلاة والسلام أثروا بها، والضمير على هذا يجوز أن يكون للمؤمنين فيكون الكلام متضمنا ذم المنافقين بالحسد كما أنه على الأول متضمن لذمهم بالكفر وترك الشكر، وتوحيد ضمير فضله لا يخفى وجهه ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا ﴾ عما هم عليه من القبائح ﴿ يَكُ ﴾ أي التوب، وقيل: أي التوبة ويغتفر مثل ذلك في المصادر *

وقد يقال: التذكير باعتبار الخبر أعني قوله سبحانه: ﴿ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أي في الدارين، وهذه الآية على ما في بعض الروايات كانت سببا لتوبته وحسن إسلامه لطفا من الله تعالى به وكرما ﴿ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا ﴾ أي استمروا على ما كانوا عليه من التولي والاعراض عن إخلاص الإيمان أو أعرضوا عن التوبة *

﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا ﴾ بمتاعب النفاق وسوء الذكر ونحو ذلك، وقيل: المراد بعذاب الدنيا عذاب القبر أو ما يشاهدونه عند الموت، وقيل: المراد به القتل ونحوه على معنى أنهم يقتلون إن اظهروا الكفر بناءا على أن التولي مظنة الاظهار فلا ينافي ما تقدم من أنهم لا يقتلون وأن الجهاد في حقهم غير ما هو المتبادر *

﴿ وَالْآخِرَةِ ﴾ وعذابهم فيها بالنار وغيرها من أفانين العقاب ﴿ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي في الدنيا، والتعبير بذلك للتعميم أي ما لهم في جميع بقاعها وسائر أقطارها ﴿ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ٧٤ ﴾ ينقذهم من العذاب بالشفاعة أو المدافعة، وخص ذلك في الدنيا لأنه لا ولي ولا نصير لهم في الآخرة قطعا فلا حاجة لنفيه *

هذا ﴿ ومن باب الاشارة في الآيات ﴾ (عفا الله عنك لم اذنت لهم) الخ فيه اشارة الى علو مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم ورفعة شأنه على سائر الاحباب حيث آذنه بالعفو قبل العتاب، ولو قال له: لم اذنت لهم عفى الله عنك لذاب، وعبر سبحانه بالماضي المشير الى سبق الاصطفاء لئلا يوحشه عليه الصلاة والسلام الانتظار ويشتغل قلبه الشريف باستمطار العفو من سحاب ذلك الوعد المدرار، وانظر كم بين عتابه جل شأنه لحبيبه عليه الصلاة والسلام على الأذن لأولئك المنافقين وبين رده تعالى على نوح عليه السلام قوله: (ان ابني من اهلي) بقوله سبحانه: (يا نوح إنه ليس من أهلك) الى قوله تبارك وتعالى: (إني اعظك ان تكون من الجاهلين) ومن ذلك يعلم الفرق - وهو لعمري غير خفي - بين مقام الحبيب ورتبة الصفي، وقد قيل: إن المحب يعتذر عن حبيبه ولا ينقصه عنده كلام معيبه، وأنشد:

ماحطك الواشون عن رتبة ... كلا وما ضرك مغتاب

كأنهم اثنوا ولم يعلموا ... عليك عندي بالذي عابوا

﴿ وقال الآخر ﴾

في وجهه شافع يمحو اساءته ... عن القلوب ويأتي بالمعاذير

وقال: واذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

وقوله سبحانه : (لا يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فيه اشارة إلى أن المؤمن إذا سمع بخبر خير طار اليه وأتاه ولو مشيا على رأسه ويديه ولا يفتح فيه فاه بالاستئذان ، وهل يستأذن فى شرب الماء ظمآن؟ ه

وقال الواسطى : إن المؤمن الكامل مأذون فى سائر أحواله إن قام قام باذن وإن قعد قعد باذن وإن لله سبحانه عبادا به يقومون وبه يقعدون ، ومن شأن المحبة امتثال أمر المحبوب كيفما كان :

لو قال تيها قف على جمر الغضى ‏ ‏ لوقفت ممتثلا ولم أتوقف

(إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) الخ أى إنما يستأذنك المنافقون رجاء أن لا تأذن لهم بالخروج فيستريحوا من نصب الجهاد (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) فقد قيل: ه لو صح منك الهوى أرشدت للحيل ه (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم) اشارة إلى خذلانهم لسوء استعدادهم (وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) لأن الاخلاق السيئة والاعمال القبيحة محيطة بهم وهى النار بعينها غاية الأمر انها ظهرت فى هذه النشأة بصورة الأخلاق والأعمال وستظهر فى النشأة الأخرى بالصورة الأخرى ، وقوله تعالى : (ولا يأتون الصلاة الاوهم كسالى) فيه اشارة إلى حرمانهم لذة طعم العبودية واحتجابهم عن مشاهدة جمال معبودهم وأنهم لم يعلموا أن المصلى يناجى ربه وأن الصلاة معراج العبد إلى مولاه ، ومن هنا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » . وقال محمد بن الفضل : من لم يعرف الآمر قام إلى الأمر على حد الكسل ومن عرف الآمر قام إلى الامر على حد الاستغنام والاستراوح، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقول لبلال : (ارحنا يابلال) وقوله تعالى : (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) فيه تحذير للمؤمنين أن يستحسنوا مامع أهل الدنيا من الأموال والزينة فيحتجبوا بذلك عن عمل الآخرة ورؤيتها ، وقد ذكروا أن الناظر إلى الدنيا بعين الاستحسان من حيث الشهوة والنفس والهوى يسقط فى ساعته عن مشاهدة أسرار الملكوت وأنوار الجبروت ،وقوله سبحانه : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) الخ فيه ارشاد إلى آداب الصادقين والعارفين والمريدين، وعلامة الراضى النشاط بما استقبله من الله تعالى والتلذذ بالبلاء ، فكل مافعل المحبوب محبوب ه

رؤى اعمى أقطع مطروح على التراب يحمد الله تعالى ويشكره ، فقيل له فى ذلك فقال : وعزته وجلاله لو قطعنى اربا اربا ماازددت له الا حبا ، ولله تعالى در من قال :

أنا راض بالذى ترضونه ‏ ‏ لكم المنة عفوا وانتقاما

ثم إنه سبحانه قسم جوائز فضله على ثمانية أصناف من عباده فقال سبحانه : (انما الصدقات للفقراء) الخ ، والفقراء فى قول المتجردون بقلوبهم وأبدانهم عن الكونين (والمساكين) هم الذين سكنوا الى جمال الانس ونور القدس حاضرين فى العبودية بنفوسهم غائبين فى أنوار الربوبية بقلوبهم فمن رآهم ظنهم بلا قلوب ولم يدر أنها تسرح فى رياض جمال المحبوب ، وأنشد :

مساكين أهل العشق ضاعت قلوبهم ‏ ‏ فهم أنفس عاشوا بغير قلوب

(والعاملون) هم اهل التمكين من العارفين وأهل الاستقامة من الموحدين الذين وقعوا فى نور البقاء فأورثهم البسط والانبساط ، فيأخذون منه سبحانه ويعطون له ، وهم خزان خزائن جوده المنفقون على أوليائه ، قلوبهم معلقة بالله سبحانه لا بغيره من العرش الى الثرى (والمؤلفة قلوبهم)هم المريدون السالكون طريق محبته تعالى برقة قلوبهم وصفاء نياتهم وبذلوا مهجهم فى سوق شوقه وهم عند الاقوياء ضعفاء الاحوال (وفى الرقاب)

هم الذين رهنت قلوبهم بلذة محبة الله تعالى وبقيت نفوسهم فى المجاهدة فى طريقه سبحانه لم يبلغوا بالكلية الى الشهود فتارة تراهم فى لجج بحر الارادة ، وأخرى فى سواحل بحر القرب ، وطوراً هدف سهام القهر ، ومرة مشرق أنوار اللطف ولا يصلون الى الحقيقة مادام عليهم بقية من المجاهدة والمكاتب عبد مابقى عليه درهم والأحرار ماوراء ذلك وقليل ماهم

أتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاى طلعة حر

(والغارمين) هم الذين ماقضوا حقوق معارفهم فى العبودية وما أدركوا فى إيقانهم حقائق الربوبية ، والمعرفة غريم لايقضى دينه (وفى سبيل الله) هم المحاربون نفوسهم بالمجاهدات والمرابطون بقلوبهم فى شهود الغيب لكشف المشاهدات (وابن السبيل) هم المسافرون بقلوبهم فى بوادى الأزل وبأرواحهم فى قفار الأبد وبعقولهم فى طرق الآيات وبنفوسهم فى طلب أهل الولايات (فريضة من الله) على أهل الايمان أن يعطوا هؤلاء الأصناف من مال الله سبحانه لدفع احتياجهم الطبيعى (والله عليم) بأحوال هؤلاء وغيبتهم عن الدنيا (حكيم) حيث أوجب لهم ماأوجب ، ومن الناس من فسر هذه الأصناف بغير ماذكر ولاأرى التفاسير بأسرها متكفلة بالجمع والمنع (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) عابوه عليه الصلاة والسلام وحاشاه من العيب بسلامة القلب وسرعة القبول والتصديق لما يسمع ، فصدقهم جل شأنه ورد عليهم بقوله سبحانه : (قل) هو (أذن خير لكم) أى هو كذلك لكن بالنسبة إلى الخير ، وهذا من غاية المدح فان النفس القدسية الخيرية تتأثر بما يناسبها ، أى أنه عليه الصلاة والسلام يسمع ماينفعكم ومافيه صلاحكم دون غيره ، ثم بين ذلك بقوله تعالى : (يؤمن بالله) الخ ، وقد غرهم ـ قاتلهم الله تعالى حتى قالوا ما قالوا ـ كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يشافههم برد مايقولون رحمة منه بهم ، وهو عليه الصلاة والسلام الرحمة الواسعة ، وعن بعضهم أنه سئل عن العاقل فقال : الفطن المتغافل وأنشد :

وإذا الكريم أتيته بخديعة فرأيته فيما تروم يسارع
فاعلم بأنك لم تخادع جاهلا إن الكريم لفضله متخادع

(المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) أى هم متشابهون فى القبح والرداءة وسوء الاستعداد (يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم) أى يبخلون أو يبغضون المؤمنين فهو إشارة إلى معنى قوله سبحانه : (وإذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ) أو لا ينصرون المؤمنين أو لايخشعون لربهم ويرفعون أيديهم فى الدعوات (نسوا الله) لاحتجابهم بماهم فيه (فنسيهم) من رحمته وفضله (ولهم عذاب مقيم) وهو عذاب الاحتجاب بالسوى (وعدالله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار) هى جنات النفوس (ومساكن طيبة) مقامات أرباب التوكل فى جنات الافعال (ورضوان من الله أكبر) اشارة إلى جنات الصفات (ذلك) أى الرضوان (هو الفوز العظيم) لكرامة أهله عند الله تعالى وشدة قربهم ولابأس بابقاء الكلام على ظاهره ويكون فى قوله سبحانه : (ومساكن طيبة) إشارة إلى الرؤية فان المحب لاتطيب له الدار من غير رؤية محبوبه :

أجيراننا ما أوحش الدار بعدكم إذا غبتم عنها ونحن حضور

ولكون الرضوان هو المدار لكل خير وسعادة والمناط لكل شرف وسيادة كان أكبر من

هاتيك الجنات والمساكن

إذا كنت عنى يامنى القلب راضيا أرى كل من فى الكون لى يتبسم

نسأل الله تعالى رضوانه وأن يسكننا جنانه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥﴾ بيان لقبائح بعض آخر من المنافقين ، والآية نزلت فى ثعلبة بن حاطب ويقال له ابن أبى حاطب وهو من بنى أمية بن زيد ، وليس هو البدرى لأنه قد استشهد بأحد رضى الله تعالى عنه *

أخرج الطبرانى . والبيهقى فى الدلائل . وابن المنذر . وغيرهم عن أبى أمامة الباهلى قال : جاء ثعلبة بن حاطب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : يارسول الله ادع الله تعالى أن يرزقنى مالا . فقال عليه الصلاة والسلام : ويحك ياثعلبة أماتحب أن تكون مثلى فلو شئت أن يسير الله تعالى ربى هذه الجبال معى ذهبا لسارت . قال : يارسول الله ادع الله تعالى أن يرزقنى مالا فوالذى بعثك بالحق أن آتانى الله سبحانه مالا لأعطين كل ذى حق حقه ، فقال : ويحك ياثعلبة قليل تطيق شكره خير من كثير لا تطيقه . قال : يارسول الله ادع الله تعالى فقال رسول الله ﷺ : اللهم ارزقه مالا فاتخذ غنما فبورك له فيها ونمت كما ينمو الدود حتى ضاقت به المدينة فتنحى بها فكان يشهد الصلاة بالنهار مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يشهدها بالليل ثم نمت كما ينمو الدود فضاق به مكانه فتنحى بها فكان يشهد الصلاة بالنهار مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يشهدها بالليل ثم نمت كما ينمو الدود فتنحى وكان لا يشهد الصلاة بالليل ولا بالنهار الا من جمعة إلى جمعة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نمت كما ينمو الدود فضاق به مكانه فتنحى بها فكان لا يشهد جمعة ولا جنازة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يتلقى الركبان ويسألهم عن الاخبار وفقده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأل عنه فأخبروه أنه اشترى غنما وأن المدينة ضاقت به . فقال عليه الصلاة والسلام : ويح ثعلبة بن حاطب ويح ثعلبة بن حاطب ثم إن الله تعالى أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأخذ الصدقات وأنزل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) الآية فبعث رجلين رجلا من جهينة ورجلا من بنى سلمة يأخذان الصدقات وكتب لهما اسنان الابل والغنم وكيف يأخذانها وأمرهما أن يمرا على ثعلبة ورجل من بنى سليم فخرجا فمرا بثعلبة فسألاه الصدقة فقال : أريانى كتابكما ؟ فنظر فيه فقال : ما هذا الا جزية انطلقا حتى تفرغا ثم مرا بى فانطلقا وسمع بهما السليمى فاستقبلهما بخيار ابله فقالا : انما عليك دون هذا فقال : ما كنت أتقرب الى الله تعالى الا بخير مالى فقبلا فلما فرغا مرا بثعلبة فقال : أريانى كتابكما ؟ فنظر فيه فقال : ماهذا الا جزية انطلقا حتى أرى رأيى فانطلقا حتى قدما المدينة فلما رآهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قبل أن يكلمهما : ويح ثعلبة بن حاطب ودعا للسليمى بالبركة وأنزل الله تعالى (ومنهم من عاهد الله) الآيات الثلاث فسمع بعض من أقاربه فاتاه فقال : ويحك ياثعلبة أنزل فيك كذا وكذا فقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يارسول الله هذه صدقة مالى . فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله قد منعنى ان أقبل منك فجعل يبكى ويحثو التراب على رأسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : هذا عملك بنفسك أمرتك فلم تطعنى فلم يقبل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مضى ، ثم أتى أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقال : ياأبا بكر اقبل منى صدقتى فقد عرفت منزلتى من الانصار . فقال أبو بكر : لم يقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأقبلها فلم يقبلها أبو بكر ، ثم ولى عمر

رضي الله تعالى عنه فأتاه فقال : يا أبا حفص يا أمير المؤمنين اقبل من صدقتي فقال : لم يقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أبو بكر أقبلها أنا فأبى أن يقبلها، ثم ولي عثمان رضي الله تعالى عنه فلم يقبلها منه وهلك في خلافته ه

وفي بعض الروايات أن ثعلبة هذا كان قبل ذلك ملازما لمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لقب حمامة المسجد ثم رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسرع الخروج منه عقيب الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام له : مالك تعمل عمل المنافقين؟ فقال : إني افتقرت ولي ولامرأتي ثوب واحد أجيء به للصلاة ثم اذهب فأنزعه لتلبسه وتصلي به فادع الله تعالى ان يوسع على رزقي الى آخر ما في الخبر . والظاهر أن منع الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام عن القبول منه كان بوحي منه تعالى له بأنه منافق والصدقة لا تؤخذ منهم وان لم يقتلوا لعدم الاظهار، وحثوه للتراب ليس للتوبة من نفاقه بل للعار من عدم قبول زكاته مع المسلمين ه

ومعنى هذا عملك هذا جزاء عملك وما قلته ، وقيل : المراد بعمله طلبه زيادة رزقه وهذا اشارة الى المنع أي هو عاقبة عملك ، وقيل : المراد بالعمل عدم اعطائه للمصدقين . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ثعلبة أتى مجلسا من مجالس الانصار فأشهدهم لئن آتاني الله تعالى من فضله تصدقت منه وآتيت كل ذي حق حقه فمات ابن عم له فورث منه مالا فلم يف بما عاهد الله تعالى عليه فأنزل الله تعالى فيه هذه الآيات . وقال الحسن : إنها نزلت في ثعلبة . ومعتب بن قشير خرجا على ملأ قعود فحلفا بالله تعالى لئن آتانا من فضله لنصدقن فلما آتاهما بخلا . وقال السائب : إن حاطب بن أبي بلتعة كان له مال بالشام فأبطأ عليه فجهد لذلك جهداً شديداً فحلف بالله لئن آتانا الله من فضله ـ يعني ذلك المال ـ لأصدقن ولأصلن فلما آتاه ذلك لم يف بما عاهد الله تعالى عليه وحكى ذلك عن الكلبي ، والأول أشهر وهو الصحيح في سبب النزول ، والمراد بالتصدق قيل : اعطاء الزكاة الواجبة وما بعده اشارة الى فعل سائر أعمال البر من صلة الارحام ونحوها . وقيل : المراد بالتصدق إعطاء الزكاة وغيرها من الصدقات وما بعده أشارة الى الحج على ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أو الى مايعمه والنفقة في الغزو كما قيل . وقرىء (لنصدقن ولنكونن) بالنون الخفيفة فيهما ه

﴿ فَلَمَّآ ءَاتَـٰهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ ﴾ أي منعوا حق الله تعالى منه ﴿ وَتَوَلَّوا ﴾ أي أعرضوا عن طاعة الله سبحانه ه(وَهُم مُّعْرِضُونَ ٧٦)ه أي وهم قوم عادتهم الاعراض عن الطاعات فلا ينكر منهم هذا، والجملة مستأنفة أو حالية والاستمرار المقتضى للتقدم لا ينافي ذلك ، والمراد على ماقيل : تولوا باجرامهم وهم معرضون بقلوبهم ه(فَأَعْقَبَهُمْ)ه أي جعل الله تعالى عاقبة فعلهم ذلك ه(نفَاقاً)ه أي سوء عقيدة وكفراً مضمراً ه ه(في قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ)ه أي الله تعالى ، والمراد بذلك اليوم وقت الموت، فالضمير المستتر في أعقب لله تعالى وكذا الضمير المنصوب في (يلقونه) ، والكلام على حذف مضاف ، والمراد بالنفاق بعض معناه وتمامه اظهار الاسلام واضمار الكفر ، وليس بمراد كما اشرنا إلى ذلك كله ، ونقل الزمخشري عن الحسن . وقتادة أن الضمير الأول للبخل وهو خلاف الظاهر بل قال بعض المحققين: إنه يأباه قوله تعالى :

﴿ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ٧٧ ﴾ إذ ليس لقولنا أعقبهم البخل نفاقا بسبب اخلافهم الخ

كثير معنى، ولا يتصور على ماقيل أن يعلل النفاق بالبخل أولا ثم يعلل بأمرين غيره بغير عطف، ألا ترى لو قلت: حملني على اكرام زيد علمه لأجل أنه شجاع وجواد كان خلفا حتى تقول حملني على اكرام زيد علمه وشجاعته وجوده.

وقال الامام: ولأن غاية البخل ترك بعض الواجبات وهو لا يوجب حصول النفاق الذي هو كفر وجهل في القلب كما في حق كثير من الفساق، وكون هذا البخل بخصوصه يعقب النفاق والكفر لما فيه من عدم اطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلف وعده كما قيل لا يقتضي الأرجحية بل الصحة ولعلها لا تنكر، واختيار الزمخشري كان لنزغة اعتزالية هي أنه تعالى لا يقضي بالنفاق ولا يخلقه لقاعدة التحسين والتقبيح، وجوز أن يكون الضمير المنصوب للبخل أيضا، والمراد باليوم يوم القيامة، وهناك مضاف محذوف أي يلقون جزاءه و(ما) مصدرية.

والجمع بين صيغتي الماضي والمضارع للايذان بالاستمرار أي بسبب اخلافهم ما وعدوه تعالى من التصدق والصلاح وبسبب كونهم مستمرين على الكذب في جميع المقالات التي من جملتها وعدهم المذكور، وقيل: المراد كذبهم فيما تضمنه خلف الوعد فان الوعد وإن كان انشاء لكنه متضمن للخبر فاذا تخلف كان قبيحا من وجهين الخلف والكذب الضمني، وفيه نظر لأن تخصيص الكذب بذلك يؤدي إلى تخلية الجمع بين الصيغتين عن المزية، وقد اشتملت الآية على خصلتين من خصال المنافقين، فقد أخرج الشيخان. وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» ويستفاد من الصحاح آية أخرى له «إذا خاصم فجر». واستشكل ذلك بأن هذه الخصال قد توجد في المسلم الذي لا شك فيه ولا شبهة تعتريه بل كثير من علمائنا اليوم متصفون بأكثرها أو بها كلها، وأجيب بأن المعنى أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها يشبه المنافقين في التخلق بها، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات الصحيحة «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا» أنه كان شديد الشبه بالمنافقين لا أنه كان منافقا حقيقة.

وقيل: إن الأخبار الواردة في هذا الباب إنما هي فيمن كانت تلك الخصال غالبة عليه غير مكترث بها ولا نادم على ارتكابها ومثله لا يبعد أن يكون منافقا حقيقة، وقيل: هي في المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام فانهم حدثوا في أيمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في النصرة للحق فأخلفوا وخاصموا ففجروا، وروي هذا عن ابن عباس. وابن عمر، وهو قول سعيد بن جبير. وعطاء بن أبي رباح، واليه رجع الحسن بعد أن كان على خلافه، قال القاضي عياض: واليه مال أكثر أئمتنا، وقيل: كان ذلك في رجل بعينه وهو خارج مخرج قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بال أقوام يفعلون كذا» لأناس مخصوصين منعه كرمه عليه الصلاة والسلام أن يواجههم بصريح القول، وحكى الخطابي عن بعضهم أن المقصود من الاخبار تحذير المسلم أن يعتاد هذه الخصال ولعله راجع إلى ما أجيب به أولا، وبالجملة يجب على المؤمن اجتناب هذه الخصال فانها في غاية القبح عند ذوي الكمال.

مساو لو قسمن على الغواني لما أمهرن الا بالطلاق

وقرىء (يكذبون) بتشديد الذال ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ أي المنافقون أو من عاهد الله تعالى، وعن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قرأ بالتاء على أنه خطاب للمؤمنين، وقيل: للاولين على الالتفات ويأباه قوله تعالى:

﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ وجعله التفاتا آخر تكلف ، والمراد من السر على تقدير أن يكون الضمير للمنافقين ماأسروه فى أنفسهم من النفاق ومن النجوى مايتناجون به من المطاعن ، وعلى التقدير الآخر المراد من الأول العزم على الاخلاف ومن الثانى تسمية الزكاة جزية ، وتقديم السر على النجوى لأن العلم به أعظم فى الشاهد من العلم بها مع مافى تقديمه وتعليق العلم به من تعجيل إدخال الروعة أو السرور على اختلاف القراءتين وسيأتى إن شاء الله تعالى ما ينفعك هنا أيضا ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ٨٠﴾ فلا يخفى عليه سبحانه شيء من الأشياء . والهمزة إما للانكار والتوبيخ والتهديد أى ألم يعلموا ذلك حتى اجترأوا على ما اجترأوا عليه من العظائم أو للتقرير والتنبيه على أن الله سبحانه مؤاخذهم ومجازيهم بما علم من أعمالهم ، واظهار الاسم الجليل لالقاء الروعة وتربية المهابة أو لتعظيم أمر المؤاخذة والمجازاة ، وفى إيراد العلم المتعلق بسرهم ونجواهم الحادثين شيئا فشيئا بصيغة الفعل الدال على الحدوث والتجدد والعلم المتعلق بالغيوب الكثيرة بصيغة الاسم الدال على الدوام والمبالغة من الفخامة والجزالة مالا يخفى ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين وقيل : أى منهم الذين ، وقيل : مبتدأ خبره (فيسخرون) والفاء لما فى الموصول من شبه الشرط أو (سخر الله منهم) أو منصوب بفعل محذوف أعنى - أعنى - أو أذم أو مجرور على البدلية من ضمير (سرهم) على أنه للمنافقين مطلقا . وقرىء بضم الميم وهو لغة كما علمت أى يعيبون ﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أى المتطوعين ، والمراد بهم من يعطى تطوعا ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حال من الضمير ، وقوله سبحانه : ﴿فِى الصَّدَقَاتِ﴾ متعلق بيلمزون ، ولا يجوز كما قال أبو البقاء تعلقه بالمطوعين للفصل ، أخرج البغوى فى معجمه . وأبو الشيخ عن الحسن قال «قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقاما للناس فقال : ياأيها الناس تصدقوا يا أيها الناس تصدقوا أشهد لكم بها يوم القيامة ألا لعل أحدكم أن يبيت فصاله رواء وابن له طاو إلى جنبه ألا لعل أحدكم أن يثمر ماله وجاره مسكين لا يقدر على شيء ألا رجل منح ناقة من إبله يغدو برفد ويروح برفد يغدو بصبوح أهل بيته ويروح بغبوقهم ألا إن اجرها لعظيم فقام رجل فقال : يارسول الله عندى أبعرة عندى أربعة ذود فقام آخر قصير القامة قبيح الشبه يقود ناقة له حسناء جملاء فقال له رجل من المنافقين كلمة خفية لا يرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمعها ناقته خير منه فسمعها عليه الصلاة والسلام فقال: كذبت هو خير منك ومنها ، ثم قام عبد الرحمن بن عوف فقال : يارسول الله عندى ثمانية آلاف تركت منها أربعة لعيالى وجئت بأربعة أقدمها الى الله تعالى فتكاثر المنافقون ماجاء به ثم قام عاصم بن عدى الانصارى فقال : يارسول الله عندى سبعون وسقا من تمر فتكاثر المنافقون ما جاء به وقالوا : جاء هذا بأربعة آلاف وجاء هذا بسبعين وسقا للرياء والسمعة فهلا أخفياها فهلا فرقاها ، ثم قام رجل من الانصار اسمه الحبحاب يكنى أبا عقيل فقال : يارسول الله مالى من مال غير انى آجرت نفسى البارحة من بنى فلان أجر الجرير فى عنقى على صاعين من تمر فتركت صاعا لعيالى وجئت بصاع أقربه الى الله تعالى فلمزه المنافقون وقالوا : جاء أهل الابل بالابل وجاء أهل الفضة بالفضة وجاء هذا بتميرات يحملها فأنزل الله تعالى الآية ، ولم يبين الآلاف التى ذكرها عبد الرحمن فى هذه الرواية وكانت على ما أخرجه ابن المنذر عن

مجاهد - دنانير - وفي رواية أنها دراهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس أن عبد الرحمن جاء بأربعمائة أوقية من ذهب وهي نصف ما كان عنده وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اللهم بارك له فيما أعطى وبارك له فيما أمسك ، وجاء في رواية الطبراني أن الله بارك له حتى صولحت احدى امرأتيه عن نصف الثمن على ثمانين الف درهم ، وفي الكشاف وعزاه الطيبي للاستيعاب أن زوجته تماضر صولحت عن ربع الثمن على ثمانين الفا ، فعلى الأول يكون له زوجتان وعلى الثاني يكون له أربع زوجات ، ويختلف مجموع المالين على الروايتين اختلافا كثيرا ، وفي رواية ابن أبي حاتم عن ابن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان أحد المطوعين وأنه جاء بمال كثير يحمله فقال له رجل من المنافقين : أترائي ياعمر ؟ فقال : نعم أرائي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فأما غيرهما فلا . وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ عطف على (المطوعين) وهو من عطف الخاص على العام ، وقيل : عطف على المؤمنين . وتعقبه الاجهوري بأن فيه ايهام أن المعطوف ليس من المؤمنين *

وقال أبو البقاء : هو عطف على (الذين يلمزون) وأراه خطأ صرفا . والجهد بالضم الطاقة أي ويلمزون الذين لايجدون الا طاقتهم وما تبلغه قوتهم وهم الفقراء كأبي عقيل واسمه مامر آنفا ، وعن ابن اسحق أن اسمه سهل ابن رافع ، وعن مجاهد أنه فسر الموصول برفاعة بن سعد ، ولعل الجمع حينئذ للتعظيم ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمذكور سبب النزول ، وقرأ ابن هرمز (جهدهم) بالفتح وهو احدى لغتين في الجهد فمعنى المضموم والمفتوح واحد ، وقيل : المفتوح بمعنى المشقة والمضموم بمعنى الطاقة قاله القتبي ، وقيل : المضموم شيء قليل يعاش به والمفتوح العمل ، وقوله تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾ عطف على (يلمزون) أو خبر على ماعلمت أي يستهزئون بهم ، والمراد بهم على ماقيل الفريق الاخير ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي جازاهم على سخريتهم ، فالجملة خبرية والتعبير بذلك للمشاكلة وليست انشائية للدعاء عليهم لأن يصيروا ضحكة لأن قوله تعالى جده : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨٠ ﴾ جملة خبرية معطوفة عليها فلو كانت دعاء لزم عطف الاخبارية على الانشائية وفي ذلك كلام ، وإنما اختلفتا فعلية واسمية لأن السخرية في الدنيا وهي متجددة والعذاب في الآخرة وهو دائم ثابت ، والتنوين في العذاب للتهويل والتفخيم ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الظاهر أن المراد به وبمثله التخيير ، ويؤيد ارادته هنا فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ستعلم إن شاء الله تعالى ذلك منه فكأنه قال سبحانه له عليه الصلاة والسلام : إن شئت فاستغفر لهم وإن شئت فلا ، وكلام النسفي تنسفه صحة الأخبار نسفا . واختار غير واحد أن المراد التسوية بين الامرين كما في قوله تعالى : (أنفقوا طوعا أو كرها) والبيت المار « أسيئي بنا أو أحسني » الخ ، والمقصود الاخبار بعدم الفائدة في ذلك وفيه من المبالغة مافيه ، وقال بعض المحققين بعد اختياره للتسوية في مثل ذلك : إنها لا تنافي التخيير فان ثبت فهو بطريق الاقتضاء لوقوعها بين ضدين لايجوز تركهما ولا فعلهما فلا بد من أحدهما ويختلف الحال فتارة يكون الاثبات كما في قوله تعالى : (سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لايؤمنون) وأخرى النفي كما هنا وفي قوله سبحانه : (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ بيان لعدم المغفرة وإن استغفر لهم حسبما أريد إثر التخيير أو بيان لاستحالة المغفرة بعد المبالغة في الاستغفار اثر بيان الاستواء بين الاستغفار وعدمه *

وسبب النزول على ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لما نزل قوله سبحانه :(سخر الله منهم) الخ سأله عليه الصلاة والسلام اللامزون الاستغفار لهم فهم أن يفعل فنزلت فلم يفعل. وقيل: نزلت بعد أن فعل، واختار الامام عدمه وقال: إنه لا يجوز الاستغفار للكافر فكيف يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم. ورد بأنه يجوز لأحيائهم بمعنى طلب سبب الغفران ، والقول بأن الاستغفار للمصر لا ينفع لا ينفع لأنه لاقطع بعدم نفعه إلا أن يوحى اليه عليه الصلاة والسلام بأنه لا يؤمن كأبى لهب ، والقول بأن الاستغفار للمنافق اغراء له على النفاق لانفاق له أصلا والا لامتنع الاستغفار لعصاة المؤمنين ولا قائل به ، وقال بعضهم : إنه على تقدير وقوع الاستغفار منه عليه الصلاة والسلام والقول بتقديم النهى المفاد بقوله تعالى : (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لا اشكال فيه إذ النهى ليس للتحريم بل لبيان عدم الفائدة وهو كلام واه لأن قصارى ماتدل عليه الآية المنع من الاستغفار للكفار وهو لا يقتضى المنع عن الاستغفار لمن ظاهر حاله الاسلام، والقول بأنه حيث لم يستجب يكون نقصا فى منصب النبوة ممنوع لأنه عليه الصلاة والسلام قد لا يجاب دعاؤه لحكمة كما لم يجب دعاء بعض إخوانه الانبياء عليهم السلام ولا يعد ذلك نقصا كما لا يخفى ، ومناسبة الآية لما قبلها على هذه الرواية فى غاية الوضوح إلا أنه قيل: إن الصحيح المعول عليه فى ذلك أن عبد الله وكان اسمه الحباب وكان من المخلصين ابن عبد الله بن أبى سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرض أبيه أن يستغفر له ففعل فنزلت فقال عليه الصلاة والسلام : لأزيدن على السبعين فنزلت (سواء عليهم أستغفرت لهم) الخ ، وفيه رد على الامام أيضا فى اختياره عدم الاستغفار وكذا فى إنكاره كون مفهوم العدد حجة كما نقله عنه الاسنوى فى التمهيد مخالفا فى ذلك الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه قائل بحجيته كما نقله الغزالى عنه فى المنخول وشيخه امام الحرمين فى البرهان وصرح بأن ذلك قول الجمهور *

وفى المطلب لابن الرفعة أن مفهوم العدد هو العمدة عندنا فى عدم تنقيص الحجارة فى الاستنجاء على الثلاثة والزيادة على ثلاثة أيام فى الخيار ، وما نقل عن النووى من أن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين محمول على أن المراد باطل عند جمع من الأصوليين كما يدل عليه كلامه فى شرح مسلم فى باب الجنائز والا فهو عجيب منه *

وكلام العلامة البيضاوى مضطرب ، ففى المنهاج التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص أى انه نص فى مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان ، وفى التفسير عند هذه الآية بعد سوق خبر سبب النزول أنه عليه الصلاة والسلام فهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل فجاز أن يكون ذلك حدا يخالفه حكم ماوراءه فبين له عليه الصلاة والسلام أن المراد به التكثير لا التحديد ، وذكر فى تفسير سورة البقرة عند قوله سبحانه: (فسواهن سبع سموات) أنه ليس فى الآية نفى الزائد ، وارادة التكثير من السبعين شائع فى كلامهم وكذا ارادته من السبعة والسبعمائة ، وعلل فى شرح المصابيح ذلك بأن السبعة مشتملة على جملة أقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى أول ومركب فالفرد الأول ثلاثة والمركب من خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة ، وينقسم أيضا الى منطق كالاربعة وأصم كالستة، والسبعة تشتمل على جميع هذه الأقسام ، ثم إن أريد المبالغة جعلت آحادها اعشاراً أو اعشار هامئات، وأريد بالفرد الأول الذى لا يكون مسبوقا بفرد آخر عددى كالثلاثة اذ الواحد ليس بعدد بناء على أنه ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه الصحيحتين ، وبالفرد المركب الذى يكون مسبوقا بفرد آخر فان الخمسة مسبوقة بثلاثة ، وأريد بالزوج الأول الغير مسبوق بزوج آخر كالاثنين وبالمركب

مايكون مسبوقا به كالأربعه المسبوقة بالاثنين ، وقد يقسم العدد ابتداء الى أول ومركب ويراد بالأول مالا يعده الا الواحد كالثلاثة والخمسة والسبعة وبالمركب مايعده غير الواحد كالاربعة فانه يعدها الاثنان والتسعة فانه يعدها الثلاثة ، والمنطق اطلاقان فيطلق ويراد به ما له كسر صحيح من الكسور التسعة، والاصم الذى يقابله ما لا يكون كذلك كاحد عشر ، ويطلق ويراد به المجذور وهو مايكون حاصلا من ضرب عدد فى نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب الاثنين فى نفسها والتسعة الحاصلة من ضرب الثلاثة فى نفسها والاصم الذى يقابله ما لا يكون كذلك كالاثنين والثلاثة وهذا مراد شارح المصابيح حيث مثل الأصم بالستة مع أن لها كسرا صحيحا بل كسران النصف والسدس لكنها ليست حاصلة من ضرب عدد فى نفسه ، ومعنى اشتمال السبعة على هذه الاقسام أنه اذا جمع الفرد الأول مع الزوج المركب أو الفرد المركب مع الزوج الأول كان سبعة ، وكذا اذا جمع المنطق كالأربعة مع الاصم كالثلاثة كان الحاصل سبعة وهذه الخاصة لا توجد فى العدد قبل السبعة ، فمن ظن أن الانسب بالاعتبار بحسب هذا الاشتمال هو الستة لا السبعة لانها المشتملة على ماذكر فهو لم يحصل معنى الاشتمال أو لم يعرف هذه الاصطلاحات لكونها من وظيفة علم الارتماطيقى ه

ومما ذكرنا من معنى الاشتمال يندفع أيضاً ما يتوهم من أن التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات لامن الاعداد التى تحته إذ ليس المراد من الاشتمال التركيب على أن فى هذا التحقيق مقالا مذكورا فى محله ه

وقال ابن عيسى الربعى : إن السبعة أكمل الأعداد لأن الستة أول عدد تام وهى مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام إلا الكمال ، ولذا سمى الأسد سبعا لكمال قوته ، وفسر العدد التام بما يساوى مجموع كسوره وكون الستة كذلك ظاهر فان كسورها سدس وهو واحد وثلث وهو اثنان ونصف وهو ثلاثة ومجموعها ستة ، لكن استبعد عدم فهم من هو أفصح الناس وأعرفهم باللسان صلى الله تعالى عليه وسلم ارادة التكثير من السبعين هنا ، ولذا قال البعض : إنه عليه الصلاة والسلام لم يخف عليه ذلك لكنه خيل بما قال إظهارا لغاية رأفته ورحمته لمن بعث اليه كقول إبراهيم عليه السلام : (ومن عصانى فانك غفور رحيم) يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوقع فى خيال السامع أنه فهم العدد المخصوص دون التكثير فجوز الاجابة بالزيادة قصدا إلى إظهار الرأفة والرحمة كما جعل إبراهيم عليه السلام جزاء من عصانى أى لم يمتثل أمر ترك عبادة الأصنام قوله : (فانك غفور رحيم) دون إنك شديد العقاب مثلا فخيل أنه سبحانه يرحمهم ويغفر لهم رأفة بهم وحثاً على الاتباع ، وتعقب بأن ذكره للتمويه والتخييل بعدما فهم عليه الصلاة والسلام منه التكثير لايليق بمقامه الرفيع ، وفهم المعنى الحقيقى من لفظ اشتهر مجازه لاينافى الفصاحة والمعرفة باللسان فانه لا خطأ فيه ولا بعد إذ هو الأصل ، ورجحه عنده عليه الصلاة والسلام شغفه بهدايتهم ورأفته بهم واستعطاف من عداهم ، ولعل هذا أولى من القول بالتمويه بلاتمويه ، وأنكر إمام الحرمين صحة مايدل على أنه عليه الصلاة والسلام فهم على أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه وهو غريب منه . فقد جاء ذلك من رواية البخارى . ومسلم . وابن ماجه . والنسائى وكفى بهم ، وقول الطبرسى : إن خبر «لأزيدن» الخ خبر واحد لايعول عليه لايعول عليه ، وتمسك فى ذلك بما هو كحبل الشمس وهو عند القائلين بالمفهوم كجبال القمر ، وأجاب المنكرون له بمنع فهم ذلك لأن ذكر السبعين للمبالغة ومازاد عليه مثله فى الحكم وهو مبادرة عدم المغفرة فكيف يفهم منه المخالفة ، ولعله علم صلى الله عليه وسلم أنه غير مراد ههنا بخصوصه سلمناه لكن لانسلم فهمه منه ، ولعله

باق على أصله فى الجواز إذ لو لم يتعرض له بنفى ولا إثبات والاصل جواز الاستغفار للرسول عليه الصلاة والسلام وكونه مظنة الاجابة ففهم من حيث أنه الأصل لا من التخصيص بالذكر ، وحاصل الأول منع فهمه منه مطلقا بل إنما فهم من الخارج ، وحاصل الثانى تسليم فهمه منه فى الجملة لكن لا بطريق المفهوم بل من جهة الأصل ٭

وأنت تعلم أن ظاهر الخبر مع القائلين بالمفهوم غاية الامر أن الله سبحانه أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام بآية المنافقين أن المراد بالعدد هنا التكثير دون التحديد ليكون حكم الزائد مخالفا لحكم المذكور فيكون المراد بالآيتين عند الله تعالى واحدا وهو عدم المغفرة لهم مطلقا ، لكن فى دعوى نزول آية المنافقين بعد هذه الآية اشكال ، أما على القول بأن براءة آخر ما نزل فظاهر وأما على القول بأن أكثرها أو صدرها كذلك وحينئذ لا مانع من تأخر نزول بعض الآيات منها عن نزول بعض من غيرها فلأن صدر مافى سورة المنافقين يقتضى أنها نزلت فى غير قصة هذه التى سلفت آنفا ، وظاهر الأخبار كما ستعلم إن شاء الله تعالى يقتضى أنها نزلت فى ابن أبى ولم يكن مريضا ، وما تقدم فى سبب نزول ماهنا نص فى أنه نزل وهو مريض ، والقول بأن تلك نزلت مرتين يحتاج إلى النقل ولا يكتفى فى مثله بالرأى وأنى به ، على أنه يشكل حينئذ قوله عليه الصلاة والسلام « لأزيدن على السبعين » مع تقدم نزول المبين للمراد منه ، والقول بالغفلة لا أراه إلا ناشئا من الغفلة عن قوله تعالى : (سنقرئك فلا تنسى) بل الجهل بمقامه الرفيع عليه الصلاة والسلام ومزيد اعتنائه بكلام ربه سبحانه ، ولم أر من تعرض لدفع هذا الاشكال ، ولا سبيل إلى دفعه الا بمنع نزول مافى سورة المنافقين فى قصة أخرى ومنع دلالة الصدر على ذلك . نعم ذكروا أن الصدر نزل فى ابن أبى ولم يكن مريضا إذ ذاك ، ولم نقف على نص فى أن العجز نزل فيه كذلك ، والظاهر نزوله بعد قوله سبحانه : (ولا تصل على أحد منهم) الخ وسيأتى إن شاء الله تعالى ما يؤيد ذلك عند تفسير الآية فافهم ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى امتناع المغفرة لهم ولو بعد ذلك الاستغفار ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ أى بسبب أنهم ﴿ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِه ﴾ يعنى ليس الامتناع لعدم الاعتداد باستغفارك بل بسبب عدم قابليتهم لأنهم كفروا كفرا متجاوزا للحد كما يشير اليه وصفهم بالفسق فى قوله سبحانه : ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَسِقِينَ ٨٠ ﴾ فان الفسق فى كل شىء عبارة عن التمرد والتجاوز عن حدوده ، والمراد بالهداية الدلالة الموصلة لا الدلالة على مايوصل لأنها واقعة لكن لم يقبلوها لسوء اختيارهم ، والجملة تذييل مؤكد لما قبله من الحكم فان مغفرة الكفار بالاقلاع عن الكفر والاقبال إلى الحق والمنهمك فيه المطبوع عليه بمعزل من ذلك ، وفيه تنبيه على عذر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاستغفار لهم وهو عدم يأسه من إيمانهم حيث لم يعلم إذ ذاك أنهم مطبوعون على الغى لا ينجع فيهم العلاج ولا يفيدهم الارشاد ، والممنوع هو الاستغفار بعد العلم بموتهم كفارا كما يشهد له قوله سبحانه : (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ولعل نزول قوله سبحانه : (بأنهم) الخ متراخ عن نزول قوله سبحانه : (استغفر لهم) الخ كما قيل والا لم يكن له ﷺ عذر فى الاستغفار بعد النزول ٭

والقول بأن هذا العذر إنما يصح لو كان الاستغفار للحى كما مر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيه نظر ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ ﴾ أى الذين خلفهم النبى ﷺ وأذن لهم فى التخلف أو خلفهم الله تعالى بتثبيطه إياهم

لحكمة علمها أو خلفهم الشيطان باغرائه أوخلفهم الكسل والنفاق ﴿ بِمَقْعَدِهِمْ ﴾ متعلق بفرح وهو مصدر ميمي بمعنى القعود . وقيل : اسم مكان ، والمراد منه المدينة ، والاكثرون على الاول أي فرحوا بقعودهم عن الغزو ﴿ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﴾ أي خلفه عليه الصلاة والسلام وبعد خروجه حيث خرج ولم يخرجوا ، فهو نصب على الظرفية بمعنى بعد وخلف وقد استعملته العرب فى ذلك ، والعامل فيــه كما قال أبو البقاء (مقعد) وجوز أن يكون (فرح) . وقيل : هو بمعنى المخالفة فيكون مصدر خالف كالقتال وحينئذ يصح أن يكون حالا بمعنى مخالفين لرسول الله ﷺ وأن يكون مفعولا له والعامل إما (فرح) أي فرحوا لأجل مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم بالقعود وإما (مقعدهم) أي فرحوا بقعودهم لأجل المخالفة ، وجعل المخالفة علة باعتبار أن قصدهم ذلك لنفاقهم ولا حاجة الى أن يقال قصدهم الاستراحة ولكن لما آل أمرهم إلى ذلك جعل علة كما قالوا فى لام العاقبة وجوز أن يكون نصبا على المصدر بفعل دل عليه الكلام *

﴿ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ايثارا للراحة والتنعم بالمآكل والمشارب مع ما فى قلوبهم من الكفر والنفاق ، وبين الفرح والكراهة مقابلة معنوية لأن الفرح بما يحب *

وايثار ما فى النظم على أن يقال وكرهوا أن يخرجوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إيذان بأن الجهاد فى سبيل الله تعالى مع كونه من أجل الرغائب التي ينبغي أن يتنافس فيها المتنافسون قد كرهوه كما فرحوا بأقبح القبائح وهو القعود خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى الكلام تعريض بالمؤمنين الذين آثروا ذلك وأحبوه ابتغاء لرضا الله تعالى ورسوله ﴿ وَقَالُوا ﴾ اى لاخوانهم تثبيتا لهم على القعود وتواصيا بينهم بالفساد أو للمؤمنين تثبيطا لهم على الجهاد ونهيا عن المعروف واظهاراً لبعض العلل الداعيـة لهـم الى ما فرحوا به ، والقائل رجال من المنافقين كما روى عن جابر بن عبد الله وهو الذى يقتضيه الظاهر *

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي أن القائل رجل من بنى سلمة ، ووجه ضمير الجمع على هذا يعلم بما مر غير مرة ﴿ لَا تَنْفِرُوا ﴾ لا تخرجوا الى الغزو ﴿ فِي الْحَرِّ ﴾ فانه لا يستطاع شدته ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد ردا عليهم وتجهيلا لهم ﴿ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾ التى هى مصيركم بما فعلتم ﴿ أَشَدُّ حَرًّا ﴾ من هذا الحر الذى ترونه مانعا من النفير فما لكم لا تحذرونها وتعرضون أنفسكم لها بايثار القعود والمخالفة لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ٨١ ﴾ تذييل من جهته تعالى غير داخل على القول المأمور به مؤكد لمضمونه ، وجواب (لو) مقدر وكذا مفعول (يفقهون) أي لو كانوا يعلمون أنها كذلك أو أحوالها وأهوالها أو أن مرجعهم اليها لما آثروا راحة زمن قليل على عذاب الابد ، وأجهل الناس من صان نفسه عن أمر يسير يوقعه فى ورطة عظيمة ، وأنشد الزمخشري لابن أخت خالته *

مسرة أحقاب تلقيت بعدها ... مساءة يوم أريها شبه الصاب
فكيف بأن تلقى مسرة ساعة ... وراء تقضيها مساءة احقاب(١)

(١) «مسرة احقاب» مبتدأ خبره أريها شبه الصاب، والاحقاب الازمان الكثيرة واحدها حقب، والأرى العسل، والشبه المثل ، والصاب نبت مر وقيل الحنظل

وقدر بعضهم الجواب لتأثروا بهذا الالزام وهو خلاف الظاهر ، وجوز أن تكون (لو) لمجرد التمنى المنبىء عن امتناع تحقق مدخولها ، وينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم فلا جواب ولا مفعول ويؤول المعنى إلى أنهم ما كانوا من أهل الفطانة والفقه ، ويكون الكلام نظير قوله تعالى : (قل انظروا ماذا فى السموات والارض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لايؤمنون) وهو خلاف الظاهر أيضا *

﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾ اخبار عن عاجل أمرهم وآجله من الضحك القليل فى الدنيا والبكاء الكثير فى الأخرى ، وإخراجه فى صورة الأمر للدلالة على تحتم وقوع المخبر به وذلك لأن صيغة الامر للوجوب فى الأصل والأكثر فاستعمل فى لازم معناه أو لأنه لايحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر كذا قرره الشهاب ثم قال : فان قلت : الوجوب لايقتضى الوجود وقد قالوا : إنه يعبر عن الأمر بالخبر للمبالغة لاقتضائه تحقق المأمور به فالخبر آكد وقد مر مثله فما باله عكس . قلت : لا منافاة بينهما كما قيل لأن لكل مقام مقالا والنكت لاتتزاحم فاذا عبر عن الأمر بالخبر لافادة أن المأمور لشدة امتثاله كأنه وقع منه ذلك وتحقق قبل الأمر كان أبلغ ، وإذا عبر عن الخبر بالأمر لافادة لزومه ووجوبه كأنه مأمور به أفاد ذلك مبالغة من جهة أخرى ، وقيل: الأمر هنا تكوينى كما فى قوله تعالى: (إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ولايخفى مافيه *

والفاء لسببية ما سبق للاخبار بما ذكر من الضحك والبكاء لا لنفسهما إذ لا يتصور فى الأول أصلا ، وجعل ذلك سببا لاجتماع الأمرين بعيد ، ونصب (قليلا) و(كثيرا) على المصدرية أو الظرفية أى ضحكا أو زمانا قليلا وبكاء أو زمانا كثيرا ، والمقصود بافادته فى الأول على ماقيل هو وصف القلة فقط وفى الثانى هو وصف الكثرة مع الموصوف ، فيروى أن أهل النفاق يبكون فى النار عمر الدنيا لايرقأ لهم دمع ولا يكتحلون بنوم *

وجوز أن يكون الضحك كناية عن الفرح والبكاء كناية عن الغم والأول فى الدنيا والثانى فى الاخرى أيضا ، والقلة على مايتبادر منها ، ولاحاجة إلى حملها على العدم كما حملت الكثرة على الدوام . نعم إذا اعتبر كل من الامرين فى الآخرة احتجنا إلى ذلك إذ لاسرور فيها لهم أصلا ، ويفهم من كلام ابن عطية أن البكاء والضحك فى الدنيا كما فى حديث الشيخين . وغيرهما « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » أى أنهم بلغوا فى سوء الحال والخطر مع الله تعالى إلى حيث ينبغى أن يكون ضحكهم قليلا وبكاؤهم من أجل ذلك كثيرا *

﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٨٣ ﴾ أى من فنون المعاصى ، والجمع بين صيغتى الماضى والمستقبل للدلالة على الاستمرار التجددى، و(جزاء) مفعول له للفعل الثانى ولك أن تجعله مفعولا له للفعلين أو مصدر من المبنى للمفعول حذف ناصبه أى يجزون بما ذكر من البكاء الكثير أو منه ومن الضحك القليل جزاء بما استمروا عليه من المعاصى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ ﴾ أى من سفرك ، والفاء لتفريع الأمر الآتى على مابين من أمرهم و(رجع) هنا متعد بمعنى رد ومصدره الرجع وقد يكون لازما ومصدره الرجوع ، وأوثر استعمال المتعدى وإن كان استعمال اللازم كثيرا إشارة إلى أن ذلك السفر لمافيه من الخطر يحتاج الرجوع منه لتأييد الهى ولذا أوثرت كلمة (إن) على إذا أى فان ردك الله سبحانه ﴿ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ أى إلى المنافقين من المتخلفين بناء على أن منهم من لم يكن منافقا أو إلى من بقى من المنافقين المتخلفين بأن ذهب بعضهم بالموت أو بالغيبة عن البلد أو بأن لم

يستأذنك البعض ، وقيل : المراد بتلك الطائفة من بقى من المنافقين على نفاقه ولم يتب وليس بذاك *
أخرج ابن المنذر وغيره عن قتادة أنه قال فى الآية : ذكر لنا أنهم كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين وفيهم قيل ما قيل *
﴿ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ ﴾ معك إلى غزوة أخرى بعد غزوتك هذه التى ردك الله منها بتأييده ﴿ فَقُلْ ﴾ لهم اهانة لهم على أتم وجه ﴿ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا ﴾ مادمت ودمتم ﴿ وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِىَ عَدُوًّا ﴾ من الاعداء، وهو اخبار فى معنى النهى للمبالغة *

وذكر القتال كما قال بعض المحققين لأنه المقصود من الخروج فلو اقتصر على احدهما لكفى اسقاطا لهم عن مقام الصحبة ومقام الجهاد أو عن ديوان الغزاة وديوان المجاهدين واظهاراً لكراهة صحبتهم وعدم الحاجة إلى عدهم من الجند أو ذكر الثانى للتأكيد لأنه أصرح فى المراد والأول لمطابقته للسؤال ، ونظير ذلك * أقول له ارحل لا تقيمن عندنا * فان الثانى أدل على الكراهة ﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ ﴾ عن الخروج معى وفرحتم به ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى من الخروج فنصب أفعل المضاف على المصدرية ، وقيل : على الظرفية الزمانية واستبعده أبو حيان ، والظاهر أن هذا الاختلاف للاختلاف فى (مرة) ونقل عن أبى البقاء أنها فى الأصل مصدر مر يمر ثم استعملت ظرفا ، واختار القاضى البيضاوى بيض الله غرة أحواله النصب على المصدرية وأشار الى تأنيث الموصوف حيث قال: وأول مرة هى الخرجة الى غزوة تبوك وذكر أفعل لأن التذكير هو الأكثر فى مثل ذلك . وفى الكشاف أن (مرة) نكرة وضعت موضع المرات للتفضيل ، وذكر اسم التفضيل المضاف اليها وهو دال على واحدة من المرات لأن أكثر اللغتين ـ هند أكبر النساء وهى أكبرهن ـ ، وهى كبرى مرأة لا تكاد تعثر عليه ولكن هى أكبر امرأة وأول مرة وآخر مرة ، وعلل فى الكشف عدم العثور على نحو هى كبرى امرأة بأن أفعل فيه مضاف الى غير المفضل عليه بل إلى العدد المتلبس هو به بيانا له فكأنه قيل : هى امرأة أكبر من كل واحدة واحدة من النساء ، وفى مثله لا يختلف أفعل التفضيل ، فالتحقيق أنه لا يشبه مافيه اللام وانما المطابقة بين موصوفه وماأضيف اليه ولا مدخل لطباقه فى اللفظ والمعنى فتدبر ، والجملة فى موضع التعليل لما سلف فهى مستأنفة استئنافا بيانيا أى لأنكم رضيتم ﴿ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ٨٤ ﴾ أى المتخلفين لعدم لياقتهم كالنساء والصبيان والرجال العاجزين، وجمع المذكر للتغليب، واقتصر ابن عباس على الأخير، وتفسير الخالف بالمتخلف هو المأثور عن أكثر المفسرين السلف، وقيل: انه من خلف بمعنى فسد . ومنه خلوف فم الصائم لتغير رائحته ، والظرف متعلق بما عنده أو بمحذوف وقع حالا من ضمير الجمع، والفاء لتفريع الأمر بالقعود بطريق العقوبة على ما صدر منهم من الرضا بالقعود أى اذا رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا من بعد *
وقرأ عكرمة (الخلفين) بوزن حذرين ولعله صفة مشبهة مثله، وقيل: هو مقصور من الخالفين اذ لم يثبت استعماله كذلك على أنه صفة مشبهة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ اشارة إلى اهانتهم بعد الموت *
أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: لما توفى عبدالله بن أبى ابن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فاعطاه ثم سأله أن يصلى عليه

فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلى فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : انما خيرنى الله فقال : (استغفرلهم أو لا تستغفرلهم إن تستغفرلهم سبعين مرة) وسأزيده على السبعين قال: إنه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله سبحانه: (ولا تصل على أحد منهم) الآية . وفى رواية أخرى له عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام وثبت اليه فقلت : يارسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : «أخر عنى ياعمر» فلما أكثرت عليه قال : «أخر عنى لو أعلم أنى لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» قال فصلى عليه عليه الصلاة والسلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم)إلى قوله : (وهم فاسقون) فعجبت من جراءتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وظاهر هذين الخبرين أنه لم ينزل بين (استغفرلهم أولا تستغفرلهم) ، وقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم) شىء ينفع عمر رضى الله تعالى عنه والالذكر، والظاهر أن مراده بالنهى فى الخبر الأول مافهمه من الآية الأولى لامايفهم كما قيل من قوله تعالى: (ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لعدم مطابقة الجواب حينئذ كما لايخفى ، وأخرج أبو يعلى. وغيره عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يصلى على ابن أبى فأخذ جبريل عليه السلام بثوبه فقال:(ولا تصل)الآية، وأكثر الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه وأن عمر رضى الله تعالى عنه أحب عدم الصلاة عليه وعد ذلك أحد موافقاته للوحى وإنما لم ينه ﷺ عن التكفين بقميصه ونهى عن الصلاة عليه لأن الضنة بالقميص كانت مظنة الاخلال بالكرم على أنه كان مكافأة لقميصه الذى ألبسه العباس رضى الله تعالى عنه حين أسر ببدر فانه جئ به رضى الله تعالى عنه ولا ثوب عليه وكان طويلا جسيما فلم يكن ثوب بقدر قامته غير ثوب ابن أبى فكساه إياه ، وأخرج أبو الشيخ عن قتادة أنهم ذكروا القميص بعد نزول الآية فقال عليه الصلاة والسلام:«ومايغنى عنه قميصى والله إنى لأرجو أن يسلم به أكثر من الف من بنى الخزرج» وقد حقق الله تعالى رجاء نبيه كما فى بعض الآثار، والاخبار فيما كان منه عليه الصلاة والسلام مع ابن أبى من الصلاة عليه وغيرها لاتخلو عن التعارض، وقد جمع بينهما حسبما أمكن علماء الحديث، وفى لباب التأويل نبذة من ذلك فليراجعه

والمراد من الصلاة المنهى عنها صلاة الميت المعروفة وهى متضمنة للدعاء والاستغفار والاستشفاع له قيل : والمنع عنها لمنعه عليه الصلاة والسلام من الدعاء للمنافقين المفهوم من الآية السابقة أو من قوله سبحانه: (ما كان للنبى) الخ ، وقيل: هى هنا بمعنى الدعاء ، وليس بذاك ، و(أبدا) ظرف متعلق بالنهى ، وقيل: متعلق بمات، والموت الابدى كناية عن الموت على الكفر لأن المسلم يبعث ويحيا حياة طيبة ، والكافر وإن بعث لكنه للتعذيب فكأنه لم يحى ، وزعم بعضهم أنه لو تعلق بالنهى لزم أن لاتجوز الصلاة على من تاب منهم ومات على الايمان مع أنه لاحاجة للنهى عن الصلاة عليهم إلى قيد التأبيد ، ولايخفى أنه أخطأ ولم يشعر بأن (منهم) حال من الضمير فى مات أى مات حال كونه منهم أى متصفاً بصفتهم وهى النفاق كقولهم: أنت منى يعنى على طريقتى وصفتى كما صرحوا به على أنه لو جعل الجار والمجرور صفة لأحد لايكاد يتوهم ماذكر وكيف يتوهم مع قوله تعالى الآتى (إنهم كفروا) الخ، وقوله: مع أنه لاحاجة إلى النهى الخ لظهور مافيه لاحاجة إلى ذكره، و(مات) ماض باعتبار

سبب النزول وزمان النهى ولا ينافى عمومه وشموله لمن سيموت ، وقيل : إنه بمعنى المستقبل وعبر به لتحققه، والجملة فى موضع الصفة لأحد ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ أى لاتقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه إياه وناب عنه فيه، ويفهم من كلام بعضهم أن (على) بمعنى عند ، والمراد لاتقف عند قبره للدفن أو للزيارة، والقبر فى المشهور مدفن الميت ويكون بمعنى الدفن وجوزوا ارادته هنا أيضا ۞

وفى فتاوى الجلال السيوطى هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور وهل يستدل بذلك على أن الحكمة فى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم قبر أمه أنه لاحيائها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهى ؟

الجواب المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة، ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذا من الاطلاق وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لا بعده فان الذى صح فى الاحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم زارها عام الحديبية والآية نازلة بعد غزوة تبوك، ثم الضمير فى (منهم) خاص بالمنافقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا، وقد صح فى حديث الزيارة أنه استأذن ربه فى ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين كما هو اختيارى، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له فى القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والا لما كان يأذن له فيه ، واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج إلى دليل صريح ، ولعله عليه الصلاة والسلام كان عنده وقفة فى صحة توحيد من كان فى الجاهلية حتى أوحى اليه ﷺ بصحة ذلك ، فلا يرد أن استئذانه يدل على خلاف ذلك والالزارها من غير استئذان اه وفى كون المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة خفاء إذ المتبادر من القيام على القبر ما هو أعم من ذلك . نعم كان الوقوف بعد الدفن قدر نحر جزور مندوبا ولعله لشيوع ذلك إذ ذاك أخذ فى مفهوم القيام على القبر ما أخذ ۞

وفى جواز زيارة قبور الكفار خلاف وكثير من القائلين بعدم الجواز حمل القيام على ما يعم الزيارة ومن أجاز استدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » فانه عليه الصلاة والسلام علل الزيارة بتذكير الآخرة ولا فرق فى ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبور غيرهم، وتمام البحث فى موضعه والاحتياط عندى عدم زيارة قبور الكفار ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ جملة مستأنفة سيقت لتعليل النهى على معنى أن الصلاة على الميت والاحتفال به إنما يكون لحرمته وهم بمعزل عن ذلك لأنهم استمروا على الكفر بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حياتهم ﴿ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ٨٤ ﴾ أى متمردون فى الكفر خارجون عن حدوده ۞

﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ٨٥ ﴾ تأكيد لما تقدم من نظيره والأمر حقيق بذلك لعموم البلوى بمحبة ما ذكر والاعجاب به ، وقال الفارسى : ان ما تقدم فى قوم وهذا فى آخرين فلا تأكيد ، وجىء بالواو هنا لمناسبة عطف نهى على نهى قبله أعنى قوله سبحانه : (ولا تصل) الخ ، وبالفاء هناك لمناسبة التعقيب لقوله تعالى : قبل (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) فان حاصله لا ينفقون إلا وهم كارهون للانفاق فهم معجبون بكثرة الأموال والأولاد فنهى عن الاعجاب المتعقب له ۞

وقيل: هنا (وأولادهم) دون ـ لا ـ لأنه نهى عن الاعجاب بهما مجتمعين وهناك بزيادة لا لأنه نهى عن كل واحد واحد فدل مجموع الآيتين على النهى عن الاعجاب بهما مجتمعين ومنفردين وهنا (أن يعذبهم) وهناك (ليعذبهم) للاشارة إلى أن إرادة شيء لشيء راجعة الى ارادة ذلك الشيء بناء على أن متعلق الارادة هناك الاعطاء واللام للتعليل أى انما يريد اعطاءهم للتعذيب، وأما اذا قلنا: إن اللام فيما تقدم زائدة فالتغاير يحتمل أن يكون لأن التأكيد هناك لتقدم ما يصلح سببا للتعذيب بالأموال أوقع منه هنا لعدم تقدم ذلك وجاء هناك (فى الحياة الدنيا) وهنا (فى الدنيا) تنبيها على أن حياتهم كلاحياة فيها ويشير ذلك هنا الى أنهم بمنزلة الاموات *

وبين ابن الخازن سر تغاير النظمين الكريمين بما لا يخفى مافيه، وتقديم الاموال على الاولاد مع أنهم أعز منها لعموم مساس الحاجة اليها دون الأولاد، وقيل: لأنها أقدم فى الوجود منهم ﴿ وَاِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ ﴾ من القرآن والمراد بها على ما قيل: سورة معينة وهى براءة، وقيل: المراد كل سورة ذكر فيها الايمان والجهاد وهو أولى وأفيد لأن استئذانهم عند نزول آيات براءة علم بما مر، و(اذا) تفيد التكرار بقرينة المقام وان لم تفده بالوضع كما نص عليه بعض المحققين، وجوز أن يراد بالسورة بعضها مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل، ويوهم كلام الكشاف ان اطلاق السورة على بعضها بطريق الاشتراك كاطلاق القرآن على بعضه وليس بذاك، والتنوين للتفخيم أى سورة جليلة الشأن ﴿ أَنْ آمِنُوا ﴾ أى بأن آمنوا (فأن) مصدرية حذف عنها الجار وجوز أن تكون مفسرة لتقدم الانزال وفيه معنى القول دون حروفه، والخطاب للمنافقين، والمراد أخلصوا الايمان ﴿ بِاللّٰهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ ﴾ لإعزاز دينه واعلاء كلمته، وأما التعميم أو ارادة المؤمنين بمعنى دوموا على الايمان بالله الخ كما ذهب اليه الطبرسى وغيره فلا يناسب المقام ويحتاج فيه ارتباط الشرط والجزاء الى تكلف ما لا حاجة اليه كاعتبار ما هو من حال المؤمنين الخلص فى النظم الجليل ﴿ اِسْتَأْذَنَكَ ﴾ أى طلب الاذن منك وفيه التفات ﴿ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ أى أصحاب الفضل والسعة من المنافقين وهم من له قدرة مالية ويعلم من ذلك البدنية بالقياس وخصوا بالذكر لأنهم الملومون ﴿ وَقَالُوا ذَرْنَا ﴾ أى دعنا ﴿ نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ٨٦ ﴾ أى الذين لم يجاهدوا لعذر من الرجال والنساء ففيه تغليب، والعطف على استأذنك للتفسير مغن عن ذكر ما استأذنوا فيه وهو القعود *

﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ أى النساء كما روى عن ابن عباس. وقتادة وهو جمع خالفة وأطلق على المرأة لتخلفها عن أعمال الرجال كالجهاد وغيره، والمراد ذمهم والحاقهم بالنساء فى التخلف عن الجهاد، ويطلق الخالفة على من لاخير فيه، والتاء فيه للنقل للاسمية، وحمل بعضهم الآية على ذلك فالمقصود حينئذ من لافائدة فيه للجهاد وجمعه على فواعل على الأول ظاهر وأما على الثانى فلتأنيث لفظه لأن فاعلا لايجمع على فواعل فى العقلاء الذكور الا شذوذاً ﴿ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ ﴾ بسبب ذلك ﴿ لَا يَفْقَهُونَ ٨٧ ﴾ ماينفعهم ومايضرهم فى الدارين ﴿ لٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ استدراك لما فهم من الكلام، والمعنى إن تخلف هؤلاء ولم يجاهدوا فلاضير لأنه قد نهض على أتم وجه من هو خير منهم فهو على حد قوله تعالى:

(فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) وفى الآية تعريض بأن القوم ليسوا من الايمان بالله تعالى فى شىء وإن لم يعرضوا عنه صريحا اعراضهم عن الجهاد باستئذانهم فى القعود ﴿ وَأُولَـٰئِكَ ﴾ أى المنعوتون بالنعوت الجليلة ﴿ لَهُمْ ﴾ بواسطة ذلك ﴿ الْخَيْرَاتُ ﴾ أى المنافع التى تسكن النفس اليها وترتاح لها، وظاهر اللفظ عمومها هنا المنافع الدارين كالنصر والغنيمة فى الدنيا والجنة ونعيمها فى الاخرى ، وقيل . المراد بها الحور لقوله تعالى : (فيهن خيرات حسان) فانها فيه بمعنى الحور فتحمل عليه هنا أيضاً . ونص المبرد على أن الخيرات تطلق على الجوارى الفاضلات وهى جمع خيرة بسكون الياء مخفف خيرة المشددة تأنيث خير وهو الفاضل من كل شىء المستحسن منه ﴿ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٨٨ ﴾ أى الفائزون بالمطالب دون من حاز بعضا يفنى عما قليل، وكرر اسم الاشارة تنويها بشأنهم ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ استئناف لبيان كونهم مفلحين ،وقيل :يجوز أن يكون بيانا لما لهم من المنافع الاخروية ويخص ماقبل بمنافع الدنيا بقرينة المقابلة، والاعداد التهيئة أى هيأ لهم ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ حال مقدرة من الضمير فى (لهم) والعامل (أعد) ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ اشارة إلى مافهم من الكلام من نيل الكرامة العظمى ﴿ الْفَوْزُ ﴾ أى الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ الذى لافوز وراءه ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ شروع فى بيان أحوال منافقى الاعراب إثر بيان أحوال المنافقى أهل المدينة، والمعذرون من عذر فى الأمر إذا قصر فيه وتوانى ولم يجد، وحقيقته أن يوهم أن له عذرا فيما يفعل ولا عذر له ، ويحتمل أن يكون من اعتذر والاصل المعتذون فادغمت التاء فى الذال بعد نقل حركتها إلى العين، ويجوز كسرها لالتقاء الساكنين وضمها إتباعا للميم لكن لم يقرأ بهما ، وقرأ يعقوب (المعذرون) بالتخفيف وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فهو من اعذر إذا كان له عذر. وعن مسلمة أنه قرأ (المعذرون) بتشديد العين والذال من تعذر بمعنى اعتذر *

وتعقب ذلك أبو حيان فقال: هذه القراءة إما غلط من القارىء أو عليه لأن التاء لايجوز إدغامها فى العين لتضادهما، وأما تنزيل التضاد منزلة التناسب فلم يقله أحد من النحاة ولا القراء فالاشتغال بمثله عيب، ثم إن هؤلاء الجائين كاذبون على أول احتمالى القراءة الأولى ، ويحتمل أن يكونوا كاذبين وان يكونوا صادقين على الثانى منهما وكذا على القراءة الاخيرة، وصادقون على القراءة الثانية . واختلفوا فى المراد بهم فعن الضحاك أنهم رهط عامر بن الطفيل جاءوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : يانبى الله إنا إن غزونا معك أغارت طى على أهالينا ومواشينا فقال رسول الله ﷺ : قد أنبأنى الله من أخباركم وسيغنى الله سبحانه عنكم .

وقيل: هم أسد وغطفان استأذنوا فى التخلف معتذرين بالجهد وكثرة العيال. وأخرج أبو الشيخ عن ابن اسحق أنه قال : ذكر لى أنهم نفر من بنى غفار. وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهم أهل العذر ولم يبين من هم ؛ ومما ذكرنا يعلم وقوع الاختلاف فى أن هؤلاء الجائين هل كانوا صادقين فى الاعتذار أم لا، وعلى القول بصدقهم يكون المراد بالموصول فى قوله سبحانه : ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ غيرهم وهم أناس من الاعراب أيضا منافقون والاولون لانفاق فيهم ، وعلى القول بكذبهم يكون المراد به الأولين، والعدول عن الاضمار إلى الاظهار إظهار لذمهم بعنوان الصلة، والكذب على الأول بادعاء الايمان وعلى الثانى بالاعتذار، ولعل

القعود مختلف أيضا . وقرأ أبى (كذبوا) بالتشديد ﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ ﴾ أى من الاعراب مطلقا وهم منافقوهم أو من المعتذرين، ووجه التبعيض أن منهم من اعتذر لكسله لا لكفره أى سيصيب المعتذرين لكفرهم ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨٩ ﴾ وهو عذاب النار فى الآخرة ولا ينافى استحقاق من تخلف لكسل، ذلك عندنا لعدم قولنا بالمفهوم ومن قال به فسر العذاب الأليم بمجموع القتل والنار والأول منتف فى المؤمن المتخاف للكسل فينتفى المجموع، وقيل: المراد بالموصول المصرون على الكفر ﴿

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴾ كالشيوخ ومن فيه نحافة خلقية لا يقوى على الخروج معها وهو جمع ضعيف ويقال: ضعوف وضعفان وجاء فى الجمع ضعاف وضعفة وضعفى وضعافى ﴿ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ جمع مريض ويجمع أيضاً على مراض ومراضى وهو من عراه سقم واضطراب طبيعة سواء كان مما يزول بسرعة كـكثير من الأمراض أو لا كالزمانة وعدوا منه مالا يزول كالعمى والعرج الخلقيين فالأعمى والأعرج داخلان فى المرضى وان أبيت فلا يبعد دخولهما فى الضعفاء ، ويدل لدخول الأعمى فى أحد المتعاطفين ماأخرجه ابن أبى حاتم . والدارقطنى فى الافراد عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت براءة فانى لواضع القلم على أذنى اذ أمرنا بالقتال فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر ماينزل عليه إذ جاءه أعمى فقال : كيف بى يارسول الله وأنا أعمى؟ فنزلت (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) ﴿

﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ ﴾ أى الفقراء العاجزين عن أهبة السفر والجهاد قيل هم مزينة. وجهينة. وبنو عذرة ﴿ حَرَجٌ ﴾ أى ذنب فى التخلف وأصله الضيق وقد تقدم الكلام فيه ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بالإيمان والطاعة ظاهرا وباطنا كما يفعل الموالى الناصح فالنصح مستعار لذلك، وقد يراد بنصحهم المذكور بذل جهدهم لنفع الاسلام والمسلمين بأن يتعهدوا أمورهم وأهلهم وإيصال خبرهم اليهم ولا يكونوا كالمنافقين الذين يشيعون الأراجيف إذا تخلفوا، وأصل النصح فى اللغة الخلوص يقال: نصحته ونصحت له، وفى النهاية النصيحة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمعه غيرها، والعامل فى الظرف على ماقال أبو البقاء معنى الكلام أى لايخرجون حينئذ ﴿

﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ أى ما عليهم سبيل فالاحسان النصح لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووضع الظاهر موضع ضميرهم اعتناء بشأنهم ووصفالهم بهذا العنوان الجليل، وزيدت (من) للتأكيد، والجلة استئناف مقرر لمضمون ماسبق على أبلغ وجه وألطف سبك وهو من بليغ الكلام لأن معناه لا سبيل لعاتب عليهم أى لا يمر بهم العاتب ولا يجوز فى أرضهم فما أبعد العتاب عنهم وهو جار مجرى المثل، ويحتمل ان يكون تعليلا لنفى الحرج عنهم و(المحسنين) على عمومه أى ليس عليهم حرج لأنه ما على جنس المحسنين سبيل وهم من جملتهم، قال ابن الفرس: ويستدل بالآية على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٩٠ ﴾ تذييل مؤيد لمضمون ماذكر وفيه اشارة إلى أن كل أحد عاجز محتاج للمغفرة والرحمة اذ الانسان لا يخلو من تفريط ما فلا يقال : انه نفى عنهم الاثم أولا فما الاحتياج الى المغفرة المقتضية للذنب فان أريد ما تقدم من ذنوبهم دخلوا بذلك الاعتبار فى المسيء ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ عطف على المحسنين كما يؤذن به

قوله تعالى الآتي إن شاء الله تعالى (انما السبيل) الخ ، وهو من عطف الخاص على العام اعتناء بشأنهم وجعلهم كأنهم لتميزهم جنس آخر . وقيل : عطف على الضعفاء وهم - كما قال ابن اسحق وغيره - البكاءون وكانوا سبعة نفر من الانصار وغيرهم من بني عمرو بن عوف: سالم بن عمير . وعلية بن زيد أخو بني حارث . وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب أخو بني مازن بن النجار . وعمرو بن الحمام بن الجموح أخو بني سلمة. وعبد الله بن معقل المزني . وهرمي بن عبدالله أخو بني واقف . وعرباض بن سارية الفزاري أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستحملوه وكانوا أهل حاجة فقال لهم عليه الصلاة والسلام ما قصه الله تعالى بقوله سبحانه : ﴿ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فتولوا وهم يبكون كما أخبر سبحانه ، والظاهر أنه لم يخرج منهم أحد للغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن قال ابن اسحق : بلغني أن ابن يامين بن عمير بن كعب النضري لقي أبا ليلى . وابن معقل وهم يبكيان فقال: ما يبكيكما؟ قالا: جئنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحملنا فلم نجد عنده ما يحملنا عليه وليس عندنا ما نتقوى به على الخروج معه فأعطاهما ناضحا له فارتحلا وزودهما شيئا من تمر فخرجا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي بعض الروايات أن الباقين أعينوا على الخروج فخرجوا. وعن مجاهد انهم بنو مقرن: معقل . وسويد . والنعمان، وقيل: هم أبو موسى الاشعري وأصحابه من أهل اليمن وقيل وقيل : وظاهر الآية يقتضي انهم طلبوا ما يركبون من الدواب وهو المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وأخرج ابن المنذر عن علي بن صالح قال: حدثني مشيخة من جهينة قالوا : أدركنا الذين سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحملان فقالوا: ما سألناه الا الحملان على النعال، ومثل هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم . وأبو الشيخ عن ابراهيم بن أدهم عمن حدثه إنه قال: ما سألوه الدواب ما سألوه الا النعال، وجاء في بعض الروايات انهم قالوا: احملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغزو معك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال، ومن مال الى الظاهر المؤيد بما روى عن الحبر قال: تجوز بالخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة عن ذي الخف والحافر فكأنهم قالوا : احملنا على ما يتيسر أو المراد احملنا ولو على نعالنا وأخفافنا مبالغة في القناعة ومحبة للذهاب معه عليه الصلاة والسلام ه

وأنت تعلم أن ظاهر الخبرين السابقين يبعد ذلك على أنه في نفسه خلاف الظاهر نعم الاخبار المخالفة لظاهر الآية لا يخفى ما فيها على من له اطلاع على مصطلح الحديث ومغايرة هذا الصنف بناءا على ما يقتضيه الظاهر من أنهم واجدون لما عدا المركب للذين لا يجدون ما ينفقون إذا كان المراد بهم الفقراء الفاقدين للزاد والمركب وغيره ظاهرة وبينهما عموم وخصوص إذا أريد بمن لا يجد النفقة من عدم شيئاً لا يطيق السفر لفقده وإلى الأول ذهب الامام واختاره كثير من المحققين ، واختلف في جواب (إذا) فاختار بعض المحققين أنه (قلت) الخ فيكون قوله سبحانه: ﴿ تَوَلَّوْا ﴾ الخ مستأنفاً استئنافا بيانيا ، وقيل : هو الجواب و(قلت) مستأنف أو على حذف حرف العطف أي وقلت أو فقلت وهو معطوف على (أتوك) أو في موضع الحال من الكاف في (أتوك) . وقد مضمرة كما في (جاءوكم حصرت صدورهم) وزمان الاتيان يعتبر واسعاً كيومه وشهره فيكون مع التولي في زمان واحد ويكفي تسببه له وإن اختلف زمانهما كما ذكره الرضي في قولك: إذا جئتني اليوم أكرمتك غداً أي كان مجيئك سبباً لاكرامك غداً، وفي إيثار (لا أجد) على ليس عندي من تلطيف الكلام وتطييب قلوب السائلين ما لا يخفى

كأنه عليه الصلاة والسلام يطلب مايسألونه على الاستمرار فلا يجده وذلك هو اللائق بمن هو بالمؤمنين رءوف رحيم ﷺ وقوله سبحانه: ﴿ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ في موضع الحال من ضمير (تولوا) والفيض انصباب عن امتلاء وهو هنا مجاز عن الامتلاء بعلاقة السببية ، والدمع الماء المخصوص ويجوز إبقاء الفيض على حقيقته ويكون إسناده إلى العين مجازا كجرى النهر والدمع مصدر دمعت العين دمعاً و(من) للأجل والسبب ، وقيل : إنها للبيان وهي مع المجرور في محل نصب على التمييز وهو محول عن الفاعل . وتعقبه أبو حيان بأن التمييز الذي أصله فاعل لايجوز جره بمن وأيضا لايجيز تعريف التمييز إلا الكوفيون · وأجيب عن الأول بأنه منقوض بنحو قوله: عز من قائل وعن الثاني بأنه كفى اجازة الكوفيين ، وذكر القطب أن أصل الكلام أعينهم يفيض دمعها ثم أعينهم تفيض دمعا وهو أبلغ لاسناد الفعل إلى غير الفاعل وجعله تمييزا سلوكا لطريق التبيين بعد الابهام ولأن العين جعلت كأنها دمع فائض ثم (أعينهم تفيض من الدمع) أبلغ مما قبله بواسطة من التجريدية فانه جعل أعينهم فائضة ثم جرد الاعين الفائضة من الدمع باعتبار الفيض . وتعقب بأن (من) هنا للبيان لما قد أبهم مما قد يبين بمجرد التمييز لأن معنى تفيض العين يفيض شيء من أشياء العين كما أن معنى قولك: طاب زيد طاب شيء من أشياء زيد والتمييز رفع ابهام ذلك الشيء فكذا من الدمع فهو في محل نصب على التمييز وحديث التجريد لا ينبغي أن يصدر ممن له معرفة بأساليب الكلام وقد مر بعض الكلام في المائدة على هذه الجملة فتذكر *

وقوله تعالى: ﴿ حَزَنًا ﴾ نصب على العلية والحزن يستند إلى العين كالفيض فلا يقال: كيف ذاك وفاعل الفيض مغاير لفاعل الحزن ومع مغايرة الفاعل لانصب ، وقيل : جاز ذلك نظرا إلى المعنى إذ حاصله تولوا وهم يبكون حزنا وجوز نصبه على الحال من ضمير (تفيض) أي حزينة وعلى المصدرية لفعل دال عليه ماقبله أي لاتحزن حزنا والجملة حال أيضا من الضمير المشار اليه وقد يكون تعلق ذلك على احتمالات بتولوا أي تولوا للحزن أو حزنين أو يحزنون حزنا ﴿ أَلَّا يَجِدُوا ﴾ على حذف اللام وحذف الجار في مثل ذلك مطرد وهو متعلق بحزنا كيفما كان، وقيل: لايجوز تعلقه به اذا كان نصبا على المصدرية لأن المصدر المؤكد لا يعمل ولعل من قال بالأول يمنع ذلك ويقول: يتوسع في الظرف مالا يتوسع في غيره وجوز تعلقه بتفيض وقيل: وهذا اذا لم يكن (حزنا) علة له وإلا فلا يجوز لأنه لا يكون لفعل واحد مفعولان لأجله والابدال خلاف الظاهر أي لئلا يجدوا ﴿ مَا يُنفِقُونَ ﴾ في شراء ما يحتاجون اليه في الخروج معك اذا لم يجدوه عندك وهذا بحسب الظاهر يؤيد كون هذا الصنف مندرجا تحت قوله سبحانه: (ولا على الذين لا يجدون ماينفقون) *

تم

احمدك اللهم حمدا يوافي نعمك * واشكرك شكرا يوازي كرمك * واصلي وأسلم على من أرسلته خاتمة الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين . أما بعد فيقول محمد منير بن عبده أغا الدمشقي الازهري صاحب ادارة الطباعة المنيرية : بعون الله وقوته قد تم طبع الجزء العاشر من تفسير روح المعاني للعلامة الألوسي ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادي عشر وأوله قوله تعالى: (انما السبيل) الخ فاسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتمامه وغيره من الكتب المفيدة *

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ ﴾ أي بالمعاتبة والمعاقبة ﴿ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴾ فى التخلف ﴿ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴾ واجدون للأهبة قادرون على الخروج معك ﴿ رَضُوا ﴾ استئناف بيانى كأنه قيل: لم استأذنوا أو لم استحقوا ما استحقوا؟ فأجيب بأنهم رضوا ﴿ بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ تقدم معناه ﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ خذلهم فغفلوا عن سوء العاقبة ﴿ فَهُمْ ﴾ بسبب ذلك ﴿ لَا يَعْلَمُونَ ٩٣ ﴾ أبداً وخامة مارضوا به وما يستتبعه عاجلا كما لم يعلموا نجاسة شأنه آجلا ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ ﴾ بيان لما يتصدون له عند الرجوع اليهم، والخطاب قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والجمع للتعظيم، والأولى أن يكون له عليه الصلاة والسلام ولأصحابه لأنهم كانوا يعتذرون للجميع أى يعتذرون اليكم فى التخلف ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ من الغزو منتهين ﴿ إِلَيْهِمْ ﴾ وإنما لم يقل سبحانه إلى المدينة إيذانا بأن مدار الاعتذار هو الرجوع اليهم لا الرجوع إلى المدينة فلعل منهم من بادر إلى الاعتذار قبل الرجوع اليها ﴿ قُلْ ﴾ خطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم، وخص بذلك لما أن الجواب وظيفته عليه الصلاة والسلام ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾ أى لا تفعلوا الاعتذار أو لا تعتذروا بما عندكم من المعاذير ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ استئناف لبيان موجب النهى، وقوله: ﴿ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ استئناف لبيان موجب النفى كأنه قيل: لم نهيتمونا عن الاعتذار؟ فقيل: لأنا لم نصدقكم فى عذركم فيكون عبثاً فقيل: لم لن تصدقونا؟ فقيل: لأن الله تعالى قد أنبأنا بالوحى بما فى ضمائركم من الشر والفساد. و(نبأ) عند جمع متعدية إلى مفعولين الأول الضمير والثانى (من أخباركم) اما لأنه صفة المفعول الثانى، والتقدير جملة من أخباركم أو لأنه بمعنى بعض أخباركم، وليست (من) زائدة على مذهب الأخفش من زيادتها فى الايجاب.

وقال بعضهم: إنها متعدية لثلاثة (ومن اخباركم) ساد مسد مفعولين لأنه بمعنى إنكم كذا وكذا أو المفعول الثالث محذوف أى واقعا مثلا، وتعقب بأن السد المذكور بعيد، وحذف المفعول الثالث إذا ذكر المفعول الثانى فى هذا الباب خطأ أو ضعيف، ومعنى (نبأنا) على الأول عرفنا كما قيل وعلى الثانى أعلمنا، وقيل: معناه خبرنا، و(من) بمعنى عن وليس بشىء، وجمع ضمير المتكلم فى الموضعين للمبالغة فى حسم اطماع المنافقين المعتذرين رأساً ببيان عدم رواج اعتذارهم عند أحد من المؤمنين أصلا فان تصديق البعض لهم ربما يطمعهم فى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام أيضا وللايذان بافتضاحهم بين المؤمنين كافة وتعدية (نؤمن) باللام مر بيانها ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ أى سيعلمه سبحانه علماً يتعلق به الجزاء فالرؤية علمية، والمفعول الثانى محذوف أى أتنيبون عما أنتم فيه من النفاق أم تثبتون عليه، وكأنه لمكان السين المفيدة للتنفيس استتابة

وإمهال للتوبة ، وتقديم مفعول الرؤية على الفاعل من قوله سبحانه : «﴿ وَرَسُولُهُ ﴾» للايذان باختلاف حال الرؤيتين وتفاوتهما وللاشعار بأن مدار الوعيد هو علمه عز وجل بأعمالهم «﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ ﴾» يوم القيامة «﴿ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾» للجزاء بما ظهر منكم من الأعمال ، ووضع الوصف موضع الضمير لتشديد الوعيد فان علمه سبحانه بجميع أعمالهم الظاهرة والباطنة وإحاطته بأحوالهم البارزة والكامنة مما يوجب الزجر العظيم ، وتقديم الغيب على الشهادة قيل : لتحقيق أن نسبة علمه تعالى المحيط إلى سائر الأشياء السر والعلن واحدة على أبلغ وجه وآكده ، كيف لا وعلمه تعالى بمعلوماته منزه عن أن يكون بطريق حصول الصورة بل وجود كل شيء وتحققه فى نفسه علم بالنسبة إليه تعالى، وفى هذا المعنى لا يختلف الحال بين الأمور البارزة والكامنة انتهى *

ولا يخفى عليك أن هذا قول بكون علمه سبحانه بالاشياء حضوريا لا حصوليا . وقد اعترضوا عليه بشمول علمه جل وعلا الممتنعات والمعدومات الممكنة والعلم الحضورى يختص بالموجودات العينية لأنه حضور المعلوم بصورته العينية عند العالم فكيف لا يختلف الحال فيه بين الامور البارزة والكامنة مع أن الكامنة تشمل المعدومات الممكنة والممتنعة، ولا يتصور فيها التحقق فى نفسها حتى يكون علما له تعالى كذا قيل وفيه نظر، وتحقيق علم الواجب سبحانه بالأشياء من المباحث المشكلة والمسائل المعضلة التى كم تحيرت فيها أفهام وزلت من العلماء الاعلام أقدام ، ولعل النوبة إن شاء الله تعالى تفضى إلى تحقيق ذلك ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ ﴾ عند ردكم اليه سبحانه ووقوفكم بين يديه ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٩٤ ﴾ أى بما تعملونه على الاستمرار فى الدنيا من الأعمال السيئة السابقة واللاحقة على أن (ما) موصولة أو بعملكم المستمر على أن (ما) مصدرية ، والمراد من التنبئة بذلك المجازاة عليه ، وإيثارها عليها لمراعاة ما سبق من قوله تعالى : (قد نبأنا الله) الخ وللايذان بأنهم ما كانوا عالمين فى الدنيا بحقيقة أعمالهم وإنما يعلمونها يومئذ ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ﴾ تأكيدا لمعاذيرهم الكاذبة وترويجا لها *

والسين للتأكيد على مامر، والمحلوف عليه ما يفهم من الكلام وهو ما اعتذروا به من الاكاذيب، والجملة بدل من يعتذرون أو بيان له ﴿ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ﴾ من سفركم ﴿ إِلَيْهِمْ ﴾ والانقلاب هو الرجوع والانصراف مع زيادة معنى الوصول والاستيلاء ، وفائدة تقييد حلفهم كما قال بعض المحققين به الايذان بأنه ليس لرفع ما خاطبهم النبى ﷺ به من قوله تعالى : (لا تعتذروا) الخ بل هو أمر مبتدأ ﴿ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ فلا تعاتبوهم وتصفحوا عما فرط منهم صفح رضا كما يفصح عنه قوله تعالى : (لترضوا عنهم) ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ لكن لا اعراض رضا كما طلبوا بل اعراض اجتناب ومقت كما ينبىء عنه التعليل بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ فانه صريح فى أن المراد بالاعراض إما الاجتناب عنهم لما يفهم من القذارة الروحانية وإما ترك استصلاحهم بترك المعاملة المقصود منها التطهير بالحمل على التوبة وهؤلاء أرجاس لا تقبل التطهير ، وقيل: إن (لتعرضوا) بتقدير للحذر عن أن تعرضوا على أن الاعراض فيه اعراض مقت أيضا ولا يخفى أنه تكلف لا يحتاج اليه ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ إما من تمام التعليل فان كونهم من أهل النار من دواعي الاجتناب عنهم وموجبات ترك

استصلاحهم باللوم والعتاب وإما تعليل مستقل أى وكفتهم النار عتابا على حد - عتابه السيف ووعظه الصفع - فلا تتكلفوا أنتم بذلك ﴿ جَزَآءً ﴾ نصب على أنه مفعول مطلق مؤكد لفعل مقدر من لفظه وقع حالا أى يجزون جزاء أو لمضمون ما قبله فانه مفيد لمعنى المجازاة كأنه قيل: مجزيون جزاء ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٩٥ ﴾ أى بما يكسبونه على سبيل الاستمرار من فنون السيآت فى الدنيا أو بكسبهم المستمر لذلك *

وجوز أن يكون مفعولا له وحالا من الخبر عند من يرى ذلك * ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ بدل مما سبق، والمحلوف عليه محذوف لظهوره كما تقدم أى يحلفون به تعالى على ما اعتذروا ﴿ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ بحلفهم وتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم ﴿ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ حسبما طلبوا ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ٩٦ ﴾ أى فرضاكم لا ينتج لهم نفعا لأن الله تعالى ساخط عليهم ولا أثر لرضا أحد مع سخطه تعالى، وجوز بعضهم كون الرضا كناية عن التلبيس أى ان أمكنهم أن يلبسوا عليكم بالأيمان الكاذبة حتى يرضوكم لا يمكنهم أن يلبسوا على الله تعالى بذلك حتى يرضى عنهم فلا يهتك أستارهم ولا يهينهم وهو خلاف الظاهر، ووضع الفاسقين موضع ضميرهم للتسجيل عليهم بالخروج عن الطاعة المستوجبة لما حل بهم، والمراد من الآية نهى المخاطبين عن الرضا عنهم والاغترار بمعاذيرهم الكاذبة على أبلغ وجه وآكده فان الرضا عمن لا يرضى عنه الله تعالى مما لا يكاد يصدر عن المؤمن، والآية نزلت على ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى جد بن قيس. ومعتب ابن قشير. وأصحابهما من المنافقين وكانوا ثمانين رجلا أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنين لما رجعوا إلى المدينة أن لا يجالسوهم ولا يكلموهم فامتثلوا، وعن مقاتل أنها نزلت فى عبد الله بن أبى حلف للنبى ﷺ أن لا يتخلف عنه أبدا وطلب أن يرضى فلم يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم * ﴿ الْأَعْرَابُ ﴾ هى صيغة جمع وليست بجمع للعرب على ماروى عن سيبويه لئلا يلزم كون الجمع أخص من الواحد، فان العرب هذا الجيل المعروف مطلقا والاعراب سكان البادية منهم، ولذا نسب إلى الأعراب على لفظه فقيل أعرابى، وقيل: العرب سكان المدن والقرى والأعراب سكان البادية من هذا الجيل أو مواليهم فهما متباينان، ويفرق بين الجمع والواحد بالياء فيهما فيقال للواحد عربى وأعرابى وللجماعة عرب وأعراب وكذا أعاريب وذلك كما يقال الواحد: مجوسى ويهودى ثم تحذف الياء فى الجمع فيقال المجوس واليهود، أى أصحاب البدو ﴿ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ من أهل الحضر الكفار والمنافقين لتوحشهم وقساوة قلوبهم وعدم مخالطتهم أهل الحكمة وحرمانهم استماع الكتاب والسنة وهم اشبه شىء بالبهائم، وفى الحديث عن الحسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال: « من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن » وجاء « ثلاثة من الكبائر » وعد منها التعرب بعد الهجرة وهو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الاعراب بعد أن كان مهاجرا، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، وكان ذلك لغلبة الشر فى أهل البادية والطبع سراق أو للبعد عن مجالس العلم وأهل الخير وإنه ليفضى إلى شر كثير، والحكم على الأعراب بما ذكر من باب وصف الجنس بوصف بعض أفراده كما فى قوله تعالى: (وكان الانسان كفورا) إذ ليس كلهم كما ذكر، ويدل عليه قوله تعالى الآتى: (ومن الأعراب من يؤمن) الخ، وكان ابن سيرين كما أخرج أبو الشيخ عنه يقول: إذا تلا أحدكم هذه الآية فليتل الآية الاخرى

يعني بها ماأشرنا اليه ، والآية المذكورة كما روى عن الكلبي نزلت فى أسد . وغطفان ، والعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب ﴿ وَأَجْدَرُ ﴾ أي أحق وأخلق ، وهو على ماقال الطبرسي مأخوذ من جدر الحائط بسكون الدال وهو أصله وأساسه ويتعدى بالباء فقوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَعْلَمُوا ﴾ بتقدير بأن لا يعلموا ﴿ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ وهي كما أخرج أبو الشيخ عن الضحاك الفرائض وماأمروا به من الجهاد، وأدرج بعضهم السنن فى الحدود ، والمشهور أنها تخص الفرائض، أو الاوامر والنواهي لقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) و(تلك حدود الله فلا تقربوها) ، ولعل ذلك من باب التغليب ولابعد فيه فان الأعراب أجدر أن لايعلموا كل ذلك لبعدهم عمن يقتبس منه ، وقيل : المراد منها بقرينة المقام وعيده تعالى على مخالفة الرسول ﷺ فى الجهاد ، وقيل: مقادير التكاليف ﴿ وَاللهُ عَلِيمٌ ﴾ يعلم أحوال كل من أهل الوبر والمدر ﴿ حَكِيمٌ ٩٧ ﴾ بما سيصيب به مسيئهم ومحسنهم من العقاب والثواب .

﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ أي من جنسهم الذي نعت بنعت بعض أفراده . وقيل : من الفريق المذكور ﴿ مَنْ يَتَّخِذُ ﴾ أي يعد ﴿ مَا يُنْفِقُ ﴾ أي يصرفه فى سبيل الله تعالى ويتصدق به كما يقتضيه المقام ﴿ مَغْرَمًا ﴾ أي غرامة وخسرانا من الغرام بمعنى الهلاك ، وقيل : من الغرم وهو نزول نائبة بالمال من غير جناية ، وأصله من الملازمة ومنه قيل لكل من المتداينين غريم ، وانما أعدوه كذلك لأنهم لا ينفقونه احتسابا ورجاء لثواب الله تعالى ليكون لهم مغنما وإنما ينفقونه تقية ورئاء الناس فيكون غرامة محضة ، وما فى صيغة الاتخاذ من معنى الاختيار والانتفاع بما يتخذ انما هو باعتبار غرض المنفق من الرياء والتقية لا باعتبار ذات النفقة أعني كونها غرامة ﴿ وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ﴾ أي ينتظر بكم نوب الدهر ومصائبه التي تحيط بالمرء لينقلب بها أمركم ويتبدل بها حالكم فيتخلص مما ابتلي به ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ دعاء عليهم بنحو ما يتربصون به ، وهو اعتراض بين كلامين كما فى قوله تعالى : (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) الخ ، وجوز أن تكون الجملة اخبارا عن وقوع ما يتربصون به عليهم ، والدائرة اسم للنائبة وهي فى الأصل مصدر كالعافية والكاذبة أو اسم فاعل من دار يدور وقد تقدم تمام الكلام عليها ، و(السوء) فى الأصل مصدر أيضا ثم أطلق على كل ضرر وشر وقد كان وصفا للدائرة ثم أضيفت اليه فالاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته كما فى قولك : رجل صدق وفيه من المبالغة مافيه ، وعلى ذلك قوله تعالى : (ما كان أبوك أمرأ سوء) وقيل : معنى الدائرة يقتضي معنى السوء فالاضافة للبيان والتأكيد كما قالوا : شمس النهار ولحيا رأسه . وقرأ ابن كثير . وأبو عمرو (السوء) هنا وفى ثانية الفتح بالضم وهو حينئذ إسم بمعنى العذاب وليس بمصدر كالمفتوح وبذلك فرق الفراء بينهما : وقال أبو البقاء : السوء بالضم الضرر وهو مصدر فى الحقيقة يقال : سؤته سوءا ومساءة ومسائية وبالفتح الفساد والرداءة ، وكأنه يقول بمصدرية كل منهما فى الحقيقة كما فهمه الشهاب من كلامه ، وقال مكي : المفتوح معناه الفساد والمضموم معناه الهزيمة والضرر وظاهره كما قيل انهما اسمان ﴿ وَاللهُ سَمِيعٌ ﴾ بمقالاتهم الشنيعة عند الانفاق ﴿ عَلِيمٌ ٩٨ ﴾ بنياتهم الفاسدة التي من جملتها أن يتربصوا بكم الدوائر ، وفيه من شدة الوعيد

مالا يخفى ﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ ﴾ أي من جنسهم على الاطلاق ﴿ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ على الوجه المأمور به ﴿ وَيَتَّخِذُ ﴾ على وجه الاصطفاء والاختيار ﴿ مَا يُنفِقُ ﴾ في سبيل الله تعالى ﴿ قُرُبَاتٍ ﴾ جمع قربة بمعنى التقرب ، وهو مفعول ثان ليتخذ ، والمراد اتخاذ ذلك سببا للتقرب على التجوز في النسبة أو التقدير ، وقد تطلق القربة على ما يتقرب به والاول اختيار الجمهور ، والجمع باعتبار الانواع والافراد ، وقوله سبحانه : ﴿ عِندَ اللهِ ﴾ صفة (قربات) أو ظرف ليتخذ *

وجوز أبو البقاء كونه ظرفا لقربات على معنى مقربات عند الله تعالى ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ عطف على (قربات) أى وسببا لدعائه عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم ، ولذلك يسن للمتصدق عليه أن يدعو للمتصدق عند أخذ صدقته لكن ليس له أن يصلى عليه ، فقد قالوا : لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام إلا بالتبع لأن في الصلاة من التعظيم ماليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى فلا تليق بمن يتصور منه الخطايا والذنوب ولاقت عليه تبعاً لما في ذلك من تعظيم المتبوع ، واختلف هل هي مكروهة تحريما أو تنزيها أو خلاف الأولى؟ صحح النووي في الأذكار الثاني ، لكن في خطبة شرح الاشباه للبيرى من صلى على غيرهم اثم وكره وهو الصحيح . ومارواه الستة غير الترمذى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «اللهم صل على آل أبي أوفى» لا يقوم حجة على المانع لأن ذلك كما في المستصفى حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يتفضل به على من يشاء ابتداءاً وليس الغير كذلك . وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الامام الجويني أنه في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ، ولا يفرد به غير الانبياء والملائكة عليهم السلام فلا يقال : عليّ عليه السلام بل يقال : رضي الله تعالى عنه ، وسواء في هذا الأحياء والأموات إلا في الحاضر فيقال :السلام أو سلام عليك أو عليكم ، وهذا مجمع عليه انتهى ، أقول : ولعل من الحاضر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (سلام عليكم دار قوم مؤمنين) وإلا فهو مشكل ، والظاهر أن العلة في منع السلام ماقاله النووي في علة منع الصلاة من أن ذلك شعار أهل البدع وأنه مخصوص في لسان السلف بالأنبياء والملائكة عليهم السلام كما أن قولنا : عز وجل مخصوص بالله سبحانه فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلا صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال اللقاني : وقال القاضي عياض : الذي ذهب اليه المحققون وأميل اليه ماقاله مالك . وسفيان ، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال تعالى : (رضي الله عنهم ورضوا عنه) (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وأيضا ان ذلك في غير من ذكر لم يكن في الصدر الأول وإنما أحدثه الرافضة في بعض الأئمة والتشبيه بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم انتهى ، ولا يخفى أن مذهب الحنابلة جواز ذلك في غير الأنبياء والملائكة عليهم السلام استقلالا عملا بظاهر الحديث السابق ، وكراهة التشبيه بأهل البدع مقررة عندنا أيضا لكن لا مطلقا بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما ذكره الحصكفي في الدر المختار فافهم . ثم التعرض لوصف الايمان بالله تعالى واليوم الآخر في هذا الفريق مع أن مساق الكلام

لبيان الفرق بين الفريقين فى بيان شأن اتخاذ ما ينفقانه حالا ومآلا وأن ذكر اتخاذه سببا للقربات والصلوات مغن عن التصريح بذلك لكمال العناية بايمانهم وبيان اتصافهم به وزيادة الاعتناء بتحقق الفرق من أول الأمر، وأما الفريق الأول فاتصافهم بالكفر والنفاق معلوم من سياق النظم الكريم صريحا *

وجوز عطف (وصلوات) على (ماينفق) وعليه اقتصر أبو البقاء أى يتخذ ما ينفق وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام قربات ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ شهادة لهم من جناب الله تعالى بصحة ما اعتقدوه وتصديق لرجائهم ، والضمير إما للنفقة المعلومة مما تقدم أو لما التى هى بمعناها فهو راجع لذلك باعتبار المعنى فلذا أنث أو لمراعاة الخبر . وجوز ابن الخازن رجوعه للصلوات والاكثرون على الاول ، وتنوين (قربة) للتفخيم المغنى عن الجمع أى قربة لا يكتنه كنهها ، وفى ايراد الجملة اسمية بحرفى التنبيه والتحقيق من الجزالة مالا يخفى *

والاقتصار على بيان كونها قربة لهم لأنها الغاية القصوى وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام من ذرائعها وقرىء (قربة) بضم الراء للاتباع ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ وعد لهم باحاطة رحمته سبحانه بهم كما يشعر بذلك (فى) الدالة على الظرفية وهو فى مقابلة الوعيد للفرقة السابقة المشار اليه بقوله تعالى : (والله سميع عليم) وفيه تفسير للقربة أيضا ، والسين للتحقيق والتأكيد لما تقدم أنها فى الاثبات فى مقابلة لن فى النفى ، وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٩٩﴾ تقرير لما تقدم كالدليل عليه، والآية كما أخرج ابن جرير . وابن المنذر . وأبو الشيخ . وغيرهم عن مجاهد نزلت فى بنى مقرن من مزينة . وقال الكلبى : فى أسلم . وغفار . وجهينة وقيل : نزلت التى قبلها فى أسد . وغطفان . وبنى تميم وهذه فى عبدالله ذى البجادين بن نهم المزنى رضى الله تعالى عنه *

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾ بيان لفضائل أشراف المسلمين إثر بيان طائفة منهم، والمراد بهم كما روى عن سعيد . وقتادة . وابن سيرين . وجماعة الذين صلوا إلى القبلتين ، وقال عطاء بن رباح : هم أهل بدر ، وقال الشعبى : هم أهل بيعة الرضوان وكانت بالحديبية ، وقيل : هم الذين أسلموا قبل الهجرة ﴿وَالْأَنصَارِ﴾ أهل بيعة العقبة الأولى وكانت فى سنة إحدى عشرة من البعثة وكانوا على ما فى بعض الروايات سبعة نفر وأهل بيعة العقبة الثانية وكانت فى سنة اثنتى عشرة وكانوا سبعين رجلا وامرأتين . والذين أسلموا حين جاءهم من قبل رسول الله ﷺ أبو زرارة مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وكان قد أرسله عليه الصلاة والسلام مع أهل العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ أى متلبسين به، والمراد كل خصلة حسنة ، وهم اللاحقون بالسابقين من الفريقين على أن (من) تبعيضة أو الذين اتبعوهم بالايمان والطاعة الى يوم القيامة فالمراد بالسابقين جميع المهاجرين والانصار رضى الله تعالى عنهم، ومعنى كونهم سابقين أنهم أولون بالنسبة الى سائر المسلمين وكثير من الناس ذهب إلى هذا . روى عن حميد بن زياد أنه قال : قلت يوما لمحمد بن كعب القرظى ألا تخبرنى عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كان بينهم من الفتن فقال لى : إن الله تعالى قد غفر لجميعهم وأوجب لهم الجنة فى كتابه محسنهم ومسيئهم فقلت له : فى أى موضع أوجب لهم الجنة ؟ فقال : سبحان الله الا تقرأ قوله تعالى : (والسابقون الاولون) الآية فتعلم أنه تعالى أوجب لجميع أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجنة والرضوان وشرط على التابعين شرطا قلت : وماذلك الشرط ؟ قال : شرط عليهم أن يتبعوهم باحسان وهو أن يقتدوا بهم فى أعمالهم الحسنة ولا يقتدوا بهم فى غير ذلك أو يقال : هو أن يتبعوهم

باحسان في القول وان لايقولوا فيهم سوءاوأن لايوجهوا الطعن فيما أقدموا عليه ، قال حميد بن زياد: فكأني ماقرأت هذه الآية قط، وعلى هذا تكون الآية متضمنة من فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مالم تتضمنه على التقدير الأول ه

واعترض القطب على التفاسير السابقة للسابقين من المهاجرين بأن الصلاة إلى القبلتين وشهود بدر وبيعة الرضوان مشتركة بين المهاجرين والانصار . وأجيب بأن مراد من فسر تعيين سبقهم لصحبتهم ومهاجرتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم على من عداهم من ذلك القبيل . واختار الامام أن المراد بالسابقين من المهاجرين السابقون في الهجرة ومن السابقين من الانصار السابقون في النصرة وادعى أن ذلك هو الصحيح عنده ، واستدل عليه بأنه سبحانه ذكر كونهم سابقين ولم يبين أنهم سابقون فيماذا فبقي اللفظ مجملا إلا أنه تعالى لما وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارا علم أن المراد من السبق السبق في الهجرة والنصرة ازالة للاجمال عن اللفظ ، وأيضاً كل واحدة من الهجرة والنصرة لكونه فعلا شاقا على النفس طاعة عظيمة فمن أقدم عليه أولا صار قدوة لغيره في هذه الطاعة وكان ذلك مقويا لقلب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسببا لزوال الوحشة عن خاطره الشريف عليه الصلاة والسلام فلذلك أثنى الله تعالى على كل من كان سابقا اليهما وأثبت لهم ماأثبت ، وكيف لا وهم آمنوا وفي عدد المسلمين في مكة والمدينة قلة وضعف فقوى الاسلام بسببهم وكثر عدد المسلمين باسلامهم وقوى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب دخولهم في الاسلام واقتداء غيرهم بهم فكان حالهم في ذلك كحال من سن سنة حسنة، وفي الخبر « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولايخفى أنه حسن ه

ويجوز عندي أن يراد بالسابقين الذين سبقوا الى الايمان بالله واليوم الآخر واتخاذ ماينفقون قربات والقرينة على ذلك ظاهرة ، وأياما كان فالسابقون مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي بقبول طاعتهم وارتضاء أعمالهم ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ بما نالوه من النعم الجليلة الشأن . وجوز أبو البقاء أن يكون الخبر (الاولون) أو (من المهاجرين) وأن يكون (السابقون) معطوفا على (من يؤمن) أي ومنهم السابقون وما ذكرناه أظهر الوجوه . وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قرأ (والأنصار) بالرفع على أنه معطوف على السابقون ه

وأخرج أبو عبيدة . وابن جرير . وابن المنذر . وغيرهم عن عمرو بن عامر الأنصاري أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقرأ بأسقاط الواو من (والذين اتبعوهم) فيكون الموصول صفة الأنصار حتى قال له زيد : إنه بالواو فقال : ائتوني بأبي بن كعب فأتاه فسأله عن ذلك فقال: هي بالواو فتابعه . وأخرج أبو الشيخ عن أبي أسامة . ومحمد بن إبراهيم التيمي قالا : مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ (والذين) بالواو فقال : من أقرأك هذه ؟ فقال: أبي فاخذ به اليه فقال : يا أبا المنذر أخبرني هذا أنك أقرأته هكذا قال أبي :صدق وقد تلقنتها كذلك من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر : انت تلقنتها كذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال : نعم فأعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان : نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه فخرج عمر رافعا يديه وهو يقول الله أكبر الله أكبر ه

وفي رواية أخرجها أبو الشيخ أيضا عن محمد بن كعب ان ابيا رضي الله تعالى عنه قال لعمر رضي الله تعالى عنه : تصديق هذه الآية في أول الجمعة (وآخرين منهم) وفي أوسط الحشر (والذين جاءوا من بعدهم) وفي آخر الانفال (والذين آمنوا من بعد) الخ ، ومراده رضي الله تعالى عنه ان هذه الآيات تدل على أن التابعين غير الانصار ،

وفيها أن عمر رضى الله تعالى عنه قال : لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لايبلغها احد بعدنا وأراد اختصاص السبق بالمهاجرين ، وظاهر تقديم المهاجرين على الانصار مشعر بأنهم أفضل منهم وهو الذى يدل عليه قصة السقيفة ، وقد جاء فى فضل الانصار ما لايحصى من الاخبار . ومن ذلك ما أخرجه الشيخان .وغيرهما عن أنس قال : « قال رسول الله ﷺ : آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار » ه

وأخرج الطبرانى عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الفىء الذى أفاء الله تعالى بحنين فى أهل مكة من قريش وغيرهم فغضب الأنصار فأتاهم فقال : « يامعشر الأنصار قد بلغنى من حديثكم فى هذه المغانم التى آثرت بها أناساً أتألفهم على الاسلام لعلهم أن يشهدوا بعد اليوم وقد أدخل الله تعالى قلوبهم الاسلام ثم قال : يامعشر الاسلام ألم يمن الله تعالى عليكم بالإيمان وخصكم بالكرامة وسماكم بأحسن الاسماء أنصار الله تعالى وأنصار رسوله عليه الصلاة والسلام ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ولو سلك الناس واديا وسلكتم واديا لسلكت واديكم أفلا ترضون أن يذهب الناس بهذه الغنائم البعير والشاء وتذهبون برسول الله ؟ فقالوا : رضينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أجيبونى فيما قلت . قالوا : يارسول الله وجدتنا فى ظلمة فأخرجنا الله بك إلى النور ، وجدتنا على شفا حفرة من النار فانقذنا الله بك ، وجدتنا ضلالا فهدانا الله تعالى بك فرضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ، فقال عليه الصلاة والسلام : لو اجبتمونى بغير هذا القول لقلت : صدقتم لوقلتم ألم تأتنا طريدا فآويناك ؟ ومكذبا فصدقناك ؟ ومخذولا فنصرناك وقبلنا ما رد الناس عليك لصدقتم ، قالوا : بل لله تعالى ولرسوله المن والفضل علينا وعلى غيرنا » فانظر كيف قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف أجابوه رضى الله تعالى عنهم ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ أى هيأ لهم ذلك فى الآخرة . وقرأ ابن كثير (من تحتهـــا) وأكثر ما جاء فى القرآن موافق لهذه القراءة ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ من غير انتهاء ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٠٠ ﴾ أى الذى لا فوز وراءه ، ومافى ذلك من معنى البعد قيل لبيان بعد منزلتهم فى الفضل وعظم الدرجة من مؤمنى الأعراب ، ولايخفى أن هذا لا يكاد يصح الا بتكلف ما إذا أريد من الذين اتبعوهم صنف آخر غير الصحابة لأن الظاهر أن مؤمنى الأعراب صحابة ولا يفضل غير صحابى صحابيا كما يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاتسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولانصيفه » ، وقوله ﷺ : « أمتى كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره » من باب المبالغة ه

﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾ شروع فى بيان منافقى أهل المدينة ومن حولها من الأعراب بعد بيان حال أهل البادية منهم أى وممن حول بلدكم ﴿ مُنَـٰفِقُونَ ﴾ والمراد بالموصول كما أخرج ابن المنذر عن عكرمة : جهينة . ومزينة . وأشجع . وأسلم . وغفار ، وكانت منازلهم حول المدينة ، وإلى هذا ذهب جماعة من المفسرين كالبغوى . والواحدى . وابن الجوزى . وغيرهم . واستشكل ذلك بأن النبى ﷺ مدح هذه القبائل ودعا لبعضها . فقد أخرج الشيخان . وغيرهما عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « قريش . والانصار . وجهينة . ومزينة . واشجع . وأسلم . وغفار موالى الله تعالى ورسوله لاموالى لهم غيره ، وجاء عنه أيضا أنه ﷺ قال :

« اسلم سالمها الله تعالى وغفار غفر الله لها أما إنى لم أقلها لكن قالها الله تعالى » . وأجيب بأن ذلك باعتبار الاغاب منهم ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ عطف على (ممن حولكم) فيكون كالمعطوف عليه خبراعن المنافقون - كأنه قيل: المنافقون من قوم حولكم ومن أهل المدينة ، وهو من عطف مفرد على مفرد ويكون قوله سبحانه : ﴿ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾ جملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب مسوقة لبيان غلوهم فى النفاق إثر بيان اتصافهم به أوصفة لمنافقون ، واستبعده أبو حيان بأن فيه الفصل بين الصفة وموصوفها ، وجوز أن يكون (من أهل المدينة) خبر مقدم والمبتدا بعده محذوف قامت صفته مقامه والتقدير ومن أهل المدينة قوم مردوا ، وحذف الموصوف وإقامة صفته مقامه إذا كان بعض اسم مجرور بمن اوفى مقدم عليه مقيس شائع نحو - منا أقام ومنا ظعن - ، وفى غير ذلك ضرورة أو نادر ، ومنه قول سحيم :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفونى

على أحد التأويلات فيه ، وأصل المرود على ماذكره على بن عيسى الملاسة ومنه صرح ممرد ، والأمرد الذى لاشعر على وجهه ، والمرداء الرملة التى لاتنبت شيئاً ، وقال ابن عرفة : أصله الظهور ومنه قولهم : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها وأظهرت عيدانها ، وفى القاموس مرد كنصر وكرم مرودا ومرودة ومرادة فهو مارد ومريد ومتمرد أقدم وعتا أوهو أن يبلغ الغاية التى يخرج بها من جملة ماعليه ذلك الصنف ، وفسروه بالاعتياد والتدرب فى الامر حتى يصير ماهرا فيه وهو قريب مما ذكره فى القاموس من بلوغ الغاية ، ولا يكاد يستعمل الافى الشر .

وهو على الوجهين الاولين شامل للفريقين حسب شمول النفاق وعلى الوجه الاخير خاص بمنافقى أهل المدينة واستظهر ذلك ، وقيل : إنه الانسب بذكر منافقى أهل البادية أولا ثم ذكر منافقى الاعراب المجاورين ثم ذكر منافقى أهل المدينة ويبقى على هذا أنه لم يبين مرتبة المجاورين فى النفاق بخلافه على تقدير شموله للفريقين ؛ ثم لايخفى أن التمرد على النفاق إذا اقتضى الأشدية فيه أشكل عليه تفسيرهم المفضل فى قوله سبحانه : (الأعراب أشد كفرا ونفاقا) بأهل الحضر ، ولعل المراد تفضيل المجموع على المجموع اويلتزم عدم الاقتضاء .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ ﴾ بيان لتمردهم أى لا تعرفهم أنت بعنوان نفاقهم يعنى أنهم بلغوا من المهارة فى النفاق والتنوق فى مراعاة التقية والتحامى عن مواقع التهم إلى حيث يخفى عليك مع كمال فطنتك وصدق فراستك حالهم ، وفى تعليق نفى العلم بهم مع أنه متعلق بحالهم مبالغة فى ذلك وإيماء إلى أن ماهم عليه من صفة النفاق لعراقتهم ورسوخهم فيها صارت بمنزلة ذاتياتهم أومشخصاتهم بحيث لا يعد من لا يعرفهم بتلك الصفة عالما بهم ، ولا حاجة فى هذا المعنى إلى حمل العلم على المتعدى لمفعولين وتقدير المفعول الثانى أى لا تعلمهم منافقين ، وقيل : المراد لا تعرفهم بأعيانهم وإن عرفتهم إجمالا ، وما ذكرناه لما فيه من المبالغة مافيه أولى وحاصله لا تعرف نفاقهم ﴿ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ أى نعرفهم بذلك العنوان وإسناد العلم بمعنى المعرفة اليه تعالى مما لا ينبغى أن يتوقف فيه وإن وهم فيه من وهم لاسيما إذا خرج ذلك مخرج المشاكلة ، وقد فسر العلم هنا بالمعرفة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كما أخرجه عنه أبو الشيخ .

نعم لا يمتنع حمله على معناه المتبادر كما لا يمتنع حمله على ذلك فيما تقدم لكنه محوج الى التقدير وعدم التقدير أولى من التقدير .

والجملة تقرير لما سبق من مهارتهم فى النفاق أى لا يقف على سرائرهم المركوزة فيهم إلا من لا تخفى عليه خافية

لما هم عليه من شدة الاهتمام بابطال الكفر واظهار الاخلاص، وأمر تعليق العلم هنا كأمر تعليق نفيه فيما مر. واستدل بالآية على أنه لا ينبغي الاقدام على دعوى الامور الخفية من أعمال القلب ونحوها. وقد أخرج عبد الرزاق. وابن المنذر وغيرهما عن قتادة أنه قال: ما بال أقوام يتكلفون على الناس يقولون: فلان في الجنة وفلان في النار فاذا سألت أحدهم عن نفسه قال: لا أدري لعمري أنت بنفسك أعلم منك باعمال الناس ولقد تكلفت شيئا ما تكلفه نبي قال نوح عليه السلام: و(ما علمي بما كانوا يعملون) وقال شعيب عليه السلام: (وما أنا عليكم بحفيظ) وقال الله تعالى لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا تعلمهم نحن نعلمهم) وهذه الآيات ونحوها أقوى دليل في الرد على من يزعم الكشف والاطلاع على المغيبات بمجرد صفاء القلب وتجرد النفس عن الشواغل وبعضهم يتساهلون في هذا الباب جدا ﴿سَنُعَذِّبُهُم﴾ ولا بد لتحقيق المقتضى فيهم عادة ﴿مَّرَّتَيْنِ﴾ أخرج ابن أبي حاتم. والطبراني في الاوسط. وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «قام رسول الله ﷺ يوم جمعة خطيبا فقال قم يافلان فاخرج فانك منافق أخرج يافلان فانك منافق فأخرجهم بأسمائهم ففضحهم ولم يك عمر بن الخطاب شهد تلك الجمعة لحاجة كانت له فلقيهم وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم استحياء أنه لم يشهد الجمعة وظن أن الناس قد انصرفوا واختبأوا هم منه وظنوا أنه قد علم بأمرهم فدخل المسجد فاذا الناس لم ينصرفوا فقال له رجل: أبشر ياعمر فقد فضح الله تعالى المنافقين اليوم فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر». وفي رواية ابن مردويه عن ابن مسعود الانصاري أنه ﷺ اقام في ذلك اليوم وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلا» *

وأخرج ابن المنذر. وابن أبي حاتم عن مجاهد أنه فسر العذاب مرتين بالجوع والقتل، ولعل المراد به خوفه وتوقعه، وقيل: هو فرضي اذا أظهروا النفاق وفي رواية أخرى عنه أنهم عذبوا بالجوع مرتين، وعن الحسن ان العذاب الاول أخذ الزكاة والثاني عذاب القبر. وعن ابن اسحق أن الأول غيظهم من أهل الاسلام والثاني عذاب القبر، ولعل تكرير عذابهم لما فيهم من الكفر المشفوع بالنفاق أو النفاق المؤكد بالتمرد فيه *

وجوز أن يراد بالمرتين التكثير كما في قوله تعالى: (فارجع البصر كرتين) لقوله سبحانه: (أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين) ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ يوم القيامة الكبرى ﴿إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ١٠١﴾ هو عذاب النار، وتغيير الأسلوب على ما قيل باسناد عذابهم السابق الى نون العظمة حسب أسناد ما قبله من العلم واسناد ردهم إلى العذاب اللاحق إلى أنفسهم إيذان باختلافهما حالا وان الأول خاص بهم وقوعا وزمانا يتولاه الله سبحانه وتعالى، والثاني شامل لعامة الكفرة وقوعا وزمانا وإن اختلفت طبقات عذابهم، ولا يخفى انه اذا فسر العذاب العظيم بعذاب الدرك الاسفل من النار لم يكن شاملا لعامة الكفرة نعم هو شامل لعامة المنافقين فقط، وقد يقال: إن في بناء (يردون) لما لم يسم فاعله من التعظيم ما فيه فيناسب العذاب العظيم فلذا غير السبك اليه والله تعالى أعلم ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ بيان لحال طائفة من المسلمين ضعيفة الهمم في أمر الدين ولم يكونوا منافقين على الصحيح. وقيل: هم طائفة من المنافقين الا أنهم وفقوا للتوبة فتاب الله عليهم. قيل: وهو مبتدأ خبره جملة (خلطوا) وهي حال بتقدير قد والخبر جملة (عسى الله) الخ، والمحققون على أنه معطوف على (منافقون) أي ومنهم يعني ممن حولكم أو من أهل المدينة قوم آخرون ﴿اعْتَرَفُوا﴾ أي أقروا عن معرفة ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ التي هي تخلفهم عن الغزو وايثار الدعة عليه

والرضا بسوء جوار المنافقين ولم يعتذروا بالمعاذير الكاذبة المؤكدة بالايمان الفاجرة وكانوا على ما أخرج البيهقى فى الدلائل . وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عشرة تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك فلما حضر رجوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد وكان ممر النبي عليه الصلاة والسلام اذا رجع فى المسجد عليهم فلما رآهم قال: من هؤلاء الموثقون أنفسهم؟ قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يارسول الله وقد أقسموا ان لا يطلقوا أنفسهم حتى تكون انت الذى تطلقهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : وأنا أقسم بالله تعالى لاأطلقهم ولاأعذرهم حتى يكون الله تعالى هو الذى يطلقهم فأنزل الله تعالى الآية فأرسل عليه الصلاة والسلام اليهم فأطلقهم وعذرهم *

وفى رواية أخرى عنه انهم كانوا ثلاثة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن زيد أنهم كانوا ثمانية ، وروى أنهم كانوا خمسة ، والروايات متفقة على ان أبا لبابة بن عبد المنذر منهم ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا ﴾ خروجا الى الجهاد مع رسول الله ﷺ ﴿ وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ تخلفا عنه عليه الصلاة والسلام روى هذا عن الحسن . والسدى ، وعن الكلبي أن الأول التوبة والثانى الاثم ، وقيل: العمل الصالح يعم جميع البر والطاعة والسيء ما كان ضده ، والخلط المزج وهو يستدعى مخلوطا ومخلوطا به والاول هنا هو الأول والثانى هو الثانى عند بعض ، والواو بمعنى الباء كما نقل عن سيبويه فى قولهم: بعت الشاء شاة ودرهما ، وهو من باب الاستعارة لأن الباء للالصاق والواو للجمع وهما من واد واحد ، ونقل شارح اللباب عن ابن الحاجب إن أصل المثال بعت الشاء شاة بدرهم أى مع درهم ثم كثر ذلك فأبدلوا من باء المصاحبة واوا فوجب أن يعرب مابعدها باعراب ماقبلها كما فى قولهم: كل رجل وضيعته ، ولا يخفى مافيه من التكلف . وذكر الزمخشرى ان كل واحد من المتعاطفين مخلوط ومخلوط به لأن المعنى خلط كل واحد منهما بالآخر كقولك: خلطت الماء واللبن تريد خلطت كل واحد منهما بصاحبه ، وفيه ماليس فى قولك: خلطت الماء باللبن لأنك جعلت الماء مخلوطا واللبن مخلوطا به واذا قلته بالواو وجعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطا بهما كأنك قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء ، وحاصله أن المخلوط به فى كل واحد من الخلطين هو المخلوط فى الآخر لأن الخلط لما اقتضى مخلوطا به فهو اما الآخر أو غيره والثانى منتف بالأصل والقرينة لدلالة سياق الكلام إذا قيل : خلطت هذا وذاك على أن كلا منهما مخلوط ومخلوط به وهو أبلغ من أن يقال خلطت أحدهما بالآخر إذ فيه خلط واحد وفى الواو خلطان *

واعترض بأن خلط أحدهما بالآخر يستلزم خلط الآخر به ففى كل من الواو والباء خلطان فلا فرق ، وأجيب بأن الواو تفيد الخلطين صريحا بخلاف الباء فالفرق متحقق ، وفيه تسليم حديث الإستلزام ولا يخفى أن فيه خلطا حيث لم يفرق فيه بين الخلط والاختلاط ، والحق أن اختلاط أحد الشيئين بالآخر مستلزم لاختلاط الآخر به واما خلط أحدهما بالآخر فلا يستلزم خلط الآخر به لأن خلط الماء باللبن مثلا معناه أن يقصد الماء أولا ويجعل مخلوطا باللبن وظاهر أنه لا يستلزم أن يقصد اللبن أولا بل ينافيه ، فعلى هذا معنى خلط العمل الصالح بالسيء أنهم أتوا أولا بالصالح ثم استعقبوه سيئا ومعنى خلط السيء بالصالح أنهم أتوا أولا بالسيء ثم أردفوه بالصالح ، وإلى هذا يشير كلام السكاكى حيث جعل تقدير الآية خلطوا عملا صالحا بسيء وآخر سيئا بصالح أى تارة أطاعوا واحبطوا الطاعة بكبيرة وأخرى عصوا وتداركوا المعصية بالتوبة وهو ظاهر فى أن العمل الصالح

والسيء فى أحد الخاطين غيرهما فى الخاط الآخر ، وكلام الزمخشرى ظاهر فى اتحادهما وفيه مافيه ، ولذلك رجح ماذهب اليه السكاكى لكن ماذكره من الاحباط ميل إلى مذهب المعتزلة ، وادعى بعضهم أن ما فى الآية نوع من البديع يسمى الاحتباك والأصل خلطوا عملا صالحاً بآخر سيئ وخلطوا آخر سيئاً بعمل صالح ، هو خلاف الظاهر واستظهر ابن المنير كون الخلط مضمنا معنى العمل والعدول عن الباء لذلك كأنه قيل : عملوا عملا صالحاً وآخر سيئا ، وأنا اختار أن الخلط بمعنى الجمع هنا وإذا اعتبر السياق وسبب النزول يكون المراد من العمل الصالح الاعتراف بالذنوب من التخلف عن الغزو وما معه من السيئ تلك الذنوب أنفسها ويكون المقصود بالجمع المتوجه اليه أولا بالضم هو الاعتراف ، والتعبير عن ذلك بالخلط للاشارة إلى وقوع ذلك الاعتراف على الوجه الكامل حتى كأنه تخالل الذنوب وغير صفتها ، وإذا لم يعتبر سبب النزول يجوز أن يراد من العمل الصالح الاعـــتراف بالذنوب مطلقاً ومن السيء الذنوب كذلك وتمام الكلام بحاله ، ويجوز أن يراد من العمل الصالح والسيئ ماصدر من الأعمال الحسنة والسيئة مطلقا ، ولعل المتوجه اليه أولى على هذا أيضاً ليجمع العمل الصالح إذ بضمه يفتح باب الخير ، ففى الخبر «أتبع السيئة بالحسنة تمحها» ، وقد حمل بعضهم الحسنة فيه على مطلقها ، وأخرج ابن سعد عن الاسود بن قيس قال: لقى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما يوما حبيب ابن مسلمة فقال: ياحبيب رب مسير لك فى غير طاعة الله تعالى فقال: أما مسيرى إلى أبيك فليس من ذلك قال: بلى ولكنك أطعت معاوية على دنيا قليلة زائلة فلئن قام بك فى دنياك فلقد قعد بك فى دينك ولو كنت إذ فعلت شراً فعلت خيراً كان ذلك كما قال الله تعالى : (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) ولكنك كما قال الله تعالى : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والتعبير بالخلط حينئذ يمكن أن يكون لما فى ذلك من التغيير أيضاً، وربما يراد بالخلط مطلق الجمع من غير اعتبار أولية فى البين والتعبير بالخلط لعله لمجرد الايذان بالتخالل فان الجمع لايقتضيه ، ويشعر بهذا الحمل ماأخرجه أبو الشيخ والبيهقى عن مطرف قال: إنى لأستلقى من الليل على فراشى وأتدبر القرآن فأعرض أعمالى على أعمال أهل الجنة فاذا أعمالهم شديدة كانوا قليلا من الليل مايهجعون يبيتون لربهم سجدا وقياما أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما فلا ارانى منهم فأعرض نفسى على هذه الآية (ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) إلى قوله سبحانه: (نكذب بيوم الدين) فأرى القوم مكذبين فلا أرانى فيهم فأمر بهذه الآية (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) الخ وأرجو أن أكون أنا وأنتم يااخوتاه منهم، وكذا ماأخرجاه وغيرهما عن أبى عثمان النهدى قال: مافى القرآن آية أرجى عندى لهذه الامة من قوله سبحانه: (وآخرون) الخ والظاهر أنه لم يفهم منها صدور التوبة من هؤلاء الآخرين بل ثبت لهم الحكم المفهوم من قوله سبحانه: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ مطلقا والافهى وكثير من الآيات التى فى هذا الباب سواء وأرجى منها عندى قوله تعالى: (قل ياعبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) والمشهور أن الآية يفهم منها ذلك لأن التوبة من الله سبحانه بمعنى قبول التوبة وهو يقتضى صدورها عنهم فكأنه قيل : وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتابوا عسى الخ *

وجعل غير واحد الاعتراف دالا على التوبة ولعل ذلك لمابينهما من اللزوم عرفا، وقال الشهاب: لأنه توبة إذا اقترن بالندم والعزم على عدم العود ، وفيه أن هذا قول بالعموم والخصوص وقد ذكروا أن العام لايدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث، وكلمة (عسى) للاطماع وهو من أكرم الاكرمين ايجاب وأى إيجاب، وقوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٠٢ ﴾ تعليل لما أفادته من وجوب القبول، وليس هو الوجوب الذي يقوله المعتزلة كما لا يخفى أي إنه تعالى كثير المغفرة والرحمة يتجاوز عن التائب ويتفضل عليه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ أخرج غير واحد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم لما أطلقوا انطلقوا فجاؤا بأموالهم فقالوا: يارسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال عليه الصلاة والسلام: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزلت الآية فأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم منها الثلث كما جاء في بعض الروايات، فليس المراد من الصدقة الصدقة المفروضة أعني الزكاة لكونها مأمورا بها وإنما هي على ما قيل كفارة لذنوبهم حسبما ينبيء عنه قوله عز وجل: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ أي عما تطلخوا به من أوضار التخلف. وعن الجبائي أن المراد بها الزكاة وأمره ﷺ بأخذها هنا دفعا لتوهم الحاقهم ببعض المنافقين فانها لم تكن تقبل منه كما علمت وأمر التطهير سهل، وأياما كان فضمير أموالهم لهؤلاء المعترفين، وقيل: إنه على الثاني راجع لأرباب الاموال مطلقا، وجمع الأموال للاشارة إلى أن الأخذ من سائر أجناس المال، والجار والمجرور متعلق بخذ ويجوز أن يتعلق بمحذوف وقع حالا من (صدقة) والتاء في (تطهرهم) للخطاب. وقريء بالجزم على أنه جواب الأمر والرفع على أن الجملة حال من فاعل (خذ) أو صفة لصدقة بتقدير بها لدلالة مابعده عليه أو مستأنفة كما قال أبو البقاء، وجوز على احتمال الوصفية أن تكون التاء للغيبة وضمير المؤنث للصدقة فلا حاجة بنا الى بها. وقريء تطهرهم من أطهره بمعنى طهره ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ باثبات الياء وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة حال من الضمير في الأمر أو في جوابه وقيل استئناف أي وأنت تزكيهم بها أي تنمي بتلك الصدقة حسناتهم وأموالهم أو تبالغ في تطهيرهم، وكون المراد ترفع منازلهم من منازل المنافقين إلى منازل الابرار المخلصين ظاهر في أن القوم كانوا منافقين والمصحح خلافه: هذا على قراءة الجزم (في تطهرهم) وأما على قراءة الرفع فتزكيهم عطف عليه، وظاهر ما في الكشاف يدل على أن التاء هنا للخطاب لا غير لقوله سبحانه: (بها) والحمل على أن الصدقة تزكيهم بنفسها بعيد عن فصاحة التنزيل. وقرأ مسلمة بن محارب (تزكهم) بدون الياء ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم واستغفر، وعدى الفعل بعلى لما فيه من معنى العطف لأنه من الصلوين، وارادة المعنى اللغوي هنا هو المتبادر، والحمل على صلاة الميت بعيد وان روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولذا استدل بالآية على استحباب الدعاء لمن يتصدق، واستحب الشافعي في صفته أن يقول للمتصدق آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت. وقال بعضهم: يجب على الامام الدعاء إذا أخذ، وقيل: يجب في صدقة الفرض ويستحب في صدقة التطوع، وقيل: يجب على الامام ويستحب للفقير والحق الاستحباب مطلقا ﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ تعليل للامر بالصلاة، والسكن السكون وما تسكن النفس اليه من الاهل والوطن مثلا وعلى الاول جعل الصلاة نفس السكن، والاطمئنان مبالغة وعلى الثاني يكون المراد تشبيه صلاته عليه الصلاة والسلام في الالتجاء اليها بالسكن والأول أولى أي إن دعاءك تسكن نفوسهم اليه وتطمئن قلوبهم به إلى الغاية ويثقون بأنه سبحانه قبلهم *

وقرأ غير واحد من السبعة (صلواتك) بالجمع مراعاة لتعدد المدعو لهم ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ يسمع الاعتراف بالذنب والتوبة والدعاء ﴿ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ بما في الضمائر من الندم والغم لما فرط وبالاخلاص في التوبة والدعاء

أو سميع يجيب دعاءك لهم عليم بما تقتضيه الحكمة، والجملة حينئذ تذييل للتعليل مقرر لمضمونه وعلى الأول تذييل لما سبق من الآيتين محقق لما فيهما ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ الضمير إما للمتوب عليهم والمراد تمكين قبول توبتهم فى قلوبهم والاعتداد بصدقاتهم وإما لغيرهم والمراد التحضيض على التوبة والصدقة والترغيب فيهما *

وقرىء (تعلموا) بالتاء وهو على الاول التفات وعلى الثانى بتقدير قل، وجوز أن يكون الضمير للتائبين وغيرهم على أن يكون المقصود التمكين والتحضيض لا غير، واختار بعضهم كونه للغير لا غير لما روى انه لما نزلت توبة هؤلاء التائبين قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين هؤلاء كانوا معنا بالأمس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم اليوم فنزلت، ويشعر صنيع الجمهور باختيار الاول وهو الذى يقتضيه سياق الآية، والخبر لم نقف على سند له يعول عليه أى ألم يعلم هؤلاء التائبون ﴿ أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ﴾ الصحيحة الخالصة ﴿ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ المخلصين فيها، وتعدية القبول بعن لتضمنه معنى التجاوز والعفو أى يقبل ذلك متجاوزا عن ذنوبهم التى تابوا عنها، وقيل: عن بمعنى من والضمير إما للتأكيد أوله مع التخصيص بمعنى ان الله سبحانه يقبل التوبة لا غيره أى انه تعالى يفعل ذلك البتة لما قرر ان ضمير الفصل يفيد ذلك والخبر المضارع من مواقعه، وجعل بعضهم التخصيص بالنسبة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى أنه جل وعلا يقبل التوبة لا رسوله عليه الصلاة والسلام لأن كثرة رجوعهم اليه مظنة لتوهم ذلك، والمراد بالعباد إما أولئك التائبون ووضع الظاهر موضع الضمير للاشعار بعلية ما يشير اليه القبول واما كافة العباد وهم داخلون فى ذلك دخولا أوليا ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يقبلها قبول من يأخذ شيئا ليؤدى بدله فالأخذ هنا استعارة للقبول، وجوز أن يكون اسناد الاخذ إلى الله تعالى مجازا مرسلا، وقيل: نسبة الاخذ الى الرسول فى قوله سبحانه: (خذ) ثم نسبته الى ذاته تعالى اشارة الى ان أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام قائم مقام أخذ الله تعالى تعظيما لشأن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى قوله تعالى: (إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله) فهو على حقيقته وهو معنى حسن إلا أن فى دعوى الحقيقة ما لا يخفى، والمختار عندى ان المراد بأخذ الصدقات الاعتناء بأمرها ووقوعها عنده سبحانه موقعا حسنا، وفى التعبير به مالا يخفى من الترغيب. وقد أخرج عبد الرزاق عن أبى هريرة ان الله تعالى يقبل الصدقة اذا كانت من طيب ويأخذها بيمينه وان الرجل ليتصدق بمثل اللقمة فيربيها له كما يربى أحدكم فصيله أو مهره فتربو فى كف الله تعالى حتى تكون مثل أحد. وأخرج الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فان أحدكم يعطى اللقمة أو الشىء فيقع فى يد الله عز وجل قبل أن يقع فى يد السائل ثم تلا هذه الآية». وفى بعض الروايات ما يدل على أنه ليس هناك أخذ حقيقة، فقد أخرج ابن المنذر. وغيره عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة طيبة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب فيضعها فى حق الا كانت كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى ان اللقمة أو التمرة لتأتى يوم القيامة مثل الجبل العظيم» *

وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى ألم يعلموا ان الله يقبل التوبة الاية. و(أل) فى الصدقات يحتمل أن تكون عوضا عن المضاف اليه أى صدقاتهم وان تكون للجنس أى جنس الصدقات المندرج فيه صدقاتهم اندراجا أوليا وهو الذى يقتضيه ظاهر الاخبار ﴿ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٠٤ ﴾ تأكيد لما عطف عليه وزيادة

تقرير لما يقرره مع زيادة معنى ليس فيه أي ألم يعلموا أنه سبحانه المختص المستأثر ببلوغ الغاية القصوى من قبول التوبة والرحمة وذلك شأن من شؤنه وعادة من عوائده المستمرة، وقيل غير ذلك ، والجملتان في حيز النصب بيعلموا يسد كل واحدة منهما مسد مفعوليه ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ ما تشاءون من الأعمال ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ خيرا كان أو شرا ، والجملة تعليل لما قبله أو تأكيد لما يستفاد منه من الترغيب والترهيب والسين للتأكيد كما قررنا أي يرى الله تعالى البتة ﴿ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ عطف على الاسم الجليل، والتأخير عن المفعول للاشعار بما بين الرؤيتين من التفاوت، والمراد من رؤية العمل عند جمع الاطلاع عليه وعلمه علما جليا، ونسبة ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين باعتبار أن الله تعالى لا يخفى ذلك عنهم ويطلعهم عليه اما بالوحي أو بغيره ٭

وأخرج أحمد. وابن أبي الدنيا في الاخلاص عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله تعالى عمله للناس كائنا ما كان» وتخصيص الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالذكر على هذا لأنهم الذين يعبأ المخاطبون باطلاعهم، وفسر بعضهم المؤمنين بالملائكة الذين يكتبون الاعمال وليس بشيء ، ومثله بل أدهى وأمر ما زعمه بعض الامامية انهم الائمة الطاهرون ورووا ان الاعمال تعرض عليهم في كل اثنين وخميس بعد أن تعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٭

وجوز بعض المحققين أن يكون العلم هنا كناية عن المجازاة ويكون ذلك خاصا بالدنيوي من إظهار المدح والاعزاز مثلا وليس بالرديء ، وقيل : يجوز إبقاء الرؤية على ما يتبادر منها. وتعقب بأن فيه التزام القول برؤية المعاني وهو تكلف وإن كان بالنسبة اليه تعالى غير بعيد ، وأنت تعلم أن من الأعمال ما يرى عادة كالحركات ولا حاجة فيه إلى حديث الالتزام المذكور على أن ذلك الالتزام في جانب المعطوف لا يخفى ما فيه ٭

وأخرج ابن أبي شيبة . وغيره عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ (فسيرى الله عملكم) أي فسيظهره ﴿ وَسَتُرَدُّونَ ﴾ أي بعد الموت ﴿ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ ﴾ ومنه ما سترونه من الأعمال ﴿ وَالشَّهَادَةِ ﴾ ومنها ما تظهرونه ، وفي ذكر هذا العنوان من تهويل الأمر وتربية المهابة ما لا يخفى ٭ ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ ﴾ بعد الرد الذي هو عبارة عن الأمر الممتد ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥ ﴾ قبل ذلك في الدنيا والانباء مجاز عن المجازاة أو كناية أي يجازيكم حسب ذلك إن خيرا فخير وإن شرا فشر ففي الآية وعد ووعيد ٭

﴿ وَآخَرُونَ ﴾ عطف على آخرون قبله أي ومنهم قوم آخرون غير المعترفين المذكورين ﴿ مُرْجَوْنَ ﴾ أي مؤخرون وموقوف أمرهم ﴿ لِأَمْرِ اللَّهِ ﴾ أي إلى أن يظهر أمر الله تعالى في شأنهم ٭

وقرأ أهل المدينة . والكوفة غير أبي بكر (مرجون) بغير همز والباقون (مرجئون) بالهمز وهما لغتان يقال: أرجئته وأرجيته كأعطيته، ويحتمل أن يكون الياء بدلا من الهمزة كقولهم: قرأت وقريت وتوضأت وتوضيت وهو في كلامهم كثير، وعلى كونه لغة أصلية هو يائي ، وقيل : إنه واوي، ومن هذه المادة المرجئة احدى فرق أهل القبلة وقد جاء فيه الهمز وتركه ، وسموا بذلك لتأخيرهم المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب حيث

قالوا: لا عذاب مع الايمان فلم يبق للمعصية عندهم أثر ، وفي المواقف سموا مرجئة لأنهم يرجون العمل عن النية أي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد، أو لأنهم يعطون الرجاء في قولهم: لا يضر مع الايمان معصية انتهى *

وعلى التفسيرين الأولين يحتمل أن يكون بالهمز وتركه ، وأما على الثالث فينبغي أن يقال مرجئة بفتح الراء وتشديد الجيم ، والمراد بهؤلاء المرجون كما في الصحيحين هلال بن أمية. وكعب بن مالك . ومرارة بن الربيع وهو المروى عن ابن عباس وكبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وكانوا قد تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأمر ما مع الهم باللحاق به عليه الصلاة والسلام فلم يتيسر لهم ولم يكن تخلفهم عن نفاق وحاشاهم فقد كانوا من المخلصين فلما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ما كان من المتخلفين قالوا: لاعذر لنا إلا الخطيئة ولم يعتذروا له صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفعلوا كما فعل أهل السوارى وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باجتنابهم وشدد الأمر عليهم كما ستعلمه إن شاء الله تعالى إلى أن نزل قوله سبحانه : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار) الخ ، وقد وقف أمرهم خمسين ليلة لايدرون ما الله تعالى فاعل بهم ﴿ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ في موضع الحال أي منهم هؤلاء إما معذبين وإما متوبا عليهم *

وقيل: خبر (آخرون) على أنه مبتدأ و(مرجون) صفته ، والأول أظهر، واما للتنويع على معنى أن أمرهم دائر بين هذين الأمرين ، وقيل : للترديد بالنظر للفساد ، والمعنى ليكن أمرهم عندكم بين الرجاء والخوف ، والمقصود تفويض ذلك إلى إرادة الله تعالى ومشيئته إذ لايجب عليه سبحانه تعذيب العاصي ولا مغفرة التائب وإنما شدد عليهم مع إخلاصهم ، والجهاد فرض كفاية لما نقل عن ابن بطال في الروض الأنف وارتضاه ان الجهاد كان على الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ، ألاترى قول راجزهم في الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا

وهؤلاء من أجلتهم فكان تخلفهم كبيرة ، وروي عن الحسن أن هذه الآية في المنافقين وحينئذ لايراد بالآخرين من ذكرنا لأنهم من علمت بل يراد به آخرون منافقون، وعلى هذا ينبغي أن يكون قول من قال في في (إما يعذبهم) أي إن أصروا على النفاق . وقد علمت ان ذلك خلاف ما في الصحيحين . وحمل النفاق في كلام القائل على مايشبهه بعيد ودعوى بلادليل ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بأحوالهم ﴿ حَكِيمٌ ١٠٦ ﴾ فيما فعل بهم من الارجاء وفي قراءة عبدالله (غفور رحيم) ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ﴾ عطف على ماسبق أي ومنهم الذين، وجوز أن يكون مبتدأ خبره (أفمن أسس) والعائد محذوف للعلم به أي منهم أو الخبر محذوف أي فيمن وصفنا، وأن يكون منصوبا بمقدر كأذم وأعني *

وقرأ نافع . وابن عامر بغير واو، وفيه الاحتمالات السابقة الا العطف، وأن يكون بدلا من (آخرون) على التفسير المرجوح ، وقوله سبحانه: ﴿ ضِرَاراً ﴾ مفعول له وكذا مابعده وقيل: مصدر في موضع الحال أو مفعول ثان لاتخذوا على أنه بمعنى صيروا أو مفعول مطلق لفعل مقدر أي يضارون بذلك المؤمنين ضرارا، والضرار

طلب الضرر ومحاولته ، أخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان جماعة من الانصار قال لهم أبو عامر : ابنوا مسجدا واستمدوا مااستطعتم من قوة وسلاح فانى ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتى بجند من الروم فأخرج محمدا عليه الصلاة والسلام وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم اتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه وتدعو بالبركة فنزلت . وأخرج ابن اسحق . وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أتى أصحاب مسجد الضرار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا . يارسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : انى على جناح سفر وحال شغل أو كما قال عليه الصلاة والسلام ولو قدمنا ان شاء الله تعالى لآتيناكم فصلينا لكم فيه فلما رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفره ونزل بذى أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار أتاه خبر المسجد فدعا مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف . ومعن بن عدى وأخاه عاصم بن عدى أحد بلعجان فقال : انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وأحرقاه فخرجا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف وهم رهط مالك فقال مالك لصاحبه : أنظرنى حتى أخرج لك بنار من أهلى فدخل إلى أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فأحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن مانزل وكان البانون له اثنى عشر رجلا : خذام ابن خالد من بنى عبيد بن زيد أحد بنى عمرو بن عوف ومن داره أخرج المسجد . وعباد بن حنيف من بنى عمرو بن عوف أيضا . وثعلبة بن حاطب . ووديعة بن ثابت وهما من بنى أمية بن زيد رهط أبى لبابة بن عبد المنذر . ومعتب بن قشير . وأبو حبيبة بن الازعر . وحارثة بن عامر . وابناه مجمع . وزيد . ونبيل بن الحرث . ونجاد ابن عثمان . وبجدح من بنى ضبيعة . وذكر البغوى من حديث ذكره الثعلبى كما قال العراقى بدون سند « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بعد حرق المسجد وهدمه أن يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف والنتن والقمامة إهانة لأهله لما أنهم اتخذوه ضرارا ﴿ وَكُفْرًا ﴾ أى وليكفروا فيه ، وقدر بعضهم التقوية أى وتقوية الكفر الذى يضمرونه ، وقيل عليه : إن الكفر يصلح علة فما الحاجة إلى التقدير . واعتذر بأنه يحتمل أن يكون ذلك لما أن اتخاذه ليس بكفر بل مقوله لما اشتمل عليه فتأمل ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهم كما قال السدى أهل قباء فانهم كانوا يصلون فى مسجدهم جميعا فأراد هؤلاء حسدا أن يتفرقوا وتختلف كلمتهم ﴿ وَإِرْصَادًا ﴾ أى ترقبا وانتظارا ﴿ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وهو أبو عامر والد حنظلة غسيل الملائكة رضى الله تعالى عنه ، وكان قد ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح وتنصر فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة قال له أبو عامر : ما هذا الدين الذى جئت به ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : الحنيفية البيضاء دين ابراهيم عليه السلام قال : فأنا عليها فقال له عليه الصلاة والسلام : إنك لست عليها فقال : بلى ولكنك أنت أدخلت فيها ما ليس منها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : ما فعلت ولكن جئت بها بيضاء نقية فقال أبو عامر : أمات الله تعالى الكاذب منا طريدا وحيدا فأمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسماه الناس أبا عامر الكذاب وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفاسق فلما كان يوم أحد قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لا أجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل كذلك إلى يوم حنين فلما انهزمت هوازن يومئذ

ولى هاربا إلى الشام وأرسل إلى المنافقين يحثهم على بناء مسجد كما ذكرنا آنفا عن الحبر فبنوه وبقوا منتظرين قدومه ليصلى فيه ويظهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهدم كما مر ومات أبو عامر وحيدا بقنسرين وبقى ما أضمروه حسرة فى قلوبهم *

﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ متعلق بحارب أى حارب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام قبل هذا الاتخاذ أو متعلق باتخذوا أى اتخذوه من قبل أن ينافقوا بالتخلف حيث كانوا بنوه قبل غزوة تبوك كما سمعت ، والمراد المبالغة فى الذم ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا ﴾ أى ما أردنا ببناء هذا المسجد ﴿ إِلاَّ الْحُسْنَى ﴾ أى إلا الخصلة الحسنى وهى الصلاة وذكر الله تعالى والتوسعة على المصلين ، فالحسنى تأنيث الاحسن وهو فى الأصل صفة الخصلة وقد وقع مفعولا به لأردنا ، وجوز أن يكون قائما مقام مصدر محذوف أى الارادة الحسنى ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ١٠٧ ﴾ فيما حلفوا عليه ﴿ لاَ تَقُمْ ﴾ أى للصلاة ﴿ فِيهِ ﴾ أى فى ذلك المسجد ﴿ أَبَداً ﴾ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تفسير (لاتقم) بلا تصل على ان القيام مجاز عن الصلاة كما فى قولهم : فلان يقوم الليل ، وفى الحديث « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له » ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ ﴾ أى بنى أساسه ﴿ عَلَى التَّقْوَى ﴾ أى تقوى الله تعالى وطاعته ، و(على) على ما يتبادر منها ، ولا يخفى مافى جعل التقوى وهى ـ هى ـ أساساً من المبالغة ، وقيل : إنها بمعنى مع ، وقيل : للتعليل لاعتباره فيما تقدم من الاتخاذ ، واللام اما للابتداء أو للقسم أى والله لمسجد . وعلى التقديرين فمسجد مبتدأ والجملة بعده صفته ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ متعلق بأسس و(من) لابتداء الزمان على ماهو الظاهر ، وفى ذلك دليل للكوفيين فى أنها تكون للابتداء مطلقا ولا تتقيد بالمكان ، وخالف فى ذلك البصريون ومنعوا دخولها على الزمان وخصوه بمذ ومنذ وتأولوا الآية بأنها على حذف مضاف أى من تأسيس أول يوم . وتعقبه الزجاج وتبعه أبو البقاء بأن ذلك ضعيف لأن التأسيس المقدر ليس بمكان حتى تكون ـ من ـ لابتداء الغاية فيه . وأجيب بأن مرادهم من التأويل الفرار من كونها لابتداء الغاية فى الزمان وقد حصل بذلك التقدير ، وليس فى كلامهم مايدل على أنها لا تكون لابتداء الغاية إلا فى المكان ، وقال الرضى : لا أرى فى الآية ونظائرها معنى الابتداء إذ المقصود منه أن يكون الفعل شيئا ممتدا كالسير والمشى ومجرور ـ من ـ منه الابتداء نحو سرت من البصرة أو يكون أصلا لشىء ممتد نحو خرجت من الدار إذ الخروج ليس ممتداً وليس التأسيس ممتداً ولا أصلا لممتد بل هما حدثان واقعان فيما بعد (من) وهذا معنى فى ، و(من) فى الظروف كثيراً ما تقع بمعنى فى انتهى . وفى كون التأسيس ليس أصلا لممتد منع ظاهر . نعم ذهب إلى احتمال الظرفية العلامة الثانى وله وجه وحينئذ يبطل الاستدلال ولا يكون فى الآية شاهد للكوفيين ، والحق أن كثيراً من الآيات وكلام العرب يشهد لهم والتزام تأويل كل ذلك تكلف لا داعى اليه ، وقوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ خبر المبتدأ و(أحق) افعل تفضيل والمفضل عليه كل مسجد أو مسجد الضرار على الفرض والتقدير أو هو على زعمهم ، وقيل : إنه بمعنى حقيق أى حقيق ذلك المسجد بأن تصلى فيه ، واختلف فى المراد منه . فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والضحاك أنه مسجد قباء . وقد جاءت أخبار فى فضل الصلاة فيه . فأخرج ابن أبى شيبة والترمذي . والحاكم وصححه . وابن ماجه عن أسيد بن ظهير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال :

« صلاة فى مسجد قباء كعمرة » قال الترمذى . لانعرف لأسيد هذا شيئا يصح غيرهذا الحديث ، وفى معناه ماأخرجه أحمد . والنسائىعن سهل بن حنيف· وأخرج ابن سعد عن ظهيربن رافع الحارثى عن النبىصلىالله تعالى عليه وسلم قال : « من صلى فى مسجد قباء يوم الاثنين والخميس انقلب بأجر عمرة » وذهب جماعة إلى أنه مسجد المدينة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واستدلوا بما أخرجه مسلم . والترمذى . وابن جرير . والنسائى . وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى قال : اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى . فقال أحدهما : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول اللهصلى الله تعالى عليه وسلم فأتيا رسول الله عليه الصلاة والسلام فسألاه عن ذلك فقال : هو هـذا المسجد لمسجده ﷺ وقال : فى ذلك خير كثير يعنى مسجد قباء . وجاء فى عدة روايات أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال : هو مسجدى هذا ، وأيد القول الأول بأنه الأوفق بالسباق واللحاق وبأنه بنى قبل مسجدالمدينة،وجمع الشريف السمهودى بين الأخبار وسبقه إلى ذلك السهيلى وقال : كل من المسجدين مراد لأن كلا منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه ، والسر فى إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال عن ذلك بما فى الحديث دفع ماتوهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء والتنويه بمزية هذا على ذاك ، ولا يخفى بعد هذا الجمع فان ظاهر الحديث الذى أخرجه الجماعة عن أبى سعيد الخدرى بمراحل عنه ، ولهذا اختار بعض المحققين القول الثانى وأيده بأن مسجد النبى صلىاللهتعالىعليه وسلم أحق بالوصف بالتأسيس على التقوى من أول يوم وبأن التعبير بالقيام عن الصلاة فى قوله سبحانه : (أحق أن تقوم فيه) يستدعى المداومة، ويعضده توكيد النهى بقوله تعالى : (أبداً) ومداومة الرسول عليه الصلاة والسلام لم توجد إلا فى مسجده الشريف عليه الصلاة والسلام ه

وأما مارواه الترمذى· وأبو داود عن أبىهريرة من أن قوله جل وعلا : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ نزلت فى أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء فهو لايعارض نص رسول الله صلىالله تعالى عليهوسلم.وأما مارواه ابن ماجه عن أبى أيوب . وجابر . وأنس من ان هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلىاللهتعالىعليهوسلم: «يامعشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى عليكم خيراً فى الطهور فما طهوركم هذا ؟ قالوا: نتوضأللصلاةونغتسل من الجنابة قال : فهل مع ذلك غير؟قالوا : لاغير إن أحدنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجى بالماء . قال عليه الصلاة والسلام : هو ذاك فعليكموه» فلا يدل على اختصاص أهل قباء ولا ينافى الحمل على أهل مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنصار ، وأنا أقول : قد كثرت الأخبار فى نزول هذه الآية فى أهل قباء . فقد أخرج أحمد . وابن خزيمة . والطبرانى . وابن مردويه . والحاكم عن عويم بن ساعدة الانصارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتاهم فى مسجد قباء فقال : « إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به ؟ فذكروا أنهم كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط » ه

وأخرج أحمد . وابن أبى شيبة . والبخارى فى تاريخه . والبغوى فى معجمه . وابن جرير . والطبرانى عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه نحو ذلك ، وأخرج عبدالرزاق . والطبرانى عن أبى أمامة قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لأهل قباء ماهذا الطهور الذى خصصتم به فى هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)؟ قالوا : يارسول الله ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته» ه

وأخرج عبدالرزاق . وابن مردويه عن عبد الله بن الحرث بن نوفل نحوه إلى غير ذلك ، وروى القول بنزولها فى أهل قباء عن جماعة من الصحابة وغيرهم كابن عمر . وسهل الأنصارى . وعطاء . وغيرهم . وأما الأخبار الدالة على كون المراد بالمسجد المذكور فى الآية مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكثيرة أيضا وكذا الذاهبون إلى ذلك كثيرون أيضا ، والجمع فيما أرى بين الأخبار والأقوال متعذر ، وليس عندى أحسن من التنقير عن حال تلك الروايات صحة وضعفاً فمتى ظهر قوة إحداهما على الأخرى عول على الأقوى . وظاهر كلام البعض يشعر بأن الأقوى رواية ما يدل على أن المراد من المسجد مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعنى تأسيسه على التقوى من أول يوم أن تأسيسه على ذلك كان مبتدأ من أول يوم من أيام وجوده لا حادثاً بعده ولا يمكن أن يراد من أول الأيام مطلقا ضرورة. نعم قال الذاهبون إلى أن المراد بالمسجد مسجد قباء: إن المراد من أول أيام الهجرة ودخول المدينة *

قال السهيلى : ويستفاد من الآية صحة ما اتفق عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين مع عمر رضى الله تعالى عنه حين شاورهم فى التاريخ فاتفق رأيهم على أن يكون من عام الهجرة لأنه الوقت الذى أعز الله فيه الاسلام والحين الذى أمن فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبنيت المساجد وعبد الله تعالى كما يجب فوافق رأيهم هذا ظاهر التنزيل ، وفهمنا الآن بنقلهم أن قوله تعالى : (من أول يوم) أن ذلك اليوم هو أول أيام التاريخ الذى نؤرخ به الآن ، فان كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم أخذوه من هذه الآية فهو الظن بهم لأنهم أعلم الناس بتأويل كتاب الله تعالى وأفهمهم بما فيه من الاشارات ، وإن كان ذلك عن رأى واجتهاد فقد علمه تعالى وأشار الى صحته قبل أن يفعل اذ لا يعقل قول القائل فعلته أول يوم إلا بالاضافة إلى عام معلوم أو شهر معلوم أو تاريخ كذلك وليس ههنا إضافة فى المعنى الا الى هذا التاريخ المعلوم لعدم القرائن الدالة على غيره من قرينة لفظ أو حال فتدبره ففيه معتبر لمن ادكر وعلم لمن رأى بعين فؤاده واستبصر انتهى . ولا يخفى على المطلع على التاريخ أن ما وقع كان عن اجتهاد وأن قوله : وليس ههنا اضافة الخ محل نظر ، ويستفاد من الآية أيضا على ما قيل النهى عن الصلاة فى مساجد بنيت مباهاة أو رياء وسمعة أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله تعالى ، وألحق بذلك كل مسجد بنى بمال غير طيب *

وروى عن شقيق ما يؤيد ذلك . وروى عن عطاء لما فتح الله الأمصار على عمر رضى الله تعالى عنه أمر المسلمين أن يبنوا المساجد وأن لا يتخذوا فى مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه ، ومن حمل التطهير فيها على ما نطقت به الأخبار السابقة قال : يستفاد منها سنية الاستنجاء بالماء ، وجاء من حديث البزار تفسيره بالجمع بين الماء والحجر وهو أفضل من الاقتصار على أحدهما، وفسره بعضهم بالتخلص عن المعاصى والخصال المذمومة وهو معنى مجازى له ، وإذا فسر بما يشمل التطهير من الحدث الأكبر والخبث والتنزه من المعاصى ونحوها كان فيه من المدح ما فيه ، وجوز فى جملة (فيه رجال) ثلاثة أوجه أن تكون مستأنفة مبينة لأحقية القيام فى ذلك المسجد من جهة الحال بعد بيان الأحقية من جهة المحل ، وأن يكون صفة للمبتدأ جاءت بعد خبره ، وأن تكون حالا من الضمير فى (فيه) وعلى كل حال ففيها تحقيق وتقرير لاستحقاق القيام فيه، وقرىء (أن يطهروا) بالادغام*

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ أى يرضى عنهم ويكرمهم ويعظم ثوابهم وهو المراد بمحبة الله تعالى عند

الاشاعرة وأشياعهم وذكروا أن المحبة الحقيقية لا يوصف بها سبحانه ، وحمل بعضهم التعبير بها هنا على المشاكلة ، والمراد من المطهرين إما أولئك الرجال أو الجنس ويدخلون فيه ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ ﴾ أى مبنيه فهو مصدر كالغفران واستعمل بمعنى المفعول ، وعن أبى على أن البنيان جمع واحده بنيانة ولعل مراده أنه اسم جنس جمعى واحده ما ذكر وإلا فايس بشىء ، والتأسيس وضع الأساس وهو أصل البناء وأوله ، ويستعمل بمعنى الاحكام وبه فسره بعضهم هنا ، واختار آخرون التفسير الأول لتعديه بعلى فى قوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ فان المتبادر تعلقه به، وجوز تعلقه بمحذوف وقع حالا من الضمير المستكن فى أسس وهو خلاف الظاهر كما لا يخفى ، والمراد من الرضوان طلبه بالطاعة مجازاً وإن شئت قدرت المضاف ليكون المتعاطفان من أعمال العبد ،والهمزة للانكار، والفاء للعطف على مقدر كما قالوا فى نظائره أى أبعدما علم حالهم فمن أسس بنيانه على تقوى وخوف من الله تعالى وطلب مرضاته بالطاعة ﴿خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ﴾ أى طرفه ، ومنه أشفى على الهلاك أى صار على شفاه وشفى المريض لأنه صار على شفا البرء والسلامة ويثنى على شفوان . والجرف بضمتين البئر التى لم تطو ، وقيل : هو الهوة وما يجرفه السيل من الأودية لجرف الماء له أى أكله وإذهابه . وقرأ أبو بكر . وابن عامر . وحمزة (جرف) بالتخفيف وهو لغة فيه ﴿هَارٍ﴾ أى متصدع مشرف على السقوط وقيل ساقط، وهو نعت لجرف وأصله هاور أو هاير فهو مقلوب ووزنه فالع ، وقيل : إنه حذفت عينه اعتباطاً فوزنه فال ، والاعراب على رائه كباب ، وقيل : إنه لا قلب فيه ولا حذف وأصله هور أو هير على وزن فعل بكسر العين ككتف فلما تحرك حرف العلة وانفتح ماقبله قلب ألفاً ، والظاهر انه وضع شفا الجرف فى مقابلة التقوى فيما سبق ، وفيه استعارة تصريحية تحقيقية حيث شبه الباطل والنفاق بشفا جرف هار فى قلة الثبات ثم استعير لذلك والقرينة المقابلة ، وقوله تعالى : ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ ترشيح ، وباؤه اما للتعدية أو للمصاحبة ،ووضع فى مقابلة الرضوان تنبيهاً على ان تأسيس ذلك على امر يحفظه مما يخاف ويوصله إلى ما ادنى مقتضياته الجنة ، وتأسيس هذا على ماهو بصدد الوقوع فى النار ساعة فساعة ثم المصير اليها لامحالة ، والاستعارة فيما تقدم مكنية حيث شبهت فيه التقوى بقواعد البناء تشبيها مضمرا فى النفس ودل عليه ماهو من روادفه ولوازمه وهو التأسيس والبنيان ، واختار غير واحد ان معنى الآية أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة محكمة هى التقوى وطلب الرضا بالطاعة خير أم من أسس على قاعدة هى اضعف القواعد وأرخاها فأدى به ذلك لخوره وقلة استمساكه إلى السقوط فى النار ، وإنما اختير ذلك على ماقيل لما انه انسب بتوصيف اهل مسجد الضرار بمضارة المسلمين والكفر والتفريق والارصاد وتوصيف أهل مسجد التقوى بانهم يحبون ان يتطهروا بناء على ان المراد التطهير عن المعاصى والخصال المذمومة لأنه المقتضى بزعم البعض لمحبة الله تعالى لا التطهير المذكور فى الأخبار ، وامر الاستعارة على هذا التوجيه على طرز ماتقدم فى التوجيه الأول ، وجوز ان يكون فى الجملة الأولى تمثيل لحال من اخلص لله تعالى وعمل الاعمال الصالحة

---

* وقع فى صفحة ١٢ سطر ١٨ «وجعلت» وصوابه «جعلت» وفى صفحة ١٣ سطر ٦ « من السيء » صوابه « ومن السيء » وفي صفحة ١٤ سطر ٧ «تطلخوا» صوابه « تلطخوا »

بحال من بنى بناء محكما يستوطنه ويتحصن به ، وان يكون البنيان استعارة أصلية والتأسيس ترشيحا أو تبعية وكذا جوز التمثيل فى الجملة الثانية وإجراء ذلك فيها ظاهر بعد اعتبار إجرائه فى مقابله ، وفاعل (انهار) إما ضمير البنيان وضمير (به) للمؤسس وإما للشفا وضمير - به - للبنيان واليه يميل ظاهر التفسير المار آنفا *

وظاهر الأخبار أن ذلك المسجد اذا وقع وقع فى النار . فقد أخرج ابن المنذر . وابن أبى حاتم . وأبو الشيخ عن قتادة أنه قال فى الآية : والله ما تناهى أن وقع فى النار ، وذكر لنا أنه حفرت فيه بقعة فرئى منه الدخان *

واخرج ابن المنذر عن ابن جريج مثله . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى أنه قال فيها : مضى حين خسف به الى النار . وعن سفيان بن عيينة يقال : إنه بقعة من نار جهنم . وأنت تعلم أنى والحمد لله تعالى مؤمن بقدرته سبحانه على أتم وجه وأنه جل جلاله فعال لما يريد لكنى لا أومن بمثل هذه الظواهر ما لم يرد فيها خبر صحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقرأ نافع . وابن عامر (أسس) بالبناء للمفعول فى الموضعين ، وقرىء (أساس بنيانه وأس بنيانه) على الاضافة ونسب ذلك الى على بن نصر (وأسس) بفتحات ونسبت إلى عاصم (وإساس) بالكسر ، قيل : وثلاثتها جمع أس وفيه نظر ، ففى الصحاح الأس أصل البناء وكذلك الأساس والأسس مقصور منه وجمع الأس آساس مثل عس وعساس وجمع الأساس أسس مثل قذال وقذل وجمع الأسس آساس مثل سبب وأسباب انتهى . وجوز فى فى أسس أن يكون مصدرا . وقرأ عيسى بن عمرو (وتقوى) بالتنوين ، وخرج ذلك ابن جنى على أن الالف للالحاق كما فى أرطى ألحق بجعفر لا للتأنيث كألف تترى فى رأى والالم يجز تنوينه . وقرأ ابن مسعود (فانهار به قواعده فى نار جهنم) ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٠٨ ﴾ أى لأنفسهم أو الواضعين للاشياء فى غير مواضعها أى لا يرشدهم إلى مافيه صلاحهم إرشادا موجبا له لا محالة *

﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا ﴾ أى بناؤهم الذى بنوه ، فالبنيان مصدر أريد به المفعول كما مر ، ووصفه بالمفرد مما يرد على مدعى الجمعية وكذا الاخبار عنه بقوله سبحانه : ﴿ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ واحتمال تقدير مضاف وجعل الصفة وكذا الخبر له خلاف الظاهر . نعم قيل: الاخبار بريبة لادليل فيه على عدم الجمعية لأنه يقال: الحيطان منهدمة والجبال راسية ، وجوز بعضهم كون البنيان باقيا على المصدرية و(الذى) مفعوله، والريبة اسم من الريب بمعنى الشك وبذلك فسرها ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمراد به شكهم فى نبوته ﷺ المضمر فى قلوبهم وهو عين النفاق ، وجعل بنيانهم نفس الريبة للمبالغة فى كونه سببا لها . قال الامام: وفى ذلك وجوه *

أحدها أن المنافقين عظم فرحهم ببنيانه فلما أمر بتخريبه ثقل عليهم وازداد غيظهم وارتيابهم فى نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم . وثانيها أنه لما أمر بتخريبه ظنوا أن ذلك للحسد فارتفع أمانهم عنه ﷺ وعظم خوفهم فارتابوا فى أنهم هل يتركون على حالهم أو يؤمر بقتلهم ونهب أموالهم. وثالثها أنهم اعتقدوا أنهم كانوا محسنين فى البناء فلما أمر بتخريبه بقوا شاكين مرتابين فى أنه لأى سبب أمر بذلك والصحيح هو الأول *

ويمكن كما قال العلامة الطيبى أن يرجح الثانى بأن تحمل الريبة على أصل موضوعها ويراد منها قلق النفس واضطرابها *

وحاصل المعنى لا يزال هدم بنيانهم الذى بنوا سببا للقلق والاضطراب والوجل فى القلوب ووصف بنيانهم بما وصف للايذان بكيفية بنائهم له وتأسيسه على ماعليه تأسيسه مما علمت وللاشعار بعلة الحكم، وقيل: وصف بذلك للدلالة على أن المراد بالبنيان ماهو المبنى حقيقة لا مادبروه من الامور فان البناء قد يطلق على تدبير الامر وتقديره

كما فى قولهم كم أبنى وتهدم وعليه قوله :

متى يبلغ البنيان يوما تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

وحاصله أن الوصف للتأكيد وفائدته دفع المجاز ، وهذا نظير ما قالوا فى قوله سبحانه: (وكلم الله موسى تكليما) وفيه بحث *

والاستثناء فى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ من أعم الاوقات أو أعم الأحوال وما بعد الا فى محل النصب على الظرفية أى لا يزال بنيانهم ريبة فى كل وقت الا وقت تقطع قلوبهم أو فى كل حال الاحال تقطعها أى تفرقها وخروجها عن قابلية الادراك وهذا كناية عن تمكن الريبة فى قلوبهم التى هى محل الادراك واضمار الشرك بحيث لا يزول منها ما داموا أحياء الا اذا تقطعت وفرقت وحينئذ تخرج منها الريبة وتزول ، وهو خارج مخرج التصوير والفرض ، وقيل : المراد بالتقطع ما هو كائن بالموت من تفرق أجزاء البدن حقيقة وروى ذلك عن بعض السلف . وأخرج ابن المنذر . وغيره عن أيوب قال: كان عكرمة يقرأ (إلا أن تقطع قلوبهم فى القبور) وقيل : المراد إلا أن يتوبوا ويندموا ندامة عظيمة تفتت قلوبهم وأكبادهم فالتقطع كناية أو مجاز عن شدة الأسف . وروى ذلك ابن أبى حاتم عن سفيان ، وتقطع من التفعل باحدى التاءين والبناء للفاعل أى تتقطع . وقرىء (تقطع) على بناء المجهول من التفعيل وعلى البناء للفاعل منه على ان الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى الا أن تقطع أنت قلوبهم بالقتل ، وقرىء على البناء للمفعول من الثلاثى مذكرا ومؤنثا *

وقرأ الحسن (الى ان تقطع) على الخطاب ، وفى قراءة عبدالله (ولو قطعت قلوبهم) على اسناد الفعل مجهولا الى قلوبهم . وعن طلحة ولو قطعت قلوبهم على خطاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ويصح ان يعنى بالخطاب كل مخاطب ، وكذا يصح ان يجعل ضمير تقطع مع نصب قلوبهم للريبة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بجميع الاشياء التى من جملتها ماذكر من أحوالهم ﴿ حَكِيمٌ ١١٠ ﴾ فى جميع افعاله التى من جملتها أمره سبحانه الوارد فى حقهم * هذا

﴿ ومن باب الاشارة فى الآيات ﴾ (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) إشارة الى وصف المغرورين الذين ما ذاقوا طعم المحبة ولاهب عليهم نسيم العرفان ، ومن هنا صححوا لأنفسهم أفعالا فقالوا: لنصدقن (فلما آتاهم من فضله بخلوا به) أى أنهم نقضوا العهد لما ظهر لهم ماسألوه ، والبخل كما قال أبو حفص: ترك الايثار عند الحاجة اليه (ألم يعلموا ان الله يعلم سرهم) وهو مالا يعلمونه من أنفسهم (ونجواهم) أى ما يعلمونه منها دون الناس ، وقيل : السر ما لا يطلع عليه إلا عالم الأسرار والنجوى ما يطلع عليه الحفظة (وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا) أرادوا التثبيط على المؤمنين ببيان بعض شدائد الغزو وما دروا ان المحب يستعذب المر فى طلب وصال محبوبه ويرى الحزن سهلا والشدائد لذائذ فى ذلك ، ولاخير فيمن عاقه الحر والبرد ، ورد عليهم بأنهم آثروا بمخالفتهم النار التى هى أشد حرا ويشبه هؤلاء المنافقين فى هذا التثبيط أهل البطالة الذين يثبطون السالكين عن السلوك ببيان شدائد السلوك وفوات اللذائذ الدنيوية (لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم) فأفنوا كل ذلك فى طلب مولاهم جل جلاله (وأولئك لهم الخيرات) المشاهدات والمكاشفات والقربات (وأولئك هم المفلحون) الفائزون بالبغية *

(ليس على الضعفاء) أى الذين أضعفهم حمل المحبة (ولا على المرضى) بداء الصبابة حتى ذابت أجسامهم

بحرارة الفكر وشدائد الرياضة (ولا على الذين لايجدون ماينفقون) وهم المتجردون من الا كوان (حرج) اثم فى التخاف عن الجهاد الاصغر (إذا نصحوا لله ورسوله) بأن أرشدوا الخلق إلى الحق (ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما) غرامة وخسرانا ، قيل : كل من يرى الملك لنفسه يكون ماينفق غرامة عنده وكل من يرى الاشياء لله تعالى وهى عارية عنده يكون ماينفق غنما عنده (والسابقون الاولون)أى الذين سبقوا إلى الوحدة من أهل الصنف الأول (من المهاجرين) وهم الذين هجروا مواطن النفس (والانصار)وهم الذين نصروا القلب بالعلوم الحقيقية على النفس (والذين اتبعوهم) فى الاتصاف بصفات الحق (باحسان) أى بمشاهدة من مشاهدات الجمال والجلال (رضى الله عنهم) بما أعطاهم من عنايته وتوفيقه (ورضوا عنه) بقبول ما أمر به سبحانه وبذل أموالهم ومهجهم فى سبيله عز شأنه (وأعد لهم جنات) من جنات الافعال والصفات (تجرى من تحتها الانهار) وهى أنهار علوم التوكل والرضا ونحوهما ووراء هذه الجنات المشتركة بين المتعاطفات جنة الذات وهى مختصة بالسابقين (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وهم الذين لم ترسخ فيهم ملكة الذنب وبقى منهم فيهم نور الاستعداد ولهذا لانت شكيمتهم واعترفوا بذنوبهم ورأوا قبحها وأما من رسخت فيه ملكة الذنب واستولت عليه الظلمة فلا يرى ما يفعل من القبائح الاحسنا (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً) حيث كانوا فى رتبة النفس اللوامة التى لم يصر اتصالها بالقلب وتنورها بنوره ملكة لها ولهذا تنقاد له تارة وتعمل أعمالا صالحة وذلك إذا استولى القلب عليها وتنفر عنه أخرى وتفعل أفعالا سيئة إذا احتجبت عنه بظلمتها وهى دائما بين هذا وذاك حتى يقوى اتصالها بالقلب ويصير ذلك ملكة لها وحينئذ يصلح أمرها وتنجو من المخالفات، ولعل قوله سبحانه: (عسى الله أن يتوب عليهم) اشارة إلى ذلك وقد تتراكم عليها الهيآت المظلمة فترجع القهقرى ويزول استعدادها وتحجب عن أنوار القلب وتهوى إلى سجين الطبيعة فتهلك مع الهالكين ، وترجح أحد الجانبين على الآخر يكون بالصحبة فان أدركها التوفيق صحبت الصالحين فتحلت بأخلاقهم وعملت أعمالهم فكانت منهم، وإن لحقها الخذلان صحبت المفسدين واختلطت بهم فتدنست بخلالهم وفعلت أفاعيلهم فصارت من الخاسرين أعاذنا الله تعالى من ذلك ، ولله در من قال :

عليك بأرباب الصدور فمن غدا ... مضافا لأرباب الصدور تصدرا
وإياك أن ترضى صحابة ناقص ... فتنحط قدرا عن علاك وتحقرا
فرفع ابو من ثم خفض مزمل ... يبين قولى مغريا ومحـــذرا

وقد يكون ترجح جانب الاتصال بأسباب أخر كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) لأن المال مادة الشهوات فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالأخذ من ذلك ليكون أول حالهم التجرد لتنكسر قوى النفس وتضعف أهواؤها وصفاتها فتتزكى من الهيآت المظلمة وتتطهر من خبث الذنوب ورجس دواعى الشيطان (وصل عليهم) بامداد الهمة وإفاضة أنوار الصحبة (إن صلاتك سكن لهم) أى سبب لنزول السكينة فيهم ، وفسروا السكينة بنور يستقر فى القلب وبه يثبت على التوجه الى الحق ويتخلص عن الطيش (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) لأن النفس تتأثر

فيه بصفاء الوقت وطيب الحال وذوق الوجدان بخـــلاف ما إذا كان مبنيا على ضد ذلك فانها تتأثر فيه بالكدورة والتفرقة والقبض *

وأصل ذلك أن عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخيره فيلزم أن يكون لنيات النفوس وهيأتها تأثيرفيما تباشره من الأعمال ، ألا ترى الكعبة كيف شرفت وعظمت وجعلت محلا للتبرك لما أنها كانت مبنية بيد خليل الله تعالى عليه الصلاة والسلام بنية صادقة ونفس شريفة ، ونحن نجد أيضا أثر الصفاء والجمعية فى بعض المواضع والبقاع وضد ذلك فى بعضها ، ولست أعنى الا وجود ذوى النفوس الحساسة الصافية لذلك وإلا فالنفوس الخبيثة تجد الامر على عكس ما تجده أرباب تلك النفوس ، والصفراوى يجد السكر مرا ، والجعل يستخبث رائحة الورد : ومن هنا كان المنافق فى المسجد كالسمك فى اليبس والمخلص فيه كالسمكة فى الماء (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) أى أهل ارادة وسعى فى التطهر عن الذنوب ، وهو إشارة إلى أن صحبة الصالحين لها أثر عظيم ، ويتحصل من هذا وما قبله الاشارة إلى أنه ينبغى رعاية المكان والاخوان فى حصول الجمعية ، وجاء عن القوم أنه يجب مراعاة ذلك مع مراعاة الزمان فى حصول ماذكر (والله يحب المطهرين) ولو محبته إياهم لما أحبوا ذلك . وعن سهل الطهارة على ثلاثة أوجه : طهارة العلم من الجهل ، وطهارة الذكر من النسيان ، وطهارة الطاعة من المعصية . وقال بعضهم : الطهارة على أقسام كثيرة : فطهارة الاسرار من الخطرات ، وطهارة الارواح من الغفلات ، وطهارة القلوب من الشهوات وطهارة العقول من الجهالات ، وطهارة النفوس من الكفريات ، وطهارة الأبدان من الزلات . وقال آخر : الطهارة الكاملة طهارة الاسرار من دنس الأغيار والله تعالى هو الهادى إلى سواء السبيل *

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ الخ ترغيب للمؤمنين فى الجهاد ببيان حال المتخلفين عنه ، ولا ترى كما نقل الشهاب ترغيبا فى الجهاد أحسن ولا أبلغ مما فى هذه الآية لأنه أبرز فى صورة عقد عاقده رب العزة جل جلاله ، وثمنه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولم يجعل المعقود عليه كونهم مقتولين فقط بل كونهم قاتلين أيضا لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه سبحانه ، وجعله مسجلا فى الكتب السماوية وناهيك به من صك ، وجعل وعده حقا ولا أحد أوفى من واعده فنسيئته أقوى من نقد غيره ، وأشار إلى ما فيه من الربح والفوز العظيم وهو استعارة تمثيلية *

صور جهاد المؤمنين وبذل أموالهم وأنفسهم فيه واثابة الله تعالى لهم على ذلك الجنة بالبيع والشراء ، وأتى بقوله سبحانه : (يقاتلون) الخ بيانا لمكان التسليم وهو المعركة ، واليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الجنة تحت ظلال السيوف » ثم أمضاه جل شأنه بقوله ذلك الفوز العظيم ، ومن هنا أعظم الصحابة رضى الله تعالى عنهم أمر هذه الآية . فقد أخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد (إن الله اشترى) الخ فكثر الناس فى المسجد فأقبل رجل من الانصار ثانيا طرفى ردائه على عاتقه فقال : يارسول الله أنزلت هذه الآية ؟ قال : نعم . فقال الانصارى : بيع ربيح لا نقيل ولا نستقيل . ومن الناس من قرر وجه المبالغة بأنه سبحانه عبر عن قبوله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم التى بذلوها فى سبيله تعالى وإثابته إياهم بمقابلتها الجنة بالشراء على طريقة الاستعارة التبعية ثم جعل

المبيع الذى هو العمدة والمقصد فى العقد أنفس المؤمنين وأموالهم والثمن الذى هو الوسيلة فى الصفقة الجنة، ولم يعكس بأن يقال : إن الله باع الجنة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم ليدل على أن المقصد بالعقد هو الجنة وما بذله المؤمنون فى مقابلتها وسيلة اليها بكمال العناية بهم وبأموالهم ثم إنه تعالى لم يقل بالجنة بل قال عز شأنه : (بأن لهم الجنة) مبالغة فى تقرير وصول الثمن اليهم واختصاصه بهم كأنه قيل : بالجنة الثابتة لهم المختصة بهم ، ومن هنا يعلم أن هذه القراءة أبلغ من قراءة الأعمش ونسبت أيضا إلى عبدالله رضى الله تعالى عنه بالجنة على أنها أوفق بسبب النزول . فقد أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى . وغيره أنهم قالوا : « قال عبدالله بن رواحة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ماشئت . قال : أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا : فما لنا ؟ قال : الجنة قالوا : ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى الآية » *

وقيل : عبر بذلك مدحا للمؤمنين بأنهم بذلوا أنفسهم وأموالهم بمجرد الوعد لكمال ثقتهم بوعده تعالى مع أن تمام الاستعارة موقوف على ذلك إذ لو قيل بالجنة لاحتمل كون الشراء على حقيقته لأنها صالحة للعوضية بخلاف الوعد بها ، واعترض بأن مناط دلالة ما عليه النظم الجليل على الوعد ليس كونه جملة ظرفية مصدرة بأن فان ذلك بمعزل من الدلالة على الاستقبال بل هو الجنة التى يستحيل وجودها فى عالم الدنيا ولو سلم ذلك بكون العوض الجنة الموعود بها لا نفس الوعد بها ، على أن حديث احتمال كون الشراء حقيقة لو قيل بالجنة لا يخلو عن نظر كما قيل لأن حقيقة الشراء مما لا يصح منه تعالى لأنه جل شأنه مالك الكل والشراء إنما يكون ممن لا يملك ، ولهذا قال الفقهاء : طلب الشراء يبطل دعوى الملكية ، نعم قد لا يبطل فى بعض الصور كما إذا اشترى الأب داراً لطفله من نفسه فكبر الطفل ولم يعلم ثم باعها الأب وسلمها للمشترى ثم طلب الابن شراءها منه ثم علم بما صنع أبوه فادعى الدار فانه تقبل دعواه ولا يبطلها ذلك الطلب كما يقتضيه كلام الاستروشنى لكن هذا لا يضرنا فيما نحن فيه ، ومن المحققين من وجه دلالة ما فى النظم الكريم على الوعد بأنه يقتضى بصريحه عدم التسليم وهو عين الوعد لأنك إذا قلت : اشتريت منك كذا بكذا احتمل النقد بخلاف ما إذا قلت : بأن لك كذا فانه فى معنى لك على كذا وفى ذمتى، واللام هنا ليست للملك إذ لا يناسب شراء ملكه بملكه كالمهورة إحدى خدمتيها فهى للاستحقاق وفيه إشعار بعدم القبض ، وأما كون تمام الاستعارة موقوفا على ذلك فله وجه أيضا حيث كان المراد بالاستعارة الاستعارة التمثيلية إذ لولاه لصح جعل الشراء مجازاً عن الاستبدال مثلا وهو مما لا ينبغى الالتفات اليه مع تأتى التمثيل المشتمل من البلاغة واللطائف على ما لا يخفى ، لكن أنت خبير بأن الكلام بعد لا يخلو عن بحث ، ومما أشرنا اليه من فضيلة التمثيل يعلم انحطاط القول باعتبار الاستعارة أو المجاز المرسل فى (اشترى) وحده كما ذهب اليه البعض ، وقوله تعالى : ﴿يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل بيان لمكان التسليم كما أشير اليه فيما تقدم ، وذلك لأن البيع سلم كما قال الطيبى . وغيره ، وقيل : بيان لما لأجله الشراء كأنه لما قال سبحانه : (إن الله اشترى) الخ ، قيل : لماذا فعل ذلك ؟ فقيل : ليقاتلوا فى سبيله تعالى وقيل : بيان للبيع الذى يستدعيه الاشتراء المذكور كأنه قيل : كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة ، فقيل : يقاتلون في سبيله عز شأنه وذلك بذل منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهته تعالى وتعريض لهما للهلاك،

وقيل: بيان لنفس الاشتراء وقيل: ذكر لبعض ماشمله الكلام السابق اهتماما به على أن معنى ذلك أنه تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم بصرفها فى العمل الصالح وأموالهم ببذلها فيما يرضيه وهو في جميع ذلك خبر لفظا ومعنى ولا محل له من الأعراب ، وقيل : إنه فى معنى الامر كقوله سبحانه : (تجاهدون بأموالكم وأنفسكم) ووجه ذلك بأنه أتى بالمضارع بعد الماضى لافادة الاستمرار كأنه قيل : اشتريت منكم أنفسكم فى الازل وأعطيت ثمنها الجنة فسلموا المبيع واستمروا على القتال ، ولايخفى مافى بعض هذه الأقوال من النظر . وانظر هل ثم مانع من جعل الجملة فى موضع الحال كأنه قيل : اشترى منهم ذلك حال كونهم مقاتلين فى سبيله فانى لم أقف على من صرح بذلك مع أنه أوفق الأوجه بالاستعارة التمثيلية تأمل *

وقوله سبحانه : ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ بيان لكون القتال فى سبيل الله تعالى بذلا للنفس وأن المقاتل فى سبيله تعالى باذل لها وإن كانت سالمة غانمة ، فان الاسناد فى الفعلين ليس بطريق اشتراط الجمع بينهما ولا اشتراط الاتصاف بأحدهما البتة بل بطريق وصف الكل بحال البعض ، فانه يتحقق القتال من الكل سواء وجد الفعلان أو أحدهما منهم أو من بعضهم بل يتحقق ذلك وإن لم يصدر منهم أحدهما أيضا كما إذا وجدا المضاربة ولم يوجد القتل من أحد الجانبين ، ويفهم كلام بعضهم أنه يتحقق الجهاد بمجرد العزيمة والنفير وتكثير السواد وإن لم توجد مضاربة وليس بالبعيد لما أن فى ذلك تعريض النفس للهلاك أيضا ، والظاهر أن أجور المجاهدين مختلفة قلة وكثرة وان كان هناك قدر مشترك بينهم . ففى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الاتعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » . وفى رواية أخرى « مامن غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا أتم أجورهم » . وزعم بعضهم أنهم فى الاجر سواء ولا ينقص أجرهم بالغنيمة ، واستدلوا عليه بما فى الصحيحين من أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة ، وبأن أهل بدر غنموا وهم هم . ويرد عليه أن خبر الصحيحين مطلق وخبر مسلم مقيد فيجب حمله عليه ، وبأنه لم يجىء نص فى أهل بدر أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، وكونهم هم هم لا يلزم منه أن لايكون وراء مرتبتهم مرتبة أخرى أفضل منها ، والقول بأن فى السند أبا هانىء وهو مجهول فلا يعول على خبره غلط فاحش فانه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد . وحيوة . وابن وهب . وخلائق من الأئمة ، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه ، ومثل هذا ماحكاه القاضى عن بعضهم من أن تعجل ثلثى الأجر إنما هو فى غنيمة أخذت على غير وجهها إذ لو كانت كذلك لم يكن ثلث الاجر ، وكذا ماقيل : من أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فان ذلك ينقص ثوابه لامحالة ، فالصواب أن أجر من لم يغنم أكثر من أجر من غنم لصريح ماذكرناه الموافق لصرائح الاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم . ويعلم من ذلك أن أجر من قتل أكثر من أجر من قتل لكون الأول من الشهداء دون الثانى ، وظاهر ماأخرجه مسلم من رواية أبى هريرة « من قتل فى سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله تعالى فهو شهيد » أن القتل فى سبيل الله تعالى والموت فيها سواء فى الأجر وهو الموافق لمعنى قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) واستدل له أيضا بعض

العلماء بغير ذلك مما لا دلالة فيه عليه كما نص عليه النووي رحمه الله تعالى ، وتقديم حالة القاتلية في الآية على حالة المقتولية للايذان بعدم الفرق بينهما في كونهما مصداقا لكون القتال بذلا للنفس ، وقرأ حمزة . والكسائي بتقديم المبني للمفعول رعاية لكون الشهادة عريقة في هذا الباب إيذانا بعدم مبالاتهم بالموت في سبيل الله تعالى بل بكونه أحب اليهم من السلامة كما قال كعب بن زهير في حقهم :

لا يفرحون إذا نالت رماحهم قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

لا يقع الطعن الا في نحورهم وما لهم عن حياض الموت تهليل

وفيه على ما قيل دلالة على جراءتهم حيث لم ينكسروا لأن قتل بعضهم ، ومن الناس من دفع السؤال بعدم مراعاة الترتيب في هذه القراءة بأن الواو لا تقتضيه . وتعقب بأن ذلك لا يجدي لأن تقديم ما حقه التأخير في أبلغ الكلام لا يكون بسلامة الأمير كما لا يخفى ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ ﴾ مصدر مؤكد لمضمون الجملة لأن معنى الشراء بأن لهم الجنة وعد لهم بها على الجهاد في سبيله سبحانه ، وقوله تعالى : ﴿ حَقًّا ﴾ نعت له و (عليه) في موضع الحال من (حقا) لتقدمه عليه ، وقوله سبحانه : ﴿ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ متعلق بمحذوف وقع نعتا لوعداً أيضا أي وعدا مثبتا في التوراة والانجيل كما هو مثبت في القرآن فالمراد الحاق ما لا يعرف بما يعرف إذ من المعلوم ثبوت هذا الحكم في القرآن ، ثم إن ما في الكتابين إما أن يكون أن أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى الله تعالى منهم أنفسهم وأموالهم بذلك أو أن من جاهد بنفسه وماله له ذلك ، وفي كلا الأمرين ثبوت موافق لما في القرآن ، وجوز تعلق الجار باشترى ووعدا وحقا ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ إعتراض مقرر لمضمون ما قبله من حقية الوعد ، والمقصود من مثل هذا التركيب عرفا نفي المساواة أي لا أحد مثله تعالى في الوفاء بعهده ، وهذا كما يقال : ليس في المدينة أفقه من فلان فانه يفيد عرفا أنه أفقه أهلها ، ولا يخفى ما في جعل الوعد عهدا وميثاقا من الاعتناء بشأنه ﴿ فَاسْتَبْشِرُوا ﴾ التفات إلى خطابهم لزيادة التشريف والاستبشار إظهار السرور ، وليست السين فيه للطلب ، والفاء لترتيبه أو ترتيب الأمر به على ما قبله أي فاذا كان كذلك فاظهروا السرور بما فزتم به من الجنة ، وإنما قال سبحانه : ﴿ بِبَيْعِكُمْ ﴾ مع أن الابتهاج به باعتبار أدائه إلى الجنة لأن المراد ترغيبهم في الجهاد الذي عبر عنه بالبيع ، ولم يذكر العقد بعنوان الشراء لأن ذلك من قبله سبحانه لا من قبلهم والترغيب على ما قيل إنما يتم فيما هو من قبلهم ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ لزيادة تقرير بيعهم وللاشعار بتميزه على غيره فانه بيع الفاني بالباقي ولأن كلا البدلين له سبحانه وتعالى ، ومن هنا كان الحسن إذا قرأ الآية يقول : أنفس هو خلقها وأموال هو رزقها ﴿ وَذَٰلِكَ ﴾ أي البيع الذي أمرتم به ﴿ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١١١ ﴾ الذي لا فوز أعظم منه ، وما في ذلك من البعد إشارة إلى بعد منزلة المشار اليه وسمو رتبته في الكمال ، والجملة تذييل مقرر لمضمون الامر السابق ، ويجوز أن يكون تذييلا للآية الكريمة والاشارة إلى الجنة التي جعلت ثمنا بمقابلة ما بذلوا من أنفسهم وأموالهم ، وفي ذلك إعظام للثمن ومنه يعلم حال المثمن ، ونقل عن الاصمعي أنه أنشد للصادق رضي الله تعالى عنه :

أثامن بالنفس النفيسة ربها فليس لها فى الخلق كلهم ثمن
بها أشترى الجنات إن أنا بعتها بشىء سواها إن ذلكم غبن
إذا ذهبت نفسى بدنيا أصبتها فقد ذهبت منى وقد ذهب الثمن

والمشهور عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : ليس لأبدانكم ثمن إلا الجنة فلا تبيعوها إلا بها ، وهو ظاهر فى أن المبيع هو الابدان ، وبذلك صرح بعض الفضلاء فى حواشيه على تفسير البيضاوى حيث قال : إن الله تعالى اشترى من المؤمن الذى هو عبارة عن الجوهر الباقى بدنه الذى هو مركبه وآلته ، والظاهر أنه أراد بالجوهر الباقى الجوهر المجرد المخصوص وهو النفس الناطقة ، ولا يخفى أن جمهور المتكلمين على نفى المجردات وإنكار النفس الناطقة وأن الانسان هو هذا الهيكل المحسوس ، وبذلك أبطل بعض أجلة المتأخرين من أفاضل المعاصرين القول بخلق الافعال لما يلزم عليه من كون الفاعل والقابل واحدا ، وقد قالوا : بامتناع اتحادهما ، والانصاف إثبات شئ مغاير للبدن والهيكل المحسوس فى الإنسان ، والمبيع اما ذاك ومعنى بيعه تعريضه للمهالك والخروج عن التعلق الخاص بالبدن وإما البدن ومعنى بيعه ظاهر إلا أنه ربما يدعى أن المتبادر من النفس غير ذلك كما لا يخفى على ذوى النفوس الزكية ﴿ التَّـٰٓئِبُونَ ﴾ نعت للمؤمنين ، وقطع لأجل المدح أى هم التائبون ويدل على ذلك قراءة عبدالله وأبى (التائبين) بالياء على أنه منصوب على المدح أو مجرور على أنه صفة للمؤمنين *

وجوز أن يكون (التائبون) مبتدأ والخبر محذوف أى من أهل الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا لقوله تعالى :(وكلا وعد الله الحسنى) فان كلا فيه عام ، والحسنى بمعنى الجنة *

وقيل : الخبر قوله تعالى : ﴿ الْعَابِدُونَ ﴾ ومابعده خبر بعد خبر ، وقيل : خبره (الآمرون بالمعروف) وقيل : إنه بدل من ضمير (يقاتلون) والأول أظهر إلا أنه يكون الموعود بالجنة عليه هو المجاهد المتصف بهذه الصفات لا كل مجاهد وبذلك يشعر ما أخرجه ابن أبى شيبة . وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: الشهيد من كان فيه الخصال التسع وتلا هذه الآية *

وأورد عليه أنه ينافى ذلك ماصح من حديث مسلم من أن من قتل فى سبيل الله تعالى وهو صابر محتسب مقبل غير مدبر كفرت خطاياه إلا الدين فانه ظاهر فى أن المجاهد قد لا يكون متصفا بجميع ما فى الآية من الصفات وإلا لا يبقى لتكفير الخطايا وجه ، وكأنه من هنا اختار الزجاج كونه مبتدأ والخبر محذوف كما سمعت اذ فى الآية عليه تبشير مطلق المجاهدين بما ذكر وهو المفهوم من ظواهر الاخبار . نعم دل كثير منها على أن الفضل الوارد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله تعالى هى العليا وأن من قاتل للدنيا والسمعة استحق النار . وفى صحيح مسلم ما يقتضى ذلك فليفهم ، والمراد من التائبين على ما أخرجه ابن جرير . وابن المنذر . وغيرهما عن الحسن . وقتادة الذين تابوا عن الشرك ولم ينافقوا . وأخرج ابن أبى حاتم . وأبو الشيخ عن الضحاك أنهم الذين تابوا عن الشرك والذنوب ، وأيد ذلك بأن التائبين فى تقدير الذين تابوا وهو من ألفاظ العموم يتناول كل تائب فتخصيصه بالتائب عن بعض المعاصى تحكم . وأجيب بأن ذكرهم بعد ذكر المنافقين ظاهر فى حمل التوبة على التوبة عن الكفر والنفاق ، وأيضا لو حملت التوبة على التوبة عن المعاصى يكون ماذكر بعد من الصفات غير تام الفائدة مع أن من اتصف بهذه الصفات الظاهر اجتنابه للمعاصي، والمراد

من العابدين الذين أتوا بالعبادة على وجهها ، وقال الحسن : هم الذين عبدوا الله تعالى فى أحايينهم كلها أما والله ما هو بشهر ولا شهرين ولا سنة ولا سنتين ولكن كما قال العبد الصالح : (وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) وقال قتادة : هم قوم أخذوا من ابدانهم فى ليلهم ونهارهم ، ﴿ الْحَامِدُونَ ﴾ أى الذين يحمدون الله تعالى على كل حال كما روى عن غير واحد من السلف ، فالحمد بمعنى الوصف بالجميل مطلقا ، وقيل : هو بمعنى الشكر فيكون فى مقابلة النعمة أى الحامدون لنعمائه تعالى وأنت تعلم أن الحمد فى كل حال اولى وفيه تأس برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : فقد أخرج ابن مردويه . وأبو الشيخ . والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون على السراء والضراء » وجاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتاه الامر يسره قال : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا أتاه الأمر يكرهه قال : الحمد لله على كل حال»

﴿ السَّائِحُونَ ﴾ أى الصائمون ، فقد أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود . وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن ذلك فاجاب بما ذكر » واليه ذهب جلة من الصحابة والتابعين *

وجاء عن عائشة « سياحة هذه الأمة الصيام» ، وهو من باب الاستعارة لأن الصوم يعوق عن الشهوات كما ان السياحة تمنع منها فى الاكثر ، أو لأنه رياضة روحانية ينكشف بها كثير من أحوال الملك والملكوت فشبه الاطلاع عليها بالاطلاع على البلدان والأماكن النائية إذلا يزال المرتاض يتوصل من مقام إلى مقام ويدخل من مدائن المعارف إلى مدينة بعد أخرى على مطايا الفكر . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد أن السائحين هم المهاجرون وليس فى أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سياحة إلا الهجرة *

وأخرج هو . وأبو الشيخ عن عكرمة أنهم طلبة العلم لأنهم يسيحون فى الأرض لطلبه ، وقيل : هم المجاهدون لما أخرج الحاكم وصححه . والطبرانى . وغيرهما «عن أبى أمامة أن رجلا استأذن رسول الله ﷺ فى السياحة فقال : إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله تعالى » والمختار ماتقدم كما أشرنا اليه ، وإنما لم تحمل السياحة على المعنى المشهور لأنها نوع من الرهبانية ، وقد نهى عنها وكانت كما أخرج ابن جرير عن وهب بن منبه فى بنى اسرائيل ﴿ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ﴾ أى فى الصلوات المفروضات كما روى عن الحسن ، فالركوع والسجود على معناهما الحقيقى ، وجعلهما بعضهم عبارة عن الصلاة لأنهما أعظم أركانها فكأنه قيل: المصلون ﴿ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى الايمان ﴿ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ أى الشرك كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الأمرين، ولو أبقى لفظ النظم الجليل على عمومه لكان له وجه بل قيل إنه الأولى ، والعطف هنا على مافى المغنى إنما كان من جهة إن الأمر والنهى من حيث هما أمر ونهى متقابلان بخلاف بقية الصفات لأن الآمر بالمعروف ناه عن المنكر وهو ترك المعروف والناهى عن المنكر آمر بالمعروف فاشير إلى الاعتداد بكل من الوصفين وأنه لايكفى فيه مايحصل فى ضمن الآخر ، وحاصله على ماقيل : إن العطف لما بينهما من التقابل أو لدفع الايهام *

ووجه بعض المحققين ذلك بأن بينهما تلازما فى الذهن والخارج لأن الاوامر تتضمن النواهى ومنافاة بحسب الظاهر لأن احدهما طلب فعل والآخر طلب ترك فكانا بين كمال الاتصال والانقطاع المقتضى للعطف بخلاف

ماقبلهما ، وقيل : إن العطف للدلالة على أنهما فى حكم خصلة واحدة كأنه قيل : الجامعون بين الوصفين ، ويرد على ظاهره أن (الراكعون الساجدون) فى حكم خصلة واحدة أيضا فكان ينبغى فيهما العطف على ماذكر إذ معناه الجامعون بين الركوع والسجود ويدفع بأدنى التفات ، واما العطف فى قوله سبحانه :

﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أى فيما بينه وعينه من الحقائق والشرائع فقيل للايذان بأن العدد قد تم بالسابع من حيث أن السبعة هو العدد التام والثامن ابتداء تعداد آخر معطوف عليه ولذلك يسمى واو الثمانية ، واليه مال أبو البقاء . وغيره ممن أثبت واو الثمانية وهو قول ضعيف لم يرضه النحاة كما فصله ابن هشام وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيقه ، وقيل : إنه للتنبيه على أن ماقبله مفصل الفضائل وهذا مجملها ، يعنى أنه من ذكر أمر عام شامل لما قبله وغيره ، ومثله يؤتى به معطوفا نحو زيد وعمرو وسائر قبيلته كرماء فلمغايرته بالاجمال والتفصيل والعموم والخصوص عطف عليه ، وقيل : هو عطف عليه ، وقيل : هو عطف على ماقبله من الأمر والنهى لأن من لم يصدق فعله قوله لايجدى أمره نفعا ولا يفيد نهيه منعا .

وقال بعض المحققين : إن المراد بحفظ الحدود ظاهره وهى اقامة الحد كالقصاص على من استحقه ، والصفات الأول الى قوله سبحانه : (والآمرون) صفات محمودة للشخص فى نفسه وهذه له باعتبار غيره فلذا تغاير تعبير الصنفين فترك العاطف فى القسم الأول وعطف فى الثانى ، ولما كان لا بد من اجتماع الأول فى شىء واحد ترك فيها العطف لشدة الاتصال بخلاف هذه فانه يجوز اختلاف فاعلها ومن تعلقت به ، وهذا هو الداعى لاعراب (التائبون) مبتدأ موصوفا بما بعده و (الآمرون) خبره فكأنه قيل : الكاملون فى أنفسهم المكملون لغيرهم وقدم الاول لأن المكمل لا يكون مكملا حتى يكون كاملا فى نفسه ، وبهذا يتسق النظم أحسن اتساق من غير تكلف وهو وجه وجيه للعطف فى البعض وترك العطف فى الآخر ، خلا أن المأثور عن السلف كابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وغيره تفسير الحافظين لحدود الله بالقائمين على طاعته سبحانه وهو مخالف لما فى هذا التوجيه ولعل الأمر فيه سهل والله تعالى أعلم بمراده ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ١١٢﴾ أى هؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجليلة ، ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على أن ملاك الأمر هو الايمان وان المؤمن الكامل من كان كذلك ، وحذف المبشر به إشارة إلى أنه أمر جليل لايحيط به نطاق البيان ﴿مَا كَانَ﴾ أى ما صح فى حكم الله عز وجل وحكمته وما استقام ﴿لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله تعالى على الوجه المأمور به ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ به سبحانه ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ أى المشركون ﴿أُولِي قُرْبَىٰ﴾ أى ذوى قرابة لهم ، وجواب (لو) محذوف لدلالة ما قبله عليه ، والجملة معطوفة على جملة أخرى قبلها محذوفة حذفا مطردا أى لو لم يكونوا أولى قربى ولو كانوا كذلك ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ أى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ﴿أَنَّهُمْ﴾ أى المشركين ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣﴾ بأن ماتوا على الكفر أو نزل الوحى بأنهم مطبوع على قلوبهم لا يؤمنون أصلا ، وفيه دليل على صحة الاستغفار لأحيائهم الذين لاقطع بالطبع على قلوبهم ، والمراد منه فى حقهم طلب توفيقهم للايمان ، وقيل : إنه يستلزم ذلك بطريق الاقتضاء فلا يقال : إنه لا فائدة فى طلب المغفرة للكافر ، والآية على الصحيح نزلت فى أبى طالب . فقد أخرج أحمد . وابن أبى شيبة .

والبخارى . ومسلم . والنسـائى . وابن جرير . وابن المنذر . والبيهقى فى الدلائل . وآخرون عن المسيب ابن حزن قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده أبو جهل . وعبد الله بن أبى أمية فقال النبى عليه الصلاة والسلام : أى عم قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال : أبو جهل : وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعرضها عليه وأبو جهل . وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة فقال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول : لا إله إلا الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لأستغفرن لك مالم أنه عنك فنزلت (ما كان للنبى) الآية •

واستبعد ذلك الحسين بن الفضل بأن موت أبى طالب قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وهذه السورة من أواخر ما نزل بالمدينة . قال الواحدى :وهذا الاستبعاد مستبعد فأى بأس أن يقال : كان عليه الصلاة والسلام يستغفر لأبى طالب من ذلك الوقت الى وقت نزول الآية فان التشديد مع الكفار إنما ظهر فى هذه السورة، وذكر نحوا من هذا صاحب التقريب ، وعليه لا يراد بقوله : فنزلت فى الخبر أن النزول كان عقيب القول بل يراد أن ذلك سبب النزول ، فالفاء فيه للسببية لا للتعقيب . واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء وهو توجيه وجيه ، خلا أنه يعكر عليه ما أخرجه ابن سعد . وابن عساكر عن على كرم الله تعالى وجهه قال: أخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بموت أبى طالب فبكى فقال : « إذهب فغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه ففعلت وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ما كان للنبى) الخ» فانه ظاهر فى أن النزول قبل الهجرة لأن عدم الخروج من البيت فيه مغيا به ، اللهم الا أن يقال بضعف الحديث لكن لم نر من تعرض له ،والأولى فى الجواب عن أصل الاستبعاد أن يقال : إن كون هذه السورة من أواخر ما نزل باعتبار الغالب كما تقدم فلا ينافى نزول شىء منها فى المدينة. والآية على هذا دليل على أن أبا طالب مات كافرا وهو المعروف من مذهب أهل السنة والجماعة،

وروى ابن اسحق فى سيرته عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من خبر طويل «أن النبى ﷺ قال لأبى طالب فى مرض موته وقد طمع فيه : أى عم فانت فقلها يعنى لا اله إلا الله أستحل بها لك الشفاعة يوم القيامة ـ وحرض عليه عليه الصلاة والسلام بذلك ـ فقال:والله ياابن أخى لولا مخافة السبة عليك وعلى بنى أبيك من بعدى وان تظن قريش أنى إنما قلتها جزعا من الموت لقلتها ولا أقولها الا لأسرك بها فلما تقارب من أبى طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه فأصغى اليه بأذنه فقال: يا ابن أخى لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها فقال له ﷺ :لم أسمع» واحتج بهذا ونحوه من أبياته المتضمنة للاقرار بحقية ما جاء به ﷺ وشدة حنوه عليه ونصرته له ﷺ الشيعة الذاهبون إلى موته مؤمنا وقالوا:انه المروى عن أهل البيت وأهل البيت أدرى.و أنت تعلم قوة دليل الجماعة فالاعتماد على ماروى عن العباس دونه مما تضحك منه الثكلى ، والابيات على انقطاع أسانيدها ليس فيها النطق بالشهادتين وهو مدار فلك الايمان، وشدة الحنو والنصرة مما لا ينكره أحد إلا أنها بمعزل عما نحن فيه، واخبار الشيعة عن أهل البيت أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت . نعم لا ينبغى للمؤمن الخوض فيه كالخوض فى سائر كفار قريش من أبى جهل.واضرابه

فان له مزية عليهم بما كان يصنعه مع رسول الله ﷺ من محاسن الافعال ، وقد روى نفع ذلك له فى الآخرة أفلا ينفعه فى الدنيا فى الـكف عنه وعدم معاملته معاملة غيره من الكفار . فعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ قال وقد ذكر عنده عمه : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من نار » وجاء فى رواية أنه قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم وجدته فى غمرات النـار فاخرجته إلى ضحضاح من نار . وسبه عندى مذموم جدا لاسيما إذا كان فيه إيذاء لبعض العلويين إذ قد ورد « لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات - ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه » *

وزعم بعضهم أن الآية . نزلت فى غير ذلك . فقد أخرج البيهقى فى الدلائل . وغيره عن ابن مسعود قال: « خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما إلى المقابر فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه ثم قام فصلى ركعتين فقام اليه عمر فدعاه ثم دعانا فقال : ما أبكاكم ؟ قلنا : بكينا لبكائك قال : إن القبر الذى جلست عنده قبر آمنة وإنى استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى وأنزل على (ماكان للنبى) الخ فأخذنى ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة فذاك الذى أبكانى » ولا يخفى أن الصحيح فى سبب النزول هو الأول . نعم خبر الاستئذان فى الاستغفار لأمه عليه الصلاة والسلام وعدم الاذن جاء فى رواية صحيحة لـكن ليس فيها أن ذلك سبب النزول . فقد أخرج مسلم . وأحمد . وأبو داود . وابن ماجه . والنسائى عن أبى هريرة قال : « أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال عليه الصلاة والسلام: استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنت ان أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت» واستدل بعضهم بهذا الخبر ونحوه على أن أمه عليه الصلاة والسلام ممن لا يستغفر له ، وفى ذلك نزاع شهير بين العلماء ولعل النوبة تفضى إلى تحقيق الحق فيه إن شاء الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ آزر بقوله (واغفر لأبى) أى بأن توفقه للايمان وتهديه اليه كما يلوح به تعليله بقوله : (إنه كان من الضالين) والجملة استئناف لتقرير ما سبق ودفع ما يتراءى بحسب الظاهر من المخالفة ، وأخرج أبو الشيخ . وابن عساكر من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما مات أبو طالب قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : رحمك الله وغفر لك لا ازال استغفر لك حتى ينهانى الله تعالى فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فأنزل الله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فقالوا : قد استغفر إبراهيم لأبيه فانزل سبحانه (وماكان استغفار إبراهيم لأبيه) ﴿ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ ﴾ وقرأ طلحة (وما استغفر) وعنه (وما يستغفر) على حكاية الحال الماضية لا أن الاستغفار سوف يقع بعد يوم القيامة كما يتوهم مما سيأتى إن شاء الله تعالى ، والاستثناء مفرغ من أعم العلل أى لم يكن استغفاره عليه السلام لأبيه ناشئا عن شئ من الاشياء إلا عن موعدة ﴿ وَعَدَهَا ﴾ أى إبراهيم عليه السلام ﴿ إِيَّاهُ ﴾ أى أباه بقوله : (لأستغفرن لك) ، وقوله : (سأستغفر لك ربى) فالوعد كان من إبراهيم عليه السلام ويدل على ذلك ما روى عن الحسن . وحماد الراوية . وابن السميقع . وابن نهيك . ومعاذ القارئ أنهم قرؤا (وعدها أباه) بالموحدة ، وعد ذلك أحد الأحرف الثلاث (١) التى صحفها ابن المقفع فى القرآن مما

[١] ثانيها فى عزة وشقاق حيث قرأ غرة بالمعجمة وثالثها شان يغنيه حيث قرأ يعنيه بالياء المفتوحة والعين المهملة اه منه

لا يلتفت اليه بعد قراءة غير واحد من السلف به وان كانت شاذة .وحاصل معنى الآية ما كان لكم الاستغفار بعد التبين واستغفار ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما كان عن موعدة قبل التبين ، وما ٓله أن استغفار ابراهيم عليه السلام كان قبل التبين وينبىء عن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾ أى لابراهيم عليه السلام ﴿ أَنَّهُ ﴾ أى أن أباه ﴿ عَدُوٌّ لِلَّهِ ﴾ أى مستمر على عداوته تعالى وعدم الايمان به وذلك بأن أوحى اليه عليه السلام أنه مصر على الكفر . وأخرج ابن جرير . وابن المنذر . وجماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن ذلك التبين كان بموته كافرا واليه ذهب قتادة ، قيل : والانسب بوصف العداوة هو الأول والأمر فيه هين ﴿ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ أى قطع الوصلة بينه وبينه ، والمراد تنزه عن الاستغفار له وتجانب كل التجانب ، وفيه من المبالغة ما ليس فى تركه ونظائره ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ ﴾ أى لكثير التأوه ، وهو عند جماعة كناية عن كمال الرأفة ورقة القلب . وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم ، وغيرهما عن عبد الله بن شداد قال : قال رجل : يا رسول الله ما الأواه؟ قال : الخاشع المتضرع الدعاء ، وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم انه الدعاء المستكن إلى الله تعالى كهيئة المريض المتأوه من مرضه وهو قريب مما قبله : وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومجاهد . وقتادة . وعطاء . والضحاك . وعكرمة إنه الموقن بلغة الحبشة ، وعن عمرو بن شرحبيل أنه الرحيم بتلك اللغة وأطلق ابن مسعود تفسيره بذلك ، وعن الشعبى أنه المسبح . وأخرج البخارى فى تاريخه أنه الذى قلبه معلق عند الله تعالى . وأخرج البيهقى فى شعب الايمان . وغيره عن كعب أن ابراهيم وصف بالأواه لأنه كان اذا ذكر النار قال أوه من النار أوه ، وأخرج أبو الشيخ عن أبى الجوزاء مثله ، وإذا صح تفسير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له لا ينبغى العدول عنه . نعم ماذهب اليه الجماعة غير مناف له ومناسبته لما نحن فيه ظاهرة كما لا يخفى . وقد صرح غير واحد أنه فعال للمبالغة من التأوه ، وقياس فعله أن يكون ثلاثيا لأن أمثلة المبالغة انما يطرد أخذها منه ، وحكى قطرب له فعلا ثلاثيا فقال : يقال آه يؤوه كقام يقوم أوها وأنكره عليه غيره وقال : لا يقال إلا أوه وتأوه قال المثقب العبدى :

اذا ما قمت ارحلها بليل   تأوه آهة الرجل الحزين

وأصل التأوه قوله آه ونحوه مما يقوله الحزين . وفى الدرة للحريرى أن الافصح أن يقال فى التأوه أوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب ، وعليه قول الشاعر :

فأوه لذكراها اذا ما ذكرتها   ومن بعد أرض بيننا وسماء

وقد شدد بعضهم الواو وأسكن الهاء فقال أوه ، وقلب بعضهم الواو ألفا فقال آه ، ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أو ثم ذكر أن تصريف الفعل من ذلك أوه وتأوه وأن المصدر الآهة والآهة وإن من ذلك قول المثقب السابق ﴿ حَلِيمٌ ١١٤ ﴾ أى صبور على الأذى صفوح عن الجناية ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان من حلمه عليه السلام أنه إذا آذاه الرجل من قومه قال له : هداك الله تعالى ، ولعل تفسيره بالسيد على ماروى عن الحبر مجاز . والجملة استئناف لبيان ما حمله عليه الصلاة والسلام على الموعدة بالاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه وسوء خلقه معه كما يؤذن بذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

(لئن لم تنته لأرجمنك واهجرنى مليا) ، وقيل . استئناف لبيان ماحمله على الاستغفار . وأورد عليه أنه يشعر بظاهره أن استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه كان عن وفور الرحمة وزيادة الحلم وهو يخالف صدر الآية حيث دل على أنه كان عن موعدة ليس إلا ، ولعل المراد أن سبب الاستغفار ليس الا الموعدة الناشئة عما ذكر فلا اشكال . وفيها تأكيد لوجوب الاجتناب بعد التبين كأنه قيل : إنه عليه الصلاة والسلام تبرأ منه بعد التبين وهو فى كمال رقة القلب والحلم فلابد أن يكون غيره أكثر منه اجتنابا وتبرؤا ، وجوز بعضهم أن يكون فاعل وعد ضمير الأب و (إياه) ضمير إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى إلا عن موعدة وعدها إبراهيم أبوه وهى الوعد بالايمان *

قال شيخ مشايخنا صبغة الله أفندى الحيدرى : لعل هذا هو الاظهر فى التفسير فان ظاهر السياق أن هذه الآية دفع لما يرد على الآية الأولى من النقض باستغفار إبراهيم لأبيه الكافر ويكفى فيه مجرد كونه فى حياة أبيه حيث يحمل ذلك على طلب المغفرة له بالتوفيق للايمان كما قرر سابقا من غير حاجة إلى حديث الموعدة فيصير (الا عن موعدة وعدها إياه) كالحشو على التوجيه الأول للضميرين بخلاف هذا التوجيه فان محصله عليه هو أنه لا يرد استغفار ابراهيم لأبيه نقضا على ماذكرنا إذ هو إنما صدر عن ظن منه عليه الصلاة والسلام بايمانه حيث سبق وعده به معه عليه الصلاة والسلام فظن أنه وفى بالوعد وجرى على مقتضى العهد فاستغفر له فلما تبين له أنه لن يفى ولن يؤمن قط أولم يف ولم يؤمن تبرأ منه *

ويمكن أن يوجه ذكر الموعدة على التوجيه الأول أيضا بأن يقال : أراد سبحانه وتعالى تضمين الجواب بكون ذلك الاستغفار فى حال حياة المستغفر له وحمله على الطلب المذكور فائدة أخرى هى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لغاية تصلبه فى الدين وفرط تعصبه على اليقين ما كان يستغفر له وإن كان جائزا لكن تأوه وتحلم فاستغفر له وفاء بالموعدة التى وعدها إياه فتفطن انتهى ، وأنت تعلم أنه على التوجيه الثانى لايستقيم ماقالوه فى استئناف الجملة من أنه لبيان الحامل وكان عليه أن يذكر وجه ذلك عليه ، وأيضا قوله رحمه الله تعالى فى بيان الفائدة : لكنه تأوه وتحلم حيث نسب فيه الحلم إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بصيغة التفعل مع وصفه تعالى له عليه الصلاة والسلام بالحليم عثرة لايقال لصاحبها لعا ، وحمل ذلك على المشاكلة مع إرادة فعل مما لا يوافق غرضه وسوق كلامه ، فالحق الذى ينبغى أن يعول عليه التفسير الاول للآية وهو الذى يقتضيه ما روى عن الحسن . وغيره من سلف الأمة رضى الله تعالى عنهم . وذكر حديث الموعدة لبيان الواقع فى نفس الأمر مع مافيه من الإشارة إلى تأكيد الاجتناب وتقوية الفرق كأنه قيل : فرق بين بين الاستغفار الذى نهيتم عنه واستغفار ابراهيم عليه السلام فان استغفاره كان قبل التبين وكان عن موعدة دعاه اليها فرط رأفته وحلمه ومانهى عنه ليس كذلك . بقى أن هذه الآية يخالفها ظاهر مارواه البخارى فى الصحيح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : يلقى إبراهيم عليه السلام أباه يوم القيامة وعلى وجهه قترة وغبرة فيقول إبراهيم عليه الصلاة السلام : ألم أقل لك لا تعصنى فيقول أبوه اليوم لاأعصيك فيقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: يارب إنك وعدتنى أن لاتخزينى يوم يبعثون فأى خزى أخزى من أبى الأبعد فيقول الله تعالى إنى حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال: ياإبراهيم ماتحت رجليك؟ فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار. ورواه غيره بزيادة فيتبرأ منه فان الآية ظاهرة فى انقطاع رجاء إبراهيم عليه السلام اتصاف أبيه بالايمان وجزمه بأنه لايغفر له ولذلك تبرأ منه وترك الاستغفار له فان الاستغفار له مع الجزم بأنه لا يغفر له مما لا يتصور

وقوعه من العارف لاسيما مثل الخليل عليه الصلاة والسلام ،وقد صرحوا بأن طلب المغفرة للمشرك طالب لتكذيب الله سبحانه نفسه ، والحديث ظاهر فى أنه عليه الصلاة والسلام يطالب ذلك له يوم القيامة ولا ييأس من نجاته إلا بعد المسخ فاذا مسخ يئس منه وتبرأ .

وأجاب الحافظ ابن حجر عن المخالفة بجوابين بحث فيهما بعض فضلاء الروم ، ومن الغريب قوله فى الجواب الثانى : إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يتيقن موت أبيه على الكفر لجواز أن يكون آمن فى نفسه ولم يطلع عليه الصلاة والسلام على ذلك ويكون وقت تبريه منه بعد الحالة التى وقعت فى الحديث فانه مخالف مخالفة ظاهرة لما يفهم من الآية من أن التبين والتبرى كان كل منهما فى الدنيا ، وأجاب ذلك البعض بأنا لانسلم التخالف بين الآية والحديث ، وإنما يكون بينهما ذلك لو كان فى الحديث دلالة على وقوع الاستغفار من إبراهيم لأبيه وطلب الشفاعة له وليس فليس ، وقوله : يارب إنك وعدتنى الخ أراد به عليه الصلاة والسلام محض الاستفسار عن حقيقة الحال فانه اختلج فى صدره الشريف أن هذه الحال الواقعة على أبيه خزى له وأن خزى الأب خزى الابن فيؤدى ذلك إلى خلف الوعد المشار اليه بقوله : إنك وعدتنى أن لا تخزينى يوم يبعثون ، وأنت خبير بأن الخبر ظاهر فى الشفاعة ، وهى استغفار كما يدل عليه كلام المتكلمين فى ذلك المقام .

ويزيد ذلك وضوحا أن الحاكم أخرج عن أبى هريرة أيضاً وصححه ، وقال على شرط مسلم: أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول : ياأبت أى ابن كنت لك ؟ فيقول : خير ابن . فيقول: هل أنت مطيعى اليوم؟ فيقول : نعم. فيقول خذ بازرتى فيأخذ بازرته ثم ينطلق حتى يأتى الله تعالى وهو يفصل بين الخلق فيقول : ياعبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول : أى رب وأبى معى فانك وعدتنى أن لا تخزينى قال فيمسخ أباه ضبعا فيهوى فى النار فيأخذ بأنفه فيقول سبحانه : ياعبدى هذا أبوك فيقول : لا وعزتك» ، وقال الحافظ المنذرى : إنه فى صحيح البخارى إلا أنه قال : «يلقى إبراهيم أباه» وذكر القصة إذ يفهم من ذلك أن الرجل فى حديث الحاكم هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام وطلبه المغفرة لأبيه فيه وإدخاله الجنة أظهر منهما فى حديث البخارى وماذكره الزمخشرى مخالفاً على ما قيل : لما شاع عن المعتزلة أن امتناع جواز الاستغفار للكافر إنما علم بالوحى لا بالعقل لأن العقل يجوز أن يغفر الله تعالى للكافر ، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأبى طالب : «لأستغفرن لك مالم أنه لاينفع فى هذا الغرض إلا إذا ضم اليه عدم علم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك بالوحى إلى يوم القيامة وهو مما لا يكاد يقدم عليه عاقل فضلا عن فاضل .

وأجاب بعض المعاصرين أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان عالماً بكفر أبيه ومتيقنا بان الله تعالى لا يغفر أن يشرك به إلا أن الشفقة والرأفة الطبيعية غلبت عليه حين رأى أباه فى عرصات يوم القيامة وعلى وجهه قترة فلم يملك نفسه ان طلب ماطلب ، ونظير ذلك من وجه قول نوح عليه الصلاة والسلام لربه سبحانه : (رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق) ولا يخفى أنه من الفساد بمكان ومثله ماقيل : إنه ظن استثناء أبيه من عموم (إن الله لا يغفر أن يشرك به) لأن الله وعده أن لا يخزيه فقدم على الشفاعة له ، ولعمرى لا يقدم عليه إلا جاهل بجهله

أما الأول فلأن الأنبياء عليهم السلام أجل قدراً من أن تغلبهم أنفسهم على الاقدام على مافيه تكذيب الله تعالى ، وأما الثانى فلأنه لو كان [illegible] أصل ما كان يتبرأ منه عليه السلام فى الدنيا بعد أن تبين له أنه [illegible] لله وهو الأواه الحليم

وقيل : إن الاحسن في الجواب التزام أن ما في الخبرين ليس من الشفاعة في شيء ويقال: إن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ظن أن خزي أبيه في معنى الخزي له فطلب بحكم وعد الله سبحانه إياه أن لا يخزيه تخليصه من ذلك حسبما يمكن فخلاصه منه بمسخه ذيخا ، ولعل ذلك مما يعده إبراهيم عليه السلام تخليصا له من الخزي لاختلاف النوع وعدم معرفة العارفين لأبيه بعد أنه أبوه فكأن الأبوة انقطعت من البين ويؤذن بذلك أن بعد المسخ يأخذ سبحانه بأنفه فيقول له عليه السلام: ياعبدي هذا أبوك؟ فيقول: لا وعزتك ، ولعل المراد من التبري في الرواية السابقة في الخبر الأول هو هذا القول، وتوسيط حديث تحريم الجنة على الكافرين ليس لأن إبراهيم عليه السلام كان طالباً ادخال أبيه فيها بل لاظهار عدم امكان هذا الوجه من التخليص اقناطاً لأبيه واعلاماً له بعظم ما أتى به ، ويحمل قوله عليه السلام في خبر الحاكم حين يقال له : ياعبدي ادخل من أي أبواب الجنة شئت أي رب وأبي معي على معنى أأدخل وأبي واقف معي ، والمراد لا أدخل وأبي في هذه الحال وإنما ادخل إذا تغيرت ، ويكون قوله عليه السلام: فانك وعدتني أن لا تخزيني تعليلا للنفي المدلول عليه بالاستفهام المقدر وحينئذ يرجع الأمر إلى طلب التخليص عما ظنه خزياً له أيضا فيمسخ ضبعا لذلك . ولا يرد أن التخليص ممكن بغير المسخ المذكور لأنا نقول لعل اختيار ذلك المسخ دون غيره من الامور الممكنة ماعدا دخول الجنة لحكمة لا يعلمها الا هو سبحانه ، وقد ذكروا أن حكمة مسخه ضبعا دون غيره من الحيوانات أن الضبع أحمق الحيوانات ومن حمقه أنه يغفل عما يجب له التيقظ ولذلك قال علي كرم الله تعالى وجهه: لا أكون كالضبع يسمع الكدم فيخرج له حتى يصاد وآزر لما لم يقبل النصيحة من أشفق الناس عليه زمان امكان نفعها له وأخذ بازرته حين لا ينفعه ذلك شيئاً كان أشبه الخلق بالضبع فمسخ ضبعا دون غيره لذلك ، ولم يذكروا حكمة اختيار المسخ دون غيره وهو لا يخلو عن حكمة والجهل بها لا يضر انتهى *

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف، وأولى منه التزام كون فاعل (وعد) ضمير الأب وضمير (إياه) راجعا إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكون التبين والتبري واقعين في الآخرة حسبما تضمنه الخبران السابقان، فحينئذ لا يبعد أن يكون إبراهيم مستغفرا لابيه بعد وعده إياه بالايمان طالبا له الجنة لظن أنه وفى بوعده حتى يمسخ ذيخا ، لكن لا يساعد عليه ظاهر الآية ولا المأثور عن سلف الامة وإن صح كون الآية عليه دفعا لما يرد على الآية الأولى من النقض أيضا بالعناية ، ولعل أخف الاجوبة مؤنة كون مراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من تلك المحاورة التي تصدر منه في ذلك الموقف اظهار العذر فيه لأبيه وغيره على أتم وجه لا طلب المغفرة حقيقة ، وهذا كما قال المعتزلة في سؤال موسى عليه السلام رؤية الله تعالى مع العلم بامتناعها في زعمهم ، والقول بأن أهل الموقف الانبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم من سائر المؤمنين والكفار سواء في العلم بامتناع المغفرة للمشرك مثلا في حيز المنع ، وربما يدعى عدم المساواة لظاهر طلب الكفار العفو والاخراج من النار ونحو ذلك بل في الخبرين السابقين ما يدل على عدم علم الأب بحقيقة الحال وأنه لا يغفر له فتأمل ذاك والله سبحانه يتولى هداك ﴿ وبقي أيضا ﴾ أنه استشكل القول بأن استغفار إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه حتى تبين له أنه عدو لله كان في حياته بما في سورة الممتحنة من قوله سبحانه . (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم) إلى قوله سبحانه : (الاقول ابراهيم لأبيه لأستغفرن لك) حيث منع من الاقتداء به فيه ولو كان في حياته لم يمنع منه لأنه يجوز الاستغفار بمعنى طلب الايمان لأحياء المشركين . وأجيب بأنه إنما منع من الاقتداء بظاهره وظن

أنه جائز مطلقا كما وقع لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك باذن الله تعالى الهادي *

﴿ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا ﴾ أي ما يستقيم من لطف الله تعالى وافضاله أن يصف قوما بالضلال عن طريق الحق ويذمهم ويجري عليهم أحكامه ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ للاسلام ﴿ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ بالوحي صريحا أو دلالة ﴿ مَّا يَتَّقُونَ ﴾ أي ما يجب اتقاؤه من محذورات الدين فلا ينزجروا عما نهوا عنه ، وكأنه تسلية للذين استغفروا للمشركين قبل البيان حيث أفاد أنه ليس من لطفه تعالى أن يذم المؤمنين ويؤاخذهم في الاستغفار قبل أن يبين أنه غير جائز لمن تحقق شركه لكنه سبحانه يذم ويؤاخذ من استغفر لهم بعد ذلك. والآية على ما روي عن الحسن نزلت حين مات بعض المسلمين قبل أن تنزل الفرائض فقال إخوانهم: يارسول الله أخواننا الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ما منزلتهم و كيف حالهم ؟ وعن مقاتل . والكلبي أن قوما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل تحريم الخمر وصرف القبلة إلى الكعبة ثم رجعوا إلى قومهم فحرمت الخمر وصرفت القبلة ولم يعلموا ذلك حتى قدموا بعد زمان إلى المدينة فعلموا ذلك فقالوا : يارسول الله قد كنت على دين ونحن على غيره فنحن في ضلال فانزل الله تعالى الآية ، وحمل الاضلال فيها على ما ذكرناهو الظاهر وليس من الاعتزال في شيء كما توهم وكأنه لذلك عدل عنه الواحدي حيث زعم أن المعنى ماكان الله لوقع في قلوبهم الضلالة : واستدل بها على أن الغافل وهو من لم يسمع النص والدليل السمعي غير مكلف، وخص ذلك المعتزلة بما لم يعلم بالعقل كالصدق في الخبر ورد الوديعة فانه غير موقوف على التوقيف عندهم وهو تفريع على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولأهل السنة فيها مقال ﴿ إِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١١٥ ﴾ تعليل لما سبق أي إن الله تعالى عليم بجميع الاشياء التي من جملتها حاجتهم إلى البيان فيبين لهم ، وقيل: إنه استئناف لتأكيد الوعيد المفهوم مما قبله ، وكذا قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللّٰهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ من غير شريك له فيه

﴿ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّٰهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ١١٦ ﴾ وقال غير واحد : إنه سبحانه لما منعهم عن الاستغفار للمشركين وإن كانوا أولي قربى وتضمن ذلك وجوب التبري عنهم رأسا بين لهم أن الله سبحانه مالك كل موجود ومتولي أمره والغالب عليه ولا يتأتى لهم ولاية ولا نصر الا منه تعالى ليتوجهوا اليه جل شأنه بشراشرهم متبرئين عما سواه غير قاصدين الا إياه ﴿ لَقَدْ تَابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ قال أصحاب المعاني المراد ذكر التوبة على المهاجرين والانصار الا أنه جيء في ذلك بالنبي ﷺ تشريفا لهم وتعظيما لقدرهم، وهذا كما قالوا في ذكره تعالى في قوله سبحانه : (فأن لله خمسه وللرسول) الخ أي عفا سبحانه عن زلات سبقت منهم يوم أحد ويوم حنين ، وقيل : المراد ذكر التوبة عليه عليه الصلاة والسلام وعليهم، والذنب بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من باب خلاف الأولى نظرا الى مقامه الجليل، وفسر هنا على ماروي عن ابن عباس بالاذن للمنافقين في التخلف ، وبالنسبة اليهم رضي الله تعالى عنهم لا مانع من أن يكون حقيقيا إذ لا عصمة عندنا لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويفسر بما فسر أولا ه

وجوز أيضا أن يكون من باب خلاف الأولى بناء على ما قيل : إن ذنبهم كان الميل إلى القعود عن غزوة تبوك حيث وقعت في وقت شديد ، وقد تفسر التوبة بالبراءة عن الذنب والصون عنه مجازا حيث انه لامؤاخذة

فى كل ، وظاهر الاطلاق الحقيقة ، وفى الآية مالا يخفى من التحريض والبعث على التوبة للنـــاس كلهم ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ ولم يتخلفوا عنه صلى الله تعالى عليـه وسلم ﴿ فِى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ أى فى وقت الشدة والضيق ، والتعبير عنه بالساعة لزيادة تعيينه وكانت تلك الشدة حالهم فى غزوة تبوك فانهم كانوا فى شدة من الظهر يعتقب العشرة على بعير واحد وفى شدة من الزاد تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والاهالة الزنخة وبلغت بهم الشدة أن قسم التمرة اثنان ، وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء كما روى عن قتادة ، وفى شدة من الماء حتى نحروا الابل واعتصروا فروثها كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنـه ، وفى شدة زمان من حمارة القيظ ومن الجدب والقحط ، ومن هنا قيل لتلك الغزوة غزوة العسرة ولجيشها جيش العسرة *

ووصف المهاجرين والأنصار بالاتباع فى هذه الساعة للاشارة الى أنهم حريون بأن يتوب الله عليهم لذلك وفيه أيضا تأكيد لأمر التحريض السابق ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ بيان لتناهى الشدة وبلوغها الغاية القصوى وهو اشراف بعضهم إلى أن يميلوا إلى التخلف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل: هو اشراف بعضهم إلى أن يميلوا عن الثبات على الايمان وحمل ذلك على مجرد الهم والوسوسة ، وقيل: كان ميلا من ضعفائهم وحديثى عهدهم بالاسلام . وفى (كاد) ضمير الشأن و (قلوب) فاعل (يزيغ) والجملة فى موضع الخبر لكاد ولا تحتاج الى رابط لكونها خبرا عن ضمير الشأن وهو المنقول عن سيبويه وإضمار الشان على مانقل عن الرضى ليس بمشهور فى أفعال المقاربة الافى كاد وفى الناقصة إلا فى كان وليس، وجوز أن يكون اسم كاد ضمير القوم والجملة فى موضع الخبر أيضا والرابط عليه الضمير فى (منهم) وهذا على قراءة (يزيغ) بالياء التحتانية وهى قراءة حمزة. وحفص. والأعمش وأما على قراءة (تزيغ) بالتاء الفوقانية وهى قراءة الباقين فيحتمل أن يكون (قلوب) اسم كاد و (تزيغ) خبرها وفيه ضمير يعود على اسمها ولا يصح هذا على القراءة الأولى لتذكير ضمير يزيغ، وتأنيث ما يعود اليه وقد ذكر هذا الوجه منتخب الدين الهمدانى. وأبو طالب المكى. وغيرهما. وتعقبه فى الكشف بان فى جعل القلوب اسم كاد خلاف وضعه من وجوب تقديم اسمه على خبره كما ذكره الشيخ ابن الحاجب فى شرح المفصل. وفى البحر أن تقديم خبر كاد على اسمها مبنى على جواز تركيب كان يقوم زيد وفيه خلاف والأصح المنع. واجاب بعض فضلاء الروم بان أبا على جوز ذلك وكفى به حجة ، وبأن عليه كلام ابن مالك فى التسهيل وكذا كلام شراحه ومنهم أبو حيان وجرى عليه فى ارتشافه أيضا ، ولا يعبأ بمخالفته فى البحر اذ مبنى ذلك القياس على باب كان وهو لا يصادم النص عن أبى على ، على أن فى كون أبى حيان من أهل القياس منعا ظاهرا فالحق الجواز ، ويحتمل أن يكون اسم كاد ضميرا يعود على جمع المهاجرين والأنصار أى من بعد ما كاد الجمع ، وقدر ابن عطية مرجع الضمير القوم أى من بعد ما كاد القوم . وضعف بانه اضمر فى كاد ضمير لا يعود الا على متوهم ، وبان خبرها يكون قد رفع سببيا وقد قالوا : إنه لا يرفع الاضميرا عائدا على اسمها وكذا خبر سائر اخواتها ما عدا عسى فى رأى ، ولا يخفى ورود هذا أيضا على توجيهى القراءة الأولى لكن الامر على التوجيه الأول سهل . وجوز الرضى تخريج الآية على التنازع وهو ظاهر على القراءة الثانية ويتعين حينئذ اعمال الأول اذ لو أعمل الثانى لوجب أن يقال فى الأول (كادت) كما قرأ به

الله تعالى عنه

ولا يجوز كادالاعندالـكسائى فانه يحذف الفاعل ، وكأن الرضى لم يبال بما لزم على هذا التخريج من تقديم خبر كاد على اسمه لما عرفت من أنه ليس بمحذور على ما هو الحق . وذهب أبو حيان إلى أن (كاد) زائدة ومعناها مراد كـكان ولا عمل لها فى اسم ولا خبر ليخلص من القيل والقال ، ويؤيده قراءة ابن مسعود (من بعد ما زاغت) باسقاط كاد ، وقد ذهب الكوفيون إلى زيادتها فى نحو لم يكد مع أنها عاملة معمولة فهذا أولى *

وقرأ الأعمش (تزيغ) بضم التاء ، وجعلوا الضمير على قراءة ابن مسعود للمتخلفين سواء كانوا من المنافقين أم لا كأبى لبابة ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ تـكرير للتأكيد بناء على أن الضمير للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمهاجرين والانصار رضى الله تعالى عنهم ، والتأكيد يجوز عطفه بثم كما صرح به النحاة وإن كان كلام أهل المعانى يخالفه ظاهرا ، وفيه تنبيه على أن توبته سبحانه فى مقابلة ماقاسوه من الشدائد كما دل عليه التعليق بالموصول ، ويحتمل أن يكون الضمير للفريق ، والمراد أنه تاب عليهم لـكيدودتهم وقربهم من الزيغ لأنه جرم محتاج إلى التوبة عليه فلا تـكرار لما سبق ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١١٧ ﴾ استئناف تعليلى فان صفة الرأفة والرحمة من دواعى التوبة والعفو ، وجوز كون الاول عبارة عن إزالة الضرر والثانى عن ايصال النفع، وأن يكون أحدهما للسوابق والآخر للواحق ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ ﴾ عطف على (النبي)، وقيل : إن (تاب) مقدر فى نظم الـكلام لتغاير هذه التوبة والتوبة السابقة وفيه نظر ، أى وتاب على الثلاثة ﴿ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ أى خاف أمرهم وأخر عن أمر أبى لبابة واصحابه حيث لم يقبل منهم معذرة مثل أولئك ولا ردت ولم يقطع فى شأنهم بشىء إلى أن نزل الوحى بهم ، فالاسناد اليهم إما مجاز أو بتقدير مضاف فى النظم الجليل ، وقد يفسر المتعدى باللازم أى الذين تخلفوا عن الغزو وهم كعب بن مالك من بنى سلمة ، وهلال بن أمية من بنى واقف ، ومرارة بن الربيع من بنى عمرو بن عوف ، ويقال فيه ابن ربيعة ، وفى مسلم . وغيره وصفه بالعامرى وصوب كثير من المحدثين العمرى بدله *

وقرأ عكرمة . ورزين بن حبيش . وعمرو بن عبيد (خلفوا) بفتح الخاء واللام خفيفة أى خلفوا الغازين بالمدينة أو فسدوا من الخالفة وخلوف الفم ، وقرأ على بن الحسين . ومحمد الباقر . وجعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم . وأبو عبد الرحمن السلمى . (خالفوا) ، وقرأ الأعمش : (وعلى المخلفين) وظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ ﴾ انه غاية للتخليف بمعنى تأخير الأمر أى أخر أمرهم إلى أن ضاقت عليهم الأرض ﴿ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أى برحبها وسعتها لاعراض الناس عنهم وعدم مجالستهم ومحادثتهم لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بذلك وهو مثل لشدة الحيرة ، والمراد أنهم لم يقروا فى الدنيا سعتها وهو كما قيل :

كأن بلاد الله وهى فسيحة ... على الخائف المطلوب كفة حابل

﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ أى قلوبهم وعبر عنها بذلك مجازاً لأن قيام الذوات بها، ومعنى ضيقها غمها حزنا كأنها لا تسع السرور لضيقها ، وفى هذا ترق من ضيق الأرض عليهم إلى ضيقهم فى أنفسهم

وهو فى غاية البلاغة ﴿ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ أى علموا أن لاملجأ من سخطه إلا إلى استغفاره والتوبة اليه سبحانه ، وحمل الظن على العلم لأنه المناسب لهم ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ أى وفقهم للتوبة ﴿لِيَتُوبُوا﴾ أو أنزل قبول توبتهم فى القرآن وأعلمهم بها ليعدهم المؤمنون فى جملة التائبين أو رجع عليهم بالقبول والرحمة مرة بعد أخرى ليستقيموا على التوبة ويستمروا عليها ، وقيل : التوبة ليست هى المقبولة ، والمعنى قبل توبتهم من التخلف ليتوبوا فى المستقبل إذ صدرت منهم هفوة ولا يقنطوا من كرمه سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ ﴾ المبالغ فى قبول التوبة لمن تاب ولو عاد فى اليوم مائة مرة ﴿ الرَّحِيمُ ١١٨ ﴾ المتفضل عليهم بفنون الآلاء مع استحقاقهم لأفانين العقاب *

أخرج عبد الرزاق . وابن أبى شيبة . وأحمد . والبخارى . ومسلم . والبيهقى من طريق الزهرى قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال : «سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة تبوك قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة غزاها قط إلا فى غزوة تبوك غير أنى كنت تخلفت فى غزاة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنها إنما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر فى الناس منها وأشهر ، وكان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة ، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزاة ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلما يريد غزاة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز ، واستقبل عدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ قال كعب فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الغزاة حين طابت الثمار والظل وأنا اليها أصعر فتجهز اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون معه وطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولا أقضى شيئاً فأقول لنفسى أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئاً وقلت أتجهز بعد يوم أو يومين ثم ألحقه فغدوت يوم ما فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض من جهازى شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى انتهوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم وليت أنى فعلت ثم لم يقدر ذلك لى وطفقت إذا خرجت فى الناس بعد رسول الله ﷺ يحزننى أن لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه فى النفاق أو رجلا ممن عذره الله تعالى ولم يذكرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك : مافعل كعب بن مالك قال رجل

من بني سلمة: حبسه يارسول الله برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل : بئسما قلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه إلاخيراً فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني شيء فطفقت أتفكر الكذب ، وأقول : بما ذا أخرج من سخطه غداً أستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أظل قادما زاح عني الباطل وعرفت أني لم أنج منه بشيء أبداً فأجمعت صدقه فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قادما ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى حتى جئت فلما سلمت عليه عليه الصلاة والسلام تبسم تبسم المغضب ثم قال لي : تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي : ما خلفك ألم تكن قد أشتريت ظهرك ؟ فقلت : يارسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر لقد أعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم بحديث كذب ترضى عني به ليوشكن الله تعالى يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لأرجو فيه عقبى من الله تعالى، والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط أفرغ ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله تعالى فيك فقمت وبادرني رجال من بني سلمة واتبعوني فقالوا لي : والله ماعلمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما اعتذر به المتخلفون ولقد كان كافيك من ذنبك استغفار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : فوالله ما زالوا يرايبوني حتى أردت أن أرجع فأ كذب نفسي ، ثم قلت : هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا : نعم لقيه معك رجلان قالا ماقلت وقيل لهما مثل ماقيل لك فقلت : من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع . وهلال بن أمية فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي قال : ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي كنت أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف بالاسواق فلا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلم وأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي فاذا التفت نحوه أعرض حتى إذا طال علي ذلك من هجر المسلمين مشيت حتى تسورت حائط أبي قتادة - وهو ابن عمي وأحب الناس إلي - فسلمت عليه فو الله مارد السلام علي فقلت له : أبا قتادة انشدك الله تعالى هل تعلم أني أحب الله تعالى ورسوله ﷺ ؟ قال : فسكت فعدت فنشدته فسكت فعدت فنشدته فقال : الله تعالى ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك ؟ فطفق الناس يشيرون له إلى حتى جاء فدفع إلى كتابا من ملك غسان و كنت كاتبا فاذا فيه : أما بعد فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله تعالى بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت حين قرأتها : وهذه أيضا من البلاء فتيممت بها التنور

فسجرته فيها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا برسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قلت: أطلقها أم ماذا افعل؟ قال: بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك فقلت: لامرأتي الحقي بأهلك لتكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر، فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن هلالا شيخ ضائع، وليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ فقال: لا ولكن لا يقربنك قالت: وإنه والله مابه حركة إلى شيء والله مازال يبكي من لدن أن كان من أمره ماكان إلى يومه هذا. فقال لي بعض اهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال أن تخدمه فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماأدري ماذا يقول إذا استأذنته وأنا رجل شاب قال: فلبثت عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى عنا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت على الأرض بمارحبت سمعت صارخا أوفى على جبل سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا وعرفت أن قدجاء فرج فآذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتوبة الله تعالى علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلى رجل فرسا وسعى ساع من اسلم واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي وكسوتهما إياه ببشارته والله ماأملك غيرهما يومئذ فاستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أؤم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا بعد فوج يهنؤنني بالتوبة يقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ماقام إلى رجل من المهاجرين غيره قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور: ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قلت: أمن عندك يارسول الله أم من عند الله؟ قال: لا بل من عند الله تعالى، وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، فلما جلست بين يديه قلت: يارسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى ورسوله ﷺ قال: أمسك بعض مالك فهو خير لك قلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر وقلت: يارسول الله إنما نجاني الله تعالى بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث الا صدقا مابقيت، فوالله ماأعلم أحدا من المسلمين ابلاه الله تعالى في الصدق بالحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسن مما أبلاني الله تعالى، والله ماتعمدت كذبة منذ ذلك إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقي قال. وأنزل الله تعالى (لقد تاب) الآية ر الله ماأنعم الله تعالى علي من نعمة قط بعد أن هداني الله سبحانه للاسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول لله عليه الصلاة والسلام يومئذ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوه فان الله تعالى قال للذين كذبوه حين نزل الوحي شر ماقال لأحد فقال: (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم) قوله سبحانه: (الفاسقين) »

وجاء في رواية عن كعب رضي الله تعالى عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كلامي كلام صاحبي فلبثت كذلك حتى طال علي الامر وما من شيء أهم الي من أن أموت فلا يصلي علي رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي فأنزل الله تعالى توبتنا على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حين بقي الثلث الاخير من الليل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند أم سلمة ، وكانت محسنة في شأني معينة في أمري ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ياأم سلمة تيب على كعب بن مالك قالت : أفلا ارسل اليه ابشره ؟ قال اذاً تحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليل حتى إذا صلى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الفجر آذن بتوبة الله تعالى علينا » .

هذا وفي وصفه سبحانه هؤلاء بما وصفهم به دلالة وأية دلالة على قوة إيمانهم وصدق توبتهم ، وعن أبي بكر الوراق أنه سئل عن التوبة النصوح فقال: أن تضيق على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب ابن مالك وصاحبيه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فيما لا يرضاه ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ١١٩ ﴾ أي مثلهم في صدقهم : وأخرج ابن الانباري عن ابن عباس انه كان يقرأ (وكونوا من الصادقين) وكذا روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود انه كان يقرأ كذلك ، والخطاب قيل: لمن آمن من أهل الكتاب وروى ذلك عن عن ابن عباس فيكون المراد بالصادقين الذين صدقوا في إيمانهم ومعاهدتهم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على الطاعة : وجوز أن يكون عاما لهم ولغيرهم فيكون المراد بالصادقين الذين صدقوا في الدين نية وقولا وعملا ، وأن يكون خاصا بمن تخلف وربط نفسه بالسواري ، فالمناسب أن يراد بالصادقين الثلاثة أي كونوا مثلهم في الصدق وخلوص النية * وأخرج ابن المنذر. وابن جرير عن نافع أن الآية نزلت في الثلاثة الذين خلفوا ، والمراد بالصادقين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، وبذلك فسره ابن عمر كما أخرجه ابن أبي حاتم . وغيره ، وعن سعيد بن جبير أن المراد كونوا مع أبي بكر . وعمر رضي الله تعالى عنهما *

وأخرج ابن عساكر . وآخرون عن الضحاك أنه قال: امروا أن يكونوا مع أبي بكر . وعمر . وأصحابهما.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس . وابن عساكر عن أبي جعفر أن المراد كونوا مع علي كرم الله تعالى وجهه . وبهذا استدل بعض الشيعة على أحقيته كرم الله تعالى وجهه بالخلافة، وفساده على فرض صحة الرواية ظاهر . وعن السدي أنه فسر ذلك بالثلاثة ولم يتعرض للخطاب ، والظاهر عموم الخطاب ويندرج فيه التائبون اندراجا أوليا ، وكذا عموم مفعول (اتقوا) ويدخل فيه المعاملة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر المغازي دخولا أوليا أيضا ، وكذا عموم (الصادقين) ويراد بهم ما تقدم على احتمال عموم الخطاب *

وفي الآية مالا يخفى من مدح الصدق ، واستدل بها كما قال الجلال السيوطي من لم يبح الكذب في موضع من المواضع لا تصريحا ولا تعريضا. وأخرج غير واحد عن ابن مسعود أنه قال: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم صبيته شيئا ثم لا ينجزه وتلا الآية ، والأحاديث في ذمه أكثر من أن تحصى ، والحق اباحته في مواضع . فقد أخرج ابن أبي شيبة . وأحمد عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال : « كل الكذب يكتب على ابن آدم الا رجل كذب في خديعة حرب أو اصلاح بين اثنين أو رجل يحدث امرأته ليرضيها » ، وكذا إباحة المعاريض . فقد أخرج ابن عدي عن عمران بن حصين قال : « قال رسول الله ﷺ إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » ﴿ مَا كَانَ ﴾ أي ماصح ولا استقام ﴿ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ ﴾ كمزينة . وجهينة .

وأشجع. وغفار. وأسلم. واضرابهم ﴿ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴾ عند توجهه عليه الصلاة والسلام الى الغزو ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ أى لا يصرفوها عن نفسه الكريمة ولا يصونوها عما لم يصنها عنه بل يكابدون ما يكابده من الشدائد ، وأصله لا يترفعوا بأنفسهم عن نفسه بأن يكرهوا لأنفسهم المكاره ولا يكرهوها له عليه الصلاة والسلام بل عليهم أن يعكسوا القضية ، وإلى هذا يشير كلام الواحدى حيث قال : يقال رغبت بنفسي عن هذا الامر أى ترفعت عنه . وفى النهاية يقال : رغبت بفلان عن هذا الأمر أى كرهت له ذلك *

وجوز فى (يرغبوا) النصب بعطفه على (يتخلفوا) المنصوب بأن واعادة (لا) لتذكير النفى وتأكيده وهو الظاهر والجزم على النهى وهو المراد من الكلام إلا أنه عبر عنه بصيغة النفى للمبالغة، وخص أهل المدينة بالذكر لقربهم منه عليه عليه الصلاة والسلام وعلمهم بخروجه ، وظاهر الآية وجوب النفير إذا خرج رسول الله ﷺ الى الغزو بنفسه *

وذكر بعضهم أنه استدل بها على أن الجهاد كان فرض عين فى عهده عليه الصلاة والسلام وبه قال ابن بطال : وعلله بأنهم بايعوه عليه عليه الصلاة والسلام فلا يجب النفير مع أحد من الخلفاء مالم يلم العدو ولم يمكن دفعه بدونه ، وقدر بعضهم فى الآية مضافا إلى رسول أى أن يتخلفوا عن حكم رسول الله ﷺ وهو خلاف الظاهر ، وعليه يكون الحكم عاما وفيه بحث *

وأخرج ابن جرير . وغيره عن ابن زيد أن حكم الآية حين كان الاسلام قليلا فلما كثر وفشا قال الله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ، وأنت تعلم أن الاسلام كان فاشيا عند نزول هذه السورة ، ولا يخفى مافى الآية من التعريض بالمتخلفين رغبة باللذائذ وسكونا إلى الشهوات غير مكترثين بما يكابد عليه الصلاة والسلام ، وقد كان تخلف جماعة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما علمت لذلك ، وجاء أن أناسا من المسلمين تخلفوا ثم ان منهم من ندم وكره مكانه فلحق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مبال بالشدائد كأبى خيثمة فقد روى «أنه رضى الله تعالى عنه بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له فى الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد فنظر فقال : ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الضح والريح ما هذا بخير مقام فرحل ناقته وأخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا براكب يزهاه السراب فقال عليه الصلاة والسلام : كن أبا خيثمة فكانه ففرح به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستغفر له» ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى ما دل عليه الكلام من وجوب المشايعة ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ أى بسبب أنهم ﴿ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ أى شىء من العطش . وقرىء بالمد والقصر ﴿ وَلَا نَصَبٌ ﴾ ولا تعب ما ﴿ وَلَا مَخْمَصَةٌ ﴾ ولا مجاعة ما ﴿ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ فى جهاد أعدائه أو فى طاعته سبحانه مطلقا ﴿ وَلَا يَطَؤُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ أى يغضبهم ويضيق صدورهم والوطء الدوس بالأقدام ونحوها كحوافر الخيل وقد يفسر بالايقاع والمحاربة . ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «آخر وطأة وطأها الله تعالى بوج» والموطىء اسم مكان على الأشهر الأظهر ، وفاعل (يغيظ) ضميره بتقدير مضاف أي يغيظ وطؤه لأن المكان نفسه لا يغيظ ، ويحتمل أن يكون ضميرا عائدا إلى

الوطء الذى فى ضمنه ، وإذا جعل الموطىء مصدرا كالمورد فالامر ظاهر ﴿ وَلَا يَنَالُونَ ﴾ أى ولا يأخذون ﴿ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا ﴾ أى شيئا من الأخذ فهو مصدر كالقتل والاسر والفعل نال ينيل . وقيل: نال ينول فأصل نيلا نولا فأبدلت الواو ياء على غير القياس، ويجوز أن يكون بمعنى المأخوذ فهو مفعول به لينالون أى لا ينالون شيئا من الاشياء ﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ ﴾ أى بالمذكور وهو جميع ما تقدم ولذا وحد الضمير ، ويجوز أن يكون عائدا على كل واحد من ذلك على البدل: قال النسفى . وحد الضمير لأنه لما تكررت (لا) صار كل واحد منها على البدل مفردا بالذكر مقصودا بالوعد ، ولذا قال فقهاؤنا : لو حلف لا يأكل خبزا ولا لحما حنث بواحد منهما ولو حلف لا يأكل لحما وخبزا لم يحنث الا بالجمع بينهما ، والجملة فى محل نصب على الحال من (ظمأ) وما عطف عليه أى لا يصيبهم ظمأ ولا كذا الا مكتوبا لهم به ﴿ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ أى ثواب ذلك فالكلام بتقدير مضاف ، وقد يجعل كناية عن الثواب وأول به لأنه المقصود من كتابة الاعمال ، والتنوين للتفخيم، والمراد أنهم يستحقون ذلك استحقاقا لازما بمقتضى وعده تعالى لا بالوجوب عليه سبحانه . واستدل بالآية على أن من قصد خيرا كان سعيه فيه مشكورا من قيام وقعود ومشى وكلام وغير ذلك ، وعلى أن المدد يشارك الجيش فى الغنيمة بعد انقضاء الحرب لأن وطء ديارهم مما يغيظهم . ولقد أسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابنى عامر وقد قدما بعض تقضى الحرب ، واستدل بها ـ على ما نقل الجلال السيوطى ـ أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه على جواز الزنا بنساء أهل الحرب فى دار الحرب ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ١٢٠ ﴾ على إحسانهم ، والجملة فى موضع التعليل للكتب ، والمراد بالمحسنين إما المبحوث عنهم ووضع المظهر موضع المضمر لمدحهم والشهادة لهم بالانتظام فى سلك المحسنين وأن أعمالهم من قبيل الاحسان وللاشعار بعلية المأخذ للحكم وإما الجنس وهم داخلون فيه دخولا أوليا ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً ﴾ ولو تمرة أو علاقة سوط ﴿ وَلَا كَبِيرَةً ﴾ كما أنفق عثمان رضى الله تعالى عنه فى جيش العسرة ، وذكر الكبيرة بعد الصغيرة وان علم من الثواب على الأولى الثواب على الثانية لأن المقصود التعميم لاخصوص المذكور إذ المعنى ولا ينفقون شيئا ما فلا يتوهم أن الظاهر العكس ، وفى ارشاد العقل السليم أن الترتيب باعتبار كثرة الوقوع وقلته ، وتوسيط (لا) للتنصيص على استبداد كل منهما بالكتب والجزاء لا لتأكيد النفى كما فى قوله تعالى شأنه : ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ ﴾ أى ولا يتجاوزون فى سيرهم لغزو ﴿ وَادِيًا ﴾ وهو فى الأصل اسم فاعل من ودى اذا سال فهو بمعنى السيل نفسه ثم شاع فى محله وهو المنعرج من الجبال والآكام التى يسيل فيها الماء ثم صار حقيقة فى مطلق الارض ويجمع على أودية كناد على أندية وناج على أنجية ولا رابع لهذه على ما قيل فى كلام العرب ﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ أى أثبت لهم أو كتب فى الصحف أو اللوح ولا يفسر الكتب بالاستحقاق لمكان التعليل بعد ، وضمير (كتب) على طرز ما سبق أى المذكور أو كل واحد ، وقيل: هو للعمل وليس بذاك ، وفصل هذا وأخر لأنه أهون مما قبله ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ بذلك ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٢١ ﴾ أى أحسن جزاء أعمالهم على معنى أن لأعمالهم جزاء حسنا وأحسن وهو سبحانه اختار لهم أحسن جزاء

فانتصاب (أحسن) على المصدرية لاضافته الى مصدر محذوف ه

وقال الامام : فيه وجهان · الاول أن الأحسن صفة عملهم وفيه الواجب · والمندوب . والمباح فهو يجزيهم على الأولين دون الأخير ، والظاهر أن نصب (أحسن) حينئذ على أنه بدل اشتمال من ضمير يجزيهم كما قيل . وأورد عليه أنه ناء عن المقام مع قلة فائدته لأن حاصله أنه تعالى يجزيهم على الواجب والمندوب وأن ماذكر منه ولايخفى ركا كته وأنه غير خفى على أحد وكونه كناية عن العفو عما فرط منهم فى خلاله ان وقع لأن تخصيص الجزاء به يشعر بأنه لايجازى على غيره خلاف الظاهر ، ثم قال: الثانى أن الأحسن صفة للجزاء أى ليجزيهم جزاء هو أحسن من أعمالهم وأفضل وهو الثواب. واعترضه أبو حيان بأنه إذا كان الأحسن صفة الجزاء كيف يضاف الى الاعمال وليس بعضا منها وكيف يفضل عليهم بدون من ، ولاوجه لدفعه بأن أصله مما كانوا الخ فحذف (من) مع بقاء المعنى على حاله كما قيل لأنه لامحصل له. هذا ووصف النفقة بالصغيرة والكبيرة دون القليلة والكثيرة مع أن المراد ذلك قيل حملا للطاعة على المعصية فانها إنما توصف بالصغيرة والكبيرة فى كلامهم دون القليلة والكثيرة فتأمل ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ أى ما استقام لهم أن يخرجوا الى الغزو جميعا . روى الكلبي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه تعالى لماشدد على المتخلفين قالوا :لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرية أبدا ففعلوا ذلك وبقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحده فنزل (وماكان) الخ والمراد نهيهم عن النفير جميعا لما فيه من الاخلال بالتعلم ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ لولا هنا تحضيضية، وهى مع الماضى تفيد التوبيخ على ترك الفعل ومع المضارع تفيد طلبه والأمر به لكن اللوم على الترك فيما يمكن تلافيه قد يفيد الأمر به فى المستقبل أى فهلا نفر ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾ أى جماعة كثيرة ﴿ مِنْهُمْ ﴾ كأهل بلدة أو قبيلة عظيمة ﴿ طَائِفَةٌ ﴾ أى جماعة قليلة ، وحمل الفرقة والطائفة على ذلك مأخوذ من السياق ومن التبعيضية لأن البعض فى الغالب أقل من الباقى والا فالجوهرى لم يفرق بينهما ، وذكر بعضهم أن الطائفة قد تقع على الواحد، وآخرون أنها لا تقع وأن أقلها اثنان، وقيل: ثلاثة ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ أى ليتكلفوا الفقاهة فيه فصيغة التفعل للتكلف ، وليس المراد به معناه المتبادر بل مقاساة الشدة فى طلب ذلك لصعوبته فهو لايحصل بدون جد وجهد ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢ ﴾ أى عما ينذرون منه وضمير يتفقهوا وينذروا عائد إلى الفرقة الباقية المفهومة من الكلام ، وقيل : لابد من اضمار وتقدير ، أى فلولا نفر من كل فرقة طائفة وأقام طائفة ليتفقهوا الخ ه

وكان الظاهر أن يقال: ليعلموا بدل (لينذروا) ويفقهون بدل (يحذرون) لكنه اختير مافى النظم الجليل للاشارة إلى أنه ينبغى أن يكون غرض المعلم الارشاد والانذار وغرض المتعلم اكتساب الخشية لاالتبسط والاستكبار ه

قال حجة الاسلام الغزالي عليه الرحمة : كان اسم الفقه فى العصر الأول اسما لعلم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب وتدل عليه هذه الآية فما به الانذار والتخويف هو الفقه دون تعريفات الطلاق واللعان والسلم والاجارات، وسأل فرقد السنجي الحسن عن شيء فأجابه فقال: إن الفقهاء يخالفونك فقال الحسن : ثكلتك أمك هل رأيت

فقيها يعينك؟ انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم ، ولم يقل فى جميع ذلك الحافظ لفروع الفتاوى اه وهو من الحسن بمكان ، لكن الشائع اطلاق الفقيه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كانت بدلائلها أم لا كما فى التحرير . وفى البحر عن المنتقى ما يوافقه ، واعتبر فى القنية الحفظ مع الادلة فلا يدخل فى الوصية للفقهاء من حفظ بلا دليل . وعن أبى جعفر أنه قال : الفقيه عندنا من بلغ فى الفقه الغاية القصوى ، وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب ، والظاهر أن المعتبر فى الوصية ونحوها العرف وهو الذى يقتضيه كلام كثير من أصحابنا ، وذكر غير واحد أن تخصيص الانذار بالذكر لأنه الاهم والا فالمقصود الارشاد الشامل لتعليم السنن والآداب والواجبات والمباحات والانذار أخص منه ، ودعوى أنهما متلازمان وذكر أحدهما مغن عن الآخر غفلة أو تغافل ، وذهب كثير من الناس إلى أن المراد من النفر النفر والخروج لطلب العلم فالآية ليست متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد بل لما بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد وكل منهما سفر لعبادة فبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر وهو الهجرة لطلب العلم فضمير يتفقهوا وينذروا للطائفة المذكورة وهى النافرة وهو الذى يقتضيه كلام مجاهد . فقد أخرج عنه ابن جرير . وابن المنذر . وغيرهما أنه قال : إن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا فى البوادى فأصابوا من الناس معروفا ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس الى الهدى فقال لهم الناس : ما نراكم الا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا فوجدوا فى أنفسهم من ذلك تحرجا وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية (وما كان المؤمنون) الخ أى لولا خرج بعض وقعد بعض يبتغون الخير ليتفقهوا فى الدين وليسمعوا ما أنزل ولينذروا الناس اذا رجعوا اليهم *

واستدل بذلك على أن التفقه فى الدين من فروض الكفاية . وما فى كشف الحجاب عن أبى سعيد «طلب العلم فريضة على كل مسلم» على تضعيف الصغانى له ليس المراد من العلم فيه إلا ما يتوقف عليه آداء الفرائض ولا شك فى أن تعلمه فرض على كل مسلم . وذكر بعضهم أن فى الآية دلالة على أن خبر الآحاد حجة لأن عموم كل فرقة يقتضى أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر قومها كى يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك ، وقرر بعضهم وجه الدلالة بأمرين . الأول أنه تعالى أمر الطائفة بالانذار وهو يقتضى فعل المأمور به والا لم يكن انذارا . والثانى أمره سبحانه القوم بالحذر عند الانذار لأن معنى قوله تعالى: (لعلهم يحذرون) ليحذروا وذلك أيضا يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد ، وهذه الدلالة قائمة على أى تفسير شئت من التفسيرين ، ولا يتوقف الاستدلال بالآية على ماذكر على صدق الطائفة على الواحد الذى هو مبدأ الاعداد بل يكفى فيه صدقها على مالم يبلغ حد التواتر وإن كان ثلاثة فأكثر ، وكذا لا يتوقف على أن لا يكون الترجى من المنذرين بل يكون من الله سبحانه ويراد منه الطلب مجازا كما لا يخفى *

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ أى الذين يقربون منكم قربا مكانيا وخص الامر به مع قوله سبحانه فى أول السورة : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ونحوه قيل : لأنه من المعلوم أنه لا يمكن

قتال جميع الكفار وغزو جميع البلاد فى زمان واحد فكان من قرب أولى ممن بعد ، ولأن ترك الاقرب والاشتغال بقتال الابعد لا يؤمن معه من الهجوم على الذرارى والضعفاء ، وأيضا الأبعد لا حد له بخلاف الاقرب فلا يؤمر به ، وقد لا يمكن قتال الابعد قبل قتال الاقرب ، وقال بعضهم : المراد قاتلوا الأقرب فالأقرب حتى تصلوا إلى الأبعد فالأبعد وبذلك يحصل الغرض من قتال المشركين كافة ، فهذا ارشاد إلى طريق تحصيله على الوجه الاصلح ه

ومن هنا قاتل ﷺ أولا قومه ثم انتقل إلى قتال سائر العرب ثم إلى قتال قريظة . والنضير . وخيبر . وأضرابهم ثم إلى قتال الروم فبدأ عليه الصلاة والسلام بقتال الاقرب فالاقرب وجرى أصحابه على سننه ﷺ إلى أن وصلت سراياهم وجيوشهم إلى ماشاء الله تعالى وعلى هذا فلا نسخ ، وروى عن الحسن أن الآية منسوخة بما تقدم والمحققون على أنه لا وجه له ، وزعم الخازن تبعا لغيره أن المراد من الولى مايعم القرب المكانى والنسبي وهو خلاف الظاهر ، وقيل : إنه خاص بالنسبي لأنها نزلت لما تحرج الناس من قتل أقربائهم ، ولا يخفى ضعفه ه

﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ أى شدة كما قال ابن عباس وهى مثلثة الغين ، وقرئ بذلك لكن السبعة على الكسر ، والمراد من الشدة ما يشمل الجراءة والصبر على القتال والعنف فى القتل والاسر ونحو ذلك ، ومن هنا قالوا : إنها كلمة جامعة والامر على حد ـ لاأرينك ههنا ـ فليس المقصود أمر الكفار بأن يجدوا فى المؤمنين ذلك بل أمر المؤمنين بالاتصاف بما ذكر حتى يجدهم الكفار متصفين به ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ بالعصمة والنصرة ، والمراد بهم إما المخاطبون والاظهار للتنصيص على أن الايمان والقتال على الوجه المذكور من باب التقوى والشهادة بكونهم من زمرة المتقين ، وإما الجنس وهم داخلون فيه دخولا أوليا ، وأياما كان فالكلام تعليل وتأكيد لما قبله ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ ﴾ من سور القرآن ﴿ فَمِنْهُمْ ﴾ أى من المنافقين كما روى عن قتادة وغيره ﴿ مَنْ يَقُولُ ﴾ على سبيل الانكار والاستهزاء لاخوانه ليثبتهم على النفاق أو لضعفة المؤمنين ليصدهم عن الايمان ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ﴾ السورة ﴿ إِيمَانًا ﴾ وقرأ عبيد بن عمير (أيكم) بالنصب على تقدير فعل يفسره المذكور ويقدر موخرا لأن الاستفهام له الصدر أى أيكم زادت زادته الخ ه

واعتبار الزيادة على أول الاحتمالين فى المخاطبين باعتبار اعتقاد المؤمنين ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ جواب من جهته تعالى شأنه وتحقيق للحق وتعيين لحالهم عاجلا وآجلا . وقال بعض المدققين : إن الآية دلت على أنهم مستهزئون وأن استهزاءهم منكر فجاء قوله تعالى : (فأما الذين آمنوا وأما الذين فى قلوبهم مرض) الخ تفصيلا لهذين القسمين ، وجعل ذلك الطيبي تفصيلا لمحذوف وبينه بما لا يميل القلب اليه ، وأياما كان فجواب (اذا) جملة (فمنهم) الخ ، وليس هذا ومابعده عطفا عليه ، أى فاما الذين آمنوا بالله سبحانه وبما جاء من عنده ﴿ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ أى تصديقا لأن ذلك هو المتبادر من الايمان كما قرر فى محله ،

وقبول التصديق نفسه الزيادة والنقص والشدة والضعف مما قال به جمع من المحققين وبه أقول لظواهر الآيات والاخبار ولو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا ، ومن لم يقبل قبوله للزيادة ولم يدخل الاعمال فى الايمان قال : ان زيادته بزيادة متعلقه والمؤمن به ، واليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قيل : ويلزمه أن لا يزيد اليوم لا كمال الدين وعدم تجدد متعلق وفيه نظر وإن قاله من تعقد عليه الخناصر وتعتقد بكلامه الضمائر ، ومن لم يقبل وأدخل الأعمال فالزيادة وكذا مقابلها ظاهرة عنده ﴿ وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ١٢٤ ﴾

بنزولها لأنه سبب لزيادة كما لهم ورفع درجاتهم بل هو لعمرى أجدى من تفاريق العصا ٭

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ أى نفاق ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ أى نفاقا مضموما الى نفاقهم فالزيادة متضمنة معنى الضم ولذا عديت بإلى، وقيل: الى بمعنى مع ولا حاجة اليه ﴿ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ١٢٥ ﴾ واستحكم ذلك فيهم إلى أن يموتوا عليه ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ ﴾ يعنى المنافقين ، والهمزة للانكار والتوبيخ ، والكلام فى العطف شهير . وقرأ حمزة . ويعقوب . وأبى بن كعب بالتاء الفوقانية على أن الخطاب للمؤمنين والهمزة للتعجيب أى أولا يعلمون وقيل أولا يبصرون ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ أى المنافقين ﴿ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ ﴾ من الاعوام ﴿ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ بأفانين البليات من المرض والشدة مما يذكر الذنوب والوقوف بين يدى علام الغيوب فيؤدى إلى الايمان به تعالى والكف عماهم عليه ، وفى الخبر «إذا مرض العبد ثم عوفى ولم يزدد خيرا قالت الملائكة: هو الذى داويناه فلم ينفعه الدواء» فالفتنة هنا بمعنى البلية والعذاب ، وقيل : هى بمعنى الاختبار ، والمعنى أولا يرون أنهم يختبرون بالجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيعاينون ما ينزل عليه من الآيات لاسيما الآيات الناعية عليهم قبائحهم ﴿ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ ﴾ عماهم فيه ﴿ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ١٢٦ ﴾ ولا يعتبرون والجملة على قراءة الجمهور عطف على (يرون) داخل تحت الانكار والتوبيخ ، وعلى القراءة الأخرى عطف على (يفتنون) والمراد من المرة والمرتين على ما صرح به بعضهم مجرد التكثير لا بيان الوقوع على حسب العدد المزبور. وقرأ عبد الله (أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين وما يتذكرون) ٭

﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ ﴾ بيان لأحوالهم عند نزولها وهم فى محفل تبليغ الوحى كما أن الأول بيان لمقالاتهم وهم غائبون عنه ﴿ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ليتواطؤا على الهرب كراهة سماعها قائلين اشارة : ﴿ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ أى هل يراكم أحد من المسلمين إذا قمتم من المجلس أو تغامزوا بالعيون إنكارا وسخرية بها قائلين هل يراكم أحد لننصرف مظهرين أنهم لا يصطبرون على استماعها ويغلب عليهم الضحك فيفتضحون ، والسورة على هذا مطلقة ، وقيل : إن نظر بعضهم إلى بعض وتغامزهم كان غيظا لما فى السورة من مخازيهم وبيان قبائحهم ، فالمراد بالسورة سورة مشتملة على ذلك ، والاطلاق هو الظاهر ، وأياما كان فلابد من تقدير القول قبل الاستفهام ليرتبط الكلام ، فان قدر اسما كان نصبا على الحال كما أشرنا اليه ، وإن قدر فعلا كانت الجملة فى موضع الحال أيضا ، ويجوز جعلها مستأنفة ، وإيراد ضمير الخطاب لبعث المخاطبين على الحزم فان المرء بشأنه أكثر اهتماما منه فى شأن أصحابه كما فى قوله تعالى : (وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا) ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا ﴾ عطف على (نظر بعضهم) والتراخى باعتبار وجود الفرصة والوقوف على عدم رؤية أحد من المؤمنين ، أى ثم انصرفوا جميعا عن محفل الوحى لعدم تحملهم سماع ذلك لشدة كراهتهم أو مخافة الفضيحة بغلبة الضحك أو الاطلاع على تغامزهم . أو انصرفوا عن المجلس بسبب الغيظ ، وقيل : المراد انصرافهم عن الهداية والأول أظهر ٭

﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ عن الايمان حسب انصرافهم عن ذلك المجلس ، والجملة تحتمل الاخبار والدعاء ، واختار الثانى أبو مسلم . وغيره من المعتزلة ، ودعاؤه تعالى على عباده وعيد لهم واعلام بلحوق العذاب بهم ، وقوله سبحانه:

﴿ بأنهم ﴾ قيل متعلق بصرف على الاحتمال الأول وبانصرفوا على الثاني ، والباء للسببية أي بسبب أنهم ﴿ قوم لا يفقهون ١٢٧ ﴾ لسوء فهمهم أو لعدم تدبرهم فهم إما حمقى أو غافلون ﴿ لقد جاءكم ﴾ الخطاب للعرب ﴿ رسول ﴾ أي رسول عظيم القدر ﴿ من أنفسكم ﴾ أي من جنسكم ومن نسبكم عربي مثلكم ، أخرج عبد ابن حميد . وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ليس من العرب قبيلة الا وقد ولدت النبي ﷺ مضريها وربيعتها ويمانيها ، وقيل : الخطاب للبشر على الاطلاق ومعنى كونه عليه الصلاة والسلام من أنفسهم أنه من جنس البشر ، وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وابن محيصن . والزهري (أنفسكم) أفعل تفضيل من النفاسة ، والمراد الشرف فهو صلى الله تعالى عليه وسلم من أشرف العرب ، أخرج الترمذي وصححه . والنسائي عن المطلب بن ربيعة قال : « قال رسول الله ﷺ وقد بلغه بعض مايقول الناس فصعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : « من أنا » ؟ قالوا : أنت رسول الله قال : « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب إن الله تعالى خلق الخلق فجعلني في خير خلقه ، وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة ، وجعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ، وجعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيركم بيتا وخيركم نفسا » وأخرج البخاري . والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه » وأخرج مسلم . وغيره عن واثلة بن الاسقع قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل ، واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » . وروى البيهقي عن أنس « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ماافترق الناس فرقتين الا جعلني الله تعالى في خيرهما فأخرجت من بين ابوي فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فانا خيركم نفسا وخيركم أبا »

﴿ عزيز عليه ﴾ أي شديد شاق من عز عليه بمعنى صعب وشق ﴿ ما عنتم ﴾ أي عنتكم ، وهو بالتحريك مايكره ، أي شديد عليه ما يلحقكم من المكروه كسوء العاقبة والوقوع في العذاب ، ورفع (عزيز) على أنه صفة سببية لرسول وبه يتعلق (عليه) ، وفاعله المصدر وهو الذي يقتضيه ظاهر النظم الجليل ، وقيل : إن (عزيز عليه) خبر مقدم و (ماعنتم) مبتدأ مؤخر والجملة في موضع الصفة ، وقيل : إن (عزيز) نعت حقيقي لرسول وعنده تم الكلام و (عليه ماعنتم) ابتداء كلام أي يهمه ويشق عليه عنتكم ﴿ حريص عليكم ﴾ أي على إيمانكم وصلاح شأنكم لأن الحرص لا يتعلق بذواتهم ﴿ بالمؤمنين ﴾ منكم ومن غيركم ﴿ رءوف رحيم ١٢٨ ﴾ قيل : قدم الأبلغ منهما وهو الرأفة التي هي عبارة عن شدة الرحمة رعاية للفواصل وهو أمر مرعى في القرآن ، وهو مبني على مافسر به الرأفة ، وصحح أن الرأفة الشفقة ، والرحمة الاحسان ، وقد يقال : تقديم الرأفة باعتبار أن آثارها دفع المضار وتأخير الرحمة باعتبار أن آثارها جلب المنافع والاول أهم من الثاني ولهذا قدمت في قوله سبحانه : (رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها) ولا يجري هنا أمر الرعاية كما لا يخفى ، وكأن الرأفة على هذا مأخوذة من رفو الثوب لاصلاح شقه ، فيكون في وصفه ﷺ بما ذكر وصف له بدفع الضرر عنهم وجلب المصلحة لهم ، ولم يجمع هذان الاسمان لغيره عليه الصلاة والسلام ، وزعم بعضهم أن المراد رءوف بالمطيعين منهم رحيم بالمذنبين ، وقيل : رءوف

بأقربائه رحيم بأوليائه ، وقيل : رءوف بمن يراه رحيم بمن لم يره ولامستند لشيء من ذلك ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له اليه ﷺ تسلية له ، أى فان أعرضوا عن الايمان بك ﴿ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ فانه يكفيك معرتهم ويعينك عليهم ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ استئناف كالدليل لما قبله لأن المتوحد بالالوهية هو الكافى المعين ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ فلاأرجو ولا أخاف الا منه سبحانه ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ ﴾ أى الجسم المحيط بسائر الاجسام ويسمى بفلك الافلاك وهو محدد الجهات ﴿ الْعَظِيمِ ﴾ الذى لايعلم مقدار عظمته إلا الله تعالى . وفى الخبر « أن الأرض بالنسبة إلى السماء الدنيا كحلقة فى فلاة وكذا السماء الدنيا بالنسبة إلى السماء التى فوقها وهكذا إلى السماء السابعة وهى بالنسبة إلى الكرسى كحلقة فى فلاة وهو بالنسبة إلى العرش كذلك » وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لا يقدر قدره أحد ، وذكر أهل الارصاد أن بعد مقعر الفلك الاعظم من مركز العالم ثلاثة وثلاثون ألف ألف وخمسمائة وأربعة وعشرون الفا وستمائة وتسع فراسخ ، وأن بعد محدبه منه قد بلغ مرتبة لايعلمها إلا الله الذى لايعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وهو بكل شئ عليم ، وقد يفسر العرش هنا بالملك وهو أحد معانيه كما فى القاموس ، وقرئ (العظيم) بالرفع على أنه صفة الرب ، وختم سبحانه هذه السورة بما ذكر لأنه تعالى ذكر فيها التكاليف الشاقة والزواجر الصعبة فأراد جل شأنه أن يسهل عليهم ذلك ويشجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على تبليغه ، وقد تضمن من أوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم الكريمة ماتضمن ، وقد بدأ سبحانه من ذلك بكونه من أنفسهم لأنه كالأم فى هذا الباب ، ولا ينافى وصفه ﷺ بالرأفة والرحمة بالمؤمنين تكليفه إياهم فى هذه السورة بأنواع من التكاليف الشاقة لأن هذا التكليف أيضا من كمال ذلك الوصف من حيث أنه سبب للتخلص من العقاب المؤبد والفوز بالثواب المخلد ، ومن هذا القبيل معاملته صلى الله تعالى عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا كما علمت ، وما أحسن ماقيل :

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما ۝ فليقس أحيانا على من يرحم

وهاتان الآيتان على ماروى عن أبى بن كعب آخر مانزل من القرآن . لكن روى الشيخان عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال: آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة » وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما آخر آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) وكان بين نزولها وموته صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانون يوما ، وقيل : تسع ليال ، وحاول بعضهم التوفيق بين الروايات فى هذا الشأن بما لايخلو عن كدر . ويبعد ماروى عن أبى ما أخرجه ابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص قال : لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا له : إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا نأمنك وتأمنا قال : ولم سألتم هذا؟ قالوا: نطلب الأمن فأنزل الله تعالى هذه الآية (لقد جاءكم) الخ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ه

وقد ذكروا لقوله سبحانه (فان تولوا) الآية ماذكروا من الخواص ، وقد أخرج أبو داود عن أبى الدرداء موقوفا . وابن السنى عنه قال : « قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ، وأخرج ابن النجار فى تاريخه عن الحسين رضي الله تعالى عنه قال : من قال حين يصبح سبع مرات حسبي الله لا إله إلا هو الخ لم

يصيبه في ذلك اليوم ولا تلك الليلة كرب ولا نكب ولا غرق ، وأخرج أبو الشيخ عن محمد بن كعب قال : خرجت سرية إلى أرض الروم فسقط رجل منهم فانكسرت فخذه فلم يستطيعوا أن يحملوه فربطوا فرسه عنده ووضعوا عنده شيئاً من ماء وزاد فلما ولوا أتاه آت فقال له: مالك ههنا ؟ قال : انكسرت فخذي فتركني أصحابي فقال : ضع يدك حيث تجد الالم وقل : (فان تولوا) الآية فوضع يده فقرأها فصح وركب فرسه وأدرك أصحابه ، وهذه الآية ورد هذا الفقير ولله الحمد منذ سنين نسأل الله تعالى أن يوفق لنا الخير ببركتها إنه خير الموفقين ه

هذا ﴿ ومن باب الاشارة في الآيات ﴾ (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) لما هداهم سبحانه إلى الايمان العلمي وهم مفتونون بمحبة الانفس والاموال استنزلهم لغاية عنايته سبحانه بهم عن ذلك بالمعاملة الرابحة بأن أعطاهم بدل ذلك الجنة ، ولعل المراد بها جنة النفس ليكون الثمن من جنس المثمن الذي هو مألوفهم ولكن الفرق بين الامرين ، قال ابن عطاء : نفسك موضع كل شهوة وبلية ومالك محل كل اثم ومعصية فاشترى مولاك ذلك منك ليزيل مايضرك ويعوضك عليه ماينفعك ولهذا اشترى سبحانه النفس ولم يشتر القلب ، وقد ذكر بعض الاكابر في ذلك أيضا أن النفس محل العيب والكريم يرغب في شراء مايزهد فيه غيره فشراء الله تعالى ذلك مع اطلاعه سبحانه على العيب بالجنة التي لاعيب فيها نهاية الكرم ويرشد إلى ذلك قول القائل :

ولى كبد مقروحة من يبيعنى بها كبدا ليست بذات قروح
أباها جميع الناس لا يشترونها ومن يشترى ذا علة بصحيح

وعن الجنيد قدس سره قال : إنه سبحانه اشترى منك ماهو صفتك وتحت تصرفك والقلب تحت صفته وتصرفه لم تقع المبايعة عليه ، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قلب ابن آدم بين اصبعين من أصابع الرحمن » ، وذكر بعض أرباب التأويل أنه تعالى لما اشترى الانفس منهم فذاقوا بالتجرد عنها حلاوة اليقين ولذة الترك ورجعوا عن مقام لذة النفس وتابوا عن هواها ولم يبق عندهم لجنة النفس التي كانت ثمنا قدر وصفهم بالتائبين فقال سبحانه : (التائبون) أي الراجعون عن طلب ملاذ النفس وتوقع الاجر اليه تعالى وبلفظ آخرهم قوم رجعوا من غير الله إلى الله واستقاموا بالله تعالى مع الله تعالى . (العابدون) أي الخاضعون المتذللون لعظمته وكبريائه تعالى تعظيما واجلالا لهجل شأنه لا رغبة في ثواب ولا رهبة من عقاب وهذه أقصى درجات العبادة ويسميها بعضهم عبودة (الحامدون) باظهار الكمالات العملية والعلمية حمدا فعليا حاليا وأقصى مراتب الحمد اظهار العجز عنه . يروى أن داود عليه السلام قال : يارب كيف أحمدك والحمد من آلائك فأوحى الله تعالى اليه الآن حمدتني ياداود . وما أعلى كلمة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (السائحون) اليه تعالى بالهجرة عن مقام الفطرة ورؤية الكمالات الثابتة لهم في مفاوز الصفات ومنازل السبحات ، وقال بعض العارفين : السائحون هم السيارون بقلوبهم في الملكوت الطائرون بأجنحة المحبة في هواء الجبروت ، وقد يقال : هم الذين صاموا عن المألوفات حين عاينوا هلال جماله تعالى في هذه النشأة ولا يفطرون حتى يعاينوه مرة اخرى في النشأة الاخرى ، وقد امتثلوا ما اشار اليه ﷺ بقوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (الراكعون) في مقام محو الصفات (الساجدون) بفناء الذات ، وقال بعض العارفين : الراكعون هم العاشقون المنحنون من ثقل أوقار المعرفة على باب العظمة ورؤية الهيبة ، والساجدون هم الطالبون

لقربه سبحانه . فقد جاء فى الخبر «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» وقد يقال : الراكعون الساجدون هم المشاهدون للحبيب السامعون منه ، وماأحسن ماقيل :

لو يسمعون كما سمعت كلامها خروا لعزة ركعا وسجودا

(الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) أى الداعون الخلق إلى الحق والدافعون لهم عما سواه ، فان المعروف على الاطلاق هو الحق سبحانه والكل بالنسبة اليه عز شأنه منكر (والحافظون لحدود الله) أى المراعون أوامره ونواهيه سبحانه فى جوارحهم وأسرارهم وارواحهم أو الذين حفظوا حدود الله المعلومة فأقاموها على أنفسهم وعلى غيرهم ، وقيل : هم القائمون فى مقام العبودية بعد كشف صفات الربوبية لهم فلا يتجاوزون ذلك وإن حصل لهم ماحصل فهم فى مقام التمكين والصحو لا يقولون مايقوله سكارى المحبة ولا يهيمون فى أودية الشطحات *

وفى الآية نعى على أناس ادعوا الانتظام فى سلك حزب الله تعالى وزمرة أوليائه وهم قد ضيعوا الحدود وخرقوا سفينة الشريعة وتكلموا بالكلمات الباطلة عند المسلمين على اختلاف فرقهم حتى عند السادة الصوفية فانهم أوجبوا حفظ المراتب ، وقالوا : إن تضييعها زندقة

وقد خالطتهم فرأيت منهم خبائث بالمهيمن نستجير

ولعمرى إن المؤمن من ينكر على أمثالهم فاياك أن تغتر بهم (وبشر المؤمنين) بالايمان الحقى المقيمين فى مقام الاستقامة واتباع الشريعة (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أى ماصح منهم ذلك ولا استقام فان الوقوف عند القدر من شأن الكاملين *

ومن هنا قيل: لاتؤثر همة العارف بعد كمال عرفانه أى إذا تيقن وقوع كل شىء بقدره تعالى الموافق للحكمة البالغة وأن ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولم يتهم الله سبحانه فى شىء من الفعل والترك سكن تحت كهف الاقدار وسلم لمدعى الارادة وأنصت لمنادى الحكمة وترك مراده لمراد الحبيب بل لا يريد الاما يريده ، وهو الذى يقتضيه مقام العبودية المحضة الذى هو أعلى المقامات ودون ذلك مقام الادلال ، ولقد كان حضرة مولانا القطب الربانى الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس سره فى هذا المقام وله كلمات تشعر بذلك لكن لم يتوف قدس سره حتى انتقل منه إلى مقام العبودية المحضة كما نقل مولانا عبد الوهاب الشعرانى فى الدرر واليواقيت ، وقد ذكر أن هذا المقام كان مقام تلميذه حضرة مولانا أبى السعود الشبلى قدس سره (وماكان الله ليضل قوما) أى ليصفهم بالضلال عن طريق التسليم والانقياد لأمره والرضا بحكمه (بعد إذ هداهم) إلى التوحيد العلمى ورؤية وقوع كل شىء بقضائه وقدره (حتى يبين لهم مايتقون) أى مايجب عليهم اتقاؤه فى كل مقام من مقامات سلوكهم وكل مرتبة من مراتب وصولهم فاذا بين لهم ذلك فان أقدموا فى بعض المقامات على ماتبين لهم وجوب اتقائه أضلهم لارتكابهم ما هو ضلال فى دينهم والا فلا (إن الله بكل شىء عليم) فيعلم دقائق ذنوبهم وإن لم يتفطن لها أحد *

(لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة) لايخفى أن توبة الله سبحانه على كل من النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه بحسب مقامه ، وذكر بعضهم أن التوبة إذا نسبت إلى العبد كانت بمعنى الرجوع من الزلات الى الطاعات وإذا نسبت إلى الله سبحانه كانت بمعنى رجوعه إلى العباد بنعت الوصال وفتح الباب ورفع الحجاب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم) وذلك لاستشعار سخط المحبوب (وظنوا أن لاملجأ من الله الا اليه) أى تحققوا ذلك فانقطعوا اليه سبحانه

ورفعوا الوسائط (ثم تاب عليهم) حيث رأى سبحانه انقطاعهم اليه وتضرعهم بين يديه، وقد جرت عادته تعالى مع أهل محبته إذا صدر منهم ما ينافي مقامهم بأدبهم بنوع من الحجاب حتى إذا ذاقوا طعم الجناية واحتجبوا عن المشاهدة وعراهم ما عراهم مما أنساهم دنياهم وأخراهم أمطر عليهم وابل سحاب الكرم وأشرق على آفاق أسرارهم أنوار القدم فيؤنسهم بعد يأسهم ويمن عليهم بعد قنوطهم (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا)، وما أحلى قوله:

هجروا والهوى وصال وهجر هكذا سنت الغرام الملاح

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) في جميع الرذائل بالاجتناب عنها (وكونوا مع الصادقين) نية وقولا وفعلا أي اتصفوا بما اتصفوا به من الصدق، وقيل: خالطوهم لتكونوا مثلهم فكل قرين بالمقارن يقتدي *

وفسر بعضهم الصادقين بالذين لم يخلفوا الميثاق الأول فانه أصدق كلمة، وقد يقال: الأصل الصدق في عهد الله كما قال تعالى: (رجال صدقوا ما عاهدوا الله) ثم في عقد العزيمة ووعد الخليقة كما قال سبحانه في اسماعيل: (إنه كان صادق الوعد) وإذا روعي الصدق في المواطن كلها كالخاطر والفكر والنية والقول والعمل صدقت المنامات والواردات والاحوال والمقامات والمواهب والمشاهدات فهو أصل شجرة الكمال وبذر ثمرة الاحوال وملاك كل خير وسعادة، وضده الكذب فهو أسوأ الرذائل وأقبحها وهو مناف للمروءة كما قالوا: لا مروأة لكذوب (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) إشارة إلى أنه يجب على كل مستعد من جماعة سلوك طريق طلب العلم إذ لا يمكن لجميعهم أما ظاهرا فلفوات المصالح وأما باطنا فلعدم الاستعداد للجميع *

والفقه من علوم القلب. وهي إنما تحصل بالتزكية والتصفية وترك المألوفات واتباع الشريعة. فالمراد من النفر السفر المعنوي وهذا هو العلم النافع، وعلامة حصوله عدم خشية أحد سوى الله تعالى، ألا ترى كيف نفى الله عمن خشي غيره سبحانه الفقه فقال: (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) وعلى هذا فحق لمثلي أن ينوح على نفسه، وقد صرح بعض الاكابر أن الفقه علم راسخ في القلب، ضاربة عروقه في النفس، ظاهر أثره على الجوارح لا يمكن لصاحبه أن يرتكب خلاف ما يقتضيه إلا إذا غلب القضاء والقدر، وقد أنزل الله تعالى كما قيل على بعض أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام: لا تقولوا العلم بالسماء من ينزل به ولا في تخوم الأرض من يصعد به ولا من وراء البحر من يعبر ويأتي به، العلم مجعول في قلوبكم تأدبوا بين يدي بآداب الروحانيين وتخلقوا بأخلاق الصديقين، أظهر العلم من قلوبكم حتى يغمركم ويغطيكم. وجاء «من أتقى الله أربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه» وإذا تحققت ذلك علمت أن دعوى قوم اليوم الفقه بالمعنى الذي ذكرناه مع تهافتهم على المعاصي تهافت الفراش على النار وعقدهم الحلقات عليها دعوى كاذبة مصادمة للعقل والنقل وهيهات أن يحصل لهم ذلك الفقه ما داموا على تلك الحال ولو ضربوا رءوسهم بألف صخرة صماء، وعطف سبحانه قوله: (ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم) على قوله تعالى: (ليتفقهوا) إشارة إلى أن الانذار بعد التفقه والتحلي بالفضائل إذ هو الذي يرجى نفعه:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فاذا أنتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يسمع ما تقول ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم

ولذا قال جل وعلا: (لعلهم يحذرون) وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)

إشارة إلى الجهاد الأكبر ولعله تعليم لكيفية النفر المطلوب وبيان لطريق تحصيل الفقه أى قاتلوا كفارقوى نفوسكم بمخالفة هواها . وفى الخبر « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك »(وليجدوا فيكم غلظة) أى قهراوشدة حتى تبلغوا درجة التقوى (واعلموا أن الله مع المتقين) بالولاية والنصر (أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين) أى يصيبهم بالبلاء ليتوبوا (ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون) وفى الأثر البلاء سوط من سياط الله تعالى يسوق به عباده اليه ويرشد الى ذلك قوله تعالى: (وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين) وقوله تعالى: (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما) وبالجملة إن البلاء يكسر سورة النفس فيلين القلب فيتوجه الى مولاه إلا أن من غلبت عليه الشقاوة ذهب منه ذلك الحال إذا صرف عنه البلاء كما يشير اليه قوله تعالى: (فلما نجاهم إلى البر اذا هم يشركون) وقوله سبحانه : (فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه)(لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى من جنسكم لتقع الالفة بينكم وبينه فان الجنس إلى الجنس يميل وحينئذ يسهل عليكم الاقتباس من أنواره صلى الله تعالى عليه وسلم . وقرىء كما قدمنا (من أنفسكم) أى أشرفكم فى كل شىء ويكفيه شرفا انه عليه الصلاة والسلام أول التعينات وانه كما وصفه الله تعالى على خلق عظيم *

وعلى تفنن واصفيه بوصفه يفنى الزمان وفيه مالم يوصف

(عزيز عليه ماعنتم) أى يشق عليه عليه الصلاة والسلام مشقتكم فيتألم صلى الله تعالى عليه وسلم لما يؤلمكم كما يتألم الشخص اذا عرا بعض أعضائه مكروه ، وعن سهل انه قال : المعنى شديد عليه غفلتكم عن الله تعالى ولو طرفة عين فان العنت ما يشق ولا شىء أشق فى الحقيقة من الغفلة عن المحبوب (حريص عليكم) أى على صلاح شأنكم أو على حضوركم وعدم غفلتكم عن مولاكم جل شأنه (بالمؤمنين رءوف) يدفع عنهم ما يؤذيهم (رحيم) يجلب لهم ماينفعهم، ومن آثار الرأفة تحذيرهم من الذنوب والمعاصى ومن آثار الرحمة إضافته صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم العلوم والمعارف والكمالات ،قال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه: علم الله تعالى عجز خلقه عن طاعته فعرفهم ذلك لكى يعلموا أنهم لا ينالون الصفو من خدمته فأقام سبحانه بينه وبينهم مخلوقا من جنسهم فى الصورة فقال : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وألبسه من نعته الرأفة والرحمة وأخرجه الى الخلق سفيرا صادقا وجعل طاعته طاعته وموافقته موافقته فقال سبحانه : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ثم أفرده لنفسه خاصة وآواه اليه بشهوده عليه فى جميع أنفاسه وسلى قلبه عن إعراضهم عن متابعته بقوله جل شأنه : (فان تولوا) وأعرضوا عن قبول ما أنت عليه لعدم الاستعداد وزواله (فقل حسبى الله) لا حاجة لى بكم كما لا حاجة للانسان الى العضو المتعفن الذى يجب قطعه عقلا فالله تعالى كافى (لا إله إلا هو) فلا مؤثر غيره ولا ناصر سواه (عليه توكلت) لا على غيره من جميع المخلوقات اذ لا أرى لأحد منهم فعلا ولا حول ولا قوة إلا بالله (وهو رب العرش العظيم) المحيط بكل شىء، وقد ألبسه سبحانه أنوار عظمته وقواه على حمل تجلياته ولولا ذلك لذاب بأقل من لمحة عين ، وإذا قرىء (العظيم) بالرفع فهو صفة للرب سبحانه ، وعظمته جل جلاله مما لانهاية لها وما قدروا الله حق قدره نسأله بجلاله وعظمته أن يوفقنا لاتمام تفسير كتابه حسبما يحب ويرضى فلا إله غيره ولا يرجى إلا خيره *

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

[١] ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ①﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ في أسمائها. قال سعيد بن جُبير: سألت ٱبن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة، ما زال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خِفنا ألّا تدع أحداً. قال القُشيريّ أبو نصر عبد الرحيم: هذه السورة نزلت في غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها. وفي أوّلها نبذُ عهودِ الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمَّى الفاضحة والبحُوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. وتسمَّى المبعثِرة والبعثرة: البحث.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أوّل هذه السورة على أقوال خمسة: **الأوّل** ـ أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً و لم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ وا لمشركين بعث بها النبي ﷺ عليّ بن أ بي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يُبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة. وقول ثانٍ ـ روى النَّسائيّ قال: حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المثَنّى عن يحيى بن سعيد قال: حدّثنا عوف قال: حدّثنا يزيد الرّقَاشي[١] قال: قال

(١) في ب و جـ و ك و ز و هـ: «الرواسي». والذي في صحيح الترمذي: «الفارسي». قال الترمذي تعقيباً عليه: «. . . حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ٱبن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من البصرة. ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي».

لنا ٱبن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المِئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطول[١]؛ فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا». وتنزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا». وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل[٢]، و «براءة» من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها فظننت أنها منها؛ فمن ثمّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. وخرّجه أبو عيسى الترمذِيّ وقال: هذا حديث حَسَن. **وقول ثالث** ـ رُوي عن عثمان أيضاً. وقال مالك فيما رواه ٱبن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما سقط أوّلها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه. ورُوي ذلك عن ٱبن عِجلان أنه بلغه أن سورة «براءة» كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها؛ فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جُبير: كانت مثلَ سورة البقرة. **وقول رابع** ـ قاله خارجة وأبو عِصمة وغيرهما. قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتُركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة؛ فرضِيَ الفريقان معاً، وثبتت حجتاهما في المصحف. **وقول خامس** ـ قال عبد الله بن عباس: سألت عليّ بن أبي طالب لِمَ لمْ يُكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة[٣]. ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عُيينة: إنما لم

---

(١) السبع الطول: سبع سور، وهي سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف فهذه ست سور متواليات. واختلفوا في السابعة؛ فمنهم من قال: السابعة الأنفال وبراءة؛ وعدهما سورة واحدة. ومنهم من جعل السابعة سورة يونس.

(٢) أي بعد الهجرة. (٣) في الجمل عن القرطبي: بسخطه.

تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيريّ. وفي قول عثمان: قُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها، دليل على أن السورة كلها ٱنتظمت بقوله وتبيينه، وأن براءة وحدها ضُمّت إلى الأنفال من غير عهدٍ من النبي ﷺ لما عاجله من الحِمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تُدعيان القرينتين، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله ﷺ حيّ.

الثالثة ـ قال ٱبن العربي: هذا دليل على أن القياس أصلٌ في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيانِ الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشّبه عند عدم النّص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بيّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ تقول: برِئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء. إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه. و «بَرَاءَةٌ» رفع على خبر ٱبتداء مضمر، تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ﴾. وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرّفت تعريفاً مّا وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى ٱبن عمر «براءةً» بالنصب، على تقدير التزموا براءة، ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فَعالة؛ كالشَّناءة والدَّناءة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المتولّي للعقود، وأصحابُه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤاخَذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذّر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا.

[٢] ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٢﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي قُلْ لهم سِيحُوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسرٍ. يقال، ساح فلان في الأرض يسيح سِياحة وسُيُوحاً وسيحاناً؛ ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط؛ ومنه قول طَرفَة بن العبد:

لـو خفـتُ هـذا منـك مـا نِلْتَنـي حتى ترى خيلاً أمامي تَسِيحْ

الثانية ـ وٱختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل، وفي هؤلاء الذين بَرِىء الله منهم ورسولُه. فقال محمد بن إسحاق وغيره: هما صِنفان من المشركين، أحدهما كانت مدّة عهده أقل من أربعة أشهر فأُمهل تمام أربعة أشهر، والآخر كانت مدّة عهده بغير أجل محدود فقُصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه. ثم هو حَرْب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أُدرك ويُؤسر إلا أن يتوب. وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وٱنقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر. فأمّا من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرُم. وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذي الحجة والمحرّم. وقال الكَلْبِيّ: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد دون أربعة أشهر؛ ومَن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يُتَم له عهده بقوله: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ وهذا ٱختيار الطبري وغيره. وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحُدَيْبِيَة، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض، فدخلت خُزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فَعَدَت

بنو بكر على خُزاعة ونقضوا عهدهم. وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهُدْنة المنعقدة يوم الحديبية، أمِن الناس بعضهم بعضاً؛ فٱغتنم بنو الدِّيل من بني بكر ـ وهم الذين كان الدم لهم ـ تلك الفرصةَ وغفلةَ خزاعة، وأرادوا إدراكَ ثأر بني الأسود بن رزن[١]، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مَناة، حتى بيّتوا[٢] خزاعة وٱقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم؛ فٱنهزمت خزاعة إلى الحَرَم على ما هو مشهور مسطور[٣]؛ فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبُديل بن وَرْقاء الخزاعيّ وقوم من خزاعة، فقدِموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشده عمرو بن سالم فقال:

يا ربّ إني ناشدٌ محمداً ... حِلْفَ أبينا وأبيه الأَتْلَدَا
كنتَ لنا أباً وكنّا وَلَدَا ... ثُمّتَ أسلمنا ولم ننزِع يَدَا
فٱنصرْ هداكَ الله نصراً عَتَدَا ... وٱدْعُ عبادَ الله يأتوا مَدَدَا
فيهم رسولُ الله قد تجرّدَا ... أبيضُ مثلَ الشمس يَنْمُو صُعُدَا
إن سِيمَ خَسْفاً وجهُه تَربّدَا ... في فَيْلَق كالبحر يجري مُزْبِدَا
إنّ قريشاً أخلفوك الموعِدَا ... ونقضوا ميثاقَك المؤكّدَا
وزعموا أن لستَ تدعو أحداً ... وهم أذلُّ وأقلُّ عَدَدَا
هم بَيّتُونا بالوَتير[٤] هُجّدَا ... وقَتلونا ركّعاً وسُجّدَا

فقال رسول الله ﷺ: «لا نُصِرتُ إن لم أنصر بني كعب». ثم نظر إلى سحابة فقال: «إنها لتستَهِلّ لنَصر بني كعب» يعني خُزاعة. وقال رسول الله ﷺ

(١) في هامش تاريخ الطبري طبع أوروبا قسم ١ ص ١٦١٩: «رزين».
(٢) بيّت القوم والعدوّ أوقع بهم ليلاً.
(٣) راجع «تاريخ الطبري» وسيرة ٱبن هشام في فتح مكة.
(٤) في الأصول: «الحطيم». والتصويب عن سيرة ٱبن هشام «وتاريخ الطبري» «ومعجم ياقوت» وكتب الصحابة في ترجمة «عمرو بن سالم الخزاعي». والوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة.

لبديل بن وَرْقاء ومن معه: «إن أبا سفيان سيأتي ليَشُدّ العقد ويزيدَ في الصلح[١] وسينصرف بغير حاجة». فندِمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ، على ما هو معروف من خبره. وتجهّز رسول الله ﷺ إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوْف النّصْري، على ما هو معروف مشهور من غَزاة حُنَيْن. وسيأتي بعضها. وكان الظّفَر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أوّل شوّال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله ﷺ قَسْم الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنْجَنِيق ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغزاة. ثم ٱنصرف رسول الله ﷺ إلى الجِعرانة، وقَسَم غنائم حُنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم ٱنصرف رسول الله ﷺ وتفرّقوا، وأقام الحج للناس عَتّاب بن أسِيد في تلك السنة. وهو أوّل أمير أقام الحج في الإسلام. وحج المشركون على مشاعرهم. وكان عتّاب بن أسِيد خيّراً فاضلاً ورِعاً. وقدم كعب بن زُهير بن أبي سُلْمَى إلى رسول الله ﷺ وٱمتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التي أوّلها:

بانت سُعاد فقلبي اليومَ متبولُ

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم ـ وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء في النبي ﷺ ـ فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبي ﷺ بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال:

من سَرّه كرم الحياة فلا يزل ... في مِقْنَب من صالحي الأنصارِ[٢]
وَرِثوا المكارم كابراً عن كابرٍ ... إنّ الخيار هُمُ بنو الأخيار
المكْرِهين السَّمهرِيَّ بأذرع ... كَسوافل الهِنْدِي غيرِ قِصار[٣]

---

(١) في ابن هشام: «في المدّة». (٢) المقنب: الجماعة من الفوارس.
(٣) السمهري: الرمح. وسافلة القناة: أعظمها وأقصرها كعوباً. والهندي: الرماح.

والنـاظـريـن بـأعيـنٍ محْمَـرَّة كـالجَمْـر غيـرِ كَلِيلـة الأبصـار
والبـائعيـن نفـوسَهـم لنبيّهـم للمـوت يـوم تَعـانُـقٍ وكِـرَار
يتطهّـرون يـرونـه نُسكـاً لهـم بـدمـاءِ مَـن عَلِقـوا مـن الكفـار
دَرِبـوا كمـا دَربـت ببطـنِ خَفِيّـةٍ غُلْبُ الرّقابِ من الأسود ضَوَارِ[١]
وإذا حَللـت ليمنعـوك إليهـمُ أصبحت عند معاقل الأغفار[٢]
ضـربـوا عليًّـا يـوم بـدرٍ ضـربـةً دانـت لـوقعتهـا جميـعُ نِـزار[٣]
لـو يعلـم الأقـوامُ عِلْمِـيَ كلَّـه فيهـم لَصَـدّقنـي الـذيـن أمـارِي
قـومٌ إذا خَـوَت النجـوم فـإنهـم للطـارقيـن النـازليـن مَقَـارِي[٤]

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد ٱنصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرّم وصفر وربيع الأوّل وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تَبُوك. وهي آخر غزوة غزاها. قال ٱبن جريج عن مجاهد: لما ٱنصرف رسول الله ﷺ من تَبُوك أراد الحج ثم قال: «إنه يحضر البيت عُراةٌ مشركون يطوفون بالبيت فلا أحبّ أن أحج حتى لا يكون ذلك». فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المَوْسِم. فلما خرج دعا النبي ﷺ عليًّا وقال: «ٱخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذّن بذلك في الناس إذا ٱجتمعوا». فخرج عليّ على ناقة النبي ﷺ العَضْباء حتى أدرك أبا بكر الصدّيق رضي الله عنهما بذي الحُليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أَمِيرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النَّسائيّ عن جابر: وأنّ عليًّا قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التَّرْوِيَة بيوم.

---

(١) دربوا: اعتادوا. وخفية: موضع كثير الأسد. والغلب: الغلاظ الرقاب. والضواري: اللواتي قد ضرين بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار.
(٢) المعاقل: الحصون. والأغفار: أولاد الأروية (الوعل) واحدها غفر.
(٣) علي: هو علي بن بكر بن وائل. ويقال: هو علي أخو عبد مناة بن خزيمة من أمه. وقالوا: هو علي بن مسعود بن مازن.
(٤) خوت: إذا لم يكن لها مطر. والمقاري: جمع مقري، الذي يقري الضيف.

وفي يوم عرفة وفي يوم النَّحر عند أنقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النَّفْر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم كيف يَنفِرون وكيف يَرْمُون، يعلّمهم مناسكهم. فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال: قُمْ يا عليّ فأدّ رسالة رسولِ الله ﷺ، فقام عليّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتتبّع الفساطيط يوم النحر. وروى التِّرمذيّ عن زيد بن يُثَيْع قال: سألت علياً بأيّ شيء بُعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألاّ يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النَّسائيّ وقال: فكنت أنادي حتى صَحِل[1] صوتي. قال أبو عمر: بُعث عليّ ليَنبِذ إلى كل ذي عهد عهده، ويَعْهَد إليهم ألاّ يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحجَّ في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حجّ رسول الله ﷺ من قابلَ حِجّته التي لم يحج غيرها من المدينة؛ فوقعت حَجته في ذي الحجة. فقال: «إن الزمان قد أستدار» الحديث، على ما يأتي في آية النَّسِيء بيانه[2]. وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد: أن أبا بكر حج في ذي القَعِدة من سنة تسع. أبن العرَبيّ: وكانت الحكمة في إعطاء «براءة» لعليّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ﷺ، وكانت سيرة العرب ألاّ يَحُلّ العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته؛ فأراد النبي ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، ويرسل أبن عمه الهاشميّ من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلّم. قال معناه الزجاج.

الثالثة ـ قال العلماء: وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالة تنقضي المدّةُ بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب. والإيذان اختيار.

---

(١) الصحل: حدة الصوت مع بحح.

(٢) راجع ص ١٣٦ من هذا الجزء.

والثانية ـ أن نخاف منهم غدراً؛ فننبذ إليهم عهدهم كما سبق. ٱبن عباس: والآية منسوخة؛ فإن النبي ﷺ عاهد ثم نبذ العهد لمّا أمر بالقتال.

[٣] ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ﴾ الأذان: الإعلام لغةً من غير خلاف. وهو عطف على «براءة». ﴿إِلَى النَّاسِ﴾ الناسُ هنا جميع الخلق. ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ظرف، والعامل فيه «أذان». وإن كان قد وصف بقوله: ﴿مِنَ اللَّهِ﴾؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه «مُخْزِي». ولا يصح عمل «أذان»؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في الحج الأكبر؛ فقيل: يوم عرفة. رُوي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعيّ. وعن عليّ وابن عباس أيضاً وابن مسعود وابن أبي أَوْفَى والمُغِيرة بن شعبة أنه يوم النَّحر. واختاره الطبري. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحَجّة التي حج فيها فقال: «أيُّ يوم هذا» فقالوا: يوم النحر. فقال: هذا يوم الحج الأكبر». أخرجه أبو داود. وخرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بِمنًى: لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ويومُ الحج الأكبر يومُ النّحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام؛ فلم يحجّ عامَ حَجّة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك. وقال ابن أبي أَوْفَى: يومُ النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشَّعْر، ويُلقى فيه التفث،

وتَحِلّ فيه الحُرَم. وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمْيُ والنحرُ والحَلْق والطوافُ في صبيحته. احتجّ الأولون بحديث مَخْرَمة أن النبي ﷺ قال: «يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة». رواه إسماعيل القاضي. وقال الثَّورِيّ وابن جُرَيج: الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلّها. وهذا كما يقال: يوم صِفِّين ويوم الجَمَل ويوم بُعاث[1]؛ فيراد به الحِين والزمان لا نفس اليوم. ورُوِي عن مجاهد: الحج الأكبر القِران[2]، والأصغر الإفراد. وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عَطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العُمْرة. وعن مجاهد أيضاً: أيامُ الحج كلُّها. وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نَوفل: إنما سُمِّي يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون، وٱتفقت فيه يومئذٍ أعياد المِلَل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عزّ وجلّ في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضاً: إنما سميَ الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه العهود. وهذا الذي يشبه نظر الحسن. وقال ٱبن سيرين: يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبي ﷺ حَجة الوداع، وحجّت معه فيه الأمم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ «أن» بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى قال إن الله. ﴿بَرِيءٌ﴾ خبر أنّ. ﴿وَرَسُولُهُ﴾ عطف على الموضع، وإن شئت على المضمر المرفوع في «بريء». كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ «ورسولَه» بالنصب ـ وهو الحسن وغيره ـ عطفه على اسم الله عزّ وجلّ

---

(١) صفين (بكسرتين وتشديد الفاء): موضع بقرب الرّقة على شاطىء الفرات. كان فيه وقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ.

ويوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما؛ قتل فيه عدة من الصحابة وغيرهم. وكان في سنة ٣٦ هـ.

يوم بعاث (بضم أوّله والعين المهملة، وحكاه بعضهم بالغين المعجمة): موضع من المدينة على ليلتين. كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٢) القران (بالكسر): الجمع بين الحج والعمرة. والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده.

على اللفظ. وفي الشواذ «ورسولِهِ» بالخفض على القسم، أي وحقّ رسوله؛ ورُويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أوّل[1] الكتاب. ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أي عن الشرك. ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي أنفع لكم. ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي عن الإيمان. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي فائتيه؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

[٤] ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع؛ أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتمُّوا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد مَن خَاسَ[2] بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء؛ فأذِن الله سبحانه لنبيّه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدّته. ومعنى ﴿لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ أي من شروط العهد شيئاً. ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾ لم يعاوِنوا. وقرأ عِكرمة وعطاء بن يَسار «ثم لم ينقضوكم» بالضاد معجمة على حذف مضاف؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم[3]. يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضَمْرة خاصّةً. ثم قال: ﴿فَأَتِمّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

[٥] ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

---

(١) راجع ١/ ٢٤.

(٢) خاس عهده وبعهده: نقضه.

(٣) في جـ و ك و ز: عهدكم.

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي خرج. وسلختُ الشهرَ إذا صِرت في أواخر أيامه، تَسْلَخه سلخاً وسلوخاً بمعنى خرجت منه. وقال الشاعر:

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ قبله[1] كفي قاتلا سلخى الشهور وإهلالي

وأنسلخ الشهر وأنسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته. وفي التنزيل: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾[2]. ونخلة مِسلاخ، وهي التي ينتثر بُسْرها أخضر.

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل هي الأشهر المعروفة، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد. قال الأصم: أريد به من لا عَقد له من المشركين؛ فأوجب أن يمسَك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرُم؛ وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا. وقيل: شهور العهد أربعة؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل لها حُرُم لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماءَ المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عامٌّ في كل مشرك، لكن السُّنّة خصّت منه ما تقدم بيانه في سورة «البقرة»[3] من امرأة وراهب وصبيّ وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾[4]. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب[5]، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه. وأعلم أن مطلق قوله: ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضى جواز قتلهم بأيّ وجه كان؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المُثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصدّيق رضي الله عنه حين قتل أهل الرّدة بالإحراق بالنار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكِيس في الآبار، تعلّق بعموم الآية. وكذلك إحراق عليّ رضي الله عنه قوماً من أهل الرّدة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، وأعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم.

---

(١) في «اللسان» و «البحر المحيط»: «أهللت مثله». (٢) راجع ١٥/٢٦.
(٣) راجع ٢/٣٤٨. (٤) راجع ص ١٠٩ فما بعد من هذا الجزء.
(٥) في ب و جـ و ز و ك و هـ: الكتابيين.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عامٌّ في كل موضع. وخصَّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام؛ كما سبق في سورة «البقرة»[1]. ثم اختلفوا؛ فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كلَّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدّيّ وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2]. وأنه لا يُقتل أسير صَبْراً، إما أن يمنّ عليه وإما أن يُفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح، لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أوّل حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المَنّ على ما يراه الإمام. ومعنى ﴿ٱحْصُرُوهُمْ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدوّ؛ يقال: رصدت فلاناً أرْصُده، أي رَقَبْته. أي ٱقعدوا لهم في مواضع الغِرّة حيث يُرصَدون. قال عامر بن الطُّفَيل:

ولقد علمت وما إخالك ناسيا ... أن المنيّـة للفتـى بـالمَـرْصَـد

وقال عدِيّ[3]:

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى ... وإن المنـايـا للنفـوس بمـرصـد

وفي هذا دليل على جواز ٱغتيالهم قبل الدعوة. ونصب «كلّ» على الظرف، وهو ٱختيار الزجاج؛ ويقـال: ذهبت طريقاً وذهبت كلَّ طريق. أو بإسقاط الخافض؛ التقدير: في كل مَرْصد وعلى كلّ مرصد؛ فيُجعل المرصد ٱسماً للطريق. وخطّأ أبو عليّ الزجاج

---

(١) راجع ٢/ ٣٥١.

(٢) راجع ١٦/ ٢٢٥.

(٣) في الأصول: «النابغة» والتصويب عن «اللسان».

في جعله الطريق ظرفاً وقال: الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً؛ كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت؛ وكما قيل:

كما عَسَل الطريقَ الثعلبُ[1]

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمّل؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرّد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بيّن في هذا المعنى؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ: «أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربيّ: فٱنتظم القرآن والسنّة وٱطّردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاً كفر، ومن ترك السّنَن متهاوناً فسَق، ومن ترك النوافل لم يَحْرَج؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادّاً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. وٱختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لها ولا استحلال؛ فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّي قُتل؛ وبه قال أبو ثَور وجميع أصحاب الشافعيّ. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن عليّ. ومن حجتهم قوله ﷺ: «أمِرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله

---

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية: وتمامه كما في «اللسان» وكتاب سيبويه:

لـدن بهـز الكـف بعسـل متنـه فيه كما عسل . . . .

إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها». وقالوا: حقّها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحلّ دم آمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمان أو زِنًى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمِّداً حتى يخرج وقتُها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر، ودَمُه ومالُه حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل، وحُكْمُ مالِه كحكم مال المرتدّ؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُن النبي ﷺ إلى زماننا هذا. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقتِ الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر[١] أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة ـ هذه الآية دالّة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقِّقة للتوبة، لأن الله عزّ وجلّ شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقّق بهما التوبة. وقال في آية الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[٢]. وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ وقد تقدّم معنى هذا في سورة البقرة[٣].

[٦] ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي من الذين أمرتُك بقتالهم. ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جِوارك؛ أي أمانك وذمامك، فأعطه إيّاه ليسمع القرآن؛ أي يفهم

(١) في ب: من وقت الصلاة.
(٢) راجع ٣/ ٣٦٥.
(٣) راجع ٢/ ١٨٧.

أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قَبِل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مَأْمنه. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم[١]. قال مالك: إذا وُجد الحربِيّ في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه. وقال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألاّ تَعرِضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليهم به منفعته.

الثانية ـ ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدَّم للنظر والمصلحة، نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضارّ. وٱختلفوا في أمان غير الخليفة؛ فالحرّ يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ٱبن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له؛ وهو القول الثاني لعلمائنا. والأوّل أصح؛ لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا: فلما قال: «أدناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحُرّة أحْرَى بذلك، ولا اعتبار بعلّة «لا يسهم له». وقال عبد الملك بن الماجِشُون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذّ بقوله عن الجمهور. وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانُه؛ لأنه من جملة المقاتِلة، ودخل في الفِئة الحامية. وقد ذهب الضّحاك والسُّدّيّ إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. وقال الحسن: هي مُحْكَمة سُنّة[٢] إلى يوم القيامة؛ وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدّة الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم أجلاً، وليس بشيء. وقال سعيد بن جُبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل!

---

(١) في جـ و ك و هـ و ى: والحمد لله.

(٢) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية. إلا ب، ففيها: محكمة مثبتة. ولا وجود لهذه الكلمة في قول الحسن في المراجع.

فقال عليّ بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ . وهذا هو الصحيح. والآية مُحْكمة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ «أَحَدٌ» مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده. وهذا حَسَن في «إِنْ» وقبيح في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين «إن» وأخواتها، أنها لما كانت أمّ حروف الشرط خُصّت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد: أما قوله: «لأنها لا تكون في غيره» فغلط؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها. وأنشد سيبويه:

لا تَجْزَعِي إن مُنْفِساً أهلكْتُه وإذا هلكتُ فعند ذلكِ فأَجْزَعي[1]

الرابعة ـ قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عزّ وجلّ مسموع عند قراءة القارىء؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾. فنصّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارىء لكلامه. ويدلّ عليه إجماع المسلمين على أن القارىء إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرّقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر أمرىء القيس. وقد مضى في سورة «البقرة»[2] معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

[٧] ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾.

---

(١) البيت للنمر بن تولب. وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزعاً من الفقر؛ فقال لها: لا تجزعي من إهلاكي لنفيس المال، فإني كفيل بإخلافه بعد التلف؛ وإذا هلكت فاجزعي فلا خلف لك مني. (عن شرح «الشواهد»).

(٢) راجع ٢/١.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كيف هنا للتعجب؛ كما تقول: كيف يسبقني فلان؛ أي لا ينبغي أن يسبقني. و «عهد» اسم يكون. وفي الآية إضمار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر؛ كما قال:

وخبّرتماني إنما الموت بالقُرَى فكيف وهَاتَا هَضْبةٌ[1] وكَثِيبُ

التقدير: فكيف مات؛ عن الزجاج. وقيل: المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر؛ أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر. فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلاّ أن يتوب.

[٨] ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم؛ أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمّة. يقال: ظهرتُ على فلان أي غلبته، وظهرت البيت علوته؛ ومنه ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾[2] أي يعلو عليه.

---

(١) كذا في «الأصول» و «البحر». والذي في «شواهد سيبويه» و «جمهرة أشعار العرب»: «وقليب» قال الشنتمري: «وأراد بالقليب القبر؛ وأصله البئر. كأنه حذر من وباء الأمصار وهي القرى، فخرج إلى البادية فرأى قبراً فعلم أن الموت لا ينجى منه، فقال هذا منكراً على من حذره من الإقامة بالقرى».

(٢) راجع ١١/ ٦٢.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ «يرقبوا» يحافظوا. والرقيب الحافظ. وقد تقدم[١]. «إلًّا» عهداً؛ عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله عزّ وجلّ. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جِواراً. قتادة: حِلْفاً، و «ذِمَّةً» عهداً. أبو عبيدة: يميناً. وعنه أيضاً: إلًّا العهد، والذمة التذمم. الأزهري: اسم الله بالعبرانية؛ وأصله من الأليل وهو البريق؛ يقال ألّ لونه يَؤُلُّ ألًّا، أي صَفَا ولَمَع. وقيل: أصله من الحدّة؛ ومنه الألّة للحربة؛ ومنه أُذُن مُؤَلَّلة أي محدّدة. ومنه قول طَرفَة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب:

مُـؤَلَّلتـان تعـرف العِتْـق فيهمـا   كسامِعَتَيْ شاةٍ بحَوْمَل مُفْرَدِ[٢]

فإذا قيل للعهد والجِوار والقرابة «إلّ» فمعناه أن الأُذُن تُصرف إلى تلك الجهة؛ أي تحدّد لها. والعهد يسمّى «إلًّا» لصفائه وظهوره. ويجمع في القلة آلال. وفي الكثرة إلَالٌ. وقال الجوهري وغيره: الإِلّ بالكسر هو الله عزّ وجلّ، والإِلّ أيضاً العهد والقرابة. قال حسان:

لعمـرُكِ إنّ إِلَّـكِ مـن قـريـش   كـإلّ السَّقْـب من رَأَل النَّعام[٣]

قوله تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾ أي عهداً. وهي كلّ حُرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذِّمة العهد. ومن جعل الإِلّ العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة مَعْمَر: الذمة التذمم. وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله عليه السلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم». وجمع ذِمّة ذِمم. وبئر ذَمّة (بفتح الذال) قليلة الماء؛ وجمعها ذِمام. قال ذو الرُّمّة:

---

(١) راجع ٥/٨.

(٢) السامعتان: الأذنان. والمراد بالشاة هنا: الثور الوحشي وحومل: اسم رملة. شبه أذنيها بأذني ثور وحشي لتحديدهما وصدق سمعهما؛ وأذن الوحشي أصدق من عينيه وجعله «مفرداً» لأنه أشدّ لسمعه وارتياعه. (عن «شرح الديوان»).

(٣) السقب: ولد الناقة. والرأل: ولد النعام.

على حِمْيَرِيَّات كأنَّ عُيونَها ذِمامُ الرّكايا أنْكَزَتْها المَوَاتِحُ[١]

أنكرتها أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.

قوله تعالى: ﴿يُرْضُونكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بألسنتهم ما يُرضى[٢] ظاهره. ﴿وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي ناقضون العهد. وكل كافر فاسق، ولكنه أراد ها هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

[٩] ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾.

يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد. وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي أعرضوا؛ من الصدود. أو منعوا عن سبيل الله؛ من الصّدّ.

[١٠] ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾.

قال النحاس: ليس هذا تكريراً، ولكن الأوّل لجميع المشركين والثاني لليهود خاصّة. والدليل على هذا ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ يعني اليهود؛ باعُوا حجج الله عزّ وجلّ وبيانه بطلب الرياسة وطمعٍ في شيء. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

[١١] ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾.

---

(١) الحميريات: إبل منسوبة إلى حمير، وهي قبيلة من اليمن. الذمام: القليلة الماء. الركايا: جمع ركية، وهي البئر، أنكزتها ـ بزاي ـ يقال: نكزت الركية قل ماؤها. والمواتح: جمع ماتح، وهو الذي يسقى من البئر. وصف إبلاً غارت عيونها من الكلال.

(٢) في الأصول: «ما لا يرضى» وهو تحريف.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾. قال ٱبن عباس: حرّمت هذه دماءَ أهل القبلة. وقد تقدّم هذا المعنى. وقال ٱبن زيد: ٱفترض الله الصلاة والزكاة وأَبى أن يفرّق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال ٱبن مسعود: أُمِرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له. وفي حديثٍ أن النبي ﷺ قال: «من فرّق بين ثلاث فرّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ومن فرّق بين شكر الله وشكر والديه والله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾ أي نبيّنها. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصّهم لأنهم هم المنتفعون بها. والله أعلم.

[١٢] ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾ النكْث النقض؛ وأصله في كل ما فُتِل ثم حُلّ. فهي في الأيمان والعهود مستعارة. قال:

وإن حَلَفَتْ لا ينقض النّأيُ عهدها فليس لمخضُوب البَنَان يَمِينُ

أي عهد. وقوله: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعَنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعُن، بضم العين فيهما. وقيل: يَطْعُن بالرمح (بالضم) ويَطْعَن بالقول (بالفتح). وهي هنا ٱستعارة؛ ومنه قوله ﷺ

حين أمّر أُسامة: «إن تَطْعنوا في إمارته فقد طَعنتم في إمارة أبيه من قبلُ وآيْمُ الله إن كان لخلِيقا للإمارة». خرّجه الصحيح[١].

الثانية ـ آستدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن في الدِّين؛ إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله وآستقامة فروعه. وقال آبن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم على أن من سبّ النبي ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعيّ. وقد حُكي عن النعمان أنه قال: لا يُقتل مَن سبّ النبي ﷺ من أهل الذِّمة؛ على ما يأتي. ورُوي أن رجلاً قال في مجلس عليّ: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدراً؛ فأمر عليّ بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أساكنك تحت سقف[٢] أبداً، ولئن خلوتُ به لأقتلنّه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه عليّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما مِن قائل ذلك، لأن ذلك زَنْدَقَةٌ. فأمّا إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمّنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمّنوه ولا صرّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أَمَاناً؛ لأن النبي ﷺ إنما وجّههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبي ﷺ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرّح بذلك قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ فلا يُقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بُدّ من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

---

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل). (٢) في ب: سقيفة.

الثالثة ـ فأما الذِّميّ إذا طعن في الدين أنتقض عهده في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإنّ مجرّد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النَّكْث؛ لأن الله عزّ وجلّ إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين. قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذِكر الأمرين لا يقتضي توقّف قتاله على وجودهما؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدِّين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم. وقد رُوي أن عمر رُفع إليه: ذِمّي نخس دابة عليها أمرأة مسلمة فرَمَحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها؛ فأمر بصلبه في الموضع.

الرابعة ـ إذا حارب الذمّي نُقض عهده وكان مالُه وولده فَيْئاً معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنه نقض وحده. وقال: أمّا مالُه فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصِب محمد بن مسلمة؛ لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذّمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً. وهذا من العجب؛ وكأنه رأى العهد معنىً محسوساً. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة ـ أكثر العلماء على أن مَن سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة، أو عرّض أو استخفّ[1] بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل؛ فإنا[2] لم نعطه الذِّمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثّوريّ وأتباعَهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدَّب ويُعَزّر. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾ الآية. واستدلّ عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهَداً. وتغيّظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو بَرزة: ألاَ أضرب عنقه!. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. وروى الدّارَقُطْني عن ابن عباس: أن رجلاً أعمى كانت له

---

(١) في ب: فاستخف.

(٢) في ى: لأنا.

أمّ ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتُم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صَبَر سيّدها أن قام إلى مِعْول فوضعه في بطنها، ثم آتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي ﷺ: «ألاَ آشهدوا إن دمها هَدَر». وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك[1] فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتها؛ فقال النبي ﷺ: «ألاَ اشهدوا إن دمها هَدَر».

السادسة ـ واختلفوا إذا سَبّه ثم أسلم تَقِيّة من القتل؛ فقيل: يُسقط إسلامُه قتلَه؛ وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله. بخلاف المسلم إذا سَبّه ثم تاب؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]. وقيل: لا يُسقط الإسلامُ قتلَه؛ قاله في العُتْبِية؛ لأنه حقٌّ للنبي ﷺ وجب لانتهاكه حرمته وقصدِه إلحاق النَّقِيصة والمعرّة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسنَ حالاً من المسلم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ «أئمة» جمع إمام، والمراد صناديد قريش ـ في قول بعض العلماء ـ كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. وهذا بعيد؛ فإن الآية في سورة «براءة» وحين نزلت وقُرِئت على الناس كان الله قد استأصل شَأْفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم؛ فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[3]. أي من أقدم على نكث العهد والطعنِ في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعني به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم وأنهم لا حُرْمة لهم. والأصل أَأْمِمَة كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فآجتمعت

---

(١) في ج: في حقك.

(٢) راجع ٧/ ٤٠١.

(٣) في ب و جـ وك أن يكون المراد بقاتلوا.. أن من أقدم.. الخ.

همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أَيَمّ من هذا؛ بالياء. وقال المازنيّ: أَوَمّ من هذا، بالواو. وقرأ حمزة «أئمة». وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن[١]؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي لا عهود لهم؛ أي ليست عهودهم صادقةً يوفون بها. وقرأ ابن عامر «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة من الإيمان؛ أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيماناً، من الأمن الذي ضدّه الخوف، أي لا يؤمنون؛ من آمنته إيماناً أي أجرته؛ فلهذا قال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي عن الشرك. قال الكَلْبِيّ: كان النبي ﷺ وادع أهل مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاءُ رسول الله ﷺ من خُزاعة حلفاءَ بني أُميّة من كِنَانة، فأمدّت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت[٢] خُزاعة برسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله ﷺ أن يعين حلفاءه كما سبق. وفي البخاريّ عن زيد بن وهب قال: كنا عند حُذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية ـ يعني ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ ـ إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابيّ: إنكم أصحابَ محمد تخبرون أخباراً لا ندري ما هي! تزعمون ألّا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبْقُرُون[٣] بيوتنا ويسرقون أعلاقنا[٤]. قال: أولئك الفسّاق. أجل لم يبق منهم إلا أربعة؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده[٥].

---

(١) قال الزمخشري في كشافه: «فإن قلت كيف لفظ أئمة؟ قلت: همزة بعدها همزة بين بين؛ أي بين مخرج الهمزة والياء، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين. وأما التصريح بالياء فليس بقراءة، ولا يجوز أن تكون قراءة، ومن صرح بها فهو لاحن محرّف».

وعقب على هذا أبو حيان في البحر بقوله: «وذلك دأبه في تلحين المقرئين، وكيف يكون ذلك لحناً وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء، وقارىء مكة ابن كثير، وقارىء مدينة الرسول ﷺ نافع». وقال الألوسي في روح المعاني: «... وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين، أي بين مخرج الهمزة والياء والألف بينهما. والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير إدخال ألف، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف. هذا هو المشهور عن القراء السبعة...».

(٢) في ج و ز: استغاثه.

(٣) بقره شقه وفتحه.

(٤) الأعلاق: نفائس الأموال.

(٥) قال القسطلاني: «لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء».

قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

[١٣] ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض. نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً. ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم؛ عن الحسن. ﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ﴾ بالقتال. ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بنو بَكْر على خُزاعة. وقيل: بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعِير ولما أحرزوا عِيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبَوْا إلاّ الوصول إلى بدر وشُربَ الخمر بها؛ كما تقدّم. ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم، من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه. وقيل: إخراجهم الرسول منعُهم إياه من الحج والعُمْرة والطّواف، وهو ابتداؤهم. والله أعلم.

[١٤] ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ أمر. ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ﴾ جوابه. وهو جزم بمعنى المجازاة. والتقدير: إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين. ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد ٱشتدّ. وقال مجاهد:

يعني خُزاعة حلفاءَ رسول الله ﷺ. وكلّه عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأوّل. ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين: كما قال:

فإن يَهْلِك أبو قابوس يَهلِكْ ربيعُ الناس والشهرُ الحرامُ
ونأخذَ بعده بِذِناب عيش أَجَبَّ الظَّهر ليس له سَنامُ[1]

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصبته. والمراد بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ بنو خُزاعة؛ على ما ذكرنا عن مجاهد. فإن قريشاً أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبي ﷺ. فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله ﷺ، فقال له بعض خزاعة: لئن أعدته لأكسرنّ فَمَك؛ فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال؛ فقتلوا من الخزاعيّين أقواماً، فخرج عمرو بن سالم الخزاعيّ في نفر إلى النبي ﷺ وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال: «اسكبوا إليّ ماء» فجعل يغتسل وهو يقول: «لا نُصِرتُ إن لم أَنْصر بني كعب»[2]. ثم أمر رسول الله ﷺ بالتجهّز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

قوله تعالى: ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأوّل. ولهذا لم يقل «ويتُبْ» بالجزم؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جلّ وعزّ. وهو موجب لهم العذاب والخزي، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره: ﴿ فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ تم الكلام. ثم قال: ﴿ وَيَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾[3]. والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعِكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو؛ فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق «ويَتُوبَ» بالنصب. وكذا رُوي عن عيسى الثّقفي والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط؛ لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله.

---

(١) الذناب (بكسر الذال): عقب كل شيء ومؤخره. والأجب: الجمل المقطوع السنام. والبيتان للنابغة الذبياني. وصف مرض النعمان بن المنذر، وأنه إن هلك صار الناس بعده في أسوأ حال وأضيق عيش وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب. وفي البيت شاهد آخر. راجع خزانة الأدب للبغدادي في الشاهد السادس والخمسين بعد السبعمائة «وشواهد سيبويه» ١/ ١٠٠ طبع بولاق.

(٢) بنو كعب في خزاعة وهم قوم عمرو.

(٣) راجع ١٦/ ٢٤ فما بعد.

وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ أي إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم. والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذْ قد تُوجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

[١٦] ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ خروجٌ من شيء إلى شيء. ﴿أَنْ تُتْرَكُوا﴾ في موضع المفعولين على قول سيبويه. وعند المبرّد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبْتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ جزم بلمّا وإن كانت ما زائدة؛ فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك: قد فعل؛ كما تقدّم[١]. وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. ﴿وَلِيجَةً﴾ بِطانة ومداخله؛ من الولوج وهو الدخول، ومنه سُمِّيَ الكِنَاسُ[٢] الذي تلج فيه الوحوش تَوْلَجاً. ولَجَ يَلِج وُلُوجاً إذا دخل. والمعنى: دخيلَة مودّةٍ من دون الله ورسوله. وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وَلِيجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وَلِيجة. وقال ابن زيد: الولِيجة الدخيلة، والوُلَجاء الدُّخلاء؛ فوَلِيجة الرجل من يختص بِدُخْلَة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي؛ الواحد والجمع فيه سواء. قال أبَان بن تَغْلِب رحمه الله:

فبئس الوليجة للهاربين ... والمعتدين وأهل الرِّيَب

وقيل: وليجة بطانة؛ والمعنى واحد؛ نظيره ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[١]. وقال الفرّاء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارهم ويُعْلمونهم أمورهم.

---

(١) راجع ٤/ ٢٢٠ و ١٧٨.
(٢) مكانها في الأدغال.

[١٧] ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الجملة من ﴿أَنْ يَعْمُرُوا﴾ في موضع رفع اسم كان. ﴿شَاهِدِينَ﴾ على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسِّدانة والسِّقاية والرِّفادة إلى المشركين؛ فبيّن أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهله المؤمنون. وقيل: إن العباس لما أُسِر وعُيِّر بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال عليّ: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لَنَعْمُر المسجد الحرام، ونَحْجُب الكعبة، ونَسْقِي الحاج، ونَفُكّ العَانِيَ. فنزلت هذه الآية ردًّا عليه. فيجب إذاً على المسلمين تولّي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة «يَعْمُر» بفتح الياء وضم الميم؛ من عَمَرَ يَعْمُر. وقرأ ابن السَّمَيْقَع بضم الياء وكسر الميم؛ أي يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته. وقرىء «مسجد الله» على التوحيد؛ أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن مُحَيْصِن ويعقوب. والباقون «مساجد» على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصّة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يقال؛ فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً. والقراءة «مساجد» أصوب؛ لأنه يحتمل المعنيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ على الجمع؛ قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام؛ لأنه قِبلة المساجد كلّها وإمامُها.

قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ﴾. قيل: أراد وهم شاهدون فلما طُرِح (وهم) نصب. قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودُهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة.

وقال السُّدي: شهادتهم بالكفر هو أن النّصرانيّ تقول[١] له ما دينك؟ فيقول نصرانيّ، واليهوديّ فيقول يهودي والصّابىء فيقول صابىء. ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك. ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ تقدّم معناه.

[١٨] ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسّنوا به الظن. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فٱشهدوا له بالإيمان» قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب. قال ٱبن العربيّ: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها؛ فإن منهم الذكيّ الفَطِن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفّل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدّر على صفته.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشي غيرَ الله، وما زال المؤمنون والأنبياء[٢] يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد: فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشَونها ويرجونها. جواب ثانٍ ـ أي لم يخف في باب الدِّين إلا الله.

الثالثة ـ فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وَهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن

---

(١) في جـ و ك: يسأل، وفي ب و ى: تسأله.

(٢) في ك: الأولياء.

بالرسول: قيل له: دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به؛ فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يُفرده بالذكر. و «عسى» من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره. وقيل: عسى بمعنى خليق؛ أي فخليق ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

[١٩] ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾.

فيه مسألتان[١]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج، مثلَ من آمن بالله وجاهد في سبيله. ويصح أن يقدّر الحذف في «من آمن» أي أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن. وقيل: التقدير كإيمان من آمن. والسِّقَاية مصدر كالسِّعاية والحِماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذْ عُلم معناه؛ مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشِّعر زُهير. وعمارة المسجد الحرام مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾. وقرأ أبو[٢] وَجْزة «أجعلتم سُقاةَ الحاج وعَمَرة المسجِدِ الحرامِ» سُقَاة جمع ساقٍ والأصل سُقْية على فُعْلَةٍ كذا يجمع المعتلّ من هذا، نحو قاض وقُضَاة وناسٍ ونُسَاة. فإن لم يكن معتلاّ جمع على فَعَلَةٍ نحو ناسىء ونَسَأة، للذين كانوا ينسئون الشهور. وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير «سُقاة وعَمَرة»، إلا أن ابن جُبير نصب «المسجد» على إرادة التنوين في «عَمَرة». وقال الضحاك: سُقاية بضم السين، وهي لغة. والحَاجُّ اسم جنس الحُجّاج. وعمارة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه. وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدِّي. قال: افتخر عَباسٌ بالسقاية، وشَيبَةُ بالعمارة، وعليٌّ بالإسلام والجهاد؛ فصدّق الله عليًا وكذبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر،

---

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) في نسخ الأصل: «ابن أبي وجزة» إلا ي: وجزة. وهو تحريف.

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بيّن لا غُبار عليه. ويقال: إن المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سُقاة الحاج وعمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل. وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاجّ. وقال آخر: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمِّر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند مِنبر رسول الله ﷺ ـ وهو يوم الجمعة ـ ولكن إذا صُلّيت الجمعة دخلتُ واستفتيتُه فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية. وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال. وحينئذٍ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فتعين الإشكال. وإزالته بأن يقال إن بعض الرواة تسامح في قوله؛ فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذٍ. واستدلّ بها النبي ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر؛ فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء. والله أعلم. فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سَلَائق[1] وشواء وتُوضع صحفة وتُرفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾[2]. وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم.

---

(١) سلائق: الحملان المشوية ويروى بالصاد.

(٢) راجع ١٦/١٩٩.

[٢٠] ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في موضع رفع بالابتداء. وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. و «درجةً» نصب على البيان؛ أي من الذين افتخروا بالسّقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدّروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسّقي؛ فخاطبهم على ما قدّروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ؛ كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾[1]. وقيل: «أعظم درجة» من كل ذي درجة؛ أي لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ بذلك.

[٢١] ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾.

[٢٢] ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لِين العيش ورغده. ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال. والخلود الإقامة. ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي أعدّ لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

[٢٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافّةً، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. ورَوَت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرِها

---

(١) راجع ١٣/ ٢١ فما بعد.

من بلاد العرب؛ خُوطبوا بألاّ يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر. ﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّوا﴾ أي أحبُّوا؛ كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخصَّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾[1] ليبيّن أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشد الصوفية:

يقولون لي دار الأحبّة قد دنتْ ... وأنت كَئيبٌ إنّ ذا لعجيب
فقلت وما تغني ديارٌ قريبة ... إذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مُراده ... وآخر جارُ الجَنْب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التَّبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أميّ قدِمت عليّ راغبةً وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «صِلِي أمّك» خرّجه البخاري.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن مَن رضي بالشرك فهو مشرك.

[٢٤] ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

لما أمر رسولُ الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأبُ لابنه والأخُ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أمِرنا بالهجرة؛ فمنهم من تسارع

(١) راجع ٦/٢١٦.

لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئاً أبداً. ومنهم من تتعلّق به آمرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألآ تخرج فنضيع بعدك؛ فمنهم من يَرِقّ فيَدَع الهجرة ويقيم معهم؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾. يقول: [إن اختاروا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ بعد نزول الآية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ثم نزل في الذين تخلّفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقْدٍ واحد كعقد العشرة فما زاد؛ ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء. ﴿وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف ٱقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطباً. قال الشاعر:

كسَدْن من الفقر في قومهنّ ... وقد زادهنّ مقامي كُسودا

﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. «وأحَبّ» خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع «أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها. وأنشد سيبويه:

إذا مِتُّ كان الناسُ صِنفانِ: شامِتٌ ... وآخَرُ مُثْنٍ بالذي كنتُ أصنعَ[١]

وأنشد:

هي الشفاء لدائي لو ظفِرتُ بها ... وليس منها شفاءُ الداءِ مبذول[٢]

وفي الآية دليل على وجوب حبّ الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدّم على كل محبوب. وقد مضى في «آل عمران»[٣] معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله. ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ صيغته صيغة أمْرٍ ومعناه التهديد. يقول: انتظروا. ﴿حَتَّى

(١) البيت للعجير السلولي.
(٢) البيت لهشام أخي ذي الرمة. (عن كتاب سيبويه).
(٣) راجع ٤/٥٩.

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ يعني بالقتال وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة. وفي قوله: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ دليلٌ على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء»[1] ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي الحديث الصحيح «إن الشيطان قَعَد لابن آدم ثلاثَ مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لِمَ تَذَر دينَك ودينَ آبائك فخالفَه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتُقتل فينْكح أهلك ويُقسم مالك فخالفَه وجاهد فحقّ على الله أن يدخله الجنة». وأخرجه النَّسائي من حديث سَبَرة بن أبي فاكِه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان...» فذكره. قال البخاريّ: «ابن الفاكِه» ولم يذكر فيه اختلافاً. وقال ابن أبي عَدِيّ: يقال ابن الفاكِه وابن أبي الفاكِه. انتهى.

[٢٥] ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ لما بلغ هوازِنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوف النّصريّ من بني نصر بن مالك، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه،

(١) راجع ٣٠٨/٥، ٣٥٠.

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتدّ في القتال عند ذلك شوكتهم. وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل: أربعة آلاف من هَوَازن وثَقيف. وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثَقيفِ كنانة بن عبد، فنزلوا بأوْطاس[1]. وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلميّ عَيْناً، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم، فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم، واستعار من صَفْوان بن أُميّة بن خلف الجُمَحيّ دروعاً. قيل: مائة درع. وقيل: أربعمائة درع. واستسلف من ربيعة المخزوميّ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً؛ فلما قَدِم قضاه إياها. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السّلف الوفاء والحمد» خرّجه ابن ماجه في السّنن. وخرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مُسْلِمة الفتح وهم الطلقاء إلى من ٱنضاف إليه من الأعراب؛ من سُلَيم وبني كِلاب وعَبْس وذُبيان. وٱستعمل على مكة عتّاب بن أَسِيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تُسَمّى ذاتَ أنْواط، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها؛ فقالوا: يا رسول الله، ٱجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال عليه السلام: «الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلِهة قال إِنكم قوم تجهلون لتركبنّ سَنَن مَن قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقُذّة حتى أنهم لو دخلوا جُحْر ضَبّ لدخلتموه». فنهض رسول الله ﷺ حتى أتى وادي حُنين، وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قد كَمَنت في جَنَبَتي الوادي وذلك في غَبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد، فٱنهزم جمهور المسلمين ولم يَلْوِ[2] أحد على أحد، وثبت رسول الله ﷺ وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليّ والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأسامة بن زيد؛ وأَيْمَن بن عبيد ـ وهو أيمن بن أمّ أيمن قُتل يومئذٍ بحُنين ـ وربيعة

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين.

(٢) أي لم يلتفت ولم يعطف.

ابن الحارث، والفضل بن عباس، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قُثَم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال؛ ولهذا قال العباس:

نصرْنا رسولَ الله في الحرب تسعةً وقد فرّ من قد فرّ عنه[1] وأقشعوا
وعاشرُنا لاقَى الحمام بنفسه بما مَسّه في الله لا يتوجّع

وثبتت أمّ سُليم في جملة من ثبت، مُحْتزِمةً ممسكة بعيراً لأبي طلحة وفي يدها خَنْجر. ولم ينهزم رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته الشّهباء وأسمها دُلْدُل. وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس[2]: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أَكُفُّها إرادَة ألّا تسرِع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «أيْ عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرة»[3]. فقال عباس ـ وكان رجلاً صَيّتاً. ويروى من شدّة صوته أنه أغِير يوماً على مكة فنادى واصباحاه! فأسقطت كلُّ حامل سمعت صوته جَنِينَها ـ: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السَّمُرة؟ قال: فوالله لكأنّ عَطْفتهم حين سمَعوا صوتي عَطْفَةُ البقر على أولادها. فقالوا: يا لَبّيْكَ يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار.. الحديث. وفيه: «قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَياتٍ فرمَى بهنّ وجوه الكفار». ثم قال: «أنهزَموا ورَبِّ محمد». قال فذهبت أنظر فإذا القِتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحَصَياته؛ فما زلت أرى حَدَّهم كَلِيلاً وأمْرَهم مُدْبِراً. قال أبو عمر: رَوينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً أنه قال ـ وقد سئل عن يوم حُنين ـ: لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى أنتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رآنا زجرنا زجرة وأنتهرنا، وأخذ بكفه حَصًى[4] وتراباً فرَمى به وقال: «شَاهَتِ الوجوهُ» فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جُبير: حدّثنا

(١) في الأصول: «منهم» «والتصويب» عن «المواهب اللدنية».
(٢) في أ، جـ، حـ، ل، هـ، ز. قال ابن عباس: والصواب ما أثبتناه من ك، ب، ى.
(٣) أي أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة، وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية.
(٤) في ب و جـ: أو تراباً.

رجل من المشركين؛ يوم حُنين قال: لما التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يقفوا لنا حَلْب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشّهباء ـ يعني رسول الله ﷺ ـ تَلَقّانا رجال بيض الوجوه حِسان؛ فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها. يعني الملائكة.

قلت: ولا تعارض؛ فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً، ويدلّ على أن الملائكة قاتلت يوم حنين. فالله أعلم. وقَتل عليّ رضي الله عنه يوم حنين أربعين رجلاً بيده. وسَبَى رسول الله ﷺ أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنتي عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم.

الثانية ـ قال العلماء في هذه الغَزاة: قال النبي ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبه». وقد مضى في «الأنفال»[١] بيانه. قال ابن العربيّ: ولهذه النكتة وغيرِها أدخل الأحكاميُّون هذه الآيةَ في الأحكام.

قلت: وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما ٱستُعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه. وحديث صَفْوان أصلٌ في هذا الباب. وفي هذه الغَزاة أمر رسول الله ﷺ «ألا تُوطأ حامل حتى تَضَعَ ولا حائل حتى تحيض حيضة». وهو يدلّ على أن السَّبْيَ يقطع العِصمة. وقد مضى بيانه في سورة «النساء» مستوفىً[٢]. وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنيناً والطائف وٱمرأتُه مسلمة. الحديث. قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَماً أو نَواتيّة. وقال أبو حنيفة والشافعيّ والثّوريّ والأوزاعيّ:

---

(١) راجع ٧/ ٣٦٣.

(٢) راجع ٥/ ١٢١.

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وقد مضى القول في الإسهام لهم في «الأنفال»[١].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ «حُنين» وادٍ بين مكة والطائف، وأنصرف لأنه اسم مذكّر، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه، يجعله اسماً للبُقْعة. وأنشد:

نصـــرُوا نَبيَّهـــم وشـــدّوا أزره ... بحنينَ يوم تواكُل الأبطال[٢]

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين. وقال الفرّاء: لم تنصرف «مواطن» لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جِماع؛ إلا أن الشاعر ربما اضطرّ فجمع، وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر. وأنشد:

فهنّ يَعْلُكْنَ حَدائداتها

وقال النحاس: رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه؛ لأن الخليل يقول فيه: لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظير له في الواحد، ولا يجمع جمع التّكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عشر ألفاً. وقيل: أحد عشر ألفاً وخمسمائة. وقيل: ستة عشر ألفاً. فقال بعضهم: لن نُغلب اليوم عن قِلّة. فَوُكِلُوا إلى هذه الكلمة؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين ﷺ. فبيّن الله عزّ وجلّ في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة. وقد قال: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾[٣].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي من الخوف؛ كما قال:

كـــأن بـــلادَ الله وهـــي عـــريضـــةٌ ... على الخائف المطلوب كِفّةُ حابِلِ[٤]

---

(١) راجع المسألة الموفية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء.
(٢) البيت لحسان بن ثابت.
(٣) راجع ٤/٢٥٣ فما بعد.
(٤) الكفة (بالكسر): حبالة الصائد. والحابل: الذي ينصب الحبالة.

والرُّحب (بضم الراء) السَّعة. تقول منه: فلان رُحْب الصدر. والرحب (بالفتح): الواسع. تقول منه: بلد رَحْب، وأرض رَحْبة. وقد رَحُبت ترحُب رُحباً ورَحابة. وقيل: الباء بمعنى مع؛ أي مع رحبها. وقيل: بمعنى على، أي على رحبها. وقيل: المعنى برحبها؛ فـ «ـما» مصدرية.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وَلّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة. فقال: أشهد على نبيّ الله ﷺ ما وَلّى، ولكنه ٱنطلق أَخِفَّاءُ[1] من الناس، وحُسَّرٌ إلى هذا الحيّ من هوازن. وهم قوم رُماة فرمَوْهم برِشْق من نبَل كأنها رِجْل من جراد فانكشفوا؛ فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان يقود به بغلته، فنزل ودعا وٱستنصر وهو يقول: «أنا النبيّ لَا كذِب. أنا ابن عبد المطلب. اللّهمّ نزّل نصرك». قال البراء: كنا والله إذا ٱحمرّ البأس نَتَّقِي به، وإن الشجاع منا للّذي يُحاذِي به؛ يعني النبي ﷺ.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أنزل عليهم ما يُسكنهم ويذهب خوفهم، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن وَلّوا. ﴿وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة؛ يقوّون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويُضعفون الكافرين بالتّجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بَدْر. ورُوي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيل البُلْق، والرجالُ الذين كانوا عليها بيض، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشّامَة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم. أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «تلك الملائكة». ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

---

(١) أخفاء: جمع خفيف كطبيب وأطباء. وأراد بهم المتعجلين. والحسر: جمع حاسر؛ كساجد وسجد. وهو من لا درع له ولا مغفر. أي ليس عليهم سلاح. والرشق (بالكسر): ٱسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة. والرجل (بالكسر): القطعة. وقوله «احمرّ البأس» أي اشتدّ الحرب. (راجع «شرح النووي على «صحيح مسلم» كتاب «المغازي»).

أي بأسيافكم. ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي على من انهزم فيهديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النّصْريّ رئيس حُنين ومن أسلم معه من قومه.

الثامنة ـ ولما قسّم رسول الله ﷺ غنائمَ حُنين بالجِعْرانة[1]، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا: يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: «إني قد كنت اسْتَأنَيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وإنّ خير القول أصدقُه فاختاروا إما ذَراريكم وإما أموالكم». فقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئاً. فقام خطيباً وقال: «هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا بردّ الذرّية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم». وقال المهاجرون والأنصار: أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وامتنع الأقرع بن حابِس وعُيينة بن حِصْن في قومهما من أن يردّوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في سهامهم. وامتنع العباس بن مِرْدَاس السُّلَمي كذلك، وطمع أن يساعده قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما. فأبت بنو سُليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَنّ منكم بما في يديه فإنا نعوّضه منه». فردّ عليهم رسول الله ﷺ نساءهم وأولادهم، وعوّض من لم تَطِب نفسُه بترك نصيبه أعواضاً رضوا بها. وقال قتادة: ذكر لنا أن ظِئْر النبي ﷺ التي أرضعته من بني سعد، أتته يوم حنين فسألته سَبَايا حُنين. فقال ﷺ: «إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن إيتيني غداً فاسأليني والناس عندي فإذا أعطيتكِ حِصتي أعطاك الناس». فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه. ثم سألته فأعطاها نصيبه؛ فلما رأى ذلك الناس أعطَوْها أنصباءهم. وكان عدد سَبْي هوازن في قول سعيد بن المسيّب ستة آلاف رأس. وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر: فيهن الشَّيماء أخت النبي ﷺ من الرّضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العُزّى من بني سعد بن بكر [وبنت] حليمة السعدية؛ فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة

(١) الجعرانة: موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف.

إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها. قال ٱبن عباس: رأى رسول الله ﷺ يوم أوْطاس ٱمرأة تَعْدُو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل: فقدت بُنَيًّا لها. ثم رآها وقد وجدت ٱبنها وهي تقبّله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه: «أطارحة هذه ولدها في النار»؟ قالوا: لا. قال: «لِم»؟ قالوا: لشفقتها. قال: «الله أرحم بكم منها». وخرّجه مسلم بمعناه، والحمد لله.

[٢٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداء وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنّجس؛ فقال قتادة ومَعْمر بن راشد وغيرهما: لأنه جُنُب؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصرِيّ من صافح مشركاً فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ إلا ٱبن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعيّ وقال: أحبّ إليّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أوَيس. وحديث ثُمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده. وأن النبي ﷺ مَرّ بثُمامة يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط[1] أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَسُن إسلامُ صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة

---

(١) الحائط: البستان.

لما منّ عليه النبي ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسِدْر. فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحب. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة. هذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه، إذا اعتقد الإسلام بقلبه؛ وهو قول ضعِيف في النظر مخالف للأثر. وذلك أن أحداً لا يكون بالنيّة مسلماً دون القول. هذا قول جماعة أهل السنّة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزْكُو بالعمل. قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ[1] يَرْفَعُهُ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ «فَلَا يَقْرَبُوا» نهي: ولذلك حذفت منه النون. «المسجِد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرَم، وهو مذهب عطاء؛ فإذاً يحرمُ تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحلِ ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحَرَم مستوراً ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومَخالِيفها[2]، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كلّ من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله؛ غير أنه ٱستثنى من ذلك اليمَن. ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل.

الثالثة ـ واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال؛ فقال أهل المدينة: الآية عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ونَزَع في كتابه بهذه الآية. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ﴾[3]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر». الحديث. والكافر لا يخلو عن

---

(١) راجع ١٤/٣٢٨.

(٢) مخاليف جمع مخلاف، وهي قرى اليمن. (٣) راجع ١٢/ ٢٦٤.

ذلك. وقال ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب» والكافر جُنُب. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسمّاه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نَجَس، وامرأة نَجَس، ورجلان نَجَس، وامرأتان نَجَس، ورجال نَجَس، ونساء نَجَس؛ لا يُثَنَّى ولا يُجمع لأنه مصدر. فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رِجْس. فإذا أفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم). وقال الشافعيّ رحمه الله: الآية عامةٌ في سائر المشركين، خاصّةٌ في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهوديّ والنصرانيّ في سائر المساجد. قال ابن العربيّ: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثُمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحاً ـ بأجوبة: **أحدها** ـ أنه كان متقدّماً على نزول الآية.

الثاني ـ أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث ـ أن ذلك قضيّة في عَيْن فلا ينبغي أن تُدفع بها الأدلة التي ذكرناها؛ لكونها مقيِّدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حُسْن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد؛ فيستأنس بذلك ويُسلم؛ وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها. قال الكِيَا الطبريّ: ويجوز للذميّ دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعيّ: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رَبَاح: الحَرَم كله قِبلةٌ ومسجدٌ، فينبغي أن يمنعوا من دخول.

الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[1]. وإنما رفع من بيت أمّ هانىء. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزْية، أو عبداً كافراً لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أَمَة فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فيه قولان: **أحدهما** - أنه سنة تسع التي حجّ فيها أبو بكر. **الثاني** - سنة عشر؛ قاله قَتادة. ابن العربيّ: «وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ، وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع، وهوالعامُ الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلامُ رجلٍ داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذْ خفتم. وهذه عُجمة، والمعنى بارع بـ«إن». وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذّمة بقوله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية. وقال عِكْرمة: أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض. فأخصبت تَبالة[2] وجُرَش، وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك[3] وكثر الخير. وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم؛ فتمادى حجهم وتَجْرهم. وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعَيْلة: الفقر، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر. قال الشاعر[4]:

وما يَدرِي الفقير متى غَنَاه ... وما يدرِي الغنيّ متى يَعِيلُ

---

(١) راجع ١٠/ ٢٠٤.
(٢) تبالة: بلد باليمن خصبة. وجرش كزفر من مخاليف اليمن.
(٣) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.
(٤) هو أحيحة؛ كما في «اللسان».

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود «عائلة» وهو مصدر؛ كالقائلة من قال يقيل. وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره: حالاً عائلة، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه: عالني الأمر يَعُولني: أي شقّ عليّ وٱشتد. وحكى الطّبري أنه يقال: عال يعول إذا افتقر.

السادسة ـ في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمنافٍ للتوكل؛ وإن كان الرزق مقدّراً، وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علّقه بالأسباب حكمةً؛ ليعلم القلوبَ التي تتعلّق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل. قال ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِمَاصاً وتروح بِطاناً»[١]. أخرجه البخاريّ. فأخبر أن التوكل الحقيقيّ لا يضادّه الغدوّ والرواح في طلب الرزق. ابن العربي: «ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات؛ فهو [السبب][٢] الذي يجلب الرزق». قالوا: والدليل عليه أمران: **أحدهما ـ** قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾[٣]. **الثاني ـ** قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[٤]. فليس يُنزل الرزقَ من محله وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بَطّال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٥]. فأحل للمضطر

---

(١) الخمص والمخمصة: الجوع. والبطنة: امتلاء البطن من الطعام. أي تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشية وهي ممتلئة الأجواف.

(٢) زيادة عن ابن العربي.

(٣) راجع ١١/٢٦٣.

(٤) راجع ص ١٠٤ من هذا الجزء.

(٥) راجع ٢/٢١٦.

ما كان حَرُم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذّى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوّى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدّخر لأهله قوت سنَته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكّل أو أطلقه وأتوكّل؟ قال: «اعقله وتوكّل».

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصُّفَّة؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقرءون القرآن بالليل ويصلّون. هكذا وصفهم البخاري وغيره. فكانوا يتسبّبون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها. فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا ـ كأبي هريرة وغيره ـ وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التي يُطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها كسب نبيّنا محمد ﷺ؛ قال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمري». خرّجه الترمذيّ وصححه. فجعل الله رزق نبيّه ﷺ في كسبه لفضله، وخصّه بأفضل أنواع الكسب؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني ـ أكل الرجل من عمل يده؛ قال ﷺ: «إنّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده» خرّجه البخاري. وفي التنزيل ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾[1]، ورُوي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث ـ التجارة، وهي كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصّة المهاجرين؛ وقد دلّ عليها التنزيل في غير موضع.

---

(١) راجع ١١/ ٣٢٠.

الرابع ـ الحرث والغرس. وقد بيناه في سورة «البقرة»[١].

الخامس ـ إقراء القرآن وتعليمه والرُّقية، وقد مضى في الفاتحة[٢].

السادس ـ يأخذ بنيّة الأداء إذا احتاج؛ قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». خرّجه البخاريّ. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولّى قسمته بين عباده؛ وذلك بيّنٌ في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٣] الآية.

[٢٩] ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لما حرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية. على ما تقدّم. ثم أحلّ في هذه الآية الجِزْية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عِوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم[٤] على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل

---

(١) راجع ٣/١٧.
(٢) راجع ١/١١٢، ١١٣.
(٣) راجع ١٦/٨٢.
(٤) أصفق القوم على أمر واحد: أجمعوا عليه.

والشرائع والملل، وخصوصاً ذِكر محمد ﷺ وملّته وأمّته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربيّ: سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها. فقال: «قَاتِلُوا» وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة؛ وقوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ فبيّن الغاية التي تمتدّ إليها العقوبة، وعَيَّنَ البدل الذي ترتفع به.

الثانية ـ وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعيّ رحمه الله: لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّةً، عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المَجُوس بالسُّنّة[2]؛ وبه قال أحمد وأبو ثَوْر. وهومذهب الثَّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأَوْزاعيّ: تؤخذ الجزية من كل عابد وَثَن أو نار أو جاحدٍ أو مكذّب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تَغْلَبيًّا أو قرشياً، كائناً من كان؛ إلا المرتدّ. وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجَلَّاب، وهو احتمال لا نصّ. وقال ابن وهب:

(١) راجع ص ٧٢ من هذا الجزء.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب».

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجَهْم: تقبل الجزية من كل مَن دان بغير الإسلام؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة ـ وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطّأ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عَوف: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب». قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصّة. وفي قول رسول الله ﷺ: «سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد رُوي عن الشافعيّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مِن وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البَقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة ـ لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي ربَاح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرِيّ؛ إلا أن الطبري قال: أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البَحْرَيْن على الجزية. وقال الشافعيّ: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم.

ديناراً في الجزية. قال الشافعيّ: وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثَور. قال الشافعيّ: وإن صُولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتّبن[1] والإدام، وذَكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحَرّ. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورِق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إنّ الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون. قال الثّوريّ: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذِمّة. وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله ـ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً؛ لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا﴾. ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطِي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختُلف في الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مُطرِّف وابن الماجِشُون: هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه.

السادسة ـ إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يأخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم؛ إلا أن يتّجروا في بلاد غير بلادهم التي أقِرّوا فيها وصُولحوا عليها. فإن خرجوا

---

(١) كذا في ب، جـ، ى. وفي ك: التين.

تجاراً عن بلادهم التي أقِرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض[1] ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً؛ إلا في حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلاّ مرّة في الحوْل، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبدِ العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء. والأوّل قول مالك وأصحابه.

السابعة ـ إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التي ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين؛ فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدّب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب، ولو غصبها وجب عليه ردّها. ولا يُعترَض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدّوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظّ لهم في الفَيْء، وما صُولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبِينون[2] به من المسلمين، ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدوّ منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة. ومن لَدّ في أداء جزيته أدِّب على لَدَده[3] وأخذت منه صاغراً.

الثامنة ـ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعيّ: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعيّ أنها دَين مستقرّ في الذمة فلا يسقطه

---

(١) نض المال: صار عيناً بعد أن كان متاعاً.

(٢) في جـ: ما يتبينون. (٣) اللدد: الخصومة الشديدة.

الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة. وقول مالك أصح؛ لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال سفيان: معناه إذا أسلم الذميّ بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذيّ وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدلّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. والشافعيّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دَين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة ـ لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وٱمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلِبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فَيْء ولا خُمْس فيهم؛ وهو مذهب.

العاشرة ـ فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلّمين نُظر في أمرهم ورُدّوا إلى الذمّة وأنصِفوا من ظالمهم، ولا يُسترّق منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة ـ الجِزية وزنها فِعلة؛ من جزى يَجْزِي إذا كافأ عما أسدِي إليه؛ فكأنهم أعْطَوْها جزاءَ ما منِحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجِلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يُجزيك أو يُثْنِي عليك وإنّ مَن ... أثنى عليك بما فعلتَ كمن جَزَى

الثانية عشرة ـ روى مسلم عن هشام بن حَكيم بن حِزام ومرّ على ناس من الأنباط[1] بالشأم قد أقيموا في الشمس ـ في رواية: وصُب على رءوسهم الزيت ـ فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». في رواية: وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعد على فِلسطين، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلُّوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طِيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً. روى أبو البَختريّ عن سَلْمان قال: مذمومين. وروى مَعْمَر عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: ﴿عن يد﴾ عن إنعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أخِذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عِكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير. ابن العربيّ: وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ» وإنما هو من قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

الرابعة عشرة ـ روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة» وروي «واليد العُلْيا هي المعطية». فجعل يد المعطِي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطِي في الجزية سفلى. ويد الآخذ عليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة ـ عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمّرها وأزرعها وأؤدّي خراجها؟ فقال لا. وجاءه آخر

(١) الأنباط: فلاحو العجم.

فقال له ذلك؛ فقال لا، وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أيعمد أحدكم إلى الصَّغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه! وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً؛ قال الشراء حسن. قلت: فإني أعطي عن كل جريب[1] أرض درهماً وقفيزَ طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغاراً. وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرّني أن لي الأرض كلّها بجزية خمسة دراهم أُقِرّ فيها بالصّغار على نفسي.

[٣٠] ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قرأ عاصم والكسائي ﴿عزيرٌ ٱبنُ الله﴾ بتنوين عزير. والمعنى أن «ٱبنا» على هذا خبر ابتداء عن عزير، و «عزير» ينصرف عجمياً كان أو عربياً. وقرأ ابن كثير ونافع وأبوعمرو وابن عامر «عُزَيْرُ ٱبْنُ» بترك التنوين لاجتماع الساكنين؛ ومنه قراءة من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَد ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[2]. قال أبو علي: وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبريّ في ذلك:

لَتَجِدَنّي بالأمير بَرّا ... وبالقناة مِدْعَسا[3] مِكَرّا

إذا غُطَيْفُ السُّلَميُّ فرّا

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

---

(١) الجريب من الأرض: قال بعضهم عشرة آلاف ذراع. راجع المصباح ففيه الخلاف. والقفيز: مكيال، وهي ثمانية مكاكيك.

(٢) راجع ٢٠/ ٢٤٤.

(٣) رجل مدعس (بالسين والصاد): طعان.

النَّاس﴾[1] ولم يقل ذلك كل الناس. وقيل: إن قائل ما حكى عن اليهود سلاّم بن مِشْكم ونعمان بن أبي أَوْفَى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف؛ قالوه للنبي ﷺ. قال النقاش: لم يبق يهودي يقولها، بل انقرضوا؛ فإذا قالها واحد فيتوجّه أن تلزم الجماعة شُنْعَةُ المقالة؛ لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النُّبَهَاء أبداً مشهورة في الناس يُحتجّ بها. فمن ها هنا صح أن تقول الجماعة قول نَبِيهها. والله أعلم. وقد رُوي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم، فخرج عُزير يسيح في الأرض؛ فأتاه جبريل فقال: «أين تذهب»؟ قال: أطلب العلم؛ فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم. وقيل: بل حفّظها الله عزيراً كرامة منه له؛ فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفّظني التوراة، فجعلوا يدرسونها من عنده. وكانت التوراة مدفونة، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب، وقتْل بُخْتَنَصَّر إياهم. ثم إن التوراة المدفونة وُجدت فإذا هي متساوية لما كان عُزير يدرس؛ فضلّوا عند ذلك وقالوا: إن هذا لم يتهيأ لعزير إلا وهو ابن الله؛ حكاه الطبرِيّ. وظاهر قول النصارى أن المسيح ٱبن الله؛ إنما أرادوا بنوّة النَّسل؛ كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطّبريّ وغيرهما. وهذا أشنع الكفر. قال أبو المعالي: أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله. قال ابن عطية. ويقال إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنوّ ورحمة. وهذا المعنى أيضاً لا يحل أن تطلق البنوّة عليه، وهو كفر.

الثالثة ـ قال ابن العربيّ: في هذا دليل من قول ربّنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدىء به لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه، ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان، والرد عليه بالحجة والبرهان.

(١) راجع ٤/٢٧٩.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٢] وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٣] ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قولٌ ساذَج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفَم مجرّد نَفَس دعوَى لا معنى تحته صحيح؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً؛ فهو كذب وقولٌ لسانِيٌّ فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تَعْضُدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً؛ كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٤] و ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[٥] و ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٦].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ «يضاهِئون» يشابهون؛ ومنه قول العرب: امرأةٌ ضَهْيَاً للّتي لا تحيض أو التي لا ثَدْيَ لها؛ كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في ﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ قولُ عَبَدة الأوثان: اللاّت والعُزّى ومَناة الثالثة الأخرى. **الثاني** ـ قول الكفرة: الملائكة بنات الله. **الثالث** ـ قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾[٧].

السادسة ـ اختلف العلماء[٨] في «ضهيأ» هل يمدُّ أو لا؛ فقال ابن وَلّاد: امرأة ضَهْيَأ؛ وهي التي لا تحيض؛ مهموز غير ممدود. ومنهم من يمدّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمدّ، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون نساء ضُهْي، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن قال لي

(١) راجع ٢/ ٧.
(٢) راجع ٦/ ٤١٩.
(٣) راجع ١٨/ ٢٦٤.
(٤) راجع ٤/ ٢٦٥ فما بعد.
(٥) راجع ١٠/ ٣٥٣.
(٦) راجع ١٦/ ٢٦٨، ٧٤.
(٧) راجع ١٦/ ٧٤.
(٨) في جـ: النحاة.

النَّجِيرِمَيّ: ضهيأة بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث؛ حكاه عن أبي عمرو الشَّيباني في النوادر. وأنشد:

ضهيأة أو عاقر جماد[١]

ٱبن عطية: من قال ﴿يُضَاهِئُونَ﴾ مأخوذ من قولهم: امرأة ضهياء فقوله خطأ؛ قاله أبو عليّ، لأن الهمزة في «ضاهأ» أصلية، وفي «ضهياء» زائدة كحمراء.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول. قال ابن جريج: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كل شيء في القرآن قَتْل فهو لعن؛ ومنه قول أبَان بن تَغْلب:

قاتلها الله تَلْحانِي وقد علمَتْ … أنّى لنفسي إفسادي وإصلاحي

وحكى النقاش أن أصل «قاتل الله» الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعيّ:

يا قاتل الله لَيْلَى كيف تعجبني … وأخبر الناس أني لا أباليها

[٣١] ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحبار جمع حبر، وهو الذي يحسن القول وينظِّمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء. والمفسرون على فتحها. وأهل اللغة على كسرها. قال يونس: لم أسمعه إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: [مداد][٢] حِبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر. قال الفرّاء: الكسر

(١) في الأصول «جناد» بالنون، وهو تحريف. والجماد: الناقة التي لا لبن بها.
(٢) من جـ و ك و هـ و ى.

والفتح لغتان. وقال ابن السِّكيت: الحِبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالِم. والرّهبان جمع راهب مأخوذ من الرّهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورُهْبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً﴾[1] أي كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسد الدّينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوء ورُهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَخْتَرِيّ قال: سئل حذيفة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ هل عبدوهم؟ فقال لا، ولكن أحَلّوا لهم الحرام فاستحلّوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه. وروى الترمذِيّ عن عدِيّ بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدِيّ أطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة «براءة» ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ثم قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه». قال: هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغُطيف بن أَعْيَن ليس بمعروف في الحديث.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في «آل عمران»[2]. والمسيح: العَرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

إفرح فسوف تألف الأحزانا إذا شهدت الحشر والميزانا
وسال من جبينك المسيح كأنه جداول تسيح

ومضى في «النساء»[3] معنى إضافته إلى مريم أمّه.

---

(١) راجع ١١/ ٥٥ فما بعد.
(٢) راجع ٤/ ٨٨.
(٣) راجع ٦/ ٢١.

[٣٢] ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ﴾ أي دِلالته وحججه على توحيده. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل: المعنى نور الإسلام؛ أي أن يُخمِدوا دين الله بتكذيبهم. ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ جمع فوه على الأصل؛ لأن الأصل في فمٍ فَوْهٌ، مثل حوض وأحواض. ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ يقال: كيف دخلت «إلا» وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيداً. فزعم الفراء أن «إلا» إنما دخلت لأن في الكلام طَرَفا من الجَحْد. قال الزجاج: الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف. وأدوات الجحد: ما، ولا، وإنْ، وليس: وهذه لا أطراف لها يُنطق بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيداً؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبَى. والتقدير: ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره. وقال عليّ بن سليمان: إنما جاز هذا في «أبَى» لأنها منع أو ٱمتناع، فضارعت النفي. قال النحاس: فهذا حسن؛ كما قال الشاعر:

وهل لِيَ أمٌّ غيرُها إن تركتها ... أبـى الله إلا أن أكـون لهـا ٱبْنَمَـا

[٣٣] ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿بِالْهُدَى﴾ أي بالفرقان. ﴿وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها؛ عن ٱبن عباس وغيره. وقيل: «ليظهره» أي ليظهر الدّين دين الإسلام على كل دين. قال أبو هريرة والضحّاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام. وقال السُّدّي: ذاك عند خروج المهدِيّ؛ لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدّى الجزية. وقيل: المهدِيّ هو عيسى فقط، وهو غير صحيح؛ لأنّ الأخبار الصحاح قد

تواترت على أن المهديّ من عِترة رسول الله ﷺ؛ فلا يجوز حمله على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه «لا مهدِيّ إلا عيسى» غير صحيح. قال البَيْهَقِي في كتاب البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجَنَدِيّ وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي عيّاش ـ وهو متروك ـ عن الحسن عن النبي ﷺ، هو منقطع. والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدِيّ، وفيها بيان كون المهدِيّ من عِترة رسول الله ﷺ أصحّ إسناداً.

قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بياناً في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهدِيّ مستوفاة والحمد لله. وقيل: أراد ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ في جزيرة العرب، وقد فعل.

[٣٤] ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ دخلت اللام على يفعل ، ولا تدخل على فَعَل؛ لمضارعة يَفْعل الأسماء. والأحبار علماء اليهود . والرُّهبان مجتهدو النصارى في العبادة. ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغيرِ ذلك؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلّف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال؛ كالذي ذكره سَلْمان الفارسِيّ عن الراهب الذي استخرج كنزه؛ ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل: كانوا يأخذون من غَلاّتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدِّين والقيامِ بالشرع. وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام؛ كما يفعله اليوم

كثير من الولاة والحُكّام. وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يجمع ذلك كله. ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دِين الإسلام، واتباع محمد ﷺ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله عليه السلام: «ألاَ أخبركم بخير ما يكنز المرءُ المرأة الصالحة». أي يضمه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تزوّد من جميع الكنز غير خيوط ورَثِيث[١] بَزِّ

وقال آخر:

لا دَرَّ درّيَ إن أطعمتُ جائعَهم قِرْف الحَتِيّ وعندي البُرُّ مكنوز

قرف الحتِيّ هو سَوِيق المُقْل[٢]. يقول: إنه نزل بقوم فكان قِراه عندهم سويق المقل، وهو الحَتِيّ، فلما نزلوا به قال هو: لا دَرّ دَرِّي... البيت. وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال. قال الطبريّ: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿انْفَضُّوا[٣] إِلَيْهَا ـ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[٤] وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران».

الثالثة ـ واختلفت الصحابة[٥] في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأَصَمّ؛ لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال أبو ذرّ وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنِزون، بغير والذِين. فلما قال: «والذِين» فقد استأنف معنًى آخر يبيِّن أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السُّدِّي: عنى أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

---

(١) الرثيث: البالي، والبز: نوع من الثياب.

(٢) المقل ثمر شجر الدوم ينضج ويؤكل.

(٣) راجع ١٨/١٠٩.

(٤) راجع ٤/٢٤٩.

(٥) في جـ و ز: من؟.

مخاطبون بفروع الشريعة. روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبَذَة[1] فإذا أنا بأبي ذَرٍّ فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم؛ وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحّيت فكنتَ قريباً؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعت.

الرابعة ـ قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدَّين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط؛ فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول». وإنما قلنا إن النصاب شرط؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة». ولا يُراعَى كمال النصاب في أول الحَوْل، وإنما يراعى عند آخر الحول؛ لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدلّ على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدّي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولاً. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادراً عن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأسَ الحول ثم ماتت الأمهات إلاّ واحدة منها، وكانت السّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها.

---

(١) الربذة: موضع قريب من المدينة.

(٢) راجع ١/ ٣٤٢ فما بعد.

الخامسة ـ وآختلف العلماء في المال الذي أُدّيت زكاتهُ هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضُّحَا عن جعْدة بن هُبيرة عن عليّ رضي الله عنه، قال عليّ: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدّيت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أقْرَعَ له زَبِيبتان يُطَوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني شِدْقَيْهِ ـ ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك ـ ثم تلا ـ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[1] الآية. وفيه أيضاً عن أبي ذرّ، قال: انتهيت إليه ـ يعني النبي ﷺ ـ قال: «والذي نفسي بيده ـ أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلاّ أتِي بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسْمَنَه تَطَؤه بأخفافها وتنطِحَه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أولاها حتى يُقْضَى بين الناس». فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بيّن ابن عمر في صحيح البخاريّ هذا المعنى، قال له أعرابيّ: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فَوَيْل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهراً للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. رُوي عن أبي ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما آنفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوي عن أبي ذرّ في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السِّنون الجوائح هاجمة عليهم، فنُهُوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز آدّخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.

---

(١) راجع ٤/ ٢٩٠.

فلما فتح الله على المسلمين ووسَّع عليهم أوْجب ﷺ في مائتي درهم خمسةَ دراهم، وفي عشرين ديناراً نصفَ دينار؛ ولم يوجب الكل، واعتبر مدّة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بياناً ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة؛ كفَكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليًا؛ لأن الحليّ مأذون في ٱتخاذه ولا حَقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمَّى كنزاً لغةً وشرعاً. والله أعلم.

السادسة ـ وٱختلف العلماء في زكاة الحليّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثَور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعيّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ: في ذلك كله الزكاة. احتج الأوّلون فقالوا: قصدُ النَّماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة بٱتخاذهما حليًا للقِنْية[١] يسقط الزكاة. احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرّق بين حليّ وغيره. وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليًا لِيفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار. وفي المذهب في الحليّ تفصيل، بيانه في كتب الفروع.

السابعة ـ روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم؛ فانطلق فقال: يا نبيّ الله، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث ـ وذكر[٢] كلمة ـ لتكون لمن بعدكم» قال: فكبّر عمر. ثم قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سَرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفِظته». وروى

---

(١) القنية: ما يقتنيه المرء لنفسه لا للتجارة.

(٢) ما بين الخطين موجود في نسخ الأصل، غير موجود في سنن أبي داود. والذي في كتاب الدر المنثور للسيوطي: «... وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم».

الترمذيّ وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أيّ المال خير حتى نكسبه. فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ؛ فسأله فقال: «لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه». قال حديث حسن.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل ينفقونهما؛ ففيه أجوبة ستة: **الأوّل** ـ قال ابن الأنباريّ: قصد الأغلب والأعمّ وهي الفضة؛ ومثله قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[1] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[2] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين. وأباه بعضهم وقال: لا يشبهها: لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فَحَسُن عَوْد الضمير على أحدهما. **الثاني** ـ العكس، وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب والثاني معطوفاً عليه. والذهب تؤنّثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكّر والتأنيث أشهر. **الثالث** ـ أن يكون الضمير للكنوز. **الرابع** ـ للأموال المكنوزة. **الخامس** ـ للزكاة؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. **السادس** ـ الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب. أنشد سيبويه:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأي مختلِف[3]

ولم يقل راضون.

وقال آخر[4]:

رَماني بأمر كنتُ منه ووالدي ... بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رماني

ولم يقل بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

---

(١) راجع ١/ ٣٧١.

(٢) راجع ١٨/ ١٠٩.

(٣) البيت لقيس بن الخطيم.

(٤) هو ابن أحمر، واسمه عمرو، وصف في البيت رجلاً كان بينه وبينه مشاجرة في بئر ـ وهو الطوى ـ فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التي كانت بينهما. (عن «شرح الشواهد»).

إن شــرخ الشبــاب والشّعــر الأسـ ــود مـا لـم يُعـاص كـان جنـونـا

ولم يقل يعاصيا.

التاسعة - إن قيل: من لم يكنز ولم ينفِق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله. قيل له: إن ذلك أشدّ؛ فإن من بذّر ماله في المعاصي عصى من جهتين: بالإنفاق والتناول؛ كشراء الخمر وشربها. بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدّى؛ كمن أعان على ظلم مسلم مِن قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير. وقد لا يراعي حبس المال، والله أعلم.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قد تقدّم معناه. وقد فسّر النبيﷺ هذا العذاب بقوله: «بَشّر الكنّازين بكَيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَيّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم» الحديث. أخرجه مسلم. رواه أبو ذرّ في رواية: «بشر الكنّازين بِرَضْف[1] يُحْمَى عليه في نار جهنم فيوضع على حَلَمَة ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْض[2] كَتِفيه ويوضع على نُغْض كَتِفيه حتى يخرج من حلمة ثُدْييه فيتزلزل» الحديث. قال علماؤنا: فخروج الرَّضْف من حلمة ثَدْيه إلى نُغْض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا؛ فعوقب في الآخرة بالهمّ والعذاب.

الحادية عشرة - قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله، ويتعرّض للواجب وغيره؛ غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بدّ وأن يكون كذلك؛ إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عُرْفاً، فلذلك خُص الوعيد به. والله أعلم.

---

(١) الرضف: الحجارة المحماة.

(٢) النغض (بالضم والفتح): أعلى الكتف؛ وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

[٣٥] ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ «يوم» ظرف، والتقدير يعذبون يوم يُحْمَى. ولا يصح أن يكون على تقدير: فبشّرهم يوم يحمى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذٍ. يقال: أحميت الحديدة في النار؛ أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته؛ ولا يقال: أحميت عليه. وها هنا قال عليها؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها فتكوى. الكيّ: إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبَهت فلاناً بكذا؛ أي استقبلته به وضربت جبهته. والجنُوب جمع الجنب. والكيّ في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طوَوْا كشحا[1] عن الفقير إذا جالسهم كُوِيت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها كُوِيت ظهورهم. وقال علماء الظاهر: إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغنيّ إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه[2] وقبض وجهه. كما قال[3]:

يَزِيد يَغُضّ الطرف عني[4] كأنما زوى بين عينيه عليّ المحاجِمُ
فلا ينبسطْ من بين عينيك ما انْزَوى ولا تَلْقَنــي إلا وأنفُــك راغِــمُ

وإذا سأله طوَى كشحه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولّاه ظهره. فرتّب الله العقوبة على حال المعصية.

---

(١) طوى كشحه عنه: إذا أعرض عنه.
(٢) جمعه وقبضه.
(٣) القائل هو الأعشى: كما في ديوانه.
(٤) وفيه: يغض الطرف دوني.

الثانية ـ واختلفت الآثار في كيفية الكيّ بذلك؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذرّ ما ذكرنا من ذكر الرَّضْف. وفيه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فِضة لا يؤدّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفّحت له صفائح من نارٍ فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بَرَدَت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار». الحديث. وفي البخاريّ: أنه يُمثّل له كنزه شجاعاً أقرع. وقد تقدّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقُر رأسه.

قلت: ولعلّ هذا يكون في مواطن: موطن يمثَّل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رَضْفا. فتتغيّر الصفات والجسمية واحدة؛ فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله: «يؤتى بالموت كأنه كبش أملح» فإن تلك طريقة أخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدوّ الثاني للخلق. والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثِب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبَه وربما بلغ الفارس، ويكون في الصّحاري. وقيل: هو الثعبان. قال اللّحيانيّ: يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعّط رأسه وابيض من السمّ. في الموَطّأ: له زبيبتان؛ أي نقطتان منتفختان في شِدْقيه كالرّغوتين. ويكون ذلك في شِدقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت [أمّ] غَيْلان بنت جرير ربّما أنشدت أبي حتى يتزبّب شِدقاي. ضُرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمّه فيُمَثّل المالُ بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دُريد: نقطتان سَوْداوان فوق عينيه. في رواية: مُثّل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل. وقال ابن مسعود: واللّهِ لا يعذّب الله أحداً بكنز فيمسّ درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته. وهذا إنما يصح في الكافر ـ كما ورد في الحديث ـ لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة ـ أسند الطبريّ إلى أبي أمامة الباهِليّ قال: مات رجل من أهل الصُّفّة فوُجد في بردته دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كَيّة». ثم مات آخر فوجد له ديناران. فقال رسول الله ﷺ: «كيّتان». وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التِّبر، وإمّا لأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه. ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يُخرج كلّه، وليس في الأمة من يلزم هذا. وحسبك حال الصحابة وأموالُهم رضوان الله عليهم. وأما ما ذكر عن أبي ذَرّ فهو مذهب له؛ رضي الله عنه. وقد روى موسى بن عُبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدَثان عن أبي ذرّ عن رسول الله ﷺ قال: «من جمع ديناراً أو درهماً أو تِبراً أو فضة ولا يُعدّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة».

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذرّ رضي الله عنه أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدّاً لسبيل الله. وقال أبو أمامة: من خلّف بِيضاً أو صُفراً كُوِي بها مغفوراً له أو غير مغفور له؛ ألاَ إن حلية السيف من ذلك. وروى ثَوْبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوَى بها من فرْقه[1] إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذّباً».

قلت: وهذا محمول على ما لم تؤدّ زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحمر أو أبيض لم يؤدّ زكاته. وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: من ترك عشرة آلاف جُعلت صفائح يعذّب بها صاحبها يوم القيامة. أي إن لم يؤدِ زكاتها، لئلا تتناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم؛ فحذف. ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون.

(١) الفرق: الطريق في شعر الرأس.

[٣٦] ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.

فيه ثمانِ مسائل[١]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولاً؛ قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلمه أبداً. ابن العربيّ: وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر؛ لأنه أقلّ الجمع الذي يقتضيه صيغة فُعول في جمع فَعْل. ومعنى ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ. ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾ أعربت «اثنا عشر شهراً» دون نظائرها؛ لأن فيها حرف الإعراب ودليله. وقرأ العامة «عَشَر» بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر «عَشْر» بجزم الشين. ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد اللوح المحفوظ. وأعاده بعد أن قال «عِنْدَ اللَّهِ» لأن كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله؛ كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[٢].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إنما قال: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ليبيّن أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتّبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾. وحكمها باقٍ

---

(١) يلاحظ أن في الأصول سبع مسائل وهو خطأ.

(٢) راجع ١٤/ ٨٢.

على ما كانت عليه لم يُزِلها عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها، وتقديمُ المقدّم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباعُ أمر الله فيها ورفضُ ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتّبوها عليه؛ ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حَجّة الوداع: «أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرّم صفراً وصفرٍ محرّماً ليس يتغيّر به ما وصفه الله تعالى. والعامل في «يوم» المصدر الذي هو «في كتاب الله»، وليس يعني به واحد الكُتُب؛ لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و«عند» متعلق بالمصدر الذي هو العِدّة، وهو العامل فيه. و «في» من قوله: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: «ٱثْنَا عَشَرَ». والتقدير: اثنا عشر شهراً معدودةً أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعِدّة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إنّ.

الثالثة - هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقِبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعيّن له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الأشهر الحُرُم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحِجة والمحرّم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمّونه رجباً. وكانت مضر تحرّم رجباً نفسَه؛ فلذلك قال النبيﷺ فيه: «الذي بين جمادى وشعبان» ورفع ما وقع في أسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضاً تسميه مُنْصِل الأسِنّة[1]؛

(١) منصل الأسنة: مخرجها من أماكنها. كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه، وقطعاً لأسباب الفتن لحرمته.

روى البخاريّ عن أبي رَجاء العُطارِديّ ـ واسمه عمران بن مَلْحان وقيل عمران بن تَيْم ـ قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِل الأسنّة؛ فلم نَدَعْ رُمْحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوْفَى. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: «ذلك الدِّين» أي ذلك القضاء. مُقاتل: الحق. ابن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدِّين ها هنا على أشهر وجوهه؛ أي ذلك الشرع والطاعة. «الْقَيِّمُ» أي القائم المستقيم؛ من قام يقوم. بمنزلة سيد؛ من ساد يسود. أصله قَيوم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحُرُم خاصّةً؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبيّنه. ثم قيل: في الظلم قولان: **أحدهما** ـ لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قَتادة وعطاء الخُرساني والزُّهريّ وسفيان الثَّوريّ. وقال ابن جُريج: حلف بالله عطاء بن أبي رَباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحَرَم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نُسخت. والصحيح الأوّل؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازِن بحُنين وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوّال وبعض ذي القَعدة. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة. **الثاني**[2] ـ لا تظلموا فيهنّ أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عظّم شيئاً من جهة واحدة صارت له حُرمة واحدة، وإذا عظّمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعدّدة؛ فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيّىء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإنّ من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس

---

(١) راجع ٢/ ٤٠٤ فما بعد.

(٢) راجع ٣/ ٤٣.

ثوابه ثوابَ من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾(١).

السابعة ـ وقد ٱختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتَل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدِّية أم لا؛ فقال الأوزاعيّ: القتل في الشهر الحرام تُغلّظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحَرَم، فتجعل دِية وثلثا. ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل. قال الشافعيّ: تغلّظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. ورُوي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وٱبن شهاب وأبَان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على دِيته مثلُ ثلثها. وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وٱبن أبي لَيْلَى: القتل في الحِلّ والحَرَم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سنّ الديّات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

الثامنة ـ خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحُرُم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهيًّا عنه في كل الزمان. كما قال: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروى حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال: ﴿فلا تظلِموا فِيهِن أنفسكم﴾ في الاثني عشر. وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال: فيهنّ كلهن. فإن قيل على القول الأوّل: لِم قال فيهنّ ولم يقل فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هنّ وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادةَ أن تعرف تسمية القليل من الكثير. وروي عن الكِسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل

(١) راجع ١٤/١٧٣ فما بعد.

العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خَلَوْن. وفيما فوقها خَلَت. لا يقال: كيف جُعل بعض الأزمنة أعظم حُرْمة من بعض؛ فإنا نقول؛ للبارىء تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلّة ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فيه مسألة واحدة:

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا﴾ أمر بالقتال. و ﴿كَافَّةً﴾ معناه جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنّى ولا يجمع، وكذا عامّة وخاصّة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً النَّفْر؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

[٣٧] ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس: ولم يَرو أحد عن نافع فيما علمناه ﴿إِنَّمَا النَّسِيُّ﴾ بلا همز إلا وَرْشٌ وحده. وهو مشتق من نسأه وأنسأه إذا أخره؛ حكى اللغتين الكسائي. الجوهريّ: النَّسِيء فعيل بمعنى مفعول؛ من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته. ثم يحوّل منسوء إلى نسيء كما يحوّل مقتول إلى قتيل. ورجل ناسيء وقوم نَسَأة، مثلُ فاسق وفسقة. قال الطبريّ: النسيء بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال: نسأ ينسأ إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمزة إلا من النسيان؛ كما قال تعالى:

﴿نَسُوا اللَّهَ[١] فَنَسِيَهُمْ﴾، وردّ على نافع قراءته، واحتجّ بأن قال: إنه يتعدّى بحرف الجر؛ يقال: نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سَرّه أن يُبْسَط له في رزقه ويُنْسأ له في أَثَره[٢] فلْيصل رَحمه». قال الأزهريّ: أنسأت الشيء إنساء ونسيئاً؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقيّ. وكانوا يحرّمون القتال في المحرّم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حَرّموا صَفَراً بدله وقاتلوا في المحرّم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحابَ حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها؛ وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لنهلكنّ. فكانوا إذا صدروا عن مِنًى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس؛ فيقول أنا الذي لا يُردّ لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهراً، أي أخّر عنا حُرمة المحرّم واجعلها في صفر؛ فيحلّ لهم المحرّم. فكانوا كذلك شهراً فشهراً حتى ٱستدار التحريم على السَّنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «إن الزمان قد ٱستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض». وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين؛ فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرّم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجّة أبي بكر التي حجها قبل حجّة الوداع ذا القَعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبيّ ﷺ في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد ٱستدار» الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحِجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبُون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القَعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القَعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي ﷺ؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة

---

(١) راجع ص ١٩٩ من هذا الجزء.

(٢) الأثر: الأجل؛ وسمي به لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا تبقى له حركة فلا يبقى لأقدامه في الأرض أثر. (عن شرح القسطلاني).

في العشر، ووافق ذلك الأهِلة. وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ: «إنّ الزمان قد استدار». أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصليّ الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: السنة اثنا عشر شهراً. يَنْفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة ـ وهي الخمسة عشر يوماً ـ بتحكمهم؛ فتعيّن الوقت الأصلي وبطل التحكّم الجهليّ. وحكى الإمام المازَريّ عن الخَوَارَزْميّ أنه قال: أوّل ما خلق الله الشمس أجراها في بُرْج الحَمَل، وكان الزمان الذي أشار به النبي ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف؛ فإنه لا يُتوصّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحاً عنهم بذلك، ومن ادّعاه فلْيُسنده. ثم إن العقل يجوّز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوّز أن يخلق ذلك كلّه دَفعة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار» بينها وبين الحَمَل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم. واختلف أهل التأويل في أوّل من نسأ؛ فقال ابن عباس وقَتادة والضحاك: بنو مالك بنِ كِنانة، وكانوا ثلاثة. وروى جُوَيْبِر[1] عن الضحاك عن ابن عباس أن أوّل من فعل ذلك عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف، وقال الكلبيّ: أوّل من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له: جُنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ. وقال الزُّهريّ: حيّ من بني كِنانة ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس، واسمه حذيفة بن عبيد. وفي رواية: مالك بن كنانة. وكان الذي يلي النّسيء يظفر بالرياسة لتريّس العرب إياه. وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنّا ناسِيءُ الشهرِ القَلَمّسْ

وقال الكُمَيْت[2]:

ألسنا الناسئين على مَعَدٍّ ... شهورَ الحِلّ نجعلها حرامَا

---

(١) في نسخ الأصل: «جرير» وهو تحريف.

(٢) في «اللسان» لعمير بن قيس بن جذل الطعان.

قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر؛ فإنها أنكرت وجود الباريء تعالى فقالت: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾[1] في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[2]. وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشَراً مِنَّا وَاحِداً نَتَّبِعُهُ﴾[3] وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مقتفيةً لشهواتها؛ فأحلّت ما حرّم الله. ولا مبدّل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو «يَضِل» وقرأ الكوفيون «يُضَل» على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء «يُضِل». والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدّي عن معنى؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير: ويضِل به الذين كفروا مَن يقبل منهم. و ﴿الَّذِينَ﴾ في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله عزّ وجلّ. التقدير: يضل الله به الذين كفروا؛ كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾[4]، وكقوله في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. والقراءة الثانية ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المحسوب لهم؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾ والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالين به، أي بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضِلون به. والهاء في «يحِلُّونه» ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء «يَضَل» بفتح الياء والضاد. وهي لغة؛ يقال: ضَلِلت أضَل، وضَلَلت أضِل. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ نصب بلام كَيْ؛ أي ليوافقوا. تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه؛ أي لم يُحلّوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة. وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحُرُم، وقرنوه بالمحرّم في التحريم؛ وقاله عنه قُطْرُب والطبري. وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم.

---

(١) راجع ١٣/ ٦٤.

(٢) راجع ١٥/ ٥٨.

(٣) راجع ١٧/ ١٣٧ فما بعد.

(٤) راجع ١٤/ ٣٢٤ فما بعد.

[٣٨] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَالَكُمْ﴾ «ما» حرف ٱستفهام معناه التقرير والتوبيخ؛ التقدير: أيّ شيء يمنعكم عن كذا؛ كما تقول: مالك عن فلان مُعْرِضاً. ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلُّف من تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله. والنَّفْر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث؛ يقال في ابن آدم: نَفَر إلى الأمر يَنْفِر نفوراً. وقوم نفور؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[(١)]. ويقال في الدابة: نَفَرت تَنْفِرُ (بضم الفاء وكسرها) نفاراً ونفوراً. يقال: في الدابة نِفار، وهو اسم مثل الحِران. ونفر الحاج من مِنًى نَفْراً.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه ٱثاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتابٌ على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله تثاقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن؛ ومثله ﴿ادَّارَكُوا﴾[(٢)] و ﴿ٱدَّارَأْتُمْ﴾[(٣)] و ﴿ٱطَّيَّرْنَا﴾[(٤)] و ﴿ٱزَّيَّنَتْ﴾[(٥)]. وأنشد الكسائي:

تُولِي الضَّجِيعَ إذا ما ٱستافها خَصِراً عَذبَ المَذاق إذا ما ٱتَّابع القُبَلُ[(٦)]

---

(١) راجع ١٠/ ٢٧١.
(٢) راجع ٧/ ٢٠٤.
(٣) راجع ١/ ٤٥٥.
(٤) راجع ١٣/ ٢١٤.
(٥) راجع ٨/ ٣٢٦.
(٦) ساف الشيء يسوفه ويسافه سوفاً وساوفه واستافه، كله شمه. والخصر: البارد من كل شيء.

وقرأ الأعمش «تَثَاقَلْتُمْ» على الأصل. حكاه المهدويّ. وكانت تبوك ـ ودعا الناس إليها[١] ـ في حرارة القَيْظ وطيب الثمار وبرد الظلال ـ كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي ؛ فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتثاقلوا؛ فوبّخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيا مِنَ الآخِرَةِ﴾ أي بدلاً؛ التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة. فـ«ـمِن» تتضمن معنى البدل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[٢] أي بدلاً منكم.

وقال الشاعر[٣]:

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مُبـرّدة بـاتـت علـى طَهَيـان

ويروى من ماء حِمْنان[٤]. أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربة مبرَّدة. والطَّهَيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلّق عليه الماء حتى يَبْرُد. عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا. قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبة: «أجْرُك على قدر نَصَبِك». خرجه البخاريّ.

[٣٩] ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ شرط؛ فلذلك حذفت منه النون. والجواب ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير. قال ابن العربيّ: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه

---

(١) قوله: «ودعا الناس إليها» قال ابن إسحاق: . . . وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له، إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعد الشقة وشدة الزمان. . . الخ.

(٢) راجع ١٦/ ١٩٤.

(٣) هو يعلى بن مسلم بن قيس الشكري؛ كما في «اللسان». وقيل أنه الأحول الكندي.

(٤) حمنان: مكة.

الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا؛ كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ إلى قوله ـ يَعْمَلُونَ﴾[1] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. وهو قول الضحاك والحسن وعِكرمَة. ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربيّ: فإن صحّ ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدوّ وبالنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و «أليم» بمعنى مؤلم؛ أي موجع. وقد تقدّم. ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ توعّدٌ بأن يبدّل لرسوله قوماً لا يقعدون عِند استنفاره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي ﷺ. والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمَن عيّنه النبي ﷺ حَرُم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيريّ. وقد قيل: إن المراد، بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهورِ الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتّجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعيّن. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل؛ إلا أن الإمام إذا عيّن قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عيّنه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

---

(١) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١/ ١٩٨.

[٤٠] ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ يقول: تُعِينوه بالنّفْر معه في غزوة تَبُوك. عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك. قال النقاش: هذه أوّل آية نزلت من سورة «براءة». والمعنى: إن تركتم نَصْره فالله يتكفّل به؛ إذ قد نصره الله في مواطن القلّة وأظهره على عدوّه بالغلبة والعزة. وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عُيينة. خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوه﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو خرج بنفسه فارًّا، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتّب الحكم فيه عليهم؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل ويضمن المال المتلَف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلِف إلى القتل والإتلاف.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ أي أحد آثنين. وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة. وهو منصوب على الحال؛ أي أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلا من أبي بكر. والعامل فيها «نصره الله» أي نصره منفرداً ونصره أحد اثنين. وقال عليّ بن سليمان: التقدير فخرج ثاني اثنين؛ مثل ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ[1] نَبَاتاً﴾. وقرأ جمهور الناس

(١) راجع ١٨/ ٣٠٥.

«ثَانِيَ» بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يعرف غير هذا. وقرأت فرقة «ثانِي» بسكون الياء. قَال ٱبن جنِّي: حكاها أبو عمرو بن العلاء، ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف. قال ٱبن عطية: فهي كقراءة الحسن ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وكقول جرير:

هو الخليفة فَارْضَوْا ما رَضِي لكُمُ ماضِي العزيمةِ ما في حُكْمه جَنَفُ[1]

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ الغار: ثقب في الجبل، يعني غار ثَوْر. ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شر شاغل لا يطاق؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ، فبيّتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يعمّيَ عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشِيَهم النوم، فوضع على رءوسهم تراباً ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا. وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أَرْقط. ويقال ابن أريقط، وكان كافراً لكنهما وثقا به، وكان دليلاً بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خَوْخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح ونهضا نحو الغار في جبل ثَوْر، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها[2] عليهما ليلاً فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلا الغار. وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيُعَفّي آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال: هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله. فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة لمن ردّه عليهم.

(١) راجع ٣/٣٦٩.
(٢) يريحها: يردّها.

الخبر مشهور، وقصة سراقة بن مالك بن جعْشُم في ذلك مذكورة. وقد رُوي من حديث أبي الدّرداء وثَوْبان [رضي الله عنهما][١]: أن الله عزّ وجلّ أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار.

الخامسة ـ روى البخاريّ عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً[٢]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثَوْر بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا وارتحل[٣] معهما عامر بن فُهيرة والدليلُ الدّيلي، فأخذ بهم طريق الساحل[٤].

قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك[٥] على السر والمال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سِرّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاريّ في ترجمته: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام). قال ابن بطّال: إنما قال البخاريّ في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوِي الإسلام واْستُغْني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها. وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه: دليل على جواز الفِرار بالدِّين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الغِيران وغيرها، ألاّ يُلقِي الإنسان بيده إلى العدوّ توكلا على الله واستسلاماً له. ولو شاء ربكم لعصَمه مع كونه معهم، ولكنها سنّة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنّة الله تبديلاً. وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكّله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهداية.

---

(١) من هـ.

(٢) الخرّيت: الدليل الحاذق والماهر بطرق المفاوز.

(٣) في جـ و ك و هـ و ز: وانطلق.

(٤) الساحل: موضع بعينه؛ ولم يرد به ساحل البحر.

(٥) في جـ: الكفر.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنه. روى أَصْبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصدّيق. فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحبَ رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر؛ لأنه ردّ نص القرآن. ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة. روى الترمذِيّ والحارث بن أبي أسامة قالا: حدّثنا عفان قال: حدّثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه؛ فقال: «يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما». قال المُحاسِبيّ: يعني معهما بالنصر والدفاع؛ لا على معنى ما عمّ به الخلائق؛ فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[١]. فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة ـ قال ابن العربيّ: قالت الإمامية قبّحها الله: حزنُ أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه، وضعف قلبه وخرقه[٢]. وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾[٣]. ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى. قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾[٤]. وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾[٥]. فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التَّقِيّة نصًا، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص؛ وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصدّيق احتمال؛ فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثانٍ ـ إن حزن الصدّيق إنما كان خوفاً على النبي ﷺ أن يصل إليه ضرر،

---

(١) راجع ١٨/ ٢٨٩.

(٢) الخرق (بالضم): الحمق وضعف الرأي.

(٣) راجع ٩/ ٦٢.

(٤) راجع ١١/ ٢٢١ فما بعد.

(٥) راجع ١٣/ ٣٤١ فما بعد.

ولم يكن النبي ﷺ في ذلك الوقت معصوماً، وإنما نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١] [بالمدينة][٢].

الثامنة ـ قال ابن العربيّ: قال لنا أبو الفضائل العدل[٣] قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٤] وقال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ لا جَرَم لما كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحّداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

التاسعة ـ خرّج الترمذي من حديث نُبيط بن شُريط عن سالم بن عبيد ـ له صحبة ـ قال: أغمي على رسول الله ﷺ...؛ الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ من «هما»؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ما يدلّ على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق [رضي الله عنه][٥]؛ لأن الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعتُ شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر؛ كقيام النبي ﷺ به أوّلاً. وذلك أن النبي ﷺ لما مات ارتدّت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجُوَاثا[٦]؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على

---

(١) راجع ٦/ ٢٤٢.

(٢) من ب و جـ و ز و ك و ى.

(٣) من ب و ك و ى. واضطربت الأصول في هذا الاسم. والذي في أحكام القرآن لابن العربي المطبوع: «أبو الفضائل بن المعدل» وفي المخطوطة منه «أبو الفضائل المعدل».

(٤) راجع ١٣/ ١٠٠ فما بعد.

(٥) من جـ و هـ.

(٦) موضع بالبحرين.

الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ؛ فٱستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني ٱثنين.

قلت ـ وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدُلّ ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؛ يُختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة «الفتح»[١] إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنّة وأقوالِ علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشّيع ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسّق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاريّ عن ابن عمر قال: كنا نخيّر بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وٱختلف أئمة أهل السلف[٢] في عثمان وعليّ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان. ورُوي عن مالك أنه توقف في ذلك. وروي عنه [أيضاً][٣] أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيه قولان: **أحدهما ـ** على النبي ﷺ. **والثاني ـ** على أبي بكر. ٱبن العربيّ: قال علماؤنا وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه وذهب رَوْعه وحصل الأمن، وأنبت الله سبحانه ثُمامة[٤]، وألهم الوَكْرَ هناك حمامةً؛ وأرسل[٥] العنكبوت فنسجت بيتاً عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى! ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعمر حين تغامر[٦] مع الصديق: «هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلّهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت» رواه أبو الدرداء.

---

(١) راجع ١٦/٢٩٧.
(٢) في جـ: أهل السنّة. وفي ز: التفسير.
(٣) من هـ.
(٤) الثمام: نبت معروف في البادية.
(٥) في هـ: وألهم.
(٦) المغامرة: المخاصمة. راجع الحديث بطوله في صحيح البخاري في باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ أي من الملائكة. والكناية في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُ﴾ ترجع إلى النبي ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب. ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ أي كلمة الشرك. ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب «وكلمة اللّه» بالنصب حملاً على «جعل». والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة؛ قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم: نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يقال وكلمته هي العليا. قال النحاس: الذي ذكره الفرّاء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

لا أرى الموتَ يسبِق الموتَ شيءٌ ... نغّص الموت ذا الغِنَى والفقِيرَا

فهذا حسن جيّد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[1] فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلِمة كَلِم. وتميم تقول: هي كِلمة بكسر الكاف. وحكى الفرّاء فيها ثلاث لغات: كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، ووَرِق ووِرْق ووَرْق. والكَلْمة أيضاً القصيدة بطولها؛ قاله الجوهريّ.

[٤١] ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ روى سفيان عن حُصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغِفاريّ قال: أوّل ما نزل من سورة براءة ﴿انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾. وقال أبو الضُّحا كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أوّلها وآخرها.

---

(١) راجع ٢٠/١٤٧.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ٱنْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال: **الأوّل** - يذكر عن ابن عباس ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾[1]: سَرَايَا متفرّقين. **الثاني** - روي عن ابن عباس أيضاً وقتادة: نشاطاً وغير نشاط. **الثالث** - الخفيفُ: الغنيُّ، والثقيلُ: الفقير؛ قاله مجاهد. **الرابع** - الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن. **الخامس** - مشاغيل وغير مشاغيل؛ قاله زيد بن عليّ والحكم بن عتيبة. **السادس** - الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له؛ قاله زيد بن أسلم. **السابع** - الثقيل: الذي له ضَيْعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له؛ قاله ابن زيد. **الثامن** - الخفاف: الرجال، والثقال: الفرسان؛ قاله الأوزاعيّ. **التاسع** - الخفاف: الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدّم الجيش، والثقال: الجيش بأسْره. **العاشر** - الخفيف: الشجاع، والثقيل: الجبان؛ حكاه النقاش. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمِروا جُملةً؛ أي انفروا خفّت عليكم الحركة أو ثقلت. ورُوي أن ابن أمّ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أعليّ أن أنفر؟ فقال: «نعم» حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ﴾[2]. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة - وٱختلف في هذه الآية؛ فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى﴾[3]. وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[3]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿ٱنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال شباناً وكهولاً، ما سمع الله عُذْر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروى حماد عن ثابت وعليّ بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية ﴿ٱنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ فقال: أي بنيّ، جَهّزُوني جهزوني. فقال بنوه: يرحمك الله! لقد غزوتَ مع النبي ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى

---

(١) كذا في جميع الأصول. ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله عرض لآية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿انفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾ راجع ٥/ ٢٧٣. وثبات: جمع ثبة، وهي الجماعة من الناس.

(٢) راجع ١٢/ ٣١١ فما بعد. (٣) ص ٢٢٥ و ص ٢٩٣ من هذا الجزء.

مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: لا، جهّزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغيّر رضي الله عنه. وأسند الطبريّ عمن رأى المِقداد بن الأسود بِحمص على تابوت صرّاف، وقد فضل على التابوت من سِمَنه وهو يتجهّز للغَزْو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعوث ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾. وقال الزّهريّ: خرج سعيد بن المسيِّب إلى الغَزْوِ وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثّرت السواد وحفظت المتاع. ورُوي أن بعض الناس رأى في غزوات الشأم رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبر؛ فقال له: يا عمّ، إن الله قد عذرك. فقال: يابن أخي، قد أُمِرنا بالنَّفرِ خِفَافاً وثِقالاً. ولقد قال ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه ـ واسمه عمرو ـ يوم أُحد: أنا رجل أعمى، فسلّموا لي اللواء؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح. فأخذ اللواء يومئذٍ مصعبُ بن عُمير على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه[1]. فلهذا وما كان مثله مما رُوي عن الصحابة والتابعين. قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي:

الرابعة ـ وذلك إذا تعيّن الجهاد بغَلَبة العدوّ على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم؛ فالمسلمون كلّهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدوّ أهل الناحية التي نزل العدوّ عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدوّ

(١) راجع ٤/ ٢٣٤ فما بعد.

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمى البَيْضة وتُحفظ الحَوْزة ويُخْزى العدوّ. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثانٍ من واجب الجهاد ـ فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدوّ كل سنة مرّة، يخرج معهم بنفسه، أو يُخرج مَن يثق به ليدعوَهم إلى الإسلام ويرغّبهم[1]، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم، حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يَدٍ.

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفةٍ، وبَعْثُ السّرايا في أوقات الغِرّة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرِّباط في موضع الخوف، وإظهار القوّة. فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع، وهي:

الخامسة ـ قيل له: يعمِد إلى أسير واحد فيفديه؛ فإنه إذا فدى الواحدَ فقد أدّى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدّى كل واحد منهم إلا أقلّ من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلاّ جهّز غازياً. قال ﷺ: «من جهّز غازياً فقد غزا ومن خَلَفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني ومالَه لا يكفي.

السادسة ـ روي أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمرّ على بيت مغلق، فنادته امرأة أني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذَّبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازياً من فوره، ومشى إلى الثَّغْر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع؛ رضي الله عنه. ذكره ابن العربي وقال: «ولقد نزل بنا العدوّ ـ قصمه الله ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناسَ عددُه، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدّدوه. فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوّ الله قد حصل في الشَّرَك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط

(١) ب و جـ و ى: يرغمهم وفي ز و ك: يردعهم.

به؛ فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له. فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وِجاره[1] وإن رأى المكيدة بجاره. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وجاهِدُوا﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحضّ على كمال الأوصاف. وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أوّل مصرف وقت التجهيز. فرتّب الأمر كما هو في نفسه.

[٤٢] ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢)﴾.

لمّا رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعَرَض: ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنى: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاتبعوه. ﴿عَرَضاً﴾ خبر كان. ﴿قَرِيباً﴾ نعته. ﴿وَسَفَراً قَاصِداً﴾ عطف عليه. وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعوّ إليه عَرَضاً قريباً وسفراً قاصداً ـ أي سهلاً معلوم الطُّرق ـ لاتبعوك. وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[2] أنها القيامة. ثم قال جلّ وعزّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾[2] يعني جلّ وعزّ جهنَم. ونظير هذه الآية من السُّنة في المعنى قوله عليه السلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْماً سميناً

---

(١) الوجار (بكسر وفتح) جحر الضبع وغيره.

(٢) راجع ١١/ ١٣١ فما بعد.

أو مِرْماتين[١] حسنتين لشَهِد العِشاء». يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئاً حاضراً معجّلاً يأخذه لأتى المسجد من أجله. ﴿وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال: منه شُقّة شاقة. والمراد بذلك كلّه غزوة تبوك. وحكى الكسائي أنه يقال: شُقة وشِقة. قال الجوهري: الشّقة بالضم من الثياب؛ والشّقة أيضاً السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشِّقة شَظِيّة تُشْظَى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتدّ فطارت منه شِقة، بالكسر. ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا﴾ أي لو كان لنا سَعة في الظَّهْر والمال. ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ نظيره ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فسّرها النبي ﷺ فقال: «زادٌ وراحلة» وقد تقدم[٢]. ﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي بالكذب والنفاق. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في الاعتلال.

[٤٣] ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاح كلام؛ كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك! كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾؛ حكاه مكيّ والمهدوِيّ والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فَرَقاً[٣]. وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذِنت لهم؛ فلا يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ على هذا التقدير؛ حكاه المهدوِيّ واختاره النحاس. ثم قيل: في الإذن قولان: **الأوّل** ـ «لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ» في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عُدّة ونية صادقة فسادٌ. **الثاني** ـ ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ في القعود لما اعتلّوا بأعذار؛ ذكرهما القشيريّ قال: وهذا عتاب تلطف؛ إذ قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾. وكان عليه السلام أذن من غير وَحْي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثنتان فعلهما النبي ﷺ [و][٤] لم يؤمر

(١) مرماتين (بكسر الميم) وقد تفتح. تثنية مرماة، وهي ظلف الشاة، أو ما بين ظلفها من اللحم.
(٢) راجع ٤/١٥٣.
(٣) الفرق بالتحريك: الخوف والجزع. (٤) من جـ.

بهما: إذنُه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضِيَ شيئاً إلا بوَحي، وأخذُه من الأسارى الفِدية؛ فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى، فقدّم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي ليتبيّن لك مَن صَدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذٍ يعرف المنافقين، وإنما عرفهم بعد نزول سورة «التوبة». وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس، فإن أذِن لنا جلسنا، وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة «النور»: ﴿فَإِذَا ٱسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[1]. ذكره النحاس في معاني القرآن له.

[٤٤] ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه؛ فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾. روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور» ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ إلى قوله ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار في؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير

(١) راجع ١٢/ ٣٢٠ فما بعد.

كراهية أن يجاهدوا؛ كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[١]. ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ شكّتْ في الدِّين. ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي في شكهم يذهبون ويرجعون.

[٤٦] ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أُهْبة السفر. فتركُهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ أي خروجهم معك. ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي حبسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين. ويدلّ على هذا أن بعده ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَازَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾. ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبي ﷺ ويكون هذا هو الإذن الذي تقدّم ذكره. قيل: قاله النبي ﷺ غضباً، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أذن لنا. وقيل: هو عبارة عن الخذلان؛ أي أوقع الله في قلوبهم القعود، ومعنى ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي مع أُولي الضرر والعِميان والزَّمْنَى والنسوان والصبيان.

[٤٧] ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناء منقطع؛ أي ما زادوكم قوّة ولكن طلبوا الخبال. وقيل: المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون [فيه][٢] من الرأي إلا خبالاً؛ فلا يكون الاستثناء منقطعاً.

---

(١) راجع ٦/٢٨.

(٢) من جـ و ز.ى.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع، سرعة السير. وقال الراجز[١]:

يــا ليتنــي فيهــا جَــذَعْ أَخُــبُّ فيهــا وَأَضَــعْ

يقال: وَضع البعيرُ إذا عدا، يضع وضعاً ووضوعاً[٢] إذا أسرع السير. وأوضعته حملته على العَدْوِ. وقيل: الإيضاع سير مثلُ الخَبَب. والخلل الفرجة بين الشيئين؛ والجمع الخلال، أي الفُرَج التي تكون بين الصفوف. أي لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ مفعول ثانٍ. والمعنى يطلبون لكم الفتنة؛ أي الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا أعنته على طلبه، وبَغَيته كذا طلبته له. وقيل: الفتنة هنا الشرك. ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم. قتادة: وفيكم من يقبل منهم قولَهم ويطيعهم. النحاس: **القول الأوّل** أولى؛ لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سَمّاع يسمع الكلام: ومثله ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾[٣]. **والقول الثاني** ـ لا يكاد يقال فيه إلا سامع؛ مثل قائل.

[٤٨] ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوَحْيُ بما أسرّوه وبما سيفعلونه. وقال ابن جريج: أراد اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثَنِية[٤] الوداع ليلة العقبة ليفتِكوا بالنبي ﷺ. ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ أي صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. ﴿حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي دينه ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

---

(١) هو دريد بن الصمة؛ كما في «اللسان».

(٢) الذي في كتب اللغة أنه يقال: وضع البعير وضعاً وموضوعاً. أما الوضوع فهو من مصادر قولهم: وضع الرجل نفسه وضعاً ووضوعاً وضعة (بفتح الضاد وكسرها) إذا أذلها.

(٣) راجع ٦/ ١٨٢.

(٤) الثنية: الطريقة في الجبل كالنقب، وقيل: الطريق العالي فيه. والوداع؛ وادٍ بمكة؛ وثنية الوداع منسوبة إليه.

[٤٩] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي﴾ من أذِن يأذَن. وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان؛ فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت إيذن. فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: ﴿ومِنهم من يقول ائذن لِي﴾. وروى وَرْشٌ عن نافع ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أوذَنْ لِي﴾ خفف الهمزة[١]. قال النحاس: يقال إيذن لفلان ثم إيذن له، هِجاء الأولى والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إيذن لفلان وأذنْ لغيره كان الثاني بغير ياء؛ وكذا الفاء. والفرق بين ثُمّ والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان. قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجدّ بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «يا جدّ، هل لك في جِلاد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووُصَفاء» فقال الجدّ: قد عرف قومي أني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بني الأصفر ألاّ أصبر عنهن، فلا تَفْتِنّي وأذن لي في القعود وأعينك بمالي؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» فنزلت هذه الآية. أي لا تفتنّي بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق. قال المهدويّ: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن، وكان ببلاد الروم. وقيل: سُمُّوا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكنّ صُفْراً لُعْساً[٢]. قال ابن عطية: في قول ابن إسحاق فتور. وأسند الطبريّ أن رسول الله ﷺ

(١) أي أبدلها واواً لضمه اللام قبلها؛ فينطق باللام كأنها متصلة بواو الجماعة.

(٢) اللعس: سواد اللثة والشفة. وقيل: اللعس واللعسة: سواد يعلو شفة المرأة البيضاء وقيل: هو سواد في حمرة.

قال: «اغزوا تغنموا بنات الأصفر» فقال له الجد: إيذن لنا ولا تفتنّا بالنساء. وهذا منزع غير الأوّل، وهو أشبه بالنفاق والمُحادّة. ولما نزلت قال النبي ﷺ لبني سلمة ـ وكان الجدّ بن قيس منهم: «من سيدكم يا بني سلمة»؟ قالوا: جدّ بن قيس، غير أنه بخيل جبان. فقال النبي ﷺ: «وأيّ داء أدوى[1] من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن مَعْرُور». فقال حسان بن ثابت الأنصاريّ فيه:

وسُوّد بشر بن البراء لجوده ... وحقّ لبشر بن البرا أن يُسَوَّدَا

إذا ما أتاه الوفد أذهب ماله ... وقال خذوه إنني عائد غدا

﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي مسيرهم إلى النار، فهي تَحدق بهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ شرط ومجازاة؛ وكذا ﴿وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة الانهزام. ومعنى قولهم: ﴿أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أي احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿وَيَتَوَلَّوْا﴾ أي عن الإيمان. ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ أي معجبون بذلك.

[٥١] ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أنا إمّا أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل

---

(١) أي أي عيب أقبح منه. قال ابن الأثير: «والصواب أدوأ بالهمز، وموضوعه أول الباب؛ ولكن هكذا يروى، إلا أن يجعل من باب دوى يدوي دواً فهو دو إذا هلك بمرض باطن».

فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدّم في «الأعراف» أن العِلم والقدر والكتاب سواء[١]. ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أي ناصرنا. والتوكّل تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور ﴿يصِيبَنا﴾ نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «هل يصيبنا». وحُكي عن أَعْيَن قاضي الرّيّ أنه قرأ «قل لن يصِيبنّا» بنون مشدّدة. وهذا لحن؛ لا يؤكّد بالنون ما كان خبراً، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى: ﴿هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾[٢].

[٥٢] ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾ والكوفيون يدغمون اللام في التاء. فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام؛ كما قال جلّ وعزّ: ﴿التَّائِبُونَ﴾ لكثرة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ لأن «قل» معتل، فلم يجمعوا عليه علتين. والتربص الانتظار. يقال: تربص بالطعام أي انتظر به إلى حين الغلاء. والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسنيين حسنى، والجمع الحسنى. ولا يجوز أن ينطق به إلا معرّفاً. لا يقال: رأيت امرأة حسنى. والمراد بالحُسْنَيين الغنيمة والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرهما. واللفظ استفهام والمعنى توبيخ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ أي عقوبة تهلككم؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم. ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي يؤذن لنا في قتالكم. ﴿فتَرَبَّصُوا﴾ تهديد ووعيد. أي انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله.

---

(١) راجع ٧/ ٢٠٣.

(٢) راجع ١٢/ ٢١.

[٥٣] ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قال ابن عباس: نزلت في الجدّ بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهذا مالي أعِينُك به. ولفظ ﴿أَنفِقُوا﴾ أمرٌ، ومعناه الشرط والجزاء. وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا، تأتي بأو؛ كما قال الشاعر(١):

أسيئي بنا أو أحْسني لا ملومةٌ لدينا ولا مَقْلِيّةٌ إن تَقَلّتِ

والمعنى إن أسأتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم. ثم بيّن جلّ وعزّ لم لا يقبل منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ فكان في هذا أدلّ دليل وهي:

الثانية ـ على أن أفعال الكافر إذا كانت بِرًّا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة؛ بَيْدَ أنه يُطْعَم بها في الدنيا. دليلُه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يَصِل الرحِم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعْطَى بها في الدنيا ويُجْزَى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عملِ لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها». وهذا نصٌّ. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بدّ أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا، أو ذلك مقيّد بمشيئة الله المذكورة في قوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمنْ نُرِيدُ﴾(٢) وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب

---

(١) هو كثير عزة، كما في كتاب الأمالي لأبي علي القالي.

(٢) راجع ١٠/ ٢٣٥.

ظنّ الكافر، وإلا فلا يصح منه قُرْبة، لعدم شرطها المصحِّح لها وهو الإيمان. أو سُمّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً. قولان أيضاً.

الثالثة - فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حِزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أيْ رسولَ الله، أرأيت أموراً كنتُ أتحنّث[1] بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلةِ رحِم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير». قلنا قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير» مخالف ظاهره للأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرّب لله تعالى فيكون مثاباً على طاعته؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبت طباعاً جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيماً رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة؛ ستّين في الإسلام وستّين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافراً. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقليّ لا يتبدّل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأوّل الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمتَ على ما أسلفتَ»؛ أي ما تقدّم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم؛ أي على أن أحرزَها لنفسه. والله أعلم.

الرابعة - فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت يا رسول الله [إن] أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضاح»[2]. قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب

---

(١) التحنث: التعبد.

(٢) الضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض، ما يبلغ الكعبين. فاستعاره للنار.

بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[١]. وقال مخبراً عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[٢]. وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخُدريّ أن رسول الله ﷺ ذُكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجعل في ضَحْضاح من النار يبلغ كعبيه يَغلِي منه دماغه». من حديث العباس [رضي الله عنه][٣]: «ولولا أنا لكان في الدّرك الأسفل من النار».

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ﴾ أي كافرين.

[٥٤] ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ [قوله تعالى][٤]: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ﴾ «أنْ» الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون «أن يُقبل مِنهم» بالياء؛ لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصلّ. وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدّم في «النساء»[٥] القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء[٦] مُوعَبا. والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ لأنهم يعدونها مَغْرماً ومنعها مَغْنما. وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبَّلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدّم.

---

(١) راجع ١٩/ ٨٢ فما بعد.
(٢) راجع ١٣/ ١١٥.
(٣) من ب و جـ و هـ و ى.
(٤) من ك و جـ.
(٥) راجع ٥/ ٤٢٢.
(٦) لعل صوابه: حديث الأعرابيّ.

[٥٥] ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

أي لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تَمِل إليه فإنه استدراج. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ قال الحسن: المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبريّ. وقال ابن عباس وقتادة: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية؛ ذكره النحاس. وقيل: يعذبهم بالتعب في الجمع. وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير؛ وهو حسنٌ. وقيل: المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون، فهم ينفقون كارهين فيعذّبون بما ينفقون. ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ نصٌّ في أن الله يريد أن يموتوا كافرين؛ سبق بذلك القضاء. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ بيّن أن من أخلاق المنافقين الحلفَ بأنهم مؤمنون. نظيره ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[١] الآية. والفَرَق الخوف؛ أي يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيُقتلوا.

[٥٧] ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً﴾ كذا الوقف عليه. وفي الخط بألفين: الأولى همزة، والثانية عوض من التنوين؛ وكذا [رأيت] جزءاً. والملجأ الحصن؛ عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحرز؛ وهما سواء. يقال: لجأت إليه لجأ (بالتحريك)[٢] وملجأ والتجأت إليه

(١) راجع ١٨/ ١٢٠.
(٢) هذه عبارة الجوهري في صحاحه. والذي في «اللسان» و «القاموس» أنه يقال لجأ لجأ، مثل منع منعاً. ولجىء لجأ مثل فرح فرحاً.

بمعنًى. والموضع أيضاً لَجأ ومَلْجأ. والتَلجئة الإكراه. وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه. وألجأت أمري إلى الله أسندته. وعمرو بن لجَأ التميميّ[1] الشاعر؛ عن الجوهريّ. ﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾ جمع مَغارة؛ من غار يَغير. قال الأخفش: ويجوز أن يكون من أغار يُغير؛ كما قال الشاعر:

الحمد لله مُمسانا ومُصْبَحَنَا[2]

قال ابن عباس: المغارات الغِيران والسراديب، وهي المواضع التي يستتر فيها؛ ومنه غار الماء وغارت العين. ﴿أَوْ مُدَّخَلاً﴾ مفتعل من الدخول؛ أي مسلكاً نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدتخل، قلبت التاء دالاً؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه مُتَدَخّل على مُتَفَعّل؛ كما في قراءة أبيّ: «أو مُتَدَخَّلاً» ومعناه دخول بعد دخول، أي قوماً يدخلون معهم. المهدَويّ: متدخّلاً من تدخّل مثل تفعّل إذا تكلّف الدخول. وعن أُبَيّ أيضاً: مُنْدَخلاً من اندخَل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعدٍّ عند سيبويه وأصحابه. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن مُحَيْصِن: «أو مَدْخلاً» بفتح الميم وإسكان الدال. قال الزجاج: ويقرأ «أو مُدْخلا» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل. والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه:

مُغَارَ ٱبنِ همّامٍ على حَيّ خَثْعَمَا[3]

ورُوي عن قتادة وعيسى والأعمش «أو مدّخَلاً» بتشديد الدال والخاء. والجمهور بتشديد الدال وحدها؛ أي مكاناً يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست قراءات. ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾

---

(١) كذا في الصحاح للجوهري «التميمي». والصواب أنه «التيمي». لأنه من تيم بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة. ومات عمر بن لجأ بالأهواز، وكان يهاجي جريراً. (عن الشعر والشعراء).

(٢) هذا صدر بيت لأمية بن أبي الصلت. وعجزه:

بالخير صبحنا ربي ومسانا

(٣) هذا عجز بيت لحميد بن ثور. وصدره:

وما هي إلا في إزار وعلقة

وصف امرأة كانت صغيرة السن كانت تلبس العلقة وهي من لباس الجواري، وهي ثوب قصير بلا كمين تلبسه الصبية تلعب فيه، ويقال له الأتب والبقيرة، وكانت تلبسه وقت إغارة ابن همام على هذا الحيّ. وخثعم قبيلة من اليمن. (عن «شرح الشواهد»).

أي لرجعوا إليه. ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي يسرعون، لا يردّ وجوهَهم شيء. من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام. قال الشاعر:

سَبُوحاً جَمُوحاً وإحضارها كَمَعْمعة السَّعَف المُوقَدِ[1]

والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولّوْا إليه مسرعين هرباً من المسلمين.

[٥٨] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يطعن عليك؛ عن قَتادة. الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي يَرُوزك[2] ويسألك. النحاس: والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لَمَزه يلمِزه إذا عابه. واللّمْز في اللغة العيب في السر. قال الجوهريّ: اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمِزه ويلمُزه وقرىء بهما ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. ورجل لماز وَلُمَزَة أي عيّاب. ويقال أيضاً: لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه. والهَمْز مثل اللمز. والهامز والهماز العيّاب، والهُمَزة مثله. يقال: رجل هُمَزة وامرأة هُمَزة أيضاً. وهَمَزه أي دفعه وضربه. ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظَهْر الغَيْب. وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخُدْريّ: بينا رسول الله ﷺ يُقسم مالاً إذ جاءه حُرْقُوص بن زهير أصلُ الخوارج، ويقال له ذو الخُوَيصِرة التميميّ؛ فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «وَيْلَك ومَن يعدل إذا لم أعدل» فنزلت الآية حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي إنّ هذا وأصحابَه يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرُقون منه كما يَمْرُق السهم من الرّميّة».

(١) البيت لامرىء القيس. والإحضار: العدو. (٢) الروز: الامتحان والتقدير.

[٥٩] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ جواب «لو» محذوف، التقدير لكان خيراً لهم.

[٦٠] ﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراجَ سهم يؤدّونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمِنه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١).

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحلّ؛ حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى مَن يقسم؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السّرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعيّ: اللام لام التمليك؛ كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعيّ وأصحابه: وهذا كما لو أوْصَى لأصناف معينين أو لقوم معيّنين. واحتجوا بلفظة «إنما» وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعَضَدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدَائيّ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً فقلت: يا رسول الله، أحبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبتُ إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع ٩/٦.

«يا أخا صُداء المطاعُ في قومه». قال: قلت بل مَنّ الله عليهم وهداهم؛ قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبيّ ولا غيره حتى جزّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود والدَّارَقُطْنِي. واللفظ للدارقطني. وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علّم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزَقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم». وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنّة؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وابن عباس وحُذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعتَ جاز. روى المِنْهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبيش عن حُذيفة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف، وأيّ صنف منها أعطيتَ أجزأك. وروى سعيد بن جُبير عن ابن عباس ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: في أيها وضعت أجزأ عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكِيَا الطبريّ: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ابن العربيّ: والذي جعلناه فَيْصلاً بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أُعطي كلُّ صنف حظّه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة ـ واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السِّكِّيت والقُتَبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من

(١) راجع ٣/ ٣٣٢.

المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجّوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبَتُه وَفْقَ العِيَال فلم يُترك له سَبَدُ[1]

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام؛ يقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه؛ عن الجوهري. وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[2]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال. وعَضَدوه بما رُوي عن النبي ﷺ أنه تعوّذ من الفقرِ. وروى عنه أنه قال: «اللّهم أحْيِني مسكيناً وأمتني مسكيناً». فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقَبَضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَن دِرعه. قالوا: وأما بيت الرّاعي فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزعت فِقرُه[3] من ظهره من شدّة الفقر فلا حال أشدّ من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾[4]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لُبَدُ النُّسورَ تطايرت رفعَ القوادمَ كالفقيرِ الأَعْزَلِ[5]

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصِق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعيّ وغيره، وحكاه الطحاوِيّ عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعيّ وأكثر أصحابه. وللشافعيّ

(١) السبد: الوبر. وقيل الشعر. والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد؛ أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد ويكنى بهما عن الإبل والغنم.

(٢) راجع ١١/ ٣٣ فما بعده.

(٣) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما): ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.

(٤) راجع ٣/ ٣٣٩.

(٥) البيت للبيد. ولبد: اسم آخر نسور لقمان بن عاد؛ سماه بذلك لأنه لبد فبقي لا يذهب ولا يموت. والقوادم: أربع أو عشر ريشات في مقدّم الجناح؛ الواحدة قادمة.

قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن ٱفترقا في الاسم؛ وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصّنفين أشدّ حاجة من الآخر؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَساكِينَ﴾. لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنَها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾[١] فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[٢]. وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال» وهو كثير جداً يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجُلّ الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسمّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن ٱمتُحن بِنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر

وأمّا ما تأوّلوه من قوله عليه السلام: «اللهم أحيِنِي مسكيناً» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ها هنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبّر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شـريـف القـوم كلّهـم ... فٱنظر إلى مِلك في زِي مسكين
ذاك الّذي عظُمـت فـي الله رغبتـه ... وذاك يصلــح للـدنيـا وللــديــن

وليس بالسائل، لأن النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في ٱمرأة سوداء أبت أن تزول [له][٣] عن الطريق: «دَعُوها فإنها جَبّارة»[٤]. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعيّ في أنهما سواء حسن. ويقرب منه

(١) راجع ١٢/ ٢٥. (٢) راجع ٥/ ٢٧ فما بعد.
(٣) من جـ و ز و ك. (٤) أي مستكبرة عاتية.

ما قاله مالك في كتاب ابن سُحْنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروي عن ابن عباس وقاله الزُّهْرِيّ، واختاره ابن شعبان[1] وهو القول الرابع. **وقول خامس** ـ قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفلِ من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك ٱمرأة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً قال: فأنت من الملوك. **وقول سادس** ـ روي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا؛ وقاله الضحاك. **وقول سابع** ـ وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكنّ وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرّاً ولا يخشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن. **وقول ثامن** قاله مجاهد وعِكْرمة والزُّهرِيّ ـ المساكين الطوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً ـ أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

الرابعة ـ وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؛ فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصفُ الثلث الثاني. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً.

الخامسة ـ وقد اختلف العلماء في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ ـ بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم ـ أن من له داراً وخادماً لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطِي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النَّخَعِي والثوريّ. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة.

---

(١) كذا في كل الأصول، هو محمد بن القاسم بن شعبان إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر توفي عام ٣٥٥ هـ. وفي جـ: ابن سفيان. وهو خطأ.

فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»، وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوريّ وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ مَن له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب، ولايعطَى منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً؛ قاله أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهماً». في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره؛ قاله الدَّارَقُطْنِيّ رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن عليّ وعبد الله قالا: لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب؛ ذكره الدَّارَقُطْني وقال الحسن البصريّ: لا يأخذ مَن له أربعون درهماً. ورواه الواقِديّ عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سأل الناس وهو غَنِيّ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «أربعون درهماً». وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ: «من سأل منكم وله أوقِيـة أو عدلها فقد سأل إلحافاً والأوقية أربعون درهماً». والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطَى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ قال نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكـون الأوّل قوِيّاً على الاكتساب حَسن التصرف. والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعيّ وأبو ثَوْر. من كان قوِياً علـى الكسـب والتحـرّف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقـة عليه حرام. وٱحتج بحديث النبي ﷺ «لا تحلّ الصدقة لغنِيّ ولا لذي مِرّة[1] سَوِيّ» رواه عبد الله بن عمر،

(١) المرة (بالكسر): القوّة والشدّة. والسويّ: الصحيح الأعضاء.

وأخرجه أبو داود والترمذِيّ والدّارَقُطْنِيّ. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس؛ فقال: «إنها لا تصلح لغنِيّ ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدّارقطنِيّ. وروى أبو داود عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يَقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جَلْدَين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقوِيّ مكتسب». ولأنه قد صار غنيًّا بكسبه كغنِي غيره بماله فصار كل واحد منهما غنياً عن المسألة. وقاله ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعوّل عليه؛ فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزَّمِن باطل. قال أبو عيسى الترمذِيّ في جامعه: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه أجزأ عن المتصدّق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكِيَا الطبريّ: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوّته وصحةِ بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سَنَةً فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُراع[1] والسلاح مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[2]. وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدّ له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غنِيّ؛ وروي عن عليّ. واحتجوا بحديث عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل مسألة عن ظَهر غِنًى ٱستكثر بها من رَضْف[3] جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة». أخرجه الدّارَقُطْنِي وقال: فـي إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحَنْظَلية عن النبي ﷺ، وفيه: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار». وقال النُّفَيْلي في موضع آخر «من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟

---

(١) الكراع (بالضم): اسم يجمع الخيل. وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح.

(٢) راجع ٢٠/٩٩.

(٣) الرضف: الحجارة المحماة على النار.

وقال النُّفَيْلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشّيه». وقال النّفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذِمّياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر: مالَك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء. فقال عمر: ما أُنصفتَ إذاً؛ فأمر له بقُوته وما يصلحه. ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى [فيهم][1]: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية. وهم زَمْنَى أهل الكتاب. ولما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بيّن النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم». فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وروى الدَّارَقُطْنِي والترمذِيّ عن عَوْن بن أبي جُحيفة [عن أبيه][2] قال: قدم علينا مصدّق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قَلُوصاً. قال الترمذِيّ: وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن.

---

(١) من ى.

(٢) زيادة عن سنن الدارقطني والترمذي.

السادسة ـ وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل؛ قاله سُحْنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صواباً. ورُوي عن سُحْنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج «والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه[1] ولا يَظْلمه». **والقول الثاني** تنقل. وقاله مالك أيضاً. وحجة هذا القول ما رُوي أن معاذاً قال لأهل اليمن: إيتوني بخَمِيس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سُمّيَ بذلك لأن أوّل من عمِله الخِمْسُ مَلِك من ملوك اليمن؛ ذكره ابن فارس في المُجْمَل والجوهريّ أيضاً. وفي هذا الحديث دليلان: **أحدهما** ـ ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة؛ فيتولّى النبي ﷺ قسمتها. ويَعْضُد هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولم يفصّل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. **الثاني** ـ أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيَم في الزكاة[2]؛ فأجاز ذلك مرةً ومنع منه أخرى، فوجهُ الجواز ـ وهو قول أبي[3] حنيفة ـ هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاريّ من حديث أنس عن النبي ﷺ «من بلغت عنده [من الإبل][4] صدقة الجَذَعة وليست عنده [جذعة][4] وعنده حقةٌ فإنه تؤخذ[5] منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً». الحديث. وقال ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفِطْر. وإنما أراد أن يُغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأيّ شيء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[6] ولم يخص شيئاً من شيء. ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة؛ مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال.

---

(١) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه.

(٢) في ب و جـ و ى و ز: الزكوات.

(٣) من هـ.

(٤) الزيادة عن صحيح البخاريّ.

(٥) في البخاريّ: «فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً».

(٦) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

ووجه قوله: «لا تجزي القِيَمَ» ـ وهو ظاهر المذهب ـ فلأن النبي ﷺ قال: «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ وفي أربعين شاةً شاةٌ» فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه.

القول الثالث ـ وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأوّل أصح. والله أعلم.

السابعة ـ وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرّق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب؛ قولان. واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْدَاد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنِيّاً في بلده فقيراً في بلد آخر؛ فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة ـ واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فانكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنيّا؛ فقال مرة: تجزيه ومرّة لا تجزيه. وجه الجواز ـ وهو الأصح ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهُم لك الحمد على زانية لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على غنِيّ قال اللّهُم لك الحمد على غنيّ لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق فقال اللّهُم لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِي فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنِيّ يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعِف بها عن سرقته». وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك؛ فسأل النبي ﷺ فقال له: «قد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران». ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: لا يَجْزِي. أنه لم يضعها في مستحقّها؛ فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يُوصِله إليهم.

الثامنة ـ فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمِن؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن. والله أعلم.

التاسعة ـ وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه في الناضّ[1] ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناضّ على[2] أربابه. وقال ابن الماجِشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة؛ فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمّهاتها.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني السُّعاة الجُبَاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاريّ عن أبي حُميد الساعديّ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد على صدقات بني سُليم يُدْعَى ابن اللّتْبية[3]، فلما جاء حاسبه. واْختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافِعِيّ: هو الثُّمن. ابن عمر ومالك: يُعطوْن قدر عملهم من الأجرة؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم؛ كالمرأة لما عطّلت نفسها لحقّ الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدّر بالثّمن، بل تعتبر الكفايةُ ثُمْناً كان أو أكثر؛ كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض. **القول الثالث ـ** يُعطون من بيت المال. قال ابن العربيّ: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

---

(١) الناض من المال: هو الدرهم والدينار؛ وإنما يسمى ناضاً إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.

(٢) في ب و ى: إلى.

(٣) اختلف في ضبطه؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء، وحكى فتحها. وقيل: بفتح اللام والمثناة، واسمه عبد الله، وكان من بني تولب حيّ من الأزد. وقيل: اللتبية أمه.

أبي أُوَيس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلاً؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْراً. والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحقّ، على ما تقدّم.

وٱختلفوا في العامل إذا كان هاشميًّا؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وهذه صدقة من وجه؛ لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن غُسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافعِيّ، ويُعطى أجر عُمالته؛ لأن النبي ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب مصدّقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، ووَلّى جماعةً من بني هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أَجِير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشميّ وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروي عن مالك.

الحادية عشرة ـ ودلّ قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقَسّام والعاشِر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجِّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جَرَم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي[1] ومؤنة عاملي فهو صدقة» قاله ابن العربيّ.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قَسْم الصدقات؛ وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهريّ: المؤلّفة من أسلم مِن يهوديّ أو نصرانِيّ وإن كان غنيًّا. وقال بعض المتأخرين: ٱختلف في صفتهم؛ فقيل: هم صِنف من الكفار

(١) في ابن العربي: «عيالي».

يعطون ليتألفوا على الإِسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإِحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيُعطَوْن ليتمكن الإِسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإِسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإِعطاءُ لمن لا يتمكن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد. والمشركون ثلاثة أصناف: صِنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإِحسان. والإِمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صِنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ - أعني للأنصار -: «فإني أُعطِي رجالاً حدِيثي عَهْدٍ بكفر أتألّفهم» الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألّفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافاً؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُوَيطب بن عبد العُزَّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المِئين. وأعطى رجالاً من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهريّ، وعمير بن وَهْب الجُمَحِيّ، وهشام بن عمرو العامريّ. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يَرْبُوع خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مِرداس السُّلَمِيّ أباعِرَ قليلة فسخِطها. فقال في ذلك:

كانت نِهاباً تَلافَيْتُها ... بكَرِّي على المُهْرِ في الأَجْرَع[1]

وإيقاظِيَ القومَ أن يرقدوا ... إذا هَجَع الناس لم أهجع

فأصبحَ نَهْبِي ونَهْب العُبَيْـ ... ـدِ بين عُيَيْنة والأَقْرَع[2]

وقد كنتُ في الحرب ذا تُدْرَإٍ ... فلم أُعْطَ شيئاً ولم أمْنع[3]

---

(١) الأجرع: المكان الواسع الذي فيه حزونة وخشونة.

(٢) العبيد (مصغر): اسم فرس العباس بن مرداس.

(٣) ذو تدرأ (بضم التاء): أي ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه.

إلاّ أفـــائـــلَ أُعطِيتُهَـــا عــديــدَ قــوائِمــه الأربــع[١]
ومــا كــان حِصــنٌ ولاحــابِــسٌ يفــوقــان مِــرْداسَ فــي المَجْمــع
ومــا كنــتُ دون آمــرىء منهمــا ومــن تَضِــع اليــومَ لا يُــرْفَــع

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فاقطعوا عني لسانه». فأعطَوْه[٢] حتى رَضِيَ؛ فكان ذلك قَطْع لسانه. قال أبو عمر: وقد ذُكر في المؤلفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة بن كَلَدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صَبْراً. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأوّلين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلّف عليه. قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد [بن يربوع][٣] النّصريّ على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم، وحسُن إسلامه وإسلام المؤلّفة قلوبهم، حاشا عُيينة بن حِصن فلم يزل مَغْموزاً[٤] عليه. وسائر المؤلفة متفاضلون، منهم الخَيّر الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكِيم بن حِزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك: بلغني أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحُويطِب بن عبد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. وسمعت [الإمام][٥] شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين؛ أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفِيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارِيّ. وذكر هذا أيضاً أبو عمرو عثمان الشَّهْرُزُورِيّ في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له، ولم يذكرا غيرهما. وحُويطب ذكره

---

(١) الأفائل: صغار الإبل. (٢) في ب: فأعطى. (٣) من جـ و ز و ك و ى. وفي «أسد الغابة»: ابن ربيعة بن يربوع. (٤) المغموز: المتهم. (٥) من جـ و ز.

أبو الفرج الجَوْزِيّ في كتاب الوفا في شرف المصطفى. وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حَمْنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة. وقد عُدّ في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي ﷺ على وَحْي الله وقراءته وخَلَطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدّم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة ـ واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشّعبيّ وغيرهم: انقطع هذا الصِّنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر[١] رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما ٱحتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدِّين. قال يونس: سألت الزُّهرِيّ عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحُكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألّفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفةٌ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن ٱحتِيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال [القاضي][٢] ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوِي الإسلام زالوا، وإن ٱحتِيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ فإن في الصحيح: «بدأ[٣] الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

الرابعة عشرة ـ فإذا فرّعنا على أنه لا يُردّ إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهرِيّ: يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد. وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقون تسويةٌ؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقِي منهم. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصول. وصوابه عمر. (٢) في ب وجـ وك وز وى.

(٣) بدأ بمعنى ابتدأ. ويروى: بدا بمعنى ظهر. والروايتان صحيحتان والغربة تكون بمعنى كون الشيء في غير وطنه. وبمعنى منقطع النظير.

الخامسة عشرة ـ قول تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي في فَكّ الرقاب؛ قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رِقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين؛ ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثَوْر: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نَسمَة يعتقها بجَرّ ولاء. وهو قول الشافعيّ وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال؛ لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الأصل في الولاء؛ قال مالك: هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وقال عليه السلام: «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمة النسب لا يباع ولا يوهب». وقال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق». ولا ترث النساء من الولاء شيئاً؛ لقوله عليه السلام: «لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن» وقد ورّث النبي ﷺ ابنة حمزة من مولًى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتِق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساءُ لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم تصِب.

السابعة عشرة ـ واختلف هل يُعان منها المكاتب؛ فقيل لا. روي ذلك عن مالك؛ لأن الله عزّ وجلّ لما ذكر الرقبة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرّقاب. والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المدنيّين وزيادٍ عنه: أنه يُعان منها المكاتَب في آخر كتابته بما يَعتق.

وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. وبه قال ابن وهب والشافعيّ والليث والنَّخَعِي وغيرهم. وحكى عليّ بن موسى القُمِّيّ الحنفيّ في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب؛ قال الكِيا الطبريّ: «وذكر[١] وجهاً[٢] بيّنه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال مِلك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تَمليك، ومن حق الصدقة ألاّ تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوّى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فَلأن لا يجزي ذلك في العتق أوْلى. وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العَبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً، وذلك لا يجزِي في الزكاة».

قلت: قد ورد حديث ينصّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً، أخرجه الدّارَقُطْنِيّ عن البَرَاء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «دُلَّني على عمل يقرّبني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقد أعرضت المسألة[٣] أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفكّ الرقبة أن تُعين في ثمنها» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة ـ واختلفوا في فكّ الأسارى منها؛ فقال أَصْبَغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة مُلكت بملك الرِّق فهي تخرج من رِقّ إلى عتق، وكان ذلك أحقّ وأوْلى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رِق المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأحْرَى وأوْلَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رق الكافر وذُلّه.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَّين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهمّ إلا من أدّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب.

---

(١) أي القمي.

(٢) الذي في أحكام القرآن للكيا: «وذكر وجوهاً بينة في منع ذلك، منها أنه العتق. . .» الخ.

(٣) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة.

ويُعْطَى منها مَن له مال وعليه دَين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فَيُعْطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٱبتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه». فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

الموفية عشرين ـ ويجوز للمتحمِّل في صلاح وبِرّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدّي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًّا، إذا كان ذلك يُجْحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذَهب هذا المذهب بحديث قَبيصة بن مُخارِق قال: تحمّلت حَمّالة[1] فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينَا الصدقةُ فنأمرَ لك بها ـ ثم قال ـ يا قَبيصةُ إن المسألة لا تحِلّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ رجل تحمّل حَمَالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك ورجل أصابته جائحة ٱجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال سِداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوِي الحِجَا من قومه[2] لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهنّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتاً[3] يأكلها صاحبها سُحْتاً». فقوله: «ثم يُمسك» دليل على أنه غنيّ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثةٍ ذوي فقر مُدْقع[4] أو لذي غُرْم مُفظع[5] أو لذي دم مُوجِع»[6]. وروي عنه عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة» الحديث. وسيأتي.

---

(١) الحمالة (بالفتح): ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (عن «النهاية» لابن الأثير).

(٢) أي حتى يقوموا على رءوس الأشهاد قائلين: إن فلاناً أصابته فاقة الخ.

(٣) كذا رواية مسلم؛ أي اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً. وفي غير مسلم بالرفع.

(٤) المدقع: الشديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر.

(٥) المفظع: الشديد الشنيع.

(٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤدّيها إلى أولياء المقتول؛ فإن لم يؤدّها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

الحادية والعشرون ـ واختلفوا، هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا؛ فقال أبو حنيفة: لا يؤدَّى من الصدقة دين ميتٍ. وهو قول ابن الموّاز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها مَن عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم مَن عليه دين يُسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يُقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين؛ قال ﷺ: «أنا أوْلى بكل مؤمن من نفسه مَن ترك مالاً فلأهله ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً[1] فإليّ وعليّ».

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغُزاة وموضع الرباط، يُعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعُمّار. ويُؤثَر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاريّ: ويذكر عن أبي لاس[2]: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يُعتِق من [زكاة][3] ماله ويُعطِي في الحج. خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدّثنا محمد بن محمد الخياش حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم ويُكْنَى أبا الحكم قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا. قال: فما تأمرني يابن أبي نُعْم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت فما تأمرها. قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان؛ ثلاثاً يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فَيُنِمُّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب؛ فيجازَوْن الجوائز ويعطوْن عليه العطايا.

---

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر؛ كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء.

(٢) بالمهملة كما في التاج: أبو محمد الخزاعي صحابي.

(٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدوّ عن الحَوْزة؛ لأنه كلَّه من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقةٍ في نازلة سهل بن أبي حَثْمة إطفاءً للثّائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمة أخبره أن رسول الله ﷺ وَداه مائة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاريّ الذي قُتل بخَيْبَر، وقال عيسى بن دِينار: تَحِل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غَناؤه ووَفْرُه. قال: ولا تحلّ لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحلّ لمن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُعْطَى الغازِي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنّة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنِيّ إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغني». رواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ. فكان هذا الحديث مفسِّراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسِّراً لقوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنِيّ ولا لذي مِرّة سَوِيّ» لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنيّ أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويؤدّي منها دينه وهو عنها غنِيّ. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غنيّ له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدّى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال: يُعطَى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غَزاته ما يكفيه من ماله وهو غنيّ في بلده. وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرّباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ السبيل الطريق، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها؛ كما قال الشاعر:

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهَوَى وابن الهَوَى وأخو الهَوَى وأبوهُ

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقَرّه وماله؛ فإنه يُعْطَى منها وإن كان غنيًّا في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمّته بالسّلف. وقال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطَى. والأوّل أصح؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مِنَّة أحد وقد وجد مِنّة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى؛ فإن أخذ فلا يلزمه ردّه إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

الرابعة والعشرون ـ فإن جاء وآدّعى وصفاً من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول. فأما الدّين فلا بدّ أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويُكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير [عن أبيه][1] قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجْتَابي النِّمار[2] أو العَبَاء متقلّدِي السيوف، عامّتُهم من مُضَرَ بل كلهم من مُضَر، فتمعّر[3] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ـ الآية إلى قوله ـ رَقِيباً﴾[4] والآية التي في الحشر ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[5] تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره ـ حتى قال ـ ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل

---

(١) زيادة عن «صحيح مسلم».
(٢) اجتاب القميص: لبسه. والنمار (بكسر النون): كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.
(٣) تمعر: تغير. (٤) راجع ٥/ ١ فما بعد. (٥) راجع ١٨/ ٤٢ فما بعد.

منْ الأنصار بصُرّة كادت كفُّه تَعْجِز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مُذْهَبة[1] فقال رسول الله ﷺ: «من سَنّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمِل بها بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ومن سَنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وِزْرها ووِزْر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحَثّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبْرَص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في بني إسرائيل أبْرَص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم مَلَكاً فأتى الأبرصَ فقال أيُّ شيء أحبُّ إليك فقال لون حَسَن وجِلد حَسَن ويذهب عني الذي قد قَذِرني الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعْطِي لوناً حسناً وجلداً حسناً قال فأيّ المال أحبُّ إليك قال الإبل ـ أو قال البقر، شك إسحاق، إلاّ[2] أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر ـ قال فأعطي ناقة عُشَراء قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرعَ فقال أي شيء أحب إليك قال شَعر حَسَن ويذهب عني هذا الذي قد قَذِرَني الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قال فأعْطِيَ شعراً حسناً قال فأيّ المال أحبُّ إليك قال البقر فأعطِيَ بقرة حاملاً قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أيّ شيء أحبّ إليك قال أن يَرُدّ الله إليَّ بصري فأُبصِر به الناسَ قال فمسحه فردّ الله إليه بصره قال: فأيّ المال أحبُّ إليك قال الغنم فأعطِي شاة والداً فأُنتج هذان[3] وولّد هذا قال فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرصَ في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحِبال[4] في سفري فلا بلاغَ لِي اليومَ إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلّغ عليه في سفري

---

(١) أي فضة مموّهة بذهب في إشراقه. والرواية: مدهنة. بمهملة ونون.

(٢) كذا في «الأصول» و «صحيح مسلم». ورواية البخاري: «شك إسحاق في ذلك أن الأبرص» بغير لفظ «إلا».

(٣) أي صاحبا الإبل والبقر.

(٤) الحبال: جمع حبل. والمراد الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق.

فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرصَ يَقْذَرُك الناسُ فقيراً فأعطاك الله فقال إنما وَرِثتُ هذا المال كابِراً عن كابر فقال إن كنتَ كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت فقال وأتى الأقرعَ في صورته فقال له مثلَ ما قال لهذا وردّ عليه مثلَ ما ردّ على هذا فقال إن كنتَ كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابنُ سبيل انقطعت بي الحِبال في سفري فلا بلاغ لِيَ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي ردّ عليك بصرَك شاةً أتبلّغ بها في سفري فقال قد كنتُ أعمى فردّ الله إليّ بصري فخذ ما شئتَ ودَعْ ما شئت فوالله لا أجْهَدُك اليومَ شيئاً أخذتَه لله فقال أمْسِك مالك فإنما ابتُليتِم فقد رُضِيَ عنك وسُخِط على صاحِبيك». وفي هذا أدلّ دليل على أن من ٱدّعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافاً لمن قال يُكشف عنه إن قدر؛ فإنّ في الحديث «فقال رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة» ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلَّف إثباتَ الكتابة لأن الرّق هو الأصل حتى تثبت الحرّية.

الخامسة والعشرون ـ ولا يجوز أن يُعطِيَ من الزكاة مَن تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمامُ صدقةَ الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطِي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتَبه ولا مدبَّره ولا أمّ ولده ولا عبداً أعتق نصفه؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفّ الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء؛ ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بَقِي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتَق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حُرّ عليه دَين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون ـ فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوّزه ومنهم من كَرِهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مُطَرِّف أنه قال: رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدِيّ قال مالك: أفضل مَن وَضعتَ فيه زكاتك

قرابتُك الذين لا تَعُول. وقد قال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». وٱختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذُكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب ٱمرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصدّق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة». والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها؛ فكان بمنزلة الأجنبي. ٱعتلّ أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوّع. وذهب الشافعيّ وأبو ثَوْر وأشْهَب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون - وٱختلفوا أيضاً في قدر المُعْطَى؛ فالغارم يُعْطَى قدر دَيْنه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقلّ منه خلافٌ ينبني على الخلاف المتقدم في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ، وروى عليّ بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حدّ، وإنما هو على اجتهاد الوالِي. وقد تقِلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطَى الفقير قوت سَنة. وروى المُغِيرة: يعطَى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقد وحَرْث أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى. قال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون ٱلمائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملةً كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخّري الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال

ولم يكن عليه دَين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيَه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دَينه يبقى له دون المائتين. وإن كان مُعِيلاً لا بأس بأن يعطيَه مقدار ما لو وَزَّع على عياله أصاب كلّ واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدّق عليه في المعنى تصدّق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون ـ اعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم؛ إلا أن السنّة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدّق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قوِيًّا على الاكتساب؛ لأنه عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لغنِيّ ولا لذي مِرّة سَوِيّ». وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. وقد روي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشميّ للهاشميّ؛ حكاه الكيا الطبريّ. وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ فإنه قال لأبي رافع مولاه: «وإن مَوْلَى القوم منهم».

التاسعة والعشرون ـ واختلفوا في جواز صدقة التطوّع لبني هاشم؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ أن صدقة التطوّع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ لأن عليًّا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدّقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجِشون ومُطَرِّف وأَصْبَغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوّع. وقال ابن القاسم: يعطي بنو هاشم من صدقة التطوّع. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء [عن النبي ﷺ][1]: «لا تحل الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوّع. واختار هذا القول ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويُعْطَى مواليهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوّع. قال ابن القاسم: ـ قيل له يعني مالكاً ـ

(١) من جـ و ز.

فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججت عليه بقوله عليه السلام: «مَوْلى القوم منهم». فقال قد قال: «ابن أخت القوم منهم». قال أصْبَغ: وذلك في البِرّ والحُرْمة.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه. أي فرض الله الصدقات فريضةً. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي؛ أي هن فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم [أنه] قرىء به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عَبْلة، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

[٦١] ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾.

بيّن تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في أذِيّة النبيﷺ ويقول: إن عاتبني حلفتُ له بأني ما قلت هذا فيقبله؛ فإنه أُذُنٌ سامعة. قال الجوهري: يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد؛ يستوي فيه الواحد والجمع. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ قال: مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عَتّاب بن قُشير، قال: إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نَبْتَل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق. وكان نبتل رجلاً جسيماً ثائر شعر الرأس واللحية، آدمَ أحمر العينين أسفعَ الخدّين مشوّه الخِلْقة، وهو الذي قال فيه النبيﷺ: «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نَبْتَل بن الحارث». السّفعة (بالضم): سواد مُشْرَب بحمرة. والرجل أسفع؛ عند الجوهري. وقرىء «أذن» بضم الذال وسكونها. ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ أي هو أذن خير لا أذن شرّ؛ أي يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ ﴿قل أذنٌ خيرٌ لكم﴾ بالرفع والتنوين، الحسنُ وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة «ورحمةٍ» بالخفض. والباقون بالرفع عطف على «أذن»، والتقدير: قل هو أذن خير وهو رحمة،

أي هو مستمع خير لا مستمع شر، أي هو مستمع ما يحب[١] استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على«خيرٍ». قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح في المخفوض. المهدوِيّ: ومن جر الرحمة فعلى العطف على «خير» والمعنى مستمعُ خير ومستمع رحمة؛ لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى يصدّق بالله ويصدّق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[٢] أي يرهبون ربهم. وقال أبو عليّ: كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾[٣] وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دلّ عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أي تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولاً على المعنى؛ فإن معنى يؤمن يصدّق، فعُدّي باللام كما عُدّي في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[٤].

[٦٢] ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روي أن قوماً من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجُلَاس بن سُويد ووديعة ابن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يُدْعَى عامر بن قيس، فحقّروه فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شرّ من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إنّ ما يقول حق وأنتم شر من الحمير؛ فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فحلفوا أن عامراً كاذب؛ فقال عامر: هم الكَذَبة، وحلف على ذلك وقال: اللّهُمّ لا تفرّق بيننا حتى يتبيّن صدقُ الصادق وكَذِب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحقّ أن يرضوه ورسولُه أحقّ أن يرضوه؛ ثم حذف؛ كما قال [بعضهم][٥]:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأيُ مختلِفُ

---

(١) في ب و هـ: يجب. (٢) راجع ٧/ ٢٩٢.
(٣) راجع ١٣/ ٢٣٠. (٤) راجع ٢/ ٣٦. (٥) من جـ.

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفرّاء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله ٱفتتاح كلام؛ كما تقول: ما شاء الله وشئتَ. قال النحاس: قول سيبويه أوْلاها؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهيُ عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدَّر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[١]. وكان الرّبيع بن خَيْثَم إذا مرّ بهذه الآية وقف، ثم يقول: حَرْفٌ وأيُّمَا حرف، فوّض إليه فلا يأمرنا إلا بخير.

الثالثة - قال علماؤنا: تضمّنت هذه الآية قبولَ يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. واليمين حق للمدّعي. وتضمّنت أن يكون اليمين بالله عزّ وجلّ حَسْب [ما تقدّم][٢]. وقال النبي ﷺ: «من حلف فلْيحلِفْ بالله أو لِيَصْمُت ومن حلف له فليصدّق». وقد مضى القول في الأيمان والاستثناءِ فيها مستوفًى في المائدة[٣].

[٦٣] ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ يعني المنافقين. وقرأ ابن هُرْمُز والحسن «تعلموا» بالتاء على الخطاب. ﴿أنّه﴾ في موضع نصب بيعلموا، والهاء كناية عن الحديث. ﴿مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والمحادّة: وقوع هذا في حَدّ وذاك في حَدّ؛ كالمشاقّة. يقال: حادّ فلان فلاناً أي صار في حَدّ غير حدّه. ﴿فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ؛ فكان يجب أن يكون «فإنّ» بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه «فإن له نار جهنم» بالكسر. قال سيبويه: وهو جَيّد وأنشد:

---

(١) راجع ٥/ ٢٨٨.

(٢) من هـ.

(٣) راجع ٦/ ٢٦٤.

وعِلْمِي بأسْدام المياه فلم تَزَل قَلائصُ تَخْدِي في طريقٍ طلائحُ
وأنـي إذا مَلّتْ رِكـابـي مُنـاخَهـا فإني على حَظّي من الأمر جامحُ[1]

إلا أن قراءة العامّة «فأن» بفتح الهمزة، فقال الخليل أيضاً وسيبويه: إن «أنّ» الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرّد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجَرْمِيّ، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام؛ ونظيره ﴿وَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾[2]. وكذا ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾[3]. وقال الأخفش: المعنى فوجوب النار له. وأنكره المبرّد وقال: هذا خطأ من أجل إنّ «أن» المفتوحة المشدّدة لا يبتدأ بها ويضمر الخبر. وقال عليّ بن سليمان: المعنى فالواجب أنّ له نار جهنم؛ فإن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم. فإن مرفوعةٌ بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن.

[٦٤] ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر. ويدلّ على أنه خبر أن ما بعده ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ لأنهم كفروا عِناداً. وقال السُّدِّيّ: قال بعض المنافقين والله ودِدت لوْ أني قدّمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا؛ فنزلت الآية. ﴿يَحْذَرُ﴾ أي يتحرّز. وقال الزجاج: معناه ليَحْذَر؛ فهو أمر؛ كما يقال: يفعل ذلك.

---

(١) البيتان لابن مقبل. والشاهد فيهما كسر «إن» الثانية. والأسدام: المياه المتغيرة لقلة الوارد، واحدها سدم. وتخدي: تسرع. والطلائح؛ المعيبة لطول السفر. ومعنى «ملت ركابي مناخها»: توالى سفرها وإناخها فيه وارتحالها. والجامح: الماضي على وجهه. أي لا يكسرني طول السفر ولكني أمضي قدماً لما أرجوه من الحظ في أمري. (عن «شرح الشواهد»).

(٢) راجع ١٣/ ١٥٤ فما بعد.

(٣) راجع ١٨/ ٣٧.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي من أن تنزّل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من. ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز: حذِرت زيداً؛ وأنشد:

حَــذِرٌ أمــوراً لا تَضِيــر وآمِــنٌ ... مــا ليــس مُنْجِيَــه مــن الأقــدار

ولم يُجِزه الْمُبّرد؛ لأن الحذر شيء في الهيئة. ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي على المؤمنين ﴿سُورَةٌ﴾ في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم؛ ولهذا سُمِّيت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدّم أوّل السورة. وقال الحسن: كان المسلمون يسمّون هذه السورة الحفّارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِئُوا﴾ هذا أمرُ وعيدٍ وتهديد. ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ﴾ أي مظهر ﴿مَا تَحْذَرُونَ﴾ ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً، ثم نَسخ تلك الأسماء من القرآن رأفة منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعيّر بعضهم بعضاً. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾. وقيل: إخراج الله أنه عرّف نبيّه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[١] وهو نوع إلهام. وكان من المنافقين من يتردّد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه. وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند.

[٦٥] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - هذه الآية نزلت في غَزوة تَبُوك. قال الطبريّ وغيره عن قتادة: بينا النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك وَرَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا:

---

(١) راجع ١٦/ ٢٥١ فما بعد.

أنظروا، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدّثون به، فقال: «احبسوا عليّ الركب - ثم أتاهم فقال - قلتم كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب؛ يريدون كنا غير مجدِّين. وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعةَ بن ثابت متعلقاً بحَقَب ناقةِ رسول الله ﷺ يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾. وذكر النقاش أن هذا المتعلِّق كان عبد الله بن أبَيّ بن سَلُول. وكذا ذكر القُشيرِي عن ابن عمر. قال ابن عطية: وذلك خطأ؛ لأنه لم يشهد تَبُوك. قال القشيري: وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك. والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذًى.

الثانية - قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

الثالثة - واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق؛ وهو قول الشافعيّ في الطلاق قولاً واحداً. ولا يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال عليّ بن زياد: يُفسخ قبلُ وبعدُ. وللشافعيّ في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرّج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جِدّ الطلاق وهزلَه سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجدّ الهزل. وروى أبو داود والترمذِيّ والدّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

(١) راجع ١/ ٤٤٤.

جِدهنَّ جِدّ وهَزْلهنّ جِدّ النكاحُ والطلاق والرجعة». قال الترمذيّ: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث «والرَّجعة». وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب قال: ثلاث ليس فيهن لَعِب النكاح والطلاق والعتق. وكذا رُوي عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدَّرْداء، كلهم قال: ثلاث لا لِعب فيهن [ولا رجوع فيهن][1] واللاعب فيهن جادٌّ النكاح والطلاق والعتق. وعن سعيد بن المسيّب عن عمر قال: أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور. وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور.

[٦٦] ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ على جهة التوبيخ؛ كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى أعذر؛ أي صار ذا عذر. قال لَبيد:

ومَنْ يَبْكِ حَولاً كاملاً فقد اْعتذر[2]

والاعتذار: مَحْوُ أثر المَوْجِدة؛ يقال: اعتذرتِ المنازلُ دَرَست. والاعتذار الدُّروس. قال الشاعر[3]:

أم كنتَ تعرِف آياتٍ فقد جعلتْ ... أطلالُ إلْفِك بالودْكاءِ تَعتذِرُ

وقال اْبن الأعرابيّ: أصله القطع. واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من المَوْجِدة. ومنه عُذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الخِتان. ومنه عُذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عُذرتها.

---

(١) من جـ و ك و هـ.

(٢) هذا عجز بيت، وصدره:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

(٣) هو ابن أحمر الباهلي؛ كما في اللسان مادة «عذر».

قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هَزِىء ٱثنان وضحك واحد؛ فالمعفوُّ عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة. وقال ابن الأنبارِيّ: يطلق لفظ الجمع على الواحد؛ كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفاً، والهاء للمبالغة. وٱختُلف في اسم هذا الرجل الذي عُفِيَ عنه على أقوال. فقيل: مَخْشِيّ بن حُمَيِّر؛ قاله ٱبن إسحاق. وقال ٱبن هشام: ويقال فيه ابن مخشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حُمَيِّر. وذكر ابن عبد البرّ مخاشن الحميري [وذكر السهيلي مخَشّن بن خُمَيّر][1]. وذكر جميعهم أنه ٱستُشهِد باليمامة، وكان تاب وسُمّي عبد الرحمن، فدعا الله أن يُقتل شهيداً ولا يُعلم بقبره. وٱختلف هل كان منافقاً أو مسلماً. فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نَصُوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحِك لهم ولم يُنكر عليهم.

[٦٧] ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ ابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثانٍ. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر «من بعض». ومعنى ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدِّين. وقال الزجاج، هذا متصل بقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّه إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ أي ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقَبْضُ أيديهم عبارة عن [ترك] الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان: الترك هنا؛ أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالمَنْسِيّ فصيّرهم بمنزلة المنسِيّ من ثوابه. وقال قتادة: «نَسِيَهُمْ» أي من الخير؛ فأما من الشر فلم يَنْسَهم. والفسق: الخروج عن الطاعة والدِّين. وقد تقدّم[2].

---

(١) من ب و جـ. (٢) راجع ١/ ٢٤٤.

[٦٨] ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِىَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ﴾ يقال: وعد الله بالخير وَعداً. ووعد بالشر وعِيداً. ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف؛ أي يصلَوْنها خالدين. ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم. واللّعن: البعد، أي من رحمة الله؛ وقد تقدّم[1]. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ أي واصب دائم.

[٦٩] ﴿ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وَعَدَ الذين من قبلهم. وقيل: المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف[2]؛ فحذف المضاف. وقيل: أي أنتم كالذين من قبلكم؛ فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. ولم ينصرف «أشدّ» لأنه أفعل صفةً. والأصل فيه أَشْدَد، أي كانوا أشدّ منكم قوّة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عزّ وجلّ.

الثانية - روى سعيد عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ قال: « تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وباعاً بباع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل

---

(١) راجع ٢/ ٢٥.

(٢) في ب و جـ: في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه». قال أبو هريرة: وإن شئتم فاْقرءوا القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ ـ قال أبو هريرة: والخَلاَق الدِّين ـ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ﴾ حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبيّ الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وما الناس إلاّ هم». وفي الصحيح عنه عن النبي ﷺ«لتَتَّبِعُنّ سَنَنَ من قبلَكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضَبّ لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟ وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم. ونحوه عن ابن مسعود.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ﴾ أي انتفعوا بنصيبهم من الدِّين كما فعل الذين من قبلهم. ﴿وَخُضْتُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أي كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف؛ أي وخضتم خوضاً كالذين خاضوا. و «الذي» اسم ناقص مثلُ مَن، يعبّر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في «البقرة»[(١)]. ويقال: خُضْت الماء أخوضه خَوْضاً وخِياضاً. والموضع مخاضَة؛ وهو ما جاز الناسُ فيها مُشاةً ورُكباناً. وجمعها المخَاض والمخَاوِض أيضاً؛ عن أبي زيد. وأخضت دابتي في الماء. وأخاض القوم، أي خاضت خيلهم. وخضت الغَمرات: اقتحمتها. ويقال: خاضه بالسيف، أي حرّك سيفه في المضروب. وخَوّض في نَجيعه[(٢)] شدّد للمبالغة. والمِخْوَض للشّراب كالمِجْدح[(٣)] للسَّويق؛ يقال منه: خضت الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا أي تفاوضوا فيه؛ فالمعنى: خضتم في أسباب الدنيا باللّهو واللعب. وقيل: في أمر محمد [ﷺ][(٤)] بالتكذيب. ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطلت. وقد تقدّم[(٥)]. ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ حسناتهم. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقد تقدّم[(٦)] أيضاً.

---

(١) راجع ١/ ٢١٢.

(٢) النجيع: الدم. وقيل دم الجوف خاصة.

(٣) المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان.

(٤) من جـ و ك هـ.

(٥) راجع ٣/ ٤٦. (٦) راجع ١/ ٢٤٨.

[٧٠] ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ أي خبر ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. والألف لمعنى التقرير والتحذير؛ أي ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل. ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من الذين. ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي نُمرود بن كنعان وقومه. ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ [مدين][١] اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظلّة. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قيل: يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم ائتفكت بهم، أي انقلبت؛ قاله قتادة. وقيل: المؤتفكات كل من أهلك؛ كما يقال: انقلبت عليهم الدنيا. ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني جميع الأنبياء. وقيل: أتت أصحاب المؤتفكات رسلُهم؛ فعلى هذا رسولهم لوط وحده؛ ولكنه بعث في كل قرية رسولاً، وكانت ثلاث قَرْيات، وقيل أربع. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿والمؤتفكة﴾[٢] على طريق الجنس. وقيل: أراد بالرسل الواحد؛ كقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[٣] ولم يكن في عصره غيره.

قلت ـ وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث. وقد تقدّم في «البقرة»[٤]. والمراد جميع الرسل، والله أعلم. [قوله تعالى[٥]:] ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم.

[٧١] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

---

(١) من جـ و ك و هـ. (٢) راجع ١٧/ ١١٨ فما بعد في آية ٥٣ سورة النجم.
(٣) راجع ١٢/ ١٢٧ آية ٥١ سورة المؤمنون. (٤) راجع ٢/ ٢١٥ و ١٢/ ١٢٧.
(٥) من ب و جـ و ك و هـ.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي قلوبهم متّحدة في التوادّ والتحابّ والتعاطف. وقال في المنافقين ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك. وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال: كل ما ذكر [الله](١) في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة(٢) وآل عمران(٣)، والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ تقدّم في أول «البقرة» القول فيه(٤). وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطيّة: والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أحْرَى بإقامة الفرائض.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فيما سنّ لهم. والسين في قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُم اللَّه﴾ مُدْخِلةٌ في الوعد مُهْلَةً لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضلُه تعالى زعيمٌ بالإنجاز.

[٧٢] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾.

---

(١) من جـ و ك و هـ.
(٢) راجع ٦/ ٢٤٢ وما بعدها.
(٣) راجع ٤/ ٤٧.
(٤) راجع ١/ ١٦٤.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ أي بساتين ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي من تحت أشجارها وغرفها الأنهار. وقد تقدّم في «البقرة» أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أُخدود[1]. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ قصور من الزبرجد والدّرّ والياقوت يفوح طِيبها من مسيرة خمسمائة عام. ﴿فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أي في دار إقامة. يقال: عَدَن بالمكان إذا أقام به؛ ومنه المَعْدِن. وقال عطاء الخُرَاسانِيّ: «جنات عدن» هي قصبة الجنة، وسقفُها عرش الرحمن جلّ وعزّ. وقال ابن مسعود: هي بُطْنان الجنة، أي وسطها. وقال الحسن: هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد أو حَكَمٌ عَدْل؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مُقاتل والكلْبِيّ: عدن أعلى درجة في الجنة، وفيها عين التسنيم، والجنان حولها محفوفة بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصّدّيقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله. ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي أكبر من ذلك. ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

[٧٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمّته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفارَ. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدّة الزجر والتغليظ. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكْفَهِرّ[2] في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان ـ وٱختاره قتادة ـ وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ٱبن العربيّ: «أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان

(١) راجع ١/٢٣٩.
(٢) اكفهرّ الرجل: إذا عبس.

عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغِلظ: نقيض الرأفة، وهي شدّة القلب على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أَمَة أحدكم فلْيجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب[1] عليها». ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[2]. ومنه قول النِّسوة لعمر: أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله ﷺ[3]. ومعنى الغِلظ خشونة الجانب. فهي ضدّ قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]. ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[5]. وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

[٧٤] ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾.

---

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب. وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر. (نهاية ابن الأثير).

(٢) راجع ٤/٢٤٨.

(٣) روى البخاري ومسلم هذا الحديث في «باب مناقب عمر رضي الله عنه» قالا: «استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته؛ فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» فقال عمر: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله. ثم قال عمر: يا عدوّات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ! فقلن: نعم! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إيها يابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك».

(٤) راجع ١٣/ ١٣٤.

(٥) راجع ١٠/ ٢٣٦.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ رُوي أن هذه الآية نزلت في الجُلاَس بن سُويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إنّ محمداً لصادق مصدَّق؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ. وجاء الجُلاَس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إن عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللّهمّ أنزل على نبيّك الصادق شيئاً، فنزلت. وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدِيّ. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد آمرأته واسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهمّ الجُلاَس بقتله لئلا يخبر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾. قال مجاهد؛ وكان الجُلاَس لما قال له صاحبه إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك همّ بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال، ذلك هي الإشارة بقوله: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾. وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبَيّ، رأى رجلاً من غِفار يتقاتل مع رجل من جُهينة، وكانت جُهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغِفارِيُّ الجُهَنِيّ. فقال ابن أبيّ: يا بني الأَوسِ والخزرج، انصروا أخاكم! فوالله ما مَثَلُنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: «سَمِّن كَلْبَك يأكلك»، ولئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فأخبر النبي ﷺ بذلك، فجاءه عبد الله بن أبَيّ فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة. وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ابن العربيّ: وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبيّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح، وقيل: «كلمة الكفر» قول الجُلاَس: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن أشر من الحمير. وقول عبد الله بن أبيّ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل. قال القشيريّ: كلمة الكفر سبُّ النبي ﷺ والطعنُ في الإسلام. ﴿وَكَفَرُوا

﴿بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ أي بعد الحكم بإسلامهم. فدلّ هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِك بِأَنَّهُم آمنُوا ثُمَّ كَفرُوا﴾[1] دليل قاطع.

ودلّت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن رَاهْوَيه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرةً، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ يعني المنافقين من قتل النبي ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً. قال حذيفة: سمّاهم رسول الله ﷺ حتى عدّهم كلهم. فقلت: ألاَ تبعثُ إليهم فتقتلَهم؟ فقال: «أكره أن تقول العرب لمّا ظفِر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدُّبَيْلَةِ». قيل: يا رسول الله وما الدُّبيلة؟ قال: «شهاب من جهنم يجعله على نِياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه». فكان كذلك. خرّجه مسلم بمعناه. وقيل هَمّوا بعقد التاج على رأس ٱبن أُبَيّ ليجتمعوا عليه. وقد تقدّم قول مجاهد في هذا.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّاَ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي ليس ينقمون شيئاً؛ كما قال النابغة:

ولا عَيْبَ فيهم غير أن سيوفهم ... بهنّ فُلول من قِراع الكتائب

ويقال: نَقَم ينقِم، ونَقِم ينقَم؛ قال الشاعر [في الكسر][2]:

ما نقِموا من بني أميّة إلا ... أنهم يحلُمون إن غضبوا

وقال زهير:

يؤخّرْ فيوضع في كتاب فَيُدَّخرْ ... ليوم الحساب أو يُعَجّلْ فينقَم

---

(١) راجع ١٨/ ١٢٤. (٢) من ب و جـ و ك.

ينشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبيّ: كانوا يطلبون دِيةً فيقضي لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنْوا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً. ويقال: إن القتيل كان مَوْلَى الجُلاَس. وقال الكلبيّ: كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبي ﷺ آستغنَوْا بالغنائم. وهذا المثل مشهور (أتق شر من أحسنت إليه). قال القشيريّ أبو نصر: قيل للبَجَليّ أتجد في كتاب الله تعالى اتقِ شر من أحسنت إليه؟ قال نعم، ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يُسِر الكفر ويُظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعيّ: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويُسِرّ الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يُفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر؛ فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغيّر حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قِبل نفسه قَبْل أن يعثر عليه قُبلت توبته؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ أي يعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي مانع يمنعهم ﴿وَلاَ نَصِيرٍ﴾ أي معين. وقد تقدّم(١).

[٧٥] ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

[٧٦] ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

[٧٧] ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

[٧٨] ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/ ٣٨٠.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ قال قتادة: هذا رجل من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأؤدّين فيه[١] حقّه ولأتصدقنّ؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نُصّ عليكم، فاحذروا الكذب فإنه يؤدّي إلى الفجور. وروى علي بن يزيد[٢] عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبي ﷺ: ادْعُ الله أن يرزقني مالاً. فقال عليه السلام؛ «وَيْحَكَ يا ثعلبة قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه». ثم عاود ثانياً فقال النبي ﷺ: «أمَا ترضى أن تكون مثل نبيّ الله لو شئتُ أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت». فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقني مالاً لأعطينّ كلّ ذِي حقّ حقَّه. فدعا له النبي ﷺ؛ فاتخذ غنماً فنَمَت كما تَنْمِي الدود؛ فضاقت عليه المدينة فتنحّى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، وترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تَنْمِي حتى ترك الجمعة أيضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا وَيْحَ ثعلبة» ثلاثاً. ثم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. فبعث ﷺ رجلين على الصدقة، وقال لهما: «مرَّا بثعلبة وبفلان ـ رجل من بني سُليم ـ فخذا صدقاتهما». فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسولِ الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا أخت[٣] الجزية! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور. وقيل: سبب غناء ثعلبة أنه ورِث ابن عم له. قال ابن عبد البرّ: قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية؛ إذ منع الزكاة، فالله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدراً يعارضه قوله تعالى في الآية: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

قلت: وذُكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أَبي بَلْتَعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجلس[٤] من مجالس الأنصار: إن سَلِم ذلك لأتصدقنّ منه ولأصِلنّ منه. فلما سَلِم بَخِل بذلك فنزلت.

---

(١) في ع: منه وفي هـ: لله حقه.
(٢) كذا في ب و جـ و ع و ك وفي أ: «زيد». كلاهما روي عن القاسم.
(٣) في ع: ما هذه إلا جزية ـ ما هذه إلا أخت الجزية. وفي جـ: أخية الجزية.
(٤) في جـ و ع: مجلسين.

قلت؛ وثعلبة بَدْرِي أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان؛ حسب ما يأتي بيانه في أول الممتحنة[١]؛ فما روي عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم. وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نَبْتَل بن الحارث وجَدّ بن قيس ومُعَتِّب بن قشير.

قلت: وهذا أشبه بنزول الآية فيهم؛ إلا أن قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً﴾ يدلّ على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل، إلا أن يكون المعنى: زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَى يوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ على ما يأتي.

الثانية - قال علماؤنا: لما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه. واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها. و«من» رفع بالابتداء والخبر في المجرور. ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدلّ عليه، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لاما القسم؛ والأول أظهر، والله أعلم.

الثالثة - العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به؛ قاله علماؤنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به؛ وهو القول الآخر لعلمائنا. ابن العربيّ: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه. قال ابن العربيّ: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال. عَقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنيّة. أصله الإيمان والكفر.

---

(١) يلاحظ أن الذي سيذكره المؤلف في أول سورة الممتحنة إنما هو حاطب بن أبي بلتعة، لا ثعلبة بن حاطب.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به». ورواه الترمذِيّ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به. قال أبو عمر: ومن ٱعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطِق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأوّل أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسُها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد».

الرابعة ـ إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين واجِباً باتفاق. بَيْدَ أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيراً لا يتعيّن عليه فرض الزكاة؛ فسأل الله ما لا تلزمه فيه الزكاة ويؤدّي ما تعيّن عليه من فرضه، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «إذا تمنّى أحدكم فلينظر ما يتمنّى فإنه لا يدري ما كُتب له في غيب الله عزّ وجلّ من أمنيته». أي من عاقبتها، فرُبّ أمنية يفتتن بها أو يطغى فتكون سبباً للهلاك دنيا وأخرى، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها. وأما تمني أمور الدِّين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ دليل على أن من قال: إن مَلَكْتُ كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعيّ: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق؛ لأن العتق قُرْبة وهي تثبت في الذمة بالنذر؛ بخلاف الطلاق فإنه

تصرّف في محل، وهو لا يثبت في الذّمة. احتج الشافعيّ بما رواه أبو داود والترمذيّ وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك» لفظ الترمذِيّ. وقال: وفي الباب عن عليّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديثُ عبدِ الله بن عمرو حديثٌ حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ابن العربيّ: وسرد أصحاب الشافعيّ في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ منها شيء فلا يعوَّل عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي أعطاهم. ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾ أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمِنوا والتزموا. وقد مضى البخل في «آل عمران»[1]. ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ أي عن طاعة الله. ﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ أي عن الإسلام، أي مظهرون للإعراض عنه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً﴾ مفعولان؛ أي أعقبهم الله تعالى نفاقاً في قلوبهم. وقيل: أي أعقبهم البخل نفاقاً؛ ولهذا قال: ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾. ﴿إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ في موضع خفض؛ أي يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقى غداً عملك. وقيل: ﴿إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقاً. وهو يبعد أن يكون المنزَّل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وثعلبة وحاطب ممن حضر بدراً وشهدها. ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ كذِبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿نِفَاقاً﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي ﷺ: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً.

---

(١) راجع ٤/ ٢٩٠.

ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا ائتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». خرّجه البخاري. وقد مضى في «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة[١]، فلا معنى لإعادتها. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدّث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهداً لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجَيْن من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان[٢] فقال عليّ: ما لي أراكما ثقيلين[٢]؟ قالا حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ من خلال المنافقين «إذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف». فقال عليّ: أفلا سألتماه؟ فقالا: هِبنا رسول الله ﷺ. قال: لكني سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: «قد حدثتهما ولم أضَعْه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدّث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يُخلف وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون». ابن العربيّ: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له [تعالى الله وتقدّس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين][٣]. وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ. وتعلّقوا بما رواه مقاتل بن حيّان عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان ومن كانت فيه خَصْلة منهنّ ففيه ثلث النفاق» فظننا أنا لم نَسلم منهن أو من بعضهن ولم يَسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي إذا حدث كذب فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ـ الآية ـ أفأنتم.

---

(١) راجع ١/١٧٨، ١٩٨.

(٢) في ع: يبكيان ـ تبكيان ـ يبكيان.

(٣) من ع.

كذلك»؟ قلنا لا . قال: «لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ ـ الآيات الثلاث ـ «أفأنتم كذلك»؟ قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي وإذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾(١) ـ الآية ـ فكلّ إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية] أفأنتم كذلك»؟ قلنا لا. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك بُرآء». وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاريّ وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربيّ: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم يؤثر في الاعتقاد. قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدّثوه فكذبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء(٢). وقال الحسن بن أبي الحسن البصريّ: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخاريّ عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ هذا توبيخ، وإذا كان عالماً فإنه سيجازيهم.

[٧٩] ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾.

(١) راجع ١٤/٢٥٣.

(٢) الصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأن عملهم منافٍ للعصمة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. قال: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدّق بنصف ماله، وكان مالُه ثمانية آلاف فتصدّق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. وجاء رجل من الأنصار بنصف صُبرة[1] من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. وخرّج مسلم عن أبي مسعود قال: أمِرنا بالصدقة ـ قال: كنا نحامل[2]، في رواية: على ظهورنا ـ قال: فتصدّق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إنّ الله لغنيّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء: فنزلت ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. يعني أبا عقيل، واسمه الحَبْحاب. والجُهْد: شيء قليل يعيش به المُقِلّ. والجُهْد والجَهْد بمعنًى واحد. وقد تقدّم[3]. و ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. وقد تقدّم. و ﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أصله المتطوّعين أدغمت التاء في الطاء؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرّعاً من غير أن يجب عليهم. ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع خفض عطف على ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولا يجوز أن يكون عطفاً على الاسم قبل تمامه. و ﴿فَيَسْخَرُونَ﴾ عطف على ﴿يَلْمِزُونَ﴾. ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنى سخْر اللّهِ مجازاتهم على سخريتهم. وقد تقدّم في «البقرة»[4].

[٨٠] ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

---

(١) الصبرة (بالضم): ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

(٢) معناه: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدّق من تلك الأجرة أو نتصدّق بها كلها.

(٣) راجع ٧/ ٦٢.

(٤) راجع ٣/ ٢٩.

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾.

[٨١] ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾ أي بقعودهم. قعد قعوداً ومقعداً؛ أي جلس. وأقعده غيره؛ عن الجوهريّ. والمخلّف المتروك؛ أي خلّفهم الله وثبّطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لمّا علموا تثاقلهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. ﴿خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدراً. والخلاف المخالفة. ومن قرأ «خَلْفَ رسولِ اللّهِ» أراد التأخر عن الجهاد. ﴿وَقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي قال بعضهم لبعض ذلك. ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي قل لهم يا محمد نار جهنم. ﴿أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ ابتداء وخبر. «حراً» نصب على البيان؛ أي من ترك أمر الله تعرّض لتلك النار.

[٨٢] ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً﴾ أمرٌ، معناه معنى التهديد وليس أمراً بالضحك. والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها. قال الحسن: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿ وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾ في جهنم. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي إنهم سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً. ﴿جَزَاءً﴾ مفعول من أجله؛ أي للجزاء.

الثانية ـ من الناس من كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدّة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً. قالﷺ: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحِكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم إلى الصُّعُدات[١] تجأرون إلى الله تعالى لودِدت[٢] أني كنت شجرة تُعْضَد» خرجه الترمذيّ. وكان الحسن البصريّ رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك. وكان ابن سِيرِين يضحك ويحتجّ على الحسن ويقول: الله أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهيّ عنه، وهو من فعل السفهاء والبَطَالة. وفي الخبر: «أن كثرته تميت القلب». وأما البكاء من خوف الله و [عذابه[٣] وشدّة] عقابه فمحمود؛ قال عليه السلام: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سُفُناً أجريت فيها لجرت». خرّجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضاً.

[٨٣] ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي المنافقين. وإنما قال: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ﴾ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا. وسيأتي ﴿فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً﴾ أي عاقبهم بألا تصحبهم أبداً. وهو كما قال في «سورة الفتح»: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾[٤]. و ﴿الْخَالِفِينَ﴾ جمع خالف؛ كأنهم خلفوا الخارجين. قال ابن عباس:

---

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صعد وصعد جمع صعيد؛ كطريق وطرق وطرقات. وقيل: هي لجمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممرّ الناس بين يديه.

(٢) قال الترمذي: ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد.

(٣) من جـ وع و ك و هـ.

(٤) راجع ١٦/ ٢٧٠ فما بعد.

«الْخَالِفِينَ» من تخلف من المنافقين. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلّب المذكر. وقيل: المعنى فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم فلان خالِفةُ أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم؛ من خُلوف فَم الصائم. ومن قولك: خلف اللبن؛ أي فسد بطول المكث في السِّقاء؛ فعلى هذا يعني فاقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدلّ على أن استصحاب المخذِّل في الغزوات لا يجوز.

[٨٤] ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبَيّ بن سَلُول وصلاةِ النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلّى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك. ورُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما تقدّم لِيُصَلِّيَ عليه جاءه جبريل فجبَذ ثوبه وتلا عليه ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ الآية؛ فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصلِّ عليه. والروايات الثابتة على خلاف هذا؛ ففي البخاري عن ابن عباس قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة» ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾. ونحوه عن ابن عمر؛ خرّجه مسلم. قال ابن عمر: لما تُوُفِّيَ عبد الله بن أبَيّ بن سَلُول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيّرني الله تعالى فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على

سبعين» قال: إنه منافق. فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فترك الصلاة عليهم. وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبيّ بناءً على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لمّا نُهي عنه.

الثانية ـ إن قال قائل فكيف قال عمر: أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؛ ولم يكن تقدّم نهي عن الصلاة عليهم. قيل له: يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره، ويكون من قبيل الإلهام والتحدّث الذي شهد له به النبي ﷺ، وقد كان القرآن ينزل على مراده، كما قال: وافقتُ ربِّي في ثلاث. وجاء: في أربع. وقد تقدّم في البقرة[1]. فيكون هذا من ذلك. ويحتمل أن يكون فَهِم ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. لا أنه كان تقدّم نهي على ما دلّ عليه حديث البخاريّ ومسلم. والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون فهِمه من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا[2] لِلْمُشْرِكِينَ﴾ لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالث ـ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. بيّن تعالى أنه وإن ٱستغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار. قال القُشَيريّ: ولم يثبت ما يروى أنه قال: «لأزيدنّ على السبعين».

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر «وسأزيد على سبعين» وفي حديث ابن عباس «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها». قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. خرّجه البخاري.

الرابعة ـ واختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هل هو إياس أو تخيير؛ فقالت طائفة: المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. وذِكر السبعين وفاقٌ جرى، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياء، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه

---

(١) راجع ٢/ ١١٣.

(٢) راجع ص ٢٧٢ من هذا الجزء.

سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله: لا أكلمه أبداً. ومثله في الإغياء قوله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ[١] ذِرَاعاً﴾، وقوله عليه السلام: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خرِيفاً». وقالت طائفة: هو تخيير ـ منهم الحسن وقتادة وعُروة ـ إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلّي على ابن أبَيّ قال عمر: أتصلّي على عدوّ الله، القائل يوم كذا كذا وكذا؟. فقال: «إني خُيِّرت فاخترت». قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[٢]. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ أي لا يغفر الله لهم لكفرهم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً. وهو متقدّم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: «إنما خيّرني الله» وهذا مشكل. فقيل: إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفاراً مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربّه في أن يأذن له فيه لأمّه فلم يأذن له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خُير فيه فهو استغفار لسانِيّ لا ينفع، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له. والله أعلم.

السادسة ـ واْختلف في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله؛ فقيل: إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسِر يوم بدر ـ على ما تقدّم ـ وسُلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له قميصاً فما وُجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة؛ فأراد النبي ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها، وقيل: إنما أعطاه القميص إكراماً لابنه وإسعافاً له في طلبته وتطييباً لقلبه. والأول أصح؛ خرّجه البخاريّ عن جابر

(١) راجع ١٨/٢٦٨ فما بعد.
(٢) راجع ١٨/١٢٨.

ابن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أُتي بأُسارى وأُتِي بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب[١] النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبَيّ يَقدِر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي». كذا في بعض الروايات «من قومي» يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال: «رجال من قومه». ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله ﷺ ألف رجل من الخزرج.

السابعة -لما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يأخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[٢] يعني الكفار؛ فدلّ على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا[٣] صفين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين؛ وراثةً عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدّم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.

---

(١) في نسخ الأصل: «فنظر».

(٢) راجع ١٩/٢٥٧.

(٣) في ع: فصلينا.

الثامنة ـ والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سِيرين: كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة. وقالت طائفة: يكبر خمساً؛ ورُوي عن ابن مسعود وزيد بن أرقْم. وعن عليّ: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعوّل عليه أربع. روى الدّارَقُطْنِيّ عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم».

التاسعة ـ ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوريّ؛ لقوله ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حملا له على عمومه. وبما خرّجه البخاريّ عن ابن عباس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرّج النّسائيّ من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزِيّ عن أبي أمامة أيضاً قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمّ القرآن، ثم تصلّي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلاّ في التكبيرة الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة ـ وسنّة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلّى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنائز كصلاتك، يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. ورواه مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وصلّى على أمّ كعب ماتت وهي نُفَساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسَطها.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دُفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبت، على ما بيناه (في التذكرة) والحمد لله.

[٨٥] ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

كرره تأكيداً. وقد تقدّم الكلام فيه.

[٨٦] ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

انتدب[١] المؤمنون إلى الإجابة وتعلّل المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان. و ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب؛ أي بأن آمنوا. و ﴿الطَّوْلِ﴾ الغنى؛ وقد تقدّم[٢]. وخصّهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذْن لأنه معذور. ﴿وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي العاجزين عن الخروج.

[٨٧] ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

[٨٨] ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

[٨٩] ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ «الخوالف» جمع خالفة؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال. وقد يقال للرجل: خالفة وخالف أيضاً إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدّم. يقال: فلان خالفة أهله إذا كان دونهم. قال النحاس:

---

(١) انتدب: أسرع.

(٢) راجع ٥/١٣٦.

وأصله من خَلَفَ اللبنُ يخلف إذا حَمُض من طول مكثه. وخَلَفَ فمُ الصائم إذا تغيّر ريحه؛ ومنه فلان خَلَفَ سَوء؛ إلا أن فواعل جمع فاعلة. ولا يجمع «فاعل» صفة على فواعل إلا في الشعر؛ إلا في حرفين، وهما فارس وهالك. وقوله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ قيل: النساء الحسان؛ عن الحسن. دليله قوله عزّ وجلّ: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾[1]. ويقال: هي خَيْرة النّساء. والأصل خيّرة فخفّف؛ مثل هَيّنة وهَيْنة. وقيل: جمع خير. فالمعنى لهم منافع الدارين. وقد تقدّم معنى الفلاح[2]. والجنات: البساتين. وقد تقدم[2] أيضاً.

[٩٠] ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ قرأ الأعرج والضحّاك «الْمُعْذِرون» مخففاً. ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقرأ «وَجَاءَ الْمُعْذِرُون» مخففة، من أعذر. ويقول: والله لهكذا أنزلت. قال النحاس: إلا أن مدارها عن الكَلْبيّ، وهي من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أنذر؛ أي قد بالغ في العذر من تقدّم إليك فأنذرك. وأما «المعذّرون» بالتشديد ففيه قولان: أحدهما أنه يكون المحقّ؛ فهو في المعنى المعتذر، لأن له عذراً. فيكون «المعذرون» على هذه أصله المعتذرون، ولكن التاء قلبت ذالاً فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين؛ كما قرىء «يَخَصِّمون»[3] بفتح الخاء. ويجوز «المعِذّرون» بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز ضمها اتباعاً للميم. ذكره الجوهريّ والنحاس. إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء في الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر. قال لَبِيد:

إلى الحَوْل ثم اسم السلام عليكما ومن يَبْكِ حَوْلاً كاملاً فقد اعتذر

(١) راجع ١٧/١٨٦.
(٢) راجع ١/١٨٢، ٢٣٩.
(٣) راجع ١٥/٣٦ فما بعد.

والقول الآخر أن المعذِّر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهري: فهو المعَذِّر على جهة المُفَعِّل؛ لأنه المُمَرِّض والمقصِّر يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال عذَّر فلان في أمر كذا تعذيراً؛ أي قصّر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذِّرين. كأن الأمر عنده أن المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالاً من غير حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنَب على قول الخليل وسيبويه، [بعد][1] أن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: مَن عَذِيري من فلان، معناه قد أتى أمراً عظيماً يستحقّ أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ [فمن يَعذِرُني] إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي ﷺ. وقيل: هم رهط عامر بن الطُّفَيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طَيِء على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبي ﷺ. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غِفَار اعتذروا فلم يعذِرهم النبي ﷺ؛ لعلمه أنهم غير محقِّين، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهروه جرأة على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و ﴿لِيُؤْذَنَ﴾ نصب بلام كَيْ.

[٩١] ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

(١) من ك و هـ و ي.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ[٢] حَرَجٌ﴾. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة[٣] أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». فبيّنت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزَّمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال: ليس على هؤلاء حرج. ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أُحُد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدره وقرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[٤]. هذه عزائم القوم. والحق يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ وهو في الأوّل. ﴿وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ وعمرو بن الجَمُوح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أوّل الجيش. قال له الرسول عليه السلام: «إن الله قد عذرك» فقال: والله لأحفرن[٥] بعرجتي هذه في الجنة؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدّم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم. وقال عبد الله بن مسعود؛ ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى[٦] بين الرجلين حتى يقام في الصف.

---

(١) راجع ٣/ ٤٢٤ فما بعد.

(٢) راجع ١٢/ ٣١١ فما بعد.

(٣) في هـ و ك و ى: بعدكم.

(٤) راجع ٤/ ٢٢١.

(٥) يقال: حفر الطريق إذا أثر فيها بمشيه عليها.

(٦) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نَفْطَوَيْه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الدّاريّ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم». قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفُه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في مَحابّه والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوّته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنّته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذبّ عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلّق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ «مِنْ سَبِيلٍ» في موضع رفع اسم «ما» أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه: إنه لا دية له[1]؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدِي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدّية. وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه القِيمة. قال ابن العربيّ: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

(١) في هـ: عليه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ روي أن الآية نزلت في عِرباض بن سارِية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مُقَرِّن ـ وعلى هذا جمهور المفسرين ـ وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومعقِل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يُسَمّ[1]. بنو مقرّن المُزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم ـ فيما ذكره ابن عبد البرّ وجماعة ـ في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتّى، وهم البكّاءون أتوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ فـ ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ فسُمّوا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعُلْبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجّار. وعمرو بن الحُمَام من بني سلمة. وعبد الله بن المغَفّل المزنيّ، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهَرَميّ بن عبد الله أخو بني واقف، وعِرْباض بن سارية الفزاري، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له. وفيهم اختلاف. قال القشيريّ: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غَنَمة، وعبد الله بن مغَفّل وآخر. قالوا: يا نبي الله، قد ندبتنا للخروج معك ، فأحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نَغْزُ معك . فقال: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فتولّوْا وهم يبكون. وقال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب ، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين ، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق. وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي ﷺ ليستحملوه ، ووافق ذلك منه غضباً فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا يبكون؛ فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذَوْدا[2]. فقال أبو موسى:

---

(١) لم يذكر المؤلف غير خمسة. والذي في القاموس (مادة قرن): «وعبد الله وعبد الرحمن وعقيل ومعقل والنعمان وسويد وسنان؛ أولاد مقرن كمحدّث صحابيون».

(٢) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ؛ وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد.

ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاريّ ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[١] . . . الحديث. وفي آخره: «فانطلقوا فإنما حملكم الله». وقال الحسن أيضاً وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مُغَفَّل المُزَني، أتى النبي ﷺ يستحمله. قال الجُرْجانيّ: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف[٢] على ما قبله بغير واو، والجواب ﴿تَوَلَّوْا﴾. ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال. ﴿حَزَناً﴾ مصدر. ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون: يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة ـ والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

السادسة ـ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروريّ، ومنها ما يحتمل الترديد. فالأوّل كمن يمرّ على دار قد علا فيها النعي وخُمشت الخدود وحُلقت الشعور وسُلِقت[٣] الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثُّبور؛ فيُعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحُكّام؛ قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾[٤]. وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾.

---

(١) أي بيض الأسنمة؛ فإن «الغر» جمع الأغر وهو الأبيض. والذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه.

(٢) في جـ و ك: منسوق.

(٣) السلق: شدّة الصوت.

(٤) راجع ٩/ ١٤٤.

ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر:

إذا اشتبكتْ دموع في خدود تبيّن مَن بَكَى ممن تَباكَى

وسيأتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفى إن شاء الله تعالى.

[٩٣] ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ أي العقوبة والمأثم. ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

[٩٤] ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ يعني المنافقين. ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي لن نصدقكم. ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي أخبرنا بسرائركم. ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فيما تستأنفون. ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

[٩٥] ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي من تبوك. والمحلوف عليه محذوف؛ أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج. ﴿لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ أي لتصفحوا عن

لومهم. وقال ابن عباس: أي لا تكلموهم. وفي الخبر أنه قال عليه السلام لما قدِم من تبوك: «ولا تجالسوهم ولا تكلموهم». ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي عملهم رجس؛ والتقدير: إنهم ذوو رجس؛ أي عملهم قبيح. ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي منزلهم ومكانهم. قال الجوهري: المأوى كل مكان يأوِي إليه شيء ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلان إلى منزله يأوِي أويًا، على فعول، وإواء. ومنه قوله تعالى: ﴿سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾[1]. وآويته أنا إيواء. وأويته إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبي زيد. ومأوِي الإبل (بكسر الواو) لغة في مأوى الإبل خاصة، وهو شاذ.

[٩٦] ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

حلف عبد الله بن أبيّ ألا يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه.

[٩٧] ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائياً عنها من الأعراب: فقال كفرهم أشد. قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل: لأنهم أقسى قلباً وأجفى قولاً وأغلظ طبعاً وأبعد عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أي أخلق. ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ «أن» في موضع نصب بحذف الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بـ «ـأن»، وإن أتيت بالباء صلح بـ «ـأن» وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام. ولو قلت:

---

(١) راجع ٩/٣٩.

أنت جدير القيام كان خطأ. وإنما صلح مع «أن» لأن أن يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف. ﴿حُدودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي فرائض الشرع. وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم.

الثانية - ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أوّلها - لا حق لهم في الفيء والغنيمة؛ كما قال النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث بريدة، وفيه: «ثم أدعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحوّلوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

وثانيها - إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تُهمَة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعيّ إذا كان عدلاً مرضياً؛ وهو الصحيح لما بيناه في «البقرة»[1]. وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافاً ثلاثة: **أحدها** - بالكفر والنفاق. **والثاني** - بأنه يتخذ ما ينفِق مغرماً ويتربص بكم الدوائر. **والثالث** - بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأوّل، وذلك باطل. وقد مضىٍ الكلام في هذا في «النساء»[2].

وثالثها - أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنّة وتركهم الجمعة. وكره أبو مِجْلَز إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوريّ والشافعيّ وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

---

(١) راجع ٣/٣٩٦.

(٢) راجع ٥/ ٤١٠ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصله أشْدَد؛ وقد تقدّم. ﴿كُفْراً﴾ نصب على البيان. ﴿وَنِفَاقاً﴾ عطفٌ عليه. ﴿وَأَجْدَرُ﴾ عطف على أشدّ، ومعناه أخلق؛ يقال: فلان جدير بكذا أي خليق به، وأنت جدير أن تفعل كذا والجميع جدراء وجديرون. وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء. فقوله: هو أجدر بكذا أي أقرب إليه وأحق به. ﴿أَلاَّ يَعْلَمُوا﴾ أي بألّا يعلموا. والعرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عربِيّ بين العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادِية خاصة. وجاء في الشعر الفصيح أعاريب. والنسبة إلى الأعْرَاب أعرابيّ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما كان الأنباط جمعاً لنَبَط؛ وإنما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم الخلص منهم، وأخِذ من لفظه وأكّد به؛ كقولك: لَيْل لائل. وربما قالوا: العرب العرْبَاء. وتعرّب أي تشبه بالعرب. وتعرّب بعد هجرته أي صار أعرابياً. والعرب المستعرِبة هم الذين ليسوا بخلص، وكذلك المتعربة، والعربية هي هذه اللغة. ويَعْرُب بن قحطان أوّل من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلهم. والعُرْب والعَرَب واحد؛ مثل العُجْم والعَجَم. والعُرَيْب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

ومَكْن الضِّباب طعام العرَيْبِ ... ولا تشتهِيه نفوسُ العجَمْ[١]

إنما صغرهم تعظيماً؛ كما قال: أنا جُذَيْلُها المَحكَّكُ، وعُذَيْقُها المرَجَّب[٢] كله عن الجوهرِيّ. وحكى القشيرِيّ وجمع العَرَبِي العَرَب، وجمع الأعرابي أعراب وأعاريب. والأعرابي إذا قيل له يا عَرَبِيّ فرِح، والعربيّ إذا قيل له يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عَرَباً لأن ولد إسماعيل نَشئوا من عَرَبة وهي من تهامة فنسبوا إليها. وأقامت قريش بعَرَبة وهي مكة، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.

---

(١) البيت لعبد المؤمن بن عبد القدوس. والمكن: بيض الضبة والجرادة ونحوها.

(٢) الجذيل تصغير الجذل، وهو أصل الشجرة. والمحكك: الذي تتحكك به الإبل الجربى، وهو عود ينصب في مبارك الإبل لذلك. والعذيق: تصغير العذق، وهو النخلة. والمرجب: الذي جعل له رجبة، وهي دعامة تبنى حولها من الحجارة.

وهو من قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري يوم السقيفة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه يريد أنه قد جربته الأمور، وله رأي وعلم يشتفى بهما كما تشفى الإبل الجربى باحتكاكها بالجذل.

[٩٨] ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ﴾ «من» في موضع رفع بالابتداء. ﴿مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً﴾ مفعولان؛ والتقدير ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم. «مَغْرَماً» معناه غرماً وخسراناً؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾[١] أي لازماً، أي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرماً ولا يرجون عليه ثواباً. ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ التربص الانتظار؛ وقد تقدّم[٢]. والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب. ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح، وفتحها الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾[٣]. والفرق بينهما أن السُّوء بالضم المكروه. قال الأخفش: أي عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقال الفرّاء: أي عليهم دائرة العذاب والبلاء. قالا ولا يجوز امرأ سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو امرُؤ عذاب ولا شر. وحكى عن محمد بن يزيد قال: السَّوء بالفتح الرداءة. قال سيبويه: مررت برجل صدقٍ، ومعناه برجل صلاحٍ. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بثوبٍ صدقٍ، ومررت برجل سَوْء ليس هو من سُؤْته، وإنما معناه مررت برجل فسادٍ. وقال الفراء: السَّوء بالفتح مصدر سُؤْته سَوْءاً ومساءة وسوائية. قال غيره: والفعل منه ساء يسوء. والسُّوء بالضم اسم لا مصدر؛ وهو كقولك: عليهم دائرة البلاء والمكروه.

[٩٩] ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩٩)﴾.

---

(١) راجع ١٣/ ٧٢. (٢) راجع ٣/ ١٠٨.
(٣) راجع ١١/ ٩٩.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ أي صدق. والمراد بنو مُقَرِّن من مُزَينة؛ ذكره المهدوِيّ. ﴿قُرُبَاتٍ﴾ جمع قُرْبة، وهي ما يتقرّب به إلى الله تعالى؛ والجمع قُرَب وقُرُبات وقُرَبات وقُرْبات؛ حكاه النحاس. والقُرُبات (بالضم) ما تُقرّب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قرّبت لله قرباناً. والقِربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء؛ والجمع في أدنى العدد قِرْبات وقِرِبات وقِرَبات، وللكثير قِرَب. وكذلك جمع كل ما كان على فِعْلة؛ مثلُ سِدْرة وفِقرة، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكّن؛ حكاها الجوهري. وقرأ نافع في رواية وَرْش «قُرُبة» بضم الراء وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفاً؛ مثل كُتْب ورُسْل، ولا خلاف في قربات. وحكى ٱبن سعدان أن يزيد بن القَعْقاع قرأ ﴿أَلاَ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾. ومعنى ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ ٱستغفاره ودعاؤه. والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جل وعزّ الرحمة والخير والبركة؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ﴾[1]. والصلاة من الملائكة الدعاء، وكذلك هي من النبي ﷺ؛ كما قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة. ﴿أَلاَ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ أي تقرّبهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم.

[١٠٠] ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ لما ذكر جلّ وعزّ أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد ٱختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفاً نبيّن الغرض فيه إن شاء الله تعالى. وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ «والأنصارُ» رفعا عطفاً على السابقين. قال الأخفش: الخفض

(١) راجع ١٤/١٩٨.

في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما. والأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك: أرأيت قول الناس لكم: الأنصار، آسم سماكم الله به أم كنتم تُدْعَوْنَ به في الجاهلية؟ قال: بل آسم سمانا الله به في القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار.

الثانية ـ نص القرآن على تفضيل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيّب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعيّ هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحُدَيْبِيَة؛ وقاله الشعبي. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. وآتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من [المهاجرين][(١)] الأوّلين من غير خلاف بينهم. وأما أفضلهم وهي.

الثالثة ـ فقال أبو منصور البغداديّ التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون ثم أصحاب أُحُد ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَة.

الرابعة ـ وأما أولهم إسلاماً فروى مجالد عن الشعبي قال: سألت آبن عباس مَن أوّل الناس إسلاماً؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان:

إذا تذكّرتَ شَجْواً من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلاَ
خيرَ البرية أتقاها وأعدلها ... بعد النبيّ وأوفاها بما حَمَلا
الثانِيَ التالِيَ المحمودَ مشهدُه ... وأوّلَ الناس منهم صدّق الرسلاَ

وذكر أبو الفرج الجَوْزِي عن يوسف بن يعقوب بن ا الماجشون [أنه][(٢)] قال: أدركت أ بي وشَيخنا[(٣)] محمد بن المنكدر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كَيْسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأخْنَسِيّ وهم لا يشكّون أن أوّل القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول آبن عباس وحسّان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيّ. وقيل: أوّل من أسلم عليّ؛ رُوي ذلك عن زيد بن أرْقم وأبي ذرّ والمِقْداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن عليًا أوّلهم إسلاماً. وقيل: أوّل من أسلم زيد بن حارثة. وذكر مَعْمَر نحو

---

(١) من جـ.
(٢) من ب و جـ و ك و ى. (٣) في ب و جـ و ى: مشيختنا.

ذلك عن الزُّهْرِيّ. وهو قول سليمان بن يَسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس. وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين؛ روى ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يَسار وجماعة، وروى أيضاً عن ٱبن عباس. وٱدّعى الثَّعلبيّ المفسّر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وكان إسحاق بن إبراهيم بن رَاهْوَيْه الحنظَلِيّ يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال. والله أعلم. وذكر محمد بن سعد قال: أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً. قال الليث بن سعد وحدّثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ٱبن ثمان سنين. وروي أن عليًا أسلم ابن سبع سنين. وقيل: ابن عشر.

الخامسة ـ والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[1]. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يعد الصحابيّ إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيّب يوجب ألا يعد من الصحابة جَرِير بن عبد الله البَجَلِي أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة.

السادسة ـ لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصدّيق. وقال ٱبن العربي: السبق يكون بثلاثة أشياء: الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان. وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات؛ والدليل عليه قوله ﷺ في الصحيح: «نحن الآخرون الأولون بَيْد أنهم أوتوا الكتاب مِن قَبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غداً والنصارى بعد غد». فأخبر النبي ﷺ أن من سبقنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والاستسلام لأمره والرضا

(١) في ب و جـ و ك و ى: الصحابة.

بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدّل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة - قال ابن خُوَيْزِ مَنْداد: تضمّنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام. وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف[١] العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فَرُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضَهم على بعض بحسب السابقة. وكان عمر يقول له: أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرهم عليه. وكان عمر يفضل في خلافته؛ ثم قال عند وفاته؛ لئن عشت إلى غد لألحقنّ أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة[٢] إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قرأ عمر «والأنصارُ» رفعاً. «الذين» بإسقاط الواو نعتاً للأنصار؛ فراجَعه زيد بن ثابت، فسأل عمرُ أُبَيّ بن كعب فصدّق زيداً؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أُبَيّ: [إني أجد][٣] مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[٤]. وفي سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[٤]. وفي سورة الأنفال بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾[٥]. فثبتت القراءة بالواو. وبيّن تعالى بقوله: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم.

الثانية - واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابِعيّ من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم؛ تابع وتابعيّ. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره

---

(١) في ع: بعض العلماء. (٢) كذا في ى. وفي ب و جـ و ك و أ و هـ: والخلاف. ولا يبدو له معنى. (٣) من ع. (٤) راجع ١٨/ ٩٢ و ٣١. (٥) راجع ٨/ ٥٦.

مُشْعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. وقد قيل: إن آسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدَيبِيَة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مُسْلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبي ﷺ خالد بن الوليد؛ فقال النبي ﷺ لخالد: «دَعُوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه». ومن العجب عَدّ الحاكم أبو عبد الله النعمانَ وسويدا ابني مُقَرِّن المزنيّ في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم. وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيدُ الله[١] عروةُ قاسمٌ سعيدٌ أبو بكر[٢] سليمانُ خارجهْ

وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيّب؛ فقيل له: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْية التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة، فهذان أكثر الناسُ عنهم؛ وأَبْهَمَ. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سِيرين وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما ـ وليست كهما ـ أم الدَّرْداء[٣]. وروي عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعدّ في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سويد النَّخَعِيّ وليس بإبراهيم بن يزيد النخعيّ الفقيه. وبكير بن أبي السَّميط[٤]، وبكير بن عبد الله الأشج. وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذَكْوان، لقي عبد الله بن عمر وأنساً. وهشامُ بن عروة، وقد أدخِل على عبد الله بن عمر،

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن. كما في جـ.
(٣) أم الدرداء الصغرى الدمشقية.
(٤) في التقريب: «السميط بفتح المهملة؛ ويقال بالضم».

وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم (بفتح الراء) كأنه خضرِم، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيبانِيّ، وسُويد بن غَفَلة الكندِيّ، وعمرو بن ميمون الأوْدِيّ، وأبو عثمان النهدِيّ وعبد خير بن يزيد الخيراني (بفتح الخاء)، بطن من هَمْدان، وعبد الرحمن بن مُلّ. وأبو الحلاَل العَتكي ربيعة[1] بن زُرَارة. وممن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولانِيّ عبد الله بن ثُوَب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جلّ عزّ: ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2] على ما تقدّم. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[3] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «وددت أنا لو رأينا إخواننا[4]...». الحديث فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرته، ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق[5] محمد وآله.

[١٠١] ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ ابتداء وخبر. أي قوم منافقون؛ يعني مُزَينة وجُهَينة وأسْلَم وغِفَار وأَشْجَع. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ أي قوم مردوا على النفاق. وقيل: «مردوا» من نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير، المعنى. وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: «مرَدُوا» أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: لَجُّوا فيه وأبَوْا غيره؛

(١) في الميزان: ربيعة بن أبي الحلال. (٢) راجع ٤/ ١٧٠.
(٣) راجع ٢/ ١٥٢.
(٤) رواية أحمد: «وددت أني لقيت إخواني..» ويروى: «رأيت...». (٥) في ع: بجاه.

والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللّين والملامسة والتجرّد؛ فكأنهم تجرّدوا للنفاق. ومنه[١] رملة مرداء لا نبت فيها. وغُصن أمْرَد لا ورق عليه. وفرس أمْرَد لا شعر على ثُنته[٢]. وغلام أمرد بيّن المَرَد؛ ولا يقال: جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: ﴿صَرْحٌ مُمَرَّد﴾[٣]. وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مَرَد[٤] يَمْرُد مُروداً ومَرَادة.

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٥] على ما تقدّم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ٱبن عباس: بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة، ومرض الكافر عقوبة. وقيل: العذاب الأوّل الفضيحة بٱطلاع النبي ﷺ عليهم؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين. والعذاب الثاني عذاب القبر، الحسن وقتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ٱبن زيد: الأوّل بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السباء والقتل. وقيل: الأوّل أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني عذاب القبر. وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ ـ إلى قوله ـ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٥]. والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم.

[١٠٢] ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

أي ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقرّوا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأوّل يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل

(١) في جـ: ومثله.
(٢) الثنة: مؤخر الرسغ، وهي شعرات مدلاة مشرفات من خلف.
(٣) راجع ١٣/٢٠٨. (٤) من باب نصر وكرم. (٥) راجع ٣٥ و ١٦٤ من هذا الجزء.

أنهم كانوا مؤمنين. وقال ٱبن عباس: نزلت في عشرة تخلّفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد. وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ ذكره المهدويّ. وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة. وقيل: خمسة. وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لُبابة الأنصاريّ خاصة في شأنه مع بني قُريظة؛ وذلك أنهم كلّموه في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ فأشار لهم إلى حَلقه. يريد أن النبي ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحلّه؛ ذكره الطبري عن مجاهد، وذكره ابن إسحاق في السيرة أَوْعَب من هذا. وقال أشهب عن مالك: نزلت ﴿وَآخَرُونَ﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابِه، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي؟ فقال: «يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ورواه ٱبن القاسم وٱبن وهب عن مالك. والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلّفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لُبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي ﷺ: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رَغبوا عنّي وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين» فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلّفَتْنا عنك، فتصدّق بها عنا وطهرنا وٱستغفر لنا. فقال: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية. قال ٱبن عباس: كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها. فكان عملهم السيء التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة. و اختلفوا في الصالح؛ فقال الطبري وغيره: الاعتراف والتوبة والندم. وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ، وربطوا

أنفسهم بسواري المسجد وقالوا: لا نقرب أهلاً ولا ولداً حتى ينزل الله عذرنا. وقالت فرقة: بل العمل الصالح غزْوُهم فيما سلف من غزو النبي ﷺ. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعرابٍ فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي ترجى. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾. وفي البخاري عن سمُرة بن جُنْدُب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِنِ ذهبٍ ولبِنِ فضّة فتلقانا رجال شَطْرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشَطْرٌ كأقبح ما أنت راءٍ قالا لهم: اْذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا لي هذه جنة عَدْن وهذاك منزلك قالا: أمّا القوم الذي كانوا شَطْر منهم حَسَن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم». وذكر البيهقيّ من حديث الرّبيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث الإسراء وفيه قال: «ثم صعد بي إلى السماء. . .» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: «حَيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشْمط[1] جالسٍ على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شَيء فأتوا نهراً فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلَصَ من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهراً آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثلَ ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل مَن هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أوّل رجل شَمَط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبِسوا إيمانهم بظلم ـ قال ـ وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتابوا فتاب الله عليهم. فأما النهر الأوّل فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله.

---

(١) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده.

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شراباً طهوراً» وذكر الحديث. والواو في [قوله][(١)]: ﴿وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و ﴿آخَرَ﴾ في الآية يجوز تقديمه على الأوّل؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن.

[١٠٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي صدقة الفرض؛ قاله جُويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه؛ فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدّق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمسكاً بحديث أبي لُبابة. وعلى القول الأوّل فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضى بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصدّيق [رضي الله عنه][(٢)] وقالوا: إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال: ـ

أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فيا عجبا ما بال مُلْك أبي بكر
وإن الذي سألوكم فمنعتُم	لكالتّمر أو أحْلَى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقيّة	كرامٌ على الضّراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حقهم قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة. ابن العربيّ: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى

(١) من ع. (٢) من جـ و ك و هـ.

جميع الأمة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[١] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٢] ونحوه. ومنها خطاب خُصَّ به ولم يَشركه فيه غيره لفظاً ولا معنى كقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[٣] وقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾. ومنها خطاب خُصّ به لفظاً وشَرَكه جميع الأمة معنًى وفعلاً؛ كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣] الآية. وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٤] وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[٥] فكل من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك [كل][٦] من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة]. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[٧] و ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٨].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهم دوسٌ: إلى أن المال الثيابُ والمتاع والعُروض. ولا تسمِّي العين مالاً. وقد جاء هذا المعنى في السُّنة الثابتة من رواية مالك عن ثَوْر بن زيد الدِّيلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الأموال الثياب والمتاع. الحديث. وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق. وقيل: الإبل خاصة؛ ومنه قولهم: المال الإبل. وقيل: جميع الماشية. وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى [ثعلب][٩] النحوي قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال؛ وأنشد:

والله ما بلغتْ لي قطُّ ماشيةٌ حدّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّل وتُمُلِّك هو مال؛ لقوله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدّق

(١) راجع ٦/ ٨٠. (٢) راجع ٢/ ٢٧٢. (٣) راجع ١٠/ ٣٠٢ فما بعد.
(٤) راجع ١٠/ ١٧٤ فما بعد. (٥) راجع ٥/ ٣٦٣ فما بعد. (٦) من هـ.
(٧) راجع ١٤/ ١١٣. (٨) راجع ١٨/ ١٤٧. (٩) من جـ و هـ.

فأمضى». وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعت به مخرَفاً[١] في بني سَلِمة؛ فإنه لأوّل مال تأثّلته[٢] في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملّك يسمّى مالاً. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيّد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنّة والإجماع. حسب ما نذكره. فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العُروض. وسيأتي ذكر الخيل[٣] والعسل[٣] في «النحل» إن شاء الله. روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة». وقد مضى الكلام في «الأنعام»[٤] في زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفى. وفي المعادن في «البقرة»[٥] وفي الحلي في هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة ـ وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث ـ حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشتُرط الحول لقوله عليه السلام: «ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول». أخرجه الترمذي. وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه رُبُع عُشُرِه قلّ أو كثر؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي لَيْلَى والثَّوْرِي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثَوْر وإسحق وأبي عبيد. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً؛ فإذا بلغتها

---

(١) المخرف (بالفتح): القطعة الصغيرة من النخل، ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة (للجنى). وقيل: هي جماعة النخل ما بلغت. (٢) تأثل مالاً: اكتسبه واتخذه وثمره. (٣) راجع ١٠/ ٧٣ و ١٣٥ فما بعد. (٤) راجع ٧/ ٩٨ وما بعدها. (٥) راجع ٣/ ٣٢١ وما بعدها.

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة.

الرابعة ـ وأمّا زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث عليّ، أخرجه الترمذي عن ضَمْرة والحارث عن عليّ. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الباجِي في المنتقَى: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروي عن الحسن والثوري، وإليه مال بعض أصحاب داود بن عليّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً. وهذا يردّه حديث عليّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذُكر.

الخامسة ـ اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَودٍ من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعاً. وهذا أيضاً اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة؛ وهي فريضتها. وصدقة المواشي مبيَّنة في الكتاب الذي كتبه الصدّيق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدَّارَقُطْني والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه. والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدِّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون، وإن شاء أخذ حِقّتين[1]. وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حِقة وٱبنتا لبون. قال ٱبن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز

---

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية. ودخل في الثالثة. والحق (بالكسر): الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

ابن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلثمائة شاةٍ وشاةٍ؛ فإن الحسن بن صالح بن حَيّ قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاةٍ وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، في كل مائةٍ شاةٌ. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاةٍ ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائةٍ فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعاً واتفاقاً. قال ابن عبد البرّ: وهذه مسألة وهِم فيها ابن النذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة ـ لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرّجه أبو داود والتّرمذي والنسّائي والدَّارَقُطْني ومالك في مُوَطَّئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذّين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بَقِيّة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقِيّة عن الثقات. ورواه الحسن بن عُمارة عن الحَكَم كما رواه بَقيّة عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمَع على ضعفه. وقد روى هذا الخبر بإسناد متّصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعا أو تبِيعة[1]، ومن أربعين مُسِنّة [، ومن كل حالم دينار][2] أو عِدْلة مَعَافر[3]؛ ذكره الدَّارَقُطْني وأبو عيسى التّرمذي وصحّحه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبِيع، وفي أربعين مُسِنّةٌ؛ إلا شيء رُوي عن سعيد بن المسيِّب وأبي قِلابة والزُّهرِي وقتَادة؛ فإنهم يوجبون في كل خَمس من البقر شاةً إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعُها في كتب الفقه. ويأتي ذكر الخُلْطة في سورة «صَ»[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) التبيع، ولد البقرة في أول سنة. والمسن. ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.
(٢) زيادة عن صحيحي الدارقطني والترمذي.
(٣) المعافر: برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. (٤) راجع ١٥/ ١٦٥.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ مأخوذ من الصّدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقات. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهِّراً لهم وَمُزَكِّياً لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي صدقة مطهرةً لهم مُزَكِّية، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في «بها» على الموصوف المنكر. وحكى النحاس ومَكّيّ أنّ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من صفة الصدقة ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ حال من الضمير في «خُذْ» وهو النبي ﷺ. ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة. وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول آمرىء القيس:

قِفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرأ الحسن تُطْهِرهم (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ في فعل كلّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدّق بالبركة. روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللّهُم صلِ عليهم» فأتاه آبن أبِي أوْفى بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوْفى». ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾. قالوا: فلا يجوز أن يصلَّى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصّة؛ لأنه خُصّ بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[1] الآية. وبأنّ عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلّى على أحد إلا على النبي ﷺ. والأوّل أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدّم؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ،

(١) راجع ١٢/٣٢٢.

والتأسّي به؛ لأنه كان يمتثل قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكّن ذلك قلوبهم وفرِحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً؛ فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت: يا رسول الله؛ صلِّ على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليكِ وعلى زوجك». والصلاة هنا الرحمة والترحم. قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز. وقرأ حفص وحمزة والكسائيّ ﴿إن صلاتك﴾ بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في ﴿أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ﴾[1] وقرىء «سكْن» بسكون الكاف. قال قتادة: معناه وقار لهم. والسَّكَن: ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب.

[١٠٤] ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلّمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصّة التي خُصُّوا بها دوننا؛ فنزلت: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ فالضمير في ﴿يعلموا﴾ عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿هو﴾ تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: أن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبولُ رسوله قبولاً منه؛ فبينت[2] الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبيّ ولا ملك.

---

(١) راجع ٩/ ٨٤ فما بعد.

(٢) في ب و هـ: فثبتت. وما أثبتناه من أ و جـ و ع و ى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ هذا نصّ صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثِيب عليها وأن الحق له جلّ وعزّ، والنبي ﷺ واسطة، فإن تُوُفّي فعامله هو الواسطة بعده، والله عزّ وجلّ حيّ لا يموت. وهذا يبيّن أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوراً على النبي ﷺ. روى الترمذِيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فَيُرِبيها لأحدكم كما يربِي أحدكم مُهْره حتى أن اللقمة لتصير مثلَ أُحُد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم: «لا يتصدّق أحد بتمرة من كسبٍ طيّب إلا أخذها الله بيمينه ـ في رواية ـ فتربُو في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل» الحديث. وروى «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه[1] أو فَصِيله والله يضاعف لمن يشاء». قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله: «يابن آدم مَرِضت فلم تَعُدْنِي» الحديث. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة». وخصّ اليمين والكف [بالذكر][2] إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جلّ وعزّ منزّه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما رايةٌ رفعت لمجْدِ ... تلقّاها عَرابة باليمينِ

أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يُرد بها يمين الجارحة، لأن المجد معنى فاليمين التي يتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى. وقد قيل: إن معنى «تربو في كف الرحمن» عبارة عن كِفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال: فتربو كِفّة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه

---

(١) الفلو: ولد الفرس. (٢) من جـ و هـ.

الأحاديث وما شابهها: أَمِرُّوها بلا كَيْف؛ قاله الترمذِي وغيره. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنّة والجماعة.

[١٠٥] ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا﴾ خطاب للجميع. ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي بإطلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر: «لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كُوّة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان».

[١٠٦] ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

نزلت في الثلاثة الذين تِيب عليهم: كعب بن مالك وهلال بن أميّة من بني واقف ومُرارة بن الربيع؛ وقيل: ابن رِبْعِي العَمْرِيّ؛ ذكره المهدوِيّ. كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتي من ذكرهم. والتقدير: ومنهم آخرون مُرْجَوْن؛ من أرجأته أي أخرته. ومنه قيل: مُرْجِئة؛ لأنهم أخّروا العمل. وقرأ حمزة والكسائي «مُرْجَوْن» بغير همز؛ فقيل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد: لا يقال أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء. ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ «إمّا» في العربية لأحد أمرين، والله عزّ وجلّ عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

[١٠٧] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِداً﴾ معطوف، أي ومنهم الذين اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعاً بالابتداء والخبر محذوف كإنهم[١] «يعذبون» أو نحوه. ومن قرأ «الذين» بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر «لَا تَقُمْ» التقدير: الذين اتخذوا مسجداً لا تقم فِيهِ أبداً؛ أي لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: يكون خبر الابتداء ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾. وقيل: الخبر «يعذبون» كما تقدّم. ونزلت الآية فيما روي في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قَيْصر وتنصّر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فَبَنَوْا مسجد الضّرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدّمت قصته في الأعراف[٢] وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قُبَاء وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غُنْم بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيُصلّي لنا كما صلّى في مسجد إخواننا، ويصلّي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة؛ والعِلّة والليلة المطِيرة، ونحب أن تصلّي لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبي ﷺ: «إني على سفر وحالِ شغل فلو قدِمنا لأتيناكم وصلّينا لكم فيه» فلما ٱنصرف النبي ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضِّرار؛ فدعا النبي ﷺ مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عَدي وعامر بن السَّكَن ووحْشِيًّا قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه ٱثني عشر رجلاً: خِذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف

---

(١) من ع و هـ.

(٢) راجع ٧/ ٣٢٠.

ومن داره أخرِج مسجد الضرار، ومعتّب بن قُشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعَبّاد بن حُنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مُجمّع وزيد ابنا جارية، ونَبْتل بن الحارث، وبَحْزَج، وبَجَاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت؛ وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البرّ: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدراً. وقال عِكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ضِرَاراً﴾ مصدر مفعول من أجله. ﴿وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ من ضارّ ضَارّ الله به ومن شاقّ شَاقَّ الله عليه». قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضِّرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلّم بهما جميعاً على جهة التأكيد.

الثالثة ـ قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحَلّة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحد فيبنى حينئذٍ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني؛ ومن صلّى فيه الجمعة لم تُجْزِه. وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضّرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلّي في مسجد بني غاضرة[1] فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصلّ فيه بعدُ؛ فقال: لا أحبّ أن أصلي فيه؛ لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسُمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألّا يصلى في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شرّ.

(١) كذا في ب و جـ و ك. وفي هـ: «بني عامرة». والذي في الطبري: «بني عامر».

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضّرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهودُ البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلّى في كنيسة أو بَيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلّي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغِيتهم.

الرابعة ـ قال العلماء: إن من كان إماماً لظالم لا يصلَّى وراءه؛ إلا أن يظهر عذره أو يتوب؛ فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمِّع بن جارية أن يصلّي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعْمَة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مُجَمِّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صلّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا[(١)] على جاهليتهم، وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئاً، فصليت ولا أحسِب ما صنعتُ إثماً، ولا أعلم بما في أنفسهم؛ فعذره عمر [رضي الله[(٢)] عنهما] وصدّقه وأمره بالصلاة في مسجد قُباء.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يُتّخذ للعبادة وحضّ الشرع على بنائه فقال: «من بنى لله مسجداً ولو كَمَفحَص[(٣)] قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» يُهدَم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه! بل هو أحرَى أن يُزال ويُهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى فُرْناً أو رَحًى أو حفر بئراً أو غير ذلك مما يُدخل به الضرر على الغير. وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضرراً مُنع. فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركُه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل قُطع أكبر

(١) في ب و جـ: غشوا. وفي هـ: عشوا. وفي ع: نشوا.
(٢) من ع.
(٣) الموضع الذي تجثم فيه وتبيض.

الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول. مثال ذلك: رجل فتح كوّة في منزله يَطّلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرّم وقد ورد النهي فيه[١]؛ فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوّة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين، إذ لم يكن بُدٌّ من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب، خلافاً للشافعيّ ومن قال بقوله. قال أصحاب الشافعيّ: لو حفر رجل في ملكه بئراً وحفر آخر في ملكه بئراً يسرق منها ماء البئر الأوّلة جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يُمنع من ذلك. ومثله عندهم: لو حفر إلى جنب بئر جاره كنِيفاً يُفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف في ملكه. والقرآن والسنّة يردّان هذا القول. وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمام وغبارِ الأندر[٢] والدودِ المتولّد من الزّبل المبسوط في الرّحاب، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه. وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غِنًى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء؛ فَنفْيُ الضرر في منع مثل هذا أعظمُ وأكبر من الصبر على ذلك ساعةً خفيفة. وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه.

السادسة ـ ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عَرَض لها، يعني مَسًّا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجُها وأجنبت أو دنا منها يشتدّ ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها.

---

(١) في ع: عنه.

(٢) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام، أي الحبوب.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُفْراً﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبي ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ٱبن العربي. وقيل: ﴿وَكُفْراً﴾ أي بالنبي ﷺ وبما جاء به؛ قاله القشيريّ وغيره.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يفرّقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ. وهذا يدلكَ على أن المقصدَ الأكبر والغرضَ الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة، وعقدُ الذّمام والحرمة بفعل الدّيانة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وَضَر الأحقاد.

التاسعة ـ تفطّن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال؛ لا تصلّي جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافاً لسائر العلماء. وقد رُوي عن الشافعيّ المنع؛ حيث كان تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم. قال ٱبن العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني أبا عامر الراهب؛ وسُمِّيَ بذلك لأنه كان يتعبّد ويلتمس العلم فمات كافراً بِقِنَّسْرِين[1] بدعوة النبي ﷺ؛ فإنه كان قال للنبي ﷺ: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حُنين. فلما انهزمت هوازِن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدُّوا بما استطعتم من قوّة وسلاح، وٱبنوا مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر فآتٍ بجند من الروم لأخرج محمداً من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل[2] الملائكة. والإرصاد: الانتظار؛ تقول: أرصدت كذا إذا أعددته مرتقباً له به. قال أبو زيد: يقال رصدته وأرصدته في الخير، وأرصدت له في الشر. وقال ٱبن الأعرابي: لا يقال إلا أرصدت، ومعناه ارتقبت. وقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل بناء مسجد

---

(١) قِنَّسْرين (بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده ويكسر): كورة بالشام.

(٢) سمي غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة: وذلك أنه كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيداً أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته. (عن الاستيعاب).

الضرار. ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾ أي ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العِلة والحاجة. وهذا يدلّ على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي يعلم خُبث ضمائرهم وكذِبَهم فيما يحلفون عليه.

[١٠٨] ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً﴾ يعني مسجد الضِّرار أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبّر عن الصلاة بالقيام؛ يقال: فلان يقوم الليل أي يصلّي؛ ومنه الحديث الصحيح: «من قام رمضان إيماناً وٱحتساباً غُفر له ما تقدر من ذنبه». أخرجه البخاريّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: . . . ؛ فذكره. وقد رُوي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمرّ بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يُتخذ كُناسة[1] تلقى فيها الجيف والأقذار والقُمَامات.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَبَداً﴾ «أبدا» ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدّر كاليوم، وظرف مُبْهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي أن «أبدا» وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف المطلق. فإذا قال: «أبدا» فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تعمّ، وقد فَهِم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة.

(١) في جـ: مزبلة، وفي ى: كناسة مزبلة.

الثالثة قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ أي بُنيت جُدُره ورُفعت قواعده. والأُسّ أصل البناء؛ وكذلك الأساس. والأَسَس مقصور منه. وجمع الأُسّ إساس؛ مثلُ عُسّ وعِساس. وجمع الأساس أُسُس؛ مثل قَذال وقُذُل. وجمع الأَسَس آساس؛ مثل سبب وأسباب. وقد أسّست البناء تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أُسِّ الدهر، وأَسّ الدهر، وإِسّ الدهر؛ ثلاث لغات؛ أي على قِدم الدّهر ووجه الدهر. واللام في قوله: ﴿لَمَسْجِدٌ﴾ لام قسم. وقيل لام الابتداء؛ كما تقول: لزيد أحسن الناس فعلاً؛ وهي مقتضية تأكيداً. ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ نعت لمسجد. ﴿أَحَقُّ﴾ خبر الابتداء الذي هو ﴿لَمَسْجِدٌ﴾ ومعنى التقوى هنا الخصال التي تُتّقَى بها العقوبة، وهي فَعلى من وَقيت، وقد تقدّم[1].

الرابعة - وٱختلف العلماء في المسجد الذي أسّس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء؛ يروى عن ٱبن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أوّل يوم؛ فإنه بُني قبل مسجد النبي ﷺ؛ قاله ٱبن عمر وٱبن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ٱبن وهب وأشهب وٱبن القاسم. وروى الترمذِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: قال تَمارَى[2] رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التّقوى من أوّل يوم؛ فقال رجل هو مسجد قُبَاء، وقال آخر هو مسجد النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا». [قال][3] حديث صحيح. والقول الأوّل ألْيَق بالقصة؛ لقوله: «فيه» وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين؛ فهو مسجد قُباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال: نزلت هٰذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. قال الشّعبِيّ: هم أهل مسجد قُباء. أنزل الله فيهم هذا، وقال قتادة: لما نزلتِ هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء

---

(١) راجع ١/ ١٦١.
(٢) الممارة: المجادلة.
(٣) من جـ و هـ. وفي ع: قال هو.

في التطهر فما تصنعون»؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء؛ رواه أبو داود. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طلحة بن نافع قال: حدّثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فقال: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطُّهور فما طُهوركم هذا»؟ قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك من غيره»؟ فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحبّ أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فَعَلَيْكُمُوه». وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ نصّ فيه النبي ﷺ على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كُريب قال: حدّثنا أبو أسامة قال: حدّثنا صالح بن حيان قال حدّثنا عبد الله بن بريدة في قوله عزّ وجلّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾(١) قال: إنما هي أربعة مساجد لم يَبْنِهِنّ إلا نبيّ: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أَرِيحَا بيتُ المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قُباء اللذين أسّسا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ.

الخامسة ـ ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ «من» عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة مِن في المكان. فقيل: إن معناها هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أوّلِ يوم ٱبتُدِىء بُنيانه. وقيل: المعنى من تأسيس أوّل الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال:

لمن الديار بقُنّة الحِجْرِ أقْوَيْن من حِجَج ومن دَهْرِ(٢)

---

(١) راجع ١٢/ ٢٦٤ فما بعد.

(٢) هذا البيت مطلع قصيدة لزهير بن أبي سلمى مدح بها هرم بن سنان. والقنة (بالضم): أعلى الجبل، وأراد بها هنا ما أشرف من الأرض. والحجر (بكسر الحاء): منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى. وأقوين: خلون وأقفرن. والحجج: السنون. (راجع هذا البيت والكلام عليه في الشاهد الرابع والسبعين بعد السبعمائة من خزانة الأدب للبغدادي).

أي من مَرّ حجج ومن مَرّ دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن «مِن» لا يُجرّ بها الأزمان، وإنما تُجَرّ الأزمان بمنذ، تقول ما رأيته منذ شهر أو سنةٍ أو يوم، ولا تقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدّر مضمر يليق أن يُجرّ بمن؛ كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية. ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون «مِن» تجر لفظة «أوّل» لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أي بأن تقوم؛ فهو في موضع نصب. و «أَحَقُّ» هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مَزِيّة على الآخر؛ فمسجد الضّرار وإن كان باطلاً لا حقّ فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطناً عند الله، والآخر حق باطناً وظاهراً؛ ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[1] ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلى من الخل؛ فإن العسل! وإن كان حلواً فكل شيء ملائم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدّم الخل على العسل[2] مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة ـ قوله تعالى: (فيه) من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبي ﷺ فالهاء في ﴿أَحَقّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ عائد إليه. و ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ له أيضاً. ومن قال: إنه مسجد قباء، فالضمير في «فيه» عائد إليه على الخلاف المتقدّم.

الثامنة ـ أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحبّ الطهارة وآثر النظافة، وهي مُروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفي الترمذيّ عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنّ أن يستطِيبوا بالماء فإني أستحييهم. قال: حديث صحيح. وثبت أن

---

(١) راجع ١٣/ ٢١.

(٢) كذا في الأصول.

النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. ابن العربي: وقد كان علماء القيروَان يتخذون في متوضآتهم أحجاراً في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

التاسعة ـ اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه؛ وبه قال عامة العلماء. وشذّ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردّه.

العاشرة ـ واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: **الأوّل ـ** أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلّى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً، روي عن ابن عباس والحسن وابن سِيرين، وهو قول الشافعيّ وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياساً على حلقة الدّبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنّة من الثياب والأبدان، وجوبَ سنّة وليس بفرض. قالوا: ومن صلّى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ هذا قول مالك وأصحابِه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قولُ اللّيث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأوّل أصح إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مَرّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذَّبان وما يعذبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». الحديث، خرّجه البخاريّ ومسلم، وحسبك. وسيأتي في سورة «سبحان»[1]. قالوا: ولا يعذَّب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر.

---

(١) راجع ٢١٦/١٠.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول»[(١)]. احتج الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذًى. . . الحديث. خرّجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخُدْريّ، وسيأتي في سورة «طه» إن شاء الله تعالى[(٢)]. قالوا: ولمّا لم يُعِد ما صلّى دلّ على أن إزالتها سنّة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغليّ[(٣)]؛ [يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار][(٤)] قياساً على المَسْرُبة[(٥)] ففاسد من وجهين؛ **أحدهما** ـ أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير. **الثاني** ـ أن هذا الذي خُفف عنه في المَسْرُبة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا تُرَدّ إليه.

[١٠٩] ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أي أَصّل، وهو استفهام معناه التقرير. و «مَن» بمعنى الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿خَيْرٌ﴾. وقرأ نافع وابن عامر وجماعة ﴿أُسِّسَ بُنْيَانُهُ﴾ على بناء أسس للمفعول ورفع بنيان فيهما. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائيّ [وجماعة][(٦)] ﴿أَسّس بنيانه﴾ على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما، وهي ٱختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمي فيه. وقرأ نصر بن عاصم بن عليّ

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم. وفي الأصول: في البول. وهو خطأ الناسخ.

(٢) راجع ١١/ ١٧١ فما بعد.

(٣) دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) زيادة عن ابن العربي.

(٥) المسربة (بفتح الراء وضمها): مجرى الحدث من الدبر، يريد أعلى الحلقة.

(٦) من جـ وع وك و هـ.

«أفمن أَسَسُ» بالرفع «بُنيانِه» بالخفض. وعنه أيضاً «أساس بنيانه» وعنه أيضاً «أسُّ بنيانِه» بالخفض. والمراد أصول البناء كما تقدّم. وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي «أَفَمَنْ آسَاسُ بُنْيَانِهِ» قال النحاس: وهذا جمع أُسّ؛ كما يقال: خُفٌّ وأَخْفَاف، والكثير «إسَاسٌ» مثل خِفاف. قال الشاعر:

أصبح المُلْك ثابتَ الآسَاسِ ... في البَهالِيل من بني العباس[1]

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾ قراءة عيسى بن عمر ـ فيما حكى سيبويه ـ بالتنوين، والألف ألف إلحاق كألف تَتْرَى فيما نُوّن، وقال الشاعر[2]:

يَسْتَنّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ[2]

وأنكر سيبويه التنوين، وقال: لا أدري ما وجهه. ﴿عَلَى شَفَا﴾ الشفا: الحرف والحدّ، وقد مضى في «آل عمران»[3] مستوفى. و ﴿جُرُفٍ﴾ قرىء برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشُّغُل والشُّغْل، والرُّسُل والرُّسْل، يعني جُرُفاً ليس له أصل. والجُرُف: ما يُتجرّف بالسيول من الأودية، وهو جوانبه التي تنحفر بالماء، وأصله من الجَرْف والاجتراف؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله. ﴿هَارٍ﴾ ساقط؛ يقال: تهوّر البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها، فيقال: هارٍ وهائر، قاله الزجاج. ومثله لاَثَ الشيءَ به إذا دار؛ فهو لاثٍ أي لائث. وكما قالوا: شاكي السلاح وشائك [السلاح][4]. قال العجاج:

لاَثٍ به الأشاء والعُبْرِيّ

الأشاء النخل، والعُبْرِيّ السِّدْر الذي علَى شاطىء الأنهار. ومعنى لاَث به مُطِيف به. وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور، ثم يقال هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال هارٍ. وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنّه يقال: تهور وتهير.

قلت: ولهذا يمال ويفتح.

---

(١) راجع هذا البيت وشرحه في الأغاني ٤/ ٣٤٤ طبع دار الكتب. في ع: بالبهاليل.

(٢) هو العجاج. وصف ثوراً يرتعي في ضروب من الشجر؛ والعلقى والمكور: ضربان من الشجر. ومعنى يستن: يرتعي، وسنّ الماشية رعيها. (عن «شرح الشواهد»).

(٣) راجع ٤/ ١٦٤. (٤) من جـ و ه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فاعل انهار الجُرُف؛ كأنه قال: فانهار الجرف بالبنيان في النار؛ لأن الجرف مذكر. ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على «مَن» وهو الباني؛ والتقدير: فانهار مَنْ أسس بنيانه على غير تقوى. وهذه الآية ضربُ مثلٍ لهم، أي من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهوّر بأهله فيها. والشَّفَا: الشفير. وأشفى على كذا أي دنا منه.

الرابعة ـ في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدىء بنيّة تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويَسْعَد به صاحبه، ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[1] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾[2] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين؛ **الأوّل** ـ أن ذلك حقيقة وأن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهُدِم رؤي الدّخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جُبير. وقال بعضهم: كان الرجل يُدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النُّجُود عن زِرّ بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾. وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ. **والثاني** ـ أن ذلك مجاز، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهَوَى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾[3]. والظاهر الأوّل، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

[١١٠] ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

---

(١) راجع ١٧/ ١٦٤ فما بعد.

(٢) راجع ١٠/ ٤١٣.

(٣) راجع ٢٠/ ١٦٦.

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا﴾ يعني مسجد الضرار. ﴿رِيبَةً﴾ أي شكا في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً ... وليس وراء الله للمرء مَذْهَبُ

وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندموا على بنيانه. وقال السُّدِّي وحبيب والمبرّد: «رِيبة» أي حزازة وغيظاً. ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ابن عباس: أي تنصدع قلوبهم فيموتوا؛ كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[١] لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين[٢]؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد. وقال سفيان: إلا أن يتوبوا. عِكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم. وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم «إلى أن تقطع» على الغاية، أي لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا. واختلف القراء في قوله: «تَقَطّع» فالجمهور «تُقَطَّعَ» بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء. وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن «تُقْطَع» على الفعل المجهول مخفف القاف. وروي عن شبْل وابن كَثِير «تَقْطع» خفيفة القاف «قُلُوبَهم» نصباً، أي أنت تفعل ذلك بهم. وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم[٣].

[١١١] ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾.

---

(١) راجع ١٨/ ٢٧٥ فما بعد.

(٢) الوتين: عرق يسقي الكبد. الراغب. والوتين عرق في القلب. قاموس.

(٣) راجع ١/ ٢٨٧.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل: هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ ٱشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾[١]. ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سِنًّا عُقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبي ﷺ: «أشترِطُ لربّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لَنا؟ قال: «الجنة» قالوا: رَبح البيع، لا نُقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية. ثم هي بعد ذلك عامّة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

الثانية ـ هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملّكه عاملَه فيما جعل إليه. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأن ماله له وله ٱنتزاعه.

الثالثة ـ أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء [فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء][٢]. وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فوق كل برٍّ برٌّ حتى يبذُل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا برّ فوق ذلك». وقال الشاعر [في معنى[٣] البر]:

الجود بالماء جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود

---

(١) راجع ١/ ٢١.
(٢) من ب و جـ و ز و ع و ك و هـ و ى.
(٣) من ع.

وأنشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه:

أُثَـامِـنُ بـالنفـس النفيسـة ربَّهـا وليس لها في الخلق كُلِّهِمُ ثَمَنْ
بها تُشْترى الجناتُ، إن أنا بعتها بشـيء سـواهـا إن ذلكُـمُ غَبَـنْ
لئن ذهبتْ نفسي بدنيا أصبتُها لقد ذهبتْ نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن: ومرّ أعرابيّ على النبيﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فقال: كلام مَنْ هذا؟ قال: «كلام الله» قال: بَيْعٌ والله مُرْبح لا نُقيله ولا نستقيله. فخرج إلى الغَزْوِ وٱستُشْهِد.

الرابعة - قال العلماء: كما ٱشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك ٱشترى من الأطفال فآلمهم وأسقمهم؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقلّ فساداً منهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهَمّ ويتعلق بهم من التربية والكفالة. ثم هو عزّ وجلّ يعوّض هؤلاء الأطفال عِوَضاً إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير ليَبْنِيَ وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذًى، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة ولما يصل إليه من الأجر.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيان لما يقاتَلُ له وعليه؛ وقد تقدّم. ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأ النّخعِيّ والأعمش وحمزة والكسائي وخَلَف بتقديم المفعول على الفاعل؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

فإن تَقْتُلونا نُقَتِّلكم. . .

أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام. و «وعْداً» و «حقًّا» مصدران مؤكّدان.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي لا أحدَ أوفى بعهده من الله. وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا يتضمن وفاء الباريء بالكل؛ فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الأحوال. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[١].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ أي أظهِروا السرور بذلك. والبشارةُ إظهارُ السرور في البَشَرة. وقد تقدّم[٢]. وقال الحسن: واللّهِ ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة. ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي الظفر بالجنة والخلود فيها.

[١١٢] ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله. والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين. ﴿الْعَابِدُونَ﴾ أي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه. ﴿الْحَامِدُونَ﴾ أي الرّاضون بقضائه المصرفون نعمته في طاعته، الذين يحمدون الله على كل حال. ﴿السَّائِحُونَ﴾ الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾[٣]. وقال سفيان بن عُيينة: إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلَّها من المطعم والمشرب والمنكح. وقال أبو طالب: !

وبالسائحين لا يذوقون قطرة ... لـربهـم والـذاكـرات العـوامـلِ

---

(١) راجع ٥/ ٣٣٣ فما بعد.
(٢) راجع ١/ ٢٣٨.
(٣) راجع ١٨/ ١٩٢.

وقال آخر:

بـــرًّا يصلّـــي ليلَـــه ونهـــارَه يَظَـلّ كثيـر الـذكـر لله سـائحـا

وروي عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيامُ؛ أسنده الطبري. ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة أمتي الصيام». قال الزجاج: ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض. وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام. وقال عطاء: السائحون المجاهدون. وروى أبو أُمامة أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». صححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: السائحون المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد. وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة. وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته، وما خلق من العبر والعلامات الدّالة على توحيده وتعظيمه؛ حكاه النقاش. وحكى أن بعض العُبّاد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر؛ فقيل له في ذلك فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾[١] وذكرت كيف أتلقى الغُلّ وبقيت ليلي في ذلك أجمع.

قلت: لفظ «س ي ح» يدلّ على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث: «إن لله ملائكة سياحين مشّائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي» ويروى «صياحين» بالصاد، من الصياح. ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها. ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالسنّة، وقيل: بالإيمان. ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عموم في كل معروف ومنكر. ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه.

---

(١) راجع ١٥/٣٣١ فما بعد.

الثانية ـ واختلف أهل التأويل في هذه الآية، هل هي متصلة بما قبلُ أو منفصلة؛ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كلُّ موحِّد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والآيتان مرتبطتان؛ فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم في سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكَمَلة من المؤمنين، ذكرها الله ليستبِق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبره مضمر؛ أي التائبون العابدون ـ إلى آخر الآية ـ لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزِي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيريّ وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: ﴿اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لكان الوعد خاصاً للمجاهدين. وفي مصحف عبد الله ﴿التائبين العابدين﴾ إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما: الصفة للمؤمنين على الإتباع. والثاني: النصب على المدح.

الثالثة ـ واختلف العلماء في الواو في قوله: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حمٓ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[١] فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يُطلب لمثله حكمة ولا علّة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الآمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفرداً. وكذلك [قوله][٢]: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[٣]. ودخلت في [قوله][٤]: ﴿وَالْحَافِظُونَ﴾ لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا

(١) راجع ١٥/٢٨٩.
(٢) من جـ و هـ و ز.
(٣) راجع ١٨/١٩٣.
(٤) من جـ.

في قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾. وقوله في أبواب الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[(١)] وقوله: ﴿ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾[(٢)] وقد ذكرها ابن خَالَوَيْه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ وأنكرها أبو علي. قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف المالِقِيّ، وكان ممن استوطن غَرْناطة وأقرأ فيها في مدّة ابن حَبُوس أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عَدّوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة؛ وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو. قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة «الكهف»[(٢)] إن شاء الله تعالى وفي الزمر[(١)] [أيضاً بحول الله تعالى][(٣)].

[١١٣] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى مسلم عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدَ الله بن أبي أميّة بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمِّ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملّة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنْهَ عنك» فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إنَّك

(١) راجع ١٥/ ٣٨٤، ٣٨٢.
(٢) راجع ١٠/ ٣٨٢.
(٣) من ب و جـ و ع و ك و هـ و ز.

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[١]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمّه؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما رُوي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي ﷺ بمكة.

الثانية ـ هذه الآية تضمّنت قطع موالاة الكفار حيِّهم وميتهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين؛ فطلبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز. فإن قيل: فقد صح أن النبي ﷺ قال يوم أُحُد حين كسروا رَبَاعِيتَه وشَجّوا وجهه: «اللهم اْغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين. قيل له: إن ذلك القول من النبي ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمّن تقدّمه من الأنبياء؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد ٱلله قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومُه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اْغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وفي البخاريّ أن النبي ﷺ ذكر نبياً قبله شَجّه قومه فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال: «اللّهُمّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قلت: وهذا صريح في الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبيّ الذي حكاه هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة «هود»[٢] إن شاء الله. وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة. قال بعضهم: ما كنت لأَدَعَ الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشيّة حُبلى من الزنى؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. قال عطاء بن أبي رَبَاح: الآية في النهي عن الصلاة على المشركين، والاستغفارُ هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث ـ وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجوّ إيمانهم، ويمكن

---

(١) راجع ١٣/٢٩٩.

(٢) راجع ٩/٤٣.

تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدّين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعُوَ الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعَى له. قال ٱبن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الثالثة ـ قال أهل المعاني: «مَا كَانَ» في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[١]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[٢]. والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[٣]، و ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

[١١٤] ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ (١١٤) ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى النَّسائيّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك [له][٤] فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾. والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في ٱستغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَة. وقال ٱبن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليلَ أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدوّ الله، فترك الدعاء له؛ فالكناية في قوله: «إياه» ترجع إلى إبراهيم، والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم؛ أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. ودلّ على هذا الوعد قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾[٥]. قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: تعلق النبي ﷺ

---

(١) راجع ١٣/٢١٩. (٢) راجع ٤/٢٢٦.
(٣) راجع ١٤/٢٢٣. (٤) من ع. (٥) راجع ١١/١١٠ فما بعد.

في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبيّن الكفر منه، فلما تبيّن له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً.

الثانية ـ ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حُكم له به؛ وربّك أعلم بباطن حاله؛ بَيْدَ أن النبي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله، هل نفعت عمّك بشيء؟ قال: «نعم». وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ اختلف العلماء في الأوّاه على خمسة عشر قولاً: **الأول ـ** أنه الدَّعّاء الذي يكثر الدُّعاء؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير. **الثاني ـ** أنه الرحيم بعباد الله؛ قاله الحسن وقتادة، وروي عن ابن مسعود. والأول أصح إسناداً عن ابن مسعود؛ قاله النحاس. **الثالث ـ** أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو ظَبيان عن ابن عباس. **الرابع ـ** أنه المؤمن بلغة الحبشة؛ قاله ابن عباس أيضاً. **الخامس ـ** أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبيّ وسعيد بن المسيّب. **السادس ـ** أنه الكثير الذكر لله تعالى؛ قاله عقبة بن عامر، وذُكر عند النبي ﷺ رجلاً يكثر ذكر الله ويسبح فقال: «إنه لأوّاه». **السابع ـ** أنه الذي يكثر تلاوة القرآن. وهذا مروي عن ابن عباس.

قلت: وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها. **الثامن ـ** أنه المتأوّه؛ قاله أبو ذرّ وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «آه من النار قبل ألاّ تنفع آه». وقال أبو ذرّ: كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه: أَوْهِ أوْه؛ فشكاه أبو ذرّ إلى النبي ﷺ فقال: «دعه فإنه أوّاه» فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح. **التاسع ـ** أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والنَّخَعِيّ. **العاشر ـ** أنه المتضرع الخاشع؛ رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن النبي ﷺ. وقال أنس: تكلمت امرأة عند النبي ﷺ بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي ﷺ:

«دَعْوها فإنّها أوّاهة» قيل: يارسول الله، وما الأوّاهة؟ قال: «الخاشعة». **الحادي عشر** ـ أنه الذي إذا ذكر خطاياه ٱستغفر منها، قاله أبو أيوب. **الثاني عشر** ـ أنه الكثير التأوّه من الذنوب؛ قاله الفرّاء. **الثالث عشر** ـ أنه المَعْلَمُ[1] للخير؛ قاله سعيد بن جبير. **الرابع عشر** ـ أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز بن يحيى. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُسمَّى الأوّاه لشفقته ورأفته. **الخامس عشر** ـ أنه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى؛ قاله عطاء. وأصله من التأوّه، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفّس الصُّعَداء. قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوّه. قال الجوهري: قولهم عند الشكاية أَوْهِ من كذا (ساكنة الواو) إنما هو توجّع. قال الشاعر:

فأَوْهِ لذكراها إذا ما ذكرتها ومِن بُعد أرضٍ بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آهِ من كذا. وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوِّهْ من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أوِّ من كذا؛ بلا مد. وبعضهم يقول: آوَّهْ، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية. وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا: أوّتاه؛ يمدّ ولا يمدّ. وقد أوّه الرجل تأويهاً وتأوّه تأوّهاً إذا قال أوّهْ، والاسم منه الآهة بالمد. قال المثقِّب العَبْدِيّ:

إذا ما قمتُ أرحَلُهَا بليلٍ تأوَّهُ آهةَ الرجلِ الحزينِ

والحليم: الكثير الحِلم، وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى. وقيل: الذي لم يعاقِب أحداً قطُّ إلا في الله ولم ينتصر لأحد إلا لله. وكان إبراهيم عليه السلام كذلك، وكان إذا قام يصلي سُمع وجيب[2] قلبه على ميلين.

[١١٥] ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾.

[١١٦] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾ ﴾.

(١) معلم كل شيء: مظنته.
(٢) وجيب القلب: خفقانه واضطرابه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهُدَى حتى يُبيّن لهم ما يتّقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال.

قلت: ففي هذا أدلّ دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سبباً إلى الضلالة والردى، وسُلَّما إلى ترك الرشاد والهدى. نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنّه. وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾: أي حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾[١] وقال مجاهد: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ أي أمر إبراهيم؛ ألا يستغفروا للمشركين خاصّة ويبيّن لهم الطاعة والمعصية عامة. وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدّد فيها سألوا النبي ﷺ عمن مات وهو يشربها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم؛ كما تقدّم[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ تقدّم معناه غير مرة[٣].

[١١٧] ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾.

روى الترمذي: حدّثنا عبد بن حميد حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بَدْراً، ولم يعاتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن بدر، إنما خرج يريد العِير فخرجت قريش مُغْوِثين لعِيرهم، فالتقوا عن غير مَوعِدٍ[٤]؛

---

(١) راجع ١٠/ ٢٣٢.
(٢) راجع ١/ ١٤٩، ١٨٦.
(٣) راجع ١/ ٢٤٩، ٢٦١. و ٢/ ٦٩.
(٤) في جـ و ع و هـ: على غير وعد. وفي ك و ى: من غير وعد.

كما قال الله تعالى؛ ولعمري إنّ أشرف مشاهِد رسول الله ﷺ في الناس لبَدْر، وما أحبّ[١] أني كنت شهدتُها مكان بيعتِي ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، ثم لم أتخلف بعدُ عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، وآذن النبي ﷺ بالرحيل؛ فذكر الحديث بطوله قال: فانطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون، وهو يستنير كاستنارة القمر، وكان إذا سُرّ بالأمر استنار؛ فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشر يا كعب بن مالك بخير يومٍ أتى عليك منذ ولدتك أمك» فقلت: يا نبيّ الله، أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «بل من عند الله ـ ثم تلا هذه الآية ـ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ـ حتى بلغ ـ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ قال: وفينا أنزلت أيضاً: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وذكر الحديث. وسيأتي بكماله من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبيّ لأجل إذنه للمنافقين في القعود؛ دليله قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٢] وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه. وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدّة العسرة. وقيل: خلاصهم من نكاية العدوّ، وعُبِّر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى. وقال أهل المعاني: إنما ذُكر النبي ﷺ في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذُكر معهم؛ كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرِد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشدّ الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظَّهْر وعسرة الزاد

---

(١) في ع: ياليتني كنت شهدتها وكان الخ.

(٢) راجع ص ١٥٤ و ص ١ من هذا الجزء.

وعسرة الماء. قال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة[١] المنتِنة، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم ـ إلا التمرات ـ بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة؛ فمضَوْا مع النبي ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصِر فَرَثه[٢] فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عوّدك في الدعاء خيراً فادع لنا. قال: «أتحب ذلك»؟ قال: نعم؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر. وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناسَ مجاعةٌ وقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا[٣] فأكلنا وادّهنا. [فقال: رسول الله ﷺ «افعلوا»] فجاء عمر وقال[٤]: يا رسول الله إن فعلوا قَلّ الظَّهر، ولكن ادْعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك [البركة][٥]. قال: «نعم» ثم دعا بنطع[٦] فبُسط، ثم دعا بفضل الأزواد؛ فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحَزرته فإذا هو قدر رُبضة العنز[٧]؛ فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ـ والذي لا إله إلا هو ـ ما بقي في العسكر وعاء إلا ملئوه، وأكل القوم حتى شبعوا؛ وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله لا يَلْقَى اللَّهَ بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة». خرّجه مسلم في صحيحه

(١) الإهالة: الشحم. (٢) الفرث: السرجين (الزبل) ما دام في الكرش.
(٣) الناضح: البعير يستقى عليه ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.
(٤) زيادة عن صحيح مسلم. (٥) من هـ.
(٦) النطع: بساط من الأديم. (٧) ربضة العنز (بضم الراء وتكسر): جثتها إذا بركت.

بلفظه ومعناه، والحمد لله. وقال ابن عرفة: سُمِّي جيشُ تبوك جيشَ العُسرة لأن رسول الله ﷺ نَدَب الناس إلى الغزو في حَمَارة القيظ، فغلُظ عليهم وعَسُر، وكان إبّان ابتياع الثمرة. قال: وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر، ويوم أُحُد سبعمائة، ويوم خيبر ألفاً وخمسمائة، ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً؛ وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخر مغازيه [ﷺ](1). وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان، وبَثّ سراياه وصالح أقواماً على الجزية. وفي هذه الغزاة خلّف عليّا على المدينة فقال المنافقون: خلّفه بُغضاً له؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره، فقال عليه السلام: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» وبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه؛ لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يَبُوكُون حِسْيَ تبوك، أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «ما زلتم تَبُوكُونها بَوْكاً» فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي (بالكسر) ما تنشّفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكتْه، فتحفر عنه الرملَ فتستخرجه؛ وهو الاحتساء؛ قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ(2) قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ «قلوبُ» رفع بـ «تزيغ» عند سيبويه. ويضمر في «كاد» الحديث تشبيهاً بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمزة وحفص «يزيغ» بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ «يزيغ» بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس: والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع. حكى الفرّاء: رَحُب البلاد، وأرحبت، ورَحُبت لغة أهل الحجاز. واختلف في معنى تزيغ، فقيل: تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل ـ أي تميل ـ عن الحق في الممانعة والنصرة.

---

(1) من جـ وع و هـ. (2) قراءة نافع بالتاء.

وقيل: من بعد ما هَمّ فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحِقوا به. وقيل: هموا بالقُفُول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبَهم حتى لم تَزِغ، وكذلك[1] سُنّة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطّنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وينشد:

منك أرجو ولستُ أعرف رَبًّا يُرْتَجى منه بعضَ ما منك أرجو

وإذا اشتدّت الشدائد في الأر ض على الخلق فاستغاثوا وعجُّوا

وٱبتليتَ العباد بالخوف والجو ع وصَرُّوا[2] على الذنوب ولجَوُّا

لم يكن لي سواك ربِّي ملاذ فتيقَّنت أنني بك أنجو

وقال في حق الثلاثة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ فقيل: معنى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى تاب عليهم؛ أي فسّح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثبتوا على التوبة. وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام: «اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلق له».

[١١٨] ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحُكي عن محمد بن زيد[3] معنى «خُلِّفُوا» تُركوا؛ لأن معنى خلّفت فلاناً تركته وفارقته قاعداً عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد «خَلَفوا» أي أقاموا

(١) في ب: وذلك.

(٢) يريد «أصروا».

(٣) في ع: ابن جرير.

بعقب رسول الله ﷺ. ورُوي عن جعفر بن محمد أنه قرأ «خالفوا». وقيل: «خُلِّفُوا» أي أرجئوا وأُخّروا عن المنافقين فلم يُقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، وٱعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاريّ وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم وٱستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى اللّهُ فيه؛ فبذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وٱعتذر إليه فقَبِل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره[١].

والثلاثة الذين خُلِّفوا هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن ربيعة العامِريّ، وهلال بن أمّية الوَاقفِي، وكلهم من الأنصار. وقد خرّج البخاريّ ومسلم حديثَهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قطُّ إلا في غزوة تبوك، غير أنّي قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه، إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِير قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحِبّ أنّ لي بها مشهدَ بدر، وإن كانت بدر أذْكَرَ في الناس منها، وكان من خبري حين تخلّفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسَر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، واللّهِ ما جمعتُ قبلها راحلتين قطّ حتى جمعتهما في تلك الغزوة؛ فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، وٱستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وٱستقبل عدوًّا كثيراً؛ فجلاَ للمسلمين أمرهم ليتأهّبوا أهْبَةَ غَزْوهم[٢] فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابُ حافظٍ

---

(١) راجع صحيح مسلم كتاب التوبة.

(٢) في جـ و ع و ك و هـ: عدوهم.

ـ يريد بذلك الدّيوان ـ قال كعب: فقَلّ رجل يريد أن يتغيّب، يظن أن ذلك سيَخْفَى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظِّلال؛ فأنا إليها أَصْعر(١)، فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفِقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت! فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجِدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقضِ شيئاً، فلم يزل كذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو: فهَمَمْت أن أرتحل فأُدركَهم، فيا ليتني فعلتُ! ثم لم يقدَّر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزُنُني أنّي لا أرى لي أسوةً إلا رجلاً مغْمُوصاً(٢) عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عَذَر اللّهُ من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك»؟ فقال رجل من بني سَلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطْفيه(٣). فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيِّضاً يزول به السَّراب(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خَيْثمة»؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصاريّ، وهو الذي تصدّق بصاع التمر حتى لمَزَه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بَثِّي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخَطه غدا وأستعين على ذلك كلَّ ذي رأي من أهلي؛ فلما قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظلّ قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صِدْقه، وصبّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

---

(١) أي أميل.

(٢) أي مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق.

(٣) هذا كناية عن كونه معجباً بنفسه، ذا زهو وتكبر.

(٤) المبيض (بكسر الياء): لابس البياض. والسراب: ما يظهر في الهواجر في البراري كأنه الماء. ويزول أي يتحرّك.

ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفِقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبِل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووَكَل سرائرهم إلى الله، حتى جئت فلما سلّمت تبسم تبسُّم المُغْضَب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك ألم تكن قد ٱبتعت ظهرك»؟ قال: قلت يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر؛ ولقد أُعطِيت جَدَلاً[1]، ولكني والله لقد علمت لئن حدّثتك اليومَ حديث كذب تَرْضَى به عني ليُوشِكَنّ اللّهُ أن يسخطك عليّ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجِد[2] عليّ فيه إنّي لأرجو فيه عُقْبَى اللّهِ، واللّهِ ما كان لي عذر، واللّهِ ما كنت قطُّ أقْوَى ولا أيسَر منّي حين تخلّفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد صدق فقُم حتى يقضِيَ اللّهُ فيك». فقمت وثار[3] رجال من بني سَلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا! لقد عَجَزْت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلِّفون، فقد كان كافيك ذنبَك استغفارُ رسول الله ﷺ لك! . قال: فوالله ما زالوا يؤنّبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذّب نفسي. قال: ثم قلت لهم هل لَقِيَ هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم! لقِيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن ربيعة العامِريّ وهلال بن أمية الواقفيّ. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لي. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيّها الثلاثةُ من بين من تخلّف عنه. قال: فاجتنبَنا الناسُ، وقال: وتغيّروا لنا، حتى تنكّرت لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأمّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبَّ القومِ وأجْلَدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي

---

(١) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إليّ بما يقبل ولا يرد.

(٢) تجد: تغضب.

(٣) أي وثبوا عليّ.

رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه برد السلام أم لا! ثم أصلّي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مَشَيْتُ حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمّي وأحبّ الناس إليّ فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنْشُدُك بالله! هل تعلَمَنّ أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعُدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم! ففاضت عيناي، وتولّيت حتى تسوّرت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطِيٌّ من نَبَط أهلِ الشام ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ قال: فطفِق الناس يُشيرون له إليّ حتى جاءني فدفع إليّ كتاباً من مَلِك غَسّانَ، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلْك الله بدار هَوَانٍ ولا مَضْيَعَة فَالْحَقْ بنا نُواسك. قال فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء! فتيامَمت بها التَنُّورَ فَسجَرْتهُ[1] بها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلْبَثَ الوَحْيُ إذا رسول[2] رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربَنّها. قال: فأرسل إلى صَاحِبَيّ بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: اَلْحَقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أميّة شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أَخْدُمَه؟ قال: «لا ولكن لا يقربَنّكِ» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء! ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنتَ رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدُمَه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أي أوقدته بالصحيفة.

(٢) قال الواقدي: هذا الرسول هو خزيمة بن ثابت.

استأذنته فيها وأنا رجل شاب! قال: فلبِثت بذلك عشر ليالٍ، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نُهِيَ عن كلامنا. قال: ثم صلّيت صلاة الفجر صباحَ خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رَحُبت سمعت صوت صارخ أوْفَى على سَلْع[1] يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبْشِر. قال: فَخَرَرْت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فآذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلّى صلاة الفجر؛ فذهب الناس يبشروننا، فذهب قِبل صاحبَيّ مُبَشِّرون، وركض رجل إليّ فرساً، وسعَى ساعٍ مِن أسْلَم قِبَلي وأوْفَى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس؛ فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشّرني نزعت له ثوبيّ فكسوته إياهما ببشارته، واللّهِ ما أملك غيرهما يومئذٍ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت أتأمَّم رسول الله ﷺ؛ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يُهنِّؤونني بالتوبة ويقولون: لتَهْنِئْك توبةُ الله عليك، حتى دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّأني، واللّهِ ما قام رجل من المهاجرين غيرُه. قال: فكان كعبٌ لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلّمت على رسول الله ﷺ قال وهو يَبْرُق وجهه من السرور ويقول: «أبِشر بخيرِ يومٍ مرّ عليك منذ ولدتك أمّك». قال: فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: «لا بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعةُ قَمَر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله عليّ أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: «أمسِك عليك بعضَ مالك فهو خير لك». قال فقلت: فإني أمسك سَهْمِيَ الذي بخَيْبَر. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحَدِّث إلا صدقاً ما بَقِيت. قال: فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدقِ الحديث منذ ذكرتُ

---

(١) أي أشرف على جبل سلع. قال الواقدي: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به، والله ما تعمّدت كَذِبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو الله أن يَحفظني فيما بَقِيَ؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ـ حتى بلغ ـ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ـ حتى بلغ ـ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. قال كعب: واللّهِ ما أنعم الله عليّ من نعمة قطُّ بعد إذ هداني الله للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ ألاّ أكون كَذَبْتُه فأهْلِك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوَحْيَ شَرّ ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. قال كعب: كنا خلّفنا أيها الثلاثةُ عن أمرِ أولئك الذين قَبِل منهم رسول الله ﷺ حين حَلَفُوا له فبايَعهم وٱستغفرَ لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾، وليس الذي ذَكر الله مما خُلِّفْنا تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وٱعتذر إليه فقَبِل منه.

قوله تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي بما ٱتسعت؛ يقال: منزل رَحْب ورَحِيب ورُحاب. و «ما» مصدرية؛ أي ضاقت عليهم الأرض برَحْبها، لأنهم كانوا مهجورين لا يعامَلون ولا يكلَّمون. وفي هذا دليل على هِجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

قوله تعالى: ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ أي ضاقت صدورهم بالهمّ والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ أي تيقنوا أن لا ملجأ يلجئون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه. قال أبو بكر الورّاق: التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رَحُبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبيه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غَلِطت في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننت أني أحبّه فإذا هو أحبّني؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. وظننت أني أرضى عنه فإذا هو قد رضِي عني؛ قال الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. وظننت أني أذكره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. وظننت أني أتوب فإذا هو قد تاب عليّ؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾. وقيل: المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾(١) وقيل: أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جلّ وعزّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(٢).

[١١٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذُهب بهم عن منازل المنافقين. قال مُطرِّف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا مُتّع بعقله وله يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

وٱختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب. وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي ٱتقوا مخالفة أمر الله. ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ أي مع الذين خرجوا مع النبي ﷺ لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل: هم المراد بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾(٣) ـ الآية إلى قوله ـ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾. وقيل: هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾(٤) وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السَّقيفة؛ إن الله سمّانا الصادقين

---

(١) راجع ٥/٤٠٥. (٢) راجع ٦/١٢.
(٣) راجع ٢/٢٣٧. (٤) راجع ١٤/١٥٨.

فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[1] الآية، ثم سماكم بالمفلحين فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية. وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي: وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى؛ فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفةُ في الفعل، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومَن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعمّ الأقوال كلها؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية ـ حقّ مَن فهم عن الله وعَقَل عنه أن يلازم الصّدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء[2] في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال ﷺ: «عليكم بالصّدق فإن الصّدق يَهْدِي إلى البِر وإن البِر يهدِي إلى الجنة وما يزال الرجل يصْدُق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً». والكذب على الضد من ذلك؛ قال ﷺ: إياكم والكذبَ فإن الكذب يَهْدِي إلى الفجور وإن الفجور يهدِي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». خرّجه مسلم. فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة، وقد ردّ ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها. قال مَعْمَر: لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس. وسئل شُريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبد الله، رجل[3] سمعتُه يكذب متعمِّداً أأصلّي خلفه؟ قال لا. وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يصلح منه جدّ ولا هزل، ولا أن يَعد أحدكم شيئاً ثم لا ينجزه، أقرءوا إن شئتم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هل ترون في الكذب رخصة؟ وقال مالك: لا يُقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه. والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كَمُلت خصاله ولا خَصلة هي أشرّ من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

---

(١) راجع ١٨/١٩.

(٢) من ع. وهو الصواب. وفي ب و ك وهـ: الصفات. وهو خطأ.

(٣) في ع: سمعناه.

[١٢٠] ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

[١٢١] ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[1] وقد تقدّم. ﴿أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾ في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يَثْرِب وقبائلِ العرب المجاوِرة لها؛ كمُزَيْنَة وجُهينة وأَشْجَعَ وغِفَار وأسلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك. والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإن النفير كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفَروا؛ في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخصّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقُّ بذلك من غيرهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدَّعة ورسولُ الله ﷺ في المشقة. يقال: رغِبت عن كذا أي ترفَّعت عنه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي عطش. وقرأ عبيد بن عمير «ظماء» بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء. ﴿وَلاَ نَصَبٌ﴾ عطف، أي تعب، ولا زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَلاَ مَخْمَصَةٌ﴾ أي مجاعة. وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص

---

(١) راجع ١٤/ ٢٢٣.

وامرأة خُمصانة. وقد تقدّم[١]. ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في طاعته. ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا﴾ أي أرضاً. ﴿يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ أي بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنه نعت للمَوْطىء، أي غائظاً. ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ أي قتلاً وهزيمة. وأصله من نِلْت الشيء أنال أي أصبت. قال الكسائي: هو من قولهم أمرٌ مَنيل منه؛ وليس هو من التناول، إنما التناول من نُلْته العطية[٢]. قال غيره: نُلت أنول من العطية، من الواو والنيلُ من الياء، تقول: نِلته فأنا نائل، أي أدركته. ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول: وادٍ وأودية، على غير قياس. قال النحاس: ولا يُعرف فيما علمت فاعل وأفعِلة سواه، والقياس أن يجمع ووادِي؛ فٱستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة، حتى قالوا: أُقِّتَتْ في وُقِّتَت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أُوَيْصل فلا يقولون غيره. وحكى الفرّاء في جمع وادٍ أوداء.

قلت: وقد جمع أوداه؛ قال جرير:

عرفت ببُرْقَة الأوداهِ رَسْماً مُحِيلا طال عَهْدُك مِن رُسومِ[٣]

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال ٱبن عباس: بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح: «الخيل ثلاثة . . . ـ وفيه ـ وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج[٤] أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات». الحديث. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أدْرب[٥] بها.

الرابعة ـ استدلّ بعض[٦] العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدراب والكون في بلاد العدوّ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وٱبن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عزّ وجلّ إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

---

(١) راجع ٦/ ٦٤. (٢) في ب وع وك وهـ: بالعطية. هما لغتان.

(٣) في ديوانه ومعجم البلدان لياقوت: «ببرقة الودّاء» والوداء: واد أعلاه لبني العدوية والتيم، وأسفله لبني كليب وضبة.

(٤) المرج: مرعى الدواب.

(٥) أدرب القوم: دخلوا أرض العدوّ. (٦) سقط بعض من ب وع وك وهـ.

قلت ـ الأوّل أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النَّيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذلّ عليهم، فهو بمنزلة نَيْل الغنيمة والقتل والأسر؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تُستحق بالإدراب لا بالحيازة، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: ما وُطىء قوم في عُقر دارهم إلا ذَلّوا. والله أعلم.

الخامسة ـ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلّة، فلما كثروا نُسخت وأباح الله التخلف لمن شاء؛ قاله ٱبن زيد. وقال مجاهد: بعث النبي ﷺ قوماً إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾. وقال قتادة: كان هذا خاصّاً بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خَلْفَه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة. وقول **ثالث ـ** أنها محكمة؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعيّ وابن المبارك والفَزَاريّ والسَّبِيعي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية إنها لأوّل هذه الأمة وآخرها.

قلت ـ قول قتادة حسن؛ بدليل غَزاة تبوك، والله أعلم.

السادسة ـ روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سِرْتم مَسِيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». خرّجه مسلم من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سِرتم مسيراً ولا قطعتم وادِياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض». فأعطى ﷺ للمعذور من الأجر مثلَ ما أعطى للقويّ العامل. وقد قال بعض الناس: إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. قال ٱبن العربيّ: وهذا تحكّم على الله تعالى وتضييق لسعَة رحمته، وقد عاب بعض الناس فقال:

إنهم يُعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبنيّ على مقدار النيات، وهذا أمر مُغَيَّب، والذي يُقطع به أن هناك تضعيفاً وربّك أعلم بمن يستحقه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواةُ في الأجر؛ منها قوله عليه السلام: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله» وقوله: «من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها». وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُعْد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه؛ لقوله عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله». والله أعلم.

[١٢٢] ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدّم؛ إذ لو نفر الكل لضاع مَن وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد ولْيُقِم فريق يتفقّهون في الدين ويحفظون الحرِيم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلّموه من أحكام الشرع، وما تجدّد نزوله على النبي ﷺ. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إلاَّ تَنْفِرُوا﴾ وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد.

الثانية ـ هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافّةً والنبيُّ ﷺ مقيم لا يَنْفر فيتركوه وحده. ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ ﴾ بعدما علموا أن النفير لا يسع جميعهم. ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ وتبقى بقيّتها مع النبي ﷺ

ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنّة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١]. فدخل في هذا مَن لا يعلم الكتَاب والسنن.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ﴾ قال الأخفش: أي فهلّا نفر. ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدّم أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾[٢] رجل واحد. ولا شك أن المراد هنا جماعةٌ لوجهين؛ أحدهما عقلاً، والآخر لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصّل بواحد في الغالب، وأما اللغة فقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة. قال ٱبن العربيّ: والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ها هنا واحد، ويَعْتَضدون[٣] فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت: أنصّ ما يُستدلّ به على أن الواحد يقال له طائفة قولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾[٤] يعني نَفْسين. دليله قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٤] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في «اقتتلوا» وإن كان ضمير جماعة فأقلّ الجماعة ٱثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ الضمير في ﴿لِيَتَفَقَّهُوا، وَلِيُنْذِرُوا﴾ للمقيمين مع النبي ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد. وقال الحسن: هما للفرقة النافرة؛ وٱختاره الطبري. ومعنى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي يتبصّرُوا ويتيقّنوا بما يُريهم الله من الظهور على

---

(١) راجع ١٠/١٠٨.
(٢) راجع ص ١٩٨ من هذا الجزء.
(٣) في الأصول: «ويقضون به على وجوب العمل» الخ. والتصويب عن ابن العربي.
(٤) راجع ١٧/٣١٥، ٣٢٢.

المشركين ونُصرة الدين. ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار. ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيّه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يَدانِ[١] لهم بقتالهم وقتال النبي ﷺ؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهدوقتادة أبْيَن، أي لتتفقّه الطائفة المتأخّرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في السّرايا. وهذا يقتضي الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلّته؛ قاله أبو بكر بن العربي.

الخامسة ـ طلب العلم ينقسم قسمين: فرضٌ على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام.

قلت ـ وفي هذا المعنى جاء الحديث المروِيّ «إن طلب العلم فريضة». روى عبد القدوس بن حبيب: أبو سعيد[٢] الوُحَاظيّ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرضٌ على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق[٣] وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح[٤] أن يتعلّمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم[٥] وتنقص أو تبطل معايشهم؛ فتعيّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسّره الله لعباده وقسّمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة ـ طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذيّ من حديث أبي الدّرْدَاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثةُ الأنبياء وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورَّثُوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ

---

(١) يقال: مالي بفلان يدان، أي طاقة.

(٢) عبد القدوس روى عن أبي سعيد كما في الميزان. (٣) كذا في الأصول: جميعاً.

(٤) في هـ: يصح. (٥) كذا في ع. وفي ب و هـ و ك: سواهم.

وافر». وروى الدّارِمِيّ أبو محمد في مسنده قال: حدّثنا أبو المغيرة حدّثنا الأوزاعيّ عن الحسن قال سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيّهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم». أسنده أبو عمر في كتاب (بيان العلم) عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمّتي». وقال ابن عباس: أفضل الجهادمَن بنَى مسجداً يعلّم فيه القرآن والفقه والسنّة. رواه شُريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن عليّ الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس ألا أدلّك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً فتقرىء فيه القرآن وتعلم فيه الفقه[1]. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: «إن الملائكة لتضع أجنحتها» الحديثَ يحتمل وجهين: **أحدهما** ـ أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصّى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[2] أي تواضع لهما. **والوجه الآخر** ـ أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات «وإن الملائكة تفرش أجنحتها» أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يَسْلَم فلا يحْفى إن كان ماشياً ولا يَعْيَا، وتقرُب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الآية[3]. روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة». قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟.

(١) في ب: السنّة.
(٢) راجع ١٠/٢٣٦ فما بعد.
(٣) راجع ٤/٤٠.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبيّ. سمعت شيخنا الأستاذ المقرىء النحوي المحدّث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام: «لا يزال أهل الغَرْب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدّلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فَيْضة من الدمع. فمعنى «لا يزال أهل الغَرب» أي لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1].

قلت: وهذا التأويل يَعْضُده قولُه عليه السلام في صحيح مسلم: «من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة». وظاهر هذا المساق أن أوّله مرتبط بآخره. والله أعلم.

[١٢٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدوّ؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين؛ فهي من التدريج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقتَ نزولها العربُ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]. وقد رُوي عن ابن عمر أن المراد بذلك الدّيْلم. ورُوي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال بالرّوم. وقال الحسن: هو قتال الدّيلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى.

---

(١) راجع ١٤/٣٤١.
(٢) راجع ص ١٠٩ من هذا الجزء.

قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الدّيلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه. أحدها ـ أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وآكد. الثاني ـ أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة. الثالث ـ أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب. والله أعلم.

﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي شدّة وقوّة وحَمِيّة. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم «غَلْظة» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفرّاء: لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين؛ ولغة بني تميم «غُلظة» بضم الغين.

[١٢٤] ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.

«ما» صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً﴾ قد تقدّم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة «آل عمران»[(١)]. وقد تقدّم معنى السورة في مقدّمة الكتاب[(٢)]، فلا معنى للإعادة. وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز[(٣)] «إن للإيمان سنناً وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» قال عمر بن عبد العزيز: «فإن أعِشْ فسأبيّنها لكم، وإن أمت فما أنا على صُحبتكم بحريص». ذكره البخاريّ. وقال ابن المبارك: لم أجد بُدًّا من أن أقول بزيادة الإيمان، وإلاّ رددت القرآن.

[١٢٥] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

(١) راجع ٤/ ٢٨٠.
(٢) راجع ١/ ٦٥.
(٣) الذي في البخاري: «وكتب عمر بن العزيز إلى عدي بن عدي...» الخ؛ فراجعه في كتاب الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شك ورَيْب ونفاق. وقد تقدّم[1]. ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجساً إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ أي شكًّا إلى شكهم وكفراً إلى كفرهم. وقال مقاتل: إثماً إلى إثمهم؛ والمعنى متقارب.

[١٢٦] ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين. وقرأ الأعمش «أولم يروا». وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «أوَ لاَ تَرَى» وهي قراءة ابن مسعود، خطاباً للرسول ﷺ. و﴿يُفْتَنُونَ﴾ قال الطبري: يختَبرون. قال مجاهد: بالقحط والشدّة. وقال عطية: بالأمراض والأوجاع؛ وهي روائد الموت. وقال قتادة والحسن ومجاهد: بالغزو والجهاد مع النبي ﷺ، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ﴾ لذلك ﴿وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

[١٢٧] ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ «ما» صلة، والمراد المنافقون؛ أي إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرّعْب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد؛ وذلك جهل منهم بنبوّته عليه السلام، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه. وقيل: إن «نَظَرَ» في هذه الآية بمعنى أنبأ. وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال: «نظر» في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا﴾ أي ٱنصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بيّن لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيّبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجّبٌ وتوقّف ونظر،

---

(١) راجع ١/١٩٧.

فلو اهْتَدَوْا لكان ذلك الوقت مَظِنة لإيمانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبكون[١] فيه كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مِظنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي ﷺ سَماعَ من يتدبره وينظر في آياته؛ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[٢]. ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ دعاء عليهم؛ أي قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبراً عن صرفها عن الخير مجازاةً على فعلهم. وهي كلمة يدعى بها؛ كقوله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ والباء في قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ صلة لـ «صرف».

الثانية ـ قال ابن عباس: يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسنده الطبريّ عنه. قال ابن العربيّ: وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح؛ فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً قيل فيهم: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾. أخبرنا محمد بن عبد الملك القَيْسِيّ الواعظ حدّثنا أبو الفضل الجوهري سَماعاً منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله! فقال: لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمّهم: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ[٤] سُوءٌ﴾.

الثالثة ـ أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلّبها؛ ردّاً على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحُكمهم، يتصرّفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الردّ على القدرية ﴿ لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾. وقوله عزّ وجلّ لنوح: ﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾[٥] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول.

---

(١) ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يتخلص. (٢) راجع ٧/ ٣٨٨.
(٣) راجع ١٦/ ٢٤٥. (٤) راجع ٤/ ٢٨٢. (٥) راجع ٩/ ٢٩.

[١٢٨] ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

[١٢٩] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾.

هاتان الآيتان في قول أُبَيّ أقرب القرآن بالسماء عهداً. وفي قول سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ على ما تقدّم[١]. فيحتمل أن يكون قول أبَيّ: أقرب القرآن بالسماء عهداً بعد قوله: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. والله أعلم. والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشُرِّفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم؛ والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأوّل أصوب. قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي ﷺ؛ فكأنه قال: يا معشر العرب، لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحجة؛ أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتمُّوا به.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبي ﷺ وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسْقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كِنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم». وروي عنه ﷺ أنه قال: «إني من نكاح ولست من سفاح». معناه أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن النّسل فيه إلا من نكاح، ولم يكن فيه زِنًى. وقرأ عبد الله بن قُسيط المكي من «أنْفَسِكم» بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها؛ أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم؛ من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوباً فيه. وقيل: من أنفسكم؛ أي أكثركم طاعة.

---

(١) راجع ٣/ ٣٥٠.

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يَعِزُّ عليه مشقتكم. والعَنَت: المشقة؛ من قولهم: أَكَمة عَنُوت إذا كانت شاقة مهلكة. وقال ابن الأنباريّ: أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنّت فلاناً ويُعنِته فمرادهم يشدّد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه. وقد تقدّم في «البقرة»[1]. «وما» في «ما عَنِتُّمْ» مصدرية، وهي ٱبتداء و «عَزِيزٌ» خبر مقدّم. ويجوز أن يكون «ما عنتم» فاعلاً بعزيز، و «عزيز» صفة للرسول، وهو أصوب. وكذا ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ وكذا ﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ رفع على الصفة. قال الفراء: ولو قرىء عزيزاً عليه ما عنتم حريصاً رءوفاً رحيماً، نصباً على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدّثنا أحمد بن محمد الأزديّ قال حدّثنا عبد الله بن محمد الخزاعيّ قال: سمعت عمرو بن عليّ يقول: سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبِي يقول في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قال: أن تدخلوا النار، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ قال: أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال الفراء: شحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء: الشُّحُّ عليه أن يضيع ويتلف. ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الرءوف: المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدّم في «البقرة» معنى ﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ مستوفًى[2]. وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء ٱسمين من أسمائه إلا للنبيّ محمد ﷺ؛ فإنه قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. وقال عبد العزيز بن يحيى: نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسِكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم، عزيز عليه ما عنتم لا يهمّه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عَنِتم ما أقمتم على سنّته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي منّ الله عليهم بها فقل حسبي الله؛ أي كافيّ الله تعالى ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت، وإليه فوّضت جميع أموري. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ خصّ العرش

---

(١) راجع ٣/٦٦.

(٢) راجع ١/١٠٣، و ٢/١٥٣، ١٥٨.

لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ذكره. وقراءة العامة بخفض «العظيم» نعتاً للعرش. وقرىء بالرفع صفة للرب، رُويت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن مُحَيْصِن. وفي كتاب أبي داود عن أبي الدَّرْداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً. وفي نوادر الأصول عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا خمسٌ للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى عليّ حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المساءلة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب». وحكى النقاش عن أبيّ بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مِهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وهذه الآية؛ ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه؛ على ما ذكرناه في البقرة، وهو أصح. وقال مقاتل: تقدّم نزولها بمكة. وهذا فيه بُعد؛ لأن السورة مدنية، والله أعلم. وقال يحيى بن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة، كذلك كان النبي ﷺ؛ فأثبتهما. قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت، وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ؛ فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر، بخلاف آية الأحزاب ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي ﷺ. وقد تقدم هذا المعنى في مقدّمة الكتاب. والحمد لله.

---

(١) راجع ١٤/١٥٨ آية ٢٣.